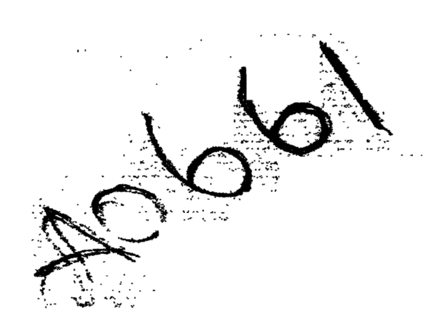


وقد تم سعي [illegible] في تمام هذه الأوراق وانتشار هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية [illegible] الحاج والمعتبر محمد باقر [illegible]
المشكور [illegible] الحاج والمعتمد محمد حسين [illegible] غفر الله لهما ولوالديهما [illegible]

بسم الله تعالى

هذه مجموعة كبيرة الفوائد عديمة النظير
محتوية على جملة من الجوامع

# هذا الكتاب المسمى بالجوامع الفقهية

الفقهية

[illegible]

لجماعة من مشايخنا المتقدمين الأعيان

وهي المقنع والهداية والانتصار و
الناصريات والجواهر والإشارة والمراسم و
النهاية ونكتها والغنية لأبي المكارم وكتاب الوسيلة في نيل الفضيلة
والرسالة [illegible] في تحقيق حال [illegible] من علماء [illegible] الأولين من مؤلفات الشيخ الأعظم
[illegible] ونبيل المحدثين ومحيي معالم الدين أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق قدس الله روحهما والثانيين
لتاج العلماء الأبرار ومتقن [illegible] الأخيار [illegible] قدوة العلماء [illegible]
[illegible] سيدنا أبي القاسم ذي المجدين الملقب [illegible] المرتضى [illegible] الملقب بعلم الهدى علي بن موسى بن الحسين
الموسوي أنار الله برهانه ورفع في العليين شأنه ومكانه والخامس للفاضل المحقق الحائز للمفاخر والمكارم ومحاسن الشيم
الشيخ سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز [illegible] المعروف بالقاضي عطر الله مرقده والسادس على ما صرح به غير واحد من
المعتمدين من مصنفات الشيخ المتكلم الفقيه النبيه علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي [illegible]
الشريف والسابع للشيخ المتبحر النحرير [illegible] سلار [illegible] عبد العزيز الديلمي [illegible]
تلامذة المفيد والمرتضى رضي الله عنهم ورفع الله في الخلد مقامهم وفي العليين شأنهم ومكانهم وأما النهاية
فهو من مصنفات الشيخ الإمام ملاذ العلماء الأعلام قدوة فقهاء الإسلام محيي [illegible] أبي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي [illegible] تعالى [illegible] وأما النكت فهو لكشاف
حقائق الشريعة [illegible] العلماء [illegible] الإمام المحقق أبي القاسم
جعفر بن سعيد الحلي [illegible] وأما الغنية
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الحسيني [illegible] الله [illegible]
وأسكنه بحبوحة [illegible]

جنته. وأما
كتاب الوسيلة [illegible]
الشيخ الفقيه [illegible] أبي جعفر محمد بن علي [illegible]
[illegible]
وأما الأخير فهو للسيد [illegible]

[illegible] محمد [illegible]
[illegible]

# هذا كتاب المقنع للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه احق ما ابتدأ الكتاب به حمد الله بجميع محامده والثناء عليه بما هو اهله ثم الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله
محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين الذي يحتجب لا يبصر بعين ولا يعرف بكيفية ولا يعرف بذاته وعلى صفاته الذي ليس له ابتداء ولا انتهاء ولا انقضاء الذي كان قبل كل
شئ ويكون بعد كل شئ الذي قد بعد عن العجز نفعه وعونه من الضعف ممتنعة الذي هو في سلطانه قوي في ملكه عظيم هو سبحانه رحيم بالمؤمنين من عباده رؤف
[illegible] خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون الذي [illegible] وهو [illegible]
اللطيف الخبير اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا [illegible] ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله [illegible] هاديا ودليلا وجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين صلوات
الله عليه وعلى آله الطاهرين واشهد ان علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المتقين [illegible] واشهد ان الائمة [illegible] المهديين المعصومين المكرمين
[illegible] اصطفاهم [illegible] وجعلهم [illegible]
[illegible] وجعلهم [illegible] اركان [illegible] وكرامات [illegible]
[illegible] ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] واقاموا [illegible] امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا
في الله حق جهاده [illegible] واشهد [illegible]
ولا [illegible] فمن [illegible] اسأل الله ان يجعل [illegible]
[illegible] بفضله [illegible] قال محمد بن علي ثم اني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه وحذفت
الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريه اذ كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله
[illegible] الله [illegible] التوكل [illegible] بالله العلي العظيم [illegible]

## باب الوضوء

اذا اردت دخول الخلاء فقدم رجلك اليسرى [illegible] وقل بسم الله وبالله [illegible] الا الله
[illegible] البقعة [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] الابرار [illegible] ابواب [illegible] الله [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فاذا اردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى [illegible] فاذا اردت الوضوء
[illegible] محمد بن الحنفية قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك [illegible] ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره [illegible] الى يوم القيمة واعلم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المؤمنين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والجنابة والغائط والبول [illegible]
[illegible] عليه ان يغسل [illegible] الوضوء والصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] اعاد الصلوة

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

# كتاب الطهارة

ولا بأس أن تمس عظم الميت إذا جاز سنة وإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي أنه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب قد أصابه

خمر [illegible] وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلا

كان أو كثيرا وإن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو تكتك أو جوربك أو خفك مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده

وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال أمير المؤمنين لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب

ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في خبر ليس على المربية [illegible] لها مولود يبول عليها إلا أن تغسل القميص في اليوم مرة وإن وقع ثوبك

على حمار ميت فليس عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإذا توضأت المرأة فألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب تمسح عليها ويجزيها

في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم تحدث وإن غسلت يمينك

قبل الوجه فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وإن مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح

على رأسك ثم أعد المسح على رجليك وإن توضأت فنسيت أن تمسح رأسك [illegible] فامسح [illegible] وضوئك إن كان ما غسلت رطبا وإن كان قد جف

فأعد وضوءك وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف ولا تتق في شرب المسكر و

المسح على الخفين أحدا وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه وإذا توضأت

في وضوئك وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوله وإذا اغتسلت من الجنابة فحوله وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد [illegible]

[illegible] فيه شيء فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قذر وإن كان وضوؤك للصلاة فلا تعيد ولا بأس أن تتوضأ من الماء إذا

كان في زق من جلد ميتة ولا بأس بأن تشربه ولا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأة [illegible] وإن وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضأ

منه [illegible] الدم السائل [illegible] ولا بأس أن تدخل الصلاة وبك غمزة [illegible] في العين [illegible]

[illegible] فلا بأس [illegible] الوضوء [illegible] وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت [illegible] بوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] وإن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت أم لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ومن شككت [illegible]

[illegible] ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن [illegible] فإن الشيطان [illegible] حتى [illegible]

[illegible] الغائط [illegible] ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها [illegible] فإذا توضأت فاذكر اسم الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] وإن توضأت [illegible] لم يطهر من جسدك إلا ما أصابه الماء وروي أن من توضأ فذكر اسم الله [illegible]

من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلاثون حسنة وروي أن من توضأ للمغرب [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] إذا توضأت [illegible] رسول الله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تنفع [illegible] الشمس للوضوء

والغسل [illegible] رسول الله دخل على عائشة [illegible] الشمس [illegible] فإنه يورث البرص وإذا اغتسلت فامسح

[illegible] توضأت [illegible] والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة

وزن حبتين [illegible] الحب [illegible] وزن الحبة [illegible]

## باب السواك وفضله

لا تدع السواك [illegible] من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم [illegible]

الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلاة يصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة يصليها

بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلاة [illegible] وصية لأمير المؤمنين عليك بالسواك عند كل صلاة [illegible] فقال [illegible] طرق القرآن [illegible]

بالسواك

## باب التيمم

اعلم أنه لا يتيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت [illegible] وإن صلى بتيمم صلاة الليل والنهار [illegible] أو لم توضأ

[illegible] وعد التيمم [illegible] إلى الماء [illegible] فلا إعادة عليك [illegible]

فوض [illegible] صلاة أخرى [illegible] بتيمم [illegible] صلواتك [illegible] فإذا تيممت فاضرب

بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما جبينيك [illegible] ثم [illegible] الكف [illegible]

[illegible] على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم [illegible] على الأرض فتمسح بهما [illegible] إلى أطراف الأصابع ثم تضرب

بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع [illegible] فلا بأس [illegible] ولا بد

[illegible] وإن كنت في [illegible] فتيمم [illegible] فإن لم [illegible]

وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا تستطيع الخروج من [illegible] فتيمم وصل معهم [illegible]

فتيمم [illegible] صليت ثم [illegible] الوقت [illegible] الوضوء للصلاة [illegible]

# كتاب الطهارة

جنبا تيمم واذا احتلم في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ان كان جنبا ولا يجلس فيها **باب**

ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغيرها اعلم ان الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا

واصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البئر بعير او صب فيها خمر فانزح الماء كله فان وقع في البئر عذرة فاستق عشرة دلاء

وان ذابت فيها فاستق منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء وان كان

رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق

منها كرا من الماء والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي

لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقعت فيها فارة فانزح

منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح

عليك ان تنزح منها شيئا وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه من مسلم فتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء

وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فارة او غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار واذا وقع

في البئر سام ابرص فحرك الماء بالدلو فلا ينجس وروى عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في بئر يستقى منها فتوضئ منه وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت انه

لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة وفي حديث آخر [illegible] وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او نبيذ او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير

الريح فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفارة من الخبز او شمه فدع ذلك ما شمه وكل ما بقي ولا باس ان تتوضأ وتشرب من ماء يبال فيه اذا كان لون الماء غالبا على لون

واذا كان لون البول غالبا لون الماء فلا تتوضأ منه واذا [illegible] الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب

او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذلك ان وقع في السمن والزيت [illegible] وان وقع في اللبن يقال ان فيها السم واذا كانت البئر الى جانب الكنيف

فان جرت العيون كلها مع مهب الشمال [illegible] البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل من ذلك لم يضره اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيف

فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فلم يمكن اخراجه فلا يتوضأ من تلك البئر

ويعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء [illegible] ان يجعل الى جنب البالوعة اذا

كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي [illegible] بينهما ذراعا وان كانت سهلة اذا كانت البئر على الوادي فان قطر [illegible] قطرة

او نبيذ مسكر في قدر فيها لحم ومرق كثير اهريق المرق او اطعمه اهل الذمة او الكلب [illegible] اللحم وكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم تاكله النار وان قطر خمر

او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع بمنزلة الخمر فان ولغ الكلب في اناء او شرب منه اهرق الماء وغسل

الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **باب** الغسل من الجنابة وغيرها اعلم ان غسل الجنابة فريضة واجب وما سوى ذلك سنة فاذا اردت الغسل

من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا ثم استنج وضع على راسك ثلاث اكف ماء [illegible] بالماء حتى يبلغ اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك

حتى يدخل الماء تحتها [illegible] شعرة منه متعمدا لم تغسلها من الجنابة فهو في النار ثم تفيض على راسك [illegible] بدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله

خلل اذنيك باصبعك كلما اصابه الماء فقد طهر [illegible] وجدت في ثوبك جنابة فلا اعادة عليك [illegible]

فلم تطهر [illegible] فلا اعادة [illegible] الماء [illegible] بالله

[illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] فلا باس [illegible] المسلم واليهودي والنصراني [illegible]

المسلم منها من الحوض وان كان بك جرح او قرح [illegible] الجنب [illegible] ولا باس ان تغتسل المراة وزوجها من اناء واحد ولكن [illegible]

تغتسل [illegible] ولا باس ان تقرأ القرآن كله [illegible] الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا يجوز

ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس ان تقلب الورق [illegible] ولا باس [illegible] ولا [illegible]

فيه شيء الا ما فيه [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ان تجنب [illegible] تغتسل [illegible] فانك [illegible]

ذلك جنب عليك [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الجنابة [illegible] وان غسلت من الجنابة [illegible]

قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل [illegible] الصلوة وفي حديث آخر [illegible] ولا تغتسل [illegible]

المراة [illegible] فليس عليها غسل [illegible] الغسل اذا انزلت [illegible] واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد [illegible]

[illegible] تغتسل من الجنابة [illegible] اذا اجنبت [illegible] اذا وجدت الماء فاغتسل واعد الصلوة [illegible]

[illegible] ثم لا تعد [illegible] ثوبك [illegible] وان عرقت في ثوبك وانت جنب [illegible] ثوبك [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة

# كتاب الطهارة

فيجزا اذا رمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فاذا دخلت الحمام فلا بد لك ان تستك [illegible]

[illegible]

وان رايت في منامك انك تجامع ووجدت الشهوة [illegible] فلا غسل عليك [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا باس بان [illegible]

[illegible] وان اغتسلت [illegible]

[illegible] **باب الحائض والمستحاضة والنفساء** [illegible]

[illegible] اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

**باب غسل الميت وتكفينه** [illegible]

[illegible]

**صفة غسل الميت** [illegible]

[illegible]

# كتاب الطهارة

ويلقي في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل بماء السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الثالثة بماء القراح ويغسل به كما فعل في الماءين السابقين
والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على سفلته ويحشو القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في [illegible]
ولا مكفوف ازار يلف على جسده بعد القميص ثم بلفافة حبرة يمانية عبرية او ظفارية نظيفة والكافور [illegible] والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل
على جبينه وعلى فيه وموضع مساجده ويلقي فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته [illegible] والاخرى
فوق القميص تحت الازار على يساره في ذلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير وحمل على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر
من تبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي [illegible] لمن تبع جنازة ثم رجع قبل ان تدفن او يؤذن له ورجع مع اثره ليس له
انه مغفرة نفسه مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى واذا مات
الميت وقد كان تعلق فيه الصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عن الجنابة
وغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة واذا كان الميت مجدورا او محترقا او متهشما فان ذلك يصب عليه من جلده شيء فلا يمسه ولكن يصب عليه الماء صبا
فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت غريقا غسلته وتعلق به ما يتعلق بالحي الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكيل السبع غسل ما بقي منه وان
لم يبق منه الا عظام جمعها وغسلها وصلى عليها ودفنها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين
وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب في ذلك الانسان وحده ولا باس ان ينظر الرجل
الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذلك القاتل اذا اريد قتله
قودا او المرتد اذا ماتت [illegible] فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه [illegible] لا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل



الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام **الصلوة** على الميت فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على
خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت اذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان يصلي وحده على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة فقام
احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها [illegible] ان يصلى عليه [illegible]
[illegible] ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان
شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها [illegible] واذا اجتمع ميتان
او ثلاثة موتى وعشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الاول ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم
على هذا ما بلغوا من الموتى ثم تقف في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد **باب الصلوة على الطفل** [illegible]
فان حضرهم قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا **باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه** اذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب الصلوة على المستضعف** اذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم **باب الصلوة على الناصب** واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **باب زيارة القبور**
واذا دفنت المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه [illegible] ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين انه قال ما من مؤمن ولا

مؤمنة يعزي

# كتاب الصلوة

مؤمن يضع يده على رأس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم رحمة
له الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيامة وقد روي ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش فيقول تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي [illegible]
في صغره فوعزتي وجلالي لا [illegible] لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب
العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وان سلمت سلم ما سواها [illegible] وتكسرها او يشغلك عنها شيء من غرض الدنيا فقد قال رسول الله
ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض
ولا تعبث بلحيتك ولا تتثاءب واخشع في صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف ودونه والذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة [illegible] فانها تغار وابعها [illegible] عليها [illegible] الا [illegible] ولا تستند الى حائط الا ان يكون مريضا ولا تتخطى في [illegible]
واذا مررت باية فيها ذكر الجنة او عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك [illegible] ولا تعبث [illegible]
ولا براسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل [illegible]
بين قدميك قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة واياك والنوم في الصلوة فانه قد
قوم على ذلك النائم في الصلوة ولا [illegible] يقطع الصلوة اذا كان الالتفات بكليته [illegible] [illegible] والثوب في الصلوة فان
ابي المؤمنين خرج على قوم يصلون قد سدلوا اثوابهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من [illegible] ولا باس في الصلوة في
القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه [illegible]
في الصلوة الى القبلة ما شاء ولكن لا يلتفت **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره ان يصلى في الماء والحمام والقبور والبيداء ومشارف الطرق وبيوت
المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان **باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه** [illegible]
كل ما اكلت لحمه فلا باس بالصلوة في شعره ووبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في السمور [illegible]
ولا تصل في جلد [illegible] في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة فيه ولا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا تجوز
ان يصلى في ثوب فيه خمر [illegible] ولا يصلي في ثوب اصابه خمر ولا يصلي في ثوب يكون فيه تماثيل طير او غير ذلك ولا [illegible]
الا ان يكون [illegible] ولا باس ان يصلي المرأة [illegible] خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك [illegible]
بالصلوة في [illegible] وان حاكت [illegible] بدل القطن قزا فلا باس بالصلوة فيه [illegible]
فيه ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المعصفر بالزعفران ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس ان [illegible]
الصلوة في الثوب [illegible] ولا [illegible] على [illegible] ولا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه** [illegible] يسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا تسجد على
صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس [illegible] ولا تسجد على الخمرة المدنية [illegible]
بالسجود على الطين [illegible] فلا باس ان تسجد على كما [illegible] كان من قطن او كتان [illegible]
فاذا سجدت [illegible] فلا [illegible] على السجود [illegible] فاسجد [illegible] فان لم تقدر فعلى [illegible]
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على [illegible] ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض [illegible]
[illegible] ووضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك [illegible] [illegible] من [illegible]
منه **باب** [illegible] عليها السجود اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين [illegible] **باب** دخول المسجد [illegible]
[illegible] رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك [illegible]
[illegible] فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك [illegible]
المسجد فانه روي ان [illegible] ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي [illegible]
[illegible] [illegible] العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد [illegible] **باب**
الصلوة واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل [illegible] يسمع [illegible] [illegible]
[illegible] سبيل الله ومن اذن عشر سنين [illegible] [illegible]
ولا يجوز [illegible] ولا باس ان تؤذن وانت على غير [illegible]

# كتاب الصلوة

[illegible] يستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من تثق به واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
فصل ست ركعات تقرء في الركعة الاولى تقرء فيها قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في سائر النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن وتصلي ست ركعات وتقعد بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتنتقل الى الفريضة ويكون الاذان والاقامة فيهما وتكون بينهما جلسة الا المغرب فانه يجزئك بين
الاذان والاقامة نفس ثم [illegible] وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة [illegible] على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واقرء اي سورة من القرآن شئت [illegible] ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
[illegible] وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي [illegible] تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان قلت خمسا فهو حسن وان قلت سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقم حتى [illegible] فقل سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره [illegible] تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحده وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
[illegible] ثم تسلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ثم تسبح بتسبيح فاطمة الزهراء [illegible] وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

## باب ما يجري من الدعاء بعد المكتوبة

اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وان كنت اماما لم يجز لك ان تطول [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل ان شئت فانها العبادة

## باب صلوة المرأة

اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على ثدييها ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها [illegible]
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

## باب السهو في الصلوة

اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة [illegible] واذا شككت في الفجر فاعد
واذا شككت في المغرب فاعد [illegible] واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق ع عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل له فاين ما روي
عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم [illegible] يبني على الاكثر [illegible] سجدتي السهو [illegible] تشهدا خفيفا
فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين [illegible]

وانت جالس

# كتاب الصلوة

وانت جالس فعليك التسليم وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وان لم تستيقن انك صليت خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكونان نافلة ولا شيء عليه
فان كان [illegible] انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير انه ان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك [illegible] وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت اثنتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة [illegible] قال لابي عبد الله ان رسول الله صلى ركعتين [illegible] فقال رسول الله [illegible] من قبل ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فصل
[illegible] عليك شيء [illegible] لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة فتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب بدأت بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما وانت في صلوة العصر فاجعلها
الظهر [illegible] ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعدها [illegible] وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ولم تذكرهما حتى
غربت الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك فابدأ بالعصر [illegible] فتكون قد فاتتك [illegible]
[illegible] فصلها اذا ذكرت [illegible] ان ذكرتها وانت في صلوة [illegible]
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الآخرة وان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نسيت الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك واسجد
سجدتي السهو وتشهد فيهما ما قد فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قد قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر انما صلوتك قد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة [illegible] الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
وان اردت السهو [illegible] السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين اعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو [illegible] قبل ان يسلم الامام
سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فيما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم باب الجماعة وفضلها [illegible] الى اعلم بان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وقال رسول الله ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من
توفدون [illegible] بين قلوبكم وان تذكر [illegible] في حال الكتبة [illegible]
[illegible] وان تصلي في صلوتك وتسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
[illegible] صلوته [illegible] تقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان تصلي خلف
احد [illegible] الا [illegible]
[illegible] قراءة الصلوة [illegible] مع الامام [illegible] وارکع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الجماعة [illegible] صلوة [illegible] خمس وعشرين درجة في الجنة [illegible]
صلوتك [illegible] تعلم انك [illegible] الاكبر [illegible]

# كتاب الصلوة

[illegible] الاعصار ولا يوم صاحب الفيلة المطلقين ولا يوم الاعمى في الصحراء الا ان يسأل عن القبلة ولا يوم [illegible] لا اهله [illegible] ثم اقل ما يكون

[illegible] واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الآخر بل انا كنت اماما فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت [illegible]

[illegible] باب [illegible] ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا باس ان يؤم [illegible] ولا يؤم صاحب الفالج [illegible]

[illegible] يوم القوم وان كان اقرأهم لانه [illegible] لا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي [illegible] قال من [illegible]

[illegible] الامام ركعة او ركعتين فاصابه [illegible] فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان [illegible]

[illegible] الصلوة فاذا تمت صلوة القوم [illegible] فليسلم [illegible] فان خرج قوم من [illegible] او من بعض الجبال كان يؤمهم [illegible]

الكوفة [illegible] اعادة [illegible] ولا يجوز ان يؤم القوم [illegible] واذا كنت خلف الامام في الصف [illegible] الصف لا [illegible]

فلا باس [illegible] واذا كنت اماما [illegible] الذين خلفك [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

في الركعتين الاخيرتين [illegible] على الذين خلفك [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] على القوم في الركعتين الاخيرتين

[illegible] قراءة الامام وان كان في صلوة لا [illegible] فيها القراءة [illegible] في الركعتين الاخيرتين [illegible] وهذا احب الي باب صلوة [illegible]

الذي يصلي جالسا [illegible] القيام [illegible] على نفسه [illegible] واذا كانت صلوته [illegible] فانما صلى قاعدا واذا لم

يستطع السجود فليومئ ايماء [illegible] شيء يسجد عليه [illegible] فلا باس [illegible] افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا

يكون [illegible] المريض [illegible] القبلة [illegible] العينين فاذا اراد

الركوع غمض عينيه [illegible] باب صلوة العريان [illegible] العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة

[illegible] ولكن [illegible] واذا كانوا جماعة صلوا

وحدانا باب صلوة المغمى عليه [illegible] المغمى عليه [illegible] وليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم [illegible] والليلة التي افاق فيها [illegible]

[illegible] صوم ثلثة ايام [illegible] يقضي الصلوة التي افاق فيها [illegible] باب الصلوة في السفينة اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة [illegible]

بين رجليك [illegible] السفينة [illegible] صلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء [illegible]

سفينتك [illegible] لا باس ان يصلي في السفينة وانت على الارض [illegible] صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله باب الصلوة في السفر

اعلم ان التقصير في السفر [illegible] الله عز وجل [illegible] الصلوة ركعتين ثم زاد [illegible] على المقيم اربعا واقرها على المسافر ركعتين فتم الصلوة في السفر كالقصر

في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة [illegible] ذاهبا [illegible] مسيرة يوم [illegible] ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج

من مصره [illegible] دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج [illegible] دخول الوقت فعليه التقصير [illegible] الصائم [illegible] شهر رمضان اذا خرج بعد [illegible] الصيام وان خرج قبل

الزوال افطر ولا يجب التمام في السفر الا من كان سفره معصية لله [illegible] او خرج الى صيد [illegible] فعليك التمام في الصلوة والصوم

وان كان صيده مما يعود به على عياله فعليك التقصير في الصوم والصلوة [illegible]

[illegible] واحدة وان خرجت مسافرا [illegible] ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا باس ان يصلي في الظواهر [illegible]

[illegible] وليس على صاحب الصيد تقصير [illegible] ثلثة ايام [illegible] فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم فان كان

[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] الاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] لتمام الصلوة [illegible] في السفر [illegible] في الحضر [illegible] صلوة المسافر ركعتين

كالمقيم وان نسيت صلوة في الحضر [illegible] في السفر [illegible] اربعا [illegible] قال النبي [illegible] في السفر [illegible] الذين

اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت [illegible] في السفر [illegible] الصلوة [illegible] ذلك اليوم [illegible] يمضي ذلك اليوم [illegible]

باب صلوة الخوف اذا خفت [illegible] او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك [illegible] توجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض [illegible] حيث توجهت بك [illegible] ايماء

[illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل [illegible] واذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء باب الصلوة في الحرب و

المسايفة والمطاردة سئل [illegible] عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام [illegible] طائفة من اصحابه [illegible] خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم

الامام ركعة ثم يقوم [illegible] معه [illegible] يصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون [illegible] مكان اصحابهم بازاء العدو

ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون [illegible]

في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت [illegible] واحدة [illegible] تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة باب صلوة [illegible]

[illegible]

# كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات البواقي ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وامن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه وقد يجزيك ادنى الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة وقال من قرء احدى عشرة مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين الاولتين من صلوة الليل وركعتي الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل سأل الرجل العالم عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من الليل ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيى ليلة تامة تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويعاذ من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد

باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

# كتاب الصلوة

ثم كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل زبد البحر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
... اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
... ركعتها فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فقلها
... فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا فقلها عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ
فيهما قل هو الله احد وروي فقر في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب** صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما الحمد واقرأ السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
قعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب** صلوة يوم الجمعة واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة
واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شا
ربك وابتدأ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها وجز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها وتستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك
وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليتها الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام **باب**

صلوة العيد

# كتاب الصلوة

باب صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصلّ [illegible]
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحّ حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى انما نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير. والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ولا يصح
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام [illegible]
باب صلوة الاستخارة قال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اذا اردت امرا [illegible]
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب
صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهوا الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك [illegible] وتدعو ويدعو الناس [illegible]
[illegible] فان الله عز وجل لا يخيبكم باب صلوة الحاجة واذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلاثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد فاذا ركعت فاقرأ قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع فاقرأها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود فاقرأها عشرا فاذا سجدت ثانية فاقرأها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فاقرأها عشرا [illegible]
الى ان تتمه [illegible] واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما احببت [illegible]
[illegible] فاذا فرغت [illegible] سجدة الشكر [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] يا ايها الكافرون [illegible] في سجدة الشكر الحمد لله [illegible]
## ابواب الزكوة
باب ما تجب الزكوة فيه [illegible] الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك باب زكوة
الحنطة والشعير ليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق [illegible]
[illegible] مائتان وسبعون رطلا [illegible]
[illegible] العشر ان كان سقي بماء المطر [illegible] والغرب ففيه نصف العشر باب
زكوة التمر والزبيب [illegible] باب زكوة الابل
ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض [illegible]
[illegible] الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] بنت مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه [illegible]

# كتاب الزكوة

دفعها واستخرج من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب** زكوة
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي ليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب** زكوة الغنم
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
سقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقعد المصدق الموضع الذي يجلب الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه قبله ذلك وان خلت
منهما فان اراد صاحب الغنم ان ياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
**باب** زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب ان زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال لا يجزي في الزكوة ان يعطي قوم من نصف دينار
وقد روي انه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب** زكوة الفضة اعلم انه ليس
في الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
درهم الا درهم فان زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والحناء والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول عليه الحول **باب** زكوة السبايك اعلم انه ليس على السبايك زكوة الا ان تغير من الزكوة
[illegible] الزكوة **باب** زكوة مال اليتيم اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب** تعجيل الزكوة وتاخيرها وغير ذلك اعلم انه قد روي في تعجيل الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة ايام الا ان
المقصود منهما ان يدفعها اذا وجبت عليه لا يجوز له تقديمها ولا تاخيرها لانه مقرون بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تعجل من زكوة مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض فقد روي عن العالم انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب** من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى لا يجوز ان يعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا يعطي من يجبر الرجل على
نفقته **باب** العتق من الزكوة ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين الموتى من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب** زكوة الحلي اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهي زكوته **باب** زكوة المال اذا كان في تجارة اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فزكوته

# كتاب الخمس والصوم

اذا حال عليه الحول فان لم يطلبه منك المبتاع برأس مالك فليس عليك زكوة وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه فهو مالك فان عليك فيه زكوة فان رجع اليك منفعة لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة

## باب الخمس

وروى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسأل [illegible] الجعفري ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل [illegible] وسأل [illegible] ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام [illegible] على الامام من زكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس قال والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس

## باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عز وجل وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام والاوجاع و[illegible] في المال وسئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى قال تقبض بيدك القبضة فتعطيها للمسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأل الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس بها اذا وضعها في موضع الصدقة وسأل عالم عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب وقال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الانبياء والاولاد من تحل عليهم الصدقة فقال لا وما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم ونحن حرمت علينا الصدقة لانها اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم او ما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم [illegible] ان صدقة رسول الله تحل لبني هاشم ولمواليهم [illegible] بني عبد المطلب بني هاشم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة [illegible] تحرم على بني هاشم فقال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون من بعده وعلى الائمة عليهم السلام

## باب الصوم

الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم [illegible] واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار ان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين للزهري [illegible] تدري كيف يكون عدل ذلك صياما فقال لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان [illegible] ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال الزهري [illegible] صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه



# كتاب الصوم

[illegible] فلم يفطروا فانما صومكم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او نام من غير تعمد فقد اتم الله ذلك اجزأ عنه صومه [illegible] فان تعاهد

[illegible] قال صوم الاثنين والخميس وقال يوم الاربعاء قال ان شاء صام وان شاء افطر وانما نحن نقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء

في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر **باب رؤية هلال شهر رمضان** واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية

وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه انما اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رآه

مائة رآه الف [illegible] اتم شعبان ثلاثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا تجوز الشهادة في

رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وتجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم

صاموا للرؤية ولا تجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل

الرأس فهو لثلاث ليال وقال ابو عبد الله عليه السلام قد يكون الهلال لليلة ولثلث ليلة ونصف ليلة وثلثين لليلتين لا شيء وهو لليلة وروي اذا تطوق الهلال

فهو لليلتين واذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فاتم الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال ابو عبد الله اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك

اليوم من شهر رمضان فاذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تستقبله ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله

رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت

فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا وسلمه لنا في يسر منك وعافية

انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب صوم اليوم الذي يشك فيه** سئل امير المؤمنين عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي

من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم الشك

فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام يوما فلم [illegible] كان شهر رمضان اصم يوما

من شهر رمضان انه من شعبان لانه وقع حد الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اصم يوما من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئل عبد الكريم بن عمرو فقال

اني جعلت فداك جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئل الزعفراني

فقال ان السماء تطبق علينا الغيم في الثلاثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس

وقال ابو الحسن [illegible] اليوم الاخير في اليوم الذي يصام فيه يوم عاشوراء اليوم الذي يفطر فيه **باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره** واجتنب في صومك خمسة

اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وافضل من ذلك ان يتنزه

عنها فقد قال امير المؤمنين اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدء القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى

فليس عليه شيء وسئل النبي عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان

من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما تقول هؤلاء الاقشاب

يقضي يوما مكانه ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا بأس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فلا يدخل الدم جوفه فقد افطر وسأله

سماعة عن [illegible] من القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا

بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان [illegible] ويذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طباخا

ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويسعط ولا يجوز ان يحتقن والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها

ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه **باب من افطر او جامع في شهر رمضان** اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي

ان رجلا من الانصار اتى النبي فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال

صم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتي النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي

خذ هذا فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فخذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك

**باب من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان او غيره** اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء

عليه فان جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء **باب من يضعف عن الصيام** اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب المعلول

ان يصوم من العطش والجوع او خاف ان يضره يفطرا جميعا [illegible] الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن قول الله

عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال

من مرض او عطاش [illegible] عن الصوم ولم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم** اعلم ان [illegible]

# كتاب الصوم

بالصبيان اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام
ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

**باب تقصير المسافر في الصوم** اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك في الباب الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم
ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما صام ومتى قصر افطر والذين يلزمهم
التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والاشتقان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام
في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام
وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن ليس من البر
الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وسئل ابو عبد الله عن رجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين وثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه
اذا شيعه وسئل عن رجل يأتي سوقا يتسوق بها وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال
يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج
فيه ولا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي كان نذرا في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم ومن صوم كفارة الاحلال من الاحرام
ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله
او مسجد الكوفة او مسجد المدائن

**باب قضاء شهر رمضان** اذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فصمه متتابعا وان شئت فصمه متفرقا وقد روي
عن ابي عبد الله انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر واذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك
الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه
صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عن نية المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل
وعليه شيء من شهر رمضان فيقضي عنه وليه ... حل من فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا شيء عليه واذا كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته شهر
رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين شهري رمضان فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر
رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها
وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني على ما صام

**باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان** اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل
الاحاديث

**باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** سئل الصادق عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه

**باب فضل السحور** روي عن امير المؤمنين عن النبي انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وحلال كل الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر ...
باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

**باب الوقت الذي يحل فيه الافطار** اعلم انه لا يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم
وهي تطلع مع غروب الشمس

**باب فضل الصوم** عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي استوت فيه السفينة ومن معه من الجن والانس فصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسأل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله
ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام السنة كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كمن صام
ستين شهرا وهو يوم العبادة ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة بعث الله محمدا من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة

# باب الاعتكاف وكتاب الحج

من بني العمالقة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي
وفيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله **باب الاعتكاف** اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمّع فيه امام عدل صلاة جمع
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد لا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى قضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف
الا في مسجد يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد روي ان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين **باب الفطرة** ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد وحر وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب وصاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا بأس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وهذا ولا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان
تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير على
المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ولم يجز في التمر
والزبيب اقل من صاع وليس على من لا يجد ما يتصدق زكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فان اخرجها من ضمانه فقد برئ الا
حتى ضمانه لمن يجدها يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم **باب الحج** اعلم ان الحج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد للحج وتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج فلا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر واذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى آخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت الميقات فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا بأس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ست ركعات الاحرام وتقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بدء
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

# كتاب الحج

يفرض لبيك بحجة تمام لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تهاماً تهاماً وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل
صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك وعلوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بدهن الحناء والبنفسج وسليخة وباي
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك او عنبر او زعفران او ورس وقيل ان تغتسل للاحرام ولا تجرد بالاحرام والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة للاحرام ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوباً من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلاً فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل المدينة يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال [illegible]
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذباً فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف [illegible] فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل فاذا بلغتما الموضع الذي كنتما احدثتما فيه عام اول فرق بينكما وعلى المرأة اذا كانت
طاوعت الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء [illegible] للاحرام [illegible]
[illegible] وان كان معك [illegible] ان تحرم [illegible]
بالتلبية [illegible] المروة [illegible] ولا باس [illegible]
في ثوب [illegible] ولا باس ان تحرم [illegible]
[illegible] ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ [illegible] ولا باس ان [illegible]
[illegible] ولا باس ان تلبس [illegible] المسكة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] ولا باس ان [illegible]
والخفين اذا اضطر اليهما [illegible] ولا باس ان يلبس [illegible]
باس للمحرم ان يلبس [illegible] ولا باس ان تحرم في ثوب [illegible]
والقفازين [illegible] لا باس ان تشد [illegible]
[illegible] ولا باس ان تلبس [illegible]
المسافر [illegible] ولا باس ان [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمرأة ان [illegible]
ولا باس [illegible] فانه لا ينبغي للمحرم ان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] المسك والعنبر والزعفران والورس [illegible]
[illegible] للمحرم الادهان الطيبة [illegible]
دم شاة وان كنت ناسياً فاستغفر الله [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] ولا باس ان [illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] وانت محرم [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] وهو محرم [illegible]
[illegible] ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمد [illegible]
بالكحل كله الا كحل اسود [illegible] ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه [illegible] فلا باس ان يتداوى [illegible]
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كان ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى [illegible]
عليه [illegible] فلا باس ان [illegible] فلا باس ان [illegible]

# كتاب الحج

نحوه ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق في كل يوم بمد
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصابه حر الشمس وتأذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب راسه ولا يستظل المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان ويشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم المحرم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعل في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك
فقال نعم فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق راسه وجعل الصيام
ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام واذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان احببت ان تحول قملة من مكان الى مكان فلا يضرك
وسئل ابو عبد الله عليه السلام يجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال اني وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها وان وقع رجل على امرأته وهما محرمان فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسأل
ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة ثم قال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وابوا ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرض لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

# كتاب الحج

فعليه بدنة وان لم يجد عليها الحمل ستين مسكينا فان لم يجد على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يجد فليطعم
ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تمتع [illegible] فعليه الفداء [illegible] واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم على قدر عدد البيض كما يرسل الفحل على عدد البيض من الابل ومن اصاب بيض نعام وطئه بعيره وانت محرم فعليك الفداء واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان صدته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب المحل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه [illegible] وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر [illegible] على الناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء [illegible]
[illegible] فعليه [illegible] من طعام [illegible] صيدا [illegible] محرم فذبحه ثم دخل الحرم مذبوحا واهداه الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذي صاده [illegible] فان اكل [illegible]
[illegible] الكعبة
فان قتل [illegible] صيدا في الحرم فعليه [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] فلا باس [illegible]
وحدها [illegible] بالتكبير والتهليل والتحميد
والثناء والصلاة على النبي [illegible] وقل
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم [illegible] هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم استقبل
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي [illegible] ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك [illegible]
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه [illegible] اللهم اني اسالك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المكنون [illegible] واسالك باسمك الذي [illegible]
[illegible] واسالك [illegible]
[illegible]
الانس فاذا بلغت الركن اليماني [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الركن اليماني [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]

# كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني انك على كل شيء قدير ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين فاقرأ فيهما الحمد و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد ثم تشهد ثم تحمد الله
واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند
غروبها ما لم يكن في وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله او تستلمه او تومي اليه
فانه لا بد لك من ذلك وان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم انحدر عن الصفا وانت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو العفو ثم تعدو ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فهرول واسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فاذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت
امرأتك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك فانه ليس للمتمتع ان يقصر حتى يهل
بالحج فان عليه دما يهريقه ويستغفر الله وان قصر من شعر رأسه وهو متمتع وقدم مكة [illegible] فان عليه دم شاة وان تمتع وجعل العمرة
الى الحج [illegible] وليس ثيابه احل [illegible] حتى يخرج الى عرفة [illegible] العمرة وطوافها وطواف الحج [illegible] فان اراد المتمتع
ان يقصر [illegible] فعليه ما يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه [illegible] المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان
جاهلا او ناسيا وان [illegible] اول شهور الحج [illegible] فليس عليه شيء [illegible] عليه دم يهريقه وسأل
[illegible]
[illegible] فقال رحمها الله كانت [illegible] قدمت مكة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مقام عشرة ايام واتم الصلاة ولا تدخل مكة الا باحرام الا من به بطن او وجع شديد فاذا دخل الرجل مكة [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] فليغتسل للاحرام وليهل بالحج [illegible]
[illegible] الى عرفات [illegible] كل على احرامه فان
[illegible] مع الناس [illegible] على احرامه [illegible] احرام ثم
[illegible] ايام الحج [illegible] العمرة الاخيرة عمرته [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] بالعمرة وهو ينوي [illegible]
[illegible] فاذا بلغت الوقت فلتغتسل [illegible] ولا تصلي وتلبس ثياب الاحرام [illegible]
[illegible] مكة [illegible] طافت بالبيت [illegible] وهي في الطواف بالبيت
[illegible] الموضع الذي بلغت [illegible] طوافها [illegible] من النصف [illegible] الطواف
[illegible] ثلاثة اشواط [illegible] الدم [illegible] وسئل ابو عبد الله [illegible] قال تقضي المناسك كلها غير الطواف
[illegible] الصفا والمروة [illegible] من المناسك [illegible] الصفا والمروة [illegible] المناسك
[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] ليلة عرفة [illegible] متعة [illegible] المتمتع مكة [illegible] بالبيت وبالصفا والمروة
[illegible] متعة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] الى الوقت [illegible] بمكة اذا كان [illegible] في اول يوم من العشر [illegible] فانه يحج
[illegible] طفت بالبيت المفروض [illegible] اشواط [illegible] الطواف [illegible] واحدا فريضة والاخر نافلة فان طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك [illegible] فليس عليك شيء وان طفت ستة اشواط [illegible]
[illegible] وسئل ابو عبد الله عن رجل [illegible] ثلاثة اطواف [illegible] طواف نافلة او فريضة [illegible]

جمعوا قال

# كتاب الحج

جميعاً فان كان طواف فلا [illegible] ما شئت [illegible] طواف [illegible] بعد طواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
حافياً وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعاً ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم تغدو الى عرفات وتقول [illegible]
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب
خباك بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل بالتهليل والتحميد والثناء على الله ثم
وصل الظهر والعصر واجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة [illegible] [illegible] [illegible] واستغفر [illegible] والصلوة على
النبي وجميع ما فيه لا فاسئله من [illegible] بالله ان [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] فاذا غربت الشمس فقف [illegible] الى الكثيب الاحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف
فيها ان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي واله وادع لنفسك [illegible] بين [illegible] الشمس على ثبير فاذا طلعت
الابل مواضع اخفافها فافض [illegible] حتى تأتي [illegible] واسع [illegible] فيه مقدار مائة خطوة وقل [illegible] بالمسجد [illegible] الحصى [illegible]
من مزدلفة [illegible] ان تكون [illegible] بمنى [illegible] [illegible] [illegible] وهي جمرة العقبة فارمها [illegible] حصيات [illegible]
من اعلاها وتكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وتقول [illegible] اللهم [illegible] حصيات [illegible] [illegible]
اذا [illegible] الله اكبر [illegible] لكل حصاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اشترهدياً ان كان من البدن او من البقر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فان لم تجد [illegible] عظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو الذي [illegible] سنة [illegible]
والبقر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا تجزي الا عن واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والطعموا القانع والمعتر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو عبد الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولا بأس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحلق [illegible] العظمين [illegible] [illegible]
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكل شعرة [illegible] يوم القيامة وكل شعرة [illegible] [illegible] رسول الله رحم الله المحلقين [illegible] رسول الله والمقصرين [illegible]
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابو عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وسئل ابو جعفر عن قول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابو عبد الله [illegible]
ولم يحلق رأسه فان يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى [illegible] [illegible] [illegible] لقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

# كتاب الحج

فإنه بمكة وأخرها ولبس عليه شيء وقد أجزأ عنه وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة فإن كان جاهلا فلا شيء عليه
وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن كان فعل ذلك
فلا شيء عليه وإذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء
أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه وروي عن إدريس القمي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا ويكره للمتمتع أن يغطي رأسه بالحناء حتى يزور البيت فإن وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء فإن أحل الرجل من إحرامه ولم تحل امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها وروي أنه إذا وقع الرجل على
امرأته وقد طاف بالبيت وبالصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه فهريق دم جزور أو بقرة أو شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام بمكة ثلاثة أيام وإن لم يكن له مقام صام في الطريق
أو في أهله وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل أورق فأمره أن ينادي الناس عن صيام أيام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادي على صوته أيها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب
وبعال والبعال الجماع وروي أنه إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة أيام بمكة فليصمها بالمدينة والسبعة
إذا رجع إلى أهله وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة فليس على وليه
أن يقضي عنه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم
خرج من منى فقد أجزأه صيامه وليس عليه شيء فإن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق
فقال أما بالأمصار فلا بأس وأما بمنى فلا وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي يصوم ثلاثة أيام حتى يحول
الشهر قال إن يحول الشهر يصوم قبل يوم النحر بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الأيام بمنى يصومها إذا كان يريد المقام قال يعني إذا مضت
أيام التشريق وسأله حماد بن عثمان عمن تمتع ممن هدي يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبة

## التكبير

أيام التشريق التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمكة وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا

## الصلوة

في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه وروي أنه صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع
عن الوادي يسمى خيفا

## زيارة

البيت فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد فقل اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه
مني أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك
متبعا لأمرك راضيا بقولك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار

## اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك
وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم تقرأ
فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء
ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو حيث شئت من المسجد فإنه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
إلا رمي الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه ثم ارجع إلى منى ولا تبت أيام التشريق إلا بها فإن بت في غيرها فعليك دم شاة وإن خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك أن تصبح في غيرها ثم ارم الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من بطنها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل البيت واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله أن يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
وارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فإذا كان يوم النفر الأخير وهو يوم الرابع من الأضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبل منك وادع بما بدا لك إلا فاستتر من منى ثم انصرف منها إلى مكة ولا تحل حتى إذا بلغت
مسجد النبي وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج
أو عمرة أو صنع بدم أو نصدق ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم وإن شئت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل اللهم

قلت فإن رأيت ذا بيت سماك وسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان ووقعت دمه فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا شيء [غير مؤكد]

[illegible]

ثم اخرج إلى الصفا

# كتاب الحج

انك فلت حصى بخلك كان اميناً فامنى من النار ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد

آياتها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم رجوتك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر العظيم الا العظيم

الا انت ولا تدخلها بخف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعاً ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد

واعتنق الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واهل بيته ثم قل اللهم عبدك

وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني بيتك الحرام وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني

اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فمن الآن قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي

اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني الى اهلي صالحاً فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة

عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجداً واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول

آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله

فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا

وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له الهاً واحداً احداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً فان من قاله كتب الله له خمساً واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمساً واربعين

الف الف سيئة ورفع له خمساً واربعين الف الف درجة وكان كمن قرء القرآن اثنتي عشرة مرة وبنى الله له بيتاً في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام

الى النبي فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل

الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المساء فانه روي انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب له الف شفاعة ورفع له الف درجة

وخلق الله منه ملكاً لكل كلمة طيراً ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر ثوابها له وعليك بكثرة الحمد فيما انعم الله عليك من نعمة صغرت

ام كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله

له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث

مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء المبرم وهو ملتوي ... وعليك بالصدقة ... فانها تدفع

ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الرجل الظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها

بيدي تلقفاً من صاحبها فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله حتى يأتي يوم القيمة وهي له اعظم من جبل احد وقال رسول الله ما ...

فاستنزلوا ... وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله ...

امره الى الله وحق على الله ان يكفيه ... وروي ... من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من انواع البلاء ... وعليك بالصلوة

على رسول الله ثم قال ما عند الميزان ... ورجحت سيئاته على حسناته جيء بالصلوة على محمد فتثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله انه قال كل دعاء

محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد

الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثاً وثلثين ويكون اجله ثلثاً وثلثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك

بقضاء حوائج المؤمنين فاني روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل

عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من ادخل

على مؤمن سروراً فقد ادخله على الله ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر ما من عبد مؤمن يكسو مؤمناً

ثوباً من عري الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمناً ثوباً وهو غني عنه الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن

يطعم مؤمناً الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظماء الا اسقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله اذا زار المسلم

قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة فانما مسلم اقال مسلماً بيع ندامة اقاله الله

عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فان من عرف فضل كبير لشيبته فوقره آمنه الله من الفزع يوم القيمة ... اهل الدين

جمع الله له خير الدنيا والآخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم وان سوء الخلق ليبعد صاحبه من الجنة ...

وهو مولع ... **باب بدو النكاح** ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها احد ابنيه وانكح الآخر

ابنة الجان فما كان في الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فهو من ابنة الجان ... رسول الله فقال ...

# كتاب النكاح

ن يلقى الله طاهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله ومن تزوج امرأة فقد أحرز نصف دينه فليتق في النصف الباقي وإذا أردت
التزويج فصلّ ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحسنهن خلقاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها
وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً
ولا نصيباً فإذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقته زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير وإذا تزوجت فانظر أن لا يجاوز
مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وعليه زوج بناته وفضل مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه
ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم أن النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل فجامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر فيقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ أن يحل منه شيئاً

شعر: ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام * ومنهن الهلال إذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام * فمن يظفر بصالحهن يسعد * ومن يعثر
فليس له انتقام * وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها أبداً وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر من الرجال ولا تلزم بيتها ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي صلى الله عليه وآله إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت سوء وكان رسول الله
إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها وقال شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعثبها اعلم أن الليت صفحة العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعثب الفرج
وقال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ الصداق وقال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الجميلة تقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر إلى المرأة السوداء يهيج المرة السوداء يعني السوء السيء القبيحة الوجه إذا خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه وأمانته فزوجه فإن الله يقول إن يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال أبو جعفر عليه السلام يقول إذا خطب إليكم رجل ترضون دينه وأمانته فزوجوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فإن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا
تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج فإن كنت [illegible] حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فإذا
قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج بنتك ناصبياً ولا بأس أن تتزوج في الشكاك ولا تزوجهم [illegible] المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج الذمية فإن تزوجت بها فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليك في ذلك في تزويجك
إياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل
الكتاب ولا من الإماء إلا اثنتين وذلك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً وتزوج العبد حرتين أو أربع إماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين
فإن تزوجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن وإذا وضعت المرأة فلا بأس أن تتزوجها من ساعتها لكن لا يدخل عليها حتى تطهر وإذا ابتليت
المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك
التزويج [illegible] إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاها والتزويج جائز عليها وإذا قال الرجل لأمته أعتقك وأجعل عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه فإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد
عتقت إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعيه ولا عدة عليها
منه وإذا تزوج رجل جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جاريته فإنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وإذا تزوج الرجل المرأة فوجد
بها قرناً أو عفلاً أو برصاً أو جنوناً أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما أصدقها إن كان أعطاها
وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له وإن ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما إن شاءت وإن شاءت تركته [illegible] سنة فإن أتاها وإلا فرقنا بينهما
فإن تزوج [illegible] وهي تعلم [illegible] فلا بأس فإن مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة فإذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
إذا دخل بالأم فإن لم يكن دخل بالأم فلا بأس أن يتزوج الابنة وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم وقد روي أن الأم والبنت في هذا
سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى واعلم أن الربائب حرام كنّ في الحجور أو لم يكن [illegible] وجمع
[illegible] على أنه حر ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وإن دخل بها بعدما علمت أنه مملوك وأقرت معه فهو أملك بها وإن تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فوجدها قد دلست نفسها

بكلماتك

أن يتخلص

وهو مثل للعرب

# كتاب النكاح

لم فان كان للذي زوجها اياه ولياً لها او يجمع على وليها بما استحل منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابقت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة
فتزوجها رجل فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فان قام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعفل لانه روي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد واذا تزوج الرجل
المرأة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصبها
فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه واذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت وفي العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق عليه السلام عن اخوين اهديت اليهما اختان في ليلة واحدة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على وليهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما يخطب اليهم قال
انا فلان بن فلان من بني فلان ووصف على غير ذلك انما دعي وانما عبد لقوم فان عليا عليه السلام قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة
المهيرة حتى اذا كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها ان الصداق عليه منهما التي زوج وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد فليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها [illegible] من قبل الجد
فالتزويج للذي زوجها اولاً ولا بأس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فللحرة
ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن مثلها تحيض فلا بأس ان يطأها وان امرها سبيل قال [illegible]
فلا [illegible] في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة فيخرج بها من دار الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا بأس ان يحل الرجل الاجنبية [illegible] واعلم ان [illegible] اذا اسلمت امرأة [illegible]
ولا يحل له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت من ارض غير ارض الهجرة ولا [illegible] في دار الحرب [illegible]
[illegible] فانهم يخيرون الاسلام والكفر فان اختاروا الاسلام [illegible] على [illegible] واذا اسلمت [illegible]
مجوسياً فرق بينهما ولا بأس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرأة امرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا زوجتك حتى
تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة وما امري الا بيدك وما وليتك امري الا حياءً من الكلام فانها تنزع منه ويوجع رأسه ولا تتزوج والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر ووسطه وآخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد وان تم اوشك ان يكون مجنوناً اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك [illegible] ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ولا بأس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع [illegible] وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرأة حائضاً فان فعلت
[illegible] حتى تطهر [illegible] وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض فتصدق بثلاثة امداد من طعام فان كنت شبقاً وقد تهيأت المرأة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل وان ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا [illegible]
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها [illegible]
اجلها او تزوجها رجل آخر وطلقها [illegible] لم تلزمه الكفارة والكفارة [illegible] صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد [illegible] قال اذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه [illegible]

# كتاب النكاح

بدلا لحنهم وقال ابو جعفر ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه. واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل
بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلع واذا احببت تزويج امرأة وابوك اراد غيرها فاتبع
التي هويت ودع التي هواها ابوك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فان زنى بها فلا
بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى
تستبرئ التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه وامرأة ابنه وبجارية ابيه وابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان يسير ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا للابن واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل المرأة فزنت
قبل ان يدخل بها لم يحل له الامرأة ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث اخر يجلد الحد ويحاسر ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة واذا زنت
المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث اخر ان قبلته وتولت
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه واذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة
ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها
الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل المرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبرد برجرها بالالف التي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت
علمت ان الذي عملت يحرم عليها فتقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها
ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا احلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فليمسكها وليوجع ظهرها
لا تحرم عليه واذا ارضعت امرأة من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يحل للابن ان يتزوجها ولا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق ابو جعفر هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم الى الليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينهن واذا ارضعت المرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم
ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الاخيرة فان الصادق ع يقول فما احب ان يتزوج ابنته لحل فذاك شيء من لبنه ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة وسأل رجل الصادق ع فقال ارضعت امي جارية
بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال الفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوا منعوهم
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في بنت الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهاه عنه نفسي وولدي وان زعمت امرأة انها
ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا تنعم واذا ارضعت جارية وجلا احل له بيعها اذا شاء الا ان
حقها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع لغلام من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس ان يبيعها وقال الصادق ع لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب العقيقة** واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمدا فلا تكنه
بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنه واحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة بعد ما يحلق بالعقيقة وتصدق بها
وعق عنه اذا كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا ياكل الابوان العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك
فاذا اردت ان تذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر ع انه قال اذا لم يعق عن
الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك من عقيقته **باب المتعة** اعلم ان رسول الله صلع احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
واذا تمتع الرجل يريد ثواب الله وخلافا على من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا افضى اليها غفر الله
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلع لما جاء جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء ولا تمنع الابكار عن نفسها وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا والمعوقات للازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

# باب الطلاق والخلع والمباراة

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المتكلفات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزاني لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا تتمتع بالاماء فقد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ولا تنظر الى امرأة تريد ان تتمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر وتقول لها زوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان شئت بولد وان لم ترد نكره واذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها وخلت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فان انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد

## باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس ثم يشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تمضي قروؤها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول قطرة من الدم الثالث فقد بانت منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق او يقبلها ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود والامر يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين واذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم يطلقها وسئل الصادق عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمستحاضة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين تطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه في مقالة قالها بعض نسائه وهي حفصة اترى محمد انه لو طلقنا ما نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروي انها ليست للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه

## واما الخلع

فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك غيرك ولادخلن بيتك من تكره بغير اذنك فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة

## واما المباراة

فهي ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما عليك فيتركها الا انه يقول على انك ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي ان يأخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل له ان يأخذ ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن ونك ما عليك فيصطلحا على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو قول الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع والهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا

## والشقاق

يكون

فليطلقها ... ويشهد على ذلك ... شاهدين ... عليه ... الثالثة ... طلقها

# باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان
على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة **والإيلاء** أن يقول
الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأشقين عليك ولأسوءنك ثم لا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربص بها أربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم
وإن طلق فإن الله سميع عليم وإن أبى أن يجامع قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب ويشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي أنه إن امتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع وإذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل [illegible] سنة وإذا
ظاهر الرجل كظهر أمه وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فإن فعلهما من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ومتى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة
أخرى وروي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع
الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن أخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق
عليها حتى تعلم حياته من موته فإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي
على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي
عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ولا سبيل
للأول عليها وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعها يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع
عنها يرى أنها قد حلت له والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه وإذا ادعى الرجل الطلاق وأخبرها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد
فالأول أحق بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأن
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت إلى زوجها الأول فإن نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم
قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر فإنها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء **وأما** اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فإن أقام
عليها أربعة شهود عدول رجمت وإن لم يقم عليها شهوداً لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها درئ عنه الحد واللعان هو أن يقوم
الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً
ويدرأ عنها الحد فإن لم تفعل رجمت فإن دعا أحد لها ابن الزانية جلد الحد فإن ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب إليه فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه
الأب وميراثه لأمه فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يجري اللعان بين الحر والمملوكة ولا المملوك والحرة والعبد إذا قذف امرأته لاعنها
كما يلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يلاعن اليهودية والنصراني النصرانية [illegible]
طلق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس طلاقه بشيء وكذلك إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام أو برية أو بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها
إن كان فرض لها صداقاً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أربعة
أشهر وعشر وروي شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد إذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت معه
على تطليقة واحدة ولا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل إلى أهلها إن شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه
بما تقبله امرأة أخرى لأن الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فإن كانت المرأة رفعت يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك إني أخاف
أن أحبل فيأتي فاسد الولد يقول الرجل لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فهو النهي فقد نهى الله عن المرأة والرجل وعلى الوارث مثل
ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي وهو أن يمنع أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما كان حسناً والفصال
الفطام ولا ينبغي للرجل المرأة إذا طلقها أن يسبق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن

**باب المكاسب والتجارات** أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقال ع وصيته اتق الله يا بني وأجمل في الطلب وحفظه في المكسب واعلم أن الرزق
رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بد لك من أكله
واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما
شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً واعلم أن كسب المغنية حرام وأجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم أن الرشا
في الحكم هو الكفر بالله العظيم وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح إذا بعت والذم إذا اشتريت وقال الصادق ع من لزم
التجارة استغنى

ولا أقربك ثم

من امرأته فقال هي عليه

حتى تنقضي أربع سنين ثم

ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم

[illegible]

الذي ليس بكلب صيد صح

# كتاب المكاسب والتجارة

التجارة استغنى عن الناس وقال لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل واوسع على عيالك واياك ان تكونوا هم السعاة عليك فقال [illegible] الذي
في [illegible] استعمل يا بني في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال للدين والدنيا فلو ان رجلا اعطيته مرة مالا وفات اصنع به ما شئت فقال الرجل ان اشترى
جارية فقال فما اجازه له لانها او وقت سرقة فليس له ان يعمل فيها ما اساء فيها واذا سئلك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانه خيانة ولو كان الذي عندك
اجود مما يجده عند غيرك واياك واعمال السلطان فلا تدخل فيها فان دخلت فيها فاحسن الى كل احد لا ترد احدا من حاجته ما يمكنك تفعل وروي عن [illegible]
انه قال ان الله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته واذا قال الرجل للرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا باس بذلك ولا باس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعوانه بغير
الحبات ما لم يعرفها فاذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام للمشتري لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه
ولا يجوز بيع النخل اذا حمل حتى يزهو وهو ان يحمر او يصفر ولا يجوز ان يشترى النخل قبل ان يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يشتري سنتين ولا باس ان يشتريه
سنتين او ثلث سنين او اربعا او اكثر من ذلك وعلة ذلك انه ان لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
ان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تكاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه وروي لا باس ان يشتري الرجل سلفا ثم
يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك
فقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان اخذ نصفه ولم يسعر سعرا فانما له سعر يومه وان اشترى
رجل طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضع الرجل العشرين درهما في ثوب وآخر بعشرة دراهم في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قيل فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه واعلم ان من باع دارا او عقارا او ارضا في ارض غيره فلم ينكر وسكت في مجلسه
في ذلك عشر سنين فلا حق له واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فان هذا رجل تائب قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وليس لك ان تاخذ ممن حلفته شيئا
وان جحدك حقك ثم وقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم اني آخذه مكان حقي فان استحلفك على ما اخذت جاز
لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب احدا في الحرم ولا تمكنه بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه
في الحرم فان اتاك رجل بحقك من غير ان تطالبه فان كنت موسرا فتصدق به وان كنت محتاجا فخذه لنفسك وان اشتريت نخلا لتقطعه للجذوع فغبت وتركت
النخل بحاله لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه وقال لو ان رجلا استأجر ارض رجل فزرعها بغير اذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس واذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه واذا مررت
ببستان فلا باس ان تاكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئا ولا باس للرجل ان ياكل وياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده
الا باذنه ولا باس ان تاكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما لم تخش عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفواكه واشباه ذلك وان اردت ان تاخذ
من مال ولدها فليس لها الا ان تقومه على نفسها [illegible] وللمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه [illegible] ولا باس ان يشتري الرجل طعاما
فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره وان لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه [illegible] وهو محتكر
ولا باس بالسلف في كل شيء من حبوب او طعام او غير ذلك **باب الربا** واعلم ان الربا رباءان ربا يوكل وهو هديتك الى الرجل تريد منه الثواب افضل منها
وذلك قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه على راس ماله [illegible]
[illegible] واعلم انه لا ربا الا فيما يكال او يوزن فلو ان رجلا باع بعيرا ببعيرين او فرسا بفرسين او ثوبا بثوبين [illegible]
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك باس ولا باس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يدا بيد واذا قال الرجل لصاحبه عجل [illegible]
[illegible] فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطه فرهنك بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي قد انتظم لك [illegible] الربا **باب الدين** قال العالم عليه السلام في وصيته الى ابنه اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى [illegible]
وان لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بني وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذ منه في عفاف واذا مات الرجل وله دين على رجل فاحلله
وابرأه منه فهو له وان لم يفعل فهو للميت في الآخرة وزكوة الدين على من استقرضه واذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته [illegible]

وفي نسخة [illegible]

[illegible]

وفي نسخة [illegible]

# باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن رده عليه فان مات رجل ولك عليه دين فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وان لم تحلله كان لك بكل درهم درهم وان
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا باس ان ياخذ من مال ابنه فيقضي دينه وان كان لك على رجل مال وكان معسرا ولم ينفق ما اخذه منك في
طاعة الله فنظرة الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه او يجد الرجل وان كان انفق ما اخذ منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله اياكم والدين فانه شين الدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم ان من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
واذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تاخذ منفعته في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته **باب الكفالات**
اعلم ان الكفالة خسارة وغرامة وندامة واعلم انها اهلكت القرون الاولى واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الامام
ان يحبسك حتى تسلمه وان ضمنته بالمال فعليك بالمال **باب اللقطة** واذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تاخذها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لك وان وجدت شاة
في فلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وان وجدت بعيرا في فلاة فلا تاخذه ودعه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وان وجدت
طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت في جوف بقرة او شاة او بعير شيئا فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها والا فهي كسبيل مالك واللقطة اذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فان وجدت لقيطة فهي حرة لا تشترى ولا تباع فان ولد
من الزنا فهو مملوك ان شئت بعته وان شئت اعتقته والا امسكته **باب من اللقطة** سأل حفص بن غياث القاضي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له **باب الرهن والوديعة والعارية** وغير ذلك اذا رهن رجل عندك رهنا على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لك ان تبيعه فان رهن
الى يوم الغنيمة فان شرطه انه لم يجئ الى يوم كذا وكذا فبعه فلا باس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يجئ وان كان فيه فضل فبعه امسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فرد عليه وان كان فيه نقصان فعلى الراهن الاجر فان رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت فان ماله في تربة الارض وان رهن عنده مملوكا فابق منه
او رهن عنده متاعا فلم يبسط المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده حتى تفسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا فان رهن عنده رهنا فضاع واصابه شيء رجع بما
عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان جعله فيما بقي فان ضمنه المرتهن رجع على الراهن بالفاضل ان كان فيه وان كان ساوى
مقدار حقه وضيعته فليس عليه شيء وان كان الرهن اقل من ماله ادى الراهن اليه فضل ماله فان اختلف رجلان في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الآخر بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك
فانه يسأل صاحب الوديعة بينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وان رهن رجل عند رجل دارا لها غلة فالغلة لصاحب الدار وان رهن ارضا فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليس له ان يزرعها لنفسه لانه [illegible] وسئل ابو الحسن الرضا عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله [illegible]
[illegible] واذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها واعلم انه من رهن عند رجل رهنا فضاع من غير
ان يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان الا ان يشترط الا الذهب والفضة لانهما مضمونان اشترط ام لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فان اعطى رجل رجلا مالا مضاربة وشرط عليه ان لا يخرج من البلاد فخرج به فانه يضمن المال ان هلك والربح
بينهما وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مأمونا **باب**
**المزارعة والاجارات وشراء ارض اهل الذمة وبيعها وبيع الكلاء والزرع وشبهه** سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع ارض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان من شرط ولا يسمي
بذرا ولا بقرا فانه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ويكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس
ولا باس ان يستاجر الرجل الارض بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك وباكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا باس بان يستاجر الارض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع او اقل او اكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا باس ان تبيع القصب والثمر [illegible] ولا باس ببيع الخشب [illegible] فاما ان استاجر الرجل [illegible] فقال اجرها
بكذا وكذا ان زرعتها [illegible] فلم يزرعها [illegible] فان شاء تركها وان شاء [illegible] واذا اعطى رجل رجلا [illegible]

دهبه

# باب القضاء والأحكام

وهي حنطة فقال اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين او ما شاء فلا بأس به وسئل ابو عبد الله عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها بحنطة او ينظر قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا يعمل شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له الفضل فيما استأجر على الحاجة ويزرع الارض ويبني له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رهنتها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل بمائة دينار ويكري نصفها بخمسة وسبعين دينارا ويعمر بقيتها وقال القاضي لا بأس ان يستأجر الرجل الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فان هذا يشبه كان الحانوت ان يفضل الحانوت [illegible] رجلا يستأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما تقبلها به وسئل ابو عبد الله عن شراء العسل [illegible] الرجل فلا يفصله ويدعه لمن شركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه مراصلا وعلى اوانه حراج وقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا فلا يجوز ان يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل يعلفه الدواب ولا بأس بمنع [illegible] ولبس [illegible] اليهود والنصارى ولا بأس ان يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال البني من عرس [illegible] او حفر [illegible] احمد [illegible]

[illegible] ان شاء الله ذكره **باب القضاء والاحكام** باب والقضاء فلجبنه فان نفسا باشد المنازل من الدين لا يعينه الا من [illegible] وقال امير المؤمنين لسيدنا [illegible] جلس مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي واعلم ان القضاة اربع فاثنان في النار [illegible] باطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة واعلم ان من جلس للقضاء فاصاب الحق في الحكم فله اجران ان [illegible] وان اخطأ احطأ طريق الجنة واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحق [illegible] فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] رجل كان بينه وبين امرئ مسلم [illegible] [illegible] في حق فدعاه الى حاكم من حكام [illegible] فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء [illegible] الذين قال الله وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فان ابتليت بالقضاء [illegible] بالاستماع والنظر في الحكم واعلم انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت شهادة العبد اذا كان عدلا لا لمولاها لغير سيده ولا تجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا اجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا تجوز شهادة على شهادة في حد [illegible] تجوز شهادة الرجل [illegible] فيما انه لا يجوز نفعه عليه وقف امير المؤمنين في رجل استودع رجلا دينارا وآخر [illegible] دينارا فضاع دينار منهما ان الضائع منهما يجعل دينارا ونصف الدينار الباقي يجعل بينهما نصفين واذا كان بين رجلين درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فاقر احدهما [illegible] وان [illegible] شهادته [illegible] اذا شهد على شهادة رجل [illegible] شهادة [illegible] شهادة رجلين على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] وان اعطاهم [illegible] شهادة الآخر [illegible] [illegible] ان يكون شهد على شهادة [illegible] رجل على رجل عقارا وجحوا [illegible] واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه ان يخرج [illegible] الذي [illegible] البينة عليه [illegible] احد [illegible] من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه وان استوى الشهود في العدالة [illegible] بالله ويدفع اليه الشيء [illegible] ذكره والدي في رسالته اليّ واذا وجد كيس من جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي [illegible] مملوكان مفوض اليهما [illegible] باموالهم كان بينهما [illegible] هذا وهذا [illegible] هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه [illegible] [illegible] فهو الذي سبق [illegible] ان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء [illegible] مولاه ان شاء باع وان شاء امسك [illegible] واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فاتت بولد فانه يقرع بينهما [illegible] الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه [illegible] منهما نصف الحد وان كانوا ثلثة [illegible] على الانفراد [illegible] والثاني وواقعها والثالث [illegible] فواقعها [illegible] كل واحد [illegible] فاتت بولد فان الحق ان يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية [illegible] الله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] ذكره والدي في رسالته الي هذا ما لا يخرج في النظر [illegible] الا [illegible] وسئل ابو عبد الله عن [illegible] عشرة [illegible] دراهم [illegible] من خمسة وخمسين [illegible] عشرة [illegible] واذا اشترى رجل جارية [illegible] نفقة الجارية وكان له ولد منها [illegible] ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين [illegible] الرجل ان [illegible] لا يجوز شهادة [illegible] شهدا مرتان [illegible] ثلثة رجال لا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة [illegible] لا يجوز شهادتهن في رؤية الهلال [illegible] الطلاق واذا شهد [illegible] ما لم [illegible] واذا شهد ثلثة [illegible] ان يلحق [illegible] ذكره الذي في رسالته [illegible]

# باب الشفعة والايمان

عدوا على جارية بزنا ثم رجعوا او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعوا عن

شهادتهما ثم قالا غلطنا بهذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل اخر وان الاخير لذي قتل وهذا الذي سرق او زنا فان المقتول الذي قتل قيل وديته البلدان التي تغيب

بشهادتهما ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك ورددنا اليوم من شهدا عليه عقوبتهما في الاخرة النار استحقا اهلها من ان نزول الدنيا عنهما **باب** الشفعة اعلم ان الشفعة

انما تجب للشركاء غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء في الجملة من حيوان وارض ورقيق اذا كان

الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب ان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وان كانت دار فيها دور وطريق وارباب

من غير صنو واحد فباع احدهم دارا من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع

اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا للشركاء غير مقاسم واذا ارفت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم

يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة **باب** الايمان والنذور والكفارات اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا بد له ان يفعل فيحلف انه يفعل

ذلك الشيء او يحلف على ما لا بد له ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة

عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما الذي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل

في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي

هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا

ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ويكون معه كبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكملا فان قال الرجل ان كلم ذا قرابة

فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من محمد فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف بالمشي وقال كل

ما املك فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله فانه يجب عليه ان يتصدق بثلث ماله وان لم يتزوج فليس عليه شيء واعلم انه لا يمين

في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد

او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلاث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما

ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت وصليت وحججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي

كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين او كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت

او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين

فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فليفطر وليقض وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها

ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان نذر ان يتصدق بماله كله

ولم يسم مبلغه فان الكفارة تحوي ثلثا ماله لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسم

في النذر فافطر فعليه ما هو عليه ان يصوم مكان ذلك يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم

او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوافق ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق

رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي قد ولد في الاسلام فان حلف رجل

ان لا يخرج من البلد الا باعلامه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه يخرج ويقع عليه ضرر فليخرج ولا شيء عليه اذا ادعي عليه مال ولم

يكن عليه بينة فاراد المدعي ان يحلفه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب** الصيد والذبائح

واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما

امسكن عليكم ولا تأكل مما اكل الكلب وان اكل ثلثيه فكل مما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة وان لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل

منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب اخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته ولا تأكل مما صيد ببازي او صقر او فهد او عقاب

او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتله اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت بسهمك وسميت وادركته وقد مات فكله

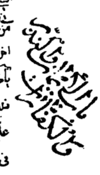
اذا كان في السهم حديدة وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله

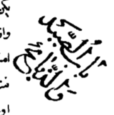
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق

وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير او بقرة او شاة

او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها

او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تأكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة





# كتاب الحدود

ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاتها وتذكيها واذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد فان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكل [illegible] اذا اشعر
واوبر فذكاته ذكاة امه واذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فان البقر تذبح والابل تنحر وما نحر فليس بذكي ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ولا تأكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي الا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فاذا ذكروا اسم الله فلا بأس باكلها فان الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ويقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا بأس بذبيحة النساء اذا ذكرن الله وسئل ابو عبد الله عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقيل فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وقد نهي في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي ولا بأس باكل ذبيحة المرأة والغلام اذا كان قد صلى وبلغ خمسة اشبار واذا كن نساء
ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه سئل ابو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قرأ قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ولا بأس باكل لحوم
الحمر الوحشية واعلم ان الضب والفأرة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز اكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الارنب فانه مسخ وقال رسول الله كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام والكلب مسخ ولا تأكل من السباع شيئا على الجلالة وايالك ان تأكل جلد الخنزير او تستقي به الماء ولا تأكل من لحم
حمل رضع من لبن خنزيرة ولا بأس بركوب البخاتي وشرب البانها ولا تأكل اللحم نيا [illegible] الملح والنار ولا بأس باكل القديد وان لم تمسه النار وسئل ابو عبد الله
عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فكله ولا تسأل عنه فانه بمنزلة الجبن [illegible] الجلالة وان اصابت شيئا من عرقها فاغسله [illegible] فهو [illegible] الا ان يعرف
صاحبه فيرده عليه لا يجوز اخذ الفراخ [illegible] في حبل او بئر [illegible] حتى ينهض [illegible] ما يدف ولا تأكل ما يصف وان كان يصف ويدف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه [illegible] واعلم ان ذكاة السمك [illegible] ومن السمك ما كان له قشر ولا تأكل ما ليس
له قشر وكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغيره ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على وجه الماء [illegible] الماء فان طفا على الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي [illegible]
على النار فهو ميتة واذا كان [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible]
والغناء [illegible] والقذف والعصبية [illegible] واحد اجتنب الزنا واللواط واعلم ان [illegible] الزنا يقطع
الرزق وينقص العمر ويخلد في النار [illegible] يقول الله عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
والرجم ان يحفر له حفيرة [illegible]
بالزنا وان اقر على نفسه بالزنا [illegible] واعلم ان اللواط [illegible]
واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة لحرمة الدبر [illegible]
عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف [illegible] الى امام المسلمين [illegible] فانه يقيم عليه الحد [illegible]
الذي ذكرناه [illegible] وللامام ان يعفو [illegible]
تاب اللوطي والزاني فان الله يقبل توبتهما [illegible]
وان لم يتوبا [illegible] الا ان يعفو [illegible] واعلم ان الله اوحى الى موسى بن عمران [illegible]
[illegible] والزنا يا بن عمران [illegible] البكر والبكر اذا زنيا جلدا مائة جلدة [illegible]
فعليه جلد مائة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
المرأة [illegible]

# كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل وقع على جارية ابنه مملوكة ثم وطئها فضربه الحد الا سوطا واحدا وجد جلدان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة ونفى امير المؤمنين ع رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتي رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فكان الحد
اصلا ولو كان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين ع في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام اول من يرجم الامام
واذا تزوجت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد وقال ابو جعفر ع المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان حبلت امرأة فاحتملت ماء فساحقت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم وتجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة
في عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من متوفى عنها زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذ منها
ما اخذ وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب على رجل على نفسه الحد فلم يقم
حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان واذا زنى رجل في بلد وامرأته في بلد اخرى
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه زنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد لانها قد ادعت شبهة وقال امير المؤمنين ع ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد واذا زنى رجل بجارية وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى الملوط به القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وروي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد فبلغ به الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك واذا زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله فان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية ابنه
محصنا او غير محصن الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك واذا زنى رجل بامة امرأته فعليه الحد مائة جلدة ولا رجم ان زنى بيهودية ولا نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكذا لا يحصن الحرة النصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا

## باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

ان قذف رجل رجلا فقال له يا ابن الفاعلة ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبده او امته ضرب ثمانين وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها



جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سمى فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حد وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا

## باب حد السرقة

سئل امير المؤمنين ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث اخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فوجد في الدار وهو معه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ

البينة فجيء

# باب شرب الخمر

البينة فشهدا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة
الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدا عليه بعد بالسرقة الأخيرة فقطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا أقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ويقطع على الأخيرة إلا على الصبي قطع لأنه مؤتمناً
وإن وجد رجل يفتش ثياب فأراد عليه قتل إلا أن يؤخذ وقد فتش مراراً فإذا كان كذلك قطعت يمينه والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال والصبي إذا سرق قطع
لأنه دخل دار الرجل بغير إذنه فإن في رجل جاء رجلاً وقال أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا فدفع إليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم أنه لم يرسل إليه
ولا أتاه بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فإن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي
من الرسول المال فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قطع لأنه قد سرق مال الرجل واعلم أنه لا يجب القطع إلا فيما يسرق من حرز أو خفاء وليس على العبد
إذا سرق من مال مولاه قطع والحر إذا أقر على نفسه لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد
عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده ثم أكرم ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته
وإذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار ... لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ذلك إلى الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن
شاء نفى قال النفي إلى أين قال من مصر إلى مصر غيره فإن علياً نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة **باب شرب الخمر والغناء وما يجيء في ذلك من الحد والحكم** اعلم أن الله تبارك و
تعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها وهذا محرمة ... العصير وهو من الكرم والعنب
وهو من الزبيب والتمر وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والنبيذ وهو من التمر واعلم أن الخمر مفتاح كل شر واعلم أن شارب الخمر كعابد وثن فإن شربها حبست صلاته
أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار وكلما أسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس
ولا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ... ولا بأس أن يصلى في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب أصابته قال والذي ... إلى علم ... أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النار فيصير أعلاه أسفله فهو خمر ولا يحل
إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلاً وإن صب في الخل خمر لم يحل أكله
حتى يصير خلاً فإذا صار خلاً أكل ... الخل الذي صب فيه الخمر ... واعلم أن من زوج شارب خمر فإن زوجها فكأنما قادها إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأمنه على أمانة فليس لك على الله ضمان وإذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فإن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران وإذا شرب ...
مرة ضرب ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل ... شارب الخمر إذا كان عبداً جلد ... فإن عاد جلد حتى يفعل ذلك ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والغناء مما
وعد الله عليه النار وهو قوله ... واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء **باب الملاهي واللعب بالنرد والشطرنج** ... نهى ...
... مثل من يأكل لحم الخنزير ... من يلعب بها ... لحم الخنزير ... والتسليم ...
قال ... وعليكم ... أن ... على كتاب الله ... وما خالف كتاب الله ...



... واجتنبوا قول الزور ... في التفسير الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ...
... لا تلعب ... الشيطان ... الملائكة تنفر عنك ...
... الأربعة عشر ... **باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء** ... أن ... أعتق الله ...
من النار وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار لأن المرأة نصف الرجل فإذا أعتقت ... أعتق جعفر بن محمد ...
جعفر بن محمد أعتق ... لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن ... السنة ...
... ويبرأ من أعداء الله ويشهد ... أعتق رجل مملوكاً عند موته ... قيمة العبد ستمائة درهم ...
فإنه يباع العبد ... ستمائة ... ويأخذ الورثة ... وإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ... درهم ويأخذ الورثة ...
... فإن كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة ...
وصيته ... ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلث للورثة ويكون له السدس ...
عتقه فإن كان ... أستسعى العبد فيما كان لغيره من ...
نصيبه فقالت الجارية للذي أعتق ... أن ... وإن ... أن ...
... لا يبيعه ... ولكن يقومها ... عتق ...

# باب العتق والتدبير

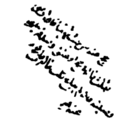
لم يكن له سعة نظر قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يستسعي العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار واعتقه على
هذا فنكح او تسرى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل مملوكه وشرط عليه ان يخدمه خمس سنين فابق ثم مات الرجل فوجده ورثته فليس لهم ان يستخدموه
واعلم انه اعتق الاماء ابتغاء وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوم يأتيها هي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلة اولادها منزلة الام وهم عبيد لانه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمولى ان لم يعلم
ان له مالا واعتقه ومات فما له لولده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس بان يبيع المدبر اذا كان عليه دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم احتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته فاذا دبر جارية فولدت اولادا
فعليه فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلمولاهما ان يكاتب
العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته الا ان يشاء العبد وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند
موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ولا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما أبقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت اذا قال الرجل لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجوز للذي جعل له في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
اذا عجز في مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب واذا توفيت مكاتبة وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فانه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب فادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل جاريته وجعل على نفسها ماله وله امة وقد شرط عليها ان لا تبرح فاعتق الامة فتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقد اقر وان عتق المكاتب فهو على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتق
وروي في مملوكة ارضعها مولاها بلبنها انه قيل يبيعها واذا اجذم العبد فلا رق عليه واذا اقر حر انه عبد اخذ باقراره واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني او على غير الجزية ادى مولاه الجزية فيه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن مسلم في رجل اعتق بعض
غلامه انه كله لله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس له ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه والمرأة اذا قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وقال في مملوك بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني انها تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك وانه يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل العتق ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن جارية مدبرة
قد شرى المدبر جارية باذن مولاه فوطئها ثم مات المدبر فان جميع ما له المدبر من مال ومتاع فهو للذي يرثه

# باب الوصايا

وقال الذي يروا واري ان يسأل بها مدبر كهيئة ابيهم فاطعمات الذين يرانا ام فهم احرار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبدا وكان ماخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي المملوك والمولى بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما فرض عليه فما اكثر بعد الضريبة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الضريبة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الضريبة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى من احب فان ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه للعبد قال فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فافلت العبد منه فليس عليه شيء فان اصابه فقد سرق ثيابا له فاخذها الباقية فقد فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم اذا ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن ابقا وسأل ابو جعفر عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها فقال لا انها ابقت عاصية لله لسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحببت ان تعتقه في كفارة الظهار فلا بأس وقال الصادق عليه السلام اكتب للابق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه ويروى ان المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه امرأته كما ذكرناه ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

## باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل او كثر ويبدأ بعد الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ثمانية وان اوصى بمال كثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى بغير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا ارادا الرجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يابى واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده يحج عنه من حيث يبلغ فانه فريضة وما ينبغي بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير وتبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما اذا اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك [illegible] ومن يعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق [illegible] منه في مرضها قال [illegible] ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ودينه كما اوصى ومن اوصى الى اخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم [illegible] وصيته قبل ان [illegible] واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واحدا فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا [illegible] عنه ابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه الا الثلث وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او طعام وغير ذلك فهو مع ما فيهما الا ان يستثنى ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة [illegible] في الوصية اذا لم يكن هناك مسلم او يجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميت اوصى ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل [illegible]



# باب المواريث

عيالاً وعليه دين فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال. كتب الى بعض الائمة عليهم السلام امرأة
ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك اليها والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة. فان قال الرجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا باباً واحداً فان الابواب الباقية يجعل في البر. واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل. **باب المواريث** اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها ولا تنقص من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية. واذا مات الرجل
وترك ابناً ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية. واذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية. واذا ترك ابناً وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
قد نزل ببطن. وان ترك ابناً وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب. فان ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابن ابن الابن لانه اقرب. وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات وبني ابن ابن
او اكثر من ذلك ثلث بنات ابن ابن ابن وبني ابن ابن ابن فالمال للبنات ويسقط بنو ابن ابن. فان ترك الميت ابناً واباً فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثاً او اكثر من ذلك. فان مات وترك ابنة واباً فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واماً. فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين. فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان. فان ترك ابناً وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان ويسقط ابن الابن. فان ترك ابوين واخاً لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين لابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب. فان ترك اخاً او اخوين او اخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام. فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين وثلثة او اكثر من ذلك وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية. واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين. وان تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية. وان تركت زوجاً وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم يرو بهذا احد منا
عن الصادقين. واذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين. وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي للقرابة ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج. وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج. وان ترك الميت امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابناً او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. وان تركت المرأة زوجها وابنها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة كذلك نروي عن ابي جعفر. واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابناً وابنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي. فان ترك ابناً وابنة واخاً فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء. واذا ترك ابن ابن واخاً فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره. فان تركت ابنة واختاً لاب وام فالمال كله للابنة. وان ماتت المرأة وتركت زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب. واذا ماتت وتركت امها وزوجها واخوة واخوات لام ولاب ولاب وام فللزوج
النصف وما بقي فللام ويسقط الاخوة والاخوات. وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللابوين ويسقط الاخوة والاخوات. فان ترك اخاً لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين. فانهم اخوة واخوات لام فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء. فان ترك اخاً لاب واخاً لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب. واذا ترك اخاً لام واخاً لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب. وان ترك اخاً لاب وام واخاً لام واخاً لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب. فان ترك اخوين لام او اخاً واختاً لام واخوة واخوات لام واخاً لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخاً لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام ويسقط الاخوة

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنين او بنين وبنات وابويها ... فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

# كتاب الميراث

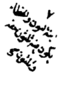
والاخوات من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا ان ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو
الاخ للاب واذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب ولم ارو بهذا حديثا
ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لاب وجدا المال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخا او اختا لام او اكثر من ذلك واختين او اخوين لام واب او اكثر من ذلك واختين واخوين لاب او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
وان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فا
لمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل
الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما ذهبنا اليه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم وكل من ترك ذا قرابة من اهل
الذمة وذا قرابة مسلما ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر عليه حتى ينام ثم
ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر اليه اذا بال فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم تجعل السهمان
في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهام فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لامه فان لم
يكن لامه ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فميراثه للابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابو امه وجدته فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء الا انهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا يكون هو وارث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم
او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للآخر شيء ولا
يدري ايهما مات قبل صاحبه فالميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما اقرب منهما يورث بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم
يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب
واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين امر ان تشترى
الام من مال ابنها ثم تعتق ويورثها واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منه باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها
لان الانسان لا يملك ابويه وولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا عتقت
عنها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي واذا ترك الرجل وارثا حرا ووارثا مملوكا ورثه الحر دون
المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك فانه على ما قضى به النبي صلى الله عليه وآله لا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمولاه اما
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان قسم الميراث ثم اعتق المملوك بعدما قسم الميراث فلا ميراث له والمكاتب يورث بحساب ما

عنه وان ترك اخته لا سوجده ابا ام بينهما ان ترك جدته ام وجده بالمال بينهما سوية خالات

وان لم يكن له

# باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انتصر وهو مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم وتسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني تحته امرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة مثل لو كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من
اليهودية **باب الديات** اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
وان قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى
ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف واذا كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى احي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الف
درهم ستة الف للسفلى واربعة الف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي الحاجبين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها الوهب للدية ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمسمائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم بما ديته قال يودي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما واقتسماها
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين ع
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون ... بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير ودية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته



خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا فان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد او ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت فان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤوا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الاف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاؤوا ان يفقأوا عينه فعلوا وادوا اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاؤوا اخذوا الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده الشلاء فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلاء رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلاء وقيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلاء مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلاء دفع العبد الى الذي قطع يده او يفتديه مولاه واذا
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر ع في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم الرجل قال لا يتزوج ... يجعل ديته صرارا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلاثة ارباع الدية وسأل اسحق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن يأخذ ديته

قال الامام

# باب الديات

قال الإمام فهذا الله عز وجل وإن قطعت يمينه وشيئاً من جوارحه فعليه الأرش للإمام وسأله أبي عن رجل قطع [illegible] رجل شيئاً فقال [illegible]

ورفع إلى علي [illegible] فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي فاستعداه فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت [illegible]

إنما يكون القصاص من أجل الشين وقال علي لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله وسئل الرضا عما [illegible] ظئر [illegible]

[illegible] الصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت الظئر إنما ظاءرت القوم للفخر والعز فإن الدية تجب عليها وإن كانت ظاءرت القوم للفقر والحاجة فالدية

على عاقلتها وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عن رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فإن عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر [illegible]

عقله [illegible] يأخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه أن يقتلوا الرجل القاتل [illegible]

فجعلوا الدية فيما بينهم وبين سنة فإن مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم [illegible]

وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمداً قتل وقال أبو جعفر دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل [illegible]

عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل

وإن ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بينة فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فإن أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه أقسم [illegible]

خمسين يميناً أنك ما قتلت ولا تعلم قاتلاً فإن لم يقسم أغرم الدية وإن وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص عمدهم خطأ يحمله العاقلة [illegible]

[illegible] فلم يحصل بينهما قصاص [illegible] الدية وسأل يعقوب الجعفري أبا عبد الله عن رجل ضرب رجلاً على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات

فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه [illegible]

ثم ازدحم الناس [illegible] حتى مات وسأل علي بن عقبة أبا عبد الله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا

إن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحقه أولياء الأول فلما قتل الثاني استحقه أولياء الثاني من أولياء الأول فلما قتل الثالث استحقه أولياء الثالث من

أولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه أولياء الرابع من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه [illegible]

على نحو [illegible] في الثمن [illegible] الدية وذكر [illegible] الدية وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها

قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة [illegible]

مهر نسائها عليه إن نبت شعرها وإن لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة [illegible] فإذا ذهب [illegible]

أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله [illegible]

دنانير فإن [illegible] ثلاثة دنانير [illegible] الدية وإذا اجتمع [illegible] فإن كان

الغلام يبلغ خمسة أشبار فعليه الدية [illegible] رجل [illegible] حتى أحدث في ثيابه [illegible] ثلث الدية

وليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي وإذا قتل عبد [illegible] العبد [illegible]

وبين [illegible] وإذا قتل عبد مولاه قتل به فإن رسول الله وأمير المؤمنين قضيا بذلك فإن شهد رجلان على رجل [illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible] فإن قال الأجنبي [illegible] وإذا شهدوا [illegible] على رجل [illegible]

وهم ينظرون [illegible] ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الأمة عشر ثمنها ورفع إلى علي رجلاً قتل [illegible] وسئل أبو عبد الله عن رجل

سارق دخل على امرأة [illegible] عليها وجامعها [illegible] فقام فقتله [illegible]

[illegible] المرأة عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال [illegible] أولياؤه الذين طلبوا بدمه [illegible]

ألف درهم [illegible] على فرجها الأنه زان وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق [illegible] رجل على عهد أبي عبد الله امرأة فلما كان ليلة البناء

عمدت المرأة إلى رجل صديق لها [illegible] الحجلة فلما دخل الرجل [illegible] الصديق فاقتتلا [illegible]

الرجل [illegible] فقتله بالصديق فقال أبو عبد الله تضمن المرأة دية الصديق [illegible]

[illegible] فعليه ثلث الدية وقضى أمير المؤمنين في الهاشمة عشراً من الإبل [illegible]

[illegible] على [illegible] وإذا أسلم الرجل ثم قتل خطأ أقسمت الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له [illegible]

أو [illegible] وحفر [illegible] في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن [illegible]

[illegible] بأي شيء يعرف قال بالساعات [illegible] فقال [illegible] النفس [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وسئل [illegible]

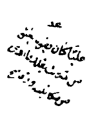
[illegible] فعليه الدية وإن كان [illegible] نصف [illegible] فعليه ثلث الدية وسأل أبو [illegible] أبا عبد الله [illegible]

# باب الدخول

ان يهبوا دمه لقاتله وعليه الدية فان ابى اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان وهبوا ونيابة دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسئل ابو هاشم
سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامرط شعر راسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية وان
فقا حر عيني مكاتب وكسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقا عين الحر او اخذ ديته ان كان خطا فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وان فقا مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتق على عاقلته خطا كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع في رجل
كان على امرأة لوات حبلا فقطع امرها لاعرضه ديتها فان لم تؤد اليها قطعت فرجها ان طلبت ذلك سال ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق راس رجل
فلم ينبت فعليه الدية دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنا عشر فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فمن زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه قد زاد على ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله ع عن رجل اعتنق على امرأة او
امرأة اعتنقت على رجل فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان العاقلة اذا كانت في



العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين ع رجل عض على اصبع رجل حتى نضرت فضربه مائة نكالا وجلسه عن قيمة العبد وفضل هنا وقضى رسول الله ص
في العقل اذا ادعى قطاعة بها وقضى بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره او سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه في المدبر اذا قتل رجلا خطا ادفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره واستسعى
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطا فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء من عقله قتل فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين لا يبطل دم امرء مسلم فاذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتل قتلوه ان شاؤا اولياؤه ويأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا ديته وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطا فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية فان قتل المكاتب رجلا خطا فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسئل الصادق ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم



ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطا تستأدى في ثلث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل رجل رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال ان بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله ص فيما

قتل البهيمة

# باب الدخول

قيل انها ثم انه جبار والجبار والذي لا دين له ولا فتوى وقال امير المؤمنين قضى النبي ع لا ضرر ولا اضرار ان كان صاحب شجرة وبطها على طريق الجمل فجوله ضامن فنظر فاذا ذلك الشجرة جابها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ بهم امره فاغرم صاحب الشجرة ثمن الجمل **باب الدخول في اعمال السلطان** وطلب الحوائج اليهم وروى عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج والى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه نزع الله منه البركة ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت قال رسول الله ص من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال امير المؤمنين ع ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب ويدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له ظلامة وروى عن ابي عبد الله ع قال للوليد بن صبيح يا وليد عن يزان تشتكي على عمار هؤلاء فقال كانت الشيعة تسال عن هذا لما كانت نسا لا ياكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلالهم **باب النوادر** قال الرضا ع في رسالته الى المأمون اذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي ص انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم ولا تلبسه من قعود وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وامن روعتي واعف فرجي ولا تبد عورتي واعف فرجي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا الى ذلك فيصل الى اسوة فيتصنع لي المكايد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص ولباس الائمة واتق لبس السواد فانه لباس فرعون ولا تلبس النعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم لقائك ولا تعش بصري يوم القيامة فاذا استخرت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين ع قال من يفعل ذلك بعد المغرب بعد النبي ص صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان في ذلك امنا فاذا كل يوم وان هيئا الله ان لمنازل في كل يوم احدى وعشرين ونسية عزاء على الريق فاصلح فاهنانه نفع جميع الامراض الا مرض الموت واذا نظرت في المراة فقل الحمد لله الذي خلقني وحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي زين مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا رفعت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ودوسة الصدر ووسوسة الشيطان ثم امر المشط على صدرك واذا اصابتك في حاجة فامسح جبهتك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا تسحقت اذنت اللهم سوء عيشنا الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي ابدا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من بدا في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من البلاء ومما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به قدمي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وابدا باليمين فاذا خلعتهما فاخلعهما من قيام واذا خرجت من بيتك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك بقولك بسم الله هديت وبقولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وبقولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام وكل التمر فان فيه شفاء من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل الخير تجده غدا واياك والجدال والمنازعة في الدين فانه يورث الشك عليك بطول السجود في الصلوة فانه من عمل الشديد على ابليس ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجى وذكر سجوده قال ابليس ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرا اية الكرسي وليضمر في قلبه وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه احقر مرزا عبد الله ... محمد ... صاحب ...

١٢٧٥



ذر ... ورد ... ان ... وزادني ... ماعه ... استاد ... ...

# كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والأمر وهو أحسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين **أبواب** ما يجب أن يعتقد في التوحيد
من بعض الصفات السبع الأئمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه مصنف هذا الكتاب
يجب أن يعتقد أن الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لم يلد ولا يحد ولا يحس ولا يدرك بالأوهام والأبصار ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا سكون ولا ذهاب لا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا أسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا أمام وأنه
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا أحدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأنه شيء ليس
كمثله شيء وخارج من الحدين حد الإبطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا إله إلا هو لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن
الجدال منهي عنه لأنه يؤدي إلى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وأن إلى ربك المنتهى قال إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا
وروي عن أبي جعفر أنه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإن الكلام في الله عز وجل لا يزداد إلا تحيرا ويجب أن يعتقد أنا عرفنا الله بالله كما قال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة وأولي الأمر بالمعروف والعدل والإحسان وسئل أمير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه قيل وكيف عرفك نفسه فقال لا تشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له أمام داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب
أن يعتقد أن رضا الله ثوابه وسخطه عقابه لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء وقال من زعم أن الله من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك ثم قال من
زعم أن الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور ومن زعم أنه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والأرض فقال علمه ويجب أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وأنه لم يكلف عباده
إلا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين وروي عن زرارة أنه قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال أقول إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد إليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تكلفه ويجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمة وهم الذين
أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب أن يعتقد أن النبوة حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق وأن الأنبياء
الذين بعثهم الله مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي جاؤوا بالحق من عند الحق وأن قولهم قول الله وأمرهم أمر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله فإنهم لم ينطقوا إلا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وأن سادة الأنبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم أصحاب
الشرائع وهم أولوا العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وأن محمدا سيدهم وأفضلهم وأنه جاء بالحق وصدق المرسلين
وأن الذين كذبوه لذائقوا العذاب الأليم وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ويجب أن يعتقد
أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه وأولهم إقرارا به
لما أخذ الله ميثاق النبيين من الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى بعد الأنبياء وأن الله بعث نبيه في الذر وأن الله أعطى ما
أعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم إلى الإقرار به ويعتقد أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته وأنه لولاهم ما خلق
السماء والأرض ولا الجنة والنار ولا آدم وحواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم أجمعين **باب** الإمامة يجب أن يعتقد أن
الإمامة حق كما اعتقدنا أن النبوة حق ويعتقد أن الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الإمام إماما وأن نصب الإمام واختياره إلى الله
عز وجل وأن فضله منه ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبي وأن كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الإمام إلا النبوة ويعتقد أن المنكر للإمام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا إلا
… وحلاله وحرامه والإقرار بسيادة محمد والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلا وأنه واجب علينا أن نعرف النبي والأئمة بعده
بأسمائهم وأعيانهم وذلك فرض لازم لنا واجب علينا لا يقبل الله عز وجل عذر من عنده الحق وأن من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
… قد نصبهم علينا من بعده … فيجب أن يعتقد أن المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

فقد قال

## في معرفة الائمة

ولذلك قال لهما المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله وبهم يختم **باب** معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليهم وأسمائهم أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد الائمة الاثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين ويجب أن يعتقد أنهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وأنهم الشهداء على الناس وأنهم أبواب الله والسبيل إليه والأدلاء عليه وأنهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده وأنهم معصومون من الخطأ والزلل وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأن لهم المعجزات والدلائل وأنهم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء وأن مثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ويجب أن يعتقد أن حبهم إيمان وبغضهم كفر وأن أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله ويجب أن يعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأنه هو الذي أخبر النبي عن الله عز وجل باسمه ونسبه وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وأنه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وأنه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى مكان إلا نودي فيه بالأذان ويكون الدين كله لله وأنه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون إذا صلى خلفه مصليا خلف رسول الله لأنه خليفته ويجب أن يعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لأن النبي والأئمة عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا ويجب أن يتبرأ إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعة والإناث الأربع ومن جميع أشياعهم وأتباعهم ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله وأنهم شر خلق الله ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه أنه على الهدى والطريقة المستقيمة وأنه أخ لنا في الدين واجب علينا نصيحته وموالاته ومواساته ومعاونته وأن نرضى له ما نرضى لأنفسنا ونكره له ما نكره لأنفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن خالف ما وصفناه منا أنه على غير الهدى وأنه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من أي قبيلة كان ولا نحرم غيبته ولا ندع أذيته لو قدرنا ولا نجيز شهادته عن واحد منا ولا زيارة ولا فطرة ولا الحجة ولا شيئا نخرجه من أموالنا نتقرب به إلى الله عز وجل ولا نرى بقبول شهادته ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا خافوا المؤمن أما أداء الأمانة فإنا نرى أداءها إلى البر والفاجر لقول الصادق أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين



**باب** التقية والتقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه وقال الصادق لو قلت أن تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق أنه سئل عن قول الله عز وجل إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال أعملكم بالتقية وقال خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الإمرة صبيانية وقال الصادق رحم الله امرءا حببنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم وقال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله في الصف الأول وقال الزيارة في التقية مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله والأئمة



**باب** الإسلام والإيمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين وهو الذي به تحقن الدماء والأموال ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما وعلى الله حسابه والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالأعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقد بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل لقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا وأما قوله عز وجل فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لأن المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يقع إقراره بعمل وأما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فقد يشتمل الإسلام ... على هذه كلها التي فيها الإيمان

**باب** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الأمة ... المنكر بقلبه ولسانه ويده فإن لم يقدر فبقلبه فإنما الشيعة ... يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...

# في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا في بدنه فعليه
ان يجاهد بنفسه الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية

في الدعائم

وهي افضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وروي
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به الله عز وجل فهو على نيته وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله
فهو عمل غير مقبول فهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا بأس بان يتوضأ بماء الورد



للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضا به ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الاجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا بأس ان يتوضا منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله فيه كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال لعله ان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه ترد[ها]
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طوله في عرض ثلثة اشبار ونصف في عمق ثلثة اشبار ونصف وماء النهر واسع لا
ينجسه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت فيها فاربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسلته في ماء جار مرة وان غسلته في ماء راكد فمرتين ثم تعصره وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين اما الدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
سعة درهم واف وما كان دون درهم واف او ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكلما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي رأسه



ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحور
الهوام ولا في الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدا بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا بأس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح بيده على الحشو ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه بالماء من غير ملتزم [illegible] مرة مرة [illegible]
ومسح الراس والقدمين ولا يجوز ان يقدم شيئا على شيء يبدء بالاول فالاول كما امر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا تجزي [illegible] على خف ولا عمامة ولا [illegible]
[illegible] بمنزلة المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج [illegible] الوضوء [illegible] يوما [illegible] عليه [illegible] وحد للراس [illegible] الراس [illegible]
الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه والمسح على الرجلين الى الكعبين واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة و
المغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة [illegible] لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق راسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين وكل من شك في الفريضة [illegible]
[illegible] من شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن [illegible] ثم راى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وان
بلغ [illegible] فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب [illegible] ذلك من الحبائل والبواسير [illegible] ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غايط او
[illegible] من ماء ورعاف وحجامة [illegible] وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء ولا يجوز [illegible]
[illegible] افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث
باب السواك قال النبي [illegible] السواك شطر الوضوء وكانوا يعجبون [illegible] في الوضوء [illegible] السواك [illegible] خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات [illegible]
به الملائكة باب التيمم من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا [illegible]
المرتفع والطيب الذي ينحدر الماء والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه على الارض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه [illegible]
[illegible] الماء ينقض التيمم ولا باس ان يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومن تيمم وصلى [illegible]
[illegible] فليتوضأ لصلوة اخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب [illegible] بتيمم [illegible]
[illegible] اغتسل ان كان جامع فليغتسل وان احتلم [illegible] اذا [illegible]
على عهد رسول الله [illegible] فتيمموا باب الاغسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان [illegible]
عشر وليلة احدى وعشرين [illegible] العيدين [illegible] دخول الحرمين ويوم محرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت يوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت [illegible]
من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه ان يغتسل [illegible]
الصلوة وغسل الجنابة فريضة [illegible] غسل الجنابة والحيض واحد [illegible] من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في ذلك انه يخرج من الذنوب [illegible] من الاغسال [illegible] سوى الاغسال الجنابة [illegible]
الجنابة [illegible] فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع [illegible] اكبرها يجزي عن اصغرها ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل [illegible]
غسل الوضوء [illegible] الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض باب غسل الجنابة اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد [illegible]
[illegible] اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء [illegible]
الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين [illegible] بدنك كله [illegible] اصابك كما انه الماء [illegible]
[illegible] تحت كل شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء [illegible] ومن ترك شعرة من الجنابة [illegible] في النار [illegible]
[illegible] تمضمض وتستنشق فان لم تفعل فليس عليك [illegible] الغسل على ما ظهر لا على ما بطن [illegible] ان تاكل او تشرب قبل الغسل [illegible] الا ان تغسل
يديك وتمضمض وتستنشق فانك ان اكلت او شربت قبل ذلك [illegible] عليك [illegible] في الماء [illegible] واحدة اجزاه [illegible]
وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون تجنب بعد الغسل [illegible] فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] وقراءة القران للجنب والحائض الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ [illegible] ولا تمس القران
اذا كنت جنبا او على غير وضوء [illegible] من احليله بعد ما اغتسل [illegible] وقد كان بال قبل ان يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال [illegible]
[illegible] الغسل ولا باس بتبعيض الغسل [illegible] فان احدث [illegible] بول او غايط
[illegible] فاعد الغسل من اوله [illegible] ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله [illegible] الجنب والحائض المساجد الا مجتازين [illegible]





يأخذ منه ولا يضعا فيه لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمر فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او
يومين فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج
ولو كان مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال ع يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي ص ان تقعد
ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله ص ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب**
**غسل الجمعة** قال ع غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه
قبل الغسل قال ع ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت قال ع اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى
الناس بروائح اباطهم فامرهم النبي ص بالغسل فجرت بذلك السنة وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل**



**الميت** الميت يلقن عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة
تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت
اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه



ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعتمد ازاره ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول
كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو ان يجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى
سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها
ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي رض في رسالته الي ابدا بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا
من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه
ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفى الله عنه وقال ع من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وخمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و
المهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال ع
السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى الى النبي ص باوقية كافور من الجنة فجعله النبي ص ثلثة اثلاث ثلث
[illegible] وثلث كافور حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال ع من شيع جنازة مؤمن
حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وقال ع اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ان المؤمن ينادى اول ما
حباك الجنة واول حباك لمن تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك واذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال الصادق اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت القبر** قال النبي لكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان
شاء وترا **باب ما يقال عند دخول القبر** قال الصادق اذا اتيت بالميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **باب وضع الميت في اللحد** قال الصادق اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد** قال الصادق يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى امام زمانه ثم الحد الا بالتراب ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب ما يقال عند وضع اللبن عليه** قال الصادق
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول مثل ذلك في وقت مثل هذا الوقت **باب ما يقال عند الخروج من القبر** قال الصادق اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب صب الماء على القبر** اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء
فصبه على وسط القبر [illegible] في كل وقت **باب زيارة المؤمن** قال الرضا ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر
الله له ولصاحب القبر ومن زار قبرا يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا ان يريد اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب التعزية**
قال النبي التعزية توجب الجنة [illegible] كتب الله بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها **باب القول عند دخول المقابر** قال لما اشرف امير المؤمنين على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروا
ان خير الزاد التقوى **ابواب الصلوة** **باب وجوه الصلوة** قال ابو جعفر فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف وصلوة خسوف وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب فضل الصلوات** قال الصادق للمصلي ثلث
خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء وملك ينادي يا ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما انفتلت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب**
**فرائض الصلوة** قال الصادق حين سئل عما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في
صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له **باب وقت الظهر والعصر** قال الصادق اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديها سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الى وان تكون في صحيفتي
اول صحيفة يكتب فيها وقال ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وفضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب وقت المغرب**
**والعشاء** قال الصادق اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب ضيق وقته من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال الصادق حين سئل عن وقتها فقال حين يعترض الفجر فيكون حسنا **باب الاذان والاقامة** قال الصادق
الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب عدد الركعات في اليوم والليلة** والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربع
وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها والعشاء الاخرة ركعتان من جلوس

## كتاب الهداية

بعد ما يركعه فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيما بين الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر هذه اربعة وثلثون ركعة **باب دخول المسجد** قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصادق ع اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي **باب تحليل الصلوة وتحريمها** قال الصادق ع تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم **باب القراءة** قال الصادق ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ولا تقرء في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا باس ان تقرءها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرات في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه الاربع سور في فريضة **باب في الركعتين الاخراوين** سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات في الثالثة ثم كبر واركع **باب الركوع والسجود** قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل **باب الاعظم التي يقع عليها السجود** والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة **باب السهو في الصلوة** قال الصادق ع ان شككت انك لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **باب المواضع التي تكره فيها الصلوة** تكره الصلوة في القبور والحمام والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل وفي الثلج والبيداء ووادي ضجنان وبين الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا ان يكون بعين واحدة او تدع غيرها **باب ما يجوز الصلوة فيه** قال الصادق ع لا تصل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره **باب تسبيح فاطمة الزهراء ع بعد الفريضة** وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني رجليه غفر له **باب صلوة المسافر** الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء الا من كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم **باب فضل الجماعة** فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين واول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان وقال الصادق ع فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة **باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه** لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمدارات واذن لنفسك واقم واقرء لها غير مؤتم به وان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرء الاية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع **باب صلوة السفينة** سئل الصادق ع عن الرجل ان يكون في السفينة وتحضر الصلوة يريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال الصادق ع لا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **باب صلوة الليل** اذا دخل الثلث الاخر من الليل وهي احدى عشر ركعة منها ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرء في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القران لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق ع من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر عنده بعيد **باب صلوة الكسوف** اذا انكسف الشمس والقمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرء في ثانيها الحمد واقرء السورة من الموضع التي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرء في الركعة الاخرى الحمد ومن فاته صلوة فليقض بقيتها فانها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وان كان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة جاز **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة وكان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبله بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم ووصفها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا ثم تنهض الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح فيها وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلها وقد قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وقد قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول الركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسال حاجتك **باب صلوة الاستسقاء** صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة** التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي يقرء** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة التي تصلى في كل وقت** كلها ان فاتتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز و ركعتي الاحرام وركعتي الطواف **باب اداب الصلوة** اذا اردت الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واذا رددت النخع فليكن قبل خروجك في الصلوة ولا تمطى ولا تثاوب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة واشتغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ثم اصابعك عين الركبة ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل السجود الى طرف انفك والارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء **باب صلوة المرأة** اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست

# كتاب الهداية

تنهض الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر ع ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف باب من لا يجوز ان يقرء القرآن قال
امير المؤمنين ع سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض باب من لا تقبل لهم الصلاة قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل لهم
صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم باب
التعقيب روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك ما اهمك التعقيب بعد صلاة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء باب الانصراف من جميع الصلاة فانصرف عن يمينك ابواب الزكاة باب ما تجب عليه
الزكاة سئل الصادق ع عن الزكاة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال له الصادق ع اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك فتسألني باب الغلات
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول باب زكاة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب زكاة البقر اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة باب زكاة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة باب زكاة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكاة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم باب
ما يعطى ومن لا يعطى من الزكاة اعلم رحمك الله انه لا يجوز ان يدفع الزكاة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء يبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذو القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان ابي ع
ان يعطي بيديه جميعا باب المعلوم سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكاة وهو شيء يجب
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة باب الماعون سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي ص لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر باب القرض روي ان الله مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج باب

الصدقة

للصدوق

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق وانها لتدفع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز
دفعها الى النصاب وقال الصادق عليه السلام افتتح سفرك بالصدقة واخرج اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت **ابواب الصوم** **باب** الصوم للرؤية والفطر للرؤية
قال الصادق عليه السلام صوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال عليه السلام اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت
عام اول وعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال الصادق عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر و
شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال **باب** ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال
الصادق عليه السلام فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
شره وضره وبلاءه وفتنته **باب** الوقت الذي تجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار
**باب** ما يقال عند الافطار قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا
عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **باب** ما يقال في كل ليلة من
شهر رمضان قال الصادق عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على
محمد وال محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا
يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة **باب** ما ينقض الصوم قال ابي في رسالته الي يا بني اعلم ان خمسة اشياء
تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة **باب** اداب الصوم قال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل سماعه واللسان من الكذب في شهر **باب** ما يجب على من افطر يوما من
شهر رمضان فخرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه **باب** الصائم يشم الطيب قال لا بأس ان
يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه **باب** الصائم يقطر في اذنه الدواء قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن **باب**
كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا **باب** السواك للصائم قال عليه السلام لا بأس ان يكتحل
الصائم بالصبر والحضض والكحل ما لم يكن مسكا وقد روي ان فيه رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه **باب** المضمضة والاستنشاق
قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات **باب** السحور قال لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى
وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار **باب** الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال الصادق عليه السلام للرجل
ان ياكل ويشرب حتى يستبين طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة **باب** ما جاء في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
قال الصادق عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييهما وذكر ان ليلة احدى وعشرين ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين وقال هي ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة
وقال يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد **باب** وجوه الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال
دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه
ليس شيء من الصوم واجبا الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة
منها صيامهن حرام وعشرة منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت
فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لا يجد العتق قال تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن
لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمفرق وصيام اذى حلق الراس

# كتاب الهداية

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب الفطرة قال الصادق عليه السلام ادفع زكاة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة قال الصادق عليه السلام لا
باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر
رمضان باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى قال الصادق عليه السلام
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه باب فيمن لم يخرج قال الصادق عليه السلام
الفطرة واجبة على كل مسلم من لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت باب ما على اهل البوادي من الفطرة سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله باب التكبير في العيدين قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد
صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا ولا تقل ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وقال الصادق عليه السلام من فاته التكبير او نسيه فيكبر حين يذكره وقال الصادق عليه السلام ليلة الفطر الليلة التي
يوفى فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعده ويقال التكبير في دبر كل صلاة ثلاث مرات باب صلاة العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تمجيد وتكبير وتهليل ودعاء ومسألة وتقرأ الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وانه ليست
فيها غير خطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين واحدة وقال امير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس باب الحج الحاج على ثلاثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

شعر لشهر ذي قعدة

## للصدوق

سفر الحج شهر ذي القعدة وعشر من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع جيراني الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت عن منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على الحمل
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين **باب المواقيت** فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
ولا يؤخر الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه طيب ولا بأس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فان كان
وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك [illegible]
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك وعلوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك وتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا بأس [illegible] ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او حذاءها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ودخول المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي واسأل الله
ان يتقبل منك استلام الحجر ثم استلمه وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض فاسألك باسمك المكنون المخزون واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول [illegible] اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا [illegible] فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم تستلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك [illegible] بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

# كتاب الحج

ايتا المقام ابرهيم ع ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ع واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع او عند غروبها فانهما و فهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وقل انت كاشف عظيم الهم يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر فقصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وقربها من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباه وقبته فيها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء
اتم ثم الافاضة من عرفات الى الجمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وتبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بالسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ص ثم ادع لنفسك بما بين بينك وبين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس واتت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسرا فاذا اتيته فارمل فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي بمكة ثم امض الى منى ترمي
الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فانت في سعة فاغسلها وابدأ بالجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصى كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك
واضافر الاعظامنه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

التحمس

موانع

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق واسأل. باب الاضاحي لا تجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت حيال الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل للحج وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد ولا بأس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اعدل الزيارة زيارة
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر
الاسود ثم تأتي الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر واخرج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك
وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت فيها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها فارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم تقدم قليلا عن يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك واخرج
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل القبلة بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك ع
بما بدا لك الافاضة من منى ثم امض منها الى مكة [illegible] فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب
النار ثم صل ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونائله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك و
نوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها
ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فانه الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وعليك الاستلام
ان قدرت فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وقد اقدمته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فمن الآن يا رب
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني هذا يا رب قد بلغت اهلي صالحا فاذا اقدمتني [illegible] فاكفني مؤونتي
ومؤونة خلقك فاذا بلغت الحناطين فتوجه الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون
تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم تزور قبر النبي وتزور الائمة ع

# كتاب الهداية

وانت على غسل فان النبي صلعم قال من حج بيت ربه ولم يزرني فقد جفاني وقول الصادق عم ابدأوا بمكة واختموا بنا وروي ان الحسين بن علي قال للرسول صلعم يا ابتاه
ما جزاء من زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من الذنوب **باب النكاح**
والنكاح سنة النبي صلعم وروي عنه صلعم قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال صلعم ما بني في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج واذا اراد
الرجل ان يتزوج فيصلي ركعتين ويرفع يديه الى الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما ولكن لا من اهل الكتاب وللعبد ان يتزوج بحرتين
او اربع اماء وتزويج اليهودية والنصرانية محرم ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر ومهر السنة خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة درهما واحدا رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اكثر ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت قبل
ان يدخل ولا ولاية لاحد على البنت الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها
اب وجد فللجد الحق في تزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها الا ان الجد انما يملك ذلك في حيوة ابنه فاذا مات ابنه بطلت
ولايته ويكره التزويج والقمر في العقرب لانه من فعل ذلك لم ير الحسنى وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير و
على زوجها في دينه غضاضة ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ويكره في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره ومن فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد فانه يوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يكون يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ويكره الجماع في اليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الزلزلة وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في
ولده ما يكره واذا تزوج الرجل المراة فخلى بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلوته دخوله واذا جامع الرجل امراته والتقى الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ينزل هو فليس عليه شيء ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته وهي حائض لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني
بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا واراد ان يجامعها فليامرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امراته وهي حائض في اول
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلثة
امداد من الطعام المتعة وما المتعة فان رسول الله صلعم احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع امراة فليكن دينة مامونة فانه لا يجوز
التمتع بزانية او غير مامونة وليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما
فاذا انقضى الاجل فرقة بغير طلاق وتعتد منه خمسة واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره وقال صلعم ليس منا من لم
يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا وقال الذي يحرم من الاماء بحيث لا يجمع بين الام والابنة وبين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك لها زوج ولا امتك هي رضيعتك ولا امتك لك فيها شريك وقال النبي صلعم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا رضاع خمسة عشر يوما وليلتها ليس وليس بينهن رضاع **باب العقيقة** قال صلعم كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد
له مولود فليؤذن في اذنه الايمن ويقيم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسميه باحسن الاسماء ولا يكنيه بقيس ولا بالحكم
ولا بالحرث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي صلعم لفاطمة عم عقي على ابني
ابنيك الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال صلعم يعق عن المولود يوم السابع ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يحلق بفضة ويتصدق بها كل ذلك يوم السابع
وقال صلعم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وفي حديث اخر ان الارض تضج الى الله من بول الاغلف **كتاب الطلاق** **باب طلاق
السنة** قال صلعم طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها باشهاد عدلين
فاذا بها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال
صلعم طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها باشهاد عدلين ثم يراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى
تزوجها رجل ويدخل فيها ثم يطلقها او يموت عنها فيجوز للاول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها **باب الظهار** على وجهين احدهما
ان يقول الرجل للمراة هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل
كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق وقد روي انه يصوم ثمانية عشر يوما ولا يقع الظهار الا
على موضع الطلاق ولا يقع حتى الرجل باهله **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا

قال

للعسدوق

قال الرجل لامرأته انه رأى رجلاً بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فالحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فان قال ذلك قال الامام للمرأة اشهدي اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها ايتها المرأة اتقي الله فان عذاب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت وان قالت فرق بينهما ثم لم تحل
له الى يوم القيمة فان دعي ولدها ابن زانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم يرجع اليه امرأته وان مات
الابن ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب **باب عدة** المطلقة المتوفى عنها زوجها قال اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
ان ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بابعد الاجلين ان وضعت ما في
بطنها قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور**
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ثم على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما
لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء
مسلم او تخليص مال لامرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير فانه لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يعصي او يقطع رحما او يترك
فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يعصي ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه واذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم لكل مسكين ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي ذلك شاء فعل
فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من
عدوي او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء
فان كان كذا وكذا مما نذر مما ذكره لله كذا وكذا فهو نذر واجب في تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمه الكفارة صيام شهرين متتابعين
ونذر كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا ولا يعينه فهو بالخيار يوما وان شهر صام ما لم يكن
العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر لا كفارة عليه
ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون قد سمى في نذره
فذلك الشيء من صدقة او صوم او حج او غيره فان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم فالكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء** والاحكام والحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي
على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين اذا لم يكن للمدعي شاهد لم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا
بحد او معروفا بشهادة الزور او حاسد او متهم او تابع لمتبوع او اجير او شارب الخمر او مقامر او خصم ولا تقبل شهادة
فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه حكم رسول الله بشهادة شاهد ويمين المدعي
يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين الا شهادة اذا كان والشفعة
الا في مشاع فاذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي الشفعة على عدد الرجال واليتيم بمنزلة ابيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما انزل
الله فهو كافر **باب الحدود وحد الزاني** والزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وان كان احدهما محصنا والآخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود عدول او يقر على نفسه اربع مرات فيقام عليه الحد فان شهد
اربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا او لم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة واذا جلد الرجل في الزنا ثلث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ويقتل في الثامنة والناصب امرأة يقتل محصنا كان او غير محصن والذمي
اذا زنى بمسلمة قتل والمجنون اذا زنى جلد والمجنونة اذا زنت لم تحد لانها تؤتى والمجنون يحد لانه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد اذا قذف ضرب اربعين والنصراني اذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة الا سوطا الاسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب

# كتاب الهداية

ويقتل وان زان سام فعليه لكل محصل سماه حدا وان لم يتمه فعليه حد واحد واللواط هو بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف او يحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين او واحدا من الائمة فقد حل دمه من ساعته ويجلد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانين
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب وليس عليه القتل واكل الربا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال
الله عز وجل وذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق ع الكبائر سبعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم والسحر وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فيما قال واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات فقال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فجعل رسول الله ص في ذريته وعوام امهم خديجة لانها ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة آلاف درهم ودية السفلى ستة آلاف درهم لانها تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية وشبه العمد هو ان يرمي الرجل الشيء فيصيبه والخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء تستادى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله يستادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة آلاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فديته كاملة
والذكور والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى تذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي ص كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمير الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كان له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك والجراد** كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلوس
وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تأكل من السمك الجري والمارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق ع عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تأكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وقيل العروق **باب الاشياء التي هي في الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن **باب الصيد والذبائح** كل ما صاد الكلب المعلم وان قتله وكل منه وان لم يبق منه الا بضعة
ولا تأكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين ما يأكل وكذلك في الذبيحة ولا بأس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا بأس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز اخذ الحمام ما لا يملكه ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة الناصب لا تؤكل الى يوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا تؤكل الا اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب والتجارات** من اتجر فليتجنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح
للبائع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق ع اجملوا في الطلب من ركب البحر وقال ع الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا الا ان تطلبه من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا بد لك من اكله وكسب المغنية
حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولا بأس بكسب المعلم اذا لم يأخذ ما يأخذ على
تعليم القرآن ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر
المراة **باب الربا** ليس الربا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربا بابان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما

الّتي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهو ربوا لا يؤكل ومن اكل الربوا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

**باب الدين** من استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاه فهو سارق وقال الصادق ان الله تعالى يحب انظار
المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه ان
ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

**باب الوصايا** قال رسول الله اول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث قال الصادق الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم
يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة
لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله فهو سهم واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل اوصى
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة فيها شيء وسئل
عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال
اصرفه في الحج فاني لا اعرف شيئا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق عن رجل اوصى لرجل بسيفه كان له في جفنه عليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

**باب الوقف** الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام و
الثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف كلها جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء الى ان يموت

**باب المواريث**
سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون
ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة واربعة لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال
له وان كان ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة او ابنين وابنتين
او بنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس
وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان ترك ابوين
وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك
ابوين وابنا او ابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امرأته فللمرأة
الربع وما بقي فلقرابة له ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امراة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان
كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا او ولدا او ولد ولد وان سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته و
ابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب ما بقي فان ترك امرأته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد
ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

**باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب
وام واخا لاب فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط
الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم ولكن للسهام سهام او رد على هذا

**باب ميراث الاجداد والجدات** الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة من الام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات
لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
امراة زوجها

# كتاب الهداية للصدوق

ميراث العم باب نصفان فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال ولا يرث مع ابن الاخ ولا يرث مع الاب الا الاخوة من الاب
اذا ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عما وعمة فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال
الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا او خالة فللخال والخالة الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن
عمة **باب ميراث المولود له رأسان** قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في مولود له رأسان ان يترك عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا
معا ورث ميراثا واحدا وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين **باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء**
اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء تؤخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجعل
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث **باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء** كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت فافرج لها الناس فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال
وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لانت اجرأ من خاصي الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام
علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد
اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى
عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تعالى ان الله
تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **باب ميراث ابن الملاعنة** اذا ترك الرجل
ابن الملاعنة ولم يترك غيره فالميراث كله لامه فان ترك امه واخته فالميراث كله لامه وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما فان ترك امه واخوته
لأبيه فالمال للاخوة وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما
يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا تجري مواريث قرابته من قبل الام ولا يرثه من قرابة
الاب احد **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم او ذمي وترك ابا مسلما وابنا ذميا
كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب
او بعد مسلما كان المال للمسلم دون الذمي وان كان الاقرب **باب ميراث من لا وارث له** قال الصادق من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين
**باب** قال الصادق ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا
بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

## رسالة في ابي بصير
## هذه لتحقيق حال المحدث العلامة السيد محمد مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيرا وانشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا و
صلى الله على اشرف بريته وخير خليفته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بأن
لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة
سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفاءه في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة
سادة العباد وساسة البلاد وليوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة
ما يشاؤون فهم فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ اقطار السموات والارض
تدوم بدوام السنين والشهور وتبقى الى يوم النشور والعرض صلوة لا تعد ولا تحد تقديرا **وبعد** فيقول الضعيف المفتاق الى عفو ربه
الغني القوي الباري محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق ورحيق الاتقان وعامله
ووالديه وجميع اهل الايمان بلطفه والعفو والرحمة والغفران لما كان روايات ابي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت تلك الكثرة غاية

# رسالة في أحوال أبي بصير

عند جماعة من اجلة الاصحاب لا لاجل الاشتراك ابي بصير وتردده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة المرام منه في كثير من تلك الاثار وكونه
يحوي القسم الضعيف بل لقرينة قامت على ارادة ثقة منه مع بعيهم له بالوقف والعناد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب
جماعة من الاعيان تعين ارادة ليث المرادي من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما ممن سيأتي فيه البيان وكان الحق في كثير
من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن باس بان نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية الى نهج الصواب عما
فيهما مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي اسامي من قيل انهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف اشخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن
بن داود كنى ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل ابو محمد وكنيته ... ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد
بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على
حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي
وهؤلاء الثلاثة يروون عن الباقر عليه السلام **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد المزني وحماد بن عبد الله القندي
فان الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روى عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد المزني عن داود بن القاسم ابي جعفر الجعفري قال ادخلت
كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران
الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن ابي بصير حماد بن عبد الله القندي عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه خيران الحديث ولعل الظاهر
الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابرهيم بن مهزيار وداود بن القاسم ابي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب المعروفين
الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم منذ **واما الفصول** فهي خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في
عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر ... والثاني في ... والثالث في
بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة الكاظم عليه السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس
في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في انه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من ابي بصير في الاخبار
عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن ابي حمزة البطائني وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في مشيخة الفقيه ضعيف بضعف جميع
كتاب من روى فيه بذلك لاستلزامه الحكم بصحة اصله وان كان لجمع من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن الجميع وان الظاهر
ان ما وصل الينا من روايات عنه ليس الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول
الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء
الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه
ان يحيى ابي القسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهرا
كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه او قبل زمانه والثامن في انه ليس بمخلط وفيه
ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه
الفقيه مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه
وعدالته ومدحه وجلالته وهي كثيرة وفيه ان ابا بصير الاسدي ليس بمجهول يكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن ابي عمير عن الضعفاء
وان الظاهر خلافه والحادي عشر في ان الحق ان احاديثه احق بالاستصحاح من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح
والثاني عشر في القرائن المعينة لارادته من ابي بصير المؤكدة لما اراده مطلقا الفصل الاول في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب
الباقر عليه السلام يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي ايضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم
الثاني من الخلاصة وهو فيما ترك العمل به او توقف فيه يوسف بن الحرث من اصحاب الباقر عليه السلام يكنى ابا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في
من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين يوسف بن الحرث يكنى ابا بصير قر كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف بن الحرث ابو بصير
اقول ما نسبه الى الكشي لم يتضح عندنا فان جل ما اقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وجدته منه
ثم الموجود فيه ابو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري والظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة
من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب الرجال وقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد اخذ منه قال السيد مصطفى في النقد يوسف
بن الحرث بتري يكنى ابا بصير قر جخ وفي الكشي ابو نصر بن يوسف بن الحرث بتري انتهى وفيه اشارة الى ما ذكرناه ومما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف
والسقط او وقوعه والزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب الرجال ابا نصر ولما لم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

وثوق بكون يوسف ثقة وبانه كان يكنى بابي بصير ولا بكونه من اصحاب احد منهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم اقف على نص ان يذكر له اصلا
او كتابا ومن تتبعنا فلم نجد له رواية نحكم بانها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله ابو بصير هذا غير مذكور في كتب الرجال وحاله
غير معلوم لكن الطبقة قرينة ظاهرة لا تنفك عنه غالبا الظاهر في كونه ايضا ممن اطلق عليه ابو بصير او يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد
الاسدي قال الكشي في العنوان هكذا في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي ثم ذكر ما رواه باسناده عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن مسألة في القرآن فغضب قال انا رجل يحسبني في قريش وغيرهم وانما انا يسئلني عن القرآن فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من اهل
المدينة مقبلا عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عنده وقال سله من الامام بعده فقلت لو دريت مما قد خرج
من جيبه لم تقل لي سله فقطع ابو عبد الله حديثه مع الرجل ثم اقبل علي فقال يا ابا محمد ليس عليكم ان تدخلوا امرنا وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
اذا امرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني ان ايراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له اذ ليس فيه ما يدل على كون ابي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد
الاسدي بل الظاهر انه غيره لانه لم ينقل احد من علماء الرجال ممن وقفنا على كلامهم بانه كان يكنى بابي محمد او يطلق عليه ذلك مع انه يدل عليه الاشارة الى الكنية
نحو ما في الخبر اطلق ذلك على الراوي وانه لم يذكره الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بابي بصير في اصحاب
الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام وابو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من اصحاب ابي الحسن
موسى عليه السلام ليس الا على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب ابي بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة الكبير عن
ابي بصير فالمظنون ان ابا بصير في هذا الاسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بابي محمد ايضا كما سيجيء ومن هنا ظهر ان ما فيه يمكن استعلام انه الاسدي
عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه بعين عن ابي بصير غير جيد فان الشيخ في اصحاب الباقر عبد الله بن محمد الاسدي كوفي يكنى ابا بصير وقال
ابن داود في الجزء الاول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ
في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفنا على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية
عن الباقر عليه السلام وغيره نجزم او نظن ان راويها عبد الله هذا ثم اعلم ان بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح واما الروايات الدالة على حرمة المس
فمنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن
مختار وابي بصير ولا تقدح من جهتهما اما من جهة ابي بصير فلانه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفيا فاسد لما
حققناه في الرجال وعلى تقدير كون الحجال المكنى بابي بصير فهو ايضا ثقة واما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بابي بصير فهو ايضا من اصحاب الباقر ع
مجهول نادر الرواية انتهى كلامه رحمه الله في ابي بصير والذي يظهر منه انه توهم ان عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الاسدي الحجال وفيه ما لا يخفى فلا تغفل
**الفصل الرابع** في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الاول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شانه قال الكشي في العنوان
في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر فيه روايات تدل بعضها على المدح والاخر على القدح ستقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه
وذكره فيه في تضاعيفه كلها انشاء الله في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص انه قال ومن اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابو بصير ليث بن البختري المرادي وابو
بصير يحيى بن ابي القسم مكفوف مولى لبني اسد واسم ابي القسم اسحق وابو بصير كان يكنى بابي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى ابا بصير روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام له كتاب وقال في كتاب الرجال في اصحاب الباقر ليث بن البختري المرادي يكنى ابا بصير كوفي وفي اصحاب الصادق عليه السلام
الليث بن البختري المرادي ابو محمد ويكنى ابا بصير اسند عنه وفي اصحاب الكاظم ليث المرادي يكنى ابا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي ابو محمد
وقيل ابو بصير الاصغر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الاول من الخلاصة وهو
ممن اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان
المفتوحة والراء المكسورة المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد وقال الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله
على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي ان ابا بصير الاسدي احد من اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له
بالفقه وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وروى احاديث في طعنه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير واجبنا عنها وقال ابن الغضائري
ليث بن البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يتضجر به ويتبرم واصحابه يختلفون في شانه قال وعندي ان الطعن انما وقع على دينه
لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وانه من اصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه اولا وقول ابن الغضائري ان
الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة ابو بصير الاصغر وقد ذكرناه في الكنى
وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هنا انه قال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الاول من كتابه اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا

# احوال ابي بصير

تعظيمهم غيرانهم يتفاوتون وهم ثلثة درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر اجمعوا على تصديقهم وانقادوا لقولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وبريد بن معوية وابو بصير ليث بن البختري والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية احد

واحد الخمسة المجتبين الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المختار

واقول الخامس من المجتبين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب الفقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقل ما في الخلاصة انه ابن اخت ابي

بصير يحيى بن القسم قال عليه الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذلك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في

الضعفاء وقال الفاضل البحراني في لؤلؤته بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال فهيهنا تشكيك ذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان

قال على ان التشكيك المذكورة مصادمة للضرورة وربما يحصل من التفتيش العلم التام بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته فانا بعد التفتيش حصل

لنا القطع بتقدم مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج

وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان

كناه قد ظهر لك من عبارات تقدم انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ايضا ما يساعده كقول الصادق وابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله وابو بصير

ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور ودينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي

ذكرت ذلك لابي بصير المرادي كل ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب اوقات الصلوة وحد تعيينها الذراع والذراعين سليمان بن خالد

وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فما في النجاشي فيها العلة لشدة استعمالها فيه لا الانكار عنه ويظهر مما ذكره ابن شهرآشوب والنجاشي والعلامة

انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود وكانت مشعرة بانه لم يشر اليه الشيخ والظاهر ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكياه عنه كيف كان قول المثبت

مقدم على قول النافي لو كان فيهنا نافي لانه سوى ظاهر ابن داود يكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء النحو

ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق انه يكنى بابي يحيى وفيه تأمل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات

ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك

ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر

**الثالث** في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر وقد صرح

النجاشي بانه روى عنه وفي دليله روايات نقف على جميعها الا ان في عينه كلاما ياتي في اواخر المبحث الثاني من مباحث هذا الفصل وروى

عن الصادق وصرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظاهر من ابن داود وقد وجدت اربعين حديثا كلها مما رواها عنه وبالجملة هذا مما لا

ينبغي في روايته عن ابي الحسن موسى تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه الا النجاشي ولا عبرة سوى النجاشي

لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب كر فيه مولد ابي الحسن موسى

عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصره لان الروايات

لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ لذلك يكون ليثا المرادي في الخاتمة من عدة

انضراف ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك مما يتم اذا لم يكن قول عن ابن مسكان عن ابي بصير زيادة في السند

سهوا واشتباها كما هو الظاهر من ضبط ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو والاشتباه وزيادته فيه لعله ليس

بذلك البعيد لان الظاهر ان تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها بتمامها القطع

كانت هكذا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله قال قبض الحسن بن علي وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله اربعين سنة وقبض الحسين

ابن علي يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمس

وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض

ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر

وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى وهو ابن تسع واربعين سنة

واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة

اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما المطاوبعن

# رسالة في تحقيق

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ ونبض علي بن موسى الخ كان من كلام فطن الكليني اعزه ايضا من كلام ابي بصير
فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا ع وقد قال النجاشي مات يعني عبد الله
ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه اقول يظهر مما نقله العلامة
من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الاجماع على تصديقه تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر من
الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال حينما قال وقال ابن داود ما في المقدمة من ابن
داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم ار ان ينقله منه فاني لم اجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك
اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار فمنها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم
فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس رحمه الله حيث قال في ذيل كلام له وقد ورد الحديث الصحيح شاهدا
بتزكيته محلوده في منزلته بعلو شرف محل ليث هذا وما سلف من ابن داود حيث قال بعد ان اشار الى ما فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
ابن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون
الينا في الآخرة ومنها اخبار اخر ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور
قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنا وحججنا ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال فقلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان
الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور
وآخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر
عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي ودخلنا عليه واحد النظر اليه فقال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال روى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا يعقوب عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل
فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا
تناهى علمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة
ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال لي قال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن سندي بن محمد عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه وروى في التهذيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من
عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه والجواب لا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احديهما مقطوعة والاخرى
الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره
الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرهما المعتضدة بالشهرة ولضعف دلالتهما لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه انه لو بنا
الدنيا اذا وقعت له من حلال ولو كان مراده الصادق ع لقال لصاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه اراد
للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق ع واما الثالثة فلضعف سندها ولو تم وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهرآشوب ان في
كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا
ابا محمد فاغتسل الخبر انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنهما مضافا الى ذلك
والى ضعف السند وعن السابقة مضافا الى ما مر انا لا نقول بعدم حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة ودنا

# احوال ابي بصير

منه، واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل العقرقوفي فهم ذلك الكلام من يد ابي بصير حيث ضرب بها صدره الذي كان موضع العلم لا من لسانه
فلعل فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير بالمرادي فقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل
علمه وهذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سالت ابا الحسن
ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم فلعله اخطا في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان
مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان
يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب ومع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها
وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة لرواية على ذم ليث لعدم قرينة صريحة على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن
يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك بالاسدي يعني هذا
لعل مراده ما اظن امره ذاك فانه تاما في علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن
معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانا
من المبدا الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ
نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عندما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس وان الله تعالى عصمه عن الوقوع
في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله فيما اذا كان يعلم ذلك
ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع به
هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن
الامام من بعده لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر ثم ظهر الجواب
واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره التضجر به لعله لاجل ان لا يعده
المخالفون من خواصه كي يسلم من شرهم وتولد عندنا ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لا تراجعها منه **الثاني** في ذكر روايات
اخرى تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم انا لكثرة ترددنا في ترجمة ليث هذا تلك روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه
ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى المتهم بل ستعرف ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كان عندنا
ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اولها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال كنا نحن عند ابي عبد الله اذ دخل
ابو بصير فقال ابو عبد الله الحمد لله الذي لم يقعد احد يشكو اصحابنا النعام قال هشام فظننت انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن حمدويه
وابرهيم قالا حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة اعلمها القرآن فمازحتها بشيء قال فقدمت
على ابي جعفر قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمراة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود
عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا
طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب انه ورد في مثلها
ادعى الظن بما ذكره ولعله اخطا في ذلك ولعل الذين يشكون اصحابه عنده قد عموا باجمعهم عليه في ذلك النعام وما كان ابو بصير منهم
ومن الذين يشكونه عنده فلما رآه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك انه في ذلك الوقت يتوهم المخالفون ان ابا بصير
ممن يشكوا اصحابه وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي السفينة حتى لا يغصبها الملك وعن ثانيها انها غير نقية السند لوجود
الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن داود وعن العلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة ترد بها العدالة ثم في رواية حفص
البختري المحكية عن بعض الكتب انه قال لابي بصير ابلغها السلام وقل لها ابو جعفر يقرئك السلام ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها
فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلف لها فزوجت نفسها منه وعن ثالثها انها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتقدة بالشهرة و
لعل غرضه التعريض بالبواب ان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير وقيل الطبق المنزلة
فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستاذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا
او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية بمعونة ما سيجيء من ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به
شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف ما هذا ثم انه ايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى
ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا ممن روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليه وتقدم

## رسالة في تحقيق

بصير على ابي جعفر عليه السلام ايضا قرينة على كونه يحيى كما سيجئ في الباب السابع فانه بصير وليس بضرير واعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي
يحيى بن ابي القاسم المكفوف وعندي ان القصة وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلاهما كانا كذلك فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على ان ما بعده رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه روى نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه روى حديث التلبية الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهر ايراده في الذم [illegible] ان احد رواته العبيدي وانص على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب شغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كالصريح في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في البحث السابق ولو لم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في ابي بصير الضرير لو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوقفين في ذلك ووافقهم عليه الداماد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثيرون منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في اولاد
نكاح الاماء والسيد علي الصائغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال الى ان المكفوف ابو بصير الغير المكفوف ولعل الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الاتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا ان يحيى ولم يذكر احد منهم ان الليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد قدس عبارتهما واما الكشي فمن راجع كتابه ووقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بما انفرد به
من ضرر ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضا فيه وفي
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة الذكوة في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يذبح نسكك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الزكوة الى ان
قال الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات ايضا ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فالظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات في عد بعضها صحيحا والاخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين لك
في رسالتنا هذه انه رحمه الله جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمله ابي بصير فيه على يحيى بثقة يحيى وذلك مع انه هو ايضا مخالف
لما ذكره في الخلاصة في قسم الضعفاء وشك فيه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير اجمال ابي بصير انه

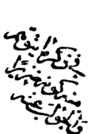
في تحقيق [illegible]

# أحوال أبي بصير

الى ابي بصير ليث وانما عد الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع فقط الى فساد مذهب يحيى وقد جمع عنه في غيره تضعيفا كما ستقف عليه فيما سيأتي
انتهى ثم لا يكون ابو بصير مطلقا منصرفا عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر وهو ايضا من ظاهر
من كلامه هنا بل الى ابي بصير ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند تلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب لا يستبعد اشعاره بان المكفوف حد
كلا فما ولما كان يحيى مكفوفا اتفاقا ففيه اشعار بعدم كون مراده بتلك الكنية في ذلك السند تخطئة لمن زعما برهة وذلك لان التقييد
ان كان مراده بها ليثا وكان قائلا بضرارته ايضا واذا ظهر ذلك كان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بكفوفيته لا ان يذكر بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لوثم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مراده يفيد نقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافا الى انه من المقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير اما قاصر عن افادة مراده واما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيد ان قائل
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر ايضا يعتقد بصيرة ليث فلعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي وفي الفقيه
ايضا ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر والمفيد وابن داود وغيرهما من علماء الرجال
حيث لم يثبتوا الضرارة اليه مع ان دابهم بيانها اذا وقفوا على ضرارة احد ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير بالشهرة ولان الظاهر
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرته ممن لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضا ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالا فاعد قيانا وكان يجمع الجموع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله عليه السلام ذكرت
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد دع ما انت عليه وانا اضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلا منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سياتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد دع ما انت عليه وانا اضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي آلله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني واذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضا ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظر فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضا ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها
فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهرآشوب على ما حكي عنه ان زرارة بن اعين
قال دعا الصادق عليه السلام داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلاثين رجلا فقال يا داود
اكشف عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظر احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرضه على رجل رجل حتى اتى على آخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه اجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقله في كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ذات يوم جالسا اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد

## رسالة في تحقيق

المعرفة علامة قلت فقال ايما ناد حتينا قال يا ابا محمد توجه الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان واعلم ان ابنيك
مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء آبائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا هي صفراء
مدرجة ومنها ما في الوسائل من ان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يموت ويهلك اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الف درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك
الحديث ومنها غير ذلك وجملة الفائدة ان ظاهر هذه الاخبار لعلها انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى آخره فلا يستفاد
منها نعم مقتضى الاستصحاب ذلك فما صرح به العلامة المجلسي من ان ليثا لم يكن بمكفوف انما هو مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة
ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت
فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصر المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحدا واحدا
قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت دلالة على ذلك لعدم
دليل على كون ابي بصير الواقع فيهما ليثا المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجية فيه فان في الخلاصة وكتاب ابن داود انه فيما في كتاب رجال
الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر انه ذكر رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي ولا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة
ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قول محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم قال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى آخر ما قال وسيأتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي
هو يحيى دون ليث لكونه مراديا كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فيما هو ظاهر من
كلام العصابة وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وقد يقيد
ابا بصير بالاسدي لتعيين المراد به او بزيادة حصوله لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا انه ذكر احد لكون
مراديا واسديا معا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكره هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته
ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير وليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او الناسخين او
اسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم وكيف كان فلا يتفق مثل تلك الغلطين لمحصل وايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من نقباء الاولين كما يظهر مما
سنذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي ومن اصحاب الصادقين كما سنذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما
ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره ما بين الروايتين في تلك الترجمة لكون
هذين فيها ولم نقل بان الظاهر في ذلك ما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيهما وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كانه
بعد بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه فانه اذا الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب عادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الاحوال انهم يذكرون ان فلانا اعمى في وسط عمره وفلانا اعمى في آخر عمره فلو
كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته حيث لم يذكره احد منهم فيها ولم يشر في كتاب الرجال اصلا مع ان بعضا ذكره في يحيى في موضع من كلامه واشار الى كونه مكفوفا
يحيى ومن نظائره انه لم يكن اكمه ولانها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام فالمعجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه
هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان المتهم
انا ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد روى الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسناده
عن مثنى الوليد عن ابي بصير وسنذكره فيما سيأتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين فلعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما وان الراوي
عنه علي بن الحكم فانه قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له انتم
ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرئوا الاكمه والابرص قال
نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيوني ساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فحدثت كما كنت احدث
ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت
في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبينهما في الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن
قابلا لان يخبره ابو بصير بالسؤال والبرء في آخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ادرك من الائمة ثلاثة ابا ابراهيم موسى



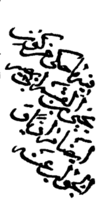
ابن جعفر

# احوال ابي بصير

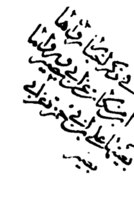
ابن جعفر لم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد مع عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير مثل ذلك فانك قد عرفت
ان وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بمثل ذلك الحديث وكان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر ان يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروي عن اول امام ادركه مع طول زمان امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك واما يوجد في بعض الروايات من رواية ابن
ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن توفي قبل عام وفاته او قبل ذلك فهي اما مما صحف فيه او وضع مكان ابن ابي عمير المطلب واما مما سقط الواسطة
بينه وبين من روى عنه كما يظهر مكررا بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير رجلا آخر مجهولا
فظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا مثل ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في المجالس
قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الحديث فظهر ان فحدثت ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا ايضا فالى
ان ما ذكرته بينما فيه وسنشير اليه في البحث العاشر هنا لتفصيل الا ابقوا اما الثامنة فلان في الخلاصة روى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير ان الباقر ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب ابنا بكر وزرارة فانهم وروى الكشي في ترجمة علباء بن دراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألت الحديث على نحو ما تقدم ثم
فيها محمد بن مسعود عن ابراهيم محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين فافاد
سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلناه منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير طالب وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل لا يبعد هذا الموضع وقد عرفت ان الضمانة كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع ابن موضع عن كما افاده السيد
الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سميه في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس ابنا له بل
هو اما ابن حكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الحناط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير من ابي جعفر بعد الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه فيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر فظن جعفر ان كتب له كنيته وكيف كان فانت خبير بان كون ابي بصير
ما ذكر عند ابي جعفر لا يلائم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو مبدء زمن من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو مبدء زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد ادعى ليث تلك الزمان على ما زعمه الكليني قدم الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى و
ستعرف انه لا رواية لليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب وسند الثمان الضعف لا
لاختصاصه بمذاهب البصر بالله معا للمؤمن المحوج الفقير والضعيف عن ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق راسه كما لا يخفى هذا وما
ذكرنا في هذا البحث وفي البحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث نعم كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكر في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله اغتر بشعر الكلب في وجهه فيما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له اعمى كيف اصنع بهم هذا المراد

# رسالة في تحقيق

بين يدي قد ارثيته هو لعمري بعيد لسناء والارض تنك واضمرابي ساحر الحديث تهوا بينا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد
الداماد اما اولا فلان الكشي قال بعد ذلك الرواية محمد بن بحر هذا غال وفيها انه ليس من رجال يعقوب هذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه واما
ثانيا فلعدم انحصار المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحجاج وجميل بن زياد الحجاج وسلمة بن
عبد الله بن مراد المرادي الكوفي وسليمان بن نافع الحجاج وعبد الرحمن ابي الصيرفي وعبد العزيز بن امية وعبد الله بن بكير ابو بكر وابو محمد عبيد بن
ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو اثوناء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون
غيره سيما مع حضور ذلك المرادي مجلس التخاطب والاشارة اليه ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر اراد
غيره والا كيف يلائم هذا الخبر ما قدمنا في توثيقه من الصحيحين المنبئ بالاخرة اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر التي في السفينة لكي يسلم من غصب
الملك وحكي عن بعض ان يحيى القاسم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا لما مر في الامر ايضا
مما نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء
الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب فان الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية
ليث وسبق ذكره قد رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ورواه الشيخ تارة باسناده عن محمد بن
يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي لهما ابو بصير يحيى او
ليث بن البختري وليس كلاهما ابعد وعلى هذا فلا بد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان
رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا ذكر عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلا بد ان يكون ليث
مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته وان هو وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة
المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان لفظ انصرافه الى ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في
اسناد ثقة الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا ايضا وقد روى في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روى عن ابي
حمزة عن ابي بصير وسيشير اليه في المبحث الاتي فانتظر فليس في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كان في تخطئة المشهور على ان القول
بتعدد الراوي فيهما اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظاهر التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله للاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير
سديد هذا واما ما ذكرته اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في المبحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير
اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريريه من اكتنى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة
على انه غير الحسن الى غير ذلك من الكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق
الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل
وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكتن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على
قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه
الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكني به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم
وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنى الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكر توجيه
الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على العمى فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار
بالعمى كان تكنية الوالدين اولادهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له
كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها
عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابناءكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال
انما نسمي ابناءنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا
مضافا الى انه لو تم ذلك كان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد
جارية الثقفي فان قصته تشهد ببصيريته وملخصها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله ص الى قريش كل من
جاءه من بعد ذلك ورجع رسول الله ص الى المدينة فانفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله ص فبعثت قريش رجلين الى رسول الله ص وكتبوا
اليه يسألونه بارحامهم ان يرد اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله ص تردني الى المشركين يعذبونني وقد امنت بالله وصدقت



برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم بشرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا
ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه وفيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فاستحيا فقالا لا نأكل ودعوتما الى طعامكما لاجبتكما
فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه قائمة السيف فعلاه به
فقتله وفر الاخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله ص فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا بشغله بسلبه ووافى ابو بصير
ومعه الطلب وسلاحه فقال يا نبي الله قد ادى الله ذمتك ودفعتني اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ص ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا
بصير اخرج عن المدينة فان قريشا تكتب الي لك فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع
اليه ثلثمائة مقاتل ثم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله ص وسألوه ان ياذن لابي بصير واصحابه في دخول المدينة وقد احلوه من ذلك فالامر
خرج منا اليك فامسكه من خرج اتيته فكتب اليه واذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض في مرضه فمات وقبره هناك ودخل
اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما
تقدم ثم ظني ان ذهاب بعض من ذهب الى حنيفية ليث من تاخري الكنى وقد تقدم ذكره لعله لا لبعض ما بيناه لك قد عرفت ضعفه فاذن القول بها
مشكل والله سبحانه هو العالم **الثالث** فيما يعد قرينة معينة لارادة من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال
يروي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى
القسم وروى عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وروى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه وعاصم بن حميد وابي ايوب وابي جميلة المفضل بن صالح وغير ذلك من القرائن
وفيه كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب او عاصم بن حميد حتى انه قال في باب
جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته
هو يقول كان علي محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في
ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث
ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما رايته عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار
وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله بن مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي
وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق ع تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من
اصحاب الصادق ع والباقر ع بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر ع خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن
ليث المرادي مصرحا هو وغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك ان وجد
فلو اراد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن روى كتابه واما ابن مسكان فلم اجد تصريحا من احد بكونه ايضا ممن روى كتابه نعم من اجل ما وقع اتفاقا
عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان روايته عن ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك هو المحقق البحراني
في صلوة الحدائق في مباحث مواقيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق
وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى ولم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد ممن عاصر صاحب المدارك
او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى وبعد ذلك فالمهم في ذلك الى ذينك امور فان في الكافي روى في رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول
الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله احل لكم ليلة الصيام



الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحالة وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى
فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم
شاة وباسناده عنه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه
عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نحو ما الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد
على كل مسكين وعلي بن ابي حمزة ممن روى عن ابي بصير يحيى فانه كان قائد له وممن روى كتابه كما ستعرفه فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة و
البطائني الضعيف فما ذكرتم انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني وهو الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي
عنه في طريق الصدوق اليه ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف لانه من احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة
للرضا ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي ره في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب
علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم
في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها
للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون
فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد
عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم
بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك
كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت حاله من احواله
فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن ابي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي بصير عنه جعفر بن معروف
قال حدثني الحسن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير فانصرف قول جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد
من اهل كش وكيل ساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث
ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق في حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على
ما ستعلمه ان شاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني
وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على انه المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى
ابي بصير كما ان ما سيأتي من ان كلاسة العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق
في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم
مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير فلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج
الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع
من الفصل الاتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف فلا
يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد انه مجمل ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن
هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته وانها كانت موجودة في ذلك
الزمان فان داب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة في اصولهم لئلا يتطرق
اليهم النسيان فيه بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى
ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه فظهر ايضا قوة ما ورد عنه مضافا الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح
عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع واظهر الجواب منقول ملك الروايات انما ما رواه ابو
بصير ان كلا منها وهو بعيد الا ترى ان ما نقلناه من الكافي ما فيه عن ابي بصير عن محمد وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت وفي الفقيه

قال رحمه

## احوال ابي بصير

قال سألت ربي ثالث قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه وقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم وانفق الرواية الى آخره ورد ما
اخبر اسؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كل في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق روايتهما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا احتمال لا ينصاه وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة فرواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
فهو ممن روى عنه يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرأيتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرأيتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق ع يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير ويعضده
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اعمى بل كان اكمه فلابد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان
ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم من ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي ع اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فانه فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره ايماء الى كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله فكلاهما رواها عن يحيى ابن القسم والظاهر ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاول في كتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه ولاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على ان روايته
عن ابي بصير يعين كونه يحيى ولان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر يحل له
الصوم اذا اجيب عليه فقال لا بأس ان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله ع قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء شعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه روايته ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه شعيبا جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وما هو ابن اخته فالرجوع
اليه كما لا شارة اليه ولمشاركته الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ومذكوره في المبحث السابع عشر من
الفصل الاتي وكل من منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم يعهد روايته عن ليث المرادي ووجدنا رواية الاول عن ابي بصير الاسدي
وسنذكرها ورواية الاخيرين عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي
قائدي ان يؤمر فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن بصائر الدرجات
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وهنا به فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال ثم مسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر ع وعلى هذا يمكن حمل روايتهما عن ابي
بصير في غير ذلك على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكلما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة يكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريق

# رسالة في تحقيق

فلا يتم ما ذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يتم قرينة وكلا
على ارادة معنى يعمهما حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سال ابو بصير المرادي عن القرطلبة للمراة في
الاحرام قال لا باس بما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه سال ليث المرادي ابا عبد الله ع وفي موضعين منه سال ليث المرادي فانه لما عبر عن ذات
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد بيان وعكس في ذات تلك الاخبار واضرابها مما روى عنه من دون ذكر الواسطة
فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا فعلا ذلك فيهما حيث رويا عنهما كثيرا من هذه وتلك واضرابها ولم يقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المشتهر
من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا ايضا فالامكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من ترى مودة وحنان ذرية في الاول ان اكثر من تراهم اشنانا مودة وحنانا ذرية يكون الوثير
بمعونة العلم ولعلها في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين فيمكن ان يكون ذلك ايضا يحيى لا سيما ونقل من الخرائج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر ع في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ان مات
علي بن الحسين ع اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكلية واذا المتران وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليثا المرادي لما مر من امر اكره وما نا قاما مة الرضا على ما زعمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فقول يحيى انه في رواية ليث عن ابي جعفر ع
قلا هذا ثم لو تنزلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابا بصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير يعين كونه ليث المرادي ولا يخفى من تامل لما قاله الوالد ره
انه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى ابي القسم واظن اني قد وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته
ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل
انتهى او دونا يراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واذا ظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح
في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما لدفع الاجمال وتعيين
المراد ويحدثه عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد اقول لم اقف بعد الفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك اما الدفع الانصراف الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
هو يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث المرادي مثل ما في روايته عن تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سياتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث ابن البختري المرادي الا اذا ثبت كون كنية لليث بينا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى
يحيى ونحوه فقد ورد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه في ابي لهم ذلك وكانهم لما راوا رواية عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على رواية عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه او وصفه المختص به
كما في رواية عن ليث فلذا حملوا ابا بصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر ايضا

قوله [illegible]

# احوال ابي بصير

في حديث يدل على اعتبار [illegible]

وسنعرف ان عدم التصريح باسم يحيى او وصف المشترك بين الاختصاص الروايات عنه بل لم نقف على التصريح باحدهما في احد الا في نادر من المواضع
من معدودة قليلة مع كثرة رواياته عن الصادقين وانه كان المراد منه انصرافه الى ابي بصير المطلق اليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن شاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وباسناده عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى الكليني في الكافي باسناده عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له
يبلغ الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب وباسناده عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائدا له وفي باب نوادر المواعظ
والحكم ومواضع ابواب كتاب الروضة من كتاب بحار الانوار ان المفيد روى في مجالسه عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الاهوازي عن النضر وابن ابي نجران معا عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال ان اباذر رحمه الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا عملا ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فانك مرتهن بعملك وكما تدين تدان وساق الحديث الى اخره ثم حكى عن الشيخ انه روى
في اماليه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني ابا بصير عنه مثل الا ان
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتاخير ثم قال وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي جعفر
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل ما في مجالس المفيد
الى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من احياء القصاص باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي
عن ابي جعفر حديثا رواه في الكافي ايضا باسناده عن ابان عن ابي بصير من دون تقييد بيان نظهران ما ذكره ايضا من ان رواية عاصم
بن حميد وابي ايوب وابان عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه ايضا تامل لا سيما وهو لم يتفق لي الان على رواية ابان
ولا على رواية ابي ايوب عمن يجزم بانه ليث المرادي الا على ما في اختيار الرجال في ترجمة ابي سعيد الخدري فان فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن اشكيب قال اخبرني محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه والا على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما باسنادهما عن ابي
ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله عن دية النصارى واليهود والمجوس قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمان مائة درهم
واما عاصم بن حميد فلم اقف على روايته عن ليث المرادي الا على ما مر من الفقيه وقد عرفت انها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن ابي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن ابي بصير المكفوف فان كان مستنده فيما ذكره واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس ايضا ممن لم ار روايته عن ليث المرادي الا في موضع واحد سنذكره في المبحث الاتي ورواية ابن بكير
عنه ولم اجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الاسانيد التي فيها عاصم او ابو ايوب او ابان او رفاعة او ابن بكير عنه فالاستناد اليها فيما
ذهبوا اليه مشكل فان لم يوجد رواية هؤلاء عن ابي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية اكثرهم عنه وستعرف ايضا ان الظاهر انصراف ابي
بصير مطلقا في الروايات واسانيدها اليه وما قاله المعلم الاستاذ السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة ابي ذر عن حمدويه وابراهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد الحناط عن ابي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي ذر الغفاري قال بعثني امير المؤمنين يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع ابا ذر فجاء ابي اليه مسرعا فقال يا اباذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله ان يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث هذا نفسه الطريق صحيح على الاصح فان عمرو بن سعيد المدائني ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا وقد نص النجاشي

## رسالة في تحقيق

ولم يذكر غيرة فيه ولا طعنا في مذهبه انما ذكر ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما تبين للناس رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت رواية عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص بكل منهم بامامهم الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن وقال يا عمرو ان احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فخارج عمرو بن سعيد المذكور في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتماد على قوله بل الشيخ ايضا من الخارجين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ما نصه عمرو بن سعيد ابو هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر قبض سنة اربع عشرة ومائة وبعد زمن امامة ابي الحسن الهادي اول سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة امامة الهادي وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي ذكر انه روى عن الرضا ولم يذكر رواية عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام ولم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق وعبد الملك بن ابي ذر روى عنه من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عن عاصم بن حميد مثلث الوسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن ابي الحسن العسكري ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد الملك سمع ذلك من امير المؤمنين في ارض غصب عثمان الخلافة وقتل فيه لعنه الله اباذر الى الربذة فانه رحمه الله بعد النفي لم يمكنه الرجوع الى المدينة وملاقات علي بل الثابت بهاتين اختلاف فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس ان نذكرها ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى اباذر الغفاري وابعده الى الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر بينهما فرد عثمان انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك بينا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في ذلك الامام واظهاره قبائح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا اخواني كيف ارتفع بمعتنين من مناقب امامهم حشرهم الله معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج وزاد في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظاهر الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لا تكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لا تكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني انه مصرح في موضعه

# احوال ابی بصیر

موضعین وان قلت ان ما ذكره فی اخر الكتاب من طريقه اليه طريقه الى رواية كتابه فلا ينحصر روايته عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادی فيما ذكره قلت مضافا الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم يجد ان يذكر له الشيخ فی الفهرست والنجاشی فی كتابه اصلا او كتابا انا لا نم ان كلا من الاسانيد التی ذكرها فی اخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روی فيه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله او ان قاله جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان فی هذا الكتاب عن علی بن جعفر فقد رويته عن ابی رضه عن محمد بن يحيی العطار الى ان قال وكذلك جميع كتاب علی بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينی رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكلينی وعلی بن احمد بن موسی ومحمد بن احمد السنانی رضه عن محمد بن يعقوب الكلينی وكذلك جميع كتاب الكافی فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وعلی هذا فما افاده العلامة المجلسی قدس الله روحه القدسی حيث قال فی اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلثين من كتاب الاربعين لعنا ان الشيخ ره ذكر فی الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمی ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائری وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمی وابو زكريا محمد بن سليمان الحمرانی كلهم عنه انتهى فظهر ان للشيخ روی جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روی الشيخ خبرا من بعض الاصول التی ذكرها الصدوق فی فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر فی الفهرست سندا صحيحا اليه وهذا ايضا باب دقيق ينفع فی الاخبار التی لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما فی تلك الكتب والاصول والاخبار وهو فی كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روی ابو بصير هذا عن الصادق ع روی عنه يحيى بن القسم وسيجئ فی المبحث الرابع من الفصل الاتی وهذا الاريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك مع قال لما قال كانه نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه فی المقدمة وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ فی كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشی فی الثانی منه فی ترجمة يحيى وستقف عليه ولم يراجع ترجمة فی كتاب اخر فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روی عن الصادق ع ايضا انه لم يرو عنه وكيف كان لا ريب فی فساده نعم لو عكس الامر فقال ليث كان عن ابی جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكلينی ادرك بعض زمن امامة الرضا ع من حين وفات ابی جعفر ع الى بعد تلك الازمنة فتسع وستون سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضا فيبعد على ذلك الزعم كونه راويا عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر وانی لم اجد الى الان رواية انقطع بانه رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال وصحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه بل يمكن القول بذلك وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورده الكشی من رواية ابی بصير عن ابی جعفر ع فی ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابی بصير الراوی اياه بل تدعو ان الظاهر انه يحيى فانه اورده اياه فی تلك الترجمة مثل ايراده ما يختص بيحيى قطعا فلا حجة فيه ايضا وكونه من اصحاب ابی جعفر ع ايضا لا دلالة فيه على ذلك فقد ذكر الشيخ فی اصحاب الائمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهری حيث ذكره فی اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه بل ممن لم يلقه ومثل غيره كما يظهر للمتتبع ان قال فی عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء الرجال الذين رووا عن النبی ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تاخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشی بانه روى عن ابی جعفر ع وفيه ايضا تامل لامكان ان يكون استناده فی ذلك الى الاخبار مع ان للكلام فيها مجالا فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تاويلها بان لحبا احاديث ابی جعفر ع لاختصاصه بروايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة كذا حفظه احاديث الع وروايته اياها عنه ع لاصحابه ايضا احياء لاحاديثه ع وان امين القوم امين ابيه او قوله ع امناء ابی من باب التغليب على ان كونه امينا لابيه ع لا يدل على كونه راويا عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشی عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن ابی خلف عن علی بن سليمان بن ابی داود الرازی عن علی بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواری محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادی المنادی اين حواری محمد بن علی وحواری جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامری وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلی ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختری المرادی وعبد الله بن ابی يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادی سائر الشيعة مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك ايضا لانه على بعض من هو من اصحاب الصادق ع ليس الا فما ليثا ايضا كذلك لان كونه من حواری ابی جعفر ع لا يدل على كونه راويا عنه وفی سنده علی بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشی عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعی عن علی بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انی لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء فی دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندی فيتاول حديثی على غير تاويله امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل تاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو

## الثانية في تحقيق

ر الماعوالا ودعتهم ما ودع ابي اصحابا ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء واموانا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما مر ولان
في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال في العنوان بعد ان روى عنه حديثا قال وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان
الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظه وبالجملة المحدثية في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا اجمالا وانما تظهر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند
وهو اربعون حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع ومن اجلى احاديثه وان يكون هذا من الاتفاقات
وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابي الحسن موسى ع مع ان الظاهر انما لم يذكره غيره للقلة والندرة
ولم يذكر روايته عن ابي جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ع ايضا ومن اجلى احاديثه ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم
الكليني وكان ذلك نادرا وعلى ما يذكره لعدم تمكنا القول بانه ما روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وادرنا
الجمع بين بعضها الآخر بين ظاهر سائر اقوال اهل الرجال والاخبار لتعين العمل بالظاهر لم يعارضه قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا
من رواياته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفها بالخصوص فان الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو
يحيى القسم الحاكم الاعم الاغلب لا سيما وسنعرفها انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت
عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول قد مر بعضهم في سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المغرا فان البرقي قد روى في المحاسن في باب اول الحديث المحمدية وهو اخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف
المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب
باسناده عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم احدا غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير ولابي بصير ايضا فقد نقل عن بصائر
الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن
هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيامة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه قد ورد في كتاب رجاله

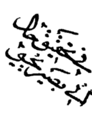



في اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا
في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان لم يسمها
اليه ظاهرا ولم اتفق على احد غيرهما وكذلك الاحكاية عنه الا على ابن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة ع
لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة ع
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره متابعا له فلذا لا يوجد في موضع
اخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه هذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد الله بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد بن
سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسمعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي سالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة وهو ثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

# احوال ابي بصير

واربعين ومائة وكان قاسيا بها لابي جعفر ومنها ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس من ابن داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبيد الانصاري الطنافسي الكوفي مولاهم وهو من ابي بصير اسند عنه تبع وقيل انه كان يعدل بالفاحل مات سنة ست وستين ومائة ومنها
كلامه مين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهره ايضا ذلك لان الرمز الاول ليس رمز الباب اصحاب الصادق من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الاضمار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنيا للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلما امر منه
ذكره ههنا كي يعلم ان الرجل من اصحابه والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده ماخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد نبههما على ذلك العلامة نجفي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال
اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي بعد
محمد تقي المجلسي المراد انه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى وقوله هو كالتوثيق لا يخ
من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتامل لكنه توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ
كلا حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بانه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهى
كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام فمن اسباب ثبوت الوثاقة ... نقلناه ... منها قوله ... الكلام الى
ان قال ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق او الحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه نعم في العليين ... عليه لا ارى له معنى محصلا ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون ... التو
وجم غفير من المهملين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب ولم يصل الينا منهم حديث وعبد المؤمن بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي ...
علي بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري كوفي
نزل بغداد اسند عنه ضعيف وانما ينسب ... الى المجهول ... راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه ...
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وولده اسند عنه ... ان المرجع لابي جعفر المذكور في هذا ...
الراجع الى ابي جعفر المذكور في العنوان في قوله في اصحاب الحسين علي بن الحسين علي بن ابي طالب ... ونحو غير ذلك مما هو
نظائرها ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر عليه فالمراد ان الرجل المخبر عنه روى الحديث باسناده عن الصادق اي روى عنه بالواسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي الازدي البصري ابو احمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسند عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك
الجماعة ممن ادركوا زمانه وممن روى عنه بلا واسطة ايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب فقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا
يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب فقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض اخر ممن هو نحوه في اصحابه لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه ممن روى عنه ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن احد منهم من الرواة وان ادركوا زمانهم وقد يصرح بروايته عنه حيث يكون الرجل المخبر عنه راويا عن ابي جعفر ايضا قال
جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه ...
عنهما محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض اخر منهم وقد يصرح بها ايضا علماء الرجال ... ان عدم تصريح
الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه
الا ترى انه قد تعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن ... ومع ذلك كثيرا ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير
ذلك الموضع ونادرا ما يتعرض له في اصحاب الصادق وكثيرا ما لا يتعرض له كذا ... في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذا ... المراد
اندفع ما عسى ان يتوهم احد ههنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى لم اقف على احد نقله لنا الا على السيد السند الداماد لا باس ان نذكر كلامه
الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ ... اصحاب الرواية ...
اصحاب الثناء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم مع انه ممن لقيه وهو من اوثق الناس عند
الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا ... في الاشياء كلها وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له
في الفقه والعلم وانه من يونس اصلح وافضل كما قد قال في الفهرست ... ابراهيم بن موسى بن جعفر ولم يرو عنه ... من قليل الرواية

عنه لانه لم يره عنه اصلا في كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادرك الجواد
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب اللقاء والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم محمد التميمي الاسيدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع قلت وقال النجاشي في ترجمته
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقله رضي الله عنه الا بفنّا العقيد ولا يعتبر
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال البرقي ايضا في اصحاب الصادق ع
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من ارى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فياخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا له واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة فما اورده الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اسمائهم ورواياتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه لكن لم يسمع منه او سمع الا شيئا
قليلا واستقصاء ذلك يطول المسافة جدا فانا شهيد فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يعتد من لدن اصحاب الباقر ع فهذه ذات
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تنتجع بها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف قد تقدم في البحث الاول
من الفصل السابق ان الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد لهم ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في الطبع عشر خصال مجتمعة ذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبرا عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس اسمه القسم ويشهد لهم اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في البحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في البحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
مكنى بابي القسم ولذا اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الزائد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
اسحق وكان اسحق يكنى بابي القسم فحيث عبروا عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر بل لا اشكال
ويصح جميع تلك التعبيرات الاقوال هذا **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسال عن الشيء فمن نسال قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه




فقالوا

# احوال ابی بصیر

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى ع ما هذه عبارته يحيى بن ابي القسم
ابو بصير ويحيى بن القسم الحذاء حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن يزيد
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله ع يقول منا ثمانية محدثون سابعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل راسه وقال سمعته من ابي جعفر ع منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر ع واني كنت خماسيا
جاء به قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ثم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا ع فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب هذا الامر حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
ابن عباد البصري عن علي محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا ع قال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في البحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع ما تقدم في المبحث السابق وفي اصحاب الصادق ع يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله ع وفي اصحاب الكاظم ع يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
ابن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم ع يكنى ابا بصير [illegible] والبناء
بعد الصادق وقيل انه ابو محمد اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك [illegible] ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الى قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي [illegible] وكان مكفوفا وله
مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال ارى كوة في البيت قد اراينها ابوك من قبل ثم قال فيها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق ظم جخ ثم قال يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلعله كان ايضا مصحفا جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة موعين ما في الخلاصة وكيف كان فالظاهر انه سهو منه وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ ق م جش قر ق كش واقفي جش ثقة وجيه فتارة اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة [illegible] ويحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء كش
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في حاشيتها قولنا ثقة اي عدل امامي **المبحث الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة وبما عدا كلام الصادق ع في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فقد نام ابو بصير سلم عليه فقال يا ابا محمد [illegible] انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل [illegible] ان ابا بصير [illegible]
لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد فهو وان لم اعثر به [illegible] بعضهم الا ان ما نقله جماعة وقول المصنف [illegible]

في كنية يحيى وكونه مكفوفا

# رسالة في تحقيق

منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال خرجت مع ابي بصير الحمام فنظرنا الى ابي عبد الله قد اطلى ابطيه
بالنورة فقال للحرث ابا بصير فقال له اشده اليه قال فاشدته اليه فقال له جعلت فداك اجزني فاشدى الك طليت وطليت بعضك بالنورة فقال
فقال نعم يا ابا محمد ان ستلا بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطلى منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف له عيال كثير له ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله وانا عنده فقال جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال له ما يمنعك من شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها اشياء منها غير ذلك من الاخبار الكثيرة تظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما اتفقت عليه على مخالفة ولد
عليه الاخبار ايضا وقد دان النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا لابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من
روى هو وروي عنه من الائمة عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر وممن روى عنه وقد سبق بعضهم انه روى عنه ويأتي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف
فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله مع تبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق وهو الظاهر من الخبر
والمحقق فيما سيأتي في البحث الخامس روايته عنه مما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كتب رجل الى الحسين بن علي يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث و
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالتتبع انه روى عنه واصرح في اسانيدها بانه روى عنه وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي
بصير انه سأل عنه وبالجملة لا ريب في روايته عنه وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم كما عرفت وحكى
النجاشي ذلك عن بعض وقال انه وسيأتي في البحث الاتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار قال له مع ابي الحسن موسى من المدينة يريد العراق
وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث عن اعلام الورى مثله
وفي الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوت تلك
عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره برد قول المثبت مقدم والخبر الظاهر مما نقل من دلائل الطبري وهو ما رواه العباس بن
معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال خرجت مع علي بن الحسين الى مكة فبلغنا الابواء فاذا غنم ونعجة قد
تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وتشتد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتتبعها السخلة فقال يا ابا بصير
اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب
انه من اصحاب زين العابدين ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا وفي متنه تغييرا وانما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون
الراوي عنه سماعة ولما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول ابي بعفور يا ابا بصير اتق الله ربحا
ان شيئا كان ممن لم يرجع الى تلك الزمان فتدبر ولغير ذلك **الخامس** في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي اقول هذا ظاهر العنوان الذي
حكيناه عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا
وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكونا احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شانهما ولم يجعل الاشتراك
في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان الواقع في كتابه فانه لم يصل الينا من احد بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم
الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمها ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

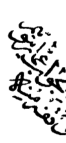
[margin: في بيان من روى عنهم من الائمة عليهم]

لعله

# احوال ابي بصير ره

لعل ابتناء توهم الاتحاد على ان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد الا ان العنوان في بعض
النسخ هكذا يحيى بن ابي القاسم ابو بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء وهما صريحان في ذلك لكن هو العنوان الذي حكيناه عنه سابقا ويمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير ويؤيده قوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم فخالفا لما في العنوان وكيف كان فلعل توهم الاتحاد
لو دار ان اتفق لجماعة ايضا كان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه وقيل ابو محمد الحذاء ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه ايضا في فصل ذكر فيه جماعة
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عن ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفاة ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما عن النجاشي والشيخ وهو اوائل
زمن امامة ابي الحسن موسى ع وقد تدل الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيوته ع نص الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى ع من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن ع في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير فانه دعا علي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم اني ميت واني لا الحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا وافعل كذا فمات ابو بصير في زبالة ويكون يحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعد زمن امامة الرضا فانه الظاهر من قول الجواد ع اما ان محمدا كان ملتويا على المنافي رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ابي محمد علي بن القسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الحكاية لو كان العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض زمن امامة
الرضا وفي تفسير العياشي نوع الاستيان سالت ابا الحسن ع ومحمد بن خلف جالس فقال لي يا ابا يحيى ابن القسم الحذاء فقلت له جعلت فداك اسئل عن شيء فقال كان جعفر
يقول مستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه ولعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري ع على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر الى اواسط زمان امامة ابي محمد ازيد من سبعين سنة
ومن حين وفاة ابي بصير يحيى بن القسم الى اواسط زمان امامته ازيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الثالث
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه كان عالما بوفاة ابي بصير يحيى ايضا زعموا انهم من دون خلاف بينهم ويكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا ع ولا يتفقوا على واقفيته فانه لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول ع فالمراد بابي الحسن في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ع
ولا ينافيه قوله كان جعفر يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني ع كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما في
فلا يمكن اتحادهما وفي غيبة الشيخ فاما صورته على رجال الموقوف عن ابرهيم محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن داود بن
قال بعثت الى العبد الصالح ع وهو في الحبس فقلت ان هذا الرجل يعني يحيى بن خالد قد قال لي يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي فحبستني خيرة فقال ابلغه عني طالوت عليك كذا اغلظ الايمان لو رمت انه عزم الساعة الى الف واشتراحت فرجعت اليه باسمه
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك ابو الحسن ع والله ليخرجني او لاخرجن ويبينا وبينك ولا ادعي على ذلك وجهما انه انما حبس مرتين ليس لا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب وغيرهم وحينئذ فلا دلالة كان بامام الهدى لعنه الله في زمنه ومن بعد زمن امامته وهو شهر شوال من سنة ثمان وعشرين الى ... عصر
محمد المهدي الحلال لعنه عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لا بد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
وبعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم ع يحيى بن القسم الحذاء واقفي وثم يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه ظاهر انه تكرر ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم ع لا يدل
على التعدد لان مثله قد وقع في كلامه كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لا يعتد بتوع التكرار فيها لهذا القرب دون ما نحن فيه
فانه لغاية قربه ووقوعه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد
طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي ولم يجعل من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب اختيار
من كتاب الجمع والكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء وعلى التقديرين يظهر منه ايضا فيهما
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي عن علي بن الحكم و ... عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا الا ... بظلم وقال ابن الغضائري صالح بن ابي حماد الرازي ... ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه واقف مذموم مما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابو

ابي حمزة كذاب ملعون هذا بعض ما روى فيهما ابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولاها لم يحمل ابا بصير ايضا على الوقف بينا لو رمي بعض مشايخ مشايخنا يحيى بن القسم الحذاء به ورمي شيخ الطائفة في كتاب رجاله اياه به وقدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لبنائه على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التعبير
الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظ من ملاحظة ما حكيناه عن الكشي من العنوان
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس وما ذكرناه من الاخبار ومن تاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته له عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا مما كان بعضه الاعلى وقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه الاعلى رجوعه عنه وبعضه مما هو لو قيل ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواياته الواقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظ وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهر ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظ ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فلعل الاول
يحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير الاول من اصحاب الباقر عليه السلام والثاني من اصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الائمة عليهم السلام فان الشيخ لم يذكر
الاول الا في اصحاب الباقر عليه السلام وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الائمة عليهم السلام
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم عليه السلام ولم يذكر كونه من اصحاب غيره عليه السلام ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق عليه السلام احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظ ان يكون ذلك الرجل من اصحابه عليه السلام ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام ولا يكون من اصحابه عليه السلام ايضا ولو كان منهم لكان الظ ان يذكروه فيهم اذ شذ ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتابه في الرجال فحيث لم يذكروه فيهم كان الظ عدم الاتحاد وان من زمان وفات ابي جعفر عليه السلام الى بدو زمن امامة الرضا عليه السلام
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة وقت يقرب من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الثلاثة
ومع ذلك يكون ممن عاش مدة مديدة مطولة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظ انه ليس من اصحابه عليه السلام فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظ ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة واشتهر بانه مما لم ينسبه اليه احد منهم وان الخبر الذي رواه الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وابن ابي عمير واهل بيت الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظ المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر عليه السلام لا يدل على ما كنا بصدد اثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على مغايرة
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك ثم قد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض مشايخ مشايخنا ومما مر عن الكشي وفيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي هو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازدا واسدا فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الى كذا وازدى الى كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في الفرعية في مبحث الابدال الزاء وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زاء ابدالا جائزا كقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا
فح نكل ازدي اسدي فلا ينافي كون ابي بصير اسديا بفتح السين حتى يكون من حي الازد وعلى فرض الثبوت نقول لا شك على ما في جامع المقال النسبة الى اسد
هو اسدي عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار والى اسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظ ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظ العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق به في مشيخة من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال في المعبد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال واسانيد الاخبار ما دونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظ من ذلك يضعف الاتحاد فتأمل فان قيل صحف له بالاسدي عن الازدي لعله بالسين الساكنة لعله لا فصيح كما



## احوال ابي بصير

مر عن الجوهري والفيروزآبادي قلنا من الرواة من هو اسدي كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها ان يذكر
احد منهم مقيدا بالاستكفاف ويقال انه اسدي الا نادرا فكيف يقال انهم لم يطلعوا الا فضيحة ههنا مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة ثم تعقب
واذا عرفت ما ذكرناه في هذا البحث لاحظت كلما تم ظهر لديك فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ابن مكنى بابي بصير لعله
وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهور الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ حمدويه لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسبا
الى يحيى بن القسم الحذاء وان ما مر عن العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات
التي يتوهم منها وقف ابي بصير اقول اذا وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا البحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة
الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف والا ما حكي
عن النعماني انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامتان شان
شامة في رأسه وداء الحزاز برأسه وشامة بين كتفيه من جانبه الايسر تحت كتفه ورقة مثل ورقة الآس ابن ستة وابن خيرة الاماء فان تلك الروايات مما
يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجهه انها ظاهر واما الاخرى فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج
بها لمذهبهم لما هو ظاهر من المراد بالستة رسول الله وعلي والحسين الى الصادق ولم يقل ابن سبعة لعدم استقامة كون الكاظم ابن الحسن
وفي الاولى هي التي تضمنتها الاولى ان المراد من النبي والعقد هيئة ثمانية اشخاص محدثون مصيره ولا ثمانية هم النبي والائمة الى الصادق
وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الحكم
الشرعي هو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا
بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى وامرأة ابراهيم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن عبد الله بن طاوس قال حدثني
قلت له يعني لابي الحسن الرضا ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما قال نعم سمه في ثلاثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت ومن المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة الحديث وهو مذكور في اختيار
الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة فظاهر لان المحدثة من اسمائها كما ورد في الاخبار وذكره ثقة الاسلام وروى في الامالي والخصال
باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية
والمرضية والمحدثة والزهراء وروى في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة
محدثة لان الملائكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وروى في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الى ان قال فمصحف فاطمة قال فسكت طويلا ثم قال تبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي
يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة الى غير ذلك من الاخبار وفيه ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس رسولا ولا نبيا ثم
الحمل على غيره بلا ورود فيها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه ان التغليب خلاف الاصل لما سنحرر ثم نعم
في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق بدل من المجرور في منا وتنكيره معرفا له لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفة مبتدأ محذوف وخبره منا وضمير سابعهم راجع الى المراد من النبي والائمة الى الصادق ستة محدثون
مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه تندفع المحذور وان ظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فظهر المناسبة منه
ايضا ما بينه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية من الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها فلعل كلا منهما كذبه بعض الواقفة على ابي بصير
بل مما يؤيد كذب الاولى منافاته قوله واني كنت حاسبا الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في
زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك لكبر ابي بصير لاصغر فلعل المنافاة ... تا لا فلم لا له رواية ما يناسب مذهب الواقفة على
كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم يكن ... ادعى انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان لله عز وجل
المشيئة في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال ذرية بعضها من بعض ... فاخرها فاذا اخبرهما بشيء منها بعينه ثم كان
في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر وان ابا عبد الله قال اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد
روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا لم يكن فيه وكان
في ولده من بعده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني فحدث عمران

# رسالة في تحقيق

رسول الله في بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى الا بنت لا تكون رسولا يقول الله والله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده
اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك وفي الوسائل الدلالة فظ الاولين من هذا ابي بصير الى الوقف قبل زمان
امامة الرضا فان وفاة ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين
تسع وستون سنة او سبع وستون سنة تقريبا وفي الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر عند اربعين سنة فغاية الامر ان يكون تصديقه هذا الكلام
عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ولا يظهر كذبه فاظهر الوقف قبل من امامة الرضا بتسع وعشرين او سبع وعشرين سنة لا اقل
منها ويعقوب بن شعيب ليس من اصحاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل اظهاره ايضا قبل امامة الرضا وهذا كله مع
قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل من امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدر ذيل الخبرين عنه فعلى هذا تكون تلك
الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافية لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه
ولما ذكروه من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثالثا فبان الاولى مما يدل الواقفية فعن ابي عبد الله
النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع
ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد
اني سمعت ابا جعفر يقول سنة اربعين سنة قبل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون
باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير بالله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي
جعفر وليس في سندهما من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقوى
العلامة طريق الصدوق الى ابي المعزى بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن نقل النجاشي
والعلامة يقول بما نقله نقة على ان الفضل ما شهد به الاعداء فلا حجة شرفيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان الظاهر عدم وقف ابي
بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثامنية محدثون تاسعهم القائم
لم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا الموجه حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل في هذا والثانية يحتمل ان يكون قائل
كذب الواقع فيها مستترا راجعا الى يعقوب وابو بصير مبتدأ ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كونه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى
كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جاءكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي الى
المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعدي انتهى ومع جواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام
من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلم محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل للنبي في احد من الائمة غيره ويحتمل
ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله اولهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكر في وجه
مناسبته لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضا لو فرض مكان احتجاجهم به فانما هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ودونه اثباته
باثباته فكيف يظهر منه كونه الراوي منهم **التاسع** في ذكر ما يدل في ظاهره كونه من الواقفة من الروايات غير ما منها مام في المبحث السابق ومنها
ما رواه في الكافي باسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقوده خماسي لم يبلغ فقال لي كيف انتم اذا احتج عليكم
بمثل سنه او قال سيلي عليكم بمثل سنه او قال الخماسي من كان طول خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني
الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفاة
ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري
ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح
الذي رايته في يد امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة
رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقال لها بابي وامي
انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقرأته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل
جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخته فقرأه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

في ذكر ما يتشبث به الواقفة

رايته

# احوال ابی بصیر

وایتھ فی اللوح مکتوبا بسم الله الرحمن الرحیم هذا کتاب من الله العزیز الحکیم لمحمد نبیه ونوره وسفیره وحجابه ودلیله نزل به الروح الامین من عند رب العالمین عظم یا محمد اسمائی واشکر نعمائی ولا تجحد آلائی انی انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارین ومدیل المظلومین ودیان الدین انی انا الله لا اله الا انا فمن رجا غیر فضلی او خاف غیر عدلی عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمین فایای فاعبد وعلی فتوکل انی لم ابعث نبیا فاکملت ایامه وانقضت مدته الا جعلت له وصیا وانی فضلتک علی الانبیاء وفضلت وصیک علی الاوصیاء واکرمتک بشبلیک وسبطیک حسن وحسین فجعلت حسنا معدن علمی بعد انقضاء مدة ابیه وجعلت حسینا خازن وحیی واکرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت کلمتی التامة معه وحجتی البالغة عنده بعترته اثیب واعاقب اولهم علی سید العابدین وزین اولیائی الماضین وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمی والمعدن لحکمتی سیهلک المرتابون فی جعفر الراد علیه کالراد علی حق القول منی لاکرمن مثوی جعفر ولاسرنه فی اشیاعه وانصاره واولیائه انتجبت بعده موسی فتنة عمیاء حندس لان خیط فرضی لا ینقطع وحجتی لا تخفی وان اولیائی یسقون بالکاس الاوفی من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتی ومن غیر آیة من کتابی فقد افتری علی ویل للمفترین الجاحدین عند انقضاء مدة موسی عبدی وحبیبی وخیرتی فی علی ولیی وناصری ومن اضع علیه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها یقتله عفریت مستکبر یدفن فی المدینة التی بناها العبد الصالح الی جنب شر خلقی حق القول منی لاسرنه بمحمد ابنه وخلیفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمی وموضع سری وحجتی علی خلقی لا یؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته فی سبعین من اهل بیته کلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علی ولیی وناصری والشاهد فی خلقی وامینی علی وحیی اخرج منه الداعی الی سبیلی والخازن لعلمی الحسن واکمل ذلک بابنه م ح م د رحمة للعالمین علیه کمال موسی وبهاء عیسی وصبر ایوب فتذل اولیائی فی زمانه وتتهادی رؤسهم کما تتهادی رؤس الترک والدیلم فیقتلون ویحرقون ویکونون خائفین مرعوبین وجلین تصبغ الارض بدمائهم ویفشو الویل والرنة فی نسائهم اولئک اولیائی حقا بهم ادفع کل فتنة عمیاء حندس وبهم اکشف الزلازل وادفع الآصار والاغلال اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة واولئک هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصیر لو لم تسمع فی دهرک الا هذا الحدیث لکفاک فصنه الا عن اهله

ولا یخفی دلالته علی کون الراوی معتقدا للحق ومتحدا بما کونه هو یحیی دون لیث فلما ستعرف من انصراف ابی بصیر مطلقا الیه ولان عبد الرحمن بن سالم شارک علی بن ابی حمزة فی بعض روایاته عن ابی بصیر فقد روی الشیخ عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلی عن عبد الرحمن بن سالم وعلی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن امراة ماتت فی سفر ولیس معها نساء ولا ذو محرم فقال یغسل منها موضع الوضوء ویصلی علیها ویدفن وقد تتبعنا ولم نقف علی روایة عن یحیی بجزم او ظن انه ابو بصیر المرادی ومنها ما رواه الصدوق فی کمال الدین وتمام النعمة باسناده الی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام ان سنن الانبیاء بما وقع علیهم من الغیبات جاریة فی القائم منا اهل البیت حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة قال ابو بصیر فقلت له یا ابن رسول الله ومن القائم منکم اهل البیت فقال یا ابا بصیر هو الخامس من ولد ابنی موسی ذلک ابن سیدة الاماء الحدیث ومنها ما رواه فی العیون وکمال الدین وتمام النعمة باسناده الی علی بن ابی حمزة عن یحیی بن ابی القاسم عن الصادق عن ابیه عن جده عن علی علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الائمة بعدی اثنا عشر اولهم علی بن ابی طالب وآخرهم القائم هم خلفائی واوصیائی واولیائی وحجج الله علی امتی بعدی المقر بهم مؤمن والمنکر لهم کافر وایضا مما ینبغی ... من النجاشی والشیخ من قولهما مات ابو بصیر سنة خمسین ومائة قال بعض الاعاظم فی بعض فوائده ما فی الکتب من نسبة الوقف الی ابی بصیر ینبغی ان یعد من جملة الاغلاط لموته فی حیوة الکاظم علیه السلام والوقف یتحقق بعده فان قلت لعله وقف علی الصادق علیه السلام قلت ذلک نادر وسیعلم بعد اطلاق الواقفة علیهم والروایات التی استند الیها منهم علی الوقف علی الکاظم

**تتمة** اقول ما سمعته من تحقق الوقف بعد الکاظم علیه السلام هو المشهور بین الاصحاب وتحققه قبل زمانه وفی زمانه کما ذکره بعض واحتمله آخر فی غایة البعد مع کونه مخالفا للمشهور مخالف لما ذکر من سبب الوقف لما یستفاد من الاخبار فعن الشیخ انه قال فی کتاب الغیبة روی الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علی بن ابی حمزة البطائنی وزیاد بن مروان القندی وعثمان بن عیسی الرواسی طمعوا فی الدنیا ومالوا الی حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شیئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزیع وابن المکاری وکرام الخثعمی وامثالهم ثم روی باسناده عن یونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابرهیم ولیس من قوامه احد الا وعنده المال الکثیر وکان ذلک سبب وقفهم وجحودهم موته طمعا فی الاموال کان عند زیاد بن مروان القندی سبعون الف دینار وعند علی بن ابی حمزة ثلثون الف دینار وانهم ارادوا ... وروی الکشی باسناده عن ابی القسم الحسین محمد بن عمر بن یزید عن عمه قال کان بدء الواقفة انه کان اجتمع ثلثون الف دینار عند الاشاعثة زکوة اموالهم وما کان یجب علیهم فیها فحملوا الی وکیلی موسی علیه السلام بالکوفة احدهما حیان السراج والآخر کان معه وکان موسی علیه السلام فی الحبس فاتخذا بذلک دورا وعقدا العقود واشتریا الغلات فلما مات موسی علیه السلام فانتهی الخبر الیهما انکرا موته واذاعا فی الشیعة انه لا یموت لانه هو القائم فاعتمدت علیه طائفة من الشیعة وانتشر قولهما فی الناس حتی کانا عند موتهما اوصیا بدفع المال الی ورثة موسی علیه السلام واستبان للشیعة انهما قالا ذلک حرصا علی المال وباسناده عن ابن ابی یعفور قال کنت عند الصادق علیه السلام اذ دخل موسی علیه السلام فجلس فقال ابو عبد الله علیه السلام یا ابن ابی یعفور هذا خیر ولدی واحبهم الی غیر ان الله عز وجل یضل به قوما من شیعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم فی الآخرة ولا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قلت جعلت فداک قد ارعبت قلبی عن هذا قال یضل به قوم

# رسالة في تحقيق

سبعتنا بعد موته رجعوا عليه فيقولون لم يمت فينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله
يا ابن ابي يعفور فالله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام لرد احتجاج
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم ع اشتهر ما لم يشتهر موت احد من اباءه لانهم اظهروه واحضروا القضاة والشهود ونودي عليه
ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه ع لان ذلك النداء وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه مخالف لاخبار اخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته ع الى قبره ولم يذكر النداء عليه ع وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي بن شاهك
ويحيى بن خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى الجسد الشريف ويعملوا محضرا بانه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلاثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة فتلك
الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات والمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا حياته
وغيبته القائم ع واظهروا احتمال كونه القائم ع لعل ذلك لانهم سمعوا ما رواه نديح (?) عن ابي جعفر ع قال سابعنا قائمنا افتتاه (?) الله لم يكن ذلك الاحتمال
اعتقادا ووقفا وبعد شهادته ع دفع توهمهم ذلك هذا وطي الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما
سالت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى ع فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل موت ابي الحسن موسى ع بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسن روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر ع فحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى ع ثبت تحقق الوقف قبل تمامه ع لانا نقول
اولا انه لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقات لا ينافي بقائه الى عصر الرضا ع وذهابه الى الوقف في ذلك العصر وثانيا ان عليا
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر ع بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له ع وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا في كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا في
كون علي مولاه ومع احتمال العبارة ما ذكرنا سواء كان المولى مولى لابي جعفر ع كما قاله ابن الغضائري او مولى لعباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال وثالثا نقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدرك كثيرا ان لم يكن متولدا في عصره ع ولا قبله او كان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة ورابعا ان علي بن الحسن بن فضال قد ذكر عمه كما ان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له
كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن رباح قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير وانت خبير بان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام فكيف يروي عمن لم يدرك
ابا الحسن موسى ع وتوفي قبل عصره او قبل تولده ع ومن بعد عصره الى اخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى ع والظاهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع انه لا في فاسقية من مات وعرف امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدم [illegible] على ... امامتهم بل الا عدم
ورجوعه عن امام زمانه لشبهة نشات له كان سمع الصادق ع يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخلو شيء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف فتوقف عليه **الشاهر** في سر لبيس [illegible] لا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق
عمار الدالة على سؤاله ابي الحسن موسى ع قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير اخوفي ان لا يكون اوتي علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه المقولات في هذا الخبر استعاد [illegible] وردعه مرارا وقع على الصادق ع لا على الكاظم ع
كما هو المشهور بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهم [illegible] من حكمه [illegible] وقد مضى تمام الكلام فيه واما ما ذكره هذا الفاضل من وروده عن يحيى انه وقف على الصادق
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسبه احد من علماء الرجال الى ذلك المذهب البعيد وقد ذكروا انه ممن روى عن الكاظم ع والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد يعبر
عنه [illegible] مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ايضا دلالة على قوله بامامته وقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ما [illegible] نصيب [illegible] ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى ع وفي الكافي والمجالس وبصائر

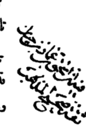


الدرجات

# احوال ابي بصير

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق ع قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى ع كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من برأ الله في خلقه الى ان قال فلما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني ابي ع فامرني ان افعل به كما فعل بي ثم قال فقمت
بعلم الله وانا مسرور بما وهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الا انه فيه
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة نسبته اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على ذلك بل لوجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا على بن الحسن بن فضال حيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس وابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن فقد اشرنا اليه هنا انه لو ثبت
طعن علي فيه لم يتجه المنع من قبول روايته وغاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت ما المراد من المخلط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحبه الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو ام لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست على بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال تخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابا ذر وعمر بن امية هم الموكلون بمصالح العالم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست احمد بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب جاء في اصحاب الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ويكنى مقلاص بابي زينب وفيه في باب من لم يرو عن احد منهم محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وفي الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة تتبع نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثير جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا برواياته بعض
روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي على بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال في عمر بن عبد العزيز بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول زحل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن نفى عن نصر بن الصباح التهم بالغلو ونسب
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لا يختلفون في اطلاقهم المخلط على من عرف منه ما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه وافسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فقد ظهر لك المرام فلا باس باتمام
الكلام وبيان ما احتملناه في المقام فنقول ان ذم ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه فقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر
وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وعنه عن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرء ممن يزعم انا

انبياء قلت يرعا شمسه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب وفي العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وسنعرف ان ابا بصير مطلقا ينصرف الى ابي
بصير هذا والنوع الاخر من التخليط وان كان مما رماه به علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في
رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط
كما هو داب جماعة من القدماء لا سيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا وارتفاعا واشتهر بين القوم
بكونهم منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرايب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية
ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط
بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة
الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد
في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب
التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف
فيه ما فيه ثم انه من رواية اسحق بن عمار قال لنا انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة
فهي ايضا لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب بالصادق عليه السلام على فرض ثبوت الرواية كان في اخر عمره وروى عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد
تاب عنهما كما يظهر منه فلا قدح فيه اصلا التاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه بشيء
في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة
قد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال الاطلاع على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست
وفي ظاهر كتاب الرجال والنجاشي مع علو رتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر
سؤال ابن مسعود وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح
فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد الداماد والنجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه قال ثقة وذكر ما ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع
من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها
فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل
عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما
في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف بمدح او ذم اصلا كان ذلك
اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما
عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث لم يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض
الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره
لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم واختلف قول علمائنا فيه هذا وقد
عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف
اليه بل قال بالتخليط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في فرق الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع
الاخوة النصف مع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال معللا بها وكذا رواية حفص بن البختري
والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى الثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك الاخ
اقول لرواية ابي بصير هذه طرق احديها طريق الصدوق في الفقيه اليه والراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيتها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها ايضا فيه وهي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند
وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سألته عن المرأة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم وبعلها



وجه هذه

# احوال ابي بصير ره

ويجمعه الطريق واحوال الرواية لفظا نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار فذكر كتب يونس بن عبد الرحمن عنه فقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر التوقف فيما تفرد به كما لا يخفى ويجوز ان السند لا ينبغي ان يكون نظر فيه في الحكم بسلامته عند
علامة القسم ... على ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال ... اذا ... امرأة ... قال ... وحيث ... الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما التاسعة يعني الرواية التاسعة رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا اعمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال في استحباب السورة تمام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
وجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم دخول الاذان واستدل الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اصعب من اهل التثليث فانه وثقه وعد
في واقفيتهما ولعل لكن اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم ثبوت ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين لا غير ولعل في
ذكر الرواية ملحوظ وانما على ابن ابي حمزة عن ابي بصير بمعنى على سلامة السند انما الى بعد الطريق وكيف كان فلا دلالة له على سلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء والاعتماد في كتب السيد في الذكرى وتصحيح المدارك انما نظر ... حكم
بسلامة سند الرواية الى تاسعة الطرق التي ذكرها هنا وما ورد عليه ان فيه علي بن ابي حمزة وان الواقفة والعصابة اجمعوا ... والقسم يجوز الطاهر
ثم قال الشيخ كان واقفيا وانما يمضي على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى بما قلنا انما ما مضى في طرق
الاسانيد يجي لكان علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع ... الى استقر من اضرابه ابو بصير مطلقا اليه ايضا في المعتبر في
الاسانيد بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ورواية عمار بعنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله
هذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية كل واحد منهما في بعض المواضع فلما كان رواية الثقة في بعض المواضع معللا بما
خبر واحد الا ما عند الاصحاب ... من رواية علي المذكور وعمار سواء لا يجوز ان يمنع ... بعض ما ذكره الشيخ في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن شابههم شرط ان لا يكون متهما بالكذب فان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى بما رواه بنو فضال والطاطريون وقد ذكره في سائر الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت بما هؤلاء ... وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيرهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
ايضا يكون سليما عنده من الوقف عن سائر المطاعن والمداح كما انه في المعتبر ربما لا يطعن على ابي بصير لا يبعد ان يكون سليما عنده من
كل معرض ومطعن ويجي في المبحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فاشتهر القول بسلامته من كل قدح ومطعن لا اختصاص بالعموم
التهيد ... من تقدم ذكره بل هو ظاهر اكثرهم ... فاني لم اقف الى الان في تصانيفهم وضعيفهم في كتبهم الفقهية لا سيما الروايات
وقدحهم في رجالها على اسميهم من ... على كتبهم يقدح فيه الا على التهيد الثاني وجماعة من المتاخرين حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة حكاية كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائرها تقدم لم ار انه يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس هو ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه الا بعد ان الاسم المشترك
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحتمل مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
ما اشتمل عليه او على ابي بصير المشترك فيه بين الثقة مع انه طعن فيهما مكررا وغيرها فذكر ما قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى الا انه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول ... وساق الكلام الى ان قال والرواية
السند لان في طريقها سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة وكلهم مجروحون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر ... احتجاج السيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك ... وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين بعد ان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلهم واقفية وقال في مسئلة اخرى ... احتج المعتبر بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس وكان يضعفها الصدوق ... محمد بن الوليد ... فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر ... والشيخ ... في ذلك على الرواية الضعيفة

# رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ابعج عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي قبوله وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي المنتهى قال روى عن ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب هذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا وعن ابي بصير عن الصادق وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي سنده عثمان بن عيسى وهو واقفي
وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير وروى بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما ستشير اليه ويجي ان الحسين ممن
روى عن ابي بصير المكفوف ثم انظر هذا ابتداء احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث ومن يجي ممن روى
عن ابي بصير ما رواه بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير هو ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف رواية عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف روى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد وبيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كما في ابي ايوب على الظ والثاني ممن روى عن ابي بصير زائدا
على ابن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلنا منه في البحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد وبيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انه قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك البحث ما ينادي بظاهره لما ذكرناه في هذا البحث الا ان الظ انه من سهو القلم ومما اختاره في ذلك الموضع فقط وقع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم يتوسط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع يؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن تحريم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لعله ظاهر الا مع توثيقه ايضا وتعديله ومعهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه وهذا ظاهر ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه مروان بن حماد وحماد ويونس بن يعقوب وسعدان بن خلف وابو
ابن الحكم ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول الثقات ويتفق على ما يؤيد ذلك منه ما سيأتي ذكر الشيخ ايضا
في كتبه الفقهية في الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمونها على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومر انه قال في كتاب الغيبة ذكر الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة البحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على ان رميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له

**هذا العاشر** ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين وجه جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم فهذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو اول النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في التفقه والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول رهط من المتأخرين
ورميهم بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث ويجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه والحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه المرادي ولسائر المنقول
في الروايات من الاخبار فلا تكن من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في البحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات
من رواية التي يظهر منها انه اخبر وهذا السند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد شهد ابن ابي عمير بكونه حقا على ما رواه على ان يكون الجرح صحيحا
لاحد شيئ وعلى فرض كون هذا في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة وقد نقلنا ايضا ما طابق المتن رواها عن المثنى في الاسد
بما على حسن حاله وان كان على هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه ومنها من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقهم ومنها ما مر ايضا في ذلك



البحث

البحث

# احوال ابي بصير

البحث في الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق (ع) لابي بصير له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله (ع) فاخبرته فقال افعل فقلت نعم قال افعل قلت نعم قال فعلت قلت فاعيد الصلوة قال لا اذا كان في ائتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر ويكفي به معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى القاسم اولا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس وافقه الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو بنفسه سمعت من ابي جعفر (ع) ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ما هو ظاهر من رواية الكافي مما ادرك بعض زمن امامة الرضا ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا
من عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فبعيد ان يؤم قوما هو فيهم ليث لانه كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار ونحوها كما هو المشاهد وكان اصغر منه سنا ظاهرا فبعيد ائتمامه به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا عليه
وقد ورد عن النبي (ص) انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه (ص) قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وروى مالك بن الحويرث وصاحب له عن النبي (ص) انه قال وليؤمكما
اكبركما فالظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من افقه الاولين كما ستعرف وقد كان يكثر الدرس
في زمان ابي جعفر (ع) على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان تابعيا فكان اكبر من محمد ويظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله (ع) وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القران ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير
انه كان عارفا بمعاني القران واحكامه ايضا وعلى ما يمكن فلا نعلم من ائتمامهم به فساد جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة وابن هاشم عن ابي حمزة عن محمد
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وفي رواية السكوني عن الباقر والصادق (ع) قالا لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون وهو مذهب الشافعي ثم قال لا نعرف الكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربه المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير الواقع في الاحاديث اذا اطلق
مطلقا من دون قيد او بيان يتعين ليث فلا يكون مجملا ولا منصرفا الى يحيى هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعدما ذكر هذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن (ره) في حاشيته على التحرير الطاوسي وفيه تامل فان
ظهر له وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجتبين والمحبورين في بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه ما عرفت نظرين احدهما
استلزام اجتماع الاسماء في الذكر اجتماع المسمى في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قد اذعنا بما يأتي من
التلفيقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكينا عنه في المبحث الثامن من ... ولعلهما ان ايتاس
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار وممن يليق بمحمد بن مسلم ان يأتم به دون يحيى انه في ... نقاش فيهما ما لا يخفى فلا تغفل منه ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهرآشوب من انه قال في المناقب اجتمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي وانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي وما يأتي في العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لانه من اصحاب الباقر (ع) ... 
ولا فالظاهر انه لا يكون من ... الصادق (ع) ... عنه فبعيد ان يكون منهم ويمكن ... وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العبارتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق (ع) كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم يرد توثيقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون ممن امر الصادق (ع) بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه بعد

# رسالة في تحقيق

كونه من اولئك هؤلاء ولا يصل توثيقه الينا ويكون من المهملين ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في تفسير الاسدي ويكون مفسرا عندهم الى معين الا ترى ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير المرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العصابة
بتقييده بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا وممن لم يذكر له اصلا ولا كتابا بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لاشتهاره فيهما وكونه معروفا مشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي وقد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى والا لما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعي اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية نجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن وضاح ممن روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعي في حقه ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلالة التي ذكرها على امامة ائمتنا فقد علم كل محصل تتبع في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن يبلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي من رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثرها اعتمده من الروايات اليه الى ابيه محمد وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق
من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد كلما اطلق من الاصحاب
من دون قيد وبيان لا يكون مجملا ومنصرفا الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهراشوب وما ستنقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على انه المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة اشتغال
الاصحاب اليه ما لم يكن فقيها كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون احد منهم
بسببه وجيها كما في هذه الازمان فهو يدل على كثرة فقهه وضبطه ودياناته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف امثالهم فتصلح
قرينة على ما ذكرنا ومما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكاسرا ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم مما
وصل الينا من رواياته ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض
ما فاته من الصيام لمرضه توانيا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه واستدل على المختار بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سيأتي الاشارة
اليه في البحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا نعيده ومنها ما قاله المحقق في المعتبر في المسئلة التي نقلناها من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال لا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في هذا ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى مضافا الى
ما ذكرناه من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

ليس

# احوال ابي بصير

نعم لو دل دليل معارض لا بد من حمله على ما ذكرناه ... ومنها ما في المختلف في مسألة تحريم الزانية على ابن الزاني واسفاره بعد ان قال ... [illegible]
لا احتجاج بما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل ... الظاهر ان ابا بصير اسنده الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك ... ان ابا بصير ... في الحديث ... مطلقا ... [illegible]
الى ... القسم ... ليث بن البختري ... تعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم ... اليه فلا ريب في عدم ... الى ليث فيكون
مجملا ... على ... بل ... الا ان ... الاسناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير ... في الاستدلال ... [illegible]
... في ... قول ... مراسيل ابن ابي عمير قال المحقق في المعتبر ... ومراسيل ابن ابي عمير ... [illegible]
... ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه ... ارسل ... يكون الراوي احدهم ... فعليه ... [illegible] ... قلت هذا ...
لو لم يتم ... على كون ابي بصير في ذلك الرواية ليث ... الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير ... [illegible]
القاسم في ... فيما اخذ الحديث ... ابي بصير ... على ان المروي عنه ... [illegible] ... على ذلك ...
في هذه الاوقات ... تسليم عدم ... ابي بصير ... في تلك العبارة ... [illegible] ... القرينة على ... [illegible]
ابي بصير ذلك ... البحث ... من ... [illegible]
على عدم روايته عن يحيى ... عدم روايته عن ... [illegible]
ان يصل الى حضرة الشريفة مرة بعد اخرى ... [illegible]
روايته عنه روايته عن ابي ابراهيم ... [illegible]
الحسن منهم والنجاشي والعلامة ... [illegible]
قال في ... الباب الرابع والثلثين من كتاب ... حدثنا احمد ... [illegible]
... قال ... سالت سيدي موسى بن جعفر ع عن قول الله عز وجل ... [illegible]
الامام الغائب ذكر الحديث بتمامه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب ... سمع هذا الحديث ... [illegible]
الله الحرام وكان رجلا ... رحمة الله عليه ... [illegible]
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا ... عن ابي عمير ... [illegible]
من اصحاب الصادق والرضا ... قلت كيف ... من اصحاب الصادق ... [illegible]
وان كانت تلك العبارة التي نقلها ... لا ... [illegible] ... في ... المقال ... [illegible]
وفي ... تلك العبارة من ... والجواد ... [illegible] ... الخلاصة ... التمهيد ... [illegible]
على الخلاصة على قول الشيخ ... [illegible] ... الشيخ في الفهرست لم يذكر الامام الثالث
... في هذا البعض ... في نسخ الفهرست ... [illegible]
... امامة الجواد ... [illegible]
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته ... تلك العبارة ... [illegible]
تلك عدم ذكره له في اصحاب الصادق لا يلايم كونه منهم قلت ... [illegible]
... على ان صاحب ... كتب بخط ... على ... [illegible] ... قول الشيخ ... [illegible]
... لم يذكر الامام الثالث ... الصادق ... الرجال ... [illegible]
... [illegible]
ذكرنا ان الصادق قال في ... [illegible]
... بكير بن اعين قال ... والله ... [illegible]
رجاله في اصحاب الصادق بكير بن اعين ... ابي عبد الله ... [illegible]
قال ... المشايخ ... وزرارة ... عبد الملك ... عبد الرحمن ... [illegible] ... عبد الله ...
من اصحاب ... جعفر ... زرارة ... الحسن ... ابن ابي عمير ... بكير ... الصادق ... [illegible]
عن يحيى ... الى ... الحسن ... [illegible]

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها قال الظ من توسيط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبين بكير في هذا الاسناد
سقوطه من قلم الصدوق او النساخ فان قلنا فقد روى ايضا في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض هذا ايضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن اذينة في الاسناد الذي نقلناه من الكافي او على
كون بكير فيه غير ابن اعين يمكن ان يقال توسط ابن اذينة بين ابن ابي عمير وبكير بن اعين لا اختصاص له بذلك الاسناد بل هو في كثير من الاسانيد
ان هذه الرواية ايضا مما رواه في الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم ان الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا امير المؤمنين ع اخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وله اصل اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في اصحاب الصادق ع محمد بن قيس البجلي كوفي
اسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وان كان مشتركا بين رجال الا ان الظ الاتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة فابن ابي عمير ممن روى عن ابي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة احدى وخمسين ومائة فيمكن
ان يكون ممن روى عن يحيى بن القسم الذي اقصى الامر ان يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر ان روايته عن ابي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب ايضا قال نصر بن الصباح ابن ابي عمير اسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر ان يونس ممن روى عن ابي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن ابي عمير عنه وايضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد ع بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن الكاظم ع والرضا ع وعن الفضل بن شاذان انه قال ولد يونس في ايام هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع اشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد ادرك من ايام امامة الصادق ع قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله ادرك منها ازيد من ذلك فالظ ان ابن ابي عمير ادرك منها ازيد مما ادركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد ابي عبد الله ع بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن ابي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني ره على منهج المقال ما هذه عبارته ومما يؤيد
بعض كون يحيى ثقة صحيحا رواية ابن ابي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركته علي بن ابي حمزة الذي هو قائد يحيى اياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة لاحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف في الصحيح عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وايضا فيه وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت
او ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسئلة التي قبلها روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي الحديث وقد اشار ايضا
الى صحته حيث قال بعده باسطر وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع وقد تقدمت في موضع آخر منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وايضا فيه
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها وفي
مسئلة اخرى منه وعن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي اخرى منه روى ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم
فما فوقه وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر انه ابن اخت يحيى ابن القسم وقد امره الامام ع بالرجوع في المسائل الى خاله يحيى وقد عرفت انه روى عن ابي بصير بعض ما رواه علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وستذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين ابن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وقال ايضا فيه في مسئلة واجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث الى ان قال الثالثة ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا مما رواه ابو ايوب الخزاز عنه
كما سبق وايضا فيه وفي الصحيح عن ابي بصير وغيره عن الصادق ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر وهذه مما رواه سيف
ابن خازم عنه وايضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وهذه
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسئلة وقت وجوب الامساك على الصائم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله عز

# أحوال أبي بصير

وجل ما حكم لبيان الضعيف الرابع في الفائدة الثالثة فقال رحمه الله في جواب ابن جبير الحديث ومن جملة ما رواه ابن مسكان عنه وايضا مما ورد [illegible]
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال بكر [illegible] على الفراش الاصفر والمرفقة [illegible] وهو مما رواه عاصم عنه [illegible] وكلام [illegible]
الروايات الخمس التي ابن ابي حمزة ايضا عن ابي بصير فانه يحيى القاسم ممن روى كتابه [illegible] وغاصم [illegible] ابن مسكان
كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي الخمس اختار السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير الصحيح [illegible] فان من طلق ثلاثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح [illegible] بان راوي هذا
الحديث ابو بصير الاسدي وايضا قد عرفت تحقيقا لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقا ومما [illegible] اصلا وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الضعف في كلامه على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر من راجع كتب الاستدلالية [illegible] لروايات ابي بصير ما اشرنا
اليه بما هو اكثر من ذلك لا ينبغي له ريب في ان يحيى بن القاسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم [illegible] بصحة روايات ابي بصير وان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات فانه [illegible] في طوائف [illegible] في [illegible] واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الروايات المخالفة للاصول بعض ما ذكره هناك وهو رواية ابن هشام [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله وما اعتقد من صحة سندها
وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه فخر المحققين والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذا الاشكال ات في كل رواية يرويها ابو بصير مطلقا فينبغي التنبيه له فقد اطلق الاصحاب الحكم على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى القاسم ما هذا نصه ان الاصحاب ربما يحكمون بصحة رواية ابي بصير
عن الصادق مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله مقامه انت خبير بان ذلك لا ينجح ما لا يعرف ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه والما لو نوثقهم اياه ايضا اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك [illegible] كما سنعرفه [illegible]
من الاحتمال لمن يثبت المطلوب منها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد [illegible] منعكسة عن [illegible] اعرفوا ما ذكر رجال ما علا [illegible]
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة واشار الى رواية عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه انفا وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره
اما تاكيدا للتوثيق ولعله النظر الى من بعدهم من رجال السند ايضا ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضا رواية عنه وممن حمل الجانبين والعلامة
اياه معرفا للثقة الجليل العين شعيب العقرقوفي حيث قال شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقال ابو محمد عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به من كونه ممن [illegible] جمع [illegible] على
جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الحول ان احاديثه احق بالاستصحاح واجدر بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهورين
المتاخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المجتبى السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك بعض ما فيه كما [illegible] ايضا وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وبطلانه
وضعف كونه الكيساني ممن لم يعرف ذلك كما هو الاظهر نظرا الى اكثر ما ياتي لا يظهر منه قدح فيه لان ذلك مما لم يرد في ترجمة الرجال [illegible]
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يستدل عليه بالخبر المشار اليه من روايته في ترجمته لا يدل على قوله بمضمونها لا سيما اذا كانت ضعيفة وفيها [illegible]
مضمون بعضهم بنفسه وكونه وجيها والاخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا [illegible]
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة [illegible] [illegible]
وحفظه له الجنة ومن كونه ممن وصل فيه وحفظ الصادقين ومن كونه الحجة الخالصة وغيره نقل اجماع العصابة على [illegible] [illegible] من ثقة الاخير
ونقل الاخر كونه من فقهائهم واضبطهم وثالث كونه من اوثق الشيعة ومن [illegible] وتلامذة [illegible] كونه من الثقة [illegible] موضع ولكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليما عن كل طعن ومغمز في اخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف جعل النجاشي [illegible] اياه معرفا لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء [illegible] [illegible] [illegible]
اخو ليث البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واورد فيه من الروايات الدالة على ما فيه [illegible] [illegible] ابن ابي يعفور [illegible]
من حسنه حماد بن عثمان ولم يعتمد على نقله ولا على ما [illegible] دليلا يعتمد عليه سوى الرواية [illegible] [illegible] [illegible]
ولا يمتنع ان يكون تلك الروايات باسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدر من الامام لفظ ابي محمد [illegible] [illegible]
وذلك [illegible] المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر [illegible] [illegible] [illegible]
او بما يدل عليه فوقع التغيير في المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من رافضة الاول لا انه [illegible] على ما حكيناه عن الكشي [illegible] [illegible]

[illegible]

الفقهاء الاماثل على ما سمعته عن المعتبر ونحوه كما ربما يشعر بذلك ما سنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا روايات في كثير من انواع العلوم الدينية
وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما ذلك القرائن وصريح الامر على
انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات في بعض الفنون ويسير من الابواب ورواتها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ولو فرض وجودها ففي غاية الندرة وقد وجدنا روايات عنه مما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه حافظ الدين ومن اعلامه انه ممن احيى احاديث ابي جعفر وذكرهم في الاعضاد والامضا
وممن لولاهم لضاعت النبوة ... فهذه الآثار ودون ليث المرادي التي نجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن وردت فيه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام مع قطع النظر عما ذكرنا لكان الظاهر على ذلك التقدير ان يتفق العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن الخ على حديثه
ومن امثال ذلك على تعديل النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معاوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه
ايضا له محل عند الائمة وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو الظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه ورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا تخلو من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها هذا كله دليل على تأملهم في ورود تلك الروايات فيه
ايضا والا لوثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادة من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد
الروايات من دون شيء من ذلك مميزا ودينا قد مر في اوائل البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان



لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القرآن كله من اوله الى آخره فالظاهر
ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الآيات ولما لم نجد فيها رواية عن يحيى مما ينسب لليث المرادي او نظيره اياه فلعل المظنون ان روايات
وردت في هذا الشان ورواها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر انصرافه حينما وقع مطلقا اليه وقال في جامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ابنه
الحسن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في بابه وهو ما نقلناه عنه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وبتلك الزاد وبتلك الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف فان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابراهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم وادعى ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له لبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسين ابنه
والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان علياء ذلك كان قائد الرواية على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته وممن امره الصادق بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد رواياتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب
الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في البحث الثاني من
الفصل في جملة ما حكيناه عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن فضال فيها قلت كيف تصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير والظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى عليه يعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة عن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند لا يخفى في الان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم والظهور عن ذلك في الاسناد وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عبيس هشام روى عن ابي عبد الله وعن ابي بصير وقد
انه قال الليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بترتيبه لكون ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان المراد بابي بصير في رواية

# احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما و يحيى ان لفظ المضاف اليه اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ومرهونا يتا منصور بن حازم و عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا و رواية ليث المرادي عن ابي بصير قد سلف ايضا و ما رواه عبد الرحمن بن سالم و علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى علي بن ابي حمزة و محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه و وهيب بن حفص عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] وقع عليه [illegible] ثم اشتراها فادعى ابنها [illegible] لا يوب منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني و يحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير حديثا قد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد قد مضت روايتها كلها في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي و محمد بن علي و يونس بن عبد الرحمن و سليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم و اسحق بن عمار و سماعة و وهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي و التهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة و صفوان و عبد الرحمن ومعلى ابو عثمان و عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد عن القسم و محمد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الاية قال نحن الذين نعلم و عدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير هذه مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تامل لكن الجوهري لم يكن يروي عن ابي بصير بوساطة البطائني فلابد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها و يقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وفيه ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق ما رواه سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وقد تقدم ايضا في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير [illegible] وفي الذي بعده رواية معلى ابي عثمان و سعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منهما والاعلم [illegible] وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان و ابان الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير وما يظهر هنا ان عبد الكريم بن عمرو روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم ابعد لهم رواية عن يحيى او نقل كونه ليثا [illegible] عنه [illegible] من غيرهم نقله كونه سابقا فلا نعيد واعلم ان جماعة ممن تعرض لذكرهم روى كلهم عن ابي بصير حديثا او [illegible] نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا [illegible] رواياتهم عن ليث المرادي من اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففيها ان ابا بصير لو وقع في الروايات اسنادها من دون بيان وتجرد عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى [illegible] لو قلنا باجمال [illegible] فانا هو بين ليث ويحيى ليس لا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد [illegible] بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متاخري المتاخرين كونه مجملا الا انا [illegible] نقول [illegible] روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة و ابو بصير و محمد بن مسلم و بريد من الذين قال الله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون و باسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي [illegible]



واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت الله اعلم حيث يجعل رسالته الخ من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد ان سال جميل ان يبين له اولئك القوم بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بن الصادق ع داود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ومن قول محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة ومن قول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له ومن قول هشام بن سالم فظننت انه تعرض بابي بصير ومن قول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف ومن قول ابن بكير في رواية في وقت الظهر والعصر وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع ومن قول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا وسالوه ثم تلقوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه ومن قول محمد بن اسحق خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم الى ان دخلنا على ابي عبد الله ع ومن قول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع ومن قول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلثون منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا ابي عبد الله الصادق ع ومن قول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم ع ومن قول وهيب بن حفص كنا مع ابي بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ومن قول صيف التمار قلت لابي بصير احب ان تسال عن ابي عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال من قول الرواة لا سيما من يحيى عن ليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون ضم تفسير ومن عدم استفسار جميل وابي عبيدة ومن ذكر تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام ابن سالم ابا جعفر في قوله فلقيت ابا جعفر بالاحول مع دلالة رضاه كلا من علي وابو عمر مع عدم تقييد ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير بما يزيل الاجمال ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاخبار في غير ما سيأتي ونحوها وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نضر بن صباح لم يلق البرقي يعني محمد بن خالد ابا بصير بينهما القسم بن حمزة ولا اسحق بن عمار ينبغي ان يكون صفوان قد لقيه ومن قول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير ومن قوله في كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير ومن قول النجاشي في العلاء بن سيابة مع ابن سعد الاسكاف الناشري من اصحابنا لم يرو عنه الا عيسى بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير ومن قوله ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء وقول العلامة عبد الرحمن بن سالم عن عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير ومن قوله ومن قول النجاشي في عبد الله بن بحر روى عن ابي بصير عنهم الخ الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبع كلماتهم فلولا كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لما قيام قرينة معينة للمراد منه فيها او بعد احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدور معظم تلك الالفاظ من صاحبها عنهم الذي بينها واخفائها علينا مع ان الاصل يساعد عدمها في ذلك الحين فلولا تلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانت خبير بان شيئا من تلك المقامات لم يكن مقام الايهام والاجمال فلا بد ان يتحقق تلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى بن القسم لان استعمال الغير فيه من استعماله في غيره كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار وعلم بالاحظ يا معترفي المعروفية والاشتهار بين الرواة المستفاد من التتبع من كونه من افقه الاولين وعدم ذكرهم المراد بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم تلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة رواياته وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما عن ابن مسكان وابان وابي سعيد وحماد بن عثمان وبكير وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد عدمها الواقعين في اسانيد الاخبار من ذكر بعضها منها عن ابي بصير هذا او بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون عنه وعنه تفسير وظهر من الخارج ان المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر وذكر عنه يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف واخر ما تقدم في البحث العاشر من الفصل الخامس فان من ملاحظة ما مر في ذلك البحث من الكشي وابن شهر اشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

# احوال ابي بصير (ره)

مطلقا ابو بصير دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال كان ابو بصير المرادي فقد عرفت عدم الاعتماد به حيث نسي المحقق هنا ما دل
يثنا بابي بصير لعلمه عنا استعداد ابن ليث البختري من اعيان الفضلاء ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران انه تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرهما مما سلف في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد وسند المجالس في الخامس من الكافي
على ما يظهر من سنده الذي ذكره عن امالي الشيخ لعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند ايضا ذلك الا انه في جميع ذلك فيه محتمل لكنية مطلقة فقد
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضا في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من حبا القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى ابن القاسم
الاسدي على ما يظهر منه ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثا فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ثم ذكر مواد مما هو ايضا عن ابي بصير منه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جدا قد تقدم بعضها في ذلك المبحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار
عنه ممن اشرنا الى اسانيدها الى كونه ممن روى عن يحيى عن ليث كليهما فلما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور ان انصرافه عند الاطلاق كان
اليه دون غيره فان قلت فقد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات وفي متن بعضها ايضا ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخرى
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امراة تزوجت ولها زوج الحديث ورواه الشيخ ايضا
بتفاوت ما نذكره في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدم في المبحث
الخامس من الفصل الرابع ان المراد به في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى وابو بصير يحيى لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث لعدم احتمال غيرهما [illegible] شهادته [illegible]
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة [illegible] الصدوق ايضا في الخصال في باب [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي
الا انه ذكر بعد الرعاف القيء والاخيرة منها رواه الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحو ما فيه فقد كرر ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدم ذكر من
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك وهذا ينافي ما ذكرنا من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى او ان يقال الموجود ابن سنان بان في السند [illegible] سهوا او اشتباها كما تقدم [illegible]
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة ففي رواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة واكتفائهم بها ومنه يظهر ان ابا بصير اذا وقع في سند مطلقا وكان راويا عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد كما اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقطت في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده في ما رواه بالثانية
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما تم رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج
امراة ولها زوج ولم يعلم الحديث او ذات في المشتملة عليها اشتباها بدليل عدم وجوده في المواضع الثلاث الاخر [illegible] بقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مامورا بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقا انا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافا
الى ان الاطلاق المنزل على الشائع لاستعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجردا عن القرينة في بعض الاحيان [illegible]
انصرافه الى المعنى الشائع واستعماله فيه مالم يصر شايعا في ذلك المعنى الاخر لذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر [illegible]
ويراد منه الجواد وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ [illegible]
منه ايضا وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ وهو بالمدينة [illegible]
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية من روايتي ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضا يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل [illegible] اقتصارا على ذلك اشعارا بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير واقوى الامرين يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فعلى اي تقدير لا يكون استعماله فيه شايعا فضلا عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه اذا لا ينصرف اليه [illegible]
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفا الى يحيى لما عرفت ولا وما قال علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين ساله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية رجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى ظهر منه ان ابا بصير من دون تقييد [illegible]
مجردا عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملا لكان عليه ان يذكر في الجواب ما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جواب حين سأله

## رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن الحسن عن ابيهما سألت اما الواسطي فانه ثقة واما الذي عنه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان مضمرة الى ليث بن البختري كان
عليه ان يقول كان سمعه ليثا وان يذكر ما يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد ظاهر الجواب انه اجاب
حكيناه عنه سابقا ظاهره عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه الا يحيى
الا بتلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قوله كنيته فيما تقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم
يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث
ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق والكاظم فبعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من
رجال الباقر عليه السلام كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاوا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن
الباقر او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل
احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما من لم يذكرهما الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه وممن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلا او كتابا او من يجد
لهما رواية نحكم بانهما منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكره في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه
مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعمال الكنية في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساوى شيوع استعماله في يحيى بن
القاسم او ليث المرادي او قارب ذلك فلا يحتمل احد منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مرددا
بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول مختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة واذا
ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني ولا
يذهب عليك ان ذلك الاجمال والتردد فيما اذا قلنا بانهما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من
الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هناك وقد عرفت بعض ما يتعلق به وههنا نختم الرسالة الشريفة حامدين لله تعالى على نواله مصلين على خاتم
الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة تم بحمد الله وحسن توفيقه وقد اتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية
على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن بن الحسين ابي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم
ابن محب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابرهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين
الحسني احمد بن ابرهيم بن السيد عيسى بن الحسين يحيى بن ابرهيم بن الحسن عبد الله الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي
ابن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم الحقه الله بائمته وحشره تحت لوائهم وحباه ووفقه لما يحبه ويرضاه في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة ولتمس من المنتفعين بها الدعاء

للعلامة المصنف والساعين في تصحيحها وترويجها حرره العبد

الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

## هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابي المجد الحلبي عفى الله عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نفسه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجاز وصيه وكلمة الله النافذ امره في
عروب الوجود وعترته وعلى اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه **وبعد** فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده عقلا والعمل
به شرعا اشارة تتم باشتمالها على الاركان لكل واحد من المكلفين اعتقادا وعملا بما اثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما
يرضيه والتوفيق على ما اقتضته من الحق وامديرا ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم
تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافة اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته وما زاد
على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين
ولو الزمهم معرفتها ان فيه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تطوعوا به مادياته وتحقيقا وامانته وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكليفات التي لا بد منها
ولا غنى عنها يقال معها السهولة لهيا وتفاصيلها التي تكلفها النظار تكثر وتتها ويطول مطرحها كان الاشارة الى ذلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يفيد علمه
ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكشف حجبه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستزاد به المستزيد لتحرز الامور اوسطها وهو
ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب
على حدوث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن اجسا

محضه

# إشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا ينفك من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن أن
يكون موجودا لأنه قلب لجنسه المقطوع على استحالته وإذا لم يعقل خلو الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وعدم
تناهي الحوادث مقطوع عليه بأنه إذا ثبت لآحادها الأولية فلا بد من ثبوتها للمجموع منها وإلا فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدوثه
دال على إثبات محدثه لكونه ترجيحا للوجود على عدمه وترجيح أحد الجائزين على الآخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لأن الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فإن كان قديما أدى إلى التباس الأثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما إلى الآخر في نفس احتياج الآخر إليه فيه وإن كان محدثا احتاج
إلى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل وإذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لأنه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد أن يكون قادرا وعالما لأنه أحكم أفعاله وأتقنها إحكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتأتى إلا من عالم وحيا لأنه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجب وصحته فضلا عن وجوبه لا يثبت إلا للحي وموجودا لأنه ثبت أنه مؤثر ولا يعقل كونه مؤثرا معدوما ولأن له تعلقا بمقدوره ومعلومه يرجع إلى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديما لما ثبت من انتهاء الحوادث إليه من تأثيره فيما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى أنه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها أزلا وأبدا لأنها واجبة له لا لموجب لأنه لو صح إسنادها إلى موجب زائد على ما هو
عليه في ذاته لكان إما قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت أنه لا مثل له تعالى من حيث أنه لا ثاني له في القدم وإما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا ولا
ويلزم الدور ولكانت احتياجا لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل إلى استحالة تبدلها وخروجها عنها لأنه لم يزل هو تعالى مدركا للمدركات إذا وجدت لا يقتضي كونه حيا
لا أنه يزيد ذلك على إدراك المعلوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا لاستحالة هذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
العضو في غيره وإحاطة له لا على الإطلاق بل بشرط منفصل ومريد وكاره لجواز تقديمه من أفعال المراد وتأخيره مع الاختفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما قدم وتأخير ما أخر وجه لأن العالم بفعله وغرضه به يجب مع خلوه من السهو والغفلة وكونه محلا بينه وبين الإرادة
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا أنه مريد لما أمر كاره لما نهى عنه لم يتميز الأمر
والنهي من غيرهما ولا كان لكونه آمرا وناهيا وجه ويستحيل استحقاقهما للذات وإلا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات وللمعنى
قديم لأنه لا قديم سواه وللمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودهما لا في محل وهذا ما لا يجوز عليه تعالى مما يجب نفيه عنه تعالى مع القطع ومعناه يفيد السلب هو نفي الماهية المحكية عن ضرار بن عمرو ولأنه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق إلى صحتها والأصح إثبات الكيفية والكمية وهو ما لا يدل على نفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك أجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه أو قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولأنه فاعل لما فعل من ذلك لاختراعها فلولا
كان مثلها لتعذر عليه إنشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالأبصار ولا بد لها بسائر الحواس لأنه لو صحت رؤيته أصلا لوجب حاصلا
لأن الرؤية إذا صحت وجبت وإذا لم تجب استحال لزوم في استحالتها هنالك الآن وجوب استحالتها هناك ولأنه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يصلح
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فإثباتها نقص لمدحه لاطراده في ذلك كلما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لأنه إن أريد به الحلول فهو من خصائص الأعراض أو المجاورة فهو من لوازم الأجسام وكلاهما مستحيل عليه وإن أريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات من الحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لأنه حي مستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها إلا اجتلاب المنافع ودفع المضار المترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالأجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت أنه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لأنه لو كان له ثان لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر
إما في الزمان أو المكان أو الحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وتنافي ذلك في القديم غير معقول ولأنه لا طريق إلى إثبات ثان له
من نفس الفعل ولا من واسطة وإثبات ما لا طريق إلى إثباته جهالة ولأن إثباته مكافئ لإثبات ما زاد عليه فيؤدي إلى ارتفاع الفرق وإمكانه
بين الحق والباطل وهو محال فإذا امتنع عنه الثاني شريكا كان أو نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك أما الكلام في ركن العدل
فإنه يترتب على أصلين أحدهما إثبات التحسين والتقبيح العقليين لأنه قد ثبت عموم العلم بمحسنات ومقبحات لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه معه فلولا أنه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تأثير لأمر ولا نهي في حسن مأمور ولا قبح منهي لأنهما لو أثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنه العقول وقبح ما قبحه على ورودهما فيستحيل الجميع لما بينه من الورود وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين التحدي
لو جاز عليه لم يبق طريق إلى العلم بصدق الأنبياء ولا بصحة الشرائع وما يصح مدلوله فثبت دليله الأعراض لفساد ثانيهما إثبات قدرته تعالى على
صفة القبيح لأن استناد كونه قادرا إلى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

# اشارة السبق

فيجب كونه قادراً عليه ولأن القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو أكثر الأمثال في كونه قادراً فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص
قادر تنبه بمقدور دون غيره وقد يجب كونه منزهاً عن فعل القبيح لأنه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك
لا يجوز أن يختار فعله لأنه لا يكون إلا لداع وهو إما جهل بقبحه أو حاجته إليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا ينفك له داع سواه
لا بد من كونه متعالياً عن إرادة القبيح فيهما مع علمه بهما الغرض مستغنى بكليهما لا يختار إلا الحسن الذي وجه حسنه داع له إلى فعله ولأن تجاه عليه خلاف ذلك او
مثل ذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داع الحكمة ولا ما يخالفه ولأنه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي بأسمائه التي أطلقناها تابع لو وقوعه فكما استحال أن
يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه أولى بالاستحالة وغير إرادته لأنها تابعة المراد فإن كان قبيحاً كانت هي أيضاً قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه إرادته
كارها
ولأنه لا فاعل لإرادته سبحانه فلو جاز أن يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلاً له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منا فأنهاها ولأنه ناه عنه لكونه
له فلو أراده كان على الشيء وضده وغير الأمر به لغيره ولنا فإنه لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه آمراً بما ثبت كونه عنه ناهياً مع اتحاد الوقت و
المأمور فإنه لا يأمر الأنبياء بذلك كما لا ينهى إلا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كما يقبح إرادة القبيح من مشيئته ومحبته والرضى به إذ كل واحد
من ذلك إرادة مخصوصة وغير قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر بما ليس بحسن ولأنه لو جاز أن يقضي ويقدر
شيئاً من القبيح كان العبيد بذلك متعدياً غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما بيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة
خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى لله في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا إنزال كتاب ولا نصب دلالة ولا أمر ولا نهي
والوجه في جميع ذلك ظاهر وأفعاله سبحانه كلها مقتضية متعلقة لكونها حكمة وصواباً وصلاحاً سواء ظهر الوجه فيها مفصلاً أو مجملاً أو لم يظهر
فإنه الخالق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجميع على الأصل المقرر بأدلته لاستحالة التنافي من لوازم الأدلة ومن جملة صفاته الفعلية
كونه تعالى متكلماً لاستحالة أن يكون الكلام ذاتياً أو معنوياً لأنه لا حكم لذلك فلا طريق إليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح أن
كلاماً من كذب في غيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه ولا يستند طريق لعلم القطعي بقصده وصدق أنبيائه فلا معنى لكونه متكلماً إلا أنه هو مفعول من كونه
فاعلاً وقد تبين بذلك حدوث كلامه تعالى كجميع أفعاله وتزيده بياناً أنه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها إلا باختلافها وترتيبها
في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي والانقسام التي هي من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد
من ظلم باطناً وظاهراً فهو يستحيل إضافته إليه لا إليهم لوجوب وقوعه بحسب الدواعي والإرادة وانتفائه بحسب الصوارف والكراهة فلو لم يكن فعلاً منهم وقع منهم لم يجب ذلك
وجاز خلافه كما لا يجب في كل ما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولأن وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على آخر كاشف عن كونهم فاعلين وإلا
لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولأنهم مأمورون ومنهيون وعد بالمثوبة على امتثال ما أمروا به ومتوعد بالعقوبة
على ما نهوا فلولا أنهم متمكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولأن نفي كونهم فاعلين يسد طريق العلم بإثبات الفاعل مطلقاً وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل
مما لا يعقل لكونه محالاً وقد ظهر بذلك أن أفعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهوراً أنه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور
الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً واقعاً مرتفعاً في حالة واحدة فيتحقق بذلك
بطلان الكسب وإن كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفاً على العلم على الآخر مع أنه إن كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله
وإن كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسباً إلا كونه فاعلاً
وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد إلى فاعلين أحدهما محمود وهو الخالق والآخر مذموم وهو العبد المكتسب إلا المجبرة والمجوس وإذا ثبت كون
العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور إلا من قادر ولأنهم يصح وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا بأحدهما أولى من الآخر
وهي مستندة إلى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية أو فاعلية ولأن جواز حصول القدرة وأن لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك
مع استمرار ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت المعنى إذ لا وجه لشيء من ذلك إلا باعتبارها وقد تقدم مثله بحدوث فعالم لا نتباع تعلقها بصحة
الحدث وهي متقدمة على الفعل لتصحيح كونها مؤثرة فيه وبخروجه من العدم إلى الوجود لأن تأخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي
الاختيار ويقتضي كونها علة في أثرها وهو ظاهر الفساد لما فإنه ما دلت عليه الأدلة فيقتضي كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات
المختلفة مع تضادها ولأنها ليست بأحدهما أولى من الآخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وإيجابها الضعف
وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تتعلق إلا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء غير الملكي ومع اتحاد
الوقت والجنس والمحل ولاستحالة أن يصح بكل جزء منها عرقاً يصح بالآخر لكونه إيجاد موجود فأما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي
متعلقة فيه شرط متعلقها أن يكون ممكناً في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالإيمان ممكناً لكونه مقدوراً
له وحسناً لكون إرادة حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجباً في الحكمة لتكامل شروطه ولا تأثير لتعلق العلم به بأنه لا يختاره إذ ليست

مؤثرة

# للشيخ علاء الدين

مؤثرة في معلومها ولا مضاده لو وقع منه فكان ممكن الوقوع [illegible] فقدار محالا بقي اختياره ولو اوجب تعلق العالمية كذا الذي
لا وجب بيان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه قد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح ونفار عن الحسن والالطاف المعلومة لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعلها امرين قا
لكونه مولها مفقودا عنده فاغني عن كل ذلك لكونه ملذا مشتهى فلو لا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشكوك وترك المكان غائبا او مغريا له بالقبيح
ويتعالى الله عنه ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لا ستناده الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكمه
ايضا لان المخاطب من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحي هو الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك يقع
ببعض اعضائها فلو لا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف اما الزام
بفعل فايجاب وهو مولى فندب او منع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه وذلك ما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف لشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان فقد قدرة او آلة او
شرط من شروطه التي لا يحصل لا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا فلا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما حكم له لا استحقاق به كالمباح ويعتبر في تمام المكلف به مع مكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وكيفيته ترتيبه ايقاعه الا لم يفد فيه ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو ساواه [illegible] او
معا فالزم الالجاء المنافي له لحصول المستحق على الوجه لانه لما بسبب التحقق بحال فكان انقطاعه اجبا لذلك هو اما بالعناء او بغيره مما يتعلو
به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا العناد وجوده الا في محل ينتفي وجوده جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها ونحو
اثباته السمع من اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من دين الاسلام والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر سبحة بالاعجاب
اعادتها بانتقالها ولا ابقائها والاستيفاء منها مفعلة له سبحانه لتميزها بما لا تعلم الاعلية لا يعرف وجهها لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما دام من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعاده من لا مستحق له او عليه فاعلم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا واجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عادة وهو هو جنس
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره لا كان في المعلوم فعلا او ما يقوم مقامه الحكمة فعلى فعله لوجوبه لا جل
مجرى التمكين والاقدار فيقبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجري بالتكليف لما علم الحكم [illegible] لكونه مما في الحكمة و
شرطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب لا وجه لوجوب الاصلح الدنيا
ولا طريق اليه لانه تعالى لذلكونه في تكليفنا الغير منفك منه الاخلال بالواجب ويقتضي المفسدة ولا يحسن المنع منه بل لا اعلام لها والمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او لا خركما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف لان هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي [illegible] في شكره الذي لا يصح الا بعد
معرفتها ولا يثبت [illegible] لا بعد ثبوتها وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه
لاستحالة كونها ضرورية او حاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بها وانتفائه في كل ضرورة وثبوته في تكليف العلم بالمكلف
مضطرا الى العلم به او مجيئه لان ذلك فعل العلم بصحة السمع على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه مفتقرة واسند اليه
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات ويكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من الواجبات العملية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلة [illegible] اول ما يجب عند حصول
الرجاء وقد يحصل خوف للمكلف بسبب لا يتمكن عنه لتدبره ما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا او بسبب خارج عنه كما تحذير
العقلاء في المذاهب الاسلامية مع تعددها [illegible] وكل احد منهما لا بد من [illegible]
اخاف من اهل النظر وحثه على استيفاء وتحذيره [illegible] يقتضي وجوب [illegible] فلذلك ما اعتمد على النظر مؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه [illegible] لم يقل بقلبه [illegible] مثول امر جبه [illegible]
انعم تشغيره [illegible] الدليل [illegible]

# اشارة السبق

والجهل ليس سببا ولا متولدا عن النظر لكونه نقيض العلم وضده لاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة بما
خرج عن مقدور كل قادر مقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في اصل العقل ان يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بان يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يشتهي القبيح الا بان يكون مشتهيا للحسن نازعا عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جائزا لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما بيناه من اصول النعم ابتداء منه والظاهر نعمة منه سبحانه عليه اخبرنا ان ادلة العقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا يتجه مما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد والوعيد وهو ما يستحق بالتكليف فعلا وتركا والمستحق ستة المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالا على الارتفاع والذم بكونه دالا على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقا على وجه التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقا على وجه الاهانة والشكر بوقوعه اعترافا مقصودا به التعظيم والعوض بانقطاعه وتعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والنسبة الى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازا ويشتملان على اسماء وثناء ويستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب لهما مطلقا في موضع مقيدا في غيره ويعلمان عقلا لاقتضائه وتقريرهما فيما به يستحق المدح اما فعل الواجب لوجه وجوبه او الندب
لوجه ندبيته او اجتناب القبيح لوجه قبحه او اسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك على ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل او الترك او في سببهما وما به يتوصل اليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت التزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن الزامها ولا كان له وجه يعقل وجوهها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم اختصاصها و
القصر عليها وبذا ما السمع نحن نحمل المشاق لمنافع المنقطعة عقلا اذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فيكون القطع على دوامه وصفة سمعيا
باجماع جميع الامة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لانهما وان اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت احدهما في موضع
يستحيل ثبوت الاخر فيه وما به يستحق الذم اما فعل القبيح او الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف لما علم انه مصلحة وطريق العلم به السمع لان العقل وان اجازه ولم يمتنع منه الا انه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك بالضرورة واستدلالا فالمرجع باثباته قطعا الى السمع المقطوع على صحته وهو الاجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الاغراء لان تجويزه عقلا
والقطع عليه سمعا زاجر لا اغراء معه اذا كان الاصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم الا سمعا فالفرع الذي هو دوامه او انقطاعه اولى بذلك
وقد اجمعت الامة على دوام عقاب من مات من العصاة كافرا ولا اجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وان استحقوا معه بعصيانهم العقاب لان انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لامكان
حصوله معاقبا للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بايمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد الا لفقد الالة لا لفقد الاستحقاق فانه لو كان له لسانان لمدح باحدهما وذم بالاخر او لو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده او بالعكس من ذلك يصح وكان جامعا بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما الا على امر واحد بل على امرين مختلفين
فكذلك لا تنافي ايضا بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما اجمعت الامة على دوام عقاب الكفار اجمعوا ايضا عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب يجب كون المنقطع متقدما على الدائم الذي يحصل بدلا
منه ومعاقبا وقد ثبت بما ذكرناه ان المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لان اسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقا على الله
لا على غيره فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف للحكمة ثم واذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطله ايضا
انه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانسا فان جنس ما يقع طاعة او معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما الا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ربما يصح تعريهما منها فان دخول الدار باذن صاحبها كدخولها بغير اذنه واحد المدخولين طاعة والاخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه الا بالوجه الواقع عليه وكذلك جنس ما يقع ثوابا او عقابا واحد لا تضاد فيه ولا انفصال بينهما الا
بالشهوة لاحدهما والنفار من الاخر فان جنس الالم واللذة واحد وادراكهما بطريق واحد لا افتراق بينهما الا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما
التذ احدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فان المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور من النار وغيرها من الحرارات واذا كان جنس المستحق واحدا
وما به يثبت استحقاقه ايضا كذلك لم يعقل حصول التحابط فيه لانه لا معنى له الا التنافي الذي لا يدخل الا في المتضادات لا في المتجانسات على انه
لو صح ومع فيما كان بين الموجود المستحق معدوما لم يوجد بعد فكيف يدخله الاحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت على راي الوعيدية له استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد واذا بطل التحابط فالتكفير ايضا باطل
لان صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وان زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة الى ما يستحق على الصغائر ولانا اثبتنا
الصغيرة مكفرة لا وزن لها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لا لجمعهما مثلا لانهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله تعالى عند التوبة التي هي ندم

# للشيخ علاء الدين

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى ان لا يعود الى مثله مستقبلا مع الخروج من حق ثبت في الذمة ان كان لله تعالى فبتلافيه واداؤه ان كان مما
يؤدى او قضاؤه ان كان مما يقضى وان كان لبعض العباد فبتاديته وفعل ما يجب في مثله واذا صحت التوبة كانت مقبولة اجماعا وسقوط العقا
عندها تفضل من الله لا وجوبا لانه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمدح ولا اختيار ولا تمدح
مع ان ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له واما
عند عفوه ابتداء والعقل شاهد بحسنه لانه اذا كان العقاب حقا له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط باسقاطه حق الغير حسن اسقاطه لجريه مجرى
اسقاط الدين وكان في الحسن ابلغ منه لكونه محضا واكده انه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يستضر باسقاطه ولا يناط به التشفي من عدوه القبيح
محسوس الاحسان مما يشهد به اوايل العقول والسمع الى على ثبوته ولا اعتداد بذلك لا يقابله واما عند الشفاعة التي هي ثبوتها لا نزاع فيه كيكون ها ولا
تخفيفها اذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها فيجوز العكس فيهما ان يعود الشفيع مشفوعا فيه فتكون حقيقة في اسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع تقدم جميع تلك حلول المرجو له منه لا بد من انتهائه الى الثواب اللازم بعد الاحباط ثم العقاب المنقطع كما بيناه و
الايمان وان كان في اصل الوضع عبارة عن التصديق الا انه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة انبيائه
وامامة اوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه المظهر له بلسانه
دون اعتبار اعتقاده فان كانت موافقة باطنه لظاهره في التصديق الا خلاف معلومة اما بكونه معصوما او مشارا اليه بذلك بمعجز اشارة الحجة
مطلقا والا فهو معتقد ان كان اعتقاده ذلك مستندا الى معرفة تفصيلية هو الغاية والاجزاء فلا بد فيه من علم الجملة وان كان خاليا من الحجة
على كل وجه واقعا على وجه المطابقة للمعتقد لا برهانا قطعيا ولا علم يقيني بل بمجرد القول التسليم فهو الذي يسمى تقليدا الا ان صاحبه مقلد لاهل الحق
في حقهم فلو بذلك النص فيه على مقلدي اهل الباطل باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي اهل الحق بناء على انه لا وجه لتكفيره من الطايفة على اي حال كان والكفر وان كان في الاصل الجحود الماخوذ
من الستر والتغطية الا انه اختص شرعا بجحود ما يجب التصديق به وجحود ما لا يتم الايمان الا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب الالانة
ويجري عليه احكام اهل الكفر والفسوق وان كان في الوضع الخروج الا انه اختص شرعا بالخروج من طاعة الى معصية فالخارج بذلك السمع بجحد
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا احكامه لانه لا منافاة بين ثبوت الايمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل احد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله او سجد لله ورأى مخطورا بطرفه قصدا وقد اومأنا الى المستفاد وجميع
ما اشرنا اليه من احكام الايمان والكفر معلوم مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو اجماع الطايفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل حكم
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم او عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونطاير الكتب وشهادة الاعضاء والانتهاء الى
الاستحقاق الى الجنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار والى النار يختص عذابها بالايلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لانه مما لا يتم الايمان الا به وطريق العلم به اجماع الامة والنصوص المتواترة عن النبوة ولا اعتداد بمخالفة من خالف فيه من شذ من سبق
الاجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فان كان كمال المنعم بها معلوما اعلا البالغ كنعم الله تعالى ونعم انبيائه وائمتنا
كان شكرها مطلقا والا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لانه من جملة علومه والعوض يستحق على الالام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم الا به وثبوته الا لم معلوم بوجدانه واكره لا فرق بين حصوله او تفاعوده لا يكاد يشتبه الامر فيه
على عاقل فان كان من فعل الله تعالى فاما مبتدا لا عن سبب او وجه لطف بعض المكلفين اما المفعول به ان كان مكلفا او غيره وبذلك ثبت
الغرض وهو انتفاء العبث عنه ولا بد فيه من عوض زايد موقوف عليه يتعزل النسبة اليه اجابته ويحسن لاجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفاء الظلم عنه او مسببا في الدنيا وهو لحصل عن تعريض المرضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وان حرمانه فيه لا لوجه ممتنع والا
فيه على المعرض لانه فاعل السبب اما في الاخرة فلا وجه له الا الاستحقاق وهو المقتضي لحسنه وان كان من فعل غيره سبحانه فما حسن وهو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب الا به او دفع ضرر عظيم لا يندفع الا به او لمدافعة معتد غير مقصود بالايلام او لاتباع امر مشروع وما اذن الشرع به
او لانه حق واداء مستحق فكل هذه الوجوه يحسن فيها الالم واما قبيح وهو ما عدا ما لم يمكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
وعوضه على فاعله فيجب لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكلما تحقق وثبت بطل التوقيت به لاستحالته بما لا يعدم فيه ذلك ولا اجل للانسان الا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت او قتل فكان اجل الموت وقت حصوله فكل اجل لقتل في المقتول لولا قتله موته
كلاهما بالنسبة الى قدرة الله تعالى وحسن اختيار مغايره ولا دلالة على القطع على احدهما لاستحالة تغيره سبحانه والتجويز عليه فيقطع بالاوجه للقطع
فيكون الوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافيا في اعتقاد الحق الذي لا بد منه تابعا لانتفاء المنفعة من على وجه لا مع فيه عليه هو المنعم

# إشارة السبق

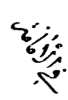
وبذلك يخرج الحرام عن كونه كذلك ويتعين انه لا ينفك الا الحلال المطلق الذي هو المدح ولاجل ذلك بر توجه الامر والسمع وان كان عبادة فمن تقدير البدل
منه يختلف بالفعل تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف والعوض لازم الفعل عليه خاصة وان كانا من قبل العباد اما
بالاكراه او بفعل اسبابهما فعوضهما لازم العوض على من هو سببهما اما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
الى حكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها




وربما كانت واجبة من حيث تجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها عقلا وبما لا يبعثهم فيكونوا لوجه وجوبها
ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب والمحكم امره في الندب ندب عصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما منه العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شئ من القبائح تدح في ادائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته
الحكمة ... عنها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك يجب تنزيههم عن كل قبيح لا تسكن معه
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمتنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق حسبما اردناه وبالعلم المعجز الظاهر
عليهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه ما يصدقها الا اليه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة لتعلقه بها مطابقا
للدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا قطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يده
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه القول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذلك اذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم في تصديق دعواه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون المدعي نبوة او اماما او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
اذا تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به ولا فالخبر المتواتر فيه اذ ذاك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا لما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه ولا اتفاق الكذب او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم وانزاح اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والا فلا وصدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يجز ذلك ومعجزاته
عليه وآله وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من رياسة ودنيا
وغيرهما انها لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين مجيلين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه خارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهالك التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى عن عاقل فلولا انه عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا وجه كان لانتهائهم اليه وجه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت هموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التعرض لها و
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اختلالهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحته ما تحداهم به ونظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم وادناه بين اقصره والمفضل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا نعرف بين المتقاربين من لا يعرف
بين المتباعدين واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر محدث لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس صادقا في
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ومنها ما ليس باق لانقضائه مما علم بتواتر النقل به وهو من اعاجيب معجزاته كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

## للشيخ علاء الدين

الماء تارة بعد وسهو واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجئ الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره فانهن تلك اشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل واخباره بكثير من المغيبات والحوادث المستقبلة من وقوع الخبر مطابقا لما اخبر بهما فتنع فان ما اشرنا اليه قطرة من بحر
ماله منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم بها الاجمال للشك فيه وباقيها باضمام بعضه الى بعض انها فرع
دلالة الاعجاز فلحق بالمتواتر في يفيد مفاده ولو وقوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يتعلق فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاكذب ما ينافيه من
نبوته وصدقه في دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف يحقق ثبوتها ووجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها الا به لان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي
يجب بها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجدد ما به الوصول الى
العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه لا يجامعه لفقد حده وشرطه والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرائع بداء او مؤديا اليه لزم مثله في كل ما تجدد من رفع نعمة وحصول بعد عدمه كالموت بعد الحياة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والفقر
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بداعي الحكمة التي يستحيل منافاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا لانه لا حجة لما نسبه فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف ذاته احاد
الذي لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها منهم ولو لم يكونوا كلهم كان احتماله
ما تثبتوا به من نقلهم للتأويل لزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبيهم مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه [illegible] ما الكلام في ركن الامامة



فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف الذي به حاجة من ليس معصوما اليه بالامامة ماسة لا بد منه ولا بدل الا باعتبارها الا ان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت للطف به لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهيب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكن في [illegible] امور ليس فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف في ذلك عدمه او عدم تمكنه بانقباض يده او بحجب [illegible] ينعكس الامر معه فيعود ما وجود
به من اللطف فيه فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل جرت العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن كلامه لجحده
ما لا شبهة في مثله ومن عارضه بما وقع عند رياسة متغلبة من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه لعدم تقدحها فيه لانه كلام في جنس الرياسة لا
في تعيينها وكل واحد منهما منفصل عن الاخر مع ان الواقع عند الاغلب ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤوسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم
واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه منفذا وجبت الامامة في كل زمان من زمان التكليف لوجوب الالطاف التي ينبه
التي لا يحسن الا معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب [illegible] العلة في حفظها بعد
كحفظها ممن سيأتي وما في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكم في وجوب الاقتداء به و[illegible] العلة بوجوده حكم [illegible] وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة حال حصول التبديل والتحريف فيها ومؤمنا [illegible] لوجوب القطع على
صحتها ولا [illegible] من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب متواترها قليل بالنسبة الى الاحاد التي هو كثير ما [illegible]
[illegible] اما باعراض لنا قلين عنه او باختلاف فيه او بغيرهما من الاسباب ليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والا مع خلوه منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم على
باجماعه وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والخطاء بما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت باقتصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي وجود ذلك لهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان [illegible] يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجتمعوا على امر ما او اجتمعوا لذلك السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منه فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الاخر عاد اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده
الحجة او القياس والراي ولا يخفى سقوطهما لان المعول فيهما على الظن الذي يخطئ ويصيب مع خلوهما عن طريق العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يقتضي طريق قطعي [illegible] فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد وجودها الا الامام القائم في ذلك مقامه هذه الطريقة وان كانت دالة
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة ايضا على عصمة الامام لان خلوه من العصمة منافٍ لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لسواه فلا بد من اختصاصه بها لا

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جاز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم ميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل الرعية باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولا كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بلا اخفاء وبتبرز
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
ببديهة عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يماثله ثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
تجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه ينافي كونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احدهما دون الآخر لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليه ذلك ولزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت له الامرة وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له او عليه لم يكن لكونه كذلك جهة وكان تقدمه عليه
وهو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولان ثبوت الامامة معه فوجب تميزه بها لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان البخيل الجواد لانه فيئة منه يختص بتدبيره وتوليه وان هذا عيب لانه القدوة فيهما والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانه هي اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيين او تمييز شخصه بما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق بخصه لاختصاصها بما لا ادراك بها
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز بعيد ادعاه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه وما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح
في التعذر الا كتكليف ما لا قدرة عليه كما لا تتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص او المعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطل ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه له لكونه تخصيصا بلا مخصوص وترجيحا بلا مرجح وان عم جميع الامة او ساير علمائها واهل الراي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما اليه منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد واما ان يفوت جملة المصالح المنوطة بالامام او اكثرها واما ان تعم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مناف لما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصائص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه بها ودوامها
فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامته بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بها
على بطلان كل واحد منهما لمنافاته لمدلوله ولتوجه ايجاب كون امير المؤمنين علي بن ابي طالب اماما بعد النبوة بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامثاله به فانه اذا تعين قطعا تعرى من سواه ممن ادعيت امامته عنها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا وثبت كونه مختصا بها لا
الامامة او ادعائها لم يتحقق بذلك امامته لان لا يخرج الحق عن امة الاسلام او يصح خلو زمان التكليف عن الامام او يصح امامة العاري من
الصفات المعتبرة في العلم بفساد ذلك بل باستحالته ولانه دل على ثبوت امامته ولانه مخصوص بالنصوص القرآنية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده فيها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته
وتاكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بثبوت هذا التاكيد واقتضاء واو العطف الحاق المعطوف به بالمعطوف
عليه وبانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الا منه وعليه اجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية
الجلية التي لا يحتمل التاويل لدلالة لفظها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلى
الله عليه بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النصوص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاغراضهم وحب اعراضهم عن التواتر بنقله دعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف
وتباين اداتهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك كون المنقول مدركا في الاصل
لا شبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد تواتر روايته خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب لان اجماعهم منعقدا

# للشيخ علاء الدين

البحث الثالث في النصوص على امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

عليه من لدن النبوة طالى الان بل الى نقضا التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشئ من ذلك حجة بينه المراد منها
الخفية المحتملة للتاويل ولهذا نقل بعضهم لغدير قوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه قدم مقدمة تقييد نفاذ الامر وايجاب الطاعة
وصرح بينهما بذكر الاولى بالك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به
غيره لم يكن كلامه مفيدا اذ ان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شئ منها مرادا هيهنا سوى الاولى لانها
كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشارته اليه ونصه به سيما في
ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد مع المشهور من تهنيته من حضر واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاهم وسروره بكل ما ظهر منهم من
ذلك فلولا انه مراده لم يسغ له الرضى به ولوجب عليه الاعلام بغرضه الا بانه غرضه لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان
قدم على فرض طاعته ثبوت ولاية هي نفاذ امره ونهيهم عاطفا على العنق من غير تراخ من كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به
منه ولو اراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى ويجل عن ذلك ولا معنى للامام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غزاة تبوك قوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا مندوحة عن انه اراد بمنزلة جميع المنازل لان نهاية المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة
استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا لما استثناه وانتفاء شيئين من شئ واحد مما لا
يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه ولا معنى لقوله الا انه بيناه واذا كان من جملة منازل
هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر تعالى عنه مع ما يضاف اليها من محبته وشد ازره وقوة اختصاص تحقق انه عني بهذا النص ذلك
واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله
عنه ولما بقي علي بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص بما خصه به وثالثها نص لقضاء قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي
يجمع علوم الدين و يقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي
ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرهما لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي المراد دناه
من الفضيلة بالمناوظاهر ولا اثبات فيها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص لنفاذ الحكم والمشهور عنه
من استخلافه في حيوته وامامته في كثير من الامور ومقام نفسه على وجه لم يعزله لاستبداله به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد
منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا الى ما بعد وفاته وقد تمهدت لذلك مطابقة لادعائه الامامة فنون المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن
عن التطويل بذكرها كما صنف منها ذالدعلى امامته وشاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصه كرامته معروف امرها مشهور نقلها الظهور شائع
بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى لعنادا ومنطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك
في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا واياته وحروبه وغزواته واذا ثبت امامته فكان يعترض به من اقوالهم وافعاله للقدح في كونه معصوما
عليه بما سقط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلامهما المتي انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى
بصلوتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى احد منهم بعد واحد حتى رد الشورى
وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف به متشبثا متعلقا من هذه الاشياء وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما
ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان ذا نوع على ثبوت العصمة
طاعنه وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليهما وصرفه اليهما والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي يبنى عليه
ويرجع اليه اما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في
جميع ما ادى اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشئ من ذلك على ان المحقق المحرر انه لم يكن راضيا بشئ مما ادعى
به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها
اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان
الوقت ولم يال جهدا في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شئ من ذلك كان في اباحة التقية ما لولا ما لم يكن مباحا وشائعا
ما لولاها لم يكن سائغا كفاية وقد صح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه
ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول لمن حاربهما واحد وبغضهما واحد ودعائه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واخباره ان حربه كحربه بقوله حربك حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ومحاربه كافر اجماعا وما اذا
ما يجري الاحكام لانفسه ما يدعي لمحاربيه في توبته بحال لكونه عدولا عن معلوم الى مجهول ومظنون ولفقدا اداتها واسبابها منهم ولان جميع

# اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك ساقط لكونه احاداً ومعارضاً بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جميعا قرره الشيعة لم يلزم حملهم على من يسوغ
بغيهم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحد لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته ولا متما
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة في ذلك على ثلثة قائل باعتبار ذلك انه لا يثبت كون الامام اماما به وقائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف والاشارة الى حيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه
بعصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به فلم
يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه ومنها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي او
الاتفاق القطع والعلم اليقيني مفقودا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد وهو لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لانتفائهم بخصائصها ومزاياها التي كون الامام اماما مشروط بها ومترتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس والامام من لا طمع لمخبره من تلك المزايا لاستحالتها فيه وبفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه وبينا عليه من امامة ائمتنا ولانهم مخصوصون بالنصوص القرآنية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم والاطلاق الامر يقتضي
وجوبه بين من يجب عصمة من يجب عليه وفيه ما ادعيناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر و
اطلاقه بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عمومه واطلاقه بوجوب طاعة الرسول وطاعة الله سبحانه يقتضي كون الحكم في الجميع واحدا وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من يجب عليه وفيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبار عن انه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا لتسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسئولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في قصة ابرهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجاز عليه وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصود مع كثير من الايات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل موالف ومخالف فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظاهر وليس
غرضنا ههنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها رغبة في الاختصار والا لاوردنا منها جملا من الطريقين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه من اراد منها اخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لان مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما به ثبت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشفة عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها ثبت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية وايداعه من الذخاير النبوية والعلوم الباهرة الحقيقية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد اليه والتعويل عليه من بين الاهل والاولاد وذلك مما لا يرد فان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا تختص بنقل الطائفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من اخبارهم ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيره فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف ممن هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالة منافات الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من ان الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

# للشيخ علاء الدين

واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه لان ما ان التكليف لا يخلو من وجوه وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للتعصم [illegible] على حسن جميع افعال المعصوم واختصاصها بالثواب لذلك لا يقدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها لكونه فرعا محتملا لا ينبني على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها ويكفيه ذلك في معرفة الحق واعتقاد والزيادة عليه ان العلم بوجوب التحرز من المضار لو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوز في عقل كل عاقل فهو من العلوم الشرعية التي بها كمال العقل وامام الزمان عم لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه تعين عليه من نفسه الاحتراز دفعا للضرر عن النفس ولا تعين على ابائه عم ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة فحسبه تجويزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على انه لم يتوفاه حصل الخرزه [illegible] غيبته انما حسنت بحسب ما لا مدفع للضرر الا به او واجبة لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه كان تكليفه القيام بما فوض اليه بما هو مع التمكن من [illegible] لكنه مشروط [illegible] عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعة التي هي شرط بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتقويتهم عليه لكونهم مكلفين بذلك [illegible] عليه مطيعين به وكان الامة بين محق او مبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير [illegible] على الامام في [illegible] اذا كان خائفا على نفسه [illegible] نوعا مما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومن [illegible] لا بامر من قبل [illegible] معلوم من جهل اكثر الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وارائها المعتلة [illegible] الامتحان لنفسه [illegible] الاحتياط مرتبطا بما يجب له وعليه [illegible] للطف العام بظهوره متمكنا لا بعد واتم من سببها واحوج اليها وان كان للطف الخاص بوجوده ومعرفته [illegible] انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع [illegible] الاختيار فسبب الغيبة وان كان قبيحا [illegible] في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يتميز عن غيره ولا يعرف [illegible] مع تجويز كونه مخالطا الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا يتدينه من [illegible] حكمة يجب القطع عليه [illegible] او انكار لطول عمره بعد القطع على اثبات الفاعل المختار وجوازه لاسناده اليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوقوف عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عم مختارا لا معتادا لحال [illegible] الى حسن الاختيار ولو وجب للنسبة الى ما الاثم لا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعطلة لا اثم في تعطيلها الا على من احوج ليمتنع بقائها في ذمم من تعلقت [illegible]

## في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فنشير الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرط وجوبها ايضا و[illegible] تلك شروط وهي مقدماتها وهي فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة القليلة للنساء ومن الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اى وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اى حال كان من نوم او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارة منهما الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء او حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة ما لوفه واكثره عشرة ايام واقله ثلثة منه البتة وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين فلا حد لاكثره فتغتسل المبتدئة بين حيضتيها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا بها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا [illegible] ايامه واقلها [illegible] فمتى تميز لها عملت على التميز الى ان تستمر عادتها به فتعمل عليها ومتى تعذر عملت على الرواية [illegible] الصلوة [illegible] في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميز لها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة بهن وهو ما تراه من الدم في ايام طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلثة اغسال للفجر غسل وللظهر و العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها في يومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد الوضوء وتغيير [illegible] كما ذكرنا



ومتى ما صلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والا فلا **والنفاس** هو ما يحصل للدم بعد الولادة وحكمه حكم الحيض الا في
اقله فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين
الحرمي والنبوي لا عابر سبيل بعبورها مطلقا او اللبث فيها او وضع شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تحترز مما يلزمها والنفساء وكلما
يكره له من الاكل والشرب لا عن مضمضة واستنشاق ونوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحائض قضاء صلواتها ايام حيضها بل الصوم
ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايبا عنها بعدها شهرا فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت**
من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي
للحاجة ونوع استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك
على وجه الاجتهاد فيه تحرزا من البلل فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والوذي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة
والغسل ان تقدمها تعبدا شرعيا وغسل المخرج بالماء ومسح مخرج الغائط ما لم يتعده بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهرات غير المطعوم
والعظام اما ثلثة او واحد مقرن بحسب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الا استجمارا بها الا اذا لم يمكن تعدى الا فيحصل وجب الاستنجاء بالماء ولو
جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطا الراس فيجتنب استقبال الشمس والقمر
والافنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقى الريح بالبول والارض الصلبة مع الامكان
عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والتكرار **او يقارنه** فانه مفروض **النية** وهي القصد اليه لرفع حكم
الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة او غيرها اما الوجوب او الوجه ان كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب وبكونه مندوبا اذا لم يكن واجبا
طاعة لله وقربة اليه مع مقارنتها لجزء منها واستصحابها حكما الى الاخر وهذا حكم كل نية من نيات العبادات بتعين العبادة مع كونها اما واجبة
او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامتها حكما وغسل الوجه من قصاص الشعر
الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس بقدر ما
يقع عليه اسمه واقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل منهما من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك واقله باصبعين
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع
بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد
استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب
تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح **ومسنونه** غسل كفيه من نوم
او بول مرة ومن غائط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكرر الشعر
في غسل ذراعيه بداة الرجل بظاهرهما والثنية بباطنهما وعكس المرأة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة
الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك وعند انتهائه والسواك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة
المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان
اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة للاحرام العمرة و
الحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول مدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره
وزيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والتكبير
والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه ولقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها وللقصد لرؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة ايام
جلتها اربعة وثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة مما فرضته النية مقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب
الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته
حركه ويخير ان اغتسل تحت ميزاب في تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه فان تعمق في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في
الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضأ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شيء عليه **وما سننه** متقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق
والمضمضة ومقارنتها صب الماء على الراس ثلثا وعلى كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى
وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها او
هل يعتبر في وجوبه بدخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا

[illegible]

والتيمم

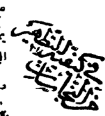
# في الطهارة

والنحر في الاولى غير جائز في صفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بالنية **والطهارة الاضطرارية**
هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او وحل عند فقده مع تضيق وقت
الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله ومن الوصول الى الموضع الذي هو فيه او كونه نجسا
او لغلبة الظن بفوت الصلوة قبل الدرك بعد الضرب طلبا له في الجهات الاربع مقدار رمية سهم في حزن الارض ورمية سهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان
كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعتبر قبل الضرب والطلب للماء ويجب فيه ضرب الكفين جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية
ونفضهما ومسح الوجه بتمامه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى
بباطن الكف اليسرى وبالعكس مع ترتيبه فان كان حدثه اكبر ضرب لوجهه ضربة وبيديه اخرى **وغسل الميت** تتقدمه استحبابا توجيهه الى
القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه
بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه ولعد الحفرة للماء غسله ولا يتخطاه غاسله
بل يقف على يمينه وكلما يشتغلون به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرضه النية اولا بالسدر الذي
لا يسلبه اضافته الى الماء اطلاقه ثم الماء عليه بهيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو مدار على الايسر ثم الايسر وهو مدار على الايمن ثانيهما
بماء الكافور والخالص ثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجب فيه النية في تغسيلاته الثلاثة ويغسله بماء بارد مع الاحتياط مستور العورة
في كل ذلك **وما سننه** فتجميره بالاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح
بطنه بلين اولا وثانيا واكثار ذكر العفو وصب الماء على اسفل جانبيه ثلاثا في كل مرة وغسل اسافله ولا يعود السدر وغسل صدره وظهره
بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه ومن خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا مشط
شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينبغي ذلك وحليته بالجحر ولا غسله بالصابون ولا انه نجس عنده بخور ولا غيره ولا تطييبه بما سوى الكافور فان كان محرما
فلا به ايضا وكل مقتول لغسل الاثقال في الجهاد الحق فانه يصلى عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالفروة والسراويل ولا
ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و
يكفن ويصلى عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك الا في السقط ايضا الذي له اربعة اشهر لكن يلفها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوز ان
يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا لحكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وندبا وجواز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال
وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن مغمضين عيونهم
وكذا النساء في تغسيلهن الرجال وفيما بين كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض من القطن والكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالعامة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها وخرقة لشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل معه جريدتان من نخل او غيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يقدر ثلاثة عشر درهما وثلث واقله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن
على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع بين يديه مسافة من قبل
رجليه ويسبق براسه اليه والمراة من قبله ووسطها بالعرض ويكون طويلا اما قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس متخذا فيه اما لحدا
وشق مهيا له الصفيح او اللبن او ما يقوم مقامهما واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ولقن [illegible]
يستحب من تلقينه الاقرار بتشهدها من الاخلاص الوحدانية والنبوة والائمة والبعث والنشور والجنة والنار ويتعهد ويحثى عليه التراب ويرفع
قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبر او دونه ويبدأ برش الماء عليه من عند راسه دورا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف
عنه ومما يزيد اليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة مع وجودها والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فتبتني
معرفة النجاسات وهي اما دم الثلاثة المذكورة لا فرق في كثيرها وقليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من انواع الدماء المحكوم بنجاستها
معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء الاحتياط قليله ولا كثيره وهو
دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث غير فيهما اما لا يؤكل لحمه من الحيوان
او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الاكل للعذرة لا سواها ويستبرئ بحبسه عنها وتغذيته بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة
عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل عنه واما مني وهو سواء
بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب وهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان وهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والثعلب

وغسل مس الميت

# كتاب الطهارة

والارنب مختلف فيهما واما الميتة مما له نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبهها وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه
خلاف **وفي كيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين والآنية بادارة الماء
فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب الا بعرق وما في حكمها من حصر او بواري ففرغ الشمس لها حتى يجب النعل
بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر [illegible] وما ينقلب عينه [illegible] الكافر بالاسلام والذكر يزيل عين النجاسة وحكمها ويبلغ الطلق
مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز [illegible] ذلك يجوز [illegible] وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج [illegible]
بامتزاجه مما يخرجه عن الاطلاق [illegible] اسم الماء عليه [illegible] استعماله [illegible] او مطلق فاما جار فلا ينجس الا ما غير من
النجاسة لونه او طعمه او ريحه [illegible] بحكم الجاري [illegible] ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض في عمق مساحة [illegible] وما نقص عن الكر ينجس بكل ما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرا
بها الى ان يبلغه او يزيد عليه ونبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان يتغير بكل نجاسة تقع فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا
او قليلا ولا يطهر الا بالنزح فمنه ما كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير
او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة لو تغير فيه غير منصوص على مقدار نزحها فنزح
الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال اثنان اثنان بين اول النهار الى آخره وان مات فيه آدمي كبيرا او صغيرا مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وفي
الفرس والحمار او البغل او ما في حكمها كر وكثير الدم المعفو عنه قليله او العذرة الرطبة او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا وفي ما لم
ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير او الشاة او في مقداره واحد من ذلك بما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا
وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة او في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولاغتسال الجنب [illegible] الفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول
الطفل الاكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب والوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور وما في مقداره
دلو واحد ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان
وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل ما الاكثر عليه هل اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا
فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة وندب
او امرأة فاما حرة وكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها [illegible] وكذا اطراف يديها وقدميها
او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك [illegible] الستر كل ما امكن به من قطن او كتان او خز خالص ما
نسج منه [illegible] او ما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه
ان ذكي وما عمل من وبره [illegible] وغير ذلك فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس الصلوة الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه
وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا فما لا يتم الصلوة فيه بانفراده معفو فيه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل وهل يجوز
للنساء الصلوة في الحرير المحض ام لا فيه [illegible] وكما يستحب صلوة المصلي في الثياب البياض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وتتأكد في
السود والحمرة في [illegible] **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تصح بعد خروجه قضاء كما
ووقتها يكون [illegible] زوال الشمس بحيث تصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة [illegible] وهو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك
الوقت مقدار ما يصلي فيه [illegible] اول وقت صلوة العصر بمضي مقدار ادائها [illegible] بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر [illegible] زوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول
المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها [illegible] فيدخل اول وقت عشاء الآخرة ويمضي [illegible] الى ان يبقى لنصف الليل مقدار
العتمة فيختص بها ويكون آخر وقتها [illegible] البياض المشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة ويمتد
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون آخر وقت الغداة [illegible] بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم [illegible]
[illegible] من الفضل باخره ونوافل الظهر ووقتها الاول عند الزوال ويمتد الى ان يبقى مقدار اربع ركعات [illegible] كل شيء مثله ونافلة العصر بعد
صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك [illegible] كل شيء مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى حيث
يزول الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها ممتد ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع
والوتر وقت [illegible] التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوتي الغداة والعصر اما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فوجوب







التوجه

# كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب اعتبارها فالمصلي اما داخل المسجد الحرام فتوجه الى الكعبة من اي جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجه الى المسجد
او لا فتوجه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون والغربيون
الى الغربي ويلزم المتوجه الى القبلة تحصيل العلم واليقين بها مع الممكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدل لا يجب
النقل عن العلم الى الظن ولا عن الظن الى الحدس ولا يجوز لمن صلى الا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويعتد جميع
ذلك ومع تعذر كل ما ذكر ولا علامة يتوجه بالصلوة الى اربع جهات اي الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطأ الجهة ظانا او حاكما
وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدبار القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الآخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا وبلغ
بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة آلاف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولم ينو
الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتمم عن قصد مع علم بوجوب التقصير عليه فلا
صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت فقصر الا مع خروجه ومن تردد من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر
في معصية او لعب او صيد لا لقوته او الحاجة اليه او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة عشرة
في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدران بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل
اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر ثمان وكلها ساقطة
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب ركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل ثمان بعد ثمان الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلث عشرة ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن يرتبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاع
وست قبل الزوال وركعتين في ابتدائه وكان الافضل في الاصلية جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية او الاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لان يأتيها الا ما لو توقف عليه ان كان الافضل خلافه غيران مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاستحباب
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع مسجد الدرب والقبيلة ثم السوق بعدها
ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع وبيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل
ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة ومثاوي النمل وجواد الطرق وذات
الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان ورأس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية
وثابتة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد
والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا يعتبر السجود على المعادن او ما كان منها الا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة
الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة
والدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة آخرا
ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جماعة او جماعة
لوجوبهما انه السنة شرطها الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد ولا ينقص عما قلنا وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل
الاذان وحدر الاقامة ولو توقف على النقص لبناء لفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان
بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتأكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيما يجهر بالقراءة فيه اكد منهما فيما يخافت فيه **وما يتعلق** بالصلوة
من الكيفية اما ان يرجع الى الحسن والرتبة الى ما عداها من الصلوة المفروضة عن سبب فما يخص الرتبة اما ان يرجع الى الصلوة المختار او المضطر
وكلاهما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد ما فرض فهو ركن وهو قيامه مع تمكنه وتوجهه الى القبلة مع تيقنها والنية بشرطها
وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اي بانتصابه منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا من التبعيض
في الفرائض كما يجوز بشرطها القراءة اعرابا وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح
والفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطأطؤ والانحناء بحيث يتوسط ما داعه مستويا ظهره الا في زمن اوتمانينة فيه بالخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه افضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة عند الرفع منه بالانتصاب لتمام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بجسو

ويعتبر فيه [illegible] الملكية

الا مع

# كتاب الصلوة

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين بما من الارض شيء من الجسد سواها ولتسبيحة واحدة في كل واحد
منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء والاخفات
فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلاثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها
من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم وفيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها ويجب
وضع اليمنى على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والنفخ بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها
وعموما يتكلم بما ليس من جنس افعالها وابتداعها وراء امراة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننها فهو التوجه عقيب
الاقامة بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بايتها فيهم وبجودة القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب ليس بعد الحمد من السور
المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب
عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء مع
الخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوسواس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت
في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد
الاول وزيادة وسطه واخره مما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واتباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر
القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف غاية ويتجنب
النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذاء ثدييه وهو قائم
ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويتجنب التنخم والتثاؤب والتمطي والتنفس
الذي يتعدى الى حرفين والعبث بالراس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب مفتوح او نار ومصباح او نجاسة او كتابة او
سلاح مشهور ولا معه شيء منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يدخل يديه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال
الصلوة ويسلم تجاه القبلة مومئا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا واماما والى يساره احدا الا ان كان مسلم عن يمينه ويساره و
يكبر اذا سلم ثلثا ويعقب بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر ويسجد سجدتي الشكر وتصلي المراة كما وصفنا وتختص استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها
وراكعة على فخذيها ولا تتطاطى ولا تتجافى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها و
تقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته ومتى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شيء صلى في
الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينه مغمضا بفتحهما مقام قيام وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما
سجوده ولو صادف وقت الصلوة راكبا لا يستطيع النزول وماشيا لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته
متوجها الى القبلة ان تمكن والا فبتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسائح ومتوحل وماش في على الغرق ومقيد و
مقسور وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في
جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها وفي ادبارها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية و
تكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت او دارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين بامامهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه
من قومهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير
بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفردة بامام بهم يصلي ركعتين اوليهما تدخل معه منهما بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها
وهو قائم مطول القراءة فيها ويتشهد لانفسها وتسلم وتاتي موقف النزال تقف قبالة العدو ولتاتي الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام
الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تدرك فيه فتشهد معه فيسلم بهم ليكون للفرقة
الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان
بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في
جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة و
مثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة و
غيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب المكان اليهم فيه فان كانوا
فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجذوم والخصي والزمن والمراة والصبي الا بمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

والاعمى

# كتاب الصلوة

والاعمى والاغلف للمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الايتمام
به عزما وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه راكعا وباي شيء سبقه ياتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل ومن نصبه نايبا عنه لاهليته لكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض وكبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها عنه لو لم يكن ذلك مع من حضرها مما لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتها
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المؤمومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فاتت وقتها مضى مقدار ادائها بعد خطبتيها بل يصلي ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم مبتنى الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كا
لطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر وانه لا يدري صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او اداها في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب وفعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بنائه على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع فاما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيلافي كل منهما ان امكن بحيث ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس اما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو منتصب او ساجد او في احد التشهد وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه وفات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو وفي النافلة وما يجب من الصلوة عند تسبب صلوة قضاء الفايت هو مثل المقضي بحسبه فما فاتت من صلوة جهرا او اخفاتا وتماما او قصرا قضاها
على ما فاتت ان علمه محققا له والا على غالب ظنه وان التبس عليه ما فاته حضرا بما فاته سفرا وما غلب عليه من الزايد منهما او من تساويهما عمل عليه
ومع تساويهما ففقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا فيه ما تبين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينها لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرضه
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فالصلوة
النهارية مد والصلوة الليلية كك **وصلوة النذر والعهد واليمين** هي بحسبهما ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له او مكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة و
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** ركعتان يصليهما عند المقام بعد الفراغ من الطواف وسنذكرها
عند ذكر الحج **وصلوة العيدين** شرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

منها

# كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالماثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تكمل شرائط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات وليهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات اوليهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الخارقة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهر بالقراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حد لا يجلي بالاحتراق
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلي لها هذه الصلوة مع بقاء موجبها مقدار ادائها **وصلوة**
**الجنائز** لاهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا اصلي عليه فرضا وهي على الكفاية ولا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت ولا امر بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية ياتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا ما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا مؤمنا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا [illegible] من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير بعد الاولى وينبغي يحتق
الامام فيها دون قومه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من غسلها الا من شرطها ويكره اعادتها الا ان يكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلي عليه ومما يستحب من الصلوة عند سببها فليلة شهر رمضان يصلي فيه على الترتيب في اليوم والليلة
الف ركعة يصلي في العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العشاء مرتبين ترتيب الى ليلة التاسعة عشر من العشرين ثلاثين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف فيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتداء به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة فيها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احدى عشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على نهجها الاول وهو عشرون ركعة وفيما بعده الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشر ركعة بعد نوافل المغرب ثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقيل نافلتها
ويختم جملة صلوته بالوتيرة ومن السنة ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر
الف مرة وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشر ركعة والقراءة في كل واحدة منهما بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو اتبعت قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي افضل اوقاتها يوم الجمعة ركعتان
يقرء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرؤها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون متحليه قراءته في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلوات امير المؤمنين اربع ركعات يأتي مرة قل هو الله احد يقرأها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشر مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملته فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي
او لسيد الائمة ركعتان يفرغ منهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويتلبس بهما قبل الزيارة اذا كان يعني بعيدا الا بعدها عند الراس لمن حضره فان
كان احد المؤمنين يصلي بعد زيارته ست ركعات ولا دون ركعتين اذ هما مدعوان منه وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يبرز الامام و



مرتفعة

# كتاب الزكوة

مستحب الخطبة لها امر البلد بصلوتها ويقرء فيها ما تيسر ويقنت بين التكبيرات ما شاء ويخطب بعدها مشتملا على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلما امر المحلي
وينبغي له تحويل ما على يمينه من البرد الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة
وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المعونة بانزال الغيث وينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك وكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو
بعد فراغه بدعائها ويعقد في جبهته خيرة فيسأل الخير فيما قصد اليه والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان يصام لها ثلثة ايام افضلها
الخميس والجمعة مصحرا بها او يرتفع الى اعلا داره وخير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر
كك عند قضاء ما يصلي لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان
يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض متعلقة بالاموال بالاصل
وما يجب فيه الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقتدرا
على التصرف فيه بقبضه على الانفراد فيه مع مضي الحول عليه وهو كك بكماله لم ينقص ولا تبدل اعيانه بتغييره تامة ودراهم مضروبة منقوشة او
سبائك بقصد الفرار من الزكوة لسبكها ويعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول وقتها فنصاب الذهب الاول
عشرون مثقالا فيه نصف مثقال والثاني اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال وفي الفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثاني
اربعون درهما ففيها درهم والغلات بالغا الحنطة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك وحصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه يجب فيه ان كان سقيه بماء السماء
او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبههما مما يحتاج الى المؤنة فنصف العشر وان كان من الجنسين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصف ونصف
نصفه من النصف الاخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان
ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرون ففيها اربع شياه ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياه ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست وثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون ففيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا يسقط
هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه
واول نصاب البقر ثلثون فيه اما تبيع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياه
ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء
فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا دونها
يجب على الرؤس وهي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من
يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد واقارب واجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فتاخر عن وقتها لا لذلك يسقط وجوبها ويجعلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع
والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء وهم من لا يملكون
الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا
كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مقهور بالعبودية والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد والحج وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاولاد بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين
والزوجات والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم
بما ياخذونه منه فلا باس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز وانما سننه في كل ما
يكال ويوزن غيرها بينا وجوبها فيه وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح
عليه وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال وفي صامت اموال من ليس



# كتاب الزكوة

بكمال العقول اذا تاجر بها الاولياء شفقة عليهم ونظراً لهم وفي اناث الخيل عن كل واحدة دينار ان كانت عتاقاً ودينار ان كانت براذين
ولا نصاب لها ويعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحباباً والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي المال المختلط حلاله بحرامه لم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بسائر ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض شراها ذمي لمسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعينه يكون وقت وجوبه فان
كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته ديناراً وما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى لا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه وثلاثة لليتامى المحتاجين ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن جمع مع فقره ايمانه
محقق النسب الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد

اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فيطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير والصحة من مرض وكبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحة ادائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية نهاراً فهو لمستقبل الليلة لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصلها بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضاً كان او نفلاً او سبب هو ما عداها فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
ودم المتعة والكفارات على اختلافها ككفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
معيناً وكفارة قتل الخطاء واليمين والنذر والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصابها ونتفه وافساد الاعتكاف وتفويت
صلوة العشاء الاخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للقصر وقد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه يضره او يغمى او حيض او نفاس او عطش مفرط يوجب زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمداً من اكل وغيره او لالتباس دخول الليل ولم يكن دخل او ظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليداً للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه كذا في الاقدام
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه وتعمد القيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالباً وبلع ما صعد من النخامة
واستنشاقه وما احتيج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلاً بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض ان لحقه رمضان الآخر وفرط في قضاء ما عليه والا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه اذا
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مد او مدين من طعام
وكذا حكم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة اللذان يلزمهما ان استطاعا
الصوم مشقة تضر بهم ضرراً زائداً والا فتعجز عن الاستطاعة ولم يطقه اصلاً ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهواً او نسياناً لم يكن له حكم وصوم النذر او العهد يجب بهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقضى فيه دون
الاوقات التي يصح صومها والاماكن في الابتداء بهما ولا فيجب مع زوال الاعذار في تاخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل لوجوبا فيه بعينه
فان خرج ولم يصم فيه لضرورة مخوفة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعاً وان كان له مثل فالقضاء مع الفوات
ان كان اضطراراً ويتبعه الاثم ان كان اختياراً ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفراً وحضراً وجب
الوفاء بذلك ويلزم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف الا مع الاختيار وان لم يشترط تتابعاً
ولا الجنابة مصروفة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه والا فالاختيار لافطاره فيه قبل نوعه يوجب الاستئناف ولو اتفق في يوم
يكون صومه محرماً او في شهر رمضان لم ينعقد ولا يلزم بها شيء وصوم الاعتكاف فقد يكون واجباً بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندباً اذا
لم يكن باحدها واقله ثلاثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به وهي المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من اداء امر
معين واحياء سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختياراً تحت سقف وكذا الجنابة ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع
والشراء ومن فعل في اعتكافه ما افطار او جماع في ليل او نهار فعليه مع استيفاء عدده الكفارة الا انها تضاعف عليه ان كان جماعه نهاراً ويتنفل
كفارته ان كان ليلاً ولو اكره امرأته على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعاً مضيه ثلاثة ايام فان زاد الزيادة عليها كان مخيراً فيها الى مضي يومين

# كتاب الحج

بعد ما فيلزمه تكميلها ثلثه وهل اذا اضطر الى تخبير محوج الى الفطر والخروج عن موضعه او تعقبا لضرورة يبنى او يستانف فيه خلاف
وصوم بدل المتمتع لا يجد الهدى ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل او يذبحه عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي ما
قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى بلده وهذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها ولو فرقها اختيارا استانف معه على كل حال
اضطرارا الا ايستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا يستانف لو
تأخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها
مع السبعة الباقية اذا اهل في بلده متوالية ولو وصل عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضى مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات
اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان ما يؤكل او يشرب او ازدرادا او جماعا او استمناء او حقنة
لا حاجة اليها او ارتماس جملة في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار نفض او غيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او واحد
الحجج عليهم السلام او اذا ادركه الفجر الجنب بعد انتباهتين ونوم مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم
وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل لهما لا كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراء وكفارة جز المراة
شعرها في المصاب ونتفه في كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل
المحرم البقرة او الحمار الوحشي ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام ولو اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية
عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا من جنا بكسرها او اكلها ابل عمالا امثل
لمن النعم عن كل نصف صاع يوم من قيمته صيا يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق
الراس بعض ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير الجزاء وكفارة من افطر في يوم اراد قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما
كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلته نواتها ولينزح في تعمد نظره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف
او البناء ما اشرنا اليه ومندوب جميع الايام الا ما سنذكره مما يحرم صومها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة
كلها دثبا كذا ولمولد والنبوة سابع عشر ربيع منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعفه
عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر
اول خميس في عشرة الاولى واول اربعاء في عشرة الثانية واخر خميس في عشرة الاخيرة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه
والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والتكرار او ادبا مساك من اتفق بلوغه او طهره من حيض وغيره او قدومه من سفره او اسلامه
بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدل له او محظوره وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام
التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو
صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب ندب ادب محظور
مكروه الواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدى وكفارة حلق الراس والظهار
والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب
على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتقبيل المحرم ودخول الحمام ان يضعفه دخوله وملاعبة النساء ومباشرتهن
بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان
لم يكن مفسدا للصوم الا انه فيما يتاكد حظره وفيما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات دون غيرها



**اثنا الكلام في ذكر الحج** وهو اما فرض مطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب ما كالنذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك
فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة لها بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد
والراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجته وولده وغيرهما
ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والسبب منه بحسبه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزومه باعتبار
والسنة منه متى دخل فيها من لا يلزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى الخروج وفي لزوم ما يلزم بافساده وان
كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء بها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى
وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت ومن مات ولم يحج ببدنه غيره لما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة مع حجه
لا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او اتيانا

# كتاب الحج

بعد قضاء مناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد الحرام فان حدّ البعد ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
حولها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقتران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفاء مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلاثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التقليد والاشعار وسقوطه عن المفرد وفي المناسك الاحرام لا انه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة للمختار وتسع للمضطر الى ان يتضيق زمان الوقوف فيأتي
بنوع فرضه الاحرام للمتمتع بالعمرة او بحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت الستة وهي اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ و
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن يسلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى جهتهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن يحاذيهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن والاهم
في طريقهم فيحاذي واحدا من هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له وعليه اعادته من قابل
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد من حاذاه اذا امتنعت ضرورة خوف وغيره من نيابة ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط بائتزار باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما تصح الصلوة
فيه منهما يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحب او مكروه فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والاتشاح على الظهر والرداء المخيط كالقباء وشبهه مقلوبا او قبل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرورة لا يمكن دفعها الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالتلبيات
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره وفي السنة في الاحرام التنظيف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر او ادعائها عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى [illegible]
وترك لذة النساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به
والاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعهما ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم الا لضرورة وستر المرأة وجهها او لبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا الا الجلوس تحته ولا تختم للزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل وغيره وحك الجسد حتى يدمى وشد الانف من ذي الرائحة الكريهة وحمل السلاح
واشهاره لا لحاجة الى قتل او مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجزّ ما عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الدواب
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وغلق باب على شيء منه خشية هلاك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على احد حججه وما يلزم على ذلك من الكفارات منها ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالمحرم
البالغ العاقل الحر اذا قتل ما له مثل من الصيد او فعل ما يجب فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة معه والعبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرره متعمدا وقيل ان تعمد ثانيا يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا ففي القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الضبع شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه ورجليه وفي قتل كل حمامة من حمام الحرم فلا
فرخ وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب شبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما او
واخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

ويكون

# كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لزمه الكسر بالغا والا فعن كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحولة
الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما قيمته او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه فمات ضمنه وان غاب عنه لزمه فداؤه فان شاهده
بعد ذلك كسيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في القتل كالمستقل به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا بأس بصيد البحر وفي
بالدجاج الحبشي ومنها ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم اتمام الحج وان كان فاسدا واعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر وايتان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة اذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد واما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته وايساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد وقوفه بالمشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جامعها في قضاء الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله ويكرر الكفارة
بتعدد الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا فكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما او اكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية رأس الرجل او وجه المرأة لا عن عذر وعن
كل يوم دم ومع العذر للضرر دم عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق فعن كل صنف منه دم ولا يتعدد اذا
اتحد ذلك من جهته ... مكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا فان تفرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي
قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه وجدال الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا جمع للمرة كاذبا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الرأس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشارب ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الرأس واللحية في غير طهارة ونتف ريشة طاير
لقتل القمل اذا القاه او رماه الجسد بحكه مد من طعام والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجملته من اصلها والكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منه وان قطع بعض الشجرة ضمن بقدر اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويتم المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا فاذا كان حج يجب عليه الطواف له ثم ذكره ... متعمدا تركه مبطل الحج وموجب اعادته مع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة لاختيارها وللقارن والمفرد من حين دخولهما الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتأخيره عنهما جائز لهما ومن مقدماته سنة
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والاخباث وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يحوز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزائد ويتم الناقص ويبطل بشك في جملته لا يجز منه شيئا
وفي شكه بين ستة او سبعة يبني على الاقل فان شك بينما دون ذلك وقطعه مختارا لا لصلاة فريضة خاف فوتها يبطله وكذا قطعه لضرورة لم
يكن اتى على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعه لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طوافا اخر ومن سنته افتتاحه بتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وفي الميزاب في قراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والخد عليه
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ذنوبه من اله في كل موضع يختص به والتعلق بالاستار والخشية
والاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا الكل
طواف يطوفه فرضا او سنة بعد صلوته يأتي زمزم استحبابا فيغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه ويمتد بامتداد وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلا بها الكعبة ماشيا الا راكبا في جميعه
ومن فرضه ابتداؤه بنية من اسفل الدرج مبتدءا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عدده ... ومن سننه الاقتداء بالمشي من الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل ... المروة ... ودعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ...

# كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف متأخرا او جالسا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس ويكره
الوقوف راكبا فان كان متمتعا وجب عليه عند فراغه منه التقصير بغير مواضع المروة يقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعر راسه او لحيته
ناويا ذاكرا او قد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل التشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى قبل ان يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم يبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه او السهو عنه ووقته
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جايز ويتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته وعقده
بها او بالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
منه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح ثم يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند افاضته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلناه
حتى يأتي عرفات فينزل بنمرة وهي بطن عرنة يجب الوقوف بها لانه ركن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا ولا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار وللمضطر عشاء من ليل العاشر والمعتبر فيه حصوله
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك والافضل مكانه في ميسرة الجبل ويتأكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية واتى موضع الوقوف فعقد نيته الواجبة بعشر اياما مستديما حكمها الى الغروب لو افاض قبل ذلك مع العمد والعلم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشتركا الهدي من عرفات ليسا الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذا في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته اختيارا الا
مع فواته اضطرارا اذا لم يكن حصل له وقوف عرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بما قلناه
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع فاذا الوقوف
به ذلك فاذا ابتداء طلوع الشمس حج ولا اضمنها الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى الملتقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمى به يكره مكسره وسوده ولجوده البيض والحمر والبرش وجملته سبعون حصاة فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصوى وهي العقبة واستقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا ما اخر نيته الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنا له الذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض هدي التمتع او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلده او يشعره تقليد
تعليق نعل ذو فراد عليه واشعاره شق سنامه من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل الدم وهو سنة لكل ما ثبت هدي القران مضمون وهو يجب ما انذره
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وما شان ما وجب منها
بجناية يتخير قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد ويخير او ينحر ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى ويوكل منه ومن هدي القران دون النذر و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنيه وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي فيه الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطه ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا والافضل ما تولاه مهديه بنفسه فان
لم يتمكن نوى بيده في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمه او جلده اجرة فيجوز صدقة ويدعو عند ذلك ويتوجه بايتان وجهت وجهي ويدعو ويقسم اللحم اثلاثا ثلثا ياكله
ويهديه وصدقته وايام النحر بمنى اربعة يوم النحر والثلاثة التي تليه في باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه فان لم
تعذر عليه ذلك لفقر او عجز صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحلاق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ولذلك يجمع شعره
ويدفنه بمنى موضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه حول مكة من يوم الطواف السوح ويمتد ذلك الى اخر ايام التشريق
وقيل الى اخر ذي الحجة ويقدمه عند صحوله من الغسل وغيره ما اعتمده او لا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه او لا امتياز الا بالنية فانه كل ركن او غيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

التع

# كتاب الجهاد

السعي وطواف النساء للتحلل وهو ركن وحكم النساء والخنثى في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتين وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف حادث محدث بالناس من حيض وغيره لليلة لزمه دم ولليلتين
دمان وثالث الليلة الثالثة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان قام وجب عليه المبيت بها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه الابتداء بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استئنافه
ويرمي كل يوم من ايام الثلاثة الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله [illegible] حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص بها واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخر افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا بأس به في صدر النهار متى زاد واذا نفر في الاول فمن
حصول اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فانه ثواب عظيم ويدخل الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه [illegible]
خرج من المسجد بعد وداعه التمتع مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد القادر او المفرد بعد احلاله بمنى جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة فيطوف طواف العمرة المفردة ويسعى بينها ويطوف لها طواف النساء وقد
احل والعمرة المقبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى فعلها المتمتع لانه [illegible]
لم بعد استيفاء مناسك عمرة وحجة المصدود بعد ان يبعث هديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله فمن ان وجد [illegible]
عليه واحل من كل المحرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل ايضا هديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يبعث كل واحد منهما [illegible] هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى ان
حتى يبعث عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويتحلل مما احرم منه ويجعله [illegible]
الحج [illegible] النية في كل واجب ركنا كان او غير ركن واحراما العمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجب
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل فيها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومأنا اليه وكل طواف واجب له سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض
النفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة وتعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم سلام

**واما الكلام في الجهاد** فهو فرض على الكفاية بشرائط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة [illegible]
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه وما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
او من نصبه او جرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فيتكامل ما يجب
وبدونها او الاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر او خالف الاسلام من سائر فرق الكفار ويجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط قتالهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل ومحارب او بغى عليه او شهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر وتجانا الى قتال مسلم او ذمي [illegible]
ووقوع الابتداء به بتقديم الاعذار والانذار والتخويف والانتقام والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على [illegible]
والخروج عنه الامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة [illegible] يوجب خذلان الباغي واذا
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امرها الصفوف ويجعل
قوم من المحاربين تحت راية انجمهم واقوام مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتأكيد وصيتهم بتقوى الله والاخلاص
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقيا للفرار بما فيه من عاجل العار واجل النار [illegible] بالجملة بعضا ويبقى في [illegible] احد يكون
عونا لهم ودينا لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم [illegible] زال صفوفهم من مواضعها ليحمل به
عليهم بنفسه بجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا يجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة فما زاد معها يرجى الفتح يجوز

الكلام في الجهاد

# كتاب الجهاد

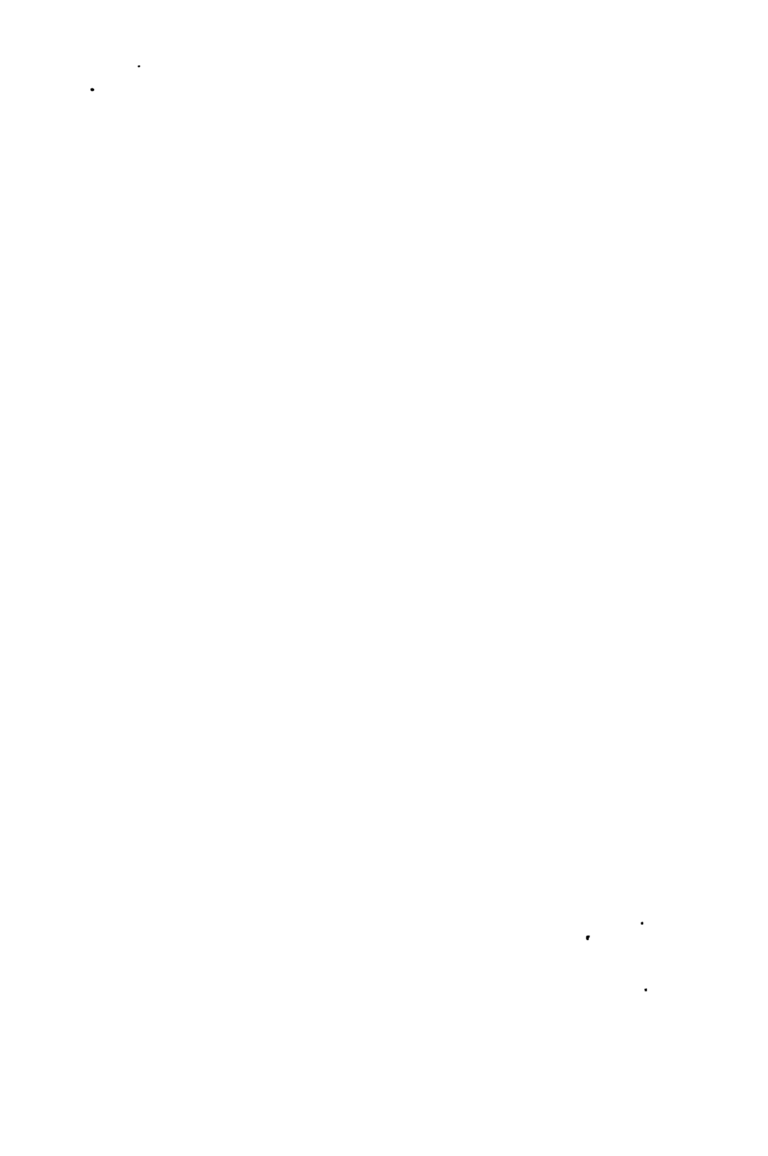
قتال الاعداء عبر الا القاء النفس في دفاعهم ومن يرى من الكفار حرمة الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها الاستظهار باكفرهم ولا يتعنوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يقيموا معه اجنبية ولا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا اشعارا باطلا كصليب وغيره فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا مغنما لاهل الاسلام دماء واموالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤوسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام ويصرف الى اهل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث فاذا حال الحول على الذمي ثم اسلم سقطها
عنه باسلامه ويقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة او ذوي
فئة اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الدين ذلك اذا لم يكن لهم فئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير واما من اظهر
الارتداد فانه يدخل في حكم البغاة فان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل من ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليل ما حرم الشرع او تحريم ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل اخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف اذا تفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل او الاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من مخالفي البغاة الا ما حواه الجيش من مال او متاع وغيرها فانه يضمن او الجرح كان على جهة الغصب فاما من عدا من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ومتاع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك والاثواب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق المعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس احدا وجماعة في ان له سهم ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين فيء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ونسلهم
وغيره والارض اما ان يكون مفتتحا بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف
فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤوس فيسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ملزوم الجزية الى راس بايعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ما لا وارث له بقرابة ولا عتق وقطائع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والاجام ورؤوس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما اذا
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن

## والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وان كانا فرضين من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ما فيه دفع ضرر على
النفس فان التحرز منه بدفعه معلوم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتميز كل واحد منهما عن الاخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتاثير الامر والنهي وان النكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال او الى تجديد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان تعذر القلب فمع تعذر الجميع فيه
بينهما الاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بمندوب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار
على ما دونه والاخلال به جملة من افتح القبائح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهمال الكتابة في طلبه ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى يوم المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به وملجا اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه وبه توفيق نيل المسئول

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه



# هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما سهل لنا من حق متبع وصرف عن باطل مبتدع وارشد الى الاولى وابعد عن ضلالة وجهالة وصلواته على خير الانبياء وافضلهم
واكرمهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجه حفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها
وفسروا مشكلها واقاموا اودها وقوموا ميلها وسلامه وتحياته **وبعد** فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله
سلطانها واعلى ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة الامامية وادعى عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة
غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش
معه خلاف المخالف وان ابين ذلك وافصله وازيل الشبهة المعترضة فيه وها انا مبتدئ بذلك معتمدا من الايجاز والاختصار ما لا يخل بهم وان كان ربما تجاوز
عن اكثار يفضي الى املال واضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** فهو الاصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فان لما طريقه العاري من الحجج والبينات
البريء من الدلالات فاما ما عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين لا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الاول الاتفاق
عليه وكثرة عدد الذاهب اليه انما يسئل الذاهب الى مذهب عن دلالته على صحته وحجته والعائدة له لا عمن يوافقه فيه او يخالفه على انه من الاحكام فقهاء
الامصار الا وهو ذاهب الى مذاهب تفرد بها وتخالف القوم كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه
كابي حنيفة والشافعي ومالك ومن تاخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب
التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فان قالوا الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة
فله موافقون من فقهاء اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكذا ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك
الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به ابو حنيفة والشافعي نعلم ان اهل الكوفة واهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادعى ذلك فدون ما هو معلوم
مسلم غير منازع فيه فالشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين بن علي زين العابدين
بل تروي هذه المذاهب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وتسندها اليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لابي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو لم
على اقل الاحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فانكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا
ظلم لهم وحيف عليهم على ان من مذاهب ابي حنيفة التي اسندها الى القياس ما لا يمكنه ان يدعي ان له في القول به سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو
شئنا لاشرنا الى فروع كثيرة له بهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بانه ذهب الى ما لم يذهب اليه احد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فان قالوا الفرق
بين الامرين ان ابا حنيفة وان انفرد بمذاهب ذهب اليها القياس ولم يعلم سابق له اليها فان تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق لها حكم ولا تكلم
فيها اهل العلم فينعقد فيها اجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا اجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى ان دعواكم اجماعا
منعقدا على خلاف ما انفرد به الشيعة غير مبرهن عليه وان القوم يسندون مذاهبهم الى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسئلة من ان
يكون اجماع على خلاف مذاهبهم وبعد فاذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم ان تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب ابي حنيفة التي
استند فيها الى القياس ولا سلف له فيها ولا اجماع تقدم عليها وما نراكم تعدون لهم خلافا في شيء مما انفردت به ولا تنوعون ذلك حسب ما اقتضى
الكلام اليه الان على انكم تعتدون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير واحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم ان اجماع السلف منعقد على خلافهم فيها
فتناظرونهم عليها فهلا استعظمتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة واجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد وكما نظرة
فان قالوا لو كان ما تذهب الشيعة في المذاهب الى الباقر والصادق ع حقا لوجب ان نعلمه كما علموه ويزول الخلاف بيننا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا
من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يتدينون بمذهبهما قلنا ليس يجب ان يعلم الاجانب والاباعد من مذاهب العالم ما يعلمه اصحابه وخدامه وملازموه وموالوه
ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب ابي حنيفة ما يعلمها اصحابه والمنتمون اليه فمن هو اخص بالباقر والصادق من اصحابهما وشيعتهما اعلم بمذاهبهما
ممن ليس له هذه الصفة معهما على انا لا نسلم على انا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لامير المؤمنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف
ما يروون وصدق ما يحكون عندهم فانا لا نعرف ذلك وعندنا انهم لم يعرفوا المذاهب التي يدعونها ويحكونها عن امير المؤمنين ع وعن علماء ابنائه ع

فليعتذروا

فليصنعوا ما شاؤوا ثم يقول لهم كيف علمنا صحة ما حكيتم من مذهب أبي حنيفة [illegible] في كل ما تدعونه مذهبا لأمير المؤمنين [illegible]
فرقكم بين الأمرين هو فرقنا بين العلم الحاصل بمذاهب أبي حنيفة [illegible] من مذاهب أصحابه [illegible] وبعد فليس يجري مذهب من [illegible]
في العلم بها مجرى مذاهب من ليس [illegible] لا يعرف مذاهبه [illegible] أحكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من أصحابه [illegible] وكما نعلم مذهب
أبي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما أشرنا إليه ثم [illegible] الإجماع [illegible] على [illegible] فيما لا
للعامة فيه والفقه [illegible] إجماع الأمة [illegible] الشيعة [illegible] إجماع العلماء [illegible] في إجماع الأمة [illegible] يخلون بحث
لفظ النصوص التي يدعون في صحة الإجماع [illegible] الكلام في [illegible]
ما فيه كفاية فإن قالوا إن ما لم يعتد بهم في الإجماع [illegible] الإجماع [illegible]
في فروع الفقه [illegible] إلى الكلام في [illegible] الغاية [illegible]
فلا يلكم [illegible] في هذا الباب [illegible] الإمام [illegible] الأصول [illegible]
قوله في إجماع المسلمين [illegible] ونيتهون [illegible] العامة [illegible] هنا
فساقا ولا ينتهون إلى الكفر والفاسق عند أكثر [illegible] وهذا أفضل الأمرين [illegible]
[illegible] وأسلم لكم فما وجه [illegible] الإمامي [illegible]
لا يعد [illegible] من جعل النبي [illegible] الى مذاهبه [illegible] في قوله إني مخلف فيكم
ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي [illegible] المعتزلة [illegible] إلى أن إجماع
أهل البيت [illegible] خاصة وإن انفردوا [illegible] بعض الفقهاء
في أنه [illegible] العجب [illegible] الإمامية [illegible] الفقهاء [illegible]
حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم [illegible]
الى الحق والا [illegible] إجماعهم كفاية وإنما قلنا إن إجماعهم حجة [illegible] في إجماع الإمامية قول الإمام [illegible]
[illegible] معصوم لا يجوز عليه [illegible] الأصول [illegible] أن إجماعهم حجة [illegible] وقد [illegible] مواضع من كتبنا
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان [illegible] وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين وأربعمائة [illegible]
في كتبنا فإنا فرعنا ذلك [illegible] واستقصيناه وأجبنا عن كل سؤال [illegible]
إلى العلم بأن قول الإمام المعصوم في جملة أقوال الإمامية وكيف السبيل إلى أن نعرف مذاهبه [illegible]
[illegible] لا نعرفه كيف [illegible] مذهبه [illegible]
الأصل يرجع إلى [illegible] فإنه [illegible] فيه كفاية وإذا كانت الجملة التي أشرنا إليها في الحجة [illegible]
الشيعة الإمامية في أحكام [illegible] في مذاهبهم [illegible] الطريقة
التي أشرنا إليها [illegible] الحجة [illegible] ما [illegible]
كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام [illegible] لكان [illegible] إلى زيادة عليها [illegible] المسائل [illegible]
فإن الحجة في صحة الجميع واحدة ولكنا نفصل المسائل [illegible] الشيعة الإمامية [illegible]
[illegible] ما انفردوا به من غيره [illegible] هذه الطريقة التي [illegible] حجة على [illegible]
توجب العلم وكل ما [illegible] واحدة [illegible]

## كتاب الطهارة

مسألة ومما [illegible] الإمامية [illegible] القول بأن الماء
إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي [illegible]
والحجة في صحة هذا المذهب [illegible] الطهارة [illegible] إجماع [illegible]
خلافه [illegible] الشيعة ما انفردت بهذا المذهب [illegible] المسألة [illegible]
على كل مخالف في هذه المسألة [illegible] من أبي حنيفة [illegible] ابن عباس الذي هو حجة على
أصولهم ويمثل ابن العباس [illegible] هذه المسألة [illegible] النبي [illegible] أنه قال إذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا فإن قيل [illegible] ما [illegible] حتى [illegible]

# كتاب الطهارة

على كل وجه ولانهم لم يتنبهوا على الشيعة بتحديد الكر بالارطال وانما عابتهم اعتبار الكر فيما لا ينجس من بعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية والاجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدري كيف حد بتسعة الاف
رطل الا على ما ذا اعتمد فيه على انه يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الست صح
من تحديد ابن حي لانا بين القلتين على ما يذهب اليه الشافعي وبين الف وما تي رطل بالعراقي اقرب مما بين القلتين وبين ثلثة الاف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احديهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر عددا في ذلك ولا يعده ويجريه مجرى ازالة سائر النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احديهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من ولوغ الكلب ويقول انه مستحب واذا فعل فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن بن حي واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب قد تكلمنا على هذه المسئلة في مسائل الخلاف فيما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي جواز الثلث لانه لعدل الكلام يجري عليه السلام الا الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظ او فيه التخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون معناها انه على الثلث للتخيير من غير وجوب ويكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الاخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة يقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما نحمله على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالادلة الدالة على
نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه منه لظاهر دليل النجاسة كان سؤرهم على ما بيناه
بمثابة اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر يتنجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس يقول احد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والتفصيل بينها وبين مياه
الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها يخالف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرنا لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الاستقاء والاخر لان ما فيها يتجدد في كل حال مع النزح فيشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع ما فيها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر لانه يجري غسل الاواني وما يسير بعد اخراج النجاسة وجميعا يتعذر ذلك في البئر اسقط فلما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه من الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان ولمشقة اعتبار ذلك فيها لبعد

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وتشنع به عليها القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس يجاري مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

# كتاب الطهارة في الانتصار

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ويعارض هذا الخبر بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب
دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم
على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وظاهر الخبر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجاوز مجرى الجلد فان
عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها
ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى ويسمى بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم
في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تخلون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا ان جلود
ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة
الدم فاذا دبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة
والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص
مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر
النجاسات من بول وعذرة ومني وحرموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفرد وانه كان
ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات ولا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبارنا في بعضها
هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير متفردة بهذه التفرقة لان النخعي كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم
بفساد الصلاة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروي عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم
يعيد الصلاة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا
الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولنا وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا
المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضروب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلاة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة
لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه تجاوز فيها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم
يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس في ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن
ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون
الفرق بين دم الحيض والنفاس واجمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى لسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس
لان سائر الدماء يخرج من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض من ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان
في كثير باوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وبما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع
المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا والبول والغائط والمني يوجب وجه كل واحد
منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فتغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرناه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فرك يابسه والشافعي
يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا يوجب غسل
جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية يوجب غسل المني فهي متفردة بذلك ثم استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف و
ودونا على كل مخالف لنا فيها بما فيه كفاية ويدل لنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاية دالة على وجهين على نجاسة المني احدهما ان الرجز والرجس والنجس بمعنى
واحد بلا شك لقوله تعالى والرجز فاهجر والمراد عبادة الاوثان وفي موضع اخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم
التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر عن النبي
قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا نجسا الحكم في نجاسته وجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده
ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء لانهم يوجبون الاستنجاء منه ولا يفرقون بين البول والغائط في جواز

# كتاب الطهارة

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كأبي حنيفة يسقط في الأمرين وينبغي أن يكون الامامية بهذا التفرد في جانب العيب لا من قولها الذي انفردت به بأشبه بالتنزه عن النجاسات وأولى في إزالتها والعيب لمن لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز أن يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه منوجهة وحجة الشيعة على مذهبنا هذا ما تقدم ذكره من إجماعها عليه وبظاهر الآثار في ذلك أيضا وبه ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط أن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا ويتعدى إذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في أن الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه ما جاء ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه لما يبلغ من رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك

**مسألة** ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه وقد ذكرت في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا إليه مضافا إلى الإجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يرتفع الا بأمر متيقن وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط مما يلتبس فيه صفته وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع إلى المرافق فالذي قلناه أحوط ومما يجوز أن يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو أن يكون الابتداء من المرافق أو انتهى إليها فإن كان مبتدئا بالمرافق فيجب أن يكون خلافه ما نعلمه غير مقبول والقطع مقبول يستفاد في عرف الشريعة أمران أحدهما الإجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والأمر الآخر الثواب عليها كقولنا إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها وقول المعتزلة إن صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وإن كانت مجزية لا يجب إعادتها ويجب حمل لفظ نفي القبول على الأمرين معا لأنه إذا قام الدليل على أنه من غسل يديه ابتداء بأصابعه وانتهى إلى المرافق يجزي وضوؤه بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب إذ الفصل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل إبطال استدلالهم بقوله تعالى إلى المرافق وأنه تعالى جعلها غاية للابتداء وقلنا إن لفظة إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الأمرين حقيقة واستشهدنا بقوله تعالى **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** أي مع أموالكم **وقوله تعالى** **من أنصاري إلى الله** أي مع الله ويقول أهل اللغة الذود إلى الذود إبل وولي فلان الكوفة إلى البصرة والمراد بلفظة إلى في هذا كله معنى مع واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب وأجبنا عن سؤال من سأل فقال إذا احتملت لفظة إلى المعنيين معا فمن أين لكم أنها في الآية أنها المراد إلا المحمل علينا الادلة لدليلنا عليه يكفي في كثيره أن نبين احتمال اللفظة للأمرين وأنها ليست بخالصة لأحدهما وقلنا أيضا لو كانت لفظة إلى في الآية تفيد الغاية لوجب الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلاف ذلك إذ لا يأمر على الوجوب وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب فثبت أن المراد باللفظة في الآية بمعنى مع

**مسألة** ومما انفردت به الامامية الآن وقد كان قول الشافعي في القديم القول بوجوب تقديم غسل اليمنى في الطهارة على اليسرى لا يجمع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا إلى الإجماع المتردد أن قول الشافعي في الابتداء في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من أصحابنا أن الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه وهو خلاف الواجب قطع بوجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع ويمكن أيضا أن يحتج في ذلك عليهم بما يروى من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من أن يكون قدم اليمنى أو أخرها فإن كان قدمها وجب في نفي إجزاء تأخيرها وإن كان أخرها وجب نفي إجزاء تقديمها وليس هذا بقول أحد من الأمة وليس لهم أن يقولوا إن الإشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به إنما هي إلى أفعال الوضوء دون صفاته وكيفياته فهذا وضوء قد توضأ مرة مرة وذلك أن الإشارة إذا أطلقت دخل تحتها الأفعال وكيفياتها لأن كيفياتها وصفاتها كالجزء منها لأنه لو غسل وجهه وأخذ في تعميم الخد ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الغسل وصفته ولولا أن الأمر على ما قلناه لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله بين وضوء الأول بين الثاني والثالث وقال في الأول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة الا به فلولا أن الإشارة إلى الصفات والكيفيات لكانا لكل واحد في أن الصلاة لا تقبل الا به فكانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيات على أن الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الأعضاء الأربعة ويراعي الكيفيات لأن الترتيب كيفية وسنة فإن طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في أن الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الرأس دون سائر أبعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضا واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى أنه مسنون غير فرض وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا إلى طريقة الإجماع أنه لا خلاف في أن من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر في الحدث مطهر للعضو في العبادة عند ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الأحوط **مسألة**

ومما انفردت

# كتاب الطهارة

ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلة اليد من غير استئناف ماء جديد حتى أنهم قالوا إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء
ولا يجيزون بغيره وإن كان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كأنه يذهب ظاهره موافقاً لهم في هذه المسألة لأن من يذهب إلى أن الماء المستعمل
مطهر يزيل الحدث يجيز إنما يخص مسح الرأس ببلة اليد لا يوجبه هو مخير للمتوضي بين فعل ذلك وبين تجديد ماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه
فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافاً إلى طريقة الإجماع أن ظاهر الأمر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب والفور إلا أن تقوم
دليل شرعي ومن طهر يديه فهو مأمور على الفور بتطهير رأسه من غير تراخ وأخذ الماء الجديد تناول الماء فقد تراخى زماناً كان يمكن أن يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الأمر على ما ترى يوجب أن يمسح ببلة يده رأسه ولا يلزم على ذلك اليدين مع الوجه لأن المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة
اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الرأس هو المسح وذلك يتأتى ببقية تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتاً لجاز أن تخرج اليدين ببلل
ليس بمتتابع الرأس **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون فإنه بدعة وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك وهذه المسألة أيضاً مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف واستوفيناه وحجتنا فيها الإجماع الذي تقدم ويمكن أن يقال أيضاً المعلوم أنه إذا
ترك مسح الأذنين فغير عاص ولا مبدع عند أحد من الأمة ومن مسحهما كان مبدعاً عند الشيعة عاصياً والأحوط هجر ما يخاف المعصية من فعله
ولا يخاف لشيعة في تركه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو علي الجبائي فكانا أباحا المسح بدلاً من غير إيجاب تخويله مقامه هو الذي انفردت به الإمامية
في هذه الأزمنة لأنه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسألة مما قد استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها أقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه إلى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غيرها ولا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره مضافاً إلى الإجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين فأمر بغسل الوجه وجعل للأيدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدأ جملة أخرى فقال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فأوجب للرؤوس
المسح وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل لأن
الحال واحدة فإن أجابنا إلى سؤال الرمي بسائلنا فيقولوا ما أنكرتم أن يكون الأرجل إنما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس بأجوبة منها أن الإعراب بالمجاورة
شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشذوذ الذي ليس بمعهود
ولا مألوف ومنها أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازه إنما يكون مع فقد حرف العطف وأي مجاورة تكون مع حرف العطف الحائل لو كان ما بينه وبين غيره ما يقابل
مجاور ولكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير أناس في بجاد مزمل لا حرف فيه عطف يحول
بين ما تعدى إليه إعراب غيره للمجاورة ومنها أن الإعراب بالمجاورة إنما يستعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام ألا ترى أنه
لا يشتبه على أحد أن لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وأنه إنما ألحقها في الإعراب به لأجل المجاورة وكذلك لفظة مزمل لا شبهة أنها من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذا الأرجل لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس فإذا أعربت بإعرابها للمجاورة وهي في الحكم لا يدخل في الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم وقد استوفينا هذا الوجه في مسائل الخلاف واستشهدنا بأهل النحو ومحققيهم يقولون أن يكون الإعراب بالمجاورة في شيء
من المواضع وقالوا الجحر جحر ضب خرب على أن تمام الكلام وأخرجه وكبير أناس في بجاد مزمل على أن المعنى مزمل بجاده وقد بينا أيضاً في مسائل
الخلاف بطلان قول من ادعى أن الغسل الحقيقي يسمى مسحاً وحكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري وبينا أن هذا فرق بين اللفظتين في الشريعة وفي اللغة
في اللغة أيضاً وفرق الله تعالى في آية الطهارة بين الأعضاء المغسولة والممسوحة وفصل أهل الشرع بين الأمرين وبينا أن حقيقة
الغسل توجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح يقتضي إمرار الماسح يده على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لأنه من المحال أن
يكون الممسوح سائلاً وغير سائل لا يجتمعان في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا أن المسح يقتضي إمرار الماسح الماء بغير إسالة فلا
يدخل أبداً في الغسل ومن قوي ما أبطلنا به هذه الشبهة أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس وكانت الرؤوس بلا خلاف ممسوحة المسح الذي ليس بغسل على سبيله
من الوضوء فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك لأن العطف يقتضي المسح وكيفيته قد بينا في مسائل الخلاف أيضاً أن القراءة في الأرجل بالنصب تقتضي المسح
ومما يوجب ظاهرها المسح في الرجلين كإيجاب القراءة بالجر لظاهرها لأن موضع برؤوسكم موضع نصب بإيقاع الفعل **وعطف قوله تعالى** وامسحوا برؤوسكم
وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة فإن انتصبت الأرجل حملاً على الموضع لا على اللفظ وأمثلة ذلك في كلام العرب كثيرة أهل النحو يقولون لست بقائم ولا قاعداً
معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره إن تنادي الدار وعمراً فنصب عمرو على موضع الدار لأن موضع
ومثله إن زيداً وعمراً ذاهبين وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

# كتاب الطهارة

واعطيتني واخذت ثيابي مما جاء العطف بالنصب على المعنى وهذا بعينه ما قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان نعطفها على الايدي
والوجوه لان جعل التأثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد لان الجملة الاولى لما امر فيها بالغسل قد انقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا الى الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا فيها
وتحديد طهارة الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل اوجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده كتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تحديد طهارة الرجلين يقتضي ذلك
قلنا ما اوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس كذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدد على المحدد اولى واشبه بترتيب الكلام ليس
بصحيح لان الايدي معطوفة وهي محددة على الوجوه وليست في الآية محددة والارجل عطف وهي محددة على الرؤوس التي ليست بمحددة وهذا
الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدد وهو الوجه وعطف عليه عضو مغسول محدود وهما اليدان ثم استانف
ذكر عضو ممسوح غير محدد وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدد
على مغسول غير محدد وفي عطف ممسوح محدد على ممسوح غير محدد فان عارضونا بما يروونه من الاخبار التي تقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي خبر آخر احسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر آخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر آخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار آحاد لا توجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز
ان نرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن ثم بعد هذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا ووجد
في كتبهم ما ينقلونه عن شيوخهم ونترك ذكر ما يرويه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزموننا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا عين التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي عليه السلام انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال ان كتاب الله جل ثناؤه اتى بالمسح
ويابى الناس الا الغسل وقد روي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار محتمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روي ان قوما من اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيتشرشر البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة وكان
ذلك سببا لهذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل دون مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه عليه السلام غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير فكذلك الرجلان
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا بيان فيه على انه تخليل اصابع الرجلين او اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلاة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكون من ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد وكانه اراد لا يقبل الله الصلاة منهم ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكان لا بد ان يشترطوا اذا وجد
الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضوه لانه متى لم يكن كذلك يقبل الله جل ثناؤه صلاته وان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يعتقدوا ان من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم يتناوله هذا القول ولا يقبل صلاته وبين ان يعتقدوا في الشيعة في ايجاب المسح دون غيره اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد من ذهب الى التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر فهاتوا لنا تاويله فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم قلنا لعلها الصحيحة عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد وتشترطونه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك لننفي لكم ان ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بتأوله ان يكون له تأويل
صحيح في قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلاة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد تجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق ان يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض بين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه ممن صح
قد سببه جازت له الصلاة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضا به ولا تراب يتيمم به **مسألة** وما

انفرد به الامامية

# كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما ونافي الفقهاء اجمع بخلافهم في ذلك والذي يدل على صحة ذلك الاجماع المذكور المتكرر وان كل من اوجب تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لكن ليس ببلة شرطا قول خارج عن الاجماع وايضا فما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهيره رجليه على الفور فاذا اشتغل باخذ ماء جديد فقد عدل عن الفور واخر امتثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها ان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان دخولها عبثا والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعديه فلا بد من وجه يخرج دخولها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض فاذا وجب تبعيض طهارة الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو وذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف على هذه المسئلة واستوفيناه واجبنا من يسال فيقول كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد فلنا انه تعالى اراد رجل كل متطهر في الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بنى الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني هاهنا عن ذكره **مسئلة**

ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكل من طهارة الرجلين يذهب ايضا الى ان المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع ولك ان تقول قد ثبت ان المرتين في المغسولين مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر عضو وضوئه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان تكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه له غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد فقمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره هيهنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال الا ان مالكا وان ذهب الى انهما لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقضهما الطهر عليهما اذا كان معتادا بريئا فالانفراد من الامامية ثابت على كل حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير ممكن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه عن النبي من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الترتيب في غسل الجنابة وانه يجب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقها في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حال ولم يشترط ذلك بالاجتماع دون ان يشترط وان يقول ولا احد يعتد بقوله ترك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية

# كتاب الطهارة في الانتصار

بان الجنب والحائض يجوزان يقرءا من القرآن ما شاء الا العزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ومما خالف فيه الفقهاء في ذلك لان داود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويحرم للحائض ان تقرأ ان يقرأ ما شاء وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق وظاهر عموم ذلك يقتضي دخول الجنابة وغيرها فاما الوجه في قراءة السجدة فلنا الخبر فيها بلا دليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجوداً واجباً والسجود لا يكون الا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر الوقت ... وعند ابي حنيفة والخوف من فوات الصلاة متى لم يتيمم وان قدم على هذا الوقت لم يجزئ وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في اوله دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ان التيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت وما قبل هذه الحال غير متحقق ... وليس للمخالف ان يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه بما ذكرناه من الادلة فكيف ولا ظاهر لها يخالف ما ذهبنا اليه لانه جل ثناؤه قال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلاة ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الآية ان يدل على ان من كان في اول الوقت مريد الصلاة ويعزم على القيام اليها فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلاة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلاة شرط في الجملة الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء وجوه وليس شرطاً في الجملة الثانية التي اشتد فيها فاقد الماء ... وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطاً في الجملتين معاً لكان يجب على من نص المسافر اذا احدث ان يتيمم وان لم يرد الصلاة وهذا لا يقوله احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب وباقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية والبعض ... في التيمم على ظاهر الكف فلم يتفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافاً الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد لها من فائدة والا كانت عبثاً وفائدة بعد ارتفاع التعدية ليس الا التبعيض وايضاً فان التيمم طهارة موضوعها التخفيف لا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار فلهذا كانت في عضوين وكانت الطهارة الاخرى في اربعة

**مسألة** ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض الجهات غير ... مثل ذلك بعينه وفي رواية ان آخره لا يوقت عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر عنده خمسة عشر يوماً دليلنا الاجماع المتقدم وايضاً فان المدة التي ذهبنا اليها وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ... وايضاً فان قولنا احوط للعبادة لانها توجب على المرأة عند مضي عشرة ايام على انقطاع الدم الصلاة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوماً فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهاراً لها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وممن عداهم يخالف فيه الا ان ابن حنبل وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض وذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضون به ما يروونه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض وبنصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بجواز ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك بمضي اكثر الحيض واقله ووافق الشيعة في ذلك داود وقال ... وابو حنيفة واصحابه يجوزون للزوج ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطع دمها اذا كان ذلك بعد مضي اكثر الحيض وان كان دون اكثر الحيض لم يجز له وطؤها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل فأتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضاً قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون

# كتاب الطهارة والصلوة

الدم دون الاغتسال وحملها من شاء على انقطاع الدم غاية تقتضي ان ما بعدها بخلافها وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فان من قرأ بالتشديد يقتضي التشديد الغسل ولا يمتنع ان يكون المراد بها الطهارة
بالماء واجبنا عنها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النفساء يدخل في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما نخرج النفساء بالايام التي اجمعنا الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم [illegible] وايضا فان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها
اثبتناه نفاسا باخبار الاحاد والقياس [illegible] المعارضة الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسئلة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب غسل الميت [illegible] ان يبدا بغسل راسه ثم يمينه ثم يساره
والدليل على صحة ذلك الاجماع الفرقة المحقة على ما تقدمه وايضا [illegible] غسل المس [illegible] وكل من اوجب ذلك اوجب غسل
الميت فالفرق بين المسلمين في الاجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يدرج مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة منهما [illegible] وسائر الفقهاء [illegible] ينكرون ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طرق معروفة [illegible] سعد بن عبادة [illegible] فقال الانصاري [illegible] ما اهلك قال ادرك
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الخضر واصاحبكم [illegible] يوم القيامة [illegible] من اسفل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش [illegible] الى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينزل له
شيء من الجنة فانزل الله تعالى عليه النخلة [illegible] فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري [illegible] العلماء
بجمعهما وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف [illegible] وغسل الميت [illegible] مع سقوط التكليف
عنه **كتاب الصلوة** **مسئلة** ومما انفردت به الامامية [illegible] ان الصلوة [illegible]
[illegible] باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الامامية عليه [illegible] الحسن علي
[illegible] ظاهر النهي يقتضي فساد الاحكام المتعلقة الحرم [illegible] العموم [illegible] الصلوة [illegible] فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي [illegible] من طريق اللغة [illegible]
فان العرف الشرعي يقتضي انه لا [illegible] اصحابه ومن بعدهم [illegible] الحكم [illegible] الاحكام الشرعية الى
ورود نهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ولهذا المنع فواهية [illegible] العقد وبانه غير مجز [illegible] على دليل نهي
النهي لا فال [illegible] النهي [illegible] العقل [illegible] على الفساد وعدم الاجزاء [illegible] لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين [illegible] ان يسقطها [illegible] الا بيقين [illegible] كما نعلم ذلك في ثوب
المغصوب [illegible] فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزية [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا يجوز في [illegible] الثعالب ولا في جلودها وان [illegible] الجلود [illegible] لنا الاجماع المتردد ذكره وما تقدم [illegible] الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين [illegible] في [illegible] الثعالب [illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى [illegible] مكشوف [illegible] الانفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
[illegible] الاجزاء الصلوة [illegible] في اجزاء الصلوة
[illegible] النبي عليه [illegible] من الثياب [illegible] العمامة والرداء [illegible] في اجزاء الصلوة [illegible] العمامة [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] العورة [illegible] الاحوال [illegible] العورة [illegible]
[illegible] **مسئلة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير الارض [illegible] على [illegible] من
[illegible] وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك [illegible] السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك [illegible] الصلوة على الطنافس و البساط
والشعر [illegible] الصلوة على ذلك غير جائزة [illegible] الاجماع [illegible] **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية ان يقولوا في الاذان والاقامة بعد قول حي على الفلاح حي على خير العمل [illegible] اجماع الفرقة المحقة عليه [illegible]

# كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام النبي صلى الله عليه وآله وانما ادعى انه نسخ

العامة ان في ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة لذلك ولا يجدها **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين واستدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكر ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عودا اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه وانما يرجعون الى اخبار آحاد ضعيفة ولو كانت متواترة لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد ممن في الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيه بالاذكار **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وما لك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها لان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا يأتي بصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن ذمته الا باللفظ الذي اخترناه ومن لعله يعتمد مخالفينا ما يروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه ص انه قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صحيح فانه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة بعينها هي التي تسمى في عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون سائرها مما اشتق منه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاولتين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاولتين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه يجزي في الاخيرتين ولا تخيير بينهما وبين التسبيح وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرأ في الاثنتين فان كانت اربعا قرأ في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرأ في الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لوجب ان يأتي بها في الاخيرتين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا ونلزمهم على اصولهم ان يحتجوا به علينا على مذاهبهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه عن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله علم رجلا كيف يصلي فقال ع اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانتم لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسئلة فيلزمنا ان يكون مطابقا للمذهب فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكنه في الاولتين مضيقا وفي الاخيرتين مخيرا ودخول التخيير في الاخيرتين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسئلة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها مضيقا لكن لنا دل الدليل على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاولتين والتخيير في الاخيرتين والوجوب في الكل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

# كتاب الصلوة في الانتصار

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلوته وقد اختلفوا فيمن تعمدها فذهبت الامامية
الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضا فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فيجري
التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح فان قيل هي تأمين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء
انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما يقصد التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفونا يذهبون الى انها مسنونة لكل
مصل من غير اعتبار بمن قصد الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها بمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احدا لم يفرق بين الامرين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة
والوجه في المنع مضافا الى الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زائدا في الصلوة وان تركه كان
مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السور قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع يدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه ومثل ذلك يجيء الا
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تنضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل او غيره فانه لا يجزي قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل
عن لايلاف قريش والوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانما لا يجزي من لم يكن له عذر في ترك قراءة
السورة الثانية بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر
من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورتين ما ذكرناه انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قاريا لبعض سورة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدئ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما علينا لا يمتنع ان يجعل لهما مزية المذكورة وهي المنع من الرجوع
عن كل واحدة منهما بعد الابتداء بها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة لان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة
وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام من الجلسة دليلنا
الطريقة الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا يجب لهم على نحو هذه
الدعوى فانه لو كان منسوخا لوجب ان يرد ناسخه عن النبي ص من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر آخر اسكنوا في الصلوة وبما روي عن البراء بن عازب عن النبي ص انه
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد
فيجوز ان يريد بالاسكان للايدي نفيها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعة فان ذلك مما لا ينكر
بلا خلاف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود يذهبون
الى وجوب ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل آية من القرآن
اقتضى ظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه فمن اخرج هذه الاحوال عنه يحتاج الى دليل وايضا فيقين
براءة الذمة لمن ذكرناه ومخالفونا يروون عن النبي ص انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به والشافعي يوافقها فيه ايجابهم على من رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة
لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وانه لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي ص انه كان يجلس
هذه الجلسة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معا غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة
الذمة وايضا فهذه حال هو فيها مندوب الى ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلوة على النبي وآله لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكل من اوجب الصلوة على النبي ص في هذه الحال اوجب التشهد الاول فاما ما يروونه من
عن النبي ص كان يتشهد التشهدين جميعا وورد الكلام عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية

# كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه بما احب الله تعالى مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه قال لا يقنت في الصلوات
كلها الا عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت فيها هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص الدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسألة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة بما شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا بأس بالدعاء في الصلوة
المكتوبة اولها ووسطها وآخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به بأسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعاء مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسألة** ومما انفرد به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون جهة شماله خالية
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب اليه مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم يسلمان تسليمتين يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تأكد الاولتين من كل صلوة وان المغرب والفجر لا تقصير فيهما فلا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب في كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **م**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلاثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان الذي اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بنى ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلاثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبران الصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلوته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الاربع فيكون ما اتى به زيادة في صلوته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلوته وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العمد في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسألة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسألة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا راعينا فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من لا نقص فيه **مسألة** ومما
ظن انفراد الامامية به وغيرهم في ذلك يشركها ان الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان ينصب
من لا يعرف ابوه اماما وحكى عن اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه الخلال والعزوب عن مقاربته ولان المفلوج
ومن اشبهه من العاهات ربما لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسألة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

[هامش: وان كان التسليم تسليمتين واحدة عن يمينه صح]
[هامش: بكراهية امامة ولد الزنا في الصلوة وقد شاركت الامامية صح]

ولا حرج

# كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف فلم يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدل لغيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى
والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يثبتونه ويبنونه لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الذي يرتبونه والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم
انهم ابتدعوا فيما يزيدونه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحديد
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على
المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم
ثابتا فيها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع في اعتبار ذلك لم يسقطاه
فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحاب الثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن الحسن انه قال ان المسافر يقصر الا ان يدخل مصرا فيه اهله وهو مطلق ما دام في سفره فيقصر فيه الصلوة ما لم
يقيم بمصر فاذا اقام بمصر او بلغه من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من الحسن لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقول وفيما لا نقول به
فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة من هو مسافر
والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر
ومما يظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت
ومتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال النخعي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره
وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لانه لم يفصل ويقتضي
التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ينوي ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اتم صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر
اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ولو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزيه فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق للامامية وما اظنه اراد ذلك وتمام
الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس ذلك برخصة واذا كان فرضه
كذلك فمن لم يات به على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القرآن يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلوة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو قصر
في الصلوة لان صلوة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاح
والجمال ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لانه خلاف العادة واذا لم يكن عليه
مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بخمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وقد حكي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال النخعي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد خطب
عليه وصلى به الجمعة اجزاهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة واسم الجمعة مشتق من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة حاصل
ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشرع جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول النخعي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان
الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

قال الا اثنين معهم

# كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث ان الخلاف في انه لو فعل ما ذكرناه اجزأ
ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك
اكثر الفقهاء يوافقونهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يتعاطوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد راى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف بانها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرون ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلثة
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين المتقدم وصفها وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك له الف ركعة فهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك تسعة وثلثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة
ولان الذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي الخير والاحتياط به **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبتان
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما ليستا بواجبتين دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى
انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع وان كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة ايضا
في كل ركعة من صلاة العيد من قبل التكبيرات الزوائد لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط الى
ما ذهب اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يراعي
ذلك والحجة فيه اجماعنا وانه ايضا لا يؤمن من براءة ذمته من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر وآخرهن صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع آخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى آخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق

# كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير فيه واجب في الفطر **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلوة وامره عليه السلام على الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه بخلاف ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلوة عليه
اذا مات واحد ومن يصلى عليه من الاطفال ممن يبلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت
بيقين فيما يوجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة
وكان ابن ابي ليلى يوافق الامامية على ذلك وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس ولعمري ان باقي الفقهاء يخالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي ذهبت اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو اربع
وقد روى مخالفونا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر خمسا فان قيل يا نحو ذلك انه عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية تحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بانه زاد عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية اسقاط التسليم من صلاة الجنازة واذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا بأس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر وقال الشافعي مثل قول
ابن حي في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود
وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

## كتاب الصوم

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي نيته بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزأه وهو احد قولي الشافعي وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجزه دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه واقوى ما تعلقوا به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يتبعض باستيناف النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقولون كلهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال مضى اقل العبادة وبعده قد مضى اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستأنفة في حكم الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالثاني لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الوقت وما يأتي بعده فلا بد
من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يتجزى ولا يتبعض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم يأتم بغيره بعد ذلك ثم يكون جماعة ولم
يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيب بها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصيب بها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها
بلا فصل وذلك غير ممكن في آخر جزء ولا يعترض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه اولا خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على نفي الفضل والكمال كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ويذهبون الى ان على هذا المذهب مالك وباقي الفقهاء
بخلافه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية بان في صوم يوم الشك فضلا وانه مستحب بعد ان ينوي انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام
يوم الشك الا ان يوافق عادة الصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى به من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي ندعيها
الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء مغيمة لم يكره وانه يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

لم يبيت الصيام

# كتاب الصوم في الانتصار

لانه كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان نفعه ثوابه ثم لم يضره ويعارض صوم يوم الشك بما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان وكل خبر يروونه متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض واي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين ان يجري بعادة او يصومه منفردا واي فرق بين يوم الشك وما قبله من ايام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيام
من الفروض المتأكدة فيجوز ان لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيدا وتغليظا فان شهادتهن قد تسقط الا من حيث التغليظ **مسألة**
ومما انفردت به الامامية وان كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء افساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلام في ذلك ما يجب في اعتماد الاكل والشرب وقد قال الاوزاعي ان الكذب والغيبة يفطران وروي نحوها يفطر الصوم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط لتيقن براءة الذمة من الصوم ويمكن
ان يكون الوجه في المنع من الارتماس ان الماء يصل معه الى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الامامية من فقهاء الامصار كلهم وقد روي عن ابي هريرة انه وافقهم فيه وحكي ايضا ان الحسن بن صالح بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا
في شهر رمضان ان يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب ايجابهم على من اجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة والخلاف بينهم في انه اذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومما يعارض به المخالفون بما يروونه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
ان يحملوا هذا الخبر على من اصبح مجامعا ومخالطا لانه بخلاف لفظ الخبر وظاهر اللفظ ولو اراد ذلك لقال من اصبح مجامعا والجماع اذا كان مفسدا للصوم
وانما يليق بقوله فلا معنى لاضافته الى الصباح لانه في النهار كله مفسد للصوم وانما يليق بقوله من اصبح جنبا من بقي على حكم الجنابة
لو اوقعه قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك في بعض الالفاظ وذلك
في شهر رمضان لانا نأول هذا الخبر على ان المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم ان يقولوا ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة انه قد
يحتلم نهارا او يؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لانا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة الى الصباح الغسل لاجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لانه اعتمد لان يكون جنبا في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهارا واستمر على حاله لان كونه جنبا في هذه الحال
من غير اعتماد ولان بقاءه على الجنابة لو اقتصر على الاحتلام بالنهار ليس باكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة اذا وقعت بالليل
وتمكن من ازالتها فتعمد البقاء عليها الى النهار فقد اعتمد لان يكون جنبا بالنهار واختلف الموضعان **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بايجاب القضاء والكفارة على من تعمد انزال الماء الدافق بغير جماع لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك انه كان يقول كل افطار معصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان من تمضمض لطهارة فوصل الماء الى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وان فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء لا غيره خاصة لان هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لان ابا حنيفة
واصحابه يقولون اذا كان ذاكرا للصوم فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا قضاء عليه وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ان كان ذاكرا للصوم وروي
عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا يجيء بعض موافقة
للشيعة وقال الاوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان احدهما انه قال اذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء الى جوفه انه لا يفطر والقول الاخر انه يفطر وكلا
بخلاف قولنا لانه اذا وصل الماء الى الجوف عن غير قصد فانه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي ان توضأ لفريضة او لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الامامية والحجة لمذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء اذا سبق الماء
الى اجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه اولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك في الفجر فظن انه ليل فاكل بعد طلوع الفجر على ضربين ان كان لم يتامل الفجر ولم يراعه فعليه القضاء
وان كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه وباقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك ان كان الصوم تطوعا مضى فيه ولا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه وانما كانت الامامية منفردة بهذه المسألة لان من اوجب القضاء من الفقهاء اوجبه بلا تفصيل وكذلك من اسقطه والحجة
في مذهبنا اجماع الطائفة ويمكن ان يتعلق بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان ذلك محمول على رفع الاثم

ومنهم من يصير القضاء دون الكفارة

قد تم هذا

# كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فإن قالوا لو منا أن يسقط القضاء بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فأما من رصد الفجر فلم يره فقد تحرى بغاية
جهده وإمكانه وليس كذلك من لم يراعه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية وله فيه موافق متقدم القول بأن من صام شهر
رمضان في السفر يجب عليه الإعادة لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم
في السفر أحب إلينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل وروي عن ابن عمر أن الفطر أفضل وروي
عن أبي هريرة أن من صام في السفر لم يجزه وعليه أن يستوفي في الحضر وهذا هو مذهب الإمامية بعينه والحجة لقولنا الإجماع المتكرر
وأيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الآية وهو لفظة فأفطر ترك
للظاهر من غير دليل فإن قيل فيجب أن يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه لا يضمروا فحلق قلنا هكذا يقتضي
الظاهر ولو خلينا وإياه لم نضمر شيئا لكنا أضمرناه بالإجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروى عن النبي ع
من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فإن قيل معنى الخبر أن الصائم في السفر الذي لا يعتقد أن الفطر له كالمفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الأحكام التي جملتها
لزوم القضاء على أن هذا التأويل منهم فاسد لأن أحدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد أن الفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم غير واجب عليه لأن الاعتقاد الأول طريقه الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان
كفرا وإن استدلوا بما رووا عن أنس من أنهم كانوا يسافرون مع النبي ع في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء
على هؤلاء وبما رووا عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي ع عن الصوم في السفر عندنا جائز ومحمله على صوم تطوع معين ويعارض هذه الأخبار بما
روي عن النبي ع من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالإجماع
الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع والأخبار
التي ذكرناها وقد بينا الكلام فيها فلا معنى لإعادتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر
معه الصوم وجب عليه الإفطار ولا فدية وإن كان ممن لو تكلف الصوم لتمّه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق
الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا أرى
عليه إطعاما فإن فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذي لا يطيق الصيام
يجوز له الإفطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية
عليه إذا أفطر لأن الفدية إنما تكون عن تقصير وإذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن
بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويكفر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار وكان الله
تعالى خير في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس كلهم بين الصوم والإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأجمعوا على تناول
هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل أن الشيخ إذا خاف الضرر دخل في هذه الآية فيجب أن تكون الآية الأولى يتو
تناوله كما تناولت غيره ونسخ عن غيره وبقيت فيه فيجب أن تلزمه الفدية إذا أفطر لأنه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا علة وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وخالف الفقهاء إذا كانوا يذهبون إلى
القياس كيف ذهب عليهم أن حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فإن قالوا لأن
النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا وأي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا أنهما مع الافتراق
فيما ذكرتم أنه يقضي صومه ويفسده في النذر كما أفسده في صوم شهر رمضان وأحكام الصومين كلها غير مختلفة وإن افترقا من الوجه الذي
ذكرتموه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نوى من الليل صياما يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الإفطار فيه
لغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال يجب عليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم
ثلاثة أيام عن ذلك وإن كان في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون
هاهنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الإجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية
به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على التخيير

## كتاب الصوم

كان الترتيب وقد روي عن مالك التخيير في هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار
والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري في رواية ابيهم مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل
لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز وحمل الكلام على ظاهره اولى ولا ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام
او صيام شهرين ان فقد عليه العتق لان لفظ او لا يقتضي الحذف ونحن نتبع اللفظ وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله لمن افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس
كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا يتعلق لهم ايضا بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله وقد جاء رجل فقال افطرت في شهر
شهر رمضان فقال له اعتق رقبة وذلك انه يقال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحد من الكفارات ولم يلزمه عتق الرقبة الا هو واجب في هذه
الحال لم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر اذا لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به ولها فيه موافق ما سنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت فان مات رجل وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها يتصدق
عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن
الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر يقولون يصام عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية
والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره لم يرو عنها
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عليه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن
ذلك ان الاية انما تقتضي ان لا ثواب للانسان الا بسعيه ونحن لا نقول الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم
فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذه الفعل لفاعله
دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه هو من ثواب لا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم
تفريط الميت لانه حصلت له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي يروونه فمحمول ايضا
على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لا عمله ولا لغيره والذي ذهبنا اليه غير مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض بما يروونه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال عليه السلام
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه فقالت نعم فقال عليه السلام فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في صوم النذر انه امر وليه
ان يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون
بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد
الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلوة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد ابرهيم والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن
براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي يرجع في مكانه الى الشرع
ولا خلاف في الاماكن التي عيناها انه مشروع فيه ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا على جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا مبنيا على الجنس لا على الاستغراق ولا منافاة بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون
وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لما لكل منها من فضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا
جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره
زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا
في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون من افسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى انه ان وطئ في الاعتكاف
لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انه انما كان نظيرا لما كانا يذهبا الى ان الكفارة تلزم في الوطي بالليل فهي مثل ما يذهب اليه
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف قد لزمه حكم متى افسد اعتكافه بهذا الجماع وان فعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين بلا
خلاف وليس كذلك اذا اقتصر على ما يكفره **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك لا اعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

# مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

اليه الاجماع المتكرر وايضاً فان مقادير ازمنة العبادات لا تعلم الا بالنص او طريقة العلم وما يقوله الامامية من الزمان يستند الى الحجة صحيحة وما
يقول مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها وتعلق من حد بيوم واحد او اقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان اللفظ يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من حيث انه انما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المخصوص بالعبادة
يحصل له شروط امر شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
ممن اطلق في ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذاً في هذا الظاهر **مسألة** ومما انفرد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكي
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف
والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن البصري وانما خالف فيه باقي الفقهاء وروي عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضاً فان تشييع الجنائز والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى
والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من تجر

## كتاب الزكوة

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الزرع زكوة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر ماكولاً ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافاً الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الاصل ويقويه قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقاً في اموالكم لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الآية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر الماخوذ
على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد رووا ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله
انه قيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التاويل
ان الآية تقتضي ان يكون العطا وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلاً ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطا بتلك الحال يليق بما ذكرناه ويقوي
ايضاً هذا التاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين عما ينبذ اليهم منه فلذلك وما يقوله قوم في
هذه الآية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا في الموجب فان قيل قد سماه الله تعالى حقاً وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روى جابر ان رجلاً قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب فقد
تركتم تعلق العطا بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطا بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الآية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطا بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالآية فخرجت من ان تكون دليلاً لكم والطريق الآخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطا في وقت الحصاد وان لم يكن مقدراً بل موكولاً الى اختيار المعطي لم يكن بعيداً من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الفقره

# كتاب الزكوة

يعني من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فإن المراد بالنفقة هاهنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك أن اسم النفقة لا يجري على الزكاة إلا مجازا ولا يعقل من إطلاق لفظ الإنفاق
إلا ما كان في المباحات وما يجري مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التي ذكرناها فإن قيل كيف تدعون إجماع الإمامية وابن الجنيد
يخالف في ذلك ويذهب إلى أن الزكاة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض وإن زادت على التسعة الأصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك أخبارا كثيرة
عن أئمتنا عليهم السلام وذكر أن يونس كان يذهب إلى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وإن كان يوافقه والظاهر من مذهب الإمامية ما حكيناه
وقد تقدم إجماع الإمامية وتأخر ابن الجنيد ويونس والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر وأكثر
وأقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقية فإن الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون
إلى أن الزكاة واجبة في الأصناف كلها وإنما يوافق الإمامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسألة أن الذرة والعدس وكثيرا
من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير ما كانت تعرف بالمدينة ولم ينقل أحد من البشر عن أحد ممن بعثه النبي صلى الله عليه وآله لأخذ الصدقات أنه أخذ في جملة
ما أخذ عدسا ولا ذرة كما أخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على أنه خارج عن أصناف ما تؤخذ منه الزكاة

كما ورد ونقلوا (خ)

## مسألة

ومما ظن انفراد الإمامية به نفي الزكاة عن عروض التجارات وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس وعائشة فأما ما خرج عنه أبو حنيفة
وأصحابه يوجبون في عروض التجارات الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد والشافعي وقال مالك إن كان إنما
يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى يقبض ما له وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي وقال الليث إذا ابتاع مالا للتجارة فبقي عنده أحوالا
فليس عليه إلا زكاة واحدة دليلنا على صحة هذه المسألة كل شيء دللنا به على أن الزكاة لا تجب فيما عدا الأصناف التسعة فيما تقدم لأن عروض
التجارة خارجة عن تلك الأصناف فالطريقة ثابتة هاهنا ويمكن أن يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لأنه عم ولم يفصل بينهما وإذا ثبت نفي الصدقة
عن العبد والفرس وإن كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لأن أحدا لم يفصل بين الأمرين وأيضا فإن أصول الشريعة تقتضي أن الزكاة إنما تجب
في الأعيان وعروض التجارة عندهم إنما تجب في أثمانها لا أعيانها وذلك مخالف لأصول الشريعة فإن تعلقوا بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
وأن عموم الآية لقوله يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في الآية أن يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن
نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة إلى أن تبلغ قيمتها نصاب الزكاة وهذا ترك
الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظ في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها وإذا أقمنا في ذلك مقامهم
وهم المستدلون بالآية فبطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه
الآية أن يقال إنما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق في أموالهم لأنه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم
يستغفرون وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في إيجاب الله تعالى في أموالهم حقا معلوما مدحا لهم
ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم أن المعنى يعطون من أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل
قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله تعالى وآتوا الزكاة لأن اسم الزكاة
اسم شرعي ونحن لا نسلم أن في عروض التجارة زكاة فيتناولها هذا الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه ولا تعلق لهم بما يروى عن عمر من قوله حصنوا أموالكم
بالصدقة وأن لفظ الأموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك أنه ليس في الظاهر إنما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع أن يحصن أموال التجارة
وغيرها بالزكاة بالصدقة مما تجب فيه الزكاة

لأنه لم يصرح بتناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

## مسألة

ومما انفردت به الإمامية نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف
أحوالهما إلا أن يكون دراهم أو دنانير مضروبا منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأموال إلا الشافعي فإنه لا يوجب
الزكاة في الحلي والحلل المباح على أظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة ما قدمنا ذكره أيضا من أن الأصل براءة الذمة ولم يقم
دليل قاطع على أن ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكاة ونخرج عن حكم الأصل فإن تعلقوا بالأخبار التي وردت في إيجاب
الزكاة على الذهب والفضة على الإطلاق فهذه كلها أولا أخبار آحاد وبإزائها الأخبار الواردة بأنه لا زكاة إلا في الدراهم والدنانير على أنا نحمل
تلك الأخبار العامة على أن المراد بها الدراهم والدنانير لأنهما من ذهب وفضة

## مسألة

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الإبل إذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض دليلنا الإجماع المتقدم فإن قيل قد خالف
أبو علي بن الجنيد في ذلك وقال إن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن في الإبل فابن لبون فإن لم يكن فخمس شياه فإن زادت على خمس وعشرين واحدة
ففيها بنت مخاض قلنا إجماع الإمامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا

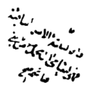
# كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس
شياه وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات **مسئلة** ومما انفردت به الامامية وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل
اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليها في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد
ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة فيخرج من كل خمس واحدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض
والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفوا
الا انه فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين لم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة
وبنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة تجب حقتان وشاتان فقد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب
شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع يوجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون نجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد
لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طريقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس
فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من رواية اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى
وانما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى امام
ولا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف وتجزي في ذلك نصا فالاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى
الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق
وان كانوا معتقدين للحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق يجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل
على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهم او دنانير يسبكها من الزكوة او ابدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه
اذا كان قصده بما فعله الهرب منها وان كان له غرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه
الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان
قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد
على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا تتضمن ان الزكوة تلزمه
ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزم على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها
الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل
لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي يملك صاحبها او كانت مستفادة
من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون
المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين ولا علم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانما تضم اليها في الحول ولا
ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا يضم الى الاصل وتجعل له
الحول حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي تجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على استقلاله في ملكه وليس لهم ان يحتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله تعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر بعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول
لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي تجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير
مما يبلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكريم
وغيره **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان ياخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

# كتاب الزكوة في الانتصار

تحل لبني هاشم

من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكى عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا يحللهم
ولا يحللهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطايفة ويمكن ان يقوي ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوي هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية اجازتهم ان يشترى من مال الزكوة
المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا
القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس انه قال اعتق من زكوة مالك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من
الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا صريح في جواز
عتق الرقبة من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة قلنا انما
يحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لاصحابنا مضافا الى الاجماع قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق
الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه فما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
ما ينفق في تجهيز الغزاة قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض اخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي ص انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير
الكبير ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بتجهيز الغزاة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهات قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلاثة منها
للامام القائم مقام رسول الله ص وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول ص وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة
الرسول ص من بني هاشم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يتعداهم الى غيرهم ممن يستحق هذه الاوصاف ويقولون اذا



غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة
اسهم ثلاثة منها له عليه السلام وثلاثة للاصناف الثلاثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم اقوالا
خارجة عما ذكرناه والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى فعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذوي القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل
يقتضي تناول الكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص
هذه الظواهر لان ذي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي ص دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير
وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذي القربى هو الامام القائم مقام الرسول ص خاصة وسمي بذلك لقربه
منه نسبا وتخصصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف
للظاهر فاما ان يحمل ذي القربى في الاية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الاقارب
لان الشيء لا يعطف على نفسه فقد يعطف الشيء على صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف
معنا واحد وقال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب
مملو من نظائر ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك
فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال
شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطايفة ان من اخرج تسعة ارطال
فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك

# كتاب الحج في الانتصار

الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا فيه بعد الاجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس في ذلك الا ما ذهب اليه ابن حزم [illegible] ومن قال العصا [illegible] فقد ذهب الى ما ذكرناه والتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان تعطى المخالف ولا الفاسق وان كان موافقا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسألة في باب الزكوة فلا معنى لاعادتها

## كتاب الحج

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فلم يوجبه احد منهم دليلنا بعد الاجماع المتردد [illegible] فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا يدل على الوجوب [illegible] فيه ولان كل من وجب الذكر عليه اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة [illegible] ادى مناسك الحج [illegible] منه بلا خلاف [illegible] وانما نوجب الوقوف [illegible] فان قيل لا يمتنع ان [illegible] الذكر في هذه الآية [illegible] الامر يتضمن وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا [illegible] على ان الذكر [illegible] واجب [illegible] فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا الله [illegible] فان قيل الكون في مكان بعينه الذكر في وجوب او استحباب [illegible] والكون في المكان تابع للذكر لان الكون عبادة متفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى وكل واحد منهما لا يتبع الآخر [illegible] الذكر [illegible] الكون في المكان والوقوف بعرفات الذكر مستحب والوقوف بعرفات [illegible] على ان الذكر [illegible] يكون واجبا شكرا لله تعالى [illegible] ونعمه [illegible] ان نشكره عند المشعر [illegible] الكون بالمشعر [illegible] القول [illegible] المشعر [illegible] للمشية [illegible] الله [illegible] على الذكر [illegible] في الحال [illegible] في الذم [illegible] معا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم [illegible] الوقوف بالمشعر الحرام وكل من [illegible] بوجوبه [illegible] ان الوقوف [illegible] فان الوقوف بعرفة [illegible] والفرق بين المسألتين [illegible]

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركنا في كراهية ذلك [illegible] انهما [illegible] ينعقد وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الافضل الاحرام من دويرة اهله [illegible] معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين [illegible] فلا يجوز التقدم عليه [illegible] فيجوز التقدم على المواقيت [illegible] هذا الاسم [illegible] اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان [illegible] عن امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك [illegible] ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا توجب عملا ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات [illegible] كان منزله خارج [illegible] عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر آخر [illegible] من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له [illegible] وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل والداخل فيه وهذا اكثر [illegible] من ان يحصى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافقنا [illegible] في ان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي [illegible] قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مع ذلك كراهته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص المؤقت بذلك الوقت وانه لا يجزئ في غيره وايضا [illegible] ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبلها [illegible] الاحرام في [illegible] فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها [illegible] الاحرام فيها فالجواب ان هذه الآية عامة خصصناها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ونحمل [illegible] الاهلة على اشهر الحج خاصة [illegible] لا يمكنه التعلق بهذه الآية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج [illegible]

# كتاب الحج

بعينها حسب وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بالاية الاخيرة بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول يجري ذلك مجرى
قوله المال لزيد وعمرو وان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على عمومه
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمن تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية فانه
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه يجزئ في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدا بالحج ويثني بالعمرة او يبدا
بالعمرة ويثني بالحج او يقرن الحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل قد نهى عن متعة الحج مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من المحصلين على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطنا في كتبنا كثيرا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القران ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم ورووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم النحر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التاويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التاويل الاول فيبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تشتمل الحلف والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المتضمن لصحيح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها ينعقد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله الا انه يفتقر بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد يحتج فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطئ
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وان وطئ بعد وقوفه بالمشعر فيفسد

حجه وكان

حجه وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وفيه شاة
يقولون انه يفسد عمرته ويقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الاول يفسد حجه ونحن لا نقول بذلك لان الانفراد بما ذكرناه الحجة
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه منوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسده بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر آخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار آحاد وهي معارضة بما رووه عن النبي انه قال لعروة بن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهارا فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلوته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسئلة** ومما انفردت به الامامية والحال في بعضها موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته وامته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعا الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا تستحبها قالوا لا انا نوجبه وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان ذلك منهي وزجر عن معاودة مثله وكان عقوبة على جنايته وقد روي مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته متعمدا متعمدا من بلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به وتكلم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمل وشبهه الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهته
ذلك الا انه ما ظننه يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين بسلامة الحرم **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء لان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
الامراة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا افسد نكاحه بما قدمناه او تلف
ان ما صح فساده وصحته في احكام الشريعة لا يجوز ويتغير احواله وانقسامه تجدد لان الدليل قد دل عندنا على فساده لا حتيها ذلك يعتبر في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه وبين كل احد بمذهب انا قد سلمناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه لم تحل له المرأة ابدا
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان احتجوا بما يروونه عن النبي انه نكح ميمونة وهو محرم والجواب انه قد
يعارضه اخبار كثيرة رووها انه تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يتأول الخبر بميمونة على ان ابن عباس من مذهبه ان من قلد
الهدي كان محرما فلما رآه قلد الهدي اعتقد انه كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد انه تزوجها في الشهر الحرام والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا **بقول الشاعر** قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بل انما قتل في الشهر الحرام ومما يكسر
الاستدلال به على ان اصل المسئلة ان النكاح سبب لاستباحة الوطي فيقتضي لا يجوز ان العقد الحرم للنكاح سبب لا يستباح منه ولا
يجتنبه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد بذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي دليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرفع نفس هذه الافعال التي انما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم دون
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطي مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه على فائدة جديدة
ولم تستفد اولى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب عليه شيء في ذمته واذا اداه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك اذا اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعامد اغلظ من الناسي
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسئلة** ومما تفرد به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعف
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين جنايتين فيقتضي على كل واحدة منهما الفدية وهو ان سبق ... ثم ...
في الحرم لا تكون ان المحرم اذا صاد في غير الحرم يلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم لزمته الفدية فيجب اجتماع الجزائين **مسئلة**
ومما انفرد به ... القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج كان هديا

# كتاب الحج

للبيت ... ثم لم يجد فذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود والمزني لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضوا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعام الجزاء الذي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد المحرم ذبيحته
وانه يذكى واكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما رجحوا الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد يثبت من وجوه منها انشاؤه ولمسه ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم وقذها وتركها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر هاهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله انهم يوجبون في
النعامة بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وفي الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهرها للادلة كما تركنا ظاهر ايجاب او للجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويكون معنى او كذا ان لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستأنف من ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد هدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وآله اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان النبي في حكم ما تبينه والناس كلهم رووا ان النبي لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوي ذلك بما يروونه عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه انه قال اتاني جبرئيل فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اهل اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومنه استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاذا قيل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم والشافعي في احد قوليه يوافق ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفرادنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي فعله وقد روي عنه انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة وكذلك ان قالوا كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل واتيان النساء **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

# تتمة الحج والنكاح

ومعا فق الشافعي في الاستلام دون التقبيل وقال اذا وضع يده عليه قبّل يده ولم يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلم الركن اليماني ولا
يقبّله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروى عن جابر وابن الزبير وانس انهم قالوا من السنة استلام الاركان كلها دليلنا
على الاجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالاخبار التي رووها وقالوا ان النبي ص استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به وقد ذهب اليه مالك القول بان من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات او لا [illegible] فداؤه و[illegible]
باقي الفقهاء في ذلك الحجة لنا اجماع الطائفة ولان فيما ذهبنا اليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فان قيل يجوز ان تكون الجراحة لم تمت
قلنا ويجوز ان يكون مات لانه قد ملكت وانتهى الى الاتلاف فالاظهر والاحوط ما ذهبنا اليه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان المحرم اذا تلوط بغلام او اتى بهيمة او اتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وان ذلك يجري مجرى الوطي في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وابو حنيفة واصحابه يقولون انه لا يفسد الحج دليلنا الاجماع المتردد رواية فقد ثبت ان ذلك كله يوجب الحد وكل من اوجب الحد افسد به الحج
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ويمكن ان يقال لهم قد اتفقنا على ان ما ذكرناه اغلظ من الوطي في القبل لان وطي الغلام لا يستباح بحال
ولا وطي البهيمة والوطي في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز ان يفسد الحج الاخف ولا يفسده الاغلظ فان قالوا لو تعلق بالوطي
في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان المحرم اذا شرط فقال عند دخوله
الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وعدو وغيرهم وهذا احد قولي الشافعي وذهب
ابو حنيفة واصحابه وباقي الفقهاء الى ان وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الاجماع المتقدم وما يروونه عن النبي ص انه قال لضباعة بنت الزبير حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فان احتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
قلنا نحمله على من لم يشترط فنخصه بما ذكرناه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول
بان رمي الجمار لا يجوز الا بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجناس كلها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الارض كالزرنيخ والنورة
والكحل فاما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لانه
لا خلاف في اجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز ان نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس انه قال لما افاض
رسول الله ص من عرفة وهبط وادي محسر قال يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر على الوجوب ثم فرق ابي حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطل لان الكحل وان كان مستحيلا من جوهر الارض فان استحالته [illegible]
فاذا جاز الرمي به وان لم يسم ارضا لانه من جوهرها فالخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الارض **مسألة** ومما انفرد
به الامامية القول بوجوب الخذف في حصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
احد من الفقهاء والذي يدل على صحة ما قلناه اجماع الطائفة ولان النبي ص في كثير من الروايات امر بالخذف والخذف [illegible]

## كتاب النكاح

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها
ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا اجماع الطائفة وايضا ان استباحة المرأة لا يجوز الا [illegible]
ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها الى من يتيقن استباحتها لمن [illegible]
فعليه الدليل يقتضي العلم بالحظر فان الاجماع الذي اشرنا اليه اخرجنا عن حكم الاصل [illegible]
في العقول باخبار الآحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار [illegible]
استدلوا [illegible] بظاهر القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا [illegible]
انهم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والاجماع الذي ذكرناه يوجب [illegible]
لو تفرد [illegible] الاجماع لوجب [illegible]
هذه اخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يجب العمل عندكم [illegible]
ذلك وليس كل شيء لم [illegible]
الذين [illegible] لان نكاح من هذه حاله [illegible]
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة وهي في عدة [illegible]
والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكراره **مسألة** [illegible]
بان من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له ابدا وان لم يدخل بها [illegible]

# كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تلوط بغلام فاوقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه
بنته وامه والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأته تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينها رجلان ثم تعود اليه حرمت عليه ابدا وهذه المسألة نظيرها تقدمها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان
من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها
وحرمت على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل ما تقدم
احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات محرم على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا ما وطؤوه وكلما حرم
ما نوطي بالزنا المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليه فاما تعلقهم بالاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي ص الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه
خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فله ان يتزوجها
ومنها ان زنى الاب او وطئه ابنته التي تحل له او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال ذلك الحرام
حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف
ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد ان الملاعن اذا اكذب نفسه جلد الحد وله ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد
ويعارضون بما يروونه عنه ص من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فان قيل
معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس
الامر على ذلك كذلك القول باباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد
روي ذلك عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاء
الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى الاجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها
في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل
فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ص بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد
ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ص حرمها
او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار اذا سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع
بمثلها عما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم ووقفوا على كل واحد منهم ما هو
مسطور ولا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار الاباحة والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر ومنها
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع
فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد
المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة
غير مخصصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه فيما ان تعليقه تعالى وجوب
اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون
انما يجب بغيره بالدخول وهو الاستمتاع والالتذاذ يجب بحقيقته والتعويل عليه ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان الآية
لفظ استمتعتم لا يخلو من وجهين اما ان يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين
احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل للامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف
الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف
في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهتها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

[illegible]

[illegible]

# كتاب النكاح

واجباً وان كان الالتذاذ من نفعها تعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الاية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه قوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه رواية ائمتنا صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر و
تزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنفقة والزيادة في المهر وما يستقر به اجتماعهما من نفقة
ليس معولاً عليه لانا نعلم ان العفو والابراء يسقط الحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا الهبة الاية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة ايضاً معلومة لا من جهة الاية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبههما معلوم ايضاً وحمل الاية والاستفادة بها ما ليس مستفاداً
قبلها ولا معلوماً هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون محمولاً عليه مما يمكن معارضة المخالف به الرواية التي
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعترف
بانها كانت على عهد رسول الله حلالاً واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي هو الذي نسخهما ونهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم الى النبي عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر مصرحاً بانه حرم ما احله النبي ولا ينكر
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسية وقلنا انه لا يمتنع ان يكون انما سمعوا هذا القول من عمر فنسبوه
الى معنى المحرم تحرزاً من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشهم لم يتمكنوا من اظهار الانكار بلسانه فمضى على انكاره بقلبه
ومنهم الآخرون هم الاكثرون عدداً دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول هو الذي حرمها تغليظاً وتشديداً وتكفلاً وتحققاً ومنهم آخرون اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات قد تغيرت الحال فيه واتفق
من ضرب في الدين بالخوف الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
ان الخلاف بين فقهائنا في ان المتمتع لا يستحق رجماً ولا غيره وقال عمر في كلامه لا اوتي باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
ومما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في تركهم النكير بذلك بما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة ومن اصحابنا
من استدل على ان لفظ استمتعتم ينصرف الى هذا النكاح الموجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجراً ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلة وصدقاً وفرضاً وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظ استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم نكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يدخل فيه العقد على النساء والتوصل بالمال الى الشيء
ويعم ذلك العقد المؤبد والموجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا في العقد الموجل فان قيل الاية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظ الاحصان يقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان يكون لفظ محصنين محمولة على العفة والتنزه
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيداً فان قيل كيف يحمل لفظ الاحصان في الاية على ما يقتضيه الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد
ان كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد دون ما ذكرنا ذلك فيه كما انا رددنا لفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يليق به فكأنه تعالى
احل النكاح على الاطلاق وابتغاؤه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في خطر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا يورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم الاية فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً الاية فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق لقوله تعالى في كتابه الاية فلو كانت زوجة لحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها الاية فلو كانت زوجة لها السكنى
والنفقة واجرة الرضاع وانتم لا تذهبون الى خلاف ذلك الاية فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلاثاً لزوجها الاول لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولاً ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا ترث
ولا يورث ومع ذلك زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد يثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها من شرط
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والامة والقاتلة واما تعلقوا ثانياً فهم يخصون الاية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم تعتد
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الاية لدليل خصصنا المتمتع بها بمثله واما ذكره ثالثاً فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

# كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد كان يجوز ان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة فلا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من مدة الاجل قلنا قد منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت ذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع تحريم الا يلحق بعقد قبله بطلاق فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي قد ذكرناه واما جواز ان الولد يلحق بعقد المتعة العبيطة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و الظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكلامنا في اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا جميعا غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الآيات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او آلى فلا تعلق بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل بولدها وانفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها الاجل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه وبخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا منها من عقد لم يقع منه وطي ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الاية مجمع عليه **مسألة** ومما انفردت الامامية به ان يتزوج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستاذنهما ويرضيا به ويجوز ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكى عن الخوارج اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالاطلاق فان احتجوا بما يروى عنه عم من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وبين الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها التناكح فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك وقد اغنى عنه قوله تعالى وقد مضى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز ان يكون المراد بهذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثم امنت فنفى بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في آية الاباحة ما ليس في الظاهر وصار مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الآيات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات الحربيات قلنا الفرق بيننا انكم تعدلون عن ظواهر آيات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة فمذهبنا اولى **مسألة** ومما شنع به على الامامية تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كانت اباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امته غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه فان قيل فتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيح مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشافعي في

# كتاب النكاح

العدول عن زوجيني نفسك الى بيعيني نفسك او هبيني نفسك بان يدخل في الشناعة من اجبر بني نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافقنا داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان
لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون ويجعلون الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب لم يشترطه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زدنا الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الاحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انما النساء عندكم عواري اخذتموهن
بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله وليس ههنا كلام يستباح به فروج المرأة غير قول المزوج قد زوجتك وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا
الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زايد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وما يجري مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغنى عن العقد
والايجاب والقبول في الاباحة وانما نستفيد من القرآن الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد بالايجاب والقبول فان
احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري
قد انكره ومدار عليه وقد ذكر في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي داخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس هم بان يحملوا
على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة
وذو رحم محتاج **مسألة** ومما نظن قبل الاختبار له انفراد الامامية به وما انفردوا جواز عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها
بغير ولي وهذه المسألة يوافقنا فيها ابو حنيفة ويقولون ان المرأة اذا اعتقت وكملت فان الولاية عليها في نفسها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها
الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد تفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى
الولي اجازة ذلك وقال مالك ان كانت المرأة المفخمة الدنية لا تفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كانت ثيبا لم تفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف ونسب التراجع وهو عقد
مستقبل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها الى نفسها
من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها ما
لعله مع عقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف
العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر يقتضي توليهن ويمكن ان يعارض المخالف بخبر يرويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها
من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الى ام سلمة رضي فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر او غائبا
الا ويرضى بي ثم قال لعمر ابنها قم فزوجها فزوجها منه وكان صغيرا ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله بغير ولي فان احتج المخالف بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فان قيل
في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يسميه مهرا لها
وان كانت لا تملكه لتعلقه بها وبسببها وان كان للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم
ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن
ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على مذكر فقد اخطأ لان هذه اللفظة تقع على الذكور والاناث فيقال الرجل ولي والمرأة ولي كما يقال وصيهما ووصي **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان ولاية الجد من قبل الاب اذا كان حيا اثنا على ولاية الاب عليها واذا اختار الجد وعقد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان
اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وقال ان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن
ان يكون الوجه في ذلك ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به وهو مذهب غيرهم ولم يحقق ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق معين بينهما ثم قدم منه اليها شيئا وقبله ثم دخل بها فانه لا شيء للمرأة سوى ما
وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المقرر الذي ينعقد به النكاح يلزم بمتى دخل بها فقد وجب كاملا واذا ثبت
قبضت بعضه قلنا ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر فان كان ذلك لها قبل الدخول فيتما الواردة في كتب اصحابنا

# كتاب النكاح

الذي وهبت ما قدمنا ذكره محمولة على أحد أمرين أحدهما ما ذكرناه من أنه لا ينبغي لها يجوز أن تمنع نفسها حتى تستوفيه والأمر الآخر أن تكون امرأة ما قررت لنفسها مع زوجها مهرا ودفع الزوج إليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لأنها لو لم ترض بما قبضت لما مكنت من الدخول فهذا الوجه في المسألة **مسألة** ومما يظن قبل الاختبار أن الإمامية تنفرد به القول بأنه ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها وأبو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للأب أن يزوجها بغير إذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها إلا الأب وحده دون الجد وغيره وقال الشافعي يزوجها الجد أيضا بغير إذنها دليلنا الإجماع المتردد ومما يجوز أن يعارض المخالفون به ما يروونه عن أبي هريرة عن النبي ص قوله لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغ للعلم ووقوع الاتفاق على أن السكوت لا يكون إذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار بإذنها فإن قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا أب لها فيزوجها غير الأب قلنا لا تسمى الكبيرة يتيمة من حيث فقدت أباها لقوله ع لا يتم بعد حلم وإنما تسمى يتيمة لانفرادها عن الأزواج قال الشاعر إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الأزواج وبعد فإذا كانت اليتيمة من لا أب لها فينبغي أن لا يزوج من لا أب لها جدها بلا إذنها بموجب الخبر وقد أجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير إذنها وإذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الأب لأن أحدا من الأمة لم يفصل بين الأمرين ويعارضهم بما يروونه عنه ع من قوله الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وهي فيه موافق القول بأنه لا حد لأقل الصداق وأنه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وأبو حنيفة أقل الصداق ما يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلاثة دراهم وعند أبي حنيفة عشرة دراهم فإن أصدقها أقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي أقل الصداق أربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله في موضع آخر فآتوهن أجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب إجزاؤه ومما يعارضون به ما يروونه عنه ع من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ أصدق امرأة صداقا قليلا كان أو كثيرا **مسألة** ومما يجري مجرى المسألة المتقدمة قول الإمامية إنه يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة إجماع الطائفة وأيضا فقد بينا أن الصداق يجوز أن يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة وهو ينفع وإن قل ويعارضون بما يروونه من أن امرأة جاءت إلى النبي ص فوهبت نفسها له فقال ع ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من أصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ع أمعك شيء قال لا إلى أن قال أمعك شيء من القرآن فقال نعم فقال ع زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فإن قيل أراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن قلنا يبطل ذلك من وجهين أحدهما أنه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وإنما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه ع لا يليق إلا بالمهر والآخر أنه قال زوجتكها بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو أراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة بعد إجماع الطائفة أن قولنا مهر يتبعه أحكام شرعية وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تتبع ما قلناه إذا وقع العقد عليه وما زاد عليه لا إجماع على أن يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسألة** ومما انفردت الإمامية به القول بأن للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة وأنه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه إجماع الطائفة ويبنى على القول بإباحة المتعة فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين ويمكن أن يكون الوجه فيه أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما زاد على الأربع فحصل لهذا العدد محصور ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسألة** ومما شنع به على الإمامية ونسب إلى التفرد به وقد وافقها فيه غيرها القول بإباحة وطء النساء في غير موضع المعتاد للوطء وكثير الفقهاء يخالف في ذلك وقد حكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك أنه قال ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك في أن وطء المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الآية وقال الطحاوي في كتابه هكذا حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي ص في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال والحجة في إباحته ذلك إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم وفي أي موضع أردتم ولا يجوز حمل لفظة أنى ههنا على الوقت لأن لفظة أنى تختص الأماكن وقلما تستعمل في الأوقات واللفظة المختصة بالوقت أيان شئتم ولا فرق بين قولهم الق زيدا أنى كان وأين كان في عموم الأماكن على أنا لو سلمنا أن الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الأمرين معا من الأوقات والأماكن وأما من ادعى أن المراد بذلك إباحة وطء المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما تنازعنا وما قلناه فأما الطعن على هذه الدلالة بأن الحرث لا يكون إلا بحيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب أن يكون الوطء حيث يكون النسل وليس شيء غير النسل

وان كن لنا حرثاً فقد ابيح لنا وطئهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطي دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لنافى ذلك
قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير منافٍ فلا يمكن الاستدلال على اباحة ذلك بما
يتعلق به قوم فيها من قوله تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعو
الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن في الوطي مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قال وانا نقول يتبغون ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان يذمهم باتيان الذكران
من حيث لهم عنه عوض بوطي النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطي في القبل لكان صحيحاً لا عوض ومغن عما يلتمس من الذكران

## كتاب الطلاق

### مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطاً وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا اشتباه في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده
على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن اراد ان يتلفظ بالتطليقة الواحدة بلفظها
الذي لا اجماع فيه وان يقول انت طالق وهذا مما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط

### مسئلة

ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا يخلو قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعاً الى الطلاق كأنه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعاً الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
ههنا شيئاً يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقاً لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احداً لا يوجب في
الفرقة الشهادة وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احداً لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يليق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد
ودبر فان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا
الامر بالاشهاد فيهما على الاستحباب المتعلق الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع وتجوز والقران والخطاب كله مملوء بذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله

### مسئلة

ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد وهو قوله انت طالق
ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بجميع البتة وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع نية ... لها ويقع بذلك
ما نوى به ويقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك قال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئاً وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت
غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بهما شيئاً
وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئاً كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما ذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفيه ونفي وقوعه لان الحكم الشرعي لابد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه وايضاً فان الفاظ القرآن كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

# كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتك فارقتك والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف اللغة لان اللفظ طلقتك مشتق من حدث فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولا يقال ضرب فكذلك لا يقال فيمن يفعل ما فيه معنى الطلاق طلق فان قيل لفظ الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة

ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في التلفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ بالطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع الطايفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينوه ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان ذكروا في اخبارهم وهي كلها اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار يرويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ومما يمكن ان يعارضوا به ما يروونه عن النبي (ص) من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لان من المعلوم ان بالنيات يدخل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي (ص) الاحكام الشرعية عن كل ما لم تصاحبه النية من الاعمال فيجب ان لا يقع طلاق لا نية معه وبمثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كنا قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا زيادة على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس عن النبي (ص) من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انما المراد به الاحكام في هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على الامرين لانه لا تنافي بينهما وايضا ما روته عايشة عن النبي (ص) قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه وبمثل ما ذكرناه ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع وقد وافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالفنا باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع وانما قلنا ان دليلنا يتناول السكران لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه نبنيه في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالفنا باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه (ع) من قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي (ص) في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول واسلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي ليس الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج ومتجر بجرها فسمى هازلا لاعبا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي وكانه اذا اراد ان طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده ونواه اضحاك ضاحك او ارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرايط الذي تقررونها اذا ادعى انه لم ينو الطلاق يقبل ان نصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما بينه فلا تبعة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد ولم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم ندر هل هو نوى ام لم ينو قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارات تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما يحكم على الظاهر اذا قال لنا ما نويت الطلاق وانكر النية وقد فهمنا فاما اذا مات عقيب لفظه فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطايفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وانما اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن وفسروا فطلقوهن في الطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى بايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع لانا قد بينا ان النهي في عرف الشرع يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرايط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي (ص) فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم وقوعه وتاثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء يقع لنفي عدم التاثير كله ولو اراد ما ذكروه لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتم وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما يروونه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فقال النبي (ص) لعمر ابنه مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي (ص) يقتضي الوجوب انه امر بالرجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها او لم

لا يكون الا

# كتاب الطلاق

لا نكون الا بعد طلاق سبق قلنا معنى فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبي صلى الله عليه وآله بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن يلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين تركهم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب لم تحملوا لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان ظاهر الامر في الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز ولفظ الرجعة لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبلها الا انا قد بينا انه قد يقال لمن طلق واخرج امرأته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان طلاق
الثلث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن عباس وطاوس ما يذهبان الى ما تقول الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث يرد الى الواحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة
محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين وجرى مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين وقيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله ان يقول له علي ثلثة
دراهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله دخل الدار مرتين وضربت مرتين فالعدد في الاية عقيب اسم ما قلناه وبينا
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب التفريق فلا فرق بين ان يكون
في طهر واحد وطهرين وانتم لا تجوزون التفريق في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد بذلك ان من اتبع السنة في الطلاق وجمعه بين الثلث
وتعدى ما حده الله تعالى لم يامن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اجماع منهم
من ابن الحكم انه اراد ما ذكره وانما الظاهر يحتمل على ما هو الامر الذي حده الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي جعله الله تعالى متعلقا بتعدي
الله لا انه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فيشبه ان يكون المراد
لا تدري بخاصة ما يحدث الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا لما ذكرناه
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يبدو له في المراجعة وهذا ايضا مما يحتمل ايضا
ابن لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا سبيل لك عليها ووجه الاستدلال
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلثا فبين له النبي صلى الله عليه وآله حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه فبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما او بدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلث بعد ما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا الا انكر النبي صلى الله عليه وآله على العجلاني في تلفظه بالثلث في وقت واحد قلنا انما لا انكر لاعتقاده
ان طلاقه لا يؤثر بعد اللعان والعلة في ترك انكاره هذا هو العلة في ترك انكاره على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارايت لو اني طلقتها ثلثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك انه لا معتبر في قوله ارايت لو طلقتها ثلثا لانه يمكن ان يكون عني ثلثا في ثلثة احوال واحدة بعد اخرى ويجوز ان يكون
مراده انني لو طلقتها ثلثا في ثلثة اطهار تخللها المراجعة ولا شبهة في ان من طلق امرأته ثلثا في ثلث اطهار وانه يكون عاصيا قلنا ما يقابل هذا على
هذا الوجه في قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذلك المعصية ان يكون احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم من وقت بعينه
ويريد يقتضي المعصية بغير هذا والامر الاخر انه يكره للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة الا لداع يدعو فاذا طلقها ثلثا من غير
الدواعي القوية الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده وسماه بالمعصية ومن اتى بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة حال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره وجه كراهيته ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر هو ان يحمل قوله اذا بانت منك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلثة في الحال الواحدة

# كتاب الطلاق

وجه يتعلق من رأيه بما ضر بلنا [illegible] يجوزون ان يكون طلقها في طهر ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة
وقيد الطريقة التي يعتلون بها فانما يتضمن وقوع طلاق ثلث فقد نقضنا الطرف الكلام على ذلك كله وبينا فلا معنى للتطويل باعادته وجميع الاخبار التي
يحتجون بها معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم يقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها الا واحدة ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر
طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلعم ان يراجعها وبما رواه الحسن قال اتى عمر رجل قد طلق امرأته ثلثا بفم واحد فاتاها بشيء فقيل له انك لا
[illegible] عليك فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروى عن ابن عباس انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلعم
وعهد ابي بكر [illegible] صدر من امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة
ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال
عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية القول بان الطلاق [illegible] تخلل الرجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولزومه
والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان النهي يقتضي في الشرع
الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثره ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع
ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة
وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالغينا من كلامه ما هو خلاف السنة
وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان تكاملت
باقي الشرائط ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تأثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو تبع
ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون مؤثرا وان اتبعه بما لا حكم له فاذا قيل [illegible] ان يقول لها انت طالق ثم يقول
[illegible] قلنا [illegible] ان يقول لها انت طالق ولم يتبعها ذلك [illegible] خالف السنة وقع طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف
السنة [illegible] وقع به الطلاق وانما [illegible] في غيره ما يخالفها ابو يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولف فيه السنة **مسئلة** ومما انفردت
به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين في الضمير فاذا قال الرجل لاربع نسوة احديكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها [illegible]
[illegible] قال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلثا منع منهما حتى يتبين فان
[illegible] كان [illegible] والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التعيين
ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة
عنها وانه اذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة
وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول [illegible] من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية
ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به الطلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا اوقع
الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن او عن جزء شائع مثل بعضك او نصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك
وقال الشافعي اذا علقه بعضو من اعضائها مثل يدك او رجلك او شعرك وغير ذلك من الاعضاء وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك
والذي يدل على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا
فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل
شرعي عليه ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما
[illegible] شبهة [illegible] ابي حنيفة بين الوجه والرأس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عندي كذا وكذا رأسا من العبيد والاماء
[illegible] كذا وجها وكذا فرجا غير صحيح لان جميع ما ذكروه مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن الا ترى
[illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب فاراد [illegible] بما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

## كتاب الظهار

**مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية
[illegible] الفقهاء في ذلك ولم يعتبر النية فيه ومنع الليث بن سعد والمزني [illegible] من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا
به [illegible] الطلاق فهو حجة ههنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما تفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

بخلاف

# كتاب الايلاء واللعان

بمحضر من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت
في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع مع تكامل الشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه
الشروط التي اعتبرناها فما يجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا اشتراط باي شرط كان
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفرد
به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر
امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم
يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من اجزاء
الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها او ذكر شيئا يحل له النظر
اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم
قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراسها او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك
منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك سائر
الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فان قيل في اليد معنى
الظهر قلنا لا نعلم في معنى الظهر ولا يجب ان تكون اليد ظهرا والاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان وقد وافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة
دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كانت الكفارة انما تلزم
بالعود وهو استباحة الوطء والمقام على استباحة المتعة بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب
كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فانما يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

## كتاب الايلاء

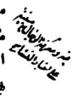
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان قربتك
فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والحسن بن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد
اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في موضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفرد به الامامية
ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم
في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل
فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا
لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه
بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وبعد فالاية تقتضي تربص
الذي يقصد فيه الى [illegible] ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يثبت له فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في نكاح
للرجل اولو زوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

## كتاب اللعان

**مسألة** ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما الا
ان يقول رايتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة
وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثباتها يحتاج الى ادلة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان
ولم يثبت في ما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لانه [illegible]
بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم
يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما اوجبنا الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط من ايجاب
الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا يصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما
بحرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد الا اللعان فالحد لازم له **مسألة** ومما انفرد به الامامية
القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويرد عليه الولد ولا يورث هو من الولد

# في العدد

ويورث من هذا الولد اخوته من قبل ام ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه لشاعة موافقا للامامية من خالف الفقهاء في هذه المسألة والدليل على صحة
هذا المذهب الاجماع المتردد وايضا فان الاحتياط فيه لان باقراره بالولد بعد نفيه يغلب بان لقصده الطمع في الميراث فاذا حرم كان ذلك صارفا
عن هذا القصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث ايماء وتحري الحق والصدق دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها
من تحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار احاد في ذلك لا حجة فيها وليس بمذهب لجميع
الامامية فيلحق بما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الآيسة من المحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الآية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية
لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مثلهن تحيض فاذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي شرطه اصحابنا فلا منفعة لهم به وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فقد رووا ما يقوي ذلك من ان سبب
نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الآية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على



ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه لا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار
النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى اليأس من المحيض فكان يجب ان يقول تعالى ان ارتبن او ان ارتبتن لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق
بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب هيهنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا يبطل لانه لا ريبة في سن من تحيض ولا تحيض
مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علقنا نحن الشرط
به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يعلق الشرط بشيء اخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا
انه لا خلاف فيه ولا حاجة بنا الى الاستقلال الى امر اخر لانه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء مما لا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية مجمعة عليه منفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منهم
عليه واكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من يذهب الى خلاف ما نصرناه انما عول على خبر يرويه زرارة
عن ابي جعفر ع وقد بينا انه ليس بحجة يوجب العلم وسلمناه مع ذلك وتاولناه واستوفينا هناك الكلام فيها لا طائل في اعادته هيهنا وفي جملة
اذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء فان احتججتم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عورضتم بعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها
ومما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل
لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها فاذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير
هذه المسألة ان المرأة اذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

مضي الاربعة

# في العدد

معنى الاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بابعد الاجلين من مضي الاشهر ووضع الحمل وهذه المسئلة يخالفنا فيها الامامية جميع الفقهاء في زماننا هذا الا ان الفقهاء يحكون في كتبهم وفيما نقلوه من خلافهم خلافا قليما وان امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كانا يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية الان فيها والحجة للامامية الاجماع المتردد في هذا الكتاب وايضا فان العدة عبادة يستحق بها الثواب واذا بعدمداها واشتدت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن تضعف حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فاذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كانت مشقتها اكثر والثواب اوفر فقولنا اولى من قولهم فان احتجوا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن جاء هذا عاما في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وانه عام في الحامل وغيرها ثم لو كانت الاية التي ذكروها عامة لجاز ان تخصها بدليل وهو اجماع الفرقة المحقة التي قد بينا ان الحجة فيه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان اقل ما يجوز ان تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان ومثال ذلك ان يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقها بساعة فتلك الساعة اذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرء واحد ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وهي اقل الحيض وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلثة ايام وطهرت بعدها عشرة ايام وهي اقل الطهر ثم حاضت فعند ما تطرح ترى هذا من الدم قد بانت باقي الفقهاء يخالفون في ذلك واما الشافعي وان كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسب للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب اليه فانه يذهب الى ان اقل الطهر خمسة عشر ايام فاقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلثين يوما ولحظتان مثال ذلك ان يطلقها في اخر جزء من اجزاء طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوما وليلة وهي اقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عنده ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم يبتدي بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين واما ابو يوسف ومحمد فانهما ذهبا الى ان اقل ما يمكن ان تنقضي به العدة تسعة وثلثون يوما ولحظة واحدة لانه يطلقها في اخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلثة ايام وهو اقل الحيض عندهما وتطهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلثة ايام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة ايام وتطهر لحظة واحدة وابو حنيفة يذهب الى ان اقل ما تنقضي به العدة ستون يوما ولحظة واحدة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام فكانه يطلقها في اخر جزء الطهر ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض عشرة ايام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة عليه ان الله تعالى امر المطلقة بان تتربص ثلثة قروء والصحيح عندنا ان القرء المراد في الاية هو الطهر دون الحيض وقد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على ان اقل الطهر هو عشرة ايام وقد دللنا فيما كنا املينا من مسائل الخلاف المفرد على ان اقل الحيض ثلثة ايام ولم يبق الا ان يدل على ان القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الاجماع المتكرر ان لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم عليه في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك انها مستعملة في الامرين بغير شك وعلى وجه الحقيقة وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على انها حقيقة فيهما الى ان يقوم دليل يقهر على انها مجاز في احدهما واذا ثبت انها حقيقة في الامرين فلو حملنا لفظ الاية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بان يمضي عليها ثلثة اقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الامرين غير ان الامة اجمعت على ان العدة لا تنقضي لا بمرور ثلثة اقراء من احد الجنسين اما من الطهر او من الحيض واذا ثبت ذلك وكانت لو طلقها وقد مضى بها شيء من الحيض ابو حنيفة واصحابه لانه لو طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عنده وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة واذا سبق ما نعتبره نحن لما يعتبره من الاسم ثبتنا ولم يوجب انقضاء العدة به الشافعي وان وافقنا في مذهبه في الجملة فقولنا انما كان اولى من قوله لانه يذهب الى ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل فاما الذي يدل على قولنا ان القرء الذي تنقضي به العدة هو الطهر ان جماعة من اهل اللغة ذهبوا الى ان القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقرأت الشيء بالهمز وذهب اخرون الى ان المراد به الوقت واستشهدوا بقول اهل اللغة اقرأت الامر اذا جاء وقته فان كان الاصل الجمع فالحيض احق به لان معنى الاجتماع لا يوجد الا في الحيض دون الطهر وان كان الاصل الوقت فالحيض ايضا احق به لان الوقت انما يكون وقتا لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الاصل ومعناه عدم الحيض والجواب ان اهل اللغة مضوا الى ان القرء من الاسماء المشتركة بين الطهر والحيض وانها من الالفاظ الواقعة على الضدين ومن رد هذا لم يستحق الكلام فيما يرجع فيه الى اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك وما قيل ان معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لان الدم يجتمع في حال الطهر ويسيل في حال الحيض فاما الوقت فقد يكون للطهر وللحيض معا فليس احدهما بالوقت احق من الاخر وقولهم ان الحيض حادث والطهر ليس بحادث انما هو ارتفاع الحيض والحيض اشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لان الوقت يليق بكل متجدد من حادث وامر وارتفاع امر الا ترى ان الخروج من شيء يوقت وهو حادث وارتفاعها وزوالها يوقتان من حيث كانا متجددين فان قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلثة اقراء كوامل وعلى قولكم

# كتاب الأيمان

الكتاب شرحتموه لا تستوفي ثلاثة أقراء وإنما يمضي عليها قرءان وبعض الثالث ومن ذهب إلى أن القرء الحيض يذهب إلى أنها تستوفي ثلاث حيض كوامل
والجواب أن كل من ذهب إلى أن القرء الطهر يذهب إلى أنها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأن القرء هو الطهر
وأنه لا بد من ثلاثة أقراء كوامل ولو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي كمال الأقراء الثلاثة لجاز الرجوع عن الظاهر لهذه الدلالة ومما يجاب به أيضاً أن القرء
في اللغة اسم لما اعتيد إقباله وإدباره ولهذا يقولون أقراء النجم إذا طلع وأقراء إذا غاب والأقراء المذكور في الآية هو اسم لأدبار الأطهار ومعنى
ما ذكرناه يحصل للمعتدة أدبار ثلاثة أطهار فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة ومما قيل أيضاً إن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر الحج شهران وبعض الثالث وأيضاً فإن من كتب كتاباً بإجازات يقول لثلاث خلون
وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن أن يقال في ذلك إنه مجاز وحمل الآية على الحقيقة أولى والجواب الأول الذي اعتمدناه أولى فإن
استدلوا على أن القرء هو الحيض وأن الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الأقراء فدل ذلك على أن القرء هو الحيض والجواب عن ذلك أن القرء
اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لم يتعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهما قرء لأنه لا طهر لهما يتعقبه حيض فإن استدلوا بما يروى عن النبي ص
من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا لا يشبه أن المراد به الحيض دون الطهر والجواب أن أخبار الآحاد غير معمول بها في الشريعة
ويعارض هذا الخبر ما رواه في خبر ابن عمر أمرنا السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع أيضاً باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسألة** ومما يظن انفراد الإمامية به القول بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائناً والإحداد هو
أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الإمامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الإحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا إجماع الطائفة المحقة وأيضاً فإن الإحداد حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية فمن أثبتها كان عليه الدليل
وإنما أوجبنا الإحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الأصل بدليل ليس هو ثابت ههنا **مسألة** ومما انفردت به
الإمامية القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي أكثر الحمل أربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
أكثره سبع سنين وقال أبو حنيفة أكثره سنتان وقال الثوري والبتي أكثره سنتان وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثل قول الشافعي أربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين اعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق
لأكثر من تلك المدة لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة المحقة أنا نرجع في مثل الحمل
إلى النصوص ونتبع ما أجمع عليه وليس ينبغي أن يرجع في ذلك إلى طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيها إلى أخبار آحاد توجب الظن وإلى طرق اجتهاد ليس توجب
العلم وأكثر ما فيها الظن فيجب بيننا وبينهم أيضاً فلا خلاف في أن السنة مدة للحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها فما ذهبنا إليه مجمع على أنه حمل
وما زاد عليه لا دليل عليه يقيناً كونه حملاً لأن كونه حملاً يقتضي ثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية يحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية
فإن قالوا أنتم تراعون في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لأنا لا نعهد حملاً يكون أربع سنين ولا سبع سنين وإنما يروى
ذلك من قول ليس بثابت فإن قالوا قد ادعى الشافعي أن ابن عجلان ولد لأربع سنين قلنا إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة أنها كانت تقول أكثر الحمل سنتان وروي عن سليم بن عياش قال كانت عندنا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين وإذا تعارضت الأخبار سقطت وبقي ما حددناه بأكثر الحمل

## كتاب الأيمان

**مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله
أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله ومن عدا الإمامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الإجماع المتردد وأيضاً فإن انعقاد اليمين حكم
شرعي بغير شبهة وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل ما حلف أن يفعله أو يجب عليه أن لا يفعل ما حلف أنه لا يفعله ولا خلاف في أن هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لأن
الواجب عليه أن لا يفعلها فكيف تتعلق يمين يجب عليه الإتيان بها وأن يعدل عن موجبها فإن قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة ويجري متى خالف أو حنث قلنا هذا غير صحيح لأن وجوب الكفارة وحكم الحنث إنما يستتبعان انعقاد اليمين لأنا إنما نلزمه الكفارة لأجل خلافه
ليمين انعقدت فتعتبر الانعقاد ولزوم الكفارة وهو مبني عليه تابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الله تعالى أمر بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله
تعالى واحفظوا أيمانكم وأوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب أن يكون
غير منعقدة وإذا لم تنعقد فلا كفارة عليها وأيضاً فإن من حلف أن يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة فيما أطاع الله تعالى فيه وأدى الواجب عليه إنما وجبت الكفارة على من أثم لمخالفة يمينه وحنث ليحط عنه الكفارة الإثم ويكون

فإن قيل

# كتاب الأيمان

فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا يقتضي قطعا وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وبعد فانا نروي من اخبارنا عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمرو انه قال فليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لان الكفارة لما كانت لازالة الاثم وستر المعصية اذا كان فاعلها لا اثم عليه فقد قام مقام الكفارة ونحن نستعمل خبر عمرو بن شعيب فنحمله على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او عبدي حر او مالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا متى حلف لزمه الطلاق والظهار والعتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاوس والشعبي وانه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث اما الدليل على ان الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب واما العتق والصدقة فعند اصحابنا ان من قال ذلك ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة فهو صيغة النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذرا وانما يكون حالفا والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضا فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ثم ذمهم على مخالفة ما عاهدوا عليه فالجواب انا لا نسلم ان ذلك عهد ومن ادعى ان حكم العهد حكم اليمين فعليه الدلالة وبعد فان من لا يحنث يقول ان قوله عاهدت الله ليس بيمين

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل كذا ثم فعله او فعل ما عاهد على تركه او ذكر شيئا مباحا ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلاث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب بحنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يمينا ومتى لم ينو لم يكن يمينا ودليلنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول قد ثبت انه من حلف على ان يفعل معصية انه يجب عليه ان لا يفعل ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث انه يلزمه ما ذكرناه ولا احد من الامة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع

**مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف ان لا يفعل شيئا ففعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والزم باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي ذكرناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاذا قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم وعن كل فعل يجب حمله على الامرين ما لم تقم دلالة وايضا فان الناسي والاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيفية الرفع التكليف السمعي وايضا فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق فقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وايضا فان العقل الحالف وعليه يتعلق بالاكراه والنسيان كما يتعلق بفقد العقل والنوم وانه مع فقد القدرة فكذلك يجب ان يرتفع مع الاكراه وفقد العلم فكان من حلف ان يفعل شيئا وفقد قدرته لا يلزمه كفارة فكذلك من ترك ان يفعله او فعل ما حلف عليه وهو ناس لا يلزمه كفارة لارتفاع التمكين من الامرين معا ويمكن ان يعارض المخالف في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس يمكن حمل الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الرفع يحصل عنهما معا الا ان تقوم دلالة ولا دلالة في ارتفاع الاسم فيهما الا ان يكون المراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم ولا يصح حمله على احدهما دون الآخر الا بدلالة

**مسألة** ومما يجوز ان يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيدا حينا وقع عليه ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وعند مالك الحين سنة واحدة والذي يجب تحقيقه ان هذا القائل ان كان نوى شيئا بعينه فهو على ما نواه وان اطلق القول عاريا من نية كان على ستة اشهر ويدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان هذا الاسم يجب يقع على ما اشتمل عليه وقد يجري في القرآن ان الحين يقع على ستة اشهر قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اريد بذلك الصباح والمساء وانهم منتقلون الى الجنة وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وفي الحين ان المراد بها ساعة واحدة فكانه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش لان الحين يقع على اسم يجري على ما بعده من الدهر

# كتاب النذور

الله تعالى وهو صيام الى حين فهي الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس ان المراد بذلك ستة اشهر ومما يعبر
عليه باسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال
غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما نقلت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه
كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك
ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعذر منهما لانه لما رأى الاشتراك حمله على التأبيد

## كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة فقال علي كذا وكذا ولم يقل
لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روى الشافعي وابو ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وما خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده
ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل

**مسألة** ومما كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان يقول
انه ان شرب الخمر او فعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان يقول انه ان بلغ من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة
في ان نذر المعصية لا كفارة فيه فما كان عنه كانه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا
ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد الاجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية
انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ونحن ندعي ذلك في المعصية فعليه الدلالة وايضا فمتى قلنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه
على نفسه وقد علمنا بالاجماع ان المعصية لا يجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف
النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه
كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض
المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل مالي صدقة او امرأتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من لم يف
بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فمن
فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بل شرطه بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه
اجتهاده الى خلافه واستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فقد اوجب الكفارة
وهذا لا يوجد مع الشافعي

**مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر ان يسعى الى مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين
او احد الائمة عليهم السلام او مسجد ما والصلاة فيه او ذبح لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالف في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي
الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا
عقد فيه طاعة لله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا قد اوجب على نفسه ما ليس بواجب عليه مثله في العبادات لان الشرع قد يجب الى بيت الله الحرام وفي
مواضع الصلوات والصيام والذبح لا شبهة فيه بغير اعتراضهم بما روي عنه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه

**مسألة** ومما كان الامامية تنفرد به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال
لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ان ابا بكر الصيرفي وابا اسحق المروزي ذهبا الى مثل
ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي تردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم
ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح لما الا انا لا نسلم ان مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم
انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والاية متناولة لما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالوفاء
بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل **شعر** فليت رجالا فيك
قد نذروا دمي ۞ وهموا بقتلي يا بثين لقوني ۞ **وبقول عنترة** الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ۞ والناذرين اذا لم القهما دمي ۞ فان الشاعرين
اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا ما حكى لفظ نذرهم وانما خبر عن عقد قلوبهم نذر دمه ويجوز ان نذرهم الذي
خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قولهم اذا لقيناه والشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فقد نذروا قتله والشرط فيه اللفظ



# كتاب العتق والمكاتبة

وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفردت بها الإمامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم أيضاً فيمن تعمد أن ينام جنباً من الليل في شهر رمضان إلى الصباح وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم توجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه أكثر الفقهاء في ذلك وقد بينا أيضاً في باب مسائل الصوم وفي كفارات الجنايات في الحرم فلا فائدة في إعادة ما مضى وإنما نذكر ما لم يتقدم ذكره

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وطئ أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع المتردد أنا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وأمره بالطاعة ومما لا يخفى من الكتاب وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة فينبغي أن تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وإنما يخرج بعض ما تناوله هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم الندب بدليل فإذا ألجأ إلى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نام عن صلاة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائماً كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الإجماع الذي تردد والطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وأمره عز وجل بالطاعة على التقريب الذي بيناه

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن على المرأة إذا جزت شعر رأسها كفارة كفارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا ما تقدم ذكره فلا معنى لإعادتها

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من شق ثوبه في موت ولده أو زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره

**مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن ولد الزنا لا يجزئ في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه وإجزاؤه في الكفارات وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فإن تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله

**مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف وقد وافق الإمامية على هذا أحد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان أحدهما أن يستأنف مثل قول الفقهاء والآخر أنه لا يستأنف دليلنا الإجماع المتردد وأيضاً فإن المرض عذر في سقوط الفرض وقد علمنا أنه لو أفطر لغير عذر للزمه الاستئناف فلم يجز إلا أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لأن العذر لابد أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التأمل لأن لكل واحد منهما عذراً لا يقدر على دفعه والانفكاك منه

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من صام من الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم أفطر من غير عذر كان مسيئاً وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله أن يخفف عنكم وقد علمنا أن في لزوم من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم

## كتاب العتق والمكاتبة

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الإكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع الطائفة كل شيء دللنا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها فقد تقدم وإن شئت أن تقول كل من قال من الأمة بأن الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع فإن قيل فإنكم تجيزون أن يقع العتق مشروطاً مثل أن يقول إن شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق بشرط قلنا إنما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين مثل أن يقول إن دخلت الدار أو فعلت كذا فعبدي حر وما أنكرنا أن يقع مشروطاً على سبيل النذر والقربة

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن الولاء للمعتق إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فأما إذا كان المعتق في أمر واجب ككفارة الظهار أو قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فلا ولاء ويكون فيه المعتق سائبة دليلنا بعد الإجماع الذي تردد أن الولاء حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية وإنما تثبت بالأدلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت الولاء في عتق المتبرع ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب أن يكون على الأصل في انتفائه

**مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المولى إذا علق العتق بعضو من أعضاء عبده أي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن علق العتق بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وإلا لم يقع وذهب الشافعي إلى أن العتق يقع إذا علق بكل عضو من أعضائه من يد أو رجل وغير ذلك دليلنا

## كتاب التدبير

الاجماع المتردد وثبت ان وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب ان ينتفي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه لم يعتقد
به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسألة المتقدمة من ان ذلك في جعل للكافر سبيلا وسلطانا
على بكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه انعتق ما ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها انعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخدم مالكه بحساب ما فيه من رق وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه وللشريك
ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن وان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى عتق
كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الآخر نفذ عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل
المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرق العتق في نصيب المعتق
لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض العتق الذي قد عيب هذه المسألة عليه
لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكذا ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت ان كان
المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له
انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا
لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي عم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه وتروون ايضا عن النبي عم انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي فثبت انه عم اراد استحقاق التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي عم من قوله من اعتق
شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما اعتق
ورق ما رق فالجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا نروي عدالة رواته وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد العدول لا يعمل بها في احكام
الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الآحاد وابو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بان يقول ان العبد
رفق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كانه كان الى ان يعتقه صاحبه لنا على ما ذهبنا اليه ان نتاوله على من عجز عن السعي من العبيد فانه
يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

## كتاب التدبير

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين ويكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسألة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما ما قدمناه في باب العتاق وشرح جملته انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من جوز بيع المدبر قالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ
من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده فعل ذلك فلا يجب لا تبرعا وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
وهو قول بيع المدبر فان باع مدبرا فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكان وطئها فحملت صارت ام ولد وبطل
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن رجل يعجل عتقه وولاؤه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ورثته
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومع حاجته

فاي حاجة

# كتاب التدبير

فما في الجماعة من يشهم بعينهم لو انه امامية فصارت المسئلة انفرادا ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي تردد ان التدبير اذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لانه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه الا الفسخ له وليس كذلك التبرع لانه لا سبب له يقتضيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسئلة لما دللنا عليه على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه بالقول ونصيب شريكه كالقول فيمن اعتق بعض حصة من عبد وتلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسئلتين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم قسموا التدبير
وقالوا ان كان عن وجوب فهو من راس المال وان كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لان ابا حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالاطلاق وان المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وروى عن الشعبي ان شريحا كان يقول المدبر من الثلث فمن جملة هذه الاقوال فهو
قول الامامية اذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد اجماع الطائفة انه اذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من اصل المال واذا كان
تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة فان استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر
من الثلث فالجواب عنه ان هذا خبر لا نعرفه وانتم تنفردون به بعد وضعا اخبارنا كثيرة موجودة في الكتب ولو ثبتناه على ما فيه لحملناه على تدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان التدبير متى علق بعضو من الاعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي اذا ذهب الى ان العتق اذا تعلق باي عضو كان من الاعضاء وقع يجب ان يذهب في التدبير الى مثله
وابو حنيفة اذا ذهب الى ان العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الراس والفرج يجب ان يقول في التدبير مثل ذلك دليلنا ما تقدم في المسائل
العتق من ان العتق لا يقع متى علق بعضو من الاعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسئلة **مسألة** ومما انفردت به الامامية
انه لا يجوز ان يكاتب العبد الكافر واجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسئلة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير ان يكون المال و
الصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء او المراد بالخير هو الدين والايمان لا يجوز ان يراد بذلك المال لان المكتسب لا يسمى الكافر
والمرتد اذا كانا موسرين ومكتسبين خيرين لان فيهما خيرا ويسمى في الايمان والدين هو خيرا وان لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا
اولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المكاتب اذا شرط عليه انه
متى عجز عليه من مال مكاتبته شيء رجع رقا كان هذا الشرط صحيحا ثابتا وان شرط عليه انه متى ادى بعضه عتق بحصته عتق
عنه بقدر ما ادى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك ايضا جائزا وان لم يشرط شيئا من ذلك وان اطلق الكتابة وادى المكاتب البعض عتق
بقدر البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحر بقدر ما اداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق الا بجميع الكتابة وروي عن الثوري انه قال اذا ادى المكاتب
النصف او الثلث من مكاتبته فاحب الي لا يرد الى الرق وروى عن الشعبي انه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث
فهو غريم وروى عن علي عليه السلام انه اذا ادى المكاتب عتق بقدر ما ادى وبقيته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول
كل من قال ان عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسئلة والتفرقة بين المسئلتين خلاف اجماع الامة وقد دللنا على ان عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن ان يعتمد ايضا على ان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتضمنه فيجب ان يكون بحسب ما يشترطان وتراضيا
عليه فاذا اطلق الكتابة وجعل الرقبة بازاء المال فما نقص عن المال يجب نقصانه من الرقبة **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز بيع امهات الاولاد بعد وفاة اولادهن فلا يجوز بيع ام الولد وولدها حي فهذا هو موضع الانفراد فان من يوافق الامامية
في جواز بيع امهات الاولاد ويخالفهم في التفصيل الذي ذكرناه ونحن نبين لغاية حكي اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
عقلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وابي الزبير وعبد الملك بن يعلى واهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه قوله تعالى واحل الله البيع هذا عام في امهات الاولاد وغيرهن فان قيل فما اجمعنا على ان قوله تعالى
واحل الله البيع مشروط بالملك فان بيع ما لا يملكه لا يجوز فلذلك الملك نافذ في ام الولد بلا خلاف لان وطيها مباح له ولا وجه لاباحته الا
ملك اليمين ويدل ايضا على ذلك انه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن له ملك ثابت لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وان ياخذ منه قبل
... كا ... عليه ونسا عن نفعها وهذا يدل على بقاء الملك وكذلك اجمعوا على ان قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها فان قالوا

# في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بلا خلاف منه إذ لا يمتنع أن يبقى الملك موقوفا كملك النبي المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا إذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمراره وأحكامه وإذا ادعيتم فيه الانتقاض طولبتم بالدلالة ولن تجدوها على أنا لو سلمنا انتقاض الملك بقي علينا أن تدلوا على أنه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وضرب من الانتقاض في الملك يدل أيضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد
علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لا عقد بينهما وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها كما جاز ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصدرا من أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه إنما عالد بما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كما نهى عن متعة الحج وألزم المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريمها وجنبه عليه أعزام الناس في مالك ووديعة
هلكت في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وإنما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي أن نهي
عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء رجل إلى عمر فقال إن أمي اشتراها عمي فهو يريد بيعها
وينظرها وأنا ضاربه آخذ منها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ أن يعتقهن فلو لم يكن بيع أم الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على ابن الغلام ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فإنما
يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها الآن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال من ولي الحباب قيل أخوه
أبو اليسر كعب بن عمرو فقال أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها فعوضهم عنها غلاما فلو أعتقت أم الولد بموت سيدها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الورثة بعتقها
ولما ضمن له العوض عنها ولقال له قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره أيضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير
وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا وعن [illegible] أبي الصديق
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زهير بن معاوية قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع أمهات
الأولاد على عهد عمر إلى أن نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر أن لا يباع أمهات الأولاد
وقد يبعن وعن محمد بن سيرين عن عمر أن مالك الهمداني عن عمر قال إن أسلمت وعفت عتقت وإن كفرت وفجرت رقت وفي هذا الخبر دليل على أن جنبه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب إذ لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروي الأجلح عن يزيد بن وهب قال أصاب ابن عمر جارية فولد
منه بنتان ومات ابنه فأتيت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فإن شئت فبعها وعن الحكم عن يزيد بن عن عمر نحوه فأما اعتراض
من يعترض على ما ذكرناه في الروايات عن جابر وأبي سعيد الخدري من أنا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأسا ما أن ذلك ليس
في ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز أن يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي لأن احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات
الأولاد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الإخبار بأنه كان عالما بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل لهما هذا الذي يحتج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقال في ذلك دليل على أنهما أخبرا بأن ذلك جرى بحضرته وهو يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها أن ولد الأمة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية إليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن سعيد بن المسيب قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات
الأولاد وأن لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عن عمر فيما دبر حين ولدت منه أنه قال أعتقها ولدها وادعوا أيضا إجماع الصحابة على عتقهن
في أيام عمر بن الخطاب وفي الإجماع حجة فيه فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد
في الأحكام وإنما يتبعها الولد فإذا أعتقت الأم عتق ما في بطنها وليس إذا عتق ما في بطنها أعتقت هي أيضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها العتق
في الحال لم يتأخر ذلك إلى موت السيد على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى امرأته وهي أمة
وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا عتق ولده منها ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي في ملكه فأما ما روي عكرمة عن ابن
عباس فإن حفاظ أصحاب الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له وكذا الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب ويوضح ذلك ما رواه أشعث
عن سالم أبي علاقة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن فلو كان عند ابن عباس أنه كان في ذلك أثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصباء الأولاد وقد روي عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك
وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال عمر تعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الأول أنه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما
أسنده إلى عمر بل كان ينسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع قال قال رجلان لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال ابن عمر

لكن عمر كان

لكن عمر كان يقول انها امة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر يروي عن النبي ص
انها معتقة بموته لجعل عتقها منسوبا الى النبي ص ولم يجعله الى عمر وروى عن زيد بن وهب الجهني قال مات رجل عن ام ولده فامر الوليد بن عقبة
ببيعها فقال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق فلو كان ذلك عن النبي ص لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمن بن عفان حتى يقضي ببيعها بحضرة من الصحابة ولما قال امير المؤمنين ع قد كان رأيي ورأي عمر ان
لا يبعن فقد رأيت الان ان يبعن ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكر احد عليه وعن
القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت
عايشة فقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمته فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعينك فذهبت الى
عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عايشة وابن عمر
كانا لا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ص ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي يتعلقون بها وما اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة
الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين وهو معارض بما ذكرناه بعضه واغفلنا ما قدمناه من الروايات
المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه
وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول الثاني ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها
وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما رووه عن النبي ص في ام ابرهيم ولده ع انه قال اعتقها ولدها فهو ايضا من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن ابي بكر ابي سبرة وهو عند ثقاة اهل الحديث من الكذابين يرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عباس وهم مع هذا من ضعفاء
والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال وقد اجمعنا على خلاف ذلك فيحمل
ذلك على ان النبي ص علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وليس بممتنع ان يكون المسمى بعد السبب فصل وقد
هذا الخبر قوم ايضا على ان المدبرة وام الولد يدعو الى عتقها وما دعى الى عتقها جاز ان يجعل كانه وقع عنده فاما ما ادعوه من الاجماع فقد بينا
ان الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ص وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسألة
والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد روي عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له الا ام ولد ان تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابرهيم النخعي انه يجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة
وعن ايوب عن ابن عون ان ... لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة
عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف ما زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا هذا

## كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس

مسألة ومما انفردت به الامامية الان
وان وافقها قول اقوام حكي قديما القول بان الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالفهد والبازي
والشاهين وما اشبههم من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما يجري مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف الفقهاء في
ذلك واجروا كلما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القرآن
عن نافع قال وجدت في كتاب لعلي بن ابي طالب ع قال لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسكت عليك من
البزاة وغيرها مما ادركت ذكاته فهو لك والا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا ع كره ما قتلته الصقور وروي عن مجاهد انه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمله
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لان هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر فلما اتى بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب لان المكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف
بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يسمى بهذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قوله وركب القوم
مبغلين ومحمرين فانه لا يحتمل وان كان اللفظ الاول عام الظاهر الا على ركوب البغال والحمير فان قيل لو اراد المكلبين صاحب الكلاب
وما انكرتم ان يريد به المضري للجوارح المستعمل لها والمجري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان نتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان الكلب
هو المغري والمضري بما يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه ان المكلب هو صاحب الكلاب فان لنا بغية الدين ما نص عليه من جواز ... 

# كتاب الصيد والذبائح

عليه جامدا لبرديه فانزاع من صوت كلاب غنائه لنه طوع الشوامس من خوفه من طرديه وفسر اهل اللغة امراو دمكلاب صاحب الكلاب الذي انشدوا
الشعر ضراء احسن بتاه من مكلب وما ذكر في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف واللام والباء ان المكلب هو المغري والمعلم وقد فتشنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وانما يقولون فلان كلب على كذا وتكلب على كذا بمعنى حرص عليه لان الكلب هيهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبنا الطائر الجارح اذا علمه واضراه لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فقد قالوا اسد مكلب قلنا من قال ذلك فقد فسره فقال يعني مكلب شديد بالكلب الذي هو العطش لما كان الاسد اشد بالعطش الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب هو المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القران على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يغني ان يكون يقول معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب افاد لانه بيانا لان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرانا في الاية لفظة مكلبين بمعلمين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها ولو صرحنا بها لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارحة غير الكلب اذا صادت صيدا فقتلته فقد حله الموت وكل حيوان احله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة لن ذلك ولا يتمكنون من الدلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القران **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا وكان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يوكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يوكل ويوكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يوكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يوكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يوكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق فصار الذي شرطناه انفرادا في هذه المسئلة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا زاد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف ويدل ايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده لانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه قول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرج به من ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ويحسن له على سبيل الشذوذ نقص صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق وتفرقة من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل بما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستانسة ان تالف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستانس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب بالف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيحة لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويتعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيتفارق بيرطاعة كما يتفارق في
الوجه واما الكلاب فليس كلها مستانسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تانس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم
ان اجابته واعتياد الانس هو شيء لها وانما تعلمه وتمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها لما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خلل وجهل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وتحريمه عنهم ايضا كراهية اكل الضب وروى كلهم في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت واني لا ادري في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفوها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب عندهم مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ الذي ما علمه واني لها مسوخ الا على الرواية يتضاحكوا ويستهزؤا بهم وينسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسئلة على
مسئلة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فاما استدلال المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الآية يقتضي

# مسائل الذبح

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدل بها الا ان المستدل بهم على ان الاصل الاباحة ان
لا يحرم شيئا عاجلا ولا آجلا على الاباحة وعلى من حظر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا ينبئنا من ظاهر
الخلاف في هذه المسألة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا
مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد ويسمى باسمه اذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير الصيد
فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي ان اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى الحرم ما يخرج من حيوان البحر
كان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام الا ان ما هو محرم في الشرع لا يسمى بالاطلاق
فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما علمنا تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه فقد روى الحسن
البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظة البحر على ماء كثير من عذب وملح
واذا حمل على الحبوب سقطت المسألة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة
وقد ذكرنا ها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر لم يعلم هل هي ميتة او ذكية فيجب
بلغها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل
فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس يحرم على الاطلاق بل يعتبر
بما ذكرناه فان وجدناه طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان ثبتت هذه المسألة لا يعترض لما تناقلناه
فانه لا احد من المسلمين ما فرق بين الامرين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ذبائح اهل الكتاب محرمة لا يجوز اكلها
ولا التصرف فيها لانا لا نذكره ما لحقها ذكاة ممن لا يجوز الذبح وما يصيده من يكون غير مسلم وخالف باقي الفقهاء في ذلك ويدل على صحة ما ذكرناه الاجماع
المتردد وايضا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من اهل الكتاب لا يرون التسمية
على الذبائح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبائحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم وعنادهم
عليه غير معتقد وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذبيحة الصبي لانه غير عارف بالله فتبطل ما ادعيتم ان الآية تقتضي ذلك
وانا ادخلناه فيمن يجوز ذبيحته بدليل ولان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بجاحد ولا معتقد ان الله تعالى لم يوجد ولعله قريب من الحدث
وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى الغافل في ذبح ويلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان احتج من يخالف بقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبائح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك
ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا يخالف
لان ما صنعوا طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيصه بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قيل لنا ليس انتم تخصوا بالآية التي يقولون بها بعموم آيتكم اولى منا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها والذي يجب
تعيينه في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على ما سنذكره
وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة ذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبائحهم لا تحل لكم والتفرقة
بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصوا الآية الاخرى بلا
شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك فيستغني بهذا الحال الا ان
يذهب الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسألتين ما انكرتم ان
ينقلب عليكم هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسألة فقد دل الدليل على صحتها عندهم ويقول
من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بين ما قلناه
لانا اذا ابتنا على مسألة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه لانه لا يجد حجة قاطعة والحجة بيننا وبين من
يخالف في ذلك ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه هذا على التفصيل يجري الاعتبار والاختبار **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع ان ذلك مما خالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكاة دليلنا
بعد الاجماع المتردد الطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحلول الموت في الذبيحة يعلم الحظر
يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كان عليه ان يبينها ولن يجد ها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وايضا فان الذكاة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا بالاتفاق واذا خالف ذلك لم يثبت

# مسائل الذبح

كونه مذكاً فيجب أن يستفاد بالتسمية ليكون بيقين مذكاً **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكراً كان أو أنثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال أبو حنيفة ليست بمستحبة وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب أهل الظاهر فهذه موافقة للإمامية دليلنا بعد الإجماع المتردد أن العقيقة نسك وقربة بلا خلاف وإيصال منفعة إلى المساكين فيدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما أشبه هذه الآية من الأمر بالطاعات والقربات ثم الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب فإن قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع وأشباهه من المسائل التي استدل للناصر بهذا العموم منها ما أنكر من فساد الاستدلال من جهة أن الخير لا يتناهى ومحال أن يوجب الله تعالى ما لا يصح أن نفعله وإذا لم يصح إيجاب الجميع ليس البعض بذلك أولى من البعض بطل الاستدلال بالآية قلنا الإشارة في إيجاب ما لا يتناهى لا يصح عبرنا ما نعرض المسألة فنقول قد ثبت أن من عق فقد فعل واحداً يكون فاعلاً للخير وفعل المرء صحيح غير محال فيجب تناوله الآية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من الطاعات والقربات وإن بعين على ما يصح تناول الإيجاب له ثم يدخل في عموم الآية ويمكن أن يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في المولود أهريقوا عنه دماً وفي خبر آخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً فجمع في إيجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم أن يتعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه من قوله من أحب أن ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة فعلق ذلك بالمحبة وما كان واجباً لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابني الحسن فقال عليه السلام احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ولو كان واجباً لأمرها به والجواب عن ذلك كله أن هذه أخبار آحاد يتفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبإزائها من الأخبار التي نقلها من نعرفه ويروونها ما لا يحصى وما ينفردون به إن شئنا ذكرنا بعضه ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الأخبار من كل قدح وجرح وأوجبت غالب الظن لليس من مذهبنا أن أخبار الآحاد لا توجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وإنما جاز لنا أن نعارضهم بأخبار الآحاد ثم نستظهر بصحة ما نذكره ونتأول هذه الأخبار وأما الخبر الأول فلا دليل لهم فيه لأنه نفى أن يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عندنا وإن وجبت تجب في ذمة الوالدين لا في المال وأما الخبر الثاني فلا حجة فيه لأنه إنما علق الفضل في ذلك بالمحبة لأن الأصل الفضل في أن يعق بشاتين وقد يجزي الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من أحب أن يصلي فليصل في المساجد في الجماعات وإنما يريد الفضل وإن كان أصل الصلاة واجباً وأما الخبر الثالث فغير ممتنع أن يكون عق عنه أو عزم على أن يتولى ذلك فعدل عن أمرها بذلك إلى قربة أخرى لهذه العلة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن كل طعام عالجه الكافر من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة حيث دللنا على أن سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى إنما المشركون نجس واستقصيناه فلا معنى لإعادته **مسألة** ومما انفردت به الإمامية وإن كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رضي الله عنه موافقتها في ذلك تحليل لحوم الحمر الأهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك إلى أن ابن أبي القاسم روى عن مالك أن الحمار الوحشي إذا تأنس وصار يعمل عليه كما يعمل على الحمار الأهلي فإنه لا يؤكل وإن خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الإباحة ولحوم الحمر الأهلية بهذه الصفة فإن ادعوا مضرة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فإنهم يفزعون إلى أخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك وهي معارضة بأمثالها ويمكن أيضاً أن يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وأنه تعالى أخبر أنها للركوب والزينة لا يمنع من أن تكون لغير ذلك ألا ترى إلى قول القائل قد أعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى ولأن المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس أكل لحومها مقصوداً فيها ثم أنه لا يمنع من أن الحمل على الحمير والخيل وإن لم يذكر الحمل وإنما خص الركوب والزينة بالذكر وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل ولم يعملوا بمفهوم الآية وكذا في ركوب الزينة خاصة ومن أكل لحوم الخيل فكذلك الحمير فإن استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل وأيضاً ما رواه خالد بن الوليد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في خيبر فقال لا أحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وبغالها وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لحوم الحمر وقال إنها رجس فالجواب عن ذلك أن هذه أخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك أن يرجع بها عن ظاهر الكتاب ثم تعارضها بالأخبار التي يرويها الشيعة الإمامية ما لا يحصى وبما يرويه مخالفونا مما رواه غالب الحسن قال قلت يا رسول الله لم يبق لي مال إلا حمار فقال عليه السلام من سمين مالك فإني إنما نهيت عن حوالي القرية هذا الأخبار معارض لأخبارهم كلها ثم يمكن أن يقال في تلك الأخبار أن سبب النهي عن لحوم الحمر الأهلية هو لأجل الظهر وقلته في ذلك الزمان كما أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد روي عن ابن عباس أنه قال إنما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فيقوى هذا التأويل هذه الرواية فأما الخبر الذي تضمن أنها رجس فالرجس والدنس

والنجس

## في الأطعمة

والنجس واحد في الشريعة ولا مسلم من اهل الشريعة من يذهب الى ان الحمار الاهلي نجس العين **مسألة** ومما انفردت به الامامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وروي عن الحسن البصري انه ذهب الى اباحة لحوم البغال فهو موافق للامامية وكل
شيء يدل على اباحة لحوم الحمر الاهلية هو بعينه دليل على اباحة لحوم البغال وايضا فقد دللنا على اباحة لحوم الحمر الاهلية وكل من اباح
لحومها اباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج عن الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجنين
الذي يوجد في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين ان كان كاملا وعلامة كماله ان ينبت شعره ان كان من ذوات الشعر ويظهر وبره ان كان من ذوات
الشعر او يظهر وبره ان كان من ذوات الوبر فانه يحل اكله بذكاة امه وذكاته ولو انه لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان يذكى ذكاة مفردة ان خرج حيا وان لم
يخرج حيا فلا يؤكل وانما كان هذا انفرادا لان الشافعي ومن وافقه يذهب الى ان ذكاة الجنين ذكاة امه على كل حال دليلنا الاجماع المتردد وان شئت
ان نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه او وجوب استقبال القبلة وان احدا من الامة لم يفرق بين المسألتين
ليس لهم ان يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجد في بطنهما جنين انأكله ام نرميه فقال كلوه ان شئتم
ولم يفصل كما فصلت الامامية قلنا ان ذلك قد مضى في ان اخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وان هذا مما ينفرد به المخالفون وبازائه ما يرويه
الامامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا ان نقول في الخبر الاول لا يمتنع من ان يكون تأويله على ما تأوله الشافعي من ان المراد ان ذكاة الجنين
هي ذكاة امه وانه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وان كان كذا حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر والوبر وخصصنا عمومه بادلتنا
التي ذكرناها او يكون التأويل على ما تأوله ابو حنيفة من ان ذلك على سبيل التشبيه وانما المراد بالخبر ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه في الذبح
فليحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من امه حيا وذكاة ما خرج كذلك واجبة كذكاة الام ويقوي تأويل الشافعي وان كان كما قد بينا نخرج مذهبنا
على تأويل ابي حنيفة ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو انما يسمى بهذا الاسم في حال كونه في بطن امه واذا ظهر زال عنه استحقاق
هذا الاسم على الحقيقة ويسمى بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز ان يكون المراد ان الجنين اذا خرج حيا وذكي كما يذكى
امه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالاشبه ان يكون المراد ان ذكاة امه يتعدى اليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن حجة [illegible]
الام بذكر لا بد له من فائدة واذا حمل على ان ذكاتها ذكاة لجنينها افاد التخصيص واذا حمل على ان المراد ان الجنين يذبح اذا خرج حيا كما تفعل بامه
لم يفد هذا التخصيص بالام لان غير الام من الذبائح الخبر بالنصب مع النصب يقتضي التشبيه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه فلما اسقط
الكاف نصب الفعل الى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا ان حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا فلا علينا في النصب الا مثل ما علينا في الرفع
على ان اصحاب الشافعي قد اجابوا عن ذلك بان النصب يحتمل وجوها وان غيرها واشهارها ومنها ان اهل الرواية ما رووا الا بالرفع وما قالوا ان النصب يمكن
ان يكون وجه النصب فيه ذكاة الجنين بذكاته او في ذكاة امه فلما اسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فاما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه ان شئتم فانا نحمله على الجنين الذي قد تكامل واشعر واوبر ونخص عموم الظاهر بالادلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة
ما ذهبوا اليه الاجماع الذي يتردد وان شئت ان نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي علينا دليل ظاهر وان احدا من الامة ما فرق
بين المسألتين فعلت **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام من حد شاربها
ورد شهادته وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت ان نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت ومما يمكن ان يعارض المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لان الكثير من الشيعة ونخص من
الروايات في هذا الباب ما يروونه عنكم اذ قالوا الا نعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابي السمح وذكر الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان اجتماع على او دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوجة النبي ص ان ناسا من اهل
اليمن قدموا على رسول الله ص ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء
قالوا نعم قال النبي ص لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ع ذلك ثلثا وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لما ان كان بعد ذلك بيومين ذكروها له فقال ع
فقال ع الغبيراء قالوا نعم قال ع لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال ع من لم يتركها فاضربوا عنقه قال وابو عبيد ايضا عن ابن ابي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي ص سئل عن الغبيراء فنهى عنها ع وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن اسلم والاسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع بغير شك والاسكركة في لغة العرب في لغة الروم وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها دون غيره
عنه انه قال لبعضهم وانه وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها ابا العباس بن ثعلب قال دعلبك شيئا من الاعراب فيها فاني

# في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا بجاسة مع ابي العباس تغلب على هذا القول الاقدم وضمنها في علم الغيب وابيات ابن الرومي اسقنو الاسكركة الصبي في خصلة ونرو احمله البعض فيها باخليلي يعنون انه مصفاة اعلاه ومسك لبطونهم وادبا الاسكركة الفقاع لقصير البارد والعين الشراب فقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوماً من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يسكر قالوا نعم فقال لا تقربوه ولم يسأل عليه السلام في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الآخر اذا كان مسكراً فدل ذلك على ان الشعير محرم بعينه كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع وقال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكره وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدائني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع وقال ابن هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه روايات القوم واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الآحاد عليه على ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يحسن التشنيع على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه كذلك ابن المبارك ويزيد بن هرون وما شنعنا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب وان تحريمها لم يكن متجدداً وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها استجد التحريم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه وذلك يغني عن بناء هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما اشبهه ويبين ذلك ان احداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وان اتفق بينهما خلاف في الاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار الواردة بتجديد تحريم الخمور وذكر اسباب تحريمها فما دونها عرفنا ان جميع ما روي في تجديد تحريمها اخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً فلا نرجع عما ذكرناه من الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يعيبه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا تحتفل بما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الخمر اذا انقلبت خلاً بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما تنقلب به الى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول لو القي خمر في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه يحل بذلك فكأنهم انفردوا من ابي حنيفة بانهم امتنعوا مما اجازه على بعض الوجوه وان اتفقوا على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الخمر انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من ان يكون خمراً ولانه لا خلاف في اباحة الخل واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر وتقليلها وبين غلبة الماء عليها او غيره من المائعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب الى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلا الامرين مبنيان على الانقلاب والخمر اذا لقيت الخل الكثير فما انقلبت في الحال الى الخل بل عينها باقية وكذلك في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم تنقلب

**مسألة** ومما يظن قبل التأمل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب بوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره وقد وافق الامامية في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل لحمه نجس وروثه وتمسكوا بنجاسته كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يؤكل او يشرب في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار آحاد وقد بينا ان اخبار الآحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يروونها بانفسهم ورجالهم تقتضي الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضاً فان بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد يذهب الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد ومما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه عن حميد عن انس ان قوماً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم صلى الله عليه وآله الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها وايضاً فان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت على راحلته في جميع الروايات وبدا الراحلة ورحلها لا يخلوا من بولها وروثها ايضاً هذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك نجساً لنزه النبي صلى الله عليه وآله المسجد عنه فان قيل قوله صلى الله عليه وآله لا بأس لا يدل على الطهارة وانما يقتضي نفي حكم عن غيره الا انه لا يجوز ان يحمل مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته واباحته قلنا لا يجوز ان يحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لانا هل

# الأشربة والملابس

لان اهل الشريعة ما جرت عاداتهم بان يقولوا فيما حظره تعالى انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اخف حكما من بعض فلا يقال فيه
لا باس و انما لا يجوز ان تدخل هذه اللفظة في الجمع على طريقة اباحته وابا حته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح ظاهر على اختلاف فيه ودخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه عم انما اباحهم شرب ابوال الابل لانها تضرهم على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لا باحها في وقتنا هذا وابو حنيفة يمنع من ذلك وانما يجيزه ابو يوسف والشافعي واذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف والشافعي وجهان احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه ولبين اختصاصه بالضرورة والوجه
الثاني ما روي عنه عليه السلام من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهذا الذي ذكرناه تاول قوم قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا انما ابيح في حال الاضطرار لم يثبت وله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عن ما تحريمه ثابت وما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الاوقات
وتخصيصه بالتحريم في حال دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس مقصورا على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم
والمني وانه عام في سائر الابوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون الا نجسا وما هو نجس لا يجوز شربه وبما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وهذا عام في جميع الابوال وبما يروونه
عنه عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الاحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طرقهم وقد ذكره بعضهم وما يروى من طرقنا مما لا يحصى كثرة واذا سلمنا هذه الاخبار ولم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه ووجب هذا التخصيص لمكان الادلة التي
ذكرناها والشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر ولا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيصه ايضا وحمله على الدم والبول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر ويعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله وانما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر ويقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول ونختص بوله لا بول غيره وليس لهم ان يتعلقوا في ذلك بقولهم
الاستبراء هو التباعد وقد يلزمه التباعد عن بوله وبول غيره ولهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها وذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة اذا كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول او استبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما ادوه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد وذكر العذاب عنه وخلافنا في مسائل الاجتهاد لا يلحق
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر وبعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته وهذا لا يدل على نجاسة كل بول وانما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان العالم
لذلك في حكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع الابوال وهو المقصود في المسألة على ان الخبر اخلا لا لما هرا لانه يتضمن انهما يعذبان وما
وما يعذبان على الكبيرة وذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر وما ليس بكبيرة لا عذاب عليه وعلى عادة من جعل في المعاصي
كبائر وصغائر من غير اضافة ولا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر وانه يستحق العذاب على كل شيء منها
ومن ذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي وانما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فهذا مع الاضافة
فالكل عنده كبائر واما الخبر الاخير الذي تعلقوا به وكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدم بلا فصل لا معنى لاعادته **مسألة**

ومما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا وما يفرق في الفقهاء في ذلك
فذهب ابو حنيفة واصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان ولم يجوزه اذا كانت اللحمة ابريسما وحكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن لبس الحرير وهذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره والثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه والصلاة فيه واذا قيل
ان الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فحل ما كان بعضه قطنا وان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه

غيره والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب كخمس او سدس او عشر يخرج من ان يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو الفنا الجبة المحض انه يلبسها ولم يلبسها ولم يلد اشبهه بمعنى النبي صلى الله عليه وآله واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى ان باطن الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد الدباغ اسما وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعمول على الاول وخالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله وممّا يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ قول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط محض لان الاهاب اسم الجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى في الجلد مثل ذلك فان عارضوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن جلود الميتة فقال عليه السلام دباغها طهورها وفي خبر آخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا ان هذه اخبار آحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رويناه وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكي دون الميتة

## كتاب البيع والصرف والربوا

**مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فخص بذلك ولم يجعل في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا الحاجة اليه في وقوف على المبيع وتامل حاله وحكي عن الحسن بن صالح انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع للتامل لحال البيع وقد يختلف احوال التامل في الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان عارضوا المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قال الخيار ثلثة ايام فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ثم ان قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع فيمن زاد في مدة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع يفسد ما قلناه ويثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة يحصل له البيع او لا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كنت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تاولت الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظه لفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عليه السلام العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تاكلوا الربا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة ثم لما تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون آخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بوجوب الدليل ومما يمكن ان يعارضوا به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

# كتاب البيع

المعنى فيه وهو حسن البيان بما أخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر ترك له الظواهر وهذا البيع مع
لجملة المسائل التي خالفنا فيها لفظ أمر الله تعالى بالإحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله إليك وقوله تعالى إن الله
يأمر بالعدل والإحسان معارض بالآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فإذا قالوا نخصص آيات الإحسان لأجل آيات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص آيات الربا بعموم آيات الأمر بالإحسان وهذه طريقة إذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بجواز شراء
العبد الآبق مع غيره ولا يشترى وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل
حال وقد روي عن عثمان البتي أنه قال لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وهذا كالموافقة للإمامية إلا أنه لم يشترط
أن يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الإمامية والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على أنه بيع
غرر وأن نبينا عليه السلام نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على أنه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا الذي
تعلقوا به أن هذا البيع يخرجه من أن يكون غررًا انضمام غيره إليه كبيع الثمرة الموجود بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وإن كنا قد بينا أن القياس لا مدخل له في الشريعة لأنه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وإن كان العقد
جائزًا فإن قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز أن نبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا أما مالك فإنه يوافقنا على هذا الموضع وحجتنا على من خالفنا
فيه أنه لا خلاف في أن طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وإن كان في الحال معدومًا فكيف يجوز أن يدعى أن بيع معدوم وموجود لا يجوز
**مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالف في ذلك وقد روي عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الإجماع المتردد وأيضًا فقد ثبتت أن في هذه المسألة على تحريم شربه فقول قد ثبت تحريمه ومن حرم شربه حرم ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من ابتاع شيئًا معينًا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد الثمن فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن مضت ثلاثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في هذه الأيام الثلاثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يقل أحد منهم بهذا الترتيب الذي رتبناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإنما قلنا إن المبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام لأنه بالابتياع واشتراط أن ينقد الثمن الذي مفوض إحضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فإن لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكأنه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرط من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء طالب بالثمن وإن جعلنا المبيع إذا هلك في الأيام الثلاثة من مال المبتاع لأن العقد قد ثبت بينهما وقد
حكي عن مالك أنه كان يقول في الدابة إذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشتري وكذلك إذا كان شيئًا على النقد فإن
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للإمامية من بعض الوجوه وقد قلنا إنه إن هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع لأنه
بتأخير الثمن عنه قد صار أملك به وأحق بالتصرف فيه فإن هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من ابتاع
شيئًا وشرط الخيار ولم يسم وقتًا ولا أجلًا مخصوصًا بل أطلقه إطلاقًا فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنه إذا شرط الخيار إلى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فإن أجازه في الثلاثة جاز عند
أبي حنيفة خاصة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاثة أيام لم يكن له أن يجيزه وقال أبو يوسف ومحمد له أن يجيزه بعد الثلاثة وقال مالك إن لم
يجعل للخيار وقتًا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي إذا لم يعين أجل الخيار كان له الخيار
أبدًا دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ويمكن أن يكون الوجه مع إطلاق الخيار في صرفه إلى ثلاثة أيام أن هذه المدة هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لأن تصرف الخيار فيها والكلام إذا أطلق وجب حمله على المعهود والمألوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من ابتاع أمة فوجد بها عيبًا ما عرفه من قبل بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب إلا أن يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطء ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فمذهب الشافعي إلى أنه إذا ابتاع أمة ثيبًا فوطئها
ثم أصاب بها عيبًا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن أبي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لأجل الوطء وقد روي ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها ويأخذ الأرش وانفرد الإمامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وليس يجري وطء الثيب مجرى وطء البكر لأن وطء البكر فيه إتلاف جزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن أن يكون الفرق
بين الحبل وبين غيره من العيوب أن الحبل أفحش العيوب وأعظمها فجاز أن يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعًا أو غيره نقدًا ونسيئة معًا على أن يسلف البائع أو يقرضه مالًا إلى أجل أو يستقرض

منه وإنه

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط فيه الخيار داخل
في جملة الظاهر والقرض بعينه جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين ان
يشرطه او لا يشرطه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بان ينقصه
من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الاموال عن آجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح منه ان يهبه
منه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن جملته بعض هذا الدين هو مالك المتصرف فيه ماله فلان يقدمه كما له ان يؤخره الى اجله لا خلاف
في انه لو اقبضه بعضه وابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط وتركه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وقد روى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز فعل ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولا
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

## كتاب الشفعة

**مسألة** ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعرض
وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كانت طعام او دين بين شريكين فباع احدهما حصته فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا ضرر في قسمته وفيما لا يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يروونه عن الرسول صلى الله عليه وآله
في ايجاب الشفعة مطلقا كروايتهم عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لم يقسم وايضا ما يروى عنه من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا حق الشفعة انما يجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد بعينه مع الاستضرار بالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالتها مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التأذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسمة متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما انضم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
ميزابا في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا او كالبالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص التي لا ابنية فيها والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منهما كلما يحتاج اليه من ميزاب وبالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زادوا على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قلوا او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامة فانتقلنا لهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
ناقل فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل اليس قد وردت في رواياتكم نصوص عن ائمتكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار آحاد لا توجب علما من الاخبار التي يجمعه ولا يثبت بها الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تأويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال انها انما تجب بالشركة وسواء ازدادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركاء
لا بمبلغ سهامهم ويحمل لفظ الرجل على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

# كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتاويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الثالث وهو روايات اصحابنا انه اذا سمح بعض بحقوقهم من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تاويلها ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كان المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل تجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد ادعيتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويثبت الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الشيع لفقهيه قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة منسوبة انهما لم يقع به اعتبار

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها وانما لهم الشفعة في القرى فقد انفرد بقول الامامية عن ابن حي الا انه قد حكي عن الشعبي واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم فهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد انهما لا يستويان في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في كلامنا على اصول الفقه ان تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى وان كانت لها متعلقة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت حكم الشفعة للمسلم على الكافر ولكفار بعضهم على بعض بما ثبتناه بدليل وبقي الباقي على حكم الاصل وما يمكن ان يعارضوا به مخالفونا في هذه المسألة فاردوه وجدناه بما ذكرناه في نظيره من الشفعة للكافر في خبرهم لا شفعة لذمي على مسلم

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه فلا يكون مسقطا لحقه بما اخل عن الطلب فهذا القول لا حد اقوال الشافعي الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يثبت الى ان يصرح بالعفو وهذا اوفق للشيعة وزاد فيها انه ثابت الى ان يصرح او يعرض بانه عفو وحكي عنه غيره انه قد ... وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى ان من لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يحضر القاضي فقد بطلت شفعته وقال الحسن فيما حكيناه فقال ثلاثة ايام ... محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا ... وقال ابو يوسف اذا مكنه ان يطالب عند القاضي فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم بالبيع فهو بالخيار ثلاثا وقال البتي وهو ما قال ابن شبرمة وقال اذا علم باشتراط طلب حقه بطلت والسنة ليست بكثيرة وزعم ان ياخذ منه في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يجدها ايام بطلت شفعته وذكر عنه ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن الشافعي اذا لم يطلب حين علم بطلت وقد تقدم بياننا لقول الشافعي المختلفة في هذه المسألة وان كان هذا القول الذي نصرناه انفقنا الظهر بما في قول الشعبي انه من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يعول في ذلك بان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة من الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطلب دينه او بطالب به فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبه وبالتعب فلم قلتم ان هذه حقوق ... وحق الشفعة يخالف قلنا نعرفه تجدد الا انه من جعل له امل دين فهو يحدد له حق ما كان يستحقه ومع هذا الوجه الذي تبطل الحقوق فلا بد من بيان اسقاط الحقوق في الحال الاخبار وعلى بدلك ان لم يطلب الاخبار من ... لم يبطل الحقوق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل هذا المذهب يؤدي الى الاضرار بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وعمارته وبنائه وغير ذلك لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امر بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يحترز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فيدفع فيما ذكرناه ونفعه فان عادى بتفضل ما اشتراه اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعون انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطال امر جنس خفي امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في حق العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك مفقود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك ما لا يجوز ان لا يثبت ولا يخفى فيه وبطل بتاخير

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان للامام والمسلمين ... الشفعة في الوقوف التي يتولون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر ... والذي يدل على صحة مذهبنا الاجماع المتكرر ويمكن ان يقال ... المعارضة له الشفعة انما ... لرفع الضرر ... الاشباه بان

# كتاب الهبة

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فان قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا اذا سلم انه لا مالك لها فهاهنا
منتفع بها ومستضر بما يعود الى المشاركة فيها ويتعلق بحق الوقف ومصالح المسلمين ابقى بحسب ما يدفع الضرر عنها مثل ما يجب دفع الضرر عن الاعيان

## كتاب في مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الامامية القول بان من وهب شيئا لغيره قاصدا به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك
بين الاجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وان وهب لغير ذي رحم لم يرجع وكذلك المرأة
لزوجها وان وهب لاجنبي رجع ان شاء ما لم يثب عنها او يزد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن ابي حنيفة اذا علم الموهوب له المملوك القرآن والخبر
فله ان يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فاسلم او كان عليه دين فاداه الموهوب له وقال الحسن وان علمها الموهوب له القرآن او
الكتابة او المشط فحذقت ذلك فله ان يرجع فيها وقال ابو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يثيبن لانه منفرد بعطيته
جائز وليس له ان يرجع فيها وقال مالك من نحل ولدا له نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة فله ان يقبضها ان شاء ما لم يستحدث الولد دينا من
اجل الطعام فاذا صار عليه الدين لم يكن للاب ان يقبض من ذلك شيئا وكذلك اذا زوج لغناه بذلك المال او كانت جارية فتزوجت لذلك فليس للاب
ان يقبض من ذلك شيئا وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان
يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقال مالك ان الواهب يكون لورثته مثل ما كان له الثواب ان يثيبوه وذكر الثوري عن ابن ابي ليلى قال للواهب ان
يرجع في هبته دون القاضي وعند اصحاب ابي حنيفة جميع ذلك وقال الاوزاعي لا يرجع فيما وهب المولى لا تابع له ولا لذي الرحم ولا الامارة ولا السلطان
لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فان كانت الهبة قد تغيرت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي اذا اراد
بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع اذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فان وهب لغير ذي رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا فله ان يرجع فيها وقال الليث اذا وهب
للثواب يرجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها الا ان يكون سألها ان هي طابت له ثم طلقها مكانه او بعد ذلك بيوم او نحوه وقال
الشافعي لا يرجع في الهبة الا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب دليلنا
على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد انا قد علمنا باجماع من الامة لا اعتبار بما ذكرناه فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارنه
القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب قوم الى ان الرجوع انما يجوز مع ذي الرحم دون الاجانب وذهب آخرون
الى انه يجوز مع الاجانب دون ذوي الارحام وذهبت الامامية الى انه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على ان قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل
حال ومن ادعى انه مانع من الرجوع في موضع دون آخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون آخر
لان تعويلهم على اخبار آحاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الاحكام الشرعية فيثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع
كلها وان ليس بعضها بذلك احق من بعض فان قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا ليس سائر العقود مما اجمعت الامة على
جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا
في مواضعه فان احتج المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب
عن ذلك ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الاحكام وهذا الخبر معارض باخبار كثيرة يروونها عن النبي صلى الله عليه وآله من جواز
الرجوع في الهبة فاذا سلم هذا الخبر على تأويله كان المراد به الاستقذار لا التحريم لان ذلك مستهجن مستقذر الا ترى ان الكلب لا تحريم عليه اما الخبر
الآخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وان كان مطلقا يرجع الى الكلب لان الالف واللام يحملان على العهد وليس هيهنا جنس معهود فمنه الرجوع في قيئه
الا الكلب فلا فرق بين ان يقول كالعائد في قيئه وبين ان يقول كالكلب يعود في قيئه على انا لو حملنا اللفظ العائد على الجنس لعموم لدخل فيه الكلب
لا محالة فلا يجوز حمل العود على التحريم لان ذلك لا يتأتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار ولا استهجان وهو ممكن في كل عائد فان قيل كيف
يجوز ان يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بانها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما ان المبيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة
كان مملوكا بالعقد وان كان جواز الرجوع فيه ثابتا فان الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص او غير مستقر وكذا نحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت

## حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف مسألة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا في مرضه
الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من الثلث بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت
محسوبة من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف
نفقته جميع ماله على نفسه في مأكله ومشربه فان قيل اي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال ماض وما تعلق في حال
الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب ان يكون محسوبة

من الثلث

## فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد سواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستاجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستاجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من يستوجر لعمل مدة معلومة فيختص المستاجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف وقال ابو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق والغرق وموت الشاة واللصوص الغالبين وقال الثوري يضمن في اللصوص ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان ياتي امر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة واذا قامت بينة انه قرض فار من غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط له انه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرا او لم يتبرا ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من عدو محارب او موت وهذا القول من ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى بالاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف لانه مخالف على كل حال بقوله ومن اعطى الاجير فلا ضمان عليه ان شرط لان عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان اعطى الاجير وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذا ايضا كموافقة الامامية اذا اراد بالصناع من مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والاخر لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسألة على ما بيناه انما لم يرجعوا فيها الى ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعارضوا به لانه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله على اليد ما جنت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال فاذا خصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضا بان الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وسبعين انه قال للواقف الخيار في بيع الوقف فان يجعل ذلك في وقف افضل منه فهو جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز دليلنا الاتفاق المتقدم ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشترطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشترطه وليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك لانه ينافي الشرط لانه لا تنافي بينهما وبين كون ذلك وقفا فلنا ان نشرط ما ينافي كونه وقفا لانه متى لم يجز الرجوع فهو جار على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ ايضا نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستفادا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا لحكمه وقد بينا ان الحكم فاما قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخوله في مسألة العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس لا يثبت الاحكام الشرعية به ويفرق ايضا بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذلك الوقف لان الشرط قد يدخل مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك من هو وقف عليه لا يجوز له ان يبيعه قلنا لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتاخر ايضا عنه وانما عول في ذلك على ظنون له وحسبان اخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي ماليهما اذا اشترطا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر جاز ذلك وكذا اذا اشترطا بانه لا وضيعة على احدهما وان عليه من الوضيعة اقل مما على الاخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضلا في الربح مع التساوي في المال فان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال منهما سواء وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما الثلث ومن الاخر الثلثين على ان العمل نصفين فالربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤس الاموال وقالت الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشترط فيها فاذا اشترطا التفاضل في الربح او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فان قيل انما فسد اشتراط التفضيل في الوضيعة لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي وهذا فاسد لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مع تساويهما فيها فهو من مال الخاصة فلا مانع من ذلك ويلزم ابا حنيفة اذا اجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول احدهما لصاحبه ما هلك من مالك
فهو علي ان لا يجوز التفاضل في الربح لانه يجري مجرى ان يقول له ما استفيده من الربح في كذا وكذا فهو لك واذا جاز احد الامرين جاز الآخر **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان الشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصناعة عقد او نساجة ثوب وما اشبه
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله خاصة وان لم يتميز عملهما لاجل الاختلاط كان الصلح بينهما واذا دفع رجل الى تاجر مالا يتجر
له به على ان الربح بينهما لم تنعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرط له وان شاء منعه منه وكان عليه اجرة مثله في تجارته كما
اذا اعطى الانسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب اجرة مثله في بيع
وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه يجوز شركة الابدان والصناعات اتفقت او اختلفت عملا في موضعين او موضع واحد لا يحوج في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال كلما يجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه
الشركة وما جاز فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فانه سواء عملا جميعا او احدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال تجوز
الشركة على ان يحتطبا ويصطادا اذا كانا يعملان جميعا في موضع واحد كما لا اشتراك في صيد البزاة والكلاب اذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان
وقال مالك لا تجوز الشركة بين حداد وقصار وانما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعا فيها في موضع واحد فان عملا في موضعين او كانتا
صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز ان تشترك المعلمان في تعليم الصبيان اذا كانا في مجلس واحد وان تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن
بن حي والليث شركة الابدان جائزة في الاعمال وقال الليث ان مرض احدهما لم يكن للمريض شيء من عمل الصحيح الا ان يشاء الصحيح ان يشركه في عمله وقال الشافعي
لا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير ويخلط المالان وهذا يدل على انه لا يجيز الشركة بالابدان الا انه ليس ينتهي في ذلك الى ما تقوله الامامية
من ان العمل لا يدخل في الشركة منفردا ولا مجتمعا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان معول من خالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان او الرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب اليه فيها الى توقيف فما قلناه اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من رهن حيوانا حاملا او ولاده فاولاده خارجون عن الرهن فان حمل الحيوان في الارتهان كان اولاده رهنا مع امهاته وخالفنا في الفقهاء
في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال
مالك من حدث من الرهن فهو رهن ليست الثمرة الحادثة رهنا مع الاصل وقال الليث اذا كان الدين حالا دخلت الثمرة في الرهن فان كان الى اجل فالثمرة
لصاحب الاصل دون غيره انها لا تدخل فيه الا ان تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الاقوال
على اختلافها علم ان قول الشيعة منفرد عنها والدليل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بجواز ان يوجر الانسان شيئا بمبلغ معين فيوجره المستاجر باكثر منه اذا اختلف النوع كانه استاجره بدينار فانه يجوز له
ان يستاجره بدينار ويوجره باكثر من قيمة الدينار من الحنطة او الشعير وما اشبه ذلك ولا يجوز ان يستاجره بدينار ويوجره بدينارين ودرهم
لان الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيها المستاجر حدثا يصلحه به فان زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز ان يوجره باكثر مما
استاجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره قبل القبض ويجوز
بعد القبض فان اجره باكثر تصدق بالفضل الا ان يكون اصلح فيه شيئا او بنى فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والليث
والشافعي لا باس بان يوجره باكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان المستاجر مالك المنافع وقد اجرت الشريعة
المنافع مجرى الاعيان في جواز التصرف فيها فللمالك ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والاصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك
في ملكه الا ان يمنع مانع وليس ههنا فيما ذكرناه **مسائل المحارب** ومما انفردت به الامامية القول بان من حارب الامام العادل وبغى عليه
وخرج عن طاعته يجري مجرى محارب النبي ص وخالف طاعته في الحكم عليه بالكفر وان اختلف احكامهما من وجه آخر في الدفنة والموارثة وكيفية
الغنيمة من اموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون الى ان محارب الامام العادل فاسق يجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم
من غير انتهاء الى التكفير وذهب قوم من حشوية اصحاب الحديث الى ان الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان الامام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوبها بالنبي ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما
ان جحد تلك المعارف والشك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وايضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الامام من كل القبائح وكل من ذهب الى وجوب
عصمته ذهب الى تكفير الباغي عليه والخارج عن طاعته والتفرقة بين الامرين خلاف لاجماع الامة فان قيل لو كان بالغا الى حد الكفر لوجب ان يكون مرتدا وان
يكون احكامه احكام المرتدين وقد اجمعت الامة على ان احكام الباغي تخالف احكام المرتدين كيف يكون مرتدا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات
قلنا ليس يمتنع ان يكون الباغي يستحق اسم المرتد في الانسلاخ عن الايمان واستحقاق العذاب العظيم وان كانت احكام الشريعة في هذا متغيرة ومواقعه

ذلك يخالف

# في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلفت احكامهما الشرعية فاما الظن بانه يادين
فليس يدل على كمال الايمان لانه يمكن ان يظهرها ويجحد وجوب الفرايض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً وكذا ان من يبغض العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عدالة الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلومات ضرورة ان الامة طبقة في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربيه والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذراً وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه نهايته وهذه الجملة هي
كافية فان عورض المخالف فيما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قال جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ابن عمك وخليلك امرني اذا اختلفت الناس ان اتخذ سيفاً من خشب او بالخبر الذي يرويه عن ابي ذر رض انه قال قال
رسول الله صلعم كيف بك اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق اذاً بمن انت منه قال قلت فلا آخذ
سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذاً قال قلت فما تامرني يا رسول الله قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران واشباههما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل ومع هذا فليس
بينهما وظاهرهما او تأويلهما اولى من جواز قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولم يرو في نفسها الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله صلعم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه لم يرد ان نفس هذا الحرب مثل ذلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله صلعم الا ما خصصه الدليل وما روي ايضاً من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه مما استفاض فبان ان اهل
الجمل وصفين والنهروان خاينة الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين تسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يخف عليه حديثين مما تضمنه هذان
الخبران الخبيثان الضعيفان على ان الخبر الاول فيه دلالة على خلاف هذا الوجه لان اهبان بن الحارث قال فقال لي اهبان قال لي رسول الله صلعم يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافاً فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك من خشب [illegible] فقد يجوز ان يكون بهذا يعني بالاختلاف ابتداء
يرجع الى القول في المذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر مما يمنع من قتال اهل الردة عندهم ومحاربتهم وهو ابقى عمر فانه من قبيل
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر رض لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن
الحسن في ايام المنصور وابو ذر رض كان معروفاً بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والجاهرة في نكيره [illegible]
ما يقتضي خلاف ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلماً كان او ذمياً قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي او عابه وكان مسلماً فقد صار مرتداً وان كان ذمياً عزر ولم يقتل وقال ابن القاسم
عن مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك موافق لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلعم قالا هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قالا
مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقاً بين المسلم والذمي وقال الليث في المسلم يسب النبي انه لا يناظر ولا يستتاب يقتل مكانه
وكذلك اليهود والنصارى وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمداً رسول الله صلعم بما لا ينبغي
او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلماً عن دينه او قطع عليه طريقاً او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عيناً لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه ذمة [illegible] قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك ودليلنا على صحة ذلك بعد الاجماع المتردد ان
سب النبي وعيبه لو وقع فيه من المسلم لا شك في انه مرتد يقتل فاما الذمي فانه لم يكن يظن به انه مرتد لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمناً فصار كافراً بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها [illegible]
هذا بين من الذمة [illegible] فيجب ان يكون مباحاً من الوجه الذي ذكرناه فاما ما تعلق به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسألة من رواياتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي فقالوا السام عليك فقالت عائشة بل عليكم السام
واللعنة فقال النبي صلعم يا عائشة مهلاً فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال النبي صلعم قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتداً فيقتل ولم يقتل النبي بذلك [illegible] عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا [illegible]
ذلك بالنبي وهو ممن ينتحل الاسلام فانه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً ولا نعترض بها على ما علمناه [illegible]
بلغنا وكثرة [illegible] عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلاً قال له انه سمع راهباً سب النبي
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول [illegible]

# كتاب القضاء

ولا شبهة ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة ويجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون عدل عن القتل عنها مع استحقاقها له لضرب من المصلحة فلعله منع ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودية في هذا الباب سواء

## مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك مسألة

ومما انفردت به الامامية وان وافقها فيه غيرها القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي ان ذلك مذهب لابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علم قبل القضا حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضا
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن حتى يقضي بعلمه مثل القضاء بعد ان يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضا اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل اخر وقال الاوزاعي في الامام شهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه يحده هو وقال شريح ارفعوا الى امام فقد
وانا اشهد لك فقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهد اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد قال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم ان الجعد ذلك انا ثبت
قوله في الا الاصول عنده وانعقد عليه لقضيتنا فان قيل كيف تستجيزون ادعا الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب العلم وهم يكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق وكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس فقد روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
ابن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال عليه السلام ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فقال بكم تبيعها قال بكذا فقال
قال النبي صلى الله عليه وآله قد اشتريت الناقة باربعمائة درهم فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة وقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي
قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي قال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله صلى الله عليه وآله لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق فاقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي خل بين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال ابو حمزة

# في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذين الحديثين في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح فاصبت في درع طلحة بن عبيد الله
لما ادعى انه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه شريح بالبينة على ذلك فقضى ع بشهادة الحسن وقنبر غلامه وقوله ع لشريح اخطأت
ثلث مرات ورووا ايضا حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف شهدت بذلك وعلمته فقال من حيث علمت انك
رسول الله ومن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تامل ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الآية من اقامة الحد واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحد واجاز في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحد دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من اقر عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من اقر بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملنا فيهما الاحكام المخصوصة اتباعا للشرع وان جوزنا ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك وكذلك السارق فحمل الآيتين على العلم اولى من حملهما على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروى عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب ان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى من البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث بان بها عن الامر وكشف فاقوى منها العلم اليقين فما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولهم ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها باطل لان العدل اذا استشهده القاضي الحاكم شهادة يجوز ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال الطفولية فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية نفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتولية الحكم له وليس ذلك تنافي لامضاء الحكم فيما علمه ثم هذا الزم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون
ايضا في انه يقبل منه جرح الشهادة واسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار فهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت الى ذلك لو فرع التهمة في غير موضعها الا ان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهد مما يجوز ان يقع فيه ضلال التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا الباب ورأيته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلوم لا يختلف فعلم كل عالم بمعلومه بعينه كعلم كل عالم به وكما ان للامام
والنبي ص اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق ان يحكما بما شاهدا بذلك علما يقينا فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ومما يمكن ان
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدنا الشريعة قد اوجبت للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلناها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث
والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا الله تعالى قد اطلع رسوله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير صحيح لانا اولا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي ص على مغائب امته فيعين كل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي ليستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنهما وان تكون المصلحة التي يتبعها في
تحريم وتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ص ان يبين احوال من يبطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا تتعلق بالمبطن وانما
تتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يتساوى
فيها المعلن والمستتر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدأا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك والذي يذهبون اليه مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك الاجماع المتقدم ذكره على الطائفة عليه لان من خالفنا فيما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لا يجري فيما الحق فيه واحد
واحوج ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تغليط من ابن الجنيد لان التاويل انما
تدخل بحيث تشكل الامور والاخبار في بيان التفسير انه انما اراد يمين الخصم ومعنا الخبر الذي هو النص واذا قرنا المسألة في نفسها بان الكلام

# كتاب الشهادات

بين يدي القاضي وتناهياه وإذا دعى كل واحد منهما أن يدعي على صاحبه فيما جميعاً مدعيا كما أنهما جميعاً مدعى عليهما فبطلت المزية والتفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض
إذا كانوا عدولا من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب بعض أصحابنا معتمدا على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له ويجوز
شهادة الوالد لولده وعليه وقد روي موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الساجي أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لابنه وأن علي بن أبي طالب كان ممن أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب وأجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة
لقرابته وروي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح بن الحارث والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وإنما خالف الفقيه الأوزاعي إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلا وحكي عن مالك
أنه قال إن شهد له في غير النسب قبلت وإن شهد له في النسب فإن كان أخوين من أم فادعى أحدهما أخا من أب فشهد له أخوه لم تقبل وإذا جازت شهادة الأقارب
في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر ولم يفرق أحد بين المسألتين ودليلنا على ما ذهبنا
إليه الإجماع المتردد وأيضا قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و
قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل أيضا على هذه المسألة فأما اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا
الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي ص أنه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الأخبار آحاد وأسلم
من القدح كانت أخبار آحاد توجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر يرويه ابن غير ثابت عند أهل النقل وراوي
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن أبي زياد وحكى الساجي أن شعبة قال إن يزيد كان رفاعا أي يرفع إلى النبي ص ما لا أصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في روايته فأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح لأنه يلزم عليه أن لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لأن التهمة متطرقة وأيضا فإن العدالة تمنع من التهمة وما جرى وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال
الولد جزء من أبيه فكأنه يشهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لأن الولد وإن كان مخلوقا من نطفة أبيه فليس بعضا له على الحقيقة بل لكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك لا يسري إلى الولد في أمر وإن كان للأب حرا أو حرمة بحرية الأم وإن كان الأب عبدا ولم يسر حكم كل واحد منهما
إلى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية ومما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من خلفهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد
لساداتهم إذا كان العبيد عدولا مقبولة ويقبل أيضا على غيرهم ولهم ولا يقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولا وقد روي عن أنس موافقة الإمامية
في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور وروي عن الشعبي أنه قال تقبل فيما قل من الحقوق ولا تقبل فيما كثر ودليلنا على
صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عن إجماعها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد إن كانوا عدولا ولا يعترض هذا بالالتفات إلى أخبار تروى بما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وإن كثرت لأنها تقتضي الظن
ولا تنتهي إلى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع إليها والتعويل عليها وهي مزيلة
لكل شغب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسة لأن كان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسول الله
بروايته عنه فتقبل شهادته على غيره أولى وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمنع من شهادة العبد إن كان عدلا ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب
التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفوا للحر في دمه وكان ناقصا عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال
أيضا إن النساء فلا يكن أقوى عدالة من الرجال لم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لأنه إذا ادعى أن الظواهر تخص
من نقص في بعض أحكامه عن الأحرار كان عليه الدليل ولا دليل يقتضي ما يخالف ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يرويها لأنا قد بينا ما في ذلك وما النساء
فبينهم اختلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فإنما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لإجماع فأما حكم فيها
والعبيد العدول لا إجماع فيهم بل الخلاف ويحتاج في إخراجها إلى دليل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل
وإن كان على ظاهر العدالة وفيه موافقة الإمامية في الأقوال القديمة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
النخعي والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا فيما أشبهه من الحدود ودليلنا على ذلك إجماع الطائفة عليه وقد قيل ليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان
عدلا فكيف تمنعون من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققنا في مسألة أمليناها
قبلها في الخبر الذي يروى أن ولد الزنا لا ينجب كالمستريب من خلق من نطفته وله حكم نفسه في المانع من أن يكون عدلا مرضيا عند الله ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى
قد علم فيمن خلق من نطفة الزنا لا يختار هو الخير والصلاح فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم نعتمد

لظاهره

# كتاب الحدود

الى ظاهر الفسق لظن العدالة بالزوج وهي فاسقة على خبث باطنه وقبح سريرته ولا تقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي وعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد من انه قال اذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان ولد الزنا من هو شر منهما اولى بذلك وروي عن النبي (ص) انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلاثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله (ع) انه شر الثلاثة من حيث لم تقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التائب كيف كان اسوء حالا الا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان ويبين كيف لم تقبل شهادة من يجتمع له اظهار
العدالة والصلاح والتمسك بالعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه وعليه المعول
للقول بالعدول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقهم فيه غيرهم القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث وقال لا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى الا ان يعرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى مطلقا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى
لم تجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مؤمنا ولا عدلا ومعول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولا نراهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس وقد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان البصير يعرف زيدا بعينه [illegible]
ضرورة وان كان له اخ توأم يعرف ويمتاز بادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطء امرأته لتجويزه
ان يكون غيرها من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي (ص) كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار وتسند اليهن ما يروونه عن رسول الله (ص) واعتمد من خالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لانه يقبل فيه ما لا
يقبل في الشهادات يخبر عن غيره على سبيل التعيين لا سيما في رواية عن النبي (ص) ويقولون ذلك على الظن دون اليقين اذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على العلم بهن وتمييزهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الآية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير فان كان عمدة لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل تحته الاعمى كدخول البصير **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وذهب مالك وابو الزناد ومن قال من الفقهاء في ذلك ولم تجز
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على اطباق الطائفة وهو شيء من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وقد روى ذلك عنه [illegible]
الشعبي وغير الشعبي وهو موجود في كتب مخالفينا وروى كلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في ستة غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى (ع) بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلاثة اخماس الدية بشهادة الثلاثة عليهما وعلى
الثلاثة خمسي الدية بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كالبالغين لانا نمنع من ان يكون
المصلحة بقبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما ان مخالفنا اوجب قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادة من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

## كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا وقع الفعل منه دون الايقاب بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما يراعى في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب منه القتل من غير مراعاة الاحصان والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف وبين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه بالقائه او يرمي به من جدار او جبل على وجه يتلف نفسه او [illegible]
بالاحجار حتى يموت وقد انفردت الامامية انفرادا صحيحا ولا موافق لها فيه بانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المثلة انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا
فهذه ليست موافقة للامامية من جميع الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه [illegible] يجلد ولا يرجم
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد والحسن حد اللواطة حد الزنا [illegible]
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) القول بقتل اللوطي [illegible] على سبيل [illegible]
المخالفين كلامهم [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي (ص) [illegible] على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب [illegible]

# كتاب الحدود

ابو بكر بن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هنالك وربما نوقض هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات
وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى ليس هذا بقياس لكنه نص
من الاستدلال وربما قوي ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته بحال ليس كذلك الزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على ان يقتضي وجوب الحد على اللوطي فيكل ما لا حد فيه من الجنايات تعظيما للتعزير والشافعي ومن وافقه
من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فيا ليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع
فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي ص الاحكام المخصوصة باسم الزنا فاذا لم يقع عليه هذا الاسم
المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم
الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمحارم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان البينة اذا قامت على امراتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما
واصرتا عليه كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك لم يوجبوا شيئا مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا خلاف
في انه فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان الزجر عنه قويا وفي ثبوت الحد فيه ازجر عنه وادعى الى الامتناع منه وانما خالفونا في نفي
الحد عن هذه المواضع الى الراي والاجتهاد وقد بينا انه لا رجوع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول ان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد حكي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال
باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ظاهر رواية الشيعة وهو كثيرة **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت كان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك
وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عدوا ان يوجبوا عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا
فعل فيه شناعة في الشريعة وتبذل بالاموات وكلما زجر عنه وتباعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول ان من استمنى بيده وجب
عليه ان يضرب بالدرة الضرب الشديد حتى يحمر بها ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لاستغنائهم عنه ولا
منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم
فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اهل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع
الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا خلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد وكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا
كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد وجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى
وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه صفة غير داخل فيه فان قالوا هذه الاية على الانكار قلنا
هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي ص انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد غاية حاله اذا سلم
من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الاحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا فليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك و
جوبه الا ترى انهم كلهم يدفعون ما استدل به على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر
الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الى نفي ذلك الا سبيل من قال ان الوضوء ليس
بواجب لان النبي ص قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم يشترطه ههنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف
بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن عن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخص به ظواهر القرآن
الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان جهة الشهادة بنفي ولا يتعلق الا بالعلم بذلك لا يدل على انه لم يكن عنه
ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم ومن الخبر ان جابرا عني بقوله كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله ص انما اراد ولم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت
فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي ص فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام وهو بين
منذ ثلاثة ايام لم يجز ان يعني بقوله ان كنت معه طول النهار حتى لم يطعم وانما يحسن منه هذا القول بانه اذا كان يريد نفي اكله منه ملازمته له وقد يحتمل ان

# كتاب الحدود

ما في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان شرع الجلد بنفسه فكيف لم يدل على انه لم يأمر بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم
اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي رووه ومعارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض رواياتهم
ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يقولوا بشيء منه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاود الى الرابعة ازجر وادعى الى تجنب ذلك وما
هو ازجر عن القبائح فهو اولى لانا ايضا قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الاولى والثانية بل
لا بد من ان يكون كالمتهاون والمستصغر لما يستعظمه العقلاء من المحال ان يكون عقابه عقاب الاول والفرق ما بينهما من فحش الذنب وعظمه ما ذكرناه فان قالوا لو استحق البكر
القتل بالرابعة للحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
لا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا ولا تثبت بمثله الاحكام ويعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واوكد وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم [illegible]
لفظ هذا الخبر فعلم انه يمنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يحد في الاولى والثانية ويقتل في الثالثة
وخالف الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي
قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى
احكامه واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وقد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه
اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو
ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من ذلك غيبة او مرض منعهما او حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة ام امة مسلمة او ذمية
لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق باوقات محدودة وانما فرقنا
بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال
ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وروي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه
وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى
اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف وبه ناخذ قال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا يحصن الحر العبد
اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة واذا اعتقا في حال الزوجية ثم
اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار
فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه
الرجم واذا كانت تحته امة فاعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحض انها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن
المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة
وتحصن المشركة المسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان
تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة
وهما حران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وان الاحصان اسم شرعي تضمنه حكم شرعي بغير شبهة ولا خلاف في ان الحر المسلم
اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع لم نخالفهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية
على ذلك واكثر ما يرجعون فيه الى الآراء والظنون ومثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع
الخلاف وفي مثل احصان المملوكة والذمية فلا بد لكم من دلالة على ثبوت هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف قلنا دلالتنا اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون
الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه دليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه دليلنا
على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما ندعي ثبوت الاحصان فيه ومخالفونا في ثبوته نرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضرب عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك من عقد على واحدة منهن وهو عالم بحرمتها ووطئها استحق
ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا حد عليه وقال
ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق به الولد وان لم يعلم فهي على ذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحقت به الولد وانهما

# كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها محرمة ضرب تعزيرا دون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذمي يتزوج بالمجوسية الخمس
والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحق به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن يتزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل
له او انه محرم منه انه عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة بان لها زوجا وانها في عدة حلف ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
الطائفة ولان تغليظ الحد ادرع عن الفعل المحرم وعليه مما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وقع على ذات
محرم فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر على العموم وتخصيصه يحتاج الى دليل ولان النبي صلى الله عليه وآله اختص ذوات المحارم
والاجانب بما ذكره لذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته وموقعه عليها كان فلا كافرا على كل حال فما يوجد في رواياتهم حديث
البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد قد يسقط بالشبهات وانه ان عقد عليها وانها محرمة مع العلم بحالها كان
هذا عقد شبهة ظاهر بعيد لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بشبهة توجب على الفاعل وهو اعتقاده اباحة
الوطئ والشبهة تعود الى المعقول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يحتمل في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا
فاذا قالوا ههنا شبهة معقد قبل العقد لم يبح الوطئ فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وابيحت على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة وما نعرف من
الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة واستهانة بالاسلام وجرأة على اهله ولا خلاف
في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن زانيا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ونقتل المرتد وليس بقاتل ولا يبعد فاذا جاز ان يغلظ
في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس ما لم يكن زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف في ذلك الفقهاء في ذلك ودليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان من المعلوم ما ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ
واوجز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابيه جلد حد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وقيئه لم يحد الحد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم على الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمها الله تعالى من شأنها
يقتضي اسقاط الحد في هذا المواضع كما اسقطت الحد في قتل الوالد ابنه اذا كان مستحلا لا عتق ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها
الحجة وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع ويبقى
الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل
من غير تبعيض قدم وذهب الخوارج الى ان القطع من المنكب وقد روي عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى
امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى آخره وعلى كل بعض منه الا ترى انهم يقولون من عالج شيئا باصابعه
انه فعله بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا بذراعه وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق
فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله
الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه
الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب القطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف
بما يروونه من ان النبي صلى الله عليه وآله قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين وانما هو في اخبار الآحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد
تكلم الناس كلهم ان امير المؤمنين عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا له **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان السارق اذا سرق جماعة في سرقته ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت ويرى الامام رأيه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس احد من الفقهاء
هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى
تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه يخالفنا في ايجاب القتل عليه
متى سرق بعد ذلك وقولنا اقرب الى قول الشافعي على كل حال والاجماع الذي ثبت الذي رتبناه ظاهر ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم
يروون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا
بعد ما قطعت اطرافه وقد روى من خالفنا في قتل السارق فانكرون من يرفعه اخبارا معروفة فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن اهل ذلك
الاخبار على انه يجوز ان يكون القتل فيها بالقول لا للسرقة تاويلا للظاهر بعيد التأويل والظاهر يقتضي عليه يبطل قولهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

الزاني اذا

# في الحدود

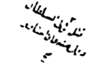
اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا فان القته علقة فاربعون دينارا فان القته مضغة فستون دينارا فان القته عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا فان القته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه دليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان منعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلابد من دليل واذا اجمعت الطائفة على هذا الاحكام وانتشرت في فتاويهم واخبارهم وجب القول به على ان اقل الاحوال ان يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشرة دنانير الجنين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا بالخلاف حتى عجبوا منه شنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال احمد بن حنبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد ولا الاثنان بواحد وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت الامامية اليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا ابحنا في قتل الجميع بالواحد فالروايات المتظافرة الواردة بذلك فلا بد فيها مما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من ابن حنبل وابن الزبير مع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزموا دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعيا الى حياته وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما يروونه ونرويه ووجدناه في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظ من يحتمل معنيها الواحد والجماعة معو[ما] واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يقتضي ان يؤخذ نفسا بنفس وحرا بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الاحرار والواحد والجماعة يتساوون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف لكم انا لا نطلق ان جماعة قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل والمحمول للجماعة واحد وهو الجسم كله فقتل الجماعة المشتركين قتل الواحد وان لم يتفرد احدهم بقتله من غير صاحبه كما ان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا ويبين هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا انما هو نقض البنية التي لا تصح الحيوة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحيوة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحيوة وهذا هو معنى القتل فثبت انه قد وجد من كل واحد منهم معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلا ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة فانا انتقي ان يكون كل واحد منهم قاتلا للنفس غير التي قتلها صاحبه تحايد عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لانه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم آكل لكنه ليس باكل رغيف وهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلابد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها الآخر وان كان فعل القتل مختلفا كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم آكل وليس كل واحد منهم آكل رغيف انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم آكل بعضه لان الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فيحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر وكل يجب ان يكون مع قتله واحد من الجماعة انه

# كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء وإنما يتكلمون فيه لقصد علمهم بأصوله فلا يجب أن يتعاطوه بتعصبهم
فإن قيل قد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وإن كان كل واحد منهم إذا انفرد بسرقته لزمه القطع فأي فرق بين ذلك وبين
القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب إليه أن الجماعة إذا اشتركت في سرقة شيء من حرز وكانت قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فإنه
يجب عليهما القطع معا وقد سوينا بين القتل والقطع وإنما ينبغي أن يسأل عن الفرق بين الأمرين من فرق بينهما فإن قالوا ألا أوجبتم على كل واحد من الجماعة
إذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة كما لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض ويمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فأما الكلام على من سألنا
من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفردنا نحن بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو أنا نقول هذه الجماعة إنما قتلت نفسا واحدة وإن اشتركوا في قتلها
وإذا أخذنا الأنفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على أولياء المقتص منه ليتخلص نفس واحدة بنفس واحدة
ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فإن قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لأنكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون إلى أن هذا هو الحق مستحق لا محالة
فإذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز أن يؤخذ بإزائه دية أو ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على أحد قلنا هذا القتل وإن كان
مستحقا فغير ممتنع أنه يحسن من ولي الدم أن يطالب به فغير ممتنع أن يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من إعطاء الدية وأن تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه
في وجوه المصالح غير مضبوط ولا محدود والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لأنه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل
الواحد بين أن يقتل بهم ولا دية واجبة على أحد وبين أن يقتل بهم مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لأنه من علم أنه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد
والاشتراك كان ذلك أزجر له عن القتل فأما احتجاج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جويبر عن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا
الخبر إذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم وقد ضعفه أهل النقل وطعنوا على رواته مع أن خبر الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل وقد
تأوله قوم على أن المراد به لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به أنه لا خلاف في أن الواحد إذا قتل جماعة
لم يكافئ دمه دماؤهم حتى يكتفى بقتله عن جناياتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقين فمن يجب في الجماعة إذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا
متى قتلوا به عادوا على أولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لأن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يبوء بها فكذلك يجب في دم الجماعة
والواحد **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن الرجل إذا قتل المرأة عمدا واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤدي إليهم الدية وهي
نصف دية الرجل فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم أن يقتلوا إلا على هذا
الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن نفس المرأة لا تساوي
نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب إذا أخذنا النفس الكاملة بالناقصة أن يرد فضل ما بينهما **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الثلاثة
إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت ويسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة أنه
قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذه موافقة للإمامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه من أمسك رجلا حتى قتله آخر أن القود
على القاتل دون الممسك ويعزر الممسك وقال ابن وهب عن مالك إذا أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فإن كان العبد أعجميا قتل السيد وإن كان غير أعجمي قتل العبد
وروى ابن قاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره أن عليهما القصاص لأن الماسك قد زاد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فإن أمسكه
ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وقال الليث لو أمر غلاما أن يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي أنه يقتل الذابح دون الممسك
كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضا فإنا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه إلى نص وتوقيف ومخالفنا يرجع إلى الظن والرأي
وحسبانا وكيف يجوزون أن يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن أن يعارضوا به خاصة وهو موجود في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن قتل غيره وأمسك الآخر
أنه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال أبو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لأن الصبر في اللغة الحبس فإن احتجوا بما يروى عن عمر بن الخطاب أنه
قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم أي تعاونوا والإمساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي أن يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم ومعنى تمالأ في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فإذا كان الممسك ليس بشريك في
القتل فلا يجوز أن يستحق القتل فإن قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما لو جرحاه جميعا قلنا الممسك غير معاون على القتل وإنما
هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه ألا ترى أن من أمسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني والذي هو الحجة على
أن الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود وإذا شارك الممسك وإذا انفرد بالإمساك لم يلزمه القود فلم يلزمه مع المشاركة فإن قيل قد اتفقنا
على أن المحرم إذا أمسك صيدا فقتله آخر أن الضمان يلزم كل واحد منهما فأي فرق بين ذلك وبين إمساك الآدمي للقتل قلنا إنما لزمه ضمان الصيد بالإمساك
لأن الصيد مضمون باليد ألا ترى أنه لو أمسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالإمساك قد حصلت له عليه يد والآدمي لا يضمن باليد لأنه لو أمسكه حتى مات
في يده لم يلزمه ضمانه كذلك إذا أمسكه فقتله آخر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ولبيت المال وقفه

## في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فاذا قيل كيف يلزمه ديته وغرامته وهو ما اتلف عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لانه مثل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بالاتلاف وغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له تجري مجرى العقوبة
من جملتها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا لقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله بمن قتله منهم
اذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه ودليلنا على صحته الاجماع المتردد
ولان ولي الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من اداء الفضل بين القيمتين كما قلناه في المرأة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم
بالكافر وقد اجزتموه ههنا قلنا انما يمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
لذلك معتادا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بعمد وبين الاخذ للمقر بالخطأ وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولانا نسند ما نذهب اليه في هذه المسألة الى نص وتوقيف ويرجع المخالف فيها الى الظن والحسبان **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الاول عن اعترافه ولم تقم بينة على احدهما
ان القتل يدرأ عنهما معا ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وطريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة
التي قبلها بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد
انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا باختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب ان تكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة
الزنا لانه لا يجوز ان يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه في الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان
امه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة
واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي وفي دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمرأة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغيره وقد حكي عن احمد بن حنبل
انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطأ لزمه نصف الدية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه
قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون ديته وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبتت ان
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في تعيين مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل وما كان حجتنا في ان النقصان
على ما ذكرناه الطريقة الموجبة للعلم فقولنا اولى من قول من بنى هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد وان المخالف يقول تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم تسمى في الشريعة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما
فعليه دية ومن قتل ذميا فعليه دية وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا ثبت ذلك وباقي كلامنا ومما يمكن ان يحتج به لصحة ما نذهب اليه ان الاصل براءة
الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد ثبت انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه ما لا شك في لزومه له وما زاد على ذلك
من ثلث ونصف ومساواة لدية المسلم هو غير متيقن مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه المتيقن دون ما عداه فان احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع
عما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار يروونها كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت
الاخبار سقطت على ان هذا الخبر يقتضي ان المرأة مساوية للرجل في الدية وقد خصصتموه بالدليل فكذلك الذمي عندنا **مسألة** ومما



انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال انتقل اليهم كما ينتقل
مال العبد الى مولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم عمدا خرق للذمة
فغير مستنكر ان ينتهي التغليظ الى حد ما ذكرناه اذا تظافرت به الروايات واجمعت الطائفة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان في الشجاج التي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير واحد

وفي الدامية وهي التي تسيل الدم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة الغشية للعظم اربعة
ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن بن حي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية ودليلنا على صحة ذلك قد بينا الاجماع المتردد ولانا نرجع في هذه التقديرات الى طريق
قاطع للعلم ويرجع المخالف الى الراي والظن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فقيها من الفقهاء في ذلك قولا
في نظير هذه المسألة ما تقدم في امثالها

# كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاءه اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب بعيدة واكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
ابتنت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه استغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لا نعلم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سيدل عليه معارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان توجب الظن الذي
قد بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور وبين الفقهاء
اتفاق الا ان ابن عباس رحمه الله كان يذهب في التعصيب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله رحمه الله وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله وروي موافقة ابن عباس عن ابراهيم النخعي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتأخرا
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعالى صرح بان للرجال من الميراث
نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد ذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها
القرآن كما لا ننسخه بها وانما يجوز بالسنة ان يخص او ينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار
آحاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي (ع) انه قال قال رسول الله (ص) يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب وهذا خبر لم يروه
احد من اصحاب الحديث الا ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابن عباس ولم ينقل ابن عباس فيه سماعا لاحد من طاوس ويسنده مرة
الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري عن علي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس فيقول الثوري عن علي بن عاصم عن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ثم هو مختلف اللفظ لانه يروى فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر ويروى فلاولى عصبة قريب ويروى ابقت فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي تستند هذا الخبر اليه
ما اجمع من نقلوا هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب اذا خلف الميت بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان معنى العصبة المذكورة في الخبر ما يذهبون اليه ليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي بين اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين كل متفرق
من الاعصاب حتى التأمت كان ولد البنات وولد الجد كالآباء والاولاد وولد الاولاد وولد الجد والجد يجمع الجميع كما ان البنات يجمع الذهن الى الجلد وضم الاهل
والقبيلة المنسوبة الى الجد كالبنين وكانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر غلام
ثعلب قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه وهي شاهدة بضد ما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس هنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب فمنهم من يذهب فيها الى انها لمن ادلى بقرابة الميت من الرجال
الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كاخوة الميت ونحو

من جعل العصبة

# في ابطال العول في الانتصار

من جعل العصبة مأخوذة من التعصيب في الروايات والديوان والنقص ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت فما الذي يمنعكم من تخصيصه ببعض المواضع ثبتناه اذا فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب وام او اخا لاب فللاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قريب هو الاخ من الاب وسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان يخلف امرأة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ واخا للمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها اذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالاخت لا تلحق بالتعصيب اكثر من الاخت للاخ وكذا يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فما يوجبه لا يجيزونه
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم جعلتموها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروونه عن النبي انه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا حديث لم يرد من طريق يوجب العلم ولا يخص به ظاهر نص الكتاب ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على ان القربى
تداني الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت ... وخبرهم ... يعملون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت فجاء السائل الى ابن مسعود فقال اقضي
فيها بما قضى رسول الله ... اعطى البنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ... فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته ... وقالوا ان ... هذا الحديث لم يكن يوجد ... ما اسنده عن النبي وكان القول في
معناه ... على عهد رسول الله ... وقد منع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى ... وهو ابن عباس ... بطلان ... ان الاخت تأخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا لا بالعول ... ولم يورث بانا العصبة شيئا ولكن يجوز ان يستدل على ان الاخت
تعصب مع البنت ... ان ... في توريث الاخت فقد الولد ... لا ترث مع البنت لانها
والذي ... هذا ... للاخت فقد الولد ... فقد هذا الشرط ... تعلق الحكم بشرط
... على ... في كتاب ... تعصيبا ... والمسألة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب العول
... بالتعصيب ... الاخت ... فاضل من فرض البنات ... للمعطلين الميراث بالعصبة فقد
... هذا الاصل ... الى تفصيله ... الا ابطالنا
... هذه المسائل ... ان ... للبنت النصف والباقي للعم
... لو كان البنت اثنتان لو خلف البنت عما وعما
او بني عم ... يورث ... الاناث لاجل التعصيب ... ومسائل التعصيب لا تخفى كثرة وجميعها على
فانا نبطل ... هذه المسائل ... التعصيب ... مع العمومة وبنات العم
... الابوين ... والاخوات ... فهذه الا بحجة عليكم ... لانا نورث
الاولاد ثم العم ... مع البنت ... ويساوون الرجال بالنساء ... في بعض المواضع ... لا ... المخالف مثل ما تعلقو
فلنا الاخلاف ... للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ... مع الاستواء في القرابة ... الا انه لا يرث ولد الولد لو
كانوا ... مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا ... الرجال والنساء ... القرابة والدرجة ...
فالعم وابن الاخ ... والعمة ... بنات العم ... وابن ... واحد ...
... والمخالف يورث الرجال ... التساوي ... في هذه المسائل ... عليها ... **فصل** في العول العول في لغة العرب اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه ... لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا
... المال كان نقصانا واذا اضيفت السهام ... الى ... سهام الورثة ... السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات ... عن سهامهم ... ابن عباس
... وقال به عطاء بن ابي رباح وحكى الفقهاء ... بن الباقر ... وهو مذهب داود بن علي ... وقال باقي
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

# في الميراث

الى اجماع الطائفة عليه فانهم لا يختلفون فيه وقد بينا ان اجماعهم حجة وايضا فان المال اذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين وزوجا
والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امور اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخله على بعضها وقد اجمعت الامة على
ان البنتين هنا منقوصتان بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي ان له سهما معلوما فيجب
ان نوفيه اياه ونجعل النقص لاحقا بمن اجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل ايضا على ذلك انا اذا نقصنا جميع ذوي السهام واعطينا كل واحد منهم بعض
ما سماه له النص خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة الى المجاز واذا نقصنا احدهم عدلنا فيما يخص هذا المنقوص وحده عن الظواهر والحقيقة
وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فاذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة انما يفعل للضرورة فقليله اولى من كثيره ولا ضرورة الى فعل ما خالفونا
من تنقيصهم ما هو نص في الحقيقة ويعلو وهو اكثر من السدسين بانه سدسان ولا بالثمن على الحقيقة وما اشبه ذلك لانهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع
له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق الا ان يقال لنا كلامكم يقتضي ان نقصان بعض السهام المذكورة اولى من ادخال النقص على الجميع فلم خصصتم من
ذكرتموه من البنات والاخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلا على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان
من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيناه دون غيره فالقول بان النقص داخل على البعض الذي غير من عيناه خصصنا
بالنقصان فقول يخرج عن الاجماع فاما اعتماد من نفى العول من اصحابنا وغيرهم على ان الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا الى ادونها وكذلك
الابوان حطا من فريضة الى اخرى والبنات والاخوات لم يحطا من فريضة الى اخرى فلحوق النقص بمن لم يحط من فريضة اولى من دخوله على من نقص فليس بشيء
لانما هو دعوى محضة واذا قيل لهم لم اذا كان الامر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولم يمكن عكس ذلك عليكم فيقال دخول النقص على البنات و
الاخوات اولى لقوة نصيبهما فان دخول العول على الضعيف اولى من القوي لم يجدوا فرقا صحيحا وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس رض واذا صح
عنه فلا حجة فيه لما اشرنا اليه في المعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ان الديون اذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء
بها فان الواجب قسمة المال على اصحاب الديون بحسب ديونهم من غير ادخال النقص على بعضهم وذلك ان اصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم
من تركة الميت ليس لاحد منهم على الاخر في ذلك مزية فاذا اتسع المال لحقوقهم استوفوها وان ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان
بعض الورثة اولى بالنقص من بعض وانهم غير مستوين كاستواء اصحاب الديون في الاموال ومما يمكن ان يفرق به بين العول والدين اذا ضاقت
التركة عن الديون انما استحقوا مال الميت لاستيفاء ديونهم وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة باجزاء مسماة لا يجوز ان تستوفى
من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون بالعول وفي اصحابنا من ذهب الى ان البنت انما جعل لها النصف مع الابوين ويجعل للابنتين الثلثان
معهما فاما اذا انفردت البنت الواحدة والابنتان عن الابوين بغير هذا الفرض وهذا انما تكون وزرا من العول لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت
بنتين وابوين وزوجا الثلثان والسدسان والربع وقد بينا في مسألة املينا ها مفردة وتكلمنا فيها على شيء احتج به الفضل بن شاذان في المواريث
بطلان هذه الشبهة وان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالاطلاق وعلى كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا ايضا كيف يجوز ان يريد ان للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين وهو تعالى يقول
ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واستقصينا ذلك واستوفيناه على انهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجا واخوين من ام
واختا من اب وام لان هذه المسألة فيها نصف وهو حق الزوج وثلث وهو حق الاخوين من الام ونصف وهو حق الاخت من الاب والام فلا بد من كلام
المخالف في العول ونقص الجميع او قولنا الاخت من الاب والام بالنقصان وليس لهم ان يقولوا انما جعل للاخت النصف اذا انفردت وذلك لان الله تعالى
شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهر يقتضي انها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وانما نقول ان لها في ههنا الاخت لدليل اقتضى
العدول عن الظاهر فيجب ان يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الابوين فقدهما وانما ندخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل
اقتضى ذلك فاما قول بعض اصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا اليه من ادخال النقص على البنات بانه لو كان مكان البنت والابنتين ابن او بنون لكان
لهم الا ما بقي والبنت ليست باحسن حالا من الابن فيجب ان يكون لها ما بقي فليس بمعتمد لان الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع
من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فاما دعوى المخالف ان امير المؤمنين ع كان يذهب الى العول في الفرائض وانهم يروون عنه ذلك وانه ع
سئل وهو على المنبر عن بنتين وابوين وزوجة فقال عليه السلام بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لانا نروي عنه ع خلاف هذا القول ووسائطنا اليه النجوم
الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وهؤلاء اعرف بمذهب ابيهم ص ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رض ما تلقى ابطال العول
في الفرائض الا عنه ومعولهم في الرواية عنه ع انه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فاما الشعبي فانه ولد سنة ست وثلاثين والنخعي
ولد سنة سبع وثلاثين وقتل امير المؤمنين ع سنة اربعين فكيف يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال
سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

# في الميراث

بطلان العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه مصنفوا اهل اولى في اثبته في اصحابنا من ولو تحمل
هذا الخبر لاحتمل على انه لم يرد ان ثمنها صار تسعا عندكم واراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ومما نقض من يثبت العول علم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول له ما تقول في زوج وام واخوين من ام فان قال فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عال الفريضة فيقال له
ينبغي ان تكلم من لا تعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال لهم من تقدمت الاشارة اليه ممن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فيسقط الاخت للاب قيل لهم فان الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب فهل يرثان تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فنعلم
انهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لان الاخت للام اذا اجتمعت مع اخت للاب سقطت الاخت للاب وتحوز جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول من
يقول بقول ابن عباس اذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل فما تقولون في زوج واختين لاب وام فان قالوا للزوج النصف وللاختين ما بقي قال
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لا ما نقوله في هذه المسألة ان الاختين منقوصتان وهو خطا من السهام
بلا خلاف فجاز تخصيص الفرض بعضاد ظاهره وتجمع على وجوب تقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول للخصم كيف العمل بعموم الظواهر في هذه المسألة
لانه محال ان يكون للمال واحد ونصف وثلثان فلا بد من ان يبخس الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا قد عدلنا عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانما عدلنا عن ظاهر واحد حملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين لانه ليس لاحد ان يقول فنعدل عن ظاهر الزوج ونقر ظاهر الاختين لان كل من اوجب النقص في هذه المسألة من هذه
الظواهر دون بعض اوجب نقص الاختين دون الزوج فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وهذه الجملة كافية في ابطال القول بالعول لان ما عداها من المسائل التي يحتج بها من يثبت العول
الى تخريجه بيانه ومنصبه في ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسألة** في العول بوجوب الرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة فمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب السدس
وما يبقى بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلاثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلاثة اسهم
من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل عن السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
وروى مخالفونا ذلك عن امير المؤمنين وابن عباس وابن مسعود وقال الثوري والشعبي والنخعي لم يرد ابن مسعود على ولد الام مع الام ولا على
الجدة مع ذي رحم له سهم وكان علي يجعل الاخ مع البنت ولا يعطي الاخت للاب مع الاخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل عن السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز وممن تأمل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لانه بذلك
ذاعوا العصبة والامامية لا ترى بها ويرد على كل حال ولهذا اذا تأملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسألة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت وذوي رحمه اولى بميراثه من المسلمين ومن بيت المال وان اصحاب السهام بعد الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فيجب ان يكون فضل السهام لهم مصروفا فان قيل لهم نفع المسترجع في الاية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في الميراث قلنا قد حفظ يحمل الميراث وغيره فيحمل على الحكم العموم على جميع ما يحتمله من ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصم من
رواياتهم التي يثبتونها ويوجد في كتبهم ما رووه عن النبي عليه السلام من قوله المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها وولدها فخبرها تحوز ميراث
بنتها ولا يجوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما يروونه عن النبي عليه السلام انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها جميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال
للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال والثلث كثير ثم قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
انه قال ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ويروى هذا الخبر بلفظ اخر انه قال فاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبالنصف قال لا قال فالثلث
لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت فيه تأخذ الثلثين واحتج المخالف علينا في الرد بقوله
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل النصف للاخت اذا انفردت والاخ ان هي ماتت ولا ولد لها
عليه وقد دل على انها لا تستحق الا من نصفها وجب ان يكون بالتسمية لانها اخت الوحدة انما تأخذ النصف اخوها وهو لا يرثها من ولد
سبب الى الخصم القول ان الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالاصل القرابة وعند مخالفينا لانه
عصبة ولم يجعل ما كان الله تعالى قد سمى النصف مع فقد الولد لا يرد عليه سبب اخر وبمثل هذا الجواب نجيب عن قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد

النصف فلا يجوز ان ينقص عنه ولا يزاد عليه ودل ذلك على انا قد بينا ان النصف يستحقه بالتسمية والباقي يستحقه بسبب آخر هو الولادة فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تتفرع
هنا في الرد كثيرة يفضي الى التطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبنى عليه فكل مسألة تتفرع عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف اعيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبات وباب العول **مسألة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعندنا ان الامامية ان للزوج النصف وللام الباقي من المال بالتسمية والرد وليس للاخوة ولا الاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري وفي
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد هو بعض مذهب وروي عن علي عليه السلام في اصح الروايتين وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وزيد وقال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فان الام في حيازة الميراث
تجري مجرى الاب والابن لا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واولى بالرد على الارحام من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم ياخذون ما بقي فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادتهم عليهم بالقرابة من جهة الاب ان لم يزدهم ذلك لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع تساويهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه

**مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق فيه ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة اخذ الابوان باقي المال بعد حق الزوج او الزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ينقص منه وما بقي بعد حق الزوج والزوجة وحق الام فهو للاب كان ميتا خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يحجبا غيره وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك فقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة الاجماع المتقدم وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد ثلث اصل المال لان اطلاق قولنا ثلث ونصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعضه من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده وكذا كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
وان ذلك ليس الا من اصل المال دون بعضه كيف يجوز ان يكون قوله تعالى فلامه الثلث انه ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب ان لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان من سهمهما لانه لاحقهما بالتسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها لجاز ان يدخل على الزوج والزوجة لان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجد واحد في هذه المسألة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على اطلاقه مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصة من مخالفينا في الفرائض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما يبقى بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حالها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل حالهما مع الولد فلما لم يجز ان يعطيا مع فقد الولد
مثل ما لهما مما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطى الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذ كان الله تعالى قد فرق بين حالهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر قريب فان قال قائل لما كان الابوان يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكان في درجة ولمثل ساوى ما
الابن والبنت اللذين يرثان بالولادة موجبة لان يفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح والقياس لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين ان تساوي بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة ويلزم ايضا
مقاسمة الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسألة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي بان الاب
والام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال فالواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل فيجب ان تعطى ثلث
ما بقي لصاحب الثلث والثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسألة الابوين ان يكون احد الزوجين والزوجة نصيبهما موجبا بكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج ركيك مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين واذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي ان الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والآخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيبهما ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين سهاما عند اجتماعهم اسقطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كان يجب ان لا يرثوا مع الام **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن خلف ابنة وابوين ان للبنت
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهره ويبقى السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ويحتجون في هذا الباقي بان الاب انما له السدس مع الولد فاذا
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك في باب العاقلة وابطاله ما فيه كفاية وصحيح انه ينبغي ان يبقى للعصبة شيئا وههنا ما ابقت الفرائض شيئا
بل قد استوفى الفرض جميع المال **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن خلف ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثين
ولاحد ابويه السدس وما بقي يرد على البنتين واحد الابوين ولا شيء لابن الابن وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المحقة ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقرب مراعى
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة ذكر وقد سلف لنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب ان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن لانه اقرب منهما
في التعصيب الذي يدعونه لان الاب اقرب من ابن الابن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الا الاخوة من الاب والام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبونها كما
تحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر ذكره وايضا فان الحجب عندنا يقتضي توفيرا على الاب فاذا كانت الاخوة لام لا تحجب لان الاخوة
الاخوة من الام خاصة لا يتناولهم الاب ولا الاخوة من الاب فهذا مما يرجع عن ظاهره بالاجماع ومن الاستدلال على صحة هذا القول ان يقال ان من حجب الام عن الثلث انما
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتهما ومؤونتهما للاب تعلق بسقوط الحجب بما يتعلق به لفظ القرآن فلم يوقفوا على تمام الحكم الا مجتمعا فانهم لا يحجبون ومنهم
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة والعمات نصيبا مع البنات الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو كان للعصبة حظ مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع ولانه في البنت كهو في الابن ما يعاد عليه حكم العصبة وقد قدمنا الكلام عليه بما فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يختص دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه انما هو بان يخص بتسليمه اليه بما يحسب به من ميراثه وان احتسب به عليه هذا على ان الفرض في تفضيلها

# في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك فلا ينبغي ان يعيبوا به وان كانت الشبهة تختص علينا انما قويناها بما بيناه وانما يحتج بظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة
الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يحتجوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا
بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه ان القائم
مقام ابيه الساد مسده هو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان لولد الصلب ... كان ممن يقتسم ذكرا او
في ذلك بين كونه ذكرا وانثى وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان ولد الولد يقتسمون مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من
ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد الصلب وقرابته اقرب من الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يورث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى جاز مثل
ذلك في الذكر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد واختص بذلك من بين
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب
وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا
وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد رويت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت
كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا يعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها
**مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والالات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات به والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور
بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان
ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله
وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كالابن
مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ما منع ميراث ولد
خاصة منع الذكور ومن ولد الاب مع من هو اقرب منه الاناث لان اسم الولد يتناولهما وما كان القرابة ثابتة في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقام آبائهم في مقاسمة الجد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا
بان الجد اقرب في ذلك من ابن الاخ لانهم لا يراعون في الميراث القرب ولان ابن الاخ فذو سهم ممن سمى الله تعالى له سهما في النص ... الجد فهو اقوى سببا منه والمعول
على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل لذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من نفى
ولد زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم ان جاء بعد ذلك واقر بالولد او كذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الوالد وباقي الفقهاء يخالف
في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول [illegible] باقي الفقهاء في هذه الا
الغريبة وان كان لها موافق في متقدمي الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب
عن زين العابدين ومحمد بن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك آيات ميراث الآباء والامهات والازواج والكلالة وغيرها من هذه الآيات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان
الكافر لا يرث المسلم اخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم وبقي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها
توجب الظن لا تخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب لان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها بعينها
موجودة في كتبهم ولان اكثرها ... بل يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر يرويه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام عن عمرو بن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث
اهل ملتين وعن جابر عن الشعبي عن النبي نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته
اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في عهد ابي بكر وعمر وعثمان فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء حتى
قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح والجرح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب
العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة فمقدوح فيه لان اسامة تفرد به عن النبي وتفرد به ايضا عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين وتفرد

## في الميراث

الراوي لهذا الحديث عن ابو هشيم ويضعفه لوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري قال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين عليه السلام واختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين عليه السلام كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو كان فيه نص لما خالفه [illegible] وقد روى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين عليه السلام اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دال على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب
وعمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث وما يرويه يتفرد به عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده به عن النبي وعمرو بن شعيب [illegible]
عمر انه هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي عليه السلام فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب لا حجة فيه لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يرويه
من سمعه عن عمر بن الخطاب لا عن النبي وما نسبه عن النبي عليه السلام من ذلك يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلافه ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة بما يقابلها مما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان [illegible]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وهذا الخبر موجود في كتبهم [illegible]
واما خبر [illegible] لا يتوارث اهل ملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه [illegible]
المسلم [illegible] فما اثبتنا بينهما توارثا [illegible] في هذه المسألة على ان [illegible] على العصبة والمو[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا خبر صحيح [illegible] لان الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به [illegible]
المطلقة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف الفقهاء في
ذلك [illegible] اما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات من مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مات لم ترثه [illegible] وقال
الاوزاعي والثوري [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **مسألة** ومما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** ومما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible]

# في الميراث

قد حرم الميراث وقال ابن قعنب عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئا ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وفي ذلك موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من المال المعقول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وتدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك بان الخاطئ معذور غير ملوم ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما عدا الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك ان لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا والى هذا نذهب

**مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من خلف مالا وابا مملوكا او اما مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود انه قال ان رجلا اذا مات وترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت اليه الامامية الاجماع المتردد ولان قولها ايضا يقتضي الحرية وعتاقه وهو العتق فهو اولى

**مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها فيه ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خص به الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضا فان هذا احسان الى اقاربه وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلا وسمعا ولم يخص بعيدا من قريب وبذلك لا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي لهم بذلك لانه احسان اليهم وفضل وصلة فان قالوا ان الآية منسوخة بآية المواريث وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك ان النسخ بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعا سائغ فكيف يجوز ان يدعى في آية المواريث انها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من القدح والجرح والتضعيف كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخص كتاب الله تعالى بما الآحاد فاولى ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف مع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله الا هذا الحديث ومن البعيد ان يخطب النبي صلى الله عليه وآله في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل اسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف متهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر جابرا ولم يسنده وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارثين ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعو الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه يعم الوصية للاقارب بما ذكروه مع تفضيل بعضهم على بعض في الحبوة والبر والاحسان لان ذلك يدعو الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه

في الاول

فتم جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسئلة غير مسائل العصبة والعول والرد ... كتبه محمد [illegible]

١٢٧٥

# هذه المسائل الناصريات للسيد المرتضى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته واياه نسئل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين الذي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته الطاهرين من بعده **وبعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسؤول من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين احمد صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاثرته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وغيرها لجلالة نسبه وفضله في نفسه ولانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج سكينة بنت سهلان كبير الديلم وهي خالة بختيار واخت والدة عز الدولة الذي هذه بنت كبير الديلم وشريف عرقه وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال الطاهر لها سنة اثنتين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة وديانة ومقامات مشهورة وحروب طويلة ذكرها فاما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسن فانه كان عالما فاضلا واما الحسن بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالاشرف فانه كان في السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لابي جعفر عليه السلام اي اخوانك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق فيها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فما نطقي فيهما الا من عطائه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

## المسئلة الاولى

قال الناصر رضي الله عنه اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وراعوا في نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

## المسئلة الثانية

ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا هذا خلاف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كلما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب على ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغيرت صفاته او لم تتغير وقال مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير بتغير الاوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغ مقدارهما لم ينجس عنده وما نقص عنهما نجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر ثلثة آلاف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطته نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرج من ان يكون نازلا من السماء ومن ان يكون مستحقا لان يوصف بهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لازما ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحابنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة الا بان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة فيه اجماع الامامية عليه واجماعها الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اشياء مختلفة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في فروة كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر يتناول شيئا واحدا فان اختلف مقاديره في البلدان وعادات اهلها
فالتحديد به اولى فان قيل قد روى الشافعي ما يزيل الاحتمال هو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر منهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر وان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيناه ولم يجر مجرى قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلف الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل لان اوصافا مختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما يتناوله على انه يمكن من استعمال
خبر القلتين وحمله على الجرتين الكبيرتين اللتين يبلغ ما تسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكوار يبلغ خمسمائة رطل كان قليلا ولا يعرف ايضا كرا يبلغ القاوما في رطل قلنا الاكوار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وعيا
في عادات اهلها وقالوا في الكر السلطاني انه ستون قفيزا او ثلث عشر العدد فانه الف وتسع مائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الكر الذي حددنا الكر غير معروف مبطل على كل حال **المسألة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسألة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبيعته وجريانه ويسلبه الاطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في العلة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء ان تغير لاحد الاوصاف ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع اجماع
الفرقة المحقة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يتاتى الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان الاطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه طار بعده كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل ولعله فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير رائحته لمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسألة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك ان ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المائعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لدخل تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دل على ان المائعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف من سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاءه وجده هناك **المسألة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر غير مطهر ايضا وقد حكي عنه قول قديم انه طاهر مطهر وذلك غير معول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره
وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الماء المستعمل لا يخرج عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا

# كتاب الطهارة

ماء فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وأيضا قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فأجاز عز وجل الدخول في الصلوة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في أن إطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل ويدعي أنه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك أن إطلاق اسم الماء المطلق يجري في ذلك مجرى الماء المتشمس والمبرد والمسخن ومما يدل على أن بالاستعمال لم يخرج عن تناول الاسم للماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي أنه لو شرب من حلف أنه لا يشرب ماء حنث باتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسئلة أيضا في مسائل الخلاف **المسئلة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب

تحقيق هذه المسئلة أنه لا خلاف بين الإمامية في أن استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه وليس المراد بقولهم أنه يجوز التوضؤ به أو لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم أنه يجزي الوضوء به أو لا يجزي هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل قبيحا بتصرفه فيه واستحق العقاب الذم من يزيل حدثه ومستبيحا بذلك الصلوة أو لا يكون كذلك وعندنا أن الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلوة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا أن الوضوء به مجز ومزيل للحدث وإن كان قبيحا والدليل على صحة مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فقد دل الدليل على أن الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف في أن الوضوء بالماء [illegible] الغير والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها ولا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسئلة الثامنة** ولا يجوز التحري

في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز التحري في الإنائين ويجوز فيما عدا ذلك وإذا كانت الغلبة للطاهر وأجاز الشافعي التحري في الآنية التي يتيقن نجاسة أحدها دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وإنما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس متمكنا منه ولا واجدا له ولأنه تعالى لم يذكر التحري وإنما ألزم باستعمال الماء عند وجوده والتراب عند فقده ومن أمر بالتحري فقد أوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسئلة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا أن سؤر

جميع البهائم من ذوات الأربع والطير ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة ويكره سؤر الجلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك أسآر جميع الحيوان طاهرة وهو مذهب أهل الظاهر وقال أبو حنيفة وأصحابه أسآر السباع ذوات الأربع كلها نجسة وكذلك أسآر ما لا يؤكل خلا الهرة فإن سؤرها طاهر إلا أن الوضوء به مكروه وإن فعل أجزأ ولم يكره أبو يوسف سؤر الهرة وأما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الأرض كالفأرة والحية وما أشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهرة في كراهة الوضوء به دليلنا على كراهة سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا أن شرب البهائم منه لا يخرجه من أن يكون منزلا من السماء فيجب أن يكون على أصل الطهارة وقد روى أصحاب الحديث نقلا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل فقيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع فأما نفي كراهة سؤر الهرة فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك أنها قالت دخلت على أبي قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت الهرة فشربت منه فأصغى لها الإناء فنظرت إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهرة ليست بنجسة وهذا صريح في نفي كراهة سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصغي لها الإناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسئلة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا أن سؤر كل كافر

بأي ضرب من الكفر كان كافرا نجس لا يجوز الوضوء به وأجاز الوضوء به مالك وأبو حنيفة وأصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى إنما المشركون نجس وهذا نص صريح بنجاستهم وروى عبد الله بن [illegible] عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسئلة ١١** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة

سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأهل الظاهر وقال أبو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا إجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وآله من إجازة الوضوء بما أفضلت الحمار وليس لهم أن يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لأن ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولأن من حرم سؤر الحمار الأهلي إنما بناه على تحريم لحمه وعندنا أنه مباح فسؤره تابع للحمه **المسئلة ١٢** كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والدليل على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وفي خبر آخر لا بأس ببوله وسلحه وروى حميد عن أنس أن قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها فلو كان بولها نجسا لما جاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني فذلك ظاهر على ما ذكرناه لأن لفظة إنما تقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فإن قيل في الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على أنه لا يغسل من الروث ومن [illegible] أن الروث طاهر والبول نجس فبالخبر نعلم طهارة الروث وبالإجماع نعلم أن البول مثله فيهما وذكر البول في الخبر على أن المراد به [illegible]

# كتاب الطهارة

**المسألة ١٣** وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا اطعم الصحيح. تفقه في هذه المسألة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح وممن حكي عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه وعندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجاز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقال الشافعي بمثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا بأس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله عليه السلام لعمار انما تغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح وهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الغسل من بول الجارية وينضح على من بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الحسين بن علي عليهما السلام فاجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا هذه المسألة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

**المسألة ١٤** المني نجس وكذلك المذي اما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يغسل وان لم يغسل اجزأه الصلاة فيه وقال ابن حي لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وتعاد منه اذا كان على الجسد قل او كثر وقال يفرك من الثوب اذا كان يابسا ويغسل اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويغسل من الثوب ثم يفرك فلا بأس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا خلاف بينهم في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام فدل ذلك على نجاسة المني من جهتين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجس واخرى بالرجز ثبت ان معناهما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبتت نجاسته والوجه الثاني من الدلالة انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه آخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال المذي اذا خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم يغسل العضو والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما تعم البلوى به ويكثر ويتردد تطهيره فلو كان نجسا لوجب النقل الظاهر به الذي يدل على وجه لا يمكن دفعه ويعلم ضرورة من دينه كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذر بالشرع توجب العلم بان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه عليه السلام ان الثوب لا يغسل الا من اشياء خصها ليس فيها المذي

**المسألة ١٥** الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائلة نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما الدليل على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهره واباحة لكل سمك وطهارته بجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان يتتبع بشيء فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم نجز اكل الحيوان الذي هي فيه الا بعد تنحيتها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان يتتبع ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذلك دم السمك وابو حنيفة اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه بالغ في العروق بعد الذكاة ويجوز اكله وكذلك دم السمك

**المسألة ١٦** الخمر نجسة وكذلك كل شراب مسكر نجس ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما ذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا بالادلة الواضحة على تحريم كل شراب اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه

**المسألة ١٧** كل حيوان البر له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

كالذباب

# كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسئلة وكذلك مالك وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس لنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الآية يقتضي انه لا يحرم من المطعومات الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان ينجس الماء لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم هذه الآية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الآية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة يدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا الكلام على ما ظننتم لانه غير مسلم ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب والتعارف يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به تحريم التصرف في عين الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة يجب ان يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولو نجسه الله تعالى في المحرمات من المطعومات فيجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب موت الذباب لانه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت في الحال ولم يفصل عليه السلام بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر آخر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه

**المسئلة ٨** | كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكوته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون ميتة ولولا ذلك ما جعلنا نفعله يجري مجرى خروج نفسه من غير ذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله دباغ الاديم ذكاته وروي في بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه

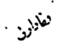
**المسئلة ٩** | شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وانه لو كان فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حيوتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به اذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحله الحيوة وما لا يحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به

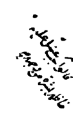
**المسئلة ١٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه يمنع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة مذهبنا ويقضي على ما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متأخر وخبرهم متقدم وخلاف من خالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت اليه في هذه المسئلة فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته

**المسئلة ١١** ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد مخصوص وانما يجب غسله الى ان يغلب التطهير والتنظيف الصحيح عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اوليهن بالتراب قال ابو حنيفة لا اعتبار بالعدد كالاعتبار في غسله اذا لاقته سائر النجاسات وقال الشافعي يغسل سبعا احديهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فاما ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عنه عليه السلام انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والتخيير يدل على ان حد الثلاث في الاجزاء وعلى ذلك انه لا خلاف بين اصحاب الحديث في وجوب الثلث ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة في جميع العدد فيما زاد على ذلك وانما يمكن من يستعمل الاخبار ان يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب

# كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال الخبر الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال **المسألة ٢٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى
الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم
ان الطهارة تتناول الا الغسل بغير الماء لان التطهير للثوب هو بان يكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بالغسل والاسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث
عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي عليه السلام عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب الا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة **المسألة ٢٣**
يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها بدعة وفصل عندنا ان الاستنجاء من خروجها بدعة
وفصل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب فمن تركه لم تجز صلاته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء
غير واجب واختلفت الرواية عن مالك فنقل عنه الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا وجوبا
ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام من قوله انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار فامر عليه السلام على الوجوب وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال
لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر لا يجزئ احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ آخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب
مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طار متجدد
وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة كافية في ذلك **المسألة ٢٤** النية شرط في صحة الوضوء
عندنا ان الطهارة لا تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه
وداود واحمد بن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا زفر ان التيمم لا يصح من غير نية وقال الحسن بن حي
يجزئ الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية
وتقدير الكلام فاغسلوا للصلاة وانما حذف ذكر الصلاة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا لقيت الامير فالبس ثيابك
واذا لقيت العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلاة الا بالنية
بتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد احيانا
من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزئة الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم
اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس
كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما الربا في النسيئة وخالف الفقهاء في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي عليه السلام عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة في طريقة اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه
المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فاذا ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا واشبعنا ما الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف
**المسألة ٢٥** المضمضة والاستنشاق مسنونان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى
ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود ان الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري
وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقطت بهذه الجملة اذا انا ملتفت الى كل ما حكيناه خلافا في هذه المسائل ومن
اراد الاستقصاء رجع الى ما املينا في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسألة مستقصى هناك **المسألة ٢٦** تخليل اللحية واجب
كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه حد الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا





# كتاب الطهارة في ناصريات

ثم ادارت السبابة والابهام والوسطى عرضاً من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حده في كتاب تغليبه بانه من قصاص الشعر الراس وصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه واصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها او قال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو ثور ويلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا ودلك
يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة هو انه تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضا لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في ما
كلنا يواجه به وجه لانا قد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه مستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه وما على البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لانه يقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة ما قلنا في الوجه فهو بعد الاجماع المتقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل **المسألة ٢٤** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح و
الكلام فيه قد تقدم في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسألة ٢٥**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسألة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضا قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وبمعنى مع ايضا بغير شبهة كما قال الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب لي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير انتقال الى الغاية وقد يقال
ايضا فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعل من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع حملناها على معنى مع اولى لانه اتم في الفائدة وادخل في الاحتياط لفرض الطهارة وشبهه من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
ونهايات الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق ايضا
لانه اولى بباب الاستظهار للفرض والاحتياط وان الحدث قد حصل بيقين فلا يجوز ان يطهره بالشك وحمله على خلاف دخول المرافق مع الشك ودخول
اليقين **المسألة ٢٦** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع في غسلهما
من اوجب ذلك ونذهب الى انه يسن الابتداء بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك انه انتهى الى المرفقين لم يرتفع حدثه وعند فقهاء السبعة يجعل المتوضي مخيرا
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الآخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما روي عنه عليه السلام انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو امره ان يكون ابتدأ بالمرفق او بالاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بخلاف من خالف
في هذه المسألة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه يدل على ان الى بمعنى الغاية والحد ان
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسألة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس والعامة الى الناصية وهذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاختيار على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وزال الحدث مستيقن وازالته متيقن اولى ومن مسح على غيره فلا
اذا لم يتيقن وليس كذلك من مسح غير هذا الموضع **المسألة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض وهذا صحيح عندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وكان الحسن ابن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وهؤلاء ذكرناهم من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الوضوء بلفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها ثم فصل فقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في المسح
مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه ايضا انه قال ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل

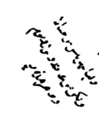
# كتاب الطهارة

ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال غسلتان ومسحتان وهذه الأخبار التي ذكرناها مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم أن يقولوا إنا ما نعرفها فأما ما نختص بروايته في وجوب مسح الرجلين فهو أكثر من السيل والليل ومن أن يحصى كثرة وليس لأحد أن يحمل خفض الرؤوس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لأن ذلك باطل من وجوه أولها أنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه إنما ورد في مواضع لا يتعداها إلى غيرها وما هذه صورته لا يجوز أن يحمل كتاب الله عليه وثانيها أن كل موضع أعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا مجاورة مع حرف العطف لأنه حائل بين الكلامين ومانع من تجاورهما والآية فيه لما أن أعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير أناس في بجاد مزمل لأن المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها أن الإعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وأنه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في أن الوصف بمزمل يرجع إلى الكبير لا إلى البجاد وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة فإن قيل كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الأرجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الأرجل قلنا القراءة بالنصب أيضاً تقتضي المسح لأن موضع الرؤوس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن أن يعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنتصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية ألا ترى أنهم يقولون لست بقائم ولا قاعداً فينصبون قاعداً على موضع قائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بزيد وصدقت به أن زيداً في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لأن أن وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لأنه موضع جزم قال الشاعر معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على الموضع وقال الآخر هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخا عون بن مخراق وإنما نصب عبداً لأن معنى الكلام هل أنت باعث ديناراً فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسألة أيضاً مما أنفقنا واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن أراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية رجع إلى الموضع الذي ذكرناه **المسألة ٣٢** الدلك شرط في صحة الوضوء عندنا أن إمرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ومالك وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسل ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الإجماع الفرقة المحقة قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في أنه يسمى مغتسلاً وإن لم يدلك بدنه ويمر يده عليه وقوله عليه السلام أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً فإذا فعلت ذلك فقد طهرت فنفى وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون إمرار اليد وقوله عليه السلام لأم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء عليك فإذا أنت قد طهرت وقوله عليه السلام إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد أمس الماء جلده **المسألة ٣٣** التوالي واجب في أحد الوجهين عندنا أن الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء وهو القول المتقدم للشافعي وبه قال الأوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن حنبل وقال مالك وابن أبي ليلى والليث بن سعد إن فرق متعمداً وجب الاستئناف وإن فرق لعذر جاز أن يبني عليه والتفريق المتعمد عنده أن يغسل وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر أن ينقطع الماء أو يجد منه دون الكفاية فيشتغل بطلب الكفاية وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد ورواية عن الأوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الإجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عليه السلام من أنه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فلا يخلو من أن يكون تابع ووالى بين الوضوء أو لم يوال فإن لم يوال أدى ذلك إلى أن من توضأ مع الموالاة لا يقبل الصلاة به وهذا خلاف الإجماع فثبت أنه تابع ووالى وبين أن خلافه لا يجوز وروى أبو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام أنه رأى رجلاً توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام بأن يعيد الوضوء والصلاة ومن قال إن الأمر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن أن يستدل بالآية على وجوب الموالاة وأنه بعد غسل وجهه مأمور على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الأعضاء **المسألة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلداً أو مجتهداً ثم وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصلاة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن الجنيد عن بعض أصحاب مالك أن الذي استقر عليه مذهبه أنه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه إلا أنه لا يحكي ذلك حداً لأحد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم والمسافر وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فأوجب إيقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا أن الخف لا يسمى رجلاً في لغة

ولا شرع

# كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى رأسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
تجوز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل ثم هو يدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فيجب بمطابقة الخبر ان لا يجوز ايقاعه على غيرهما وليس لهم ان يدعوا في الاية وهذا
الخبر جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم نر احدا من الصحابة خالفه في ذلك او اعترض قوله بما
مع ظهوره وتكرره وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ثم انكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف رادا لقولها او منكرا عليها فاما الاخبار التي يروونها من ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها لا يجوز لانها اخبار آحاد فهي غير جائز ولنا ايضا على سبيل المعارضة ان نتقبلها ونحملها على ظاهر التقية والضرورة او
شدة برد يخاف منه على النفس او الاعضاء ولعل من روى [illegible] ذلك عند نا وهذه المسئلة ايضا قد استقصيناها في مسائل الخلاف فمن اراد استيفاءها
اصابه هناك ومن مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك لشبهة ثم اجمع عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه لا غيرهما **المسئلة ٥** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافق على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا ينقض
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وعن ابي يوسف
انه قال النوم في السجود يوجب الوضوء وقال ابن حي سواء لا وضوء الا من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول وفرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تمكن النوم من النائم
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي في غير حال الصلوة وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
عن مستوى الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا [illegible] لا وضوء عليه وحكي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم [illegible] فصل الخدري ان ترك ذلك
حجج وما ذكرناه [illegible] بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ومن دليلنا
على وجوب الوضوء من استثقال النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسئلة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره و
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية قد
نزلت على سبب [illegible] اذا قمتم الى الصلوة من النوم [illegible] يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي ان
العينان وكاء السنة فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة [illegible] يدل على وجوب الوضوء من كل نوم ومن غير مراعاة لاختلاف الاحوال [illegible] ذكر النوم
[illegible] ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يفهم من اطلاقه الا النوم المعتاد
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دليل واعلم مسلم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال [illegible]
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله من نام فليتوضأ [illegible] نوم المضطجع [illegible] الوقت المعهود فيه النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم فكذلك [illegible]
من استيقظ من نومه [illegible] فليتوضأ وفي خبر آخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي يروونها من ان النبي صلى الله عليه وآله نفى الوضوء من النوم [illegible]
[illegible] **المسئلة ٦** [illegible]
[illegible] عند جميع الفقهاء بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والتابعين [illegible]
[illegible]
لا ينقض الوضوء ولو كان [illegible]
[illegible] على ان الاحداث كلها [illegible]
[illegible] على هذه [illegible]



# كتاب الطهارة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فجعلوا انما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمعتاد خارجة عن هذه الجملة وكيف يجعل الحدث ما لا علامة له يلزم على هذه المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام معه على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات تتجدد حالا في كل حال واذا كان من ذكرناه يجدد في كل حال اعتقادا هو معصية وكان لم يصح لوضوءه هذا يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد من الامة يذهب الى هذه الحال **المسألة** كل حدث كان معصية نقض الوضوء والكلام في هذه المسألة هو الكلام في التي قبلها فلا معنى لاعادته **المسألة** لا تزول الطهارة متيقنة بحدث مشكوك فيه هذا صحيح عندنا لان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان استوى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا وان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وفي خبر آخر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين لانه لم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مرارا وتعليقه بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك يبرئ ومن هذا الخبر يبطل دليل المسألة لان ما يريب الشك والذي لا يريب هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين هو الوضوء ويطرح الشك **المسألة** خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الغسل لا وجه لما قاله دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام من قوله الماء من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على الحد واحوال الدافق لماء بناء على المني ورشحه فانه يحمل جميع الفقهاء هذا الخبر على ان المراد به المني وايضا ما روي من ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأت المرأة الماء تغتسل فقال عليه السلام نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال فوجب ان يكون على عمومه وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل ذكر الاحتلام او لم يذكره وجائز ان يكون المني خروجه من حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج المني **المسألة** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل هو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اوجب وجوب الغسل بالانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب رضي الله عنه نقل ان الماء من الماء كان رخصة في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا ابا سعيد الخدري الى عائشة فسألها فقالت فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر ان خالف احد بعد هذا جعلته نكالا وقال زيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسألة** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا خلاف ذلك الذي ذهب اليه لان يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد الغاية فيجب متى اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه للغسل من الجنابة فقال عليه السلام لها لا بل يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة ومن يجب عليه الوضوء لا يقال انه قد طهر على الاطلاق فان تعلق من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له انما الايتان لا يجتمع لكم فيهما الا ان النبي صلى الله عليه وآله لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد من اضمار حدث يتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس مخالفونا بان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

الا ان الوضوء صح



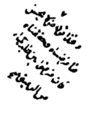
قال الشيخ ... معنى الغسل ... [illegible]

# كتاب الطهارة

باولى منا اذا اضمرنا وانهم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظم لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي
ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا تساوينا في الاضمار وهي دليلهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة
التي تقدمت ۞ **المسألة ٢ ع م** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن قد روى اصحابنا عن ائمتهم مثل هذا اللفظ بعينه
والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي
ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا يبلغ الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على
العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز غير ذلك ۞ **المسألة ٣ ع م** ومن اغتسل من جنابة فنسيا انزله قبل ان يبول صح اغتساله
وطهر في الحال فان ذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب
الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل انه اذا بال بوله
يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح وقد دللنا عليه وان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسلا لان البول لا يوجب الغسل
وانما يوجبه خروج المني ۞ **المسألة ٤ ع م** غسل الاحرام واجب في احد الروايتين وهو سنة في رواية اخرى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام
سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والذي يدل
على انه غير واجب ان الوجوب انما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر ۞ **المسألة ٥ ع م**
غسل الاستحاضة التي تتميز ايام حيضها من طهرها لكل صلاة من فصل لا فرض ما لك عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن طاهر ان لم يثقب
الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغييرها تحتشي به عند كل صلاة وتجدد الوضوء لكل صلاة وان ثقب الدم القطن ولم يسل كان
عليها تغييره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوات بوضوء تجدده عند كل صلاة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها
ان تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الاخرة بغسل وقال الشافعي والثوري المستحاضة انما تتوضا
لكل صلاة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضا لوقت كل صلاة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالك استحب فاما الذي
يدل على صحة هذا المذهب الذي ذهبنا وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه اما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغتسلي عند الدم وتوضئي لكل صلاة فامرها بالوضوء وامره على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امر فيها بالوضوء لكل صلاة
غير وقت الصلاة واما الذي يبطل مذهب من ذهب الى ان غسل المستحاضة فضل لا فرض فهو انه مامور به والامر ظاهره يقتضي الوجوب والقضاء بانه
فضل لخروج الامر عن ظاهره ۞ **المسألة ٦ ع م** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا ان التيمم
انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على
الظاهر والباطن منها ولا يجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزهري
الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي
يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا انه قال اجنبت فتمعكت
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه ثم كفيه ويدل ايضا على
ما ذكرناه انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب المخالفين وما زاد على الضربة فقد ادعى زائدا عليه دليلا وليس
ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف
۞ **المسألة ٧ ع م** وتعميم الوجه واليدين واجب هذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه ويعتبر ان ... انه
في العضو ... هو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين ولما كان موضوعا على التخفيف ... البعض
وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودونهما ما يجاوز ذلك ۞ **المسألة ٨ ع م**
لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع منه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما
جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما جرى مجراه
وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض وما جانسها كالزرنيخ والكحل والنورة واجاز
التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه
من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

# كتاب الطهارة

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب ونفس الارض وقد حكي انه سمي بذلك لانه يصعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني فلم يدخل فيه ما ذهب
اليه المخالف لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما يصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها مما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر والمعادن او مما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع ايضا ما روي عنه
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بالاجماع وايضا فيجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وللخصم ان يقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا
يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسئلة ٤٣** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في ان التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس واما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما يمنع من منع من التيمم
بالتراب المستعمل لذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسئلة ٤٥** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب لم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما رواه عنه من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من مثل الضربة الواحدة لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه ويعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان
من فيها هي لابتداء الغاية دون التبعيض وعند جميع النحويين البصريين ان من لا يكون الا لابتداء الغاية **المسئلة ٤٥** لا يجوز
فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها وهي صحيحة عندنا وزاد من علماء ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيها الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تاخيره والشافعي يستحب تقديمه اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تاخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة والدليل على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة والحاجة
ولا يجوز استعماله قبل تضيق الضرورة وتاكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة لم يجز استعمالها الا عند تاكيد هذا **المسئلة ٢٥**
السعي في طلب الماء واجب وهذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب والدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتحقيقه وتحريره يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب انما يقع الكلام في تسمية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد الماء بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى لا يجوز ان يكون
فيه ماء اتوجبون عليه كشفه وتعرف ما فيه ام لا توجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا مما لا نظنكم تركبونه ولا احد من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء ويطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ان يأس ويمنعه الرفيق ومن كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحققون ان
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل والا
يفعل فاستويا وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ماء يجوزه وليس بمتيقن فيجب عليه طلبه فيه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يقع كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسئلة **المسئلة ٣٥** يصلي
بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان التيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرائض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد
فرضين ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلوة والدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة
بالماء اذا وجدتموه تجب لكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لابي ذر
واجتمعا عند التراب كافيك ولو الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها **المسئلة ٤٥**



# كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو في بقية من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يشبه اصل
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا تجوز الا في آخر الوقت وانما يجوز ان يتفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة به في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهبنا واتفقنا في ان الصلوة لا تجوز الا في آخر الوقت على ما اخترناه وحكم في
هذه المسئلة **المسئلة ٥** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه اذا تمكن من التراب النظيف او الماء
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال وايضا قوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امر باقامة الصلوة وهذه ليست صلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة ٤** فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول واقف لان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو فاقد لكمال الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء لغسله
من اعضائه ولو قيل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو انه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لا محالة فصار وجود ما لا يكفي
كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوءه وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه فان الطهارة فرض
عليه **المسئلة ٦** ولو اجنب جاز في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا صحيح
وهو خارج عن اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا شبهة في مثله **المسئلة ٧** ه
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره غير معلوم في احد الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان يبلغ العشرة
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وروى غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل حد اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي عم انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وروى انس بن مالك عن النبي عم انه قال اقل الحيض يكون ثلاثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير ومحدود ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلاثة
الى العشرة متيقن انه حيض وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم فما ورد امثال **المسئلة ٩** ه اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه نذهب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففيه اختلاف الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن عمر عن شيخ التيم
انه قال اقل من خمسة عشر يوما تجعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما يعتمده
**المسئلة ١٠** الصفرة اذا تخلل الدم الاسود فليست بحيضة وان اتت بعدها حيضة ويقال الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقديم الدم الاسود وتاخره وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روي
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والفقهاء انما لا يعولون الا من قبل نفسها بل توقف عنه ثم وقع انها كانت

ثم غسلهما ولا يتيمم لانه بعد حديث الجمع بين التيمم ... من مع

الابتداء

ووجب ان يكون بحيث دنا في الشهر طهر و عشرة جامع

عندنا ان والكدرة

# كتاب الطهارة

تصلي حتى ترى البياض خالصا ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن أسماء مثل ذلك وروي عن أبي هريرة أنه قال أول الحيض أسود ثم رقيق ثم أصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسألة ١ع** الحيض قد يكون مع الحمل عندنا أن الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن حي وعبد الله بن الحسن أن الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وأيضا قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما يجوز أن يكون من جميع النساء لما علق هذا الوصف على اسم النساء ما علق فيه بتعليقه عليه يدل على أنه مما يجوز أن يكون من جميع النساء وأيضا قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض أسود فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا **المسألة ٢ع** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وتقدم حيضها بدخول وقت الصلاة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه في مسألة تقدم هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم وأوضحناه ولا معنى لإعادته **المسألة ٣ع** المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وتقدم حيضها بدخول وقت الصلاة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه أقل النفاس ليس بمحدود وأكثره أربعون يوما ولو انقطع دمها عقيب الولادة وأمسكت الانقطاع إلى قبل الأربعين بيوم أو بيومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاسا كالأول عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدها فإن زاد أنها تستظهر بيوم أو بيومين وروي في أكثره ثمانية عشر يوما وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث أكثر النفاس أربعون يوما وقال الأوزاعي تعتبرها بنساء أمهاتها وأخواتها وإن لم يكن لها نساء فأكثره أربعون يوما وقال مالك وعبيد الله بن الحسن والشافعي أكثره ستون يوما ثم رجع مالك عن هذا وقال يسأل النساء عنه وأهل المعرفة وحكى الليث أن من الناس من يقول سبعون يوما وحكي عن الحسن أنه قال أكثر النفاس خمسون يوما فأما أقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضا فإن الاتفاق حاصل على الأيام التي نقرها للنفاس في أن يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح إثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وأيضا وذلك أن نقول إن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم وإنما يخرجه أيام التي حصل فيها الإجماع ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت الأوامر ولو لم يكن مذهبنا إلا أن فيه استظهارا للفرض والاحتياط له واختيارهم بخلاف ذلك لكفى **المسألة ٤ع** ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأول منهما لست أعرف لأصحابنا نصا صريحا في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي أن النفاس يكون من مولد الأول وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الآخر الدليل على صحة ما قويناه أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة أنها لو رأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاسا فهو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد على هذه الصفة فوجب أن يكون نفاسا ولا يمنع كون أحد الولدين باقيا في بطنها من أن يكون نفاسا وأيضا لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فإنه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوسا قال الشاعر إذا نفس المنفوس من آل خالد أكرم ... مبين فسمى الولد منفوسا ومحال أن يكون الولد منفوسا إلا والأم نفساء والدم نفس ولذلك تسمى نفساء ألا ترى أنهم يقولون كل ما له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا يعنون به كل ما له دم سائل فإذا كان الدم يقع عليه اسم النفس فيجب أن يكون خروجه عقيب الولادة نفاسا على كل حال

# كتاب الصلاة

**المسألة ٥ع** الأذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة فقال قوم إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كان في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيدا وهذا الذي أختاره وأذهب إليه وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنهما من فرائض الكفايات وذهب مالك إلى وجوب هذا الأذان وقال إذا ترك الأذان أعاد في الوقت واختلف الحكاية عن أبي حنيفة فحكي عن بعض المحصلين في حكايات مذهب الشافعي أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين ووجدت بعض أصحاب أبي حنيفة يصرح بوجوبهما وذهب ابن خيران والإصطخري إلى أن الأذان والإقامة مسنونان في سائر الصلوات إلا الجمعة فإنهما من فرائض الكفايات فيها وذهب الأوزاعي إلى أن الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة فإن صلى بغير إقامة نظر فإن كان الوقت باقيا لزمه أن يقيم ويصلي فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال أهل الظاهر الأذان والإقامة واجبتان ومشروطتان في صحة الصلاة وانفرد داود بأن قال إنما يجب ذلك في صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه أن الأصل نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب له ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كبير وإنما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد على ذلك فمن ادعاه فعليه الدليل ولا دليل يقطع العذر فإن الأذان والإقامة مما يعم البلوى به ويتكرر في اليوم والليلة فلو كان واجبا لورد وجوبه ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل أيضا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فالأمين متطوع بالأمانة وليس بواجب

# كتاب الصلوة

مسألة ٤ عدد التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكي عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط دال عليه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي خبر عبد الله بن زيد الذي راى الاذان في المنام الله اكبر اربع مرات مسألة ٥ والتهليل في آخره هو واحد الصحيح عندنا ان التهليل في آخر الاذان مرتان وفي آخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بصوتين صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع ولا فلفظ الاخبار يقتضيه مسألة ٦ لا يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا وقد اختلفت الرواية عند ائمتنا في هذه المسألة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان هيهنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا ينصرف الا الى الاذان دون الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليها الا بدليل مسألة ٧ التثويب في صلاة الصبح بدعة هذا صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان يقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم مرتين في الفصل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه المحنة بيننا وبين من خالفنا فيه وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء او غير مسنون على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في الشريعة مسألة ٨ الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه آت وعليه ثوبان اخضران فقام على حائط فقال الله اكبر الى آخره قال ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل الاذان الا انه زاد في آخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بصوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل ... قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين سمعت فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته لان النبي صلى الله عليه وآله مسح عليها فان تعلقوا بما روي ... ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك انه لم يكن ان يجمع الاذان مثنى ويجمع الاقامة وترا لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها مسألة ٩ لا يؤذن للفائتة ويقيم لها على ما بيناه من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى في المسجد والقضاء ان يأتي بمثل الاداء من الاذان والاقامة في قضاء الفوائت مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه في الفائتة صلاة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد الاولى من الفوائت صلاة كذلك وفيما سواها هو بالخيار ... فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق فانه قضى اربع صلوات باذان واقامة لكل واحدة منهن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يقيم لكل واحدة من الفوائت من غير اذان وروي عن الشافعي في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت وهو قول الثوري وليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فارتحل فلما خرج من الوادي نزل حتى استقلت الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام وقضى صلوة الفجر وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاقام بهم الصبح فلنا الحق في الخبر انه لم يؤذن وايضا فقد روي عنه من قوله مرتان بانه كان الاذان والاقامة ...

# كتاب الصلوة

قال فليصلها على حسب حالها من فريضة وسنة **مسئلة ٢** لا آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله في احدى الروايتين وحين يصير مثليه
في الرواية الاخرى والذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا فانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ويعنون بهذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر مقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله الى ان يبقى بعد منه
للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يؤدى اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر فاما اول الوقت
الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان
في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في آخر وقت الظهر روايتان روى عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله وفي رواية اخرى انه اذا صار
ظل كل شيء مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه الذي يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب
من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية
والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار
في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضا فان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر يبتدأ
من دلوك الشمس وهو زوال الشمس وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشمس فبقي ما قبله وايضا ما روي عن النبي عم انه قال انما
اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا دون قول
الشافعي وابي حنيفة ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى وايضا ما روي من انه عم
صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعا ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فعليه
ما لا برهان عليه وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر
على ان صلوة العصر في اول وقتها الا انه المبتدى جمع بين الصلاتين وانما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل لان فعل
الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عم من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غابت الشمس
فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضا ما روي عنه عم من قوله لا يخرج وقت صلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها
اصحابنا في الاقدام والاذرع وبينت وقت الظهر والعصر فقد مات وتقدير ذلك انها تبقى النفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى
فجعلنا الاقدام والاذرع حدا للفضل لا للجواز **مسئلة ٣** لا للمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس
وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والثوري وابن حي لصلاة المغرب اول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد ودليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع
الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب يمتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد صح ان لها وقتين وايضا ما رواه ابو هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت
المغرب اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وايضا ما روي عنه انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان
يغيب وايضا ما روي من انه عم قال انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بدخول
العشاء الآخرة والمخالف يقول بفوتها قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عم من انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه
عنه وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عم صلى في اليوم الثاني العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على
ان بعد اصفرارها ليس بوقت للعصر ولا لهم ايضا ان يتعلقوا بما روي عنه عم من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على
تقديم صلوة المغرب في اول الوقت وتقديم الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **مسئلة ٤** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته
وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي عم انه كان يصلي العشاء لسقوط
ثم قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروى النعمان بن بشير ان النبي عم وسلم كان يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة يعني ليلة من الشهر والقمر يسقط
لليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم انه البياض والاول اثبت في اللغة يقع عليهما جميعا ويبقى

صلى الظهر في آخر وقتها صح

وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس صح

الكلام

# كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظة في الشرع وباي شيء يتعلق حكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج
بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سال النبي عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا
فذكر الخبر الى ان قال وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت
لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة
عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عنده ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

**المسألة ٧٥** افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن
مسعود قال سالت النبي فقلت ما افضل الاعمال فقال فعل الصلوة في اول وقتها وروت ام فروة ان النبي قال ان افضل الاعمال عند الله الصلوة
في اول الوقت ولانه تقديم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض وليس لهم ان يتعلقوا بما روي عنه من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
محمول بذلك انه لا يصلي الا بعد ان يوقن ما يسفر الفجر وهو طلوعه ولم يرد اسفار النهار

**المسألة ٧٦** لا وقت صلوة الليل من
مذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر وعندنا ان وقت الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع
المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل في اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد فيها الثواب ويكثر الجزاء فما ذكرناه من الوقت اولى

**المسألة ٧٧** ولا باس بقضاء الفرايض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات
المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها النوافل وقد وافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة
التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة
التي هي منهي عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فاتت فيجوز ان يصليها وقت الغروب دليلنا
بعد الاجماع المتكرر عموم الامر بالصلوة والظاهر يتناول الجميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وما روي
عنه من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت واخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي
ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس فالجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

**المسألة ٧٨** لا ولا باس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز
التطوع بعد صلوة العصر وقد وافقنا على ذلك الشافعي وخالف ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال في يوم الجمعة دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وفي حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت الطلوع واستواء الشمس وغروبها وانما الدليل على جواز ذلك يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة
المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

**المسألة ٧٩** لا وللمسافر
ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وهذا يقارب مذهبنا [illegible] الصحابة
ودليلنا عليه لا معنى لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه نقض القول بان وقت الظهر
متميز من وقت العصر [illegible] احدهما مما لا يدخل في الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

**المسألة ٨٠** ومن اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة فان اعادتها فان علم بعد مضيه فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه
اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان خطأ يمينا او شمالا
اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه وافقنا فيما ذهبنا اليه مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة
الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل
وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا الصحيح ان الاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا كان باقيا
المطلوب فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول فهذا يدل انما يجب ان يجي الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد
خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية تقتضي الا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في ذلك قلنا انما اوجب الله تعالى على كل مصل
للظهر مثلا التوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يامره بالتوجه بعد خروج الوقت [illegible] ثم تبين له [illegible]

عصر بعيد

متلبس

# كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عن حكم الامر الوارد عليه وهو وجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان يصلي ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولو بعد خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء في هذا الموضع فقد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا القول تخصيص لعموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطأ في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الاية متناولة له ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة فان تعلقوا بما روي عن النبي انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطأه مرفوع فانه غير مؤاخذ به وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه ما اتى بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة في ليلة غيم فصلى بعضهم الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا رأوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقد فرغوا من سفرهم ثم سألوا النبي عن ذلك فسكت فنزل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقال قد اجزأتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر ولم يأمرهم بالاعادة لانه لا اعادة على مذهبنا الا بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على انه كان في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا **المسئلة ١٠١** ولا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب وهذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا الشاذ منهم فان النظام خالف في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجوز والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن عداهما من المحققين المدققين وقول سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلمه قبيحا ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة تقدح في النية وتمنع منها ولا شبهة في ان الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد انها طاعة ويزعم ان الصلوة منفصل من الغصب لم يقف على فحش خطأه لان الفعل والحال على حد تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري مجرى تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها الا ترى ان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب بهذا التصرف ولا فرق بين ان تقوم في الدار وتقعد بغير اذن مالكها وبين ان تجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يتوجه النهي الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلوة ولا يمكن غير ذلك فاذا صح ما قررناه فينبغي ذلك ينصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان كونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية يجب ان تكون واقعة على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار وزعم ان الفعل يختص بوجهين حل على الفعل بين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية التقرب والواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا الابتداء في الدار المغصوبة مبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن نوافقنا في ان الصلوة غير مجزية يعتمد على انه منهي عنه وان النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته وخروجها من ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه **المسئلة ١٠٢** ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام ليس من الصلوة الواجب وهو سنة مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه قال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام

# كتاب الصلوة

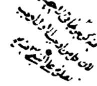
والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارن
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا تجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب ان يتقدم عليه او
مقارنته وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما شرط فيه الوضوء لان العبادة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير
وضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبلا لو على جانبه حوض على البعد ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدأ باول التكبير ومد
بقوله الله صوته وهو في حال امتداد صوته متوضئا من يمناه حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين لعلمنا
ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعقيب من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء وتعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فجعل مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة هو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا
معه والله تعالى جعل مصليا عقيبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمتنع ان يراد به الاذكار التي يؤتى بها في اول
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى ان يستحب للمصلي ان يكبر سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض واحدة من هذه التكبيرات
دون [illegible] الصلوة بابتداء التكبير عند الفراغ منه ولا يكون [illegible] الصلوة بابتداء الا ان الاجماع منعقد
على ان [illegible] وان كان بابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصح بعد ذلك
منها قلنا [illegible] التكبير [illegible] بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم
ليس من الصلوة [illegible] خارج الصلوة وكذا اذا قال العبد هذا النوع
[illegible] على وجوب التسليم [illegible] وعند غيرهم قوله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسلم في الصلوة عن يمينه [illegible] ان التكبير من الصلوة فيجب
ان التسليم واجب [illegible] على ان التسليم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روته عائشة ان النبي كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما تعلق به المخالف ما رواه عبد الله بن مسعود ان عليا التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت
صلوتك وخبر ابي هريرة ان النبي علم الاعرابي ولم يذكر التسليم [illegible] ابن مسعود [illegible] في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك [illegible] وكلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر يترك بالاجماع لانه يقتضي ان صلوته تمت اذا اتى بالشهادة ثم بالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لانه يخرج عندهم بفعل يكون منافيا للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لم يعلمه
التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض التسليم [illegible] اصحابنا في وجوب السلام ان يقال
بلا خلاف [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] فوجب ان يكون خروجه على السلام دون غيره [illegible] من الافعال المنافية للصلوة
كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب التسليم **المسألة ٣** وليس الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الافتتاح عنده على تجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بالصفة وقد روي عنه رواية اخرى
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين بسقوطها عن الذمة [illegible] على اللفظ الذي يثبت معه اجزاء الصلوة وبراءة
الذمة منها وايضا ما رواه [illegible] ان النبي قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا ما روي
ان النبي قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر وفي خبر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير لان له اسما مخصوصا به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مهلل [illegible] انه مكبر

# كتاب الصلوة

العربية التي لا يمكن المحتبية منه وكما لا يسمى التكبير تسبيحاً كذلك لا يسمى التسبيح تكبيراً فهمنا فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيراً ان يأتي باللفظ الذي قد اعتمد استعمال الشرع في ذلك وهو قوله الله اكبر ولا مزية في باب الاشتقاق التي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس يفهم فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان تقول الله اكبر الكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان تفتتح به الصلوة لم يخرج لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهليل يقول انها لا تفتتح بلفظ الله الكبير على ان قول للشافعي ليس يخلو ما تفتتح به الصلوة من ان يكون القصد فيه اللفظ او المعنى فان كان القصد فيه اللفظ فيجب ان لا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التعظيم والتفخيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قيل لا فرق في اللفظ اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا يخل بالمعنى قلنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف الآخر في الصوت والصيغة … ان كان القصد للفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه **المسئلة ٤ م** تجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخريان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في الركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان كانت تركها فيهما لزمه ان يأتي بها في الاخيرين وقال الحسن تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع المنكر ذكره رواية ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى قرب رسول الله ثم جاء فسلم عليه فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة لكن في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخريين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الآية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة واجبة مستحقا في الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخريين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن العدول عن … الآية وايضا فما رواه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كذا العصر ايضا انه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه عليه السلام من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوة على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل آخر **المسئلة ٥ م** وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب واتفق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن يحسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ آية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل من آية طويلة اجزاه وان كان اقل من آية والمشهور الاول وقال ابو يوسف ان قرأ آية طويلة اجزاه وان قرأ آية قصيرة فلا يجزيه الا ثلث آيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المنكر ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يدل على قراءة الفاتحة في الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلوة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي قال كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج النقصان يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت ولدا ناقصا فالصلوة العارية من الفاتحة وغيرها ناقصة الا انها تجزي قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها في … ولانه قال فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها قلنا الآية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا نسخ الآية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في التصريح فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغيرها فالجواب عنه ان قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ثبت لكان التأويل لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر عليها ان يقرأ بهما ولا يقدر عليهما **المسئلة ٦ م** لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا وقال الشافعي العبارة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا يجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ام معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنها اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المنكر قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن

# كتاب الصلوة من ناصريات

وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب والاحتجاج بالاية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القران بالفارسية فلا يقال له قران وان لم يسلموا
ذلك وادعوا انه قران اسند للناء علا افسد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وايضا فان القران ليس بادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمى احد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك
في القران اولى وايضا فان اعجاز القران في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرانا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القران
كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر مبعثه ودينه في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي
ذكره في القران مذكور في ذلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد وذكر مبعثه ودينه في الصحف الاولى فان قيل اوليس قد حكى الله
عن نوح عليه السلام انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغتها
المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القران بالفارسية يكون عبادته قرانا قلنا لا احد من الناس
يقول ان من حكى الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر
الامر يقتضي لا محالة **المسئلة ٨٧** الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو
المذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله عليه السلام في خبر رفاعة ثم ليكبر
ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قالوا ان الله تعالى قال اركعوا
واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست شرطا في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى فعل الركوع اجمالا والنبي بين
كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله **المسئلة ٨٨** القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس والتشهد الاخير واجب
والتشهد عندنا واجب قال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود
قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله السلم على الله قبل عباده السلم على فلان السلام على فلان فقال النبي عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد والامر على الوجوب وايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام علمه
التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **المسئلة ٨٩** السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا
واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين
والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قال ان هذا
قد سجد وقول النبي عليه السلام للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين كيفية السجود والخبر الذي رويناه فيه كيفية السجود فهو اولى فان
تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي عليه السلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلوة عاقص
الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلوة المكتوف انما يجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما
عليه والعذر يسقط الفرض انما يوجب ذلك في حال القدرة والاختيار **المسئلة ٩٠** لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا تقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا
خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا اعتبار لانه ما وقع
الاقتصار عليه **المسئلة ١** ويصلي على النبي عليه السلام في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي عليه السلام واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا
غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي عليه السلام وقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان عليه السلام يتشهد التشهدين جميعا الا انه
واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي عليه السلام ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي عليه السلام فيهما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما



# كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي

في التشهد بن معاذ وروت عايشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسألة ٢** وكل صلوة وهو صحيح وعند

ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها

عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه

بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عنه انما يراد الصلوة فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي

من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا يعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا

قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة

طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على القنوت في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان

رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلقوا المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قيل المراد بهذا انه قنت في سائر

الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان لنا ما روي عنه انه عليه السلام قنت والمثبت

الاولى **المسألة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح والبه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله

الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة ويبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان القياس

عندهم الا يبني على صلاته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه

بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضا

وبنا على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد فقد تيقن براءة ذمته فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان

ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث دال على انه قد سمع الصوت ووجد الريح يجب

انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضا ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه

عن الصلوة فان قالوا وانتم تقولون انه قد انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن

سبقه الحدث فلا طهور له فوجب الا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود وباسناده عن النبي انه قال اذا فسا

احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قلنا لا يجوز ان تخصص الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله

على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن

على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه فاقوى وتحن نقول بموجبه لان القيء والرعاف عندنا لا يبطل الصلوة

الوضوء فيجاز معها الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك ما ينافي الاحداث التي تنقض الوضوء **المسألة ٤** ومن تكلم

في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه وانما يلزمه سجدة

السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته او جاهلا بتحريم الكلام لم يبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكل كلام العامد اذا كان

فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العامد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا

دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه عليه السلام رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه لم يرد رفع الفعل لان

ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ

عام للجميع وايضا ما روي عنه من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكروا الكلام فدل على انه ليس مما يقطع الصلوة وقد استدل

الشافعي بخبر ذي اليدين بان ابا هريرة روى انه عليه السلام صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول

الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر آخر انه اقبل على ابي بكر وعمر خاصة فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد

سجدتين وهو جالس بعد التسليم موضع الاستدلال انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى

على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر

الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فان قيل مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى

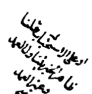
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي ثم قال ان الله احدث الا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة

كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل

على الناس فسالهم اوماوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان الظاهر

وكان ابن ابي ليلى ومالك لا يريان القنوت في الفجر للناصح

فهنا نهي عن الكلام في الصلوة ومعنى اسكتوا ... في الكتب وتبلغ



# كتاب الصلوة

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انها نقص موضع الصحة فاعتقد ذلك فلم يبطل صلوته بالكلام وايضا فان في بعض الروايات ان ذو اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه ما اعتقد نقص الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظنه وتقديره لان القطع هناك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ايضا ان يكون ذو اليدين قد اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك ايضا فاما
باقي الناس لكي يسلمهم فقال اخفا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوما وان نعم لما استلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو
قوم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بما روي انه عليه السلام مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت
ابي اليه ولم يجبه وخفف الصلوة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
اوما علمت ان فيما اوحي الي يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامره بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان مما احدث الله ان لا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة وبمثل هذا يجيب عما عند علي ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء **المسألة ٩**
من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا بتسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلاته ولا يفسد في الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسألة وقال ابو جعفر الطحاوي كان عمران يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الساهي يفسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد في الصلوة السلام ناسيا فاما الذي يدل على من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او تسليمتين في غير موضعهما فان صلاته تفسد ان كان
في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكلهم رد السلام على [illegible] فاقدم وما حدث فلما فرغ من صلاته قال ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لا تفسد وانه يبني على صلاته ويسجد
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسألة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلاته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلاته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر او العصر ثم بنى على صلوته **المسألة ١٠** ومن زاد في صلاته سجدة
مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته هذا صحيح ولا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسألة ١١** ومن صلى بغير طهارة بطلت
صلوته وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاشبه في نفسي على ما يقتضيه
المذهب تجب الصلوة على المؤتمين به على كل حال وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للمأموم صلوة ووجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم صلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد تلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويقتدوا بالامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطاء ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسألة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام تفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمس وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد صلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم تفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم يصح صلاته [illegible]
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس

# كتاب الصلوة

جنباً اعاد واعادوا فهذه الرواية اولى من رواية انهم لا لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسئلة ٩٨** ولا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه
اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق اهل البيت عليهم السلام كلهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور
وايضاً قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظلم يمنع منه وكيف لا
يكون ذلك ركوناً وسكوناً وقد ضمن صلوة المؤمنين بما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضاً فان الفضل يعتبر في باب الامامة على ما روي في خبر
يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين فلا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام
الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه عم من قوله صلوا على من قال
لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقاً بالادلة التي ذكرناها **المسئلة ٩٩** ومن صلى
وحداً خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً له في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذياً لمقام
الامام وانعقدت صلوته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلوته وقال احمد واسحق تنعقد صلوته ثم
ان لم يجي رجل آخر فان جاء آخر ووقف معه جازت الصلوة وان لم يجي وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلوته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضاً
ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلع في الركوع فركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلع
من صلوته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصاً ولا تعد فلو لم تكن صلوته انعقدت لامره باعادتها فان قيل فقد نهاه عن
العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التأخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار
فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلع رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلوته وقف عليه حتى اتم صلوته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يقوم
خلف الصف قلنا وقوفه عم حتى اتم صلوته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على اتمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب
بالادلة المتقدمة **المسئلة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا
انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع
المتكرر ذكره وايضاً فان الساهي غير مؤاخذ به وقد سقطت احكام ما ذكرناه عليه فبل الذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه
من الاقتداء بالامام فيبطل صلوته لذلك **المسئلة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي
السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان
كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضاً ما رواه عمران
بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي عم انه قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم ليسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي
انه قال من شك في صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي عم انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **المسئلة ١٠٢**
من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وفي باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا
يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احداً من عدا الامامية يوافق على هذه المسئلة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه
فيه الاجماع المتكرر وايضاً فان الركعتين الاولتين اوكد من الاخرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس
كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها يدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين
ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخريين والشافعي يوجبها في الكل فهذا اجماع
لا مخالف فيه في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان
الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفي هذا ضرب تخالف لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان يجوز في الاخريين وايضاً فان ايجاب
الاعادة الاولتين مع الشك فيهما اسقطهما وللفرض احتياط له وفي ذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما **المسئلة ١٠٣**
يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافاً من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة
على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه واستطاع على جنبه الايسر وجب ذلك المستطاع وسقط
ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسئلة ١٠٤** من ترك الصلوة
في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء
في هذا الموضع وانما اختلفوا في المرتد وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان
المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

وجوب قضا

عن اسرع به

سجد سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي عم صح

نكر على النجيز ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجب لها في الاولتين صح

# كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال السفر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث متجدد لا اعتبار بمثله فقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا على وجوب القضاء على الجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على جهة العمد اولى وايضا فقبل الفاسق باسره حال الامن المرتد فاذا وجب على المرتد بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق لم يبلغ الى مساواة المرتد

**مسألة ٥:** ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وقال مالك متى خرج بعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وروى سماك بن حرب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح وجلست فاطمة عليها السلام على يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال عليه السلام ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا ما رواه ام هانئ ايضا قالت قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء على المفطر لانه لو وجب الصيام بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر ولان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

**مسألة ٦:** وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس شرطه الخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر والتخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فانا لا نعرف فيه خلافا فمن تجدد من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

**مسألة ٧:** ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به ومن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب الينا ممن قوي عليه وروي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يوجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر فمن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتناه في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ضميرا هو فحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي انه قال ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه انه قال فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انما يحمله على انه صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل افليس قد روي انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لجمعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر

ليس من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه من قوله عليه السلام

**مسألة ٨:** ادنى الاقامة عشرة ايام هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم فان كان اقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايتين عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك انك تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا الامر في ذلك … عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال … عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلوة فالجواب عنه ان … عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب فسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد ان

# كتاب الصلوة

من حج على مقام اربعة ايام بعد اجماعه على اقامته سنة اتمّ **المسألة ٩** اذا صلى المسافر خلف المقيم اتمّ عندنا ان المسافر اذا
دخل في صلاة المقيم سلّم في الركعتين الاوليين وانصرف وقد روي انه يجوز ان يجعل الركعتين الاخريين تطوعا وقال الشعبي وداود وطاوس
يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعي اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الارض
وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب ان لا يلزمه التقصير وايضا ما روي عنه ع من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فان احتجوا
بما روي من قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضي اتباعه في جميع افعال الصلوة بكل حال فالجواب ان هذا المسافر مقتد بالمقيم فيما
لا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للادلة التي ذكرناها **المسألة ١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين

(في الهامش: نعم الثانية ركعتين ويسلم بالطائفة جميعا وفي المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية)

عندنا ان كيفية صلاة الخوف هي ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة
واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء
الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وقد وافقنا على هذا المذهب والخبر بعينه الشافعي ووافقنا مالك
عليه الا في موضع واحد هو انه قال اذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فانه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم
بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة
ثم تأتي الطائفة الاولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاولى الى
موضع الصلوة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فظاهر القران يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب
ابي حنيفة تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة
الثانية يدل عليه اضافة السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم لا تضاف الى المأموم وحده لانه تابع ومما يقوى ان الذي

(في الهامش: ... الى الامام والى المأموم)

الذي ذكرناه في هذه الصلوة اقوى مما ذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة
الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى
لما صلت مع الامام حرستها الاخرى وهي غير مصلية فتساويها في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم تحرسها في الصلوة وايضا فان الصلوة
التي يذهب مخالفنا اليها تشتمل على امور تبطل عندنا الصلوة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا
اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسألة ١١** صلوة العيدين واجبة على الكفاية فيها تسع تكبيرات
الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتوالي بين القراءتين و... وصل بين التكبيرات
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع
العدد المخصوص في غير ذلك من الشرائط وهي سنة تصلى على الانفراد عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا منها تكبيرة
الافتتاح ويقرأ قبل باقي التكبيرات وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه ويقرأ قبل باقي التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيد واجبة

(في الهامش: وتكبيرة الركوع وتكون فرضه عقيب ... الافتتاح)

على الاعيان فاما في عدد التكبيرات انها تسع في الركعة الاولى واربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال انه يوالي بين القراءتين كانه كان يقرأ في الاولى
بعد التكبيرات في الثانية قبل التكبيرات وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة ويكبر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الاولى والثانية بعد التكبيرات وقال مالك يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه اجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وايضا فلا خلاف في ان من صلى على
الترتيب الذي ذكرناه وايضا فلا خلاف ... وحسب ... اما اليه اجتهاده فيكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه **المسألة ١٢** صلوة الكسوف
ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين الى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال ان هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات لانه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين

(في الهامش: خمسا وسجدتان ثم ...)

ثم يتشهد ويسلم ولا يعول ... الا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

# كتاب الزكوة من ناصريات

على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسئلة التي تتقدم هذه المسئلة وهو الاجماع على الجواز ثم بينا
ولا اجماع ولا حجة في اجزاء ثم بينهم وايضا ما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلو فاما الاخبار التي يرويها ابو حنيفة من ان النبي صلى في كسوف الشمس ركعتين فيحملها
على انهما ركعتان كما قلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا زائدا على ما بيناه **المسئلة ١٣١** صلوة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا ان صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيدين في تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلوة العيد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما ان لا يصلى ولكن يستغفر والاخرى ان يصلي
بل يدعو والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين واما الدليل على
انها تصلى جماعة فما رواه ابو هريرة قال خرج رسول الله يوما مستسقيا فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة **المسئلة ١٤١**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
واصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا الاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين
انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك انه يرفع في الاولى وفي الباقيات دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع اهل
البيت كلهم وايضا ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا ويكبر اربعا فلما كان ذات يوم كبر خمسا فقيل له في ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل لسنا نمنع من ان يكون ع فاكبر خمسا لكن آخر ما صلى فكبر اربعا والمتأخر من فعله كبر اربعا قلنا فهذه دعوى
لا دليل عليها ومن اين لكم ان المتأخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا اخلاف وقد برئت ذمته وليس كذلك
اذا كبر اربعا فحصلت الخمس اولى لان الذمة بريئة منها على يقين وان احتجوا بما رووه عن ابن عباس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر اربعا فالجواب انا نتأول ذلك على ان المراد به انه كبر اربعا وواحدة سلم بها

## كتاب الزكوة

**المسئلة ١٥١** لا يجب الزكوة في الاموال يوم تستفاد الذي يذهب اليه اصحابنا ان الزكوة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي الا بالحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود اذا استفاد مالا وايضا ما رواه انس ان النبي قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على ان الزكوة تجب في كل حول مرة وايضا
فالاجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة ولا اعتبار بما تجدد من الخلاف بعد الاجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا زكوة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون دينارا حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير فاذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكوة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والذهب فبحسابه الزكوة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ اربعين درهما وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال هاتوا زكوة الورق من كل اربعين درهما درهما فحصره بعد ذلك ما عداه بخلافه فان
احتج المخالف بما يروى عنه انه قال في الرقة ربع العشر فالجواب عنه ان خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسئلة ١٦١** هل في عروض
التجارة زكوة ليس عندنا ان الزكوة تجب في عروض التجارة وقال مالك ان كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وان لم يكن ممن يريد التجارة واشترى اشياء يريد نفعها ويبقيها عنده حتى مضت احوال فلا زكوة عليه فاذا باع زكى زكوة
واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكوة ان بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي وابن حي
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل الا زكوة ولا حق في الاموال فمن اثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وايضا قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم فظاهر هذه الآية يقتضي انه لا حق في المال على العموم وانما اوجبنا ما اوجبناه من ذلك بدليل
اضطرنا الى تخصيص العموم فمن ادعى زكوة في عروض التجارة فهو مدع تخصيص الآية بغير دليل يعتمد عليه في ذلك من اخبار الآحاد لا يخص بها القرآن
وايضا ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فان احتج المخالف في وجوب الزكوة
في عروض التجارة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم مخصص بالادلة التي
ذكرناها على ان هاتين الآيتين يعارضهما قوله لا يسألكم اموالكم ويبقى ما ذكرناه احتججنا به من الادلة **المسئلة ١٧١** ويضم الذهب
الى الفضة وهما الى عروض التجارة لاكمال النصاب عندنا انه لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب ولا نوع الى غير جنسه في الزكوة بل يعتبر في كل

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتقدم ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال فمن اوجب في ذهب لم يكمل نصابه اذا هو انضم اليه ورق الزكوة فقد اوجب حقا في الذمة فعليه
الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين
ان يكون معه ذهب او لم يكن | **المسئلة ١٩** | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري هو بالخيار بين
ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين
استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة
واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة النبي فلعل الراوي فهم من لفظ الاستيناف وظن
على ما لم يرده ما بيناه والوجه الثاني انه يريد انه استفاد مالا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستأنف به الفريضة ولا يبني على حول
الاصل | **المسئلة ٢٠** | ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها جزء من الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين
الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
وظاهر قوله عليه السلام يقتضي انه لا شيء فيه **في قليل العسل وكثيره** | **المسئلة ٢١** | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنم
لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابي يوسف وعنده
من اربعين مثل الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل الا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما العشر او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل
**المسئلة ٢٢** | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة
وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي والا فهو ضامن وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث
في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الاحتمال
وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انتم توجبون في مال
الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا خرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه
حتى ياكله الصدقة الجواب عنه مثل ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه عليه السلام انه قال نفقة الرجل
على عياله صدقة ويقوي هذا التأويل انه قال حتى ياكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها
**المسئلة ٢٣** | في ما اخرجت الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان في بلاد يقتات
اصلا حتى يبلغ كل جنس منها النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة
فيما انبتت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في الخضر وما عداها الا فيما يقتات ويدخر
كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب فقط وقال ابو حنيفة وزفر كلما اخرجت الارض ففيه
العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بماء
السماء وان سقي بالقرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق غير انه
في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب وانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع
خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من انه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها
بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا الاصل نفي وجوب

في كل خمس شاة حتى اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة صح

في احد قوليه الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي صح

# كتاب الصيام

الزكوة من الاموال فمن ادعى فيما نقص عنه الزكوة حقا فعليه الدليل ولا يسلم معه ذلك الدليل والاصل ايضا على اعتبار النصاب وهو خمسة
اوسق وهو الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل الا خروج منه فعلى من اوجب الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه
الدليل وايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة يعني لا زكوة فلنا العشر زكوة فعليه ما رواه عتاب بن
اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدي زكوته زبيبا كما يؤدي زكوة النخل تمرا او يقال يدل على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما يروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بما رويناه وما ذكرناه من الادلة مخصوص لما ذكرناه ومما يدل على ان الصاع تسعة
ارطال بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال فقد برئت ذمته مما وجب عليه وليس كذلك
من اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما ثبت بيقين في الذمة فلا يسقط عن الذمة الا بيقين وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرجه بيقين برئت
ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى افليس من اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب قد فعل ما يجب ان يفعل
نفلا لا نعلم كونه فيجب اعتقاد وجوبه قلنا اذا اوجبنا ما حددناه في الصاع من جهة الاولى بالاحتياط لبراءة الذمة كما يقال باشتغال الذمة
قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه ولا يتم الواجب الا به فهو واجب قبل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال
فمن اين ان في نصاب الصدقة يجب كذلك قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين ولان الصاع اذا ثبت مبلغه في موضع من المواضع فكل مبلغه
في كل موضع **المسئلة ٢** الاشتغال بالصدقة نفوى مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا يحرم عليه ما يكفيه وعياله
فانه لا تحل له الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية
وقال ابو حنيفة لا يحرم الكسب على الصدقة وانما تحرم بان يكون معه مائتا درهم نصابا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا
ما روي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله يسألانه الصدقة فصعد فيهما بصره وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا
ما روي عنه انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **المسئلة ٥ ٢** ان من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احدى الروايتين
الا ان عليه هنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او قيمتها وهو قادر على ان يكفي نفسه بسببها فلا تحل له
الصدقة لانه ليس مضطرا اليها وادعى ابو حنيفة تحريم الصدقة بملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرين دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطاه برئت ذمته منها وليس كذلك من يعول الحال الذي ليس
اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة **كتاب الصيام**
**المسئلة ٤ ٢** ان الهلال اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولا يعرف بين
حال الزوال وبعده لليلة المستقبلة وقال احمد في احدى الروايتين مثل قولنا دليلنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا
مخالف لهم **المسئلة ٢٧** الشهر ربما كان تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه ذهب جميع اصحابنا الا الشاذ الذي يعتمد
بقولهم ومن يذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قوله قول النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الاهلة وعلق الاحكام بها في
الصوم والفطر برؤية الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وقد املينا في هذه المسائل خارج مفردا
استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه **المسئلة ٢ ٨** ان صوم يوم الشك والمنع من افطاره هذا صحيح واليه ذهب وقال الحنفية
ابي حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جوازه ولم يكره وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة ويلهم
انه صامه عن نذر او قضاء او كفارة وقال احمد ان كان صحوا كره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن
وابن سيرين لا بأس به الامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بنية شعبان
فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه نهى عن ست ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والجواب عن جميعها انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر
رمضان للادلة المتقدمة **المسئلة ٩ ٢** ويفسد الصيام كلما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطي وقد اعتبرنا ان في الانزال
هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى الجوف لغذاء من جهة الفم انه يفطر مثل الخبز والماء والجوز وما لا يؤكل في العادة
واما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر فهذا الخلاف يسقط حكمه فاما الحقنة فقد اختلف

ويدل على ... قول
تعالى والتنارح ... ان
ابو يوسف ...
... [illegible]
... [illegible]

# كتاب الحج

في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غير الفم وقال مالك ان كان كثيرا افطر وان كان قليلا لم يفطر والاجماع سابق لخلاف الحسن بن حي لنا
وما تقدم فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطء فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما ذو العنة
الذي يغيب فيها الانزال فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان نزل في اول نظر افطر ولا كفارة عليه ان كرر حتى
نزل افطر وعليه الكفارة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب وفيه حرج وعنت يحصل منه
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا لو طار الذباب فدخل في حلقه لم يفسد صومه **المسئلة بم من هذا الكتاب**
من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في الاكل على احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى التي يذهب اليها اكثر اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع
المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق حق في ذمته لله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة
ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال من افطر في شهر رمضان
فعليه ما على المظاهر فان قيل لفظ المظاهر لا اطلاق لا يتناول العامد دون غيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال افطرت في شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل فصار السؤال مضمرا في الجواب
فكانه قال عليه السلام اعتق رقبة لانك افطرت **المسئلة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء
عليه عندنا فان القضاء واجب على من ذكره ولا خلاف بين الفقهاء والكلام في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة
فسقا ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في الصوم
ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة
من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسئلة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان
الا من عذر وعند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك و
الثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود ودليلنا على ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي
زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل نفيه فمن اثبته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان
ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا الامر بالقضاء في الاية امر مطلق والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك
التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه يجزي
القضاء وانما الخلاف في تتابعه وتفريقه **المسئلة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم
عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي
لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ
شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي عليه السلام لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للجملة التي
في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف
الا بصوم وقد روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية
انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لانا نعلم ان من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه
بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما رواه ابن عباس عن النبي انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد
ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم اخر لاجل الاعتكاف **المسئلة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في
الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع
او صوم تطوع ثم افسدها

## كتاب الحج

**المسئلة السادسة والثلثون والمائة** الاستطاعة هي الزاد
وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها
ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل مذهبنا واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه الى
حجه ذاهبا وجائيا ان كان له سفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة
واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا تعتبر في وجوب الحج ومن

قضى وكفر والاجماع

## كتاب الحج

الطاقة الحج لوضع الحج ماشياً فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه حتى لو كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال ويجري عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه فمن ادعى ان الصحيح الجسم اذا خلا مما مع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما يستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذلك يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا اختلاف الرفاهة وانفرج ما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكل من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشق عليه السفر ويصعب ويتعذر نفسه لا يسمى مستطيعا فيكون فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة **المسألة السابعة والثلاثون والمائة** الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه فقال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب الفور ولا التراخي في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين والى وقتنا هذا كانوا يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل وصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **المسألة الثامنة والثلاثون والمائة** والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فما ذلك الجهاد قال الحج والعمرة **المسألة التاسعة والثلاثون والمائة** لا يصح الحج والعمرة في اشهر الا مرة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة وقال الشافعي يجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا يجوز الا دفعة وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها متى شاء ما ذكرناه قوله صلعم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسألة الاربعون والمائة** ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق ومن على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق بعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي من انه وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق **المسألة الحادية والاربعون والمائة** التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح والذي يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد ان التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر والثواب على قدر المشقة فيثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الرواية وهو عليه السلام لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عليه السلام لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او شغل في حجه على انه قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل **المسألة الثانية والاربعون والمائة** [illegible] بين طلوع الشمس

# كتاب النكاح

...غير لنا هذا صحيح ويجوز عندنا أن يرمي النساء والخائف بالليل وإن لم ... وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل
وقال أبو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال أبو حنيفة إذا رمى في اليوم
الثالث قبل الزوال أجزأه دليلنا بعد الإجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من أنه عليه السلام أرسل ليلة النحر أم سلمة فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت فإن قيل إنه قد روي عنه عليه السلام أنه رمى ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا أن المستحب الرمي في هذا الوقت وإنما يجوز
في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والأربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين لأن القارن
القارن عندنا فلا يقع إلا يقع على من قرن بإحرامه سوق الهدي وعندنا أن من ساق هديا مقرنا بإحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة فإن كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها من ساق الهدي مقرنا بإحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب
عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فإن كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من أنه الجامع بين الحج والعمرة في الإحرام الواحد فعندنا
أنه لا يجوز الجمع في إحرام واحد بل لا بد في إفراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة إلى الحج هو الذي يحرم أولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم
للحج ويطوف لحجته ويسعى فإن كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري أن المتمتع بالعمرة إلى الحج مع
إفراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على أن القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف
زائد على طواف المفرد هو إجماع الطائفة وبينة الحجة وقد بينا أن من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة
الرابعة والأربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا أن من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض إحرامه كان عليه
جزاءان وإن قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب جزاء الصيد إذا تعلق بين العمد والنسيان وهو قول سائر الفقهاء
غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما أوجبنا والذي يدل على أنه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء الإجماع المتقدم ذكره والظن أن لا خلاف فيه
بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والأربعون والمائة** من أوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين إن كان فرضه
فإن كان تطوعا فمن الثلث هذا صحيح والدليل على صحته إجماع الطائفة لأنه إذا مات وعليه الحج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى
وصيه أن يخرج من ماله ما يكفي إلى من يحج عنه فإن تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فأما من حج فلا شيء عليه إلا في ذمته
من الحج لله تعالى وما وصى به إنما تبرع وتصدق ويجب أن يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والأربعون والمائة**
الاستئجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المغصوب والميت وإذا حج الأجير يستحق الأجرة المسماة
وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج فإذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل
له وإنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتقدم ما روي من أن امرأة من
خثعم أتت النبي فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فأحج عنه فقال
نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والأربعون والمائة** من نذر حجة وعليه
حجة الإسلام أجزأته حجة واحدة عندنا أن من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد أن يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة والدليل على
ذلك أن النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الأول الأصلي ولا يسقط الواجبان بفعل أحدهما وليس يجري هذا مجرى
ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لأن تلك عقوبات [illegible] أن يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي
مصالح وعبادات

## كتاب النكاح

**المسألة الثامنة والأربعون والمائة** أم المرأة
لا تحرم بمجرد العقد عندنا أن أمهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء إلا ما
يحكى خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير فإنهما قالا لا تحرم إلا بعد الدخول دليلنا الإجماع المتقدم ذكره وأيضا ما رواه عبد الله بن
عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها [illegible] حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط في تحريم أمهات النساء والربائب الدخول فالجواب عن ذلك أن رجوع الشرط إلى الأمرين يحتاج إلى دليل
ولا دليل عليه ولا خلاف في رجوعه إلى الربائب وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية أبهموا ما أبهم الله وروي أنه قال تحريم أمهات
النساء مبهم فأما أن يكون قاله تفسيرا أو توقيفا فإن قاله توقيفا فالمصير إليه واجب وإن قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يجز خلافه **المسألة
التاسعة والأربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج
بأمها وبنتها سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا زنا
بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وهو قول الثوري والأوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد ذكره [illegible] من قوله لا يحرم الحرام

الحلال

في إحرام

من قتل خطأ صح

ما للمؤاجر له صح

حرمت عليه أمها ولم [illegible] عليه ابنتها إن [illegible] صح

# كتاب النكاح

الحلال وفي خبر آخر لا يفسد الحرام الحلال واذا تزوج رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها هذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم
الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك فانكم تقولون ان من تلوط بغلام فاولج فيه لم تحل له امه ولا اخته ولا بنته ابدا قلنا ظاهر الخبر يقتضي خلافه
ما غار منهم به وانما اخرجنا منه المتلوط به بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر

## المسألة الخمسون والثلثمائة

الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكذلك الولي وفي الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط
في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة قد زالت عنها الولاية في نفسها ولها ان تزوج نفسها وان توكل
من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح وقال مالك ليس بشرط في النكاح وقال مالك
من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضرت الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم تحضر الشهود وقال ابو حنيفة
اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا كان له ان يفرق
بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد
النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان لا اصل الا شرط لان
الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة
فمن ادعى انها شرط فقد خالف الظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي
محذوف في الكلام وليس هم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء باولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله عم لا صدقة وذو رحم
محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو
عقد مستقبل اليها وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي كان
مثله اذا شرائط المعروف فدلوا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فلا تفعل معروفا فدلوا بان منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف
ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد بالمعروف في الاية عقد الولي عليها لانه عقد نفسها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها
ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد
اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه عم انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من
نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلعم خطب ام سلمة فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال عم ليس احد من اوليائك حاضر ولا غائب الا ويرضى
بي ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فعقد تزويج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عم من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب ثم لو كان صحيحا لحمل على الامة اذا تزوجت بغير
اذن مولاها فان الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو
قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان
ملكا للمولى كما قال عم من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى [illegible] ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد
ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما

## المسألة الحادية والخمسون والثلثمائة

وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احدى الروايتين اما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح
لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة [illegible] النكاح ينعقد من غير
حضور الشاهد كعدمه غير انا نقول انه لا يقبل في الطلاق والحد وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد
واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة وانا
بمعزل عنه

## المسألة الثانية والخمسون والثلثمائة وهي

ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد
بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فانكاح او تزويج ووافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظة
الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالوقف في الاباحة فلا ينعقد بها وفي الاجارة عنه روايتان اصحهما انه
لا ينعقد دليلنا مثل التسليم صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عم فثبت انه مخصوص
بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والذي

ويتعقد النكاح من دون ولي وان كانت الشهادة افضل واولى وقد حكي عن بعض الفقهاء الظاهرية انهم قالوا ان الشهادة ليست شرطا في النكاح

# كتاب النكاح

نقله ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله دون
غيرهم يقتضي سقوط المهر فعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين فكانه قال
بينهما ونقف يحمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العبد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب
ههنا في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك ان اقبلت نكاحها صار خالصا لك وذلك ان هذا التاويل يبطل ايقاع الاختصاص
لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ في حق من يتعين له
فقلنا شرعا على ما اجمعنا عليه ما روي من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقال صلى الله عليه وسلم ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال ملكتكها بما معك من القرآن وروي انه قال زوجتكها بلفظ التمليك
يثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
فاما ما في الباب ان تتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لانه لا يجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر باتباعه فيهما على ان ذلك لو كان عموما لاخرجنا غيره منه بالادلة التي ذكرناها

**المسألة الثالثة والخمسون والمائة** الكفاءة معتبرة في النكاح والكفؤ في الدين في النسب والذي بيانه الذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان تزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي للباقين من الاولياء ان يفسخوه
ويعترضوا فيه وشرايط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين وفي اليسار احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرايط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فزاد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر ابنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فمن قبل هذا يقع خال من الاشتراط الذي
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والاية لا يقتضي اشتراطه

**المسألة الرابعة والخمسون والمائة** ويقف النكاح
على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين ولا تقف في القول الاخر هذا صحيح يجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر خنساء ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الاباء من امر النساء شيء وروي في بعض الاخبار انه قال لها اختاري فاصنع ابوك ابوها فاصنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ واراد بقوله اجيزي اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهذا لو سلم انهم يقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا سيما بل يقف على الاجازة فالجواب والولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي ولم يرد ان العقد اذا تعرى في حال وقوعه
من اذن الولي كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي

**المسألة الخامسة والخمسون والمائة** لا يجوز نكاح الصغار الا بالاباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل
الاباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما
من الاقارب لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل من ورث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية الحسن عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

## كتاب النكاح

فاطمة بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فاتى المغيرة بن شعبة امها فارغبها فى المال فمالت اليه فزوجها فاتى قدامة النبى فقال يا رسول الله
ابنة اخى وصى بها الى فزوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه الا انه لا مال له فقال النبى انها يتيمة فانها لا تنكح الا
باذنها فموضع الاستدلال منه ان قدامة وهو عمها زوجها فابطل النبى نكاحها وعلل بان اليتيم لا تنكح الا باذنها فدل على انه لا ولاية للعم
على بنت اخيه من طريق الاجبار فان قيل كانت بالغة وقول النبى انها يتيمة معناه انها قريبة العهد باليتم قلنا ان اليتيم تقع على البالغة شرعا ولغة اما
الشرع فقوله لا يتم بعد الحلم واما اللغة فان اهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذى قد اكتهل او قد شاب فبقى قوله الا باذنها انها لا تنكح
الا بعد ان تبلغ فتكون لها اذن ولم يرد بذلك اثبات الاذن فى الحال **المسئلة السادسة والخمسون والمائة** ومن
تزوج امرأة وسمى لها مهرا معينا ثم مات قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذى يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر لان الموت يجرى مجرى الدخول فى ايجاب تكميل المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف فى ذلك فالحجة
عليه تقدم الاجماع بخلافه **المسئلة السابعة والخمسون والمائة** النكاح جائز وان لم يذكر المهر ولا مهر لها
اذا لم يسم لها مهرا عندنا ان عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فان دخل بها كان عليه مهر مثلها فان طلقها قبل
ان يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها فى النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى الا ان مالكا يقول انه اذا اشترط
لا مهر لها فالنكاح فاسد فان دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف فى ان المرأة اذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فان لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء فى وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهر فقال ابو حنيفة واصحابه المتعة واجبة للتى طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فان دخل بها فانه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثورى والحسن بن حى وزعم الاوزاعى ان احد الزوجين اذا كان مملوكا لم تجب المتعة
وان طلقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا وقال ابن ابى ليلى وابو الزناد المتعة وان طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر احد على المتعة سمى لها او لم
يسم دخل بها او لم يدخل وانما هو مما ينبغى ان يفعل ولا يجبر عليها وقال الشافعى المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التى
سمى لها وطلق قبل الدخول فاما الذى يدل على ان خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يلحق الا فى النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا
ولا فرق فى عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين ان يشترط الا مهر والذى يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفى اية اخرى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الامر يقتضى الوجوب **المسئلة الثامنة والخمسون والمائة** والبرص يرد به
النكاح عندنا ان البرص مما يرد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضى الزوج بشىء من ذلك
لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعى وقال ابو حنيفة لا يثبت فى النكاح لاجل العيب خيار دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره
ما رواه ابن ابى الكعب قال تزوج النبى امرأة من غفار فلما اخلاها رأى بكشحها بياضا فقال البسى ثيابك والحقى باهلك وفى بعض الاخبار ردها
وقال دلستم على فان قيل يحتمل ان يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول على ان الرد صريح فى الفسخ فهو كناية عن الطلاق
وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه اولى **المسئلة التاسعة والخمسون والمائة** والعنة يرد النكاح بها عندنا انه سنة نظرة
عنين انتظر به سنة فان امكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو امرأته وان لم يصل اليها فى مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا ابو حنيفة و
الشافعى وقال الحكم وداود لا تأجيل للعنين فى النكاح دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روى عن امير المؤمنين انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل
والا فرق بينهما وروى عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار اجماعا من الصحابة لانه لم يكن مخالف لما ذكرناه فان قيل
روى ان امرأة اتت النبى فقالت يا رسول الله ان زوجى طلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما ما معه مثل هدبة الثوب فقال
النبى اتريدين ان ترجعى الى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك فاخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا انما لم يجعل لها
الفسخ لان الزوج لم يقر بالعنة وهى انما تثبت باقراره وعلى ان الزوج لم يكن عنينا وانما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله حتى تذوقى
عسيلته ولا يكون ذلك الا مع التمكن من الجماع **المسئلة الستون والمائة** ولو ادعت امرأة انها ارضعت الزوجين
فرق بينهما الذى يقول به اصحابنا ان شهادة النساء فى الرضاع مقبولة على الانفراد وفى الولادة ايضا وبذلك قال الشافعى وقال ابو حنيفة
تقبل فى الولادة ولا تقبل فى الرضاع والعيوب وقال الشافعى لا تقبل فى الرضاع اقل من اربع نسوة وقال مالك تقبل امرأتان وقال الزهرى
والاوزاعى تقبل واحدة ويستحب اصحابنا ان تقبل فى الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذى يقول به اصحابنا ان المرأة اذا تزوجت بزوج

# كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل الذي سأله عن امرأته التي اخبرته عن الذي قال انا ارضعتها واياه فقال عليه السلام دعها كيف وقد شهدت السوداء **كتاب الطلاق المسألة الحادية والستون والمائة** لا يقع الطلاق بغير السنة في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السني المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنى قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحدة محرم الا انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه تعالى قال الطلاق مرتان فقال مرتين فطلقوهن مرتين ولو دل ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تأبون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا احد يذهب الى وجوب تفريقهما في طهرين الا اوجب تفريقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر من انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر اخر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق من خالفنا بان الطلاق الثلث واقع وانه بدعة بما رووا عن سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وآله حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا بعد ما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فان الزمنا وجوب الانكار على قول العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجبناه بانه كان يعتقد بان طلاقه يلحقها بعد اللعان وعندك انه لا يلحقها لانها كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه فعذرك في ترك انكار هذا هو عذرنا في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو يحتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كان يقع سنة او بدعة بما روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وآله ارأيت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارأيت لو طلقتها ثلاثا لا يصرح فيه بانه جعل ذلك في حال واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد في طلقتها ثلاثا في ثلاثة اطهار وتتخللها المراجعة فقد يسمى من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل فاي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وفي اي شيء عصى اذا كان الذي تبت فابهموه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من وجه ابن عمر التحريم والشر والموافقة له وانه متعمد للعقوبة في فراقها فتكون المعصية من حيث فارق مختارا مضارا بغير استحقاق والوجه الاخر ان لخروج الزوج نفسه عن التمكن من مراجعة المرأة مكروه لمن طلق ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاحها الغير ولا يدري ما ينقلب به قلبه فلهذا حمل العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بانه اراد الواحدة ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت منك زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا بلفظ واحد تبين بالثلثة وهي بدعة وانما تبين لانه طلق واحدة فان قيل ليس في الخبر ان زوجتك تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيتموه فلنا ان نعدل عنه الى الاضمار فيه وزيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه الزيادة للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة يتخللها المراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان تسلك في كل خبر يتعلقون به في وقوع طلاق ثلث وقد نبهنا على طريق الكلام فيه **المسألة الثانية والستون والمائة** الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تتخلل بينهما المراجعة في احد القولين هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه لدلالة قلنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية **المسألة الثالثة والستون والمائة** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا ثم لم تطلق

الا واحدة

# في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو ايضا مذهب لبعض اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع شيء منه والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء [في ذلك]
ودليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق فان كلها من طهر
لا جماع فيه وشهادة عدلين واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي يستند لها وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغى ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي قوله انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تاثير لما اتبعها به فان قيل اليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثا
فيجب ان لا يقع طلاق مرة قلنا له ان يقول لها انت طالق ثم يتمها او يقف عندها ومع ذلك فلو وقع على خلاف ما شرعه لم يكن به غاما لم يخرج
اللفظ الاول من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلعم
وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد عجلتم امرا كان لكم فيه اناة والزمهم الثلث **المسألة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاختيار ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة له قد طلقت احداكن ثم لم يعينها فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه يلزمه
واحدة بعينها حين قال فانه مخير ان يلحق بمن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال لهن احداكن طالق ثلاثا منع منهن
حتى يتبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا فان المشروع في الطلاق الشرعي
فيه ان يسمي المطلقة ويشير اليها بعينها ويوقع الطلاق في امرها واذا قال احداكن طالق فما عين ولا ميز فهو خلاف المشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا شرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع مطلقات فبعيد
من الصواب فاما ما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها فهو اقرب الى الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة واحدة
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع وليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انساها لان التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق
لا بعين **المسألة الخامسة والستون والمائة** الخلع فرقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي انها
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلعم لم يامره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال رسول الله صلعم
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس يصح على الفسخ لانه لا يصح في النكاح ولا الاقالة **المسألة**
**السادسة والستون والمائة** والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي يلحقها الطلاق وعن بعض اصحاب مالك يقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس [ما دامت في العدة وقال الحسن]
لحقها الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق [و ... لا يلحقها الطلاق]
الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة فمحال فعين يصح للنافي هذه المسألة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو وان وافقنا في هذه
المسألة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا يستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولان خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسألة**
**السابعة والستون والمائة** لا يباح للزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخلع امرأته على ان تعطيه ما اعطاها [على ان ...]
واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان ياخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل له منها شيئا فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم [... اصحابه]
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير وما يتعلقون به من حديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلعم زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم فامره ان ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما نفي لان النبي لم يطلب الا الحديقة وربما يرضى لانه روي في هذا
الخبر انه قال ... انها طلبت ... فقال لها النبي ... اما الزيادة فلا ...

ان ياخذ منها ما ساقه اليها ولا مزيد عليها الا انه رضي بذلك والخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر

**المسألة الثامنة والثلثون والمائة** ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل باهله هذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد ذكره وايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فمن اثبت حكما شرعيا فانه يحتاج الى دليل وليس مع من اثبت الايلاء في غير المدخول بها الا الاجماع فان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعي لجاز تخصيصه بدليل لكن في اللفظ ما يدل على التخصيص بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف والجماع من دخل بها لا يصح عوده الى جماعها فهذا واضح

**المسألة التاسعة والثلثون والمائة** العود في الظهار هو ارادة المماسة للمرأة نص اصحابنا صحيح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقتضيه في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاراد المظاهر رفعه ونقضه فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبين ابو حنيفة عن حقيقة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال لكن قيل للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطء فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك وجرى ذلك مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح الوطء الذي حرمته بالظهار فقدم العتق ليس لان العتق يجب في نفسه استباحة الوطء ولم يستقر قال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطء وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطء وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار من غير اعتبار العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود ومن اسقطه فقد خالف الآية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطء فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزم فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزم على ان العزم لا تاثير لها في شيء من الاصول لانه لا يتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به او يعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطء فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطء لما امر باخراج الكفارة قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك المرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرمه الظهار ومنع وايضا قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظة ثم يقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الآية وانما الكلام على من ذهب الى ان العود هو انه يعيد القول مرتين فهو ان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلافه وهذا القول محدث خلاف فان تقدم الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال لا في مثله وانما ينصر من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل ليست في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد حمل الآية على الاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطء فمن اثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قال لانه قال ما اقتضى تحريمه ثم رفع ما اقتضى تحريمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للقول فيه كقوله العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة وكقوله اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين يعني الموت المتيقن به وقال الشاعر واني لارجوكم على بطء سعيكم كما في بطون الحاملات رجاء يعني مرجوا

**المسألة السبعون والمائة** المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم بلوغ الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة وانما راعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كل بينة على ما تقدم وراعى في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت الوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق ويوم الوفاة وقال ربيعة في الوفاة من يوم ياتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

[Margin notes: معها الشيخ في غير المدخول بها صح — او الموت لانه راعى هذا القائل ان يكون ما بين البلد بمسافة يمكن العلم بها بوقت ... الطلاق صح]

عباس وابن عمر انه من يوم طلق الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بما شذ ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يعتبر ها هنا الا مرور زمان العدة عليها فقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها الحداد وهي عبادة ولا يكفي منها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والتربص يقتضي قصدا ولا يقع من غير نية ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانه لو كان مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين معا ولكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف عليها **المسألة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي ومما يدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعلا فصار اجماعا

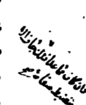
**كتاب البيوع**

**المسألة الثانية والسبعون والمائة** من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا رضي المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسألة الثالثة والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانما يسمى المتبايعان بهذا الاسم بعد تحقق التبايع بينهما لان الاسم مشتق من فعل كالقاتل والضارب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لانه لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساوم ولم يبع لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبارة بالافتراق والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حالة اجتماع لا افتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال ثم يجتمعان عليه بعقد البيع فهي حال الاجتماع لا الافتراق وليس لاحد ان يقابل ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد المتعاقدين بعتك هذا العبد وللمشتري ان يقبل فان افترقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فما قاله ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه فيما يثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر انه يجب بقوله ما لم يتفرقا والاقالة لا تقول ما لم يتفرقا وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارقه صاحبه بغير اذنه وقصده ليلزم العقد بذلك **المسألة الرابعة والسبعون والمائة** يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبرا فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

# كتاب البيع من ناصرياتها

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك تدبيرا مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا يحمل على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه باع اجرة فنقل الخبر انه باع على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة ويحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف واجازوا بيعهن ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطاها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر روي عنه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

**المسئلة الخامسة والسبعون والمائة** معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه



وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فيثبت ما قلناه وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان يرجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لم يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى اذا ثبت لزم الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو مراعى وربما انهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والتمام دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان خاف ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن



**المسئلة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا غير صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه

**المسئلة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا انه لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسئلة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسئلة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الجار احق بسقبه وفي خبر آخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فلا يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض بيني وبينها شريك فقال شريكي انا احق بها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة للمشاركة لها للزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة ليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر فعندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسمهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين وورث وعتق ومبيع وغير ذلك ويبطل حقه من الشفعة

**المسئلة الثامنة والسبعون والمائة** كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فاني ابطلها ولا اجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدرهم بان ضم اليها صنج الحديد فما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه فاضل من الصفقة التي نهى عنها لان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفقة وكذا اذا اقر الرجل لنسيبه بسهم من داره او وهبه له وهو مال بالحذر منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

على سبيل

# كتاب الرهن

على سبيل المحاباة والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لأنه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
لسنا نمنع من قصد بهذه الحيلة إلى إبطال الحقوق أن يكون آثماً مستحقاً للعقاب وإن كان عقده صحيحاً ماضياً وما نعرف خلافاً بين محصلي
الفقهاء في ذلك فإن قال السائل قد روي أن من فرّ من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة وما جرى هذا المجرى من فنون
الفرار من الزكاة أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما أشبهها لم يجب بالسبب الأول الذي
يحصل فيه في الأصل الزكاة لأن الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وأن تكون الزكاة إنما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لأن هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن أن يكون ما ورد من الروايات في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد بدلاً على سبيل الحتم والإيجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى جملاً ثلاثة أقطاع أو أكثر
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدهما أن يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لأن للشفيع أن يأخذ من هذه الأقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما أظن في ذلك بين الفقهاء خلافاً وإنما الخلاف في الرجل يشتري دارين بصفقة واحدة وللدارين
معاً شفيع فأراد أهل الدار أن يأخذ إحدى الدارين دون الأخرى فقال أبو حنيفة إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع وليس له أن يفرق الصفقة وقال
له أن يأخذ أحدهما دون الأخرى والوجه في المسألة الأولى ظاهر لأن حق الشفعة إنما يثبت له في أماكن الدارين فكيف يأخذ ما يخرج
... عليهما وليس كذلك المسألة الثانية لأن حق الشفعة قد ثبت في الدارين معاً **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا أن الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة هو مضمون على المرتهن بالأقل
من الأمرين من قيمته والحق الذي هو مرهون عليه فإن تلف سقط أقل الأمرين وقال إسحاق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك إن تلف بأمر ظاهر كالحيوان والدار كان فهو من مال الراهن
وإن ادعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم يقبل قوله وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد ما روي عن النبي ع لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ... فبالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فإن تعلقوا بما روي من أن رجلاً رهن فرساً عند غيره فنفق
فسأل النبي ع عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم أنه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لأن ذلك معلوم مشاهد فثبت أنه أراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه أن المراد ذهاب حقك من الوثيقة بدلالة على ذلك وجهين أحدهما أنه وحّد الحق ولو أراد ذهاب الدين مع الوثيقة معاً لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني أن عند أبي حنيفة أن الدين إنما يسقط إذا كان مثل قيمة الرهن أو أقل وإذا كان أكثر مما زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان ع يفصل ولم يفعل ذلك فدل على أن المراد سقوط حقه من الوثيقة لأن ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهداً كما ذكروا لأن حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن مهما كان أتلفه الراهن أو أتلفه أجنبي فإن القيمة تؤخذ وتجعل مكانه فيقصد
النبي أن الرهن إذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بدلاً **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو أعتق الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من أقواله وقال أبو حنيفة ينفذ العتق فإن كان موسراً
ضمن قيمته ويكون رهناً مكانه وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ورجع بها على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الإجماع
المتكرر وأيضاً فالرهن ... محبوس على ما له في ذمة الراهن واسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فإن تعلقوا بما
روي عنه ع لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم والرهن مملوك للراهن فينبغي أن ينفذ عتقه فالجواب عنه أن المراد من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
وعلى هذه الرواية لا ... ولو صح الخلاف إلا بدليل الخطاب ليس بصحيح على أنا نحمل اللفظ الذي رووه على الملك الذي ليس هو بمرهون بالأدلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فخرج فرخاً أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبهما دون الغاصب هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا والدليل عليه الإجماع المتكرر وأيضاً فإن منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لأنه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب فهذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن اغتصب أرضاً فزرعها فعليه أجرتها ونقصانها وتسليمها إلى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا وبمثله صرح الشافعي لأنه قال إذا غصب
رجل أرضاً فزرعها ... فالزرع للغاصب لأنه عين ماله وإنما تغير بصنعه واختلاطه يجب على الغاصب أرش ما نقصت الأرض بالزراعة
إن حصل فيها نقص لأن ذلك حصل بفعله وعليه أجرة مثلها مدة مقامها في يده لأنه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصباً للمنفعة فلزمه ضمانها وأما
إذا غصب أرضاً ولم يزرعها وأقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص إن حدث بها وعليه ضمان أجرة مثلها أيضاً لأنه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائداً على ذلك الإجماع المتقدم ذكره
**المسألة الرابعة والثمانون والمائة** إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوات الأمثال فعليه أكثر قيمته فإنا

# كتاب الديات

كونه في يده الذي يذهب بيد المغصوب فان كان تلف في يد الغاصب وكانت له امثال موجودة ورضي المغصوب بان ياخذ المثل كان على الغاصب تعقيبه
ذلك والا فالقيمة وقد روي انه يلزمه اكثر قيمته من ايام الغصب فاما قبل ذلك احتياطا واستظهارا لانه اذا اختلف قيمته في ايام الغصب فالاولى
ان ياخذ بالازيد للاحتياط والاستظهار

## كتاب الديات

## المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة اباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة اباعر والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم وفيها خمسة اباعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة اباعر والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا وثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يتجزأ في الابل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وفيه وفاق وتطويل شرحه فان الشافعي يذهب الى ان الشجاج عشر ويذكر انه ليس قبل الموضحة من الشجاج في ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسة من الابل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره

## المسألة السادسة والثمانون والمائة

في الرجل يفزع عن عرسه حين همّ بها ثم افزع عشرة دنانير فان افزع والقاه النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة دينار وجرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء يختص به الشيعة الامامية وهو صحيح الا في الجنين على الجنين فانه ذكر ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال اذا لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الاجماع المقدم ذكره

## المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو ان عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد اختيارا من اولياء الدم واخذ من الباقين تسعة اعشار الدية فيدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان اولياء الميت مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويردوا الى ورثتهما دية كاملة فيقتسمونها بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبل الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود وربيعة الى ان القود لا يجب على احد القتلة اذا اشتركوا وانما تجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مساويا للمقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة وعلى المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر عن الضحاك عن النبي عليه السلام لا يقتل اثنان بواحد فان قيل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانتم تقتلون الاثنين بواحد اذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الاخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال واذا اخرجنا ما نذهب اليه في بذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من احب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فيبطل المعنى الذي نبه في الآية عليه والجواب ان ظاهر الآية انما يجب ان يستدل بها على داود وربيعة لانهما يسقطان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن فهم فنقتل الجماعة اذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والتحذير بالقتل ووجوب القصاص المذكوران في الآية ثابتان على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد ههنا بالنفس جنس النفس لا العدد فيما قدمناه اولى

## المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة او قرية او محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين قريتين الزمت ديته لاهل اقرب القريتين الى مكانه فان كانت المسافة متساوية بينهما كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم دية القتيل بيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزيارات قبور الائمة عليهم السلام فان ديته فيما ذكرناه على بيت مال المسلمين وان لم يكن للمقتول ولي ياخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية ههنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة او القرية لان القبيلة في المواضع التي ذكرناها الاجتماع للعلم بقاتله ولا للظن به والامارات كلها مرتفعة

# كتاب الفرائض

وليس كل فعل القربة والمباح يلزم ان يكون فيه فلا فيها امارة بالعادة على ان نقض هنا فلوه

## المسألة التاسعة والثمانون ومائة

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء في ذلك والزموا الكفارة
دليلنا على صحتها بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى انما اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار
على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة

## كتاب الفرائض المسألة التسعون والمائة

الفرائض لا تعول ولو ماتت امرأة وخلفت
ابوين وبنتين وزوجا فللزوج الربع وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا خلاف ان الفرائض لا تعول ووافق
على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالف باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسألة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال
ولا يتسع لها كامرأة خلفت ابنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا مما يضيق عنه المال لانه لا يمكن
ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر
مما يقوي قولنا في العول ان الله تعالى لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته انه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث
فرض للابوين السدسين في هذه المسألة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث عشر لا سدسان وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة
عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقص في هذه
المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في دخول النقص على من ينسب اليه في هذه
المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول انا نقصنا من اجمعنا لانه على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كل من عدا البنتين من الابوين من الزوج لان الامة
ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفينا
من ثبت الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا
الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن تغيرت
القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين اعلى واسفل حطا من الاعلى الى الادون وكل جعل
للابوين فرضين احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين كذلك
ولم يحط البنات من فريضة الى اخرى فيجب ان يكون النقص على سهام من لم يحطه بفرض لا حط بعده الى اخرى وهو من فريضته من نقص وحط من
عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخرى فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان امرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنين ان للزوج
الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابنين فيجب ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنان لانه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين في هذا الباب حجة من اصحابنا تتنزل والمعول على ما قدمناه
تفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر
الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له

# كتاب الفرائض

زفر بن أوس فأيها ما قدم الله وأيها أخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلى أخرى فهو ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها الأعلى فإلى فرض أدنى فأما ما قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء إلا أن يكون عدد فيكون نصيب واحد بينهن والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لم يزلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله وأما ما أخر ففريضة البنات والأخوات لهن النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فهذا ما أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله. فأما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وخلف جماعة مبالغ من المال مختلفة وما خلفه من المال يضيق عن جميع حقوقهم فإنه لا خلاف في أن كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فإنه لا يدخل النقصان على بعضهم دون بعض فالجواب عنه أن الغرماء بخلاف أهل السهام في الميراث لأن الغرماء لهم مال معين على الميت ما دام حيا تعلق بالتركة للكل بالسوية وإن ضاقت عنه فالمال الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلاف ... وهذه مسألة خلافية لأنهم كلهم يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فبين أن الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فإن عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يقسم المال على أهل الفرائض فما تركت فلأولى ذكر قرب وفي خبر آخر ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وفي رواية أخرى فلأولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه أن هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه وهو معروف ومع هذا فإنه مخالف لظاهر الكتاب الذي تلوناه والعمل بالكتاب أولى من العمل بروايته فإن ابن عباس الذي أسند هذا الخبر إليه خالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وتلقيه إذا خالفه كان قدحا في الحديث على أن مخالفينا في مسألة العصبة قد خالفوا نصوص الأخبار التي يعولون عليها في التعصيب فمنها أنهم يورثون بنت ... إلى أن للبنت النصف وما بقي بين الأخ والأخت مع الولد وخالفوا أيضا الأحاديث التي رووها في التعصيب لأنهم أعطوا الأخت مع العصبة الذكور وأحاديث التعصيب تقتضي أن يعطوا البنت النصف والباقي للأخ لأنه أولى عصبة رجل ذكر وما كان ينبغي أن يعطوا الأخت شيئا وخالفوا أيضا أخبار التعصيب فيمن ترك بنتا وابن ابن وبنت ابن فيشركون بين الابن وبنت الابن في النصف وخالفوا أيضا أخبارهم في بنت وأخت وعم ويعطون العم وهو أولى عصبة ذكر ويعطون الأخت مما بقي لهم إذا جاز أن يكون الأخوات وهن بنات الأب عصبة وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب والأب أحق بالتعصيب من الأخ وأخت الابن أحق بالتعصيب من أخت الأخ فإذا قالوا إنا جعلنا الأخت عصبة عند عدم الابن فإن قالوا البنت لا تعقل عن أبيها قلنا والأخت قد جعلتموها عصبة مع البنات وإن كانت لا تعقل فإن قالوا نحن نخص الحديث ... ونستعمله في بعض المواضع دون بعض للأدلة الموجبة لذلك قلنا نحن إذا سلمنا الحديث العصبة يمكن أن نحمله على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كمن خلف أختين لأم وابن أخ وبنت أخ لأب وأم فإن الأختين من الأم فريضتهما الثلث وما بقي فلأولى ذكر قرب وهو الأخ من الأب ... وبنت الأخ لأنها قريبتها يبطل ذلك لو خلف الميت امرأة وعما وعمة وخالا وخالة وابن الأخ أو أخا فللمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو لا يدخل النقص على بعض دون بعض ... وأحوالهم وليس كذلك مسائل العول لأنا قد بينا أن في اجتماعهم بعض من لا يجوز أن ينقص من سهمه ... أن ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على أن الغرماء لو أضفنا إليهم ... الموجود بقدر حصصهم ... لا نقول كل واحد منهم قد أخذ جميع ما له على الميت بل يقول أخذ بعضا والمخالفون في مسألة العول يقولون إن الزوج قد أخذ الربع والأبوين السدسين والبنتين الثلثين فيصفون الشيء بما لا يطابق معناه وأحد لا يقول في غريم كان له ألف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة إنه قد أخذ الثلث فأما ما يدعونه على أمير المؤمنين من أنه كان يقول بالعول وأن سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب أن هذا الخبر عند أصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على أنه يتضمن ما لا يليق به لأن سائلا سأله عن ميراث البنتين والأبوين والزوجة فأي ذلك عن جواب على مسألته وقد قيل في هذا الخبر إنه يجوز أن يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى العول يذهب إليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم أي عند قومك وأهلك وقيل أيضا يجوز أن يكون أراد الاستفهام فأسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة أنه أراد أفلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن أبي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب أراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره

## المسألة الحادية والتسعون والمائة

لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وإن سفل هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه وفي أصحابنا من يذهب إلى خلافه ويعطي الجد السدس مع ولد الولد وهو خطأ ممن ذهب إليه والذي يدل على صحة ما ذكرناه إجماع الطائفة عليه أيضا فإن ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة على ما استدللنا عليه بمشيئة الله وعونه في المسألة التي تلي مسألتنا هذه وإذا ثبت أن ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

في الميراث ومن بابها

بلا خلاف فلا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاخوة دونهم واولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة
فيجب ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون ابن ابنه ولدا الا وهو والد واذا كان الاجداد ابا على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة
فيجب ان يكون كل ما ذكرناه على ابويه لكل واحد منهما السدس مساواة للاباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله
ولابويه يقع على الاباء والاجداد لكن اجتمعت الامة على ان ذلك يتناول الاباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز
اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين **المسئلة
الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء
الامصار الان يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسئلة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن
يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد
الاولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوجة من الربع الى الثمن كما يحجب
اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد
فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طار عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل
لو حلف رجل بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الا ان يكون له ولد لصلبه فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وانما لم يكن
له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسئلة الثالثة والتسعون والمائة** بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت للتعصيب وكان ابن عباس رحمه الله ينكر التعصيب
ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابراهيم النخعي ايضا
في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها بالتسمية
النصف فانها تستحق النصف الاخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من الاخ بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فهي ايضا
اقرب لا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا يورث الاخ بالتعصيب قلنا الاجماع يكفينا في هدم التعصيب
وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل
للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريثها بالعصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ وفي اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان
صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكره الله تعالى بقرابة الميت ويستحق بالقرابة ميراثه ويكون لفظة ذكر ههنا
معلاما ضبطها الا اسما كما تعينوا البنت فقد روى ابو سلمة خبره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما
اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي ان العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف
عند العرب وقال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعتصاب لانها ذات اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات
كالبنين والاولاد في الاتصال بالميت والانتساب به **المسئلة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت
كما لو ترك ابنا وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد
دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة واذا كانت ولد الميت فلم يرث معها ولد الولد فوجب ان تحجبه كما لا يرث
ابن الابن مع الابن **المسئلة الخامسة والتسعون والمائة** الخال والخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وابو حنيفة واصحابه لانهم اتفقوا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي بينهما وخالف الشافعي
ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عباس والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الاية يقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابة توجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر
عن النبي صلى الله عليه قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقداد بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه قال من ترك
كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا فان واسع بن
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا اتيا فخرج عبد

حمنة الحنة فولدت له ابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا نص لبطلان نفي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي [illegible] ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله
تعالى فصيب مما ترك الوالدان والاقربون [illegible] بقوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطا ابن
يسار ان النبي صلعم دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله [illegible] فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله لا احد لهما شيئا والجواب [illegible] الاسناد ضعيف لا احتجاج به وبعد فيحتمل ان يكون لا احد
لهما شيئا معينا محدودا كما [illegible] يستبعد عنهم ومما يجوز ان يستدل به [illegible] والامام لهم نسب واسلام وللجماعة المسلمين الاسلام فقط
فذوي الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين لهم
المسألة السادسة والتسعون والمائة عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه نذهب [illegible] وخالفنا فقهاء في ذلك ورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم [illegible] ورثوا العم في هذه المسألة دون الخال انما اعتبروا العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من تقرب به فيورث العم سهم الاب وهو الثلثان ويورث الخال سهم الام وهو الثلث
المسألة السابعة والتسعون والمائة
نحن نرث المشركين ولا يرثونا هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وظواهر ايات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وباقي الايات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعمت المؤمن والكافر [illegible] ابو الاسود الدئلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم وورثه معوية بن ابي سفيان وقال محمد لا يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه عم من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر اخر
لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح خص ظاهر القران به عند من يجيز تخصيص القران باخبار الاحاد ولو ساغ العمل بها في الشريعة
[illegible] ان يكون المراد لا يخص بها القران ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بذلك ان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا
ان لا يورث لان مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر التوريث لمظهر الاسلام من غير ابطانه للكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له وان كان يجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره فتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من باطنه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين
كتاب القضاء المسألة الثامنة والتسعون والمائة
يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعى عليه والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال ودليلنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه [illegible] عن ابن عباس ان
النبي قضى باليمين مع الشاهد قال عمر كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه [illegible] هذا تعسف [illegible] الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين وعلى تأويلكم
كل واحد منهما على انفراده ويلزم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تأثير له [illegible] فقد روي في بعض الاخبار انه عم قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تأويلهم فان قيل تأويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به عيبا فرجع الى وقت [illegible] لا يثبت بجرح فوقهم هل يحتاج ان يشهدا مثل
الخبر بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب فانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له [illegible] بالرد وهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قصة واحدة
وحكم واحد وتأويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في اخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين قال كان النبي يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي عم بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

ورجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين عندنا قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامت المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضمنا الثاني الى الاول وجعل المرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فاقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا ولا يمتنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف او غيره وهذا وجه لان الشرط في الاحكام معروف لا يدخل فيه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكام شرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان انضاف اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تأخرت عن ثبوت الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن نسخا لان من شرط الناسخ ان يتأخر عن المنسوخ والدليل على ما قلناه ان الذي يدل على العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرمي ادعى على كندي ارضا فقال له النبي عليه السلام الك بينة فقال لا فقال فلك يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك او يمينه فالجواب ان النبي عليه السلام لم يقصد الى ذكر جميع الحجج وشرحها الا تراه انه لم يذكر الشاهد والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما ادعاه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر ونفاها في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي عليه السلام في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما تثبت في جنبة المدعى عليه عينا عليه وهذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعى عليه وانما يكون في جنبة من يدعي له

## المسألة التاسعة والتسعون والمائة

لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استئجارها بما يخرج من تلك وبجوز الارض ولبس كل الطعام المضمون في الذمة ووافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استئجار الارض بتمر او حنطة وروى ابن القسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب اليه مالك من كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع

## المسألة المائتان

العمرى والرقبى تجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب الذي نذهب اليه ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى فان الرقبى تجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطي راجعة على ورثة المعطي وتجري مجرى العارية والاجارة التي يملك فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كل حيوة المعطى ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك قال الشافعي اذا قال اعمرتك داري او لعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود الى المعطي وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري في حيوتي فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك ولعقبك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك كانت له يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو بكر المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ايضا عنه انه قال ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ووافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما تمليك للمنافع مدة عمر المعطى واذا جعلها العقب فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع لا تتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه جابر من ان النبي عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عن ذلك ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد انقضاء المدة كالاجارة وانما ورثنا الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس في قول انها ميراث دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة

## المسألة الحادية والمائتان

لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الى الآن فيها نصا معينا فاحكيه وفقهاء العامة كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى القسمة بقضاء الدين واخراجه فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل المضروب للدين لتأخرت القسمة للميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فان تعجيل الحق بموت من عليه الدين لو جاز ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

## مسائل الصيد

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برهنا من يثبت له فان قيل ما ذكرتموه يوجب تعجيل الشرط الا يوت فعندكم انه يورث فلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يمنع الثمن والمثمن فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة لم يشترط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشترط لهم فالاستدلال ليس بمعتمد او في **المسألة الثانية والمائتان**

لا ارى كل طائر وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقذة لان الموقذة هي التي اشتد جهدها وتناظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من لم يفعل الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي صيد من دون كل الجراد لان ذكاتهما صيدهما لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسألة الى الان فاعول الشيء من ذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما وانا لعدة قد انقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم واذا وقع التحريم بذبيحة الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج وما لا يكون حقيقة وتسمى به في المعنى مجازا لا يدخل في الظاهر الا بدليل وعلى من ادعى دخول صيد الذمي السمك والجراد تحت ذكاة الذمي على الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه **المسألة الرابعة والمائتان** لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء خلافا في الحمار الوحشي وانما خالفونا في الحمار الاهلي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم على هذا الاستدلال ما اثبتناه على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك انما دلنا على تحريمه بدليل اقتضاه ولا دليل على الحاق لحوم الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندك درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عمن عدا من علقت عليه اجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** واذا اخطأ الامام في بعض احكامه لم يفسد امامته هذه المسألة لا يتفرع على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل قبيح من خطأ وغيره كالانبياء عم ولانه لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسألة على اصول من يشترط العصمة في الامامة ومن لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسألة ان خطأ الامام في بعض الامور كان تكميلا فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرا لم يفسد امامته وهذه تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة والمائتان** نعم ما يحوزه عسكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما قضى به امير المؤمنين في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع عم في ذلك قال ايكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل دار الحرب في هذا الباب كما يخالف في انا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من باب المحاربين جائزا واختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له كانهم رموا حجارة الى جهة اهل الحق يجوز ان يرموا بها على سبيل المدافعة وكذلك فاما استدلال الشافعي بقوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قالوا فابلح القتال فاما ابدانهم وسلاحهم وعلى قتالهم بابداننا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يجاهد الامام المتأخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطأ لا يجوز على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا نطول بعبره ولا نقلل واوردنا في كل مسألة على اختصار

وافقنا

# مسائل الصيد

واختصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها الا انا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار سرعة عود جواب المسائل اوجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم يورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويثبتونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الآحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واسنادهم لانهم كما
فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كنا قد ضممنا في ذلك الكتاب الى الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما نثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه .

وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد الله
محمد رضا
الخونساري

١٢٧٦

# كتاب النهاية في الفقه للاجل الامجد ابي جعفر الحسن (قده) من تصنيف الشيخ الاعظم محمد الطوسي نور الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا

## كتاب الطهارة

### باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالطا اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه واما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى ومما يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدانا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى

### باب المياه واحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها

[في الهامش: ماء المضاف]

الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وما اشبه هذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف من تلف النفس

[في الهامش: الماء الجاري]

اما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة

[في الهامش: ماء الغدران]

والمياه الراكدة على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة ومياه الآبار واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلاثة اشبار ونصف طولا في ثلاثة اشبار ونصف عرضا في ثلاثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الف ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من جهة نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا يجب في مياه الغدران ان توقع السباع والبهائم والحشار وسائر الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زائدة على الكر فليس به بأس

[في الهامش: ماء الاواني]

واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجراهما او في ازالة النجاسة ولا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس لها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس باسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء كان رجلا او امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار وكذلك سؤر واسآر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف وكان في منقاره اثر دم

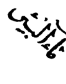
[في الهامش: ماء الحمام]

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فاذا لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او داخله

[في الهامش: ينقض]

# في الطهارة

يده فيه يهودي أو نصراني أو مشرك أو ناصبي ومن ضارعهم من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها أيضاً على حال فإن ولغ الكلب في الإناء نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء ثلاث مرات إحداهن هي الأولى بالتراب كذلك كل إناء وقع فيها نجاسة وجب إهراق ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرات غير أنه لا يعتبر غسلها بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي أنه يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرة واحدة والأحوط ما قدمناه ومتى وقع في الإناء حيوان له نفس سائلة فمات فيه نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء حسب ما قدمناه والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرات وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء حسب ما قدمناه وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية أو شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله على كل حال والوزغ إذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال وإذا كان مع الإنسان إناءان أو ما زاد عليهما ووقع في أحدهما نجاسة ولم يعلم في أيها وقعت وجب عليه إهراق جميعها والتيمم للصلوة إذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة وأما مياه الآبار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فإن وقع في البئر خمر أو شراب مسكر أو فقاع أو مني أو دم حيض أو بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك عليه تراوح عليها أربعة رجال من الغدوة إلى العشية يتناوبون عليه فإن مات فيها إنسان وجب أن ينزح منه سبعون دلواً وإن مات فيه حمار أو بقرة أو ما أشبههما وجب أن ينزح منه كر من الماء إذا كان الماء أكثر من كر فإن كان أقل من كر وجب نزح جميعه فإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منه أربعون دلواً وقد روي أنه إذا وقع فيها كلب وخرج منها حياً نزح منه سبع دلاء فإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء فإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تتفسخ فإن تفسخت نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد إذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن كان رضيعاً لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلواً وإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فإن وقع فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت فيها نزح منها ثلاث دلاء وإن ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها شيء من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيراً نزح منها خمسون دلواً فإن كان قليلاً نزح منها عشر دلاء وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان والبهائم والطيور فإنه لا بأس بروثه وذرقه إذا وقع في الماء إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرنا ما يخصها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معاً ولا في غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء أو في تلك الثياب وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلوة سواء كان عالماً في حال استعماله لها أو لم يكن إذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه إعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم إلا أن يكون الوقت باقياً فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلوة فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلوة فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة إليه ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الإنسان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء فإذا أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فيغتسل به ويستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة وخمس أذرع إذا كانت فوقها وإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس أذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد أسخنته الشمس في الآنية في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس أيضاً بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا بأس أيضاً بالشرب منها ويكره التداوي بها







## باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

إذا أردنا أن نبين كيفية الطهارة والواجب منها ومن أين ينقضها من الأحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها وأحكامها فإذا أراد الإنسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد وإذا أراد الدخول إلى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فإذا أراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فإن كان الموضع مبنياً على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر أيضاً ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الأنهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فإن بال في المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط أيضاً في أفنية الدور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الأرض الصلبة وليطلب موضعاً مرتفعاً من الأرض يجلس عليه فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستنجاء فليمسح

# في الطهارة

صلوة واجباً ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقي ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو اراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعيه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاما الانسان فليس عليه الا غسل مخرج
البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه
او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي وقد
يجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يقول المؤذن استحبابا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
الا ان يدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل
شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح بيده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلاة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء آخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا آخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
آخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع يغسل معه المرفق ثم يغسلها دفعة اخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببلة ما في يده من النداوة من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلاة الظهر
والعصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلاة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا من فرض
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب
اليه لا يخل تركه بشيء من الطهارة الا انه يكون تاركا فضيلة سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤوس الاصابع فان رد من الكعبين
الى رؤوس الاصابع فقد اجزأه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال التقية
او من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء
قسمه ثلثة اقسام واستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات
النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف الطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه وتأخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان
يغسل وجهه ثم يديه ثم يعيد غسل اليدين ثم يغسل اليمنى منهما قبل اليسرى ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا



## في الطهارة

والنية في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر بالجفاف فان جف ما وضّاه من الاعضاء فان تركه
حتى جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جف بنى عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان زاد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير وما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان اخر
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضا به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذا ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلوة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة للانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جرحا غسل ما حوله وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل من ان يتولاه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض وما يقوم مقامه يجب
ان يتمكن منه لم يكن به باس

### باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها

ثم صلى من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلوة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلوة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
وان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار ثم صلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلوة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلوة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف



لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

### باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

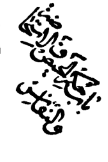
الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيح او رعاف او نخامة او
فتح جراح او سن كراز او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في قلس او دم كثر ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرجس
ولا مس شيء من الانجاس ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امراة ولا استدخال الاشياف ولا الحقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا با
لعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها وترتيبها الاول فالاول ان شاء الله تعالى

### باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم راى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى
خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا لم يجد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابري سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس

# في الطهارة

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمن حم السجدة والنجم واقرء باسم ربك
فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاذا اراد هما
فليتمضمض ولاد ليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان بال له فليس عليه شيء وكذلك يفعل المرأة ثم ليغسل يده قبل ادخالها الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده غيره غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح بيده عليه ويغسله ويميز الشعر
بانامله حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ليأخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بها راسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل
راسه ثلث مرات بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه ليغسله الى قدمه ثم
ليغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقي منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكون ذلك في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزأه والمضمضة والاستنشاق ليسا واجبين ايضا في الغسل
من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم
والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بللا بعد فراغه منه فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء فان لم يكن قد استبرأ فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فلم يتأت له ذلك ثم اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء
ويجب عليها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حينئذ حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج او سير ما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فغسلها اجزأه وان لم يجر وجب عليه غسلهما ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلاة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه **باب حكم الحيض والمستحاضة والنفساء واغسالهن** الحائض هي التي



ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع ولهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلاة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة دم
المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فحينئذ تثبت لها ذلك جعلت لها عادة
وعملت عليه في الحبلى اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلاة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلاة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا تنظر

المصحف

المسجد الا عابري سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء
الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث الى تمام
الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك شيئا الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم
بما تركته وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة وسنبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته
وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها ان لا يقربها
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها فليتصدق بدينار واحد وقيمته عشرة دراهم جياد
وان وطئها في وسطه فليتصدق بنصف دينار وان وطئها في آخره فليتصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر
الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض
وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد سقط حيضها
على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد
صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تأهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها
قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي
المغرب والعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تأديبا وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تأديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة الا انه
او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به بأس وقد اجزأها من الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم
يجيئها الحيض **والمستحاضة** هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا
دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذا اذا مضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذه الدم وجب عليها
ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة
وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة
فان كثر الدم حتى يسيل على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر و
العصر تؤخر الظهر من اول وقته وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي
العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في حالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر ثم تصلي صلوة الفجر في اول
وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة فقط والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة اذا اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصلوة والصيام **والنفساء** هي التي تضع الحمل
وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصوم والصلوة وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف
الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها
الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه **باب تغسيل الاموات** وتحنيطهم وتكفينهم
واسكانهم الاجداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حائض فان صعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ويهلل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

في تغسيل الموتى وتحنيطهم

## في الطهارة

قضى نحبه فلتغمض عيناه وتشد لحيته ويغمض فاه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباح
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويعجل فاذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة يشد بها الخصيتان وجملة الكفن تضاف
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كانت امرأة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجال لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من
ثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من
القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر
عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن
علي عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه وعزل ليستعد معه شيء من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فقدر درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادون في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر لغسله واستحب شيء من الكافور للغسلة
الثانية ويوخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا بأس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد معهما ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها واذا فرغ من تحصيل
الاكفان فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت ومن يأمره هو فليوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان



في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء البارد فيسخن له ثم يوخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ثم يوخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يوخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا بأس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته ويغسل فرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث مرات غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث مرات غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبلغ كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة كلما امسك شيئا منه ادخل يده تحت منكبيه ومن باطن ذراعيه ثم يرده الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر
ويغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت ولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس والوجه
وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت



غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضئ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغت من غسله نشفته بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حدث به ويغتسل الغاسل الميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

فإنه يجب عليه الغسل فإذا فرغ منه أخذ في تحنيطه فيعمد إلى قطن فيذر عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر إلى شبر ونصف فيشدها على حقويه ويضم فخذيه ضماً شديداً
ويلفهما في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه ويلفها إلى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه
لفاً شديداً ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد إلى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ولا يجعل في سمعه
وبصره وفيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منها فإنه لا بأس والحال هذه أن يجعل فيها شيئاً من
القطن فإن فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل إحديهما من جانبه الأيمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح
طرفيها جميعاً على صدره ولا يعممه عمة الأعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر
ثم يضع بالحبرة أيضاً مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله إلى قبره على سريره وأفضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وإن تقدمها لعارض أو لضرورة لم يكن عليه حرج وإن كان لغير ضرورة يكون قد ترك الأفضل وليس
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة أن يكون راكباً إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ
بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر ثم يمر عليه حتى يرجع إلى المقدم ويدور دور الرحى وينبغي أن يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن إذا مات ليعلموا ويتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها إلى
المصلى فيصلي على ما سنبينه إن شاء الله ثم يحمله إلى القبر فإذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يرفعها إلى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث
دفعات إن كان رجلاً ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وإن كانت امرأة تركت على جانب القبر ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي ولا
بأس أن يكون شفعاً أو وتراً وإن كانت الميت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها فإن لم يكن [illegible] منهم جاز أن ينزل إليه بعض
الرجال المؤمنين ويدفنها وإن كان من ينزل إلى قبرها عند عدم ذوي رحمها بعض النساء المؤمنات كان فضلاً وليتحف من ينزل إلى القبر
ويكشف رأسه ويحل أزراره ويجوز عند الضرورة والتقية أن ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلاً يبدأ برأسه
ويؤخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الأئمة اثني عشر واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة
الهدى الأبرار فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه أهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفهم ويقولون عند ذلك إنا لله وإنا
إليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ولا يهيل الأب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإن ذلك يقسي القلب فإذا أراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الأرض
مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدور من أربع
جوانبه ثم يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فإذا سوي القبر وضع يده على قبره من أراد ذلك ويفرج أصابعه ويغمزها
فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر يتأخر أولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي إمامك والحسن والحسين ويسمي الأئمة واحداً واحداً أئمتك أئمة الهدى الأبرار وإذا
كان الميت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صباً فإن خيف أيضاً من ذلك
يمم بالتراب فإن كان الميت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرئ بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام وغسل
ودفن بعد أن يصلى عليه فإن كان الميت شهيداً وهو أن يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام دفن بثيابه ولم يغسل
يدفن معه جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الخفين وقد روي أنهما إذا أصابهما الدم دفنا معه فإن حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه



ثيابه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول محدودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب الصلاة عليه مثل ذلك الصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هو ولم تغسل
لا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد الغسل المقتول غسله فغسل ومد ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك الجسد ويبدأ بيده ويدبر
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذا موضع الراس يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الراس قد بان من الجسد فهو معه يغسل
اولا راسه اذا غسل اليدين وسفله ثم الى الراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا اذا انزل الى القبر
يتناول مع الجسد ويدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك وزاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر عرضا واخذها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يشق بطنها في الصلاة ويعمل بها فيما سوى ذلك
ما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم يمت
ولد ما في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا قرابة له منهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمنه غسل اهل الاسلام
ليغسله كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجته او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجته او غيرها ولا معهن رجال المسلمين ولا كفار دفنه بثيابه لم يغسل على حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال ثم تغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال المسلمين ونساء كافرات وكانت لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرات
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال فان الميت ان لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قراره ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس ان لا تقتصر على الشق وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ساكنها السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر موضع القبر فيدفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها

اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال

## باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض
ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما
يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد شديد او مشقة عظيمة تلحقه ومرض يخافها ولا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من الة ذلك وثمنه او
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم في الصلوة
به وليس عليه اعادة شيء من صلواته التي صلاها بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا
الذي يخاف البرد يتيمم وقد كان تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من مس الاموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم في الصلوة وليس عليه
اعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حد الخوف على
نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم في الصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد
غير انه لا يمكن الحي من استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها وجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من ييممه التيمم واذا زال عن العليل المانع
وجب عليه الاغتسال والمجدور وصاحب القروح والكسير والمجروح اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل
الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فيتيمم وليصل فاذا انصرف توضا واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان
في مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد اذا حصل الانسان في ارض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح ببقية نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب اخر الوقت الى ان يضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب
عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية سهم او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة
الصلوة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلوة فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضا لما يستانف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكره الله سبحانه في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من
مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب
فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ومسح احديهما بالاخرى ونفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا
بما اشبههما في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا
مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض
مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار او بالخرق وما اشبههما
ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول وان لم يتات ثم يتيمم بعد ذلك
اذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل البدين والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمنا
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضين ولا باس ان يأتم بهم وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال باب تطهير الثياب
من النجاسات والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غايط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبغال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس
بذرق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب
ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ بشيء من الاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا كان
او كثيرا فان كان دم دماميل او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازاله بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين او
كان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او غيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد ان برد بالموت او مس قطعة فيها عظم او مس قطعة من الحي فيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل فان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى صلى الانسان في شيء من هذه النجاسات وجب عليه حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البارية بول وطلعت عليه الشمس حتى جففته فانه لا باس بالصلوة عليه وبالسجود عليه فان كان قد جففته غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازاله كان افضل والقيء اذا اصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلوة فيه باس واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
وقد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا اغلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب احد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن



فاما ابوال الخيل

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله اعاد الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه وجب غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك لا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

## كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها في حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء او بعض منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكره فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

## باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه واما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الفرض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فذلك سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

## باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول لمن لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاسطرلاب او الدايرة الهندية وبميزان الشمس وهو ان يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف ذلك وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقتها اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار ظل الشمس اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر وهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب لا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل لا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روي في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاول احوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين خلاهما ويخفف قراءتها ثم يصلي الفريضة وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل الزم

باب اوقات الصلوة

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بهاتين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل مخففة القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر على القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين و
قد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك **باب القبلة** معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات و
دفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام فمن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة يحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها يحصل له بعلاماتها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا رآها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في برية واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت وبحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته متوجها الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الائمة ع انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال **باب الاذان والاقامة واحكامهما** وعدد فصولهما الاذان
والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في صلوة الغداة والمغرب و
لو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية لم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم واراد ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى يدخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

باب معرفة القبلة

الاقامة ايكم ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روى انه ينبغي ان يقول ما فاته ما تركه من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا
شهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في خلال الاذان ولا يجوز الكلام في خلال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان
والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة واذا
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صليت ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني الركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في اخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روى في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا وللانسان ان يقتصر حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت ما نقص

حي على الصلوة

## باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرائض والسنن

اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها
فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاول ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل

# في الصلوة

والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل فعل هذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك نقض لها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا برأسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كان لا يبطلها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود و
الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتتلقى الارض بيديك ولا تتلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال السجود متفرجا لا يكون شيء من جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا تباعد بل تكون معلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك الايسر تضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا بأس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم تصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما
فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك ايماء الى يمينك وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزأك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في بابه مفردا ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به بأس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسبما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك اقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدها اجزأه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا
بأس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته مما اباحه الله تعالى ولكنه وعيره وان كان
ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا بأس ان يبكي الرجل او يتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا بأس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تأديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وفضيلة والزاما اما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا بأس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يكونون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي بجانبه ما لغيا به ولا بأس
بعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا بأس ان يصلي الانسان وفي فمه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه **باب القراءة في الصلوة واحكامها** والركوع والسجود وما

# في الصلوة

[illegible] او التشهد والقراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمداً فلا صلوة له وان تركها ناسياً ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون تاركاً الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسياً او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضاً فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمداً كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
بقراءة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها في الفرائض والركعتان الاخيرتان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير الرتبة واما صلوة النوافل فلا باس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرا اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرء سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان قراها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمداً قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها فان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه ان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي بلغ اليه ولا يجوز قول آمين بعد
قراءة الحمد فمن قاله متعمداً بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويبين الحروف مواضعها فان لم يات بذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرا على ما يحسنه واذا قرا الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورة الاخلاص والكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرء
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزائم الاربع فانه لا يقراها في الفريضة على حال واذا اراد ان يقرء سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح والافضل ان يقرء الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرء من السور الطوال في الفريضة ما ان اشتغل
بقراءتها فاتته الصلوة بل يقرء من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرء في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرء في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندباً واستحباباً فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرء في صلوة الغداة يوم الخميس سورة
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرء ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرء الانسان ما شاء وان اراد
قراءة العزائم فيها فان قراها ناسياً او بلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرا الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرء في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرء في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل على احدى الروايتين لم
يكن به باس ويستحب ان يقرء الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرء فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريباً
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمداً وجب عليه اعادة الصلوة

## في الصلوة

ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر
متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر
في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام ينبغي ان
ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرء قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان فعليه ان
يحيله ان منع ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلوة امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس ان يقرء الانسان
في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا
ثم ذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال الركوع على ما وصفنا والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه



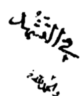
ناسيا فسنبين احكامه ان شاء الله فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان
يقول ذلك ثلث مرات وان قالها خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله
الله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم
يقل ذلك اقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بركه
ويكون سجوده على اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما او واحدة



منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فان تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والاحسن خمس مرات والافضل سبع مرات ويستحب له
ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض
فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز ان لا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون
موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به باس ولا يكون اكثر من ذلك ولا باس ان



يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه
ناسيا فسنبين حكمه ايضا ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة



على النبي محمد وآله الطيبين فان زاد على ذلك فضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني في جميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق والبعث حق والنشور حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فاذا فرغ من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه
الله اكبر ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا
فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
اول دعائي هذا فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع
الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من
النوافل كان له اجرا ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا مكانه كان جائزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله

## باب فرائض الصلوة وسننها ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا

من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلوته تامة
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخوله فيها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فحضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى لم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيا
وجب عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد
على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة والتسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب
والاول يجزي فيه الشهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه الاعادة والصلوة على
النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم لم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس والقنوت في الصلوة كلها سنة مؤكدة واكدها
في صلوة الفرايض واكدها في الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع



استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم يقضيه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة
من فعله كان له اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء **باب السهو في الصلوة واحكامه وما يجب منه** اعادة الصلوة من شك في الركعتين
الاوليين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منهما
وجب عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة
او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وكذلك حكم المغرب ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليها ركعة اخرى
ويسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة
وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت
هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم الصلوة
فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلث والاربع فان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم
ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى
ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة
والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان
فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد
الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ ثم يركع فان
كان قرأ سورة ثم ذكر انه لم يقرأ الحمد فليقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة
بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة
او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد رفع راسه من الركوع
انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان
كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين
وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس
عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد
الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى
يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان
عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم
متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في النافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ
بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدى به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام
والماموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه
في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجب عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع
والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة
ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعادة الصلوة فان لم يكن
قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجب عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة
توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليومئ بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجته
وليس عليه باس من تثاءب في صلوته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا لا ينقض ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

في السهو في الصلوة واحكامه

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او سنور او رجل او امراة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه وليقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة وراى دابة له قد انفلتت او غريما له يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخاف
ثم ليستانف الصلوة وليس عليه شيء ولا باس ان يقتل المصلي البق والبرغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه الاعادة

## باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب
واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعالب والارانب وما اشبههما سواء كانت مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه باس ويكره ان يصلي
الانسان في ثوب مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم لا باس للنساء ان يلبسن
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في فنك الوبر خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في الثياب الحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا باس بشراه من اسواق المسلمين ممن لم يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا باس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
شفافا او رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان ياتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا باس
ان ياتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عاتقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المراة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا باس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقران ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يكون في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا باس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب قد يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهرا واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المراة اذا كانت مامونة فان عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المراة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صماء لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
ساترا ولو عنزة او ما اشبهها فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا باس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل والاحوط ما قدمناه وارض السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا باس
ان يفرش ثوبه او ما يجوز السجود عليه فان لم يجده دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في ارض الوحل او حوض الماء

باب ما يجوز الصلوة فيه

## في الصلوة

فليصلّ ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جوادّ الطرق ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين
الجوادّ ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رشّ الموضع بالماء فاذا جفّ صلى فيه ولا يصلي
الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلّق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به
بأس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امرأة تصلي ولا بأس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة ولا
تصلي ومتى صلى وصليت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصلّ اولا الرجل ثم تصلي المرأة ولا يصليا
معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة
فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع وادي ضجنان وذات
الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والخيل والبغال والدوابّ فان خاف الانسان على رحله فلا بأس ان يصلي
فيها بعد ان يرشّها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحائط قبلته ينزّ من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا
يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى
السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس به للضرورة ولا يجوز السجود على ثوب معمول من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في
موضع ندى ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا بأس
بالسجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس ان يدع الانسان كفّا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد
على الصهروج ولا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على الفضة والذهب
ولا بأس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا فيه كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس
لم يكن ايضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الارض فان كان قد جفّ بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحرّ
الشديد من السجود على الارض وعلى الحصى ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس ان يسجد على كمّه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفّه فاذا حصل
على موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة **باب الجمعة واحكامها** الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة
ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والاعمى
والاعرج والمريض ومن كان على رأس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض
اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزأتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد
واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له
من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما
في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند
الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به بأس وان اخّر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه
ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخّرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات وهو من السنن اللازمة الغسل يوم
الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا
يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس
اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام
اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس و
ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوّف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يلحق

في الجمعة واحكامها

الخطبتين

## كتاب الصلوة المرتبة

الخطبتين كانت صلوته تامة واذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس
العمامة شاتيا كان ام قايظا ويرتدي ببرد يمنية او عدني فان كان كل ذلك الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته وسواء اخل بشيء مما
وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية
فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون
ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
ويقنت بقنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما
في صلوة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسب بهما من النوافل واستانف الفريضة
بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرا غير هاتين السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك
الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة
اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق الامام
فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم
الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

## باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله
على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي ع انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد
بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل
تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون
داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان
يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد وجب ان
يرده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا باس ان ينقض البيع والكنايس واستعمال آلتها في المساجد ولا باس ايضا ان تبنى مساجد ولا
يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة
الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغايط والبول في المساجد كلها ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم
في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم خرج واغتسل
وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيره من المساجد
وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما ان لا يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد
تعاهد نعله او خفه عند باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وجعل لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قايم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

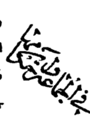
في فضل المساجد والصلوة فيها

# كتاب الصلوة وما يتعلق بها

لا يصلح العمل في المساجد فان فعل فتنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا ينبغي ان تبنى المساجد على [illegible] اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلوة النوافل في البيت افضل خاصة نوافل الليل

## باب الجماعة واحكامها

وحكم الامام والمامومين الاجتماع في صلوة الفرايض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف الامام في طرف فيجعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا باس ان يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا باس ان تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي عليه سلم وتقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يتوهما [illegible] بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقران ولا باس ان يؤم الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك وصليت لنفسك لم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس ولا تصل خلف عاق ابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرأن خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك الا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فليسبح الله وليمجده ويستحب له ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به باس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومأ اليهم بما يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الآخرة وقد فاته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة للامام ويكون ثالثة له



فاذا جلس

# كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويمجده فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به ولا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع راسه مع رفع الامام وكذلك ان فعل في حال السجود فان كان رفع الراس متعمدا لا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع راسه من الركوع او السجود فلا يعودن اليهما ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع وتسليم الامام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام العصر يقتدى به فان نوى انه ظهر له وان كان عصر الامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف فان لم يكن قد امتلات الصفوف كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره الوقوف للامام في المحراب الداخل في الحايط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حايط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا فلا باس بالوقوف عليه وان كان اعلى من موضع الماموين بقليل فلا باس وللماموين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد عول كل واحد منهما الامر في صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلي في مسجد جماعة كره ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قائما واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ان يقطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسب من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو بادي السرة الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المراة مع الرجال جماعة فلا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم وارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتاخر عن ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرا سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد تومي ايماء وقد اجزاك.

## باب النوافل واحكامها

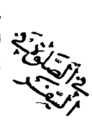
قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها ههنا على وجه التوقيت اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال ويقرا فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة تعدان بركعة ويجعلهما بين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويتو بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه اخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منه في اخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فانه ولا يترك مع الاختيار ثم يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما قدمناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرا في الركعتين الاولتين منها الحمد وقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرا فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرا فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر



## كتاب الصلوة

ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل وعلم انه لم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها مخففا ثم يصلي الفرض وقد رويت رواية في جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز ذلك الا انا قلنا في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول وقتها فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن قد نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في الثانية ثم ذكر بعد ان ركع اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال الاضطجاع الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا باس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

## باب الصلوة في السفر




التقصير واجب في السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهو او بطر لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة بدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه الاعادة فيها اعاد الصلوة والاولى والاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير على ساكنه السلم وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم السلم فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة ولا صلوتا العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه الجبران للصلوة ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يصل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

## باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاته

صلوة

# كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر ثم يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ به ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته ما بينه وبين ان يبقى الى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بهما فليعدل بنيته الى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد روي ... ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلم بعينها غير انه لا يعلم كم مقدار ما فاته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وركعتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها بحسب ما قد فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع قضى صلوة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها فليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة.



## باب صلوة المريض والمرتجل والعريان وغيرهم من المضطر

يبنى المريض على ما لزمه من الصلوة بحسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وان لم يتمكن القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد فان لم يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدأ الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا او يكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في حال قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما امكنه والمحبوس والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزاه والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يامن اطلاع غيره فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه.

## باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

# كتاب الصلوة من النهاية

وقفت تمام صلوتهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وقاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ويقف الثانية ليصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا وهو تشهدهم الاول ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني تشهدوا وسلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وهو
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود يصلي مومياً ويجعل
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي تجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

## باب الصلوة في السفينة

لا بأس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج منها ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائما ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا بأس ان يصلي النوافل الى رأس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب له يسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزأه

## باب صلوة العيدين

في صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة

الصلوة الصلوة

عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا بأس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع و
سكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب له ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحى او ينحر ان كان ممن يفعل ذلك فاذا اجتمعت
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جايزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدء بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الخروج من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الخروج قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو

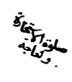
## باب صلوة الكسوف

والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلى هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس وانخساف القمر وكان قد احترق القرص باجمعها وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدء

# كتاب الصلوة من النهاية

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدا بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها فيما بعد
وليس عليه شيء وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك وان اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرء ما لا
يقرء سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جائزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوة
الكسوف وقد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يمشي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف **باب صلوة الاستسقاء** اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيد ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام بها فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيد باثنتي
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيد فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره
ويهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء **باب نوافل شهر رمضان**
وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جائزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ويصلي ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في الاولى
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منهما اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود جلس وقاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرء ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرء اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك المعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل

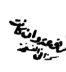
# كتاب الصلوة من النهاية



الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور و يقنت في الثانية فاذا
سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة و يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعا
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله
احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها
سال الله حاجته واذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
في حال السجود والركوع وبعد التسليم **باب الصلوة على الموتى** الصلوة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن



الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امراة حرا او عبدا اذا كان لست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه
عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلى عليه استحبابا او تقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر
الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل
فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا
ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف الى جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت لرجل عند وسطها وان كانت لمراة
عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامراة و
صبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدمه الى الصبي ثم العبد ثم المراة ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة
وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليحتف
عند الصلوة عليها ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات
يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس فاذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان
كان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرء منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمها عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت
قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على



القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ويكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلى على الجنازة اي وقت
كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فيبدء بالفريضة ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه
الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلى عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل
ومتى صلى على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت عليها الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة والافضل ان
لا يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان
جنبا والمراة اذا كانت حائضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات
من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في
الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطي بثوب ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه ثوب غطي بالتراب

# كتاب الصيام

**باب ماهية الصوم** ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على
ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما
الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة وكل شيء يفسد
الصيام والحقنة بالمائعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

ما لا

# كتاب الصوم من النهاية

ولا يحل الاصغاء الى الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل لمسه والمشي الى المواضع المنهي عنها ولذلك الاولى الامساك
عن التحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على
ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه
سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس
بكامل العقل من الصبيان والمجانين ومن جرى مجراهم ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض
الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او كبر او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصمه متعمدا
وجب عليه القضاء او الكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم
الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة
والقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

## باب علامة شهر رمضان وكيفية

العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهر رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان
فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لترك التراءي له ورئي في البلد رؤية شائعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد
ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة
ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد
خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك
على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صامه
على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي
في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نوى ان يعزم
على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه
ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك
ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن الفرض فان انكشف له انه كان
قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه
وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا
بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع
الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلوة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه يحل الى قبل ذلك الوقت
بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته
ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلوة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلوة المغرب فان لم يستطع
الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى
الصلوة فصلى المغرب

## باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين

ما يلزم منه القضاء دون الكفارة الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسده بل ينقضه والذي يفسده على ضربين
ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل و
الشرب والازدراد لكل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على
الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء
كلها تفسد الصيام ويجب منها القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

قضاء ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهاراً في شهر رمضان كان عليهما ايضاً القضاء والكفارة ان كانت طاوعته
على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل
فنام ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام ثانياً واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء مع صيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق ما
يحصل في فمه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء
فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد
غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهاراً كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان
نهاراً لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء او الكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسياً او ساهياً لم
يكن عليه شيء ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه وان تعمد الافطار ثلث مرات يرفع فيها الى الامام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن
فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس للصائم ان يحتجم ويفصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه
ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب
ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف
الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه
من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهة شم النرجس مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس
ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان
باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم
يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك ولا باس للصائم ان يزق الطائر والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبتلع شيئا من
ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما

## باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

في حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برئ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي
منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام
وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه القضاء عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات
قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما
بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يتمكن فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان
اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على الرمضانين حكم رمضانين
على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه فالحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمرأة ايضا حكمها حكم ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب
على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها في السفر حسب ما
قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه اذا صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم
ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الضرس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا
عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن لحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم
وليس على واحد منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان تفطرا اذا اضر بهما الصوم وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك
اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرناه انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا
النساء.

## باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ

من اسلم في شهر رمضان
وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما يستانف من الايام وحكم اليوم الذي اسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان

# كتاب الصوم من النهاية

ما يوجب الصيام فلذلك في اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر
النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا
فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الامساك ولم يجب القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صوم ذلك اليوم وبين
ان يفطر فاذا دخل الى بلده امسك بقية النهار تاديبا ثم قضى حسبما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى بلده ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا
دخل الى بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت
قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها القضاء لانها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برأ من مرضه في وسط النهار او قدر على الصوم وكان قد تناول
ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه
وليس عليه القضاء.

## باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور

في حكم المسافر في شهر رمضان

يكره للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا
عند الضرورة الداعية الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف مال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلث وعشرون من الشهر جاز له
الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في
الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة حسب ما
قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم فان لم يكن عالما بذلك كان صومه
ماضيا فاذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه
القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب الى ان يغيب عنه اذان بلده او يخفى عليه جدران مصره ولا ينبغي له ان
يمتلي من الطعام ولا ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر
على كل حال فقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وصيام ثلثة الايام في الحج واجب في السفر كما
قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد وردت الرخصة في صيام ثلثة ايام بالمدينة لصلوة الحاجة ومن كان عليه صيام
فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة ظهار او كفارة قتل الخطا او غيره من وجوه الصيام المفروض فلم يجز له ان يصوم في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له الصيام واما صيام النذور فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه ووافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وان
كان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء لذلك اليوم فان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم [illegible]
على كل حال مسافرا كان او حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر.

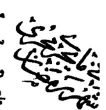
## باب قضاء شهر رمضان ومن افطر فيه على العمد والنسيان

في قضاء شهر رمضان

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض او سفر او احد الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن منه ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ بصوم
تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالافضل ان يقضيه متتابعا فان فرقه كان ايضا جائزا
فان لم يتمكن من سرده فليقض ستة ايام متواليات ثم يقضي ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ولا
باس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة ايام
ثم يقضيه ان شاء ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان
قبل الزوال افطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء فان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد روي رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن
ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر
على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد وردت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من
صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا يتمه بصوم غيره من الايام
ومن اصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا كان بعد الزوال فالافضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن
فان الافضل له الافطار ومتى اصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا

# كتاب الصوم النهاية

الشمس لم يجزه تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الأيام من شهر رمضان فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت مثل
الأيام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الأيام ومتى أصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد أفطرت وإن كان ذلك بعد
العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل أمسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى أصبحت بنية الإفطار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى أجنب الإنسان في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة والمغمى عليه إذا كان
مفيقا في أول الشهر ونوى الصوم ثم أغمي عليه واستمر به أياما ثم لم يلزمه قضاء شيء فإنه بحكم الصائم وإن لم يكن مفيقا في أول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا وعندي أنه لا قضاء عليه أصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم**



**وحكم من أفطر فيه للعمد وعلى النسيان** الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ إذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا إذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه أن يصومه متتابعا فإن لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الأول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم بنى ما بقي عليه فإن أفطر في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه شيئا كان عليه الاستئناف اللهم إلا أن يكون سبب إفطاره المرض
أو شيئا من قبل الله تعالى فإنه يبني عليه على كل حال العليل على من وجب عليه صوم هذه الأشياء أن يصومه في السفر ولا أن يصوم أيام العيد ولا
أيام التشريق إذا كان بمنى فإن اتفق صوم أحد منه في السفر ولا أن يصوم أيام العيد الأيام وجب عليه أن يفطر ثم ليقض يوما مكانه إلا أن يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الأشهر الحرم فإنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيهما صيام يوم العيد وأيام التشريق
والمرأة إذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين أفطرت أيام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في أول
شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الأيام فتكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وإن كان صومه أقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستئناف وأما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن أفطر في
يوم نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما أو تصدق بما تمكن منه فإن لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر أن يصوم حينا من الزمان وجب عليه
أن يصوم ستة أشهر فإن نذر أن يصوم دهرا كان عليه أن يصوم خمسة أشهر ومن نذر أن يصوم بمكة أو بالمدينة أو أحد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له أن يخرج فإذا رجع إلى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الإنسان عن صيام النذر تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب أيضا وهو ثلاثة أيام متتابعات ولا يجوز الفصل بينهما بالإفطار فمن فعل ذلك استأنف الصيام وصيام أذى
حلق الرأس واجب أيضا لمن لم يتصدق وصيام ثلاثة أيام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات وصوم جزاء الصيد يجب فيه جزاؤه ويجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب أيضا وسنفرد له بابا إن شاء الله وبه الثقة **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم

في صيام التطوع

التأديب والإذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلاثة أيام في الشهر مستحب مندوب إليه مرغب فيه وهو أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الأخير فينبغي أن لا يتركه الإنسان مع الاختيار فإن لم يقدر على صيام هذه الأيام في أوقاتها جاز له تأخيرها من شهر إلى شهر ثم
ليقضها ولذلك لا بأس أن يؤخرها من الصيف إلى الشتاء ويقضيها بحسب ما فاته فإن عجز عن الصيام جاز له أن يتصدق عن كل يوم صيام أربعة الأيام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي والسابع عشر من شهر ربيع الأول وهو يوم مولده واليوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله أمير المؤمنين
عليا إماما للأنام ويستحب صيام أول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل ويستحب صيام رجب بأسره ولمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن
صام أول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه أمير المؤمنين ويستحب صيام شعبان ووصله بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وأيام
البيض من كل شهر وستة أيام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وأما صوم الإذن فلا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها فإن صامت من
غير إذنه جاز له أن يفطرها ويواقعها وإن كانت صائمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا إلا بإذن مضيفه وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار ثم قوي في بقية
نهاره أمر بالإمساك عن الطعام والشراب بقية يومه تأديبا وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله تأديبا وكذلك أمسك بقية يومه استحبابا

# كتاب الزكوة من النهاية

اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها القضاء واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

## باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جايزا وفيه فضل كثير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين بدل المعود على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان مقدار يوم واحد جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء وان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى حكم اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

الاثنان

# كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فمنها زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤوس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق الزكوة ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤوس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين فيما بعد من ذلك ما يستوفيه على حقه ان شاء الله تعالى

## باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

في معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ بحيث ان امرهم بنفسهم متمكن منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها فاما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم الصامتة وتجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال الحكم من ليس بكامل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

## باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

# كتاب الزكوة من الزيادات

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكوة استحبابا وكل ما يملكه الا نسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة فمنه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا حفظ
وتنها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال او كان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه حولا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبهه فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كان
سائمة ويكون قد مال عليه الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار غلة فان كان كذلك استحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا **باب المقادير التي يجب فيها**

**الزكوة من الغلات والنعم**

الزكوة وكيفيته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زاد كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فحكمها واحد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبع مائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصفه بالغا ما بلغ قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان فان
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين يزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة
واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكان عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فاذا وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

# كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة
شاة فاذا كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كان براذين كان على كل واحد منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيها الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيها الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجدت في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل

## باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على الحد
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجب عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب او فضة ويحال عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب له من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الرأس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فلا ينبغي اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه

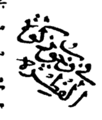
## باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيشترون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجب عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل هو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرقت في
من ذكرناهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزئه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان [illegible]
من تجب عليه الزكوة مستحقا فضاع لها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى [illegible]
في الطريق او هلكت فلا ضمان عليه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا ثم بعثها واخرها من يكون في بلد آخر كان ضامنا ان هلكت وكان
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطى شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا [illegible]

في مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها

# كتاب الزكوة من النهاية

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما
ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال
وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة
لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر
ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة
ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كان داره دار غلة
تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة الفقراء والمساكين
المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان
تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزات عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة
وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان
دين على والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان
اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان
في ضرورة شديدة فان كان بخلاف ذلك لم تجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ
منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير



من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو
درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك

## باب وجوب زكوة الفطرة

ومن تجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة الاموال يلزمه ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله
من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة مملوك في عياله او يكون عنده ضيف يفطر
معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود
ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر
او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب
عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله
فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا ذلك عنهم كلهم

## باب ما يجوز اخراجه في الفطرة

ومقدار ما يجب منه افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فان عدموه
كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية انه يجوز
له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه
عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني
او ستة بالعراقي

## باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل
صلوة العيد ولو انه انما اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى اخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها بعد الصلوة او من غد يوم الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان
ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان
لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

والمستحق

# كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطى اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين واصواعا والافضل ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه بأس

## باب الجزية واحكامها

> في الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجب عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها

## باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الآخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين هذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما تحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤوسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف والثلث والربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبلها اياها وتقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

## باب الخمس والغنائم

> في الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والمعادن فانه يجب فيها الخمس

# كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه

## باب قسمة الغنايم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين
المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنايم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم
يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما للرسول وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى
وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته هؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليه الصدقة ذكرا وانثى فان كان هناك من امه من
غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة

## باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك
وقطايعهم مما كان في يديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنايم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب
المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس
لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على
الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة
فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل
واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان
حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي
اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام
للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد
الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما
قدمناه

# كتاب الحج

## باب وجوب الحج

ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او
امرأة وذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك من حجة
الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان
ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح
لا يجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيرهما لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون
صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها او يمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن
من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله
وهذا يلزمه على جهة الندب فان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج
فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه
قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به
عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان لولده مال وجب عليه ان يأخذ

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولد فعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جائزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزية عمن يحج عنه ومتى ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف ثم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزاه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤه فيما بعد **باب انواع الحج** الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات فيحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا بلغ الى الميقات احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة فيطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها واحل له كل شيء الا النساء والصيد يبقى عليه لحرمة الحرم فليطف طواف النساء متى شاء في بقية مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق
في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ويقضي مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما في المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس على المفرد هدي
فان ضحى استحبابا كان له فيه فضل وليس ذلك بواجب **باب المواقيت** معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فمن ...

باب انواع الحج

# كتاب الحج من النهاية

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف ولضيق الوقت امكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد
الحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم فيحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ثم لم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

## باب كيفية الاحرام



الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او بيومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى
وقت ان اراد ان يحرم فيه فعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا باس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل ويحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان فليصلهما وليقرء في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكا[فرون]
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم الا ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النسا
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت ثم بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان
ياكل الانسان لحم ما يحل له ويأتي النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ان كان حاجا او مفردا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها فهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من موضعه الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان

يلبي

# كتاب الحج من النهاية

يلبي اذا علت به راحلته البيداء وان كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع
صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر التي كتابته فيه فضل كثير وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة
معا فان لم يمكنه التقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جايزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى
التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل
مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل
وقت وعند كل صلوة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد
الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد
الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجتنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم
متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها
ويرمى عنه الجمار ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

## باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

فيما يجب على المحرم اجتنابه

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جايزا الا
ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت ريحه لم
يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت ريحه لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم
يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم
المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا
اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار
غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا
فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا
يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيئا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا
باس غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جايز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب
ويجوز للحايض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة
شيء من اجسادهن بالشهوة ولا باس بان يلمس بغير شهوة ويحرم ايضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا
من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب
والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط
وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم
يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس للمحرم استعمال الحناء للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح
شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

# كتاب الحج من النهاية

ان يكتحل ولا يكحل الا بسواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام فاما الطيب
فانه يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليفعل وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها وعليها ان تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها
وتسدله الى اطراف انفها ولا تنتقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان
يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان مزاملا لعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا مميتا ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك الجسم ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس به ان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره دخول الحمام فان دخل فلا يدلك الجسد بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان
يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

## باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ




اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزور وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه اكثر منه
فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم وفي الطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل
من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحما واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهم الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

# كتاب الحج من النهاية

صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا للبيت فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير
وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكل ما ذكرناه من الجزاء في الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او محرما وجب عليه نحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحره بمنى فلينحره اي مكان شاء
وكل بمكة نحر هديه حيث شاء غير ان الافضل ان ينحره قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء آخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقأ عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يخرج حتى يخليه ولا يدخله معه
الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه او مالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او ذبابا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امرأته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى هي الثانية تكون عقوبة وان كان قد استكره امرأته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك حدا لا افتراقا لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جماعه ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

# كتاب الحج من النهاية

امته وهي محرمة بأمره وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلاثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان
من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع اهله قبل ان يتممه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني
على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظناً منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف
النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل
من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه
بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة
فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة
كان عليه دم شاة امنى او لم يمن وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة
كان عليه دم جزور ومن لاعب امرأته فامنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن
عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابداً اذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالماً
به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال ومتى ما عقد المحرم على امرأة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة
فان فعل ذلك كان النكاح باطلاً ومن قلم ظفراً من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليم الاظفار ناسياً
لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام
او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط
ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرماً صادقاً مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلاث مرات صاعداً
صادقاً كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذباً كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة فان جادل ثلاث مرات كاذباً كان
عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا بأس ان ينزع
الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفاً من طعام او كفين فان سقط شيء
من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلاثة مساكين فان نتف ابطيه جميعاً كان عليه دم
شاة ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاماً لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز
قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا ما
ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه
فان كان نابتاً قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا بأس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله ومن قلع شجرة من الحرم كان
عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى طيراً على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه
الفداء وان كان الطير في الحل [illegible] قميصاً كان عليه دم شاة فان لبس ثياباً جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم ويجب عليه اذا استعمل المحرم دهناً طيباً كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

## باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من
جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او من فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئاً
من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل
ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافياً على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل ايضاً وليكن دخوله من باب بني شيبة وليدخله حافياً على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضاً اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسألك

[illegible]

في دخول مكة والطواف بالبيت

# كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت لا يجوزه فان جازه او تباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلوة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الوتر ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان احدث قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلوة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلوة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلوة
فليقطع الطواف وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف فتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة تنتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزاه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرئ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورآى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه شيء فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

او لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزأه ولا
بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر له ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابرهيم عليه السلام ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسيهما اعني الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف لنافلة فانه متى كان كذلك طاف بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه **باب السعي بين الصفا والمروة** اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود ولا ثم يأتي
زمزم فيشرب منها او يصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فيحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر منه ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وكان عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له فمن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يسعى
عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثمانية في مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثمانية مرات
وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا او ساهيا ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء وان كان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فاذا صلى عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع
السعي ليقضي حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد الاحلال
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد لانه في الحرم ولا يحل له ان يأكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج

في كيفية السعي بين الصفا

# كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمريض والحطابين ان يدخلوها من غير احرام

## باب الاحرام بالحج

اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون على غسل هذا ان تيسر منه وكان عليه وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء فمن دخل ثاني يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة و اذا اراد الانسان الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم في غير المسجد كان ايضا جائزا فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال احرامه بالعمرة عقد على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

## باب نزول منى

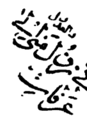
يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك وانبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر

## باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هاهنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات ومن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول بها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

## باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في وليقتصد في السير وسيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد عشاء الاخرة وان فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز له ان يرتفع الى الجبل فاذا اصبح صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه



ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكره من الثناء ويحسن بلا ثنا ما قدر عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويستحب للضرورة ان يطا المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فاذا كان قبيل طلوع الشمس فليرجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس
فان خرج غير الامام الخروج الذي بعد طلوع لم يكن به باس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان
خروجه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمراة والرجل الذين يخافان على انفسهما ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو
وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فان ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي ان ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى
او من بعض الطريق كان ايضا جايزا ويجوز اخذ حصى الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف من منى ولا يجوز اخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا ويكون مقدارها مثل الانملة منقطة ويكره ان يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا وهو على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة فاذا اراد رمي الجمار فليرمها
خذفا يضع كل حصاة منها على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد ان يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيك عليه السلام اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا باب الذبح الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه هو في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم
يفعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلثة ايام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية
ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام
عنه وليه ثلثة الايام وليس عليه قضا السبعة الايام واذا صام ثلثة الايام ورجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام فان جاور بمكة انتظر
مدة وصول اهل بلده الى البلد او شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الايام ولا يجوز ان يصوم ثلثة الايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلثة الايام بعد
انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلثة الايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له ان يوخر صوم هذه الايام بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الايام الثلثة بعد ايام التشريق فلا يصومهن الا متتابعات كما
انه يصومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الايام الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع الايام
السبعة اذا رجع اهله ولا باس بتفريق صوم سبعة الايام ومن لم يصم ثلثة الايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلثة الايام ثم ايسر ووجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي فان صام ما بقي عليه كان
ايضا مجزيا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او بين ان يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان
لحق العبد عتق قبل انقضاء العدة بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجده لذلك اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق فا
لافضل لمولاه ان يذبح عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في
الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى وان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت الحرام
وايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية
فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان
فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جايزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوا
لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الابل الا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الاضحية من الغنم فحلا
سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه فان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له




قد بينا انه لا يجوز من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ولا يجوز التضحية بما الا بما قد احصى عمره فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب بالبقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة و
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا بأس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ويضحى به عن واحد وان كان انثى جاز عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزء عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن مما اشتراه فباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاع وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجده ناقصا لم يجزء عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا يجزئه الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا بأس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بدل ذلك الهدي كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم عوضه بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب
كتابا ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا وذبحه واستعرفه رجل وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنها ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين وربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كان قد اجزأ عنه
بالنية وينبغي ان يبدأ ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا بأس ان ياكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا بأس باخراج السنام منه ولا بأس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اذا اراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصوم اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شرى هدي
الا بعد بيع بعض ثياب التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك كان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنته فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

## باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذ

# كتاب الحج من النهاية

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه
في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة
فاذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه
شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء
الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف
الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

## باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار




فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لغير عذر
زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل
الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من
شاربه ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم
ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي
الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج
الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم ياتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم ان طواف
النساء يجب في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه
وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف
النساء يجب على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وقد يكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بهما
كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي
ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر
مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة
فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه
مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها
يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة
عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان
حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه
ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان
قد رمى على الوسطى باقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حصيات

## كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها حصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان ياخذ من حصى الجمار ويرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها حصاة وان وقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأه
ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في
عقيب خمس عشرة صلوة يبتدئ بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبتدئ
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام




### باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا باس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال فان اراد ان ينفر بعد الزوال فما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد فاذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله ص عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله ص فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة
لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عددها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى اخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس بالصلوة فيها فاما النوافل فالصلوة فيها مندوب اليها فاذا خرج من البيت
وطاف بها اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه ثم
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل

### باب فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية ليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه
ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء وان ادرك الحاج
ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

# كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عايق
فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل
حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج
وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

## باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها
زوجها من الخروج في حجة الاسلام خالفته وخرجت وحجت حجة الاسلام وان ارادت ان تحج متطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج
الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق
جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون
لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المراة وبلغت ميقات
اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حايضا فتوضات وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام
فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز للحائض ذلك وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت
من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها
وليس عليها شيء فاذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل
سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها
وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف
وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك
وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد لتسعى لتعمل ما قدمناه من الاحرام
بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها
الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجايز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك
كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه
اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك
كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا
الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد وتودع من ادنى باب
من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها على زحمة فلتكفها
الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل
عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

## باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد
ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات
الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن يحج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر
فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك
وان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته الحج عنه كان جايزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج
عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره
ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان
جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد
عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النايب في الحج كان مؤنته بعد

الاحرام

# كتاب الحج من النهاية

الاخر او دخول الحرم وقد سقطت عنه عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا
مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا
فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي
يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب
او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه
يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج
عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان
ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان يحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت
صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان
يحج عنه **باب العمرة المفردة** العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان
يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم جاز ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان
يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده
او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار
مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر
في كل عشرة ايام ومن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي للمعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حين ما
يشاهد بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه **باب المحصور والمصدود** المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا
يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء
ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان
ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان
ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج
من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز
ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان
يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في
الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول
الى مكة كما صد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر
فتحلل من الحج فادركه فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم ليحل ان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه **باب اخر من فقه الحج** اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام
اخرجت من اصل المال واذا كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يكن ان
يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام
فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزء عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

والمحصور
المصدود

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من مال وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة و
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب
يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين فان جاورها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ
الى المعرس فلينزل فيه وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان جاوزه ناسيا فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله
اتى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ويمسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب ينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن له مقام
بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان
تكون هذه الثلاثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة تم

## كتاب الجهاد وسيرة الامام

### باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرايض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرائطه ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته واذا احتاج اليه وكان محتاجا
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فيجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يؤجر عليه وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجاير ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

# كتاب الجهاد من النهاية

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا ان
يكون قد نذره ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن حصل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه لا يقصد معاونة المشركين والكفار

## باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام ومن سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الآخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرائع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو بعد في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار و
ماله كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمنجنيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غرمهم غرامتهم من الدية والارش وكان ضمنا بعادة ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدؤون فيها بالقتال فان بدأوا هم بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبتدئوا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

## باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

(في الهامش: في الغنيمة والفيء واحكام الاسارى)

قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره ههنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حواه العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه في المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذه منهم المشركون فاولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

## كتاب الجهاد من النهاية

الامام فيه مخيرا ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

### باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التاخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز قتال احد من اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الاخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

### باب من الزيادات في ذلك

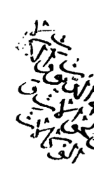
يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل لم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤوا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مامونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا اثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليواروا منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان يغزو الانسان عن غيره وياخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب الا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به باس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا اضطرار بهم الا عند الضرورة اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

### باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن اليه اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع لاحد تركهما ولا الاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عليه وعلى غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما ليس معه الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه وعلى غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التاديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويأمن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان مأثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يتجنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمناه



## كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

### باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال الا عند الضرورة ايضا ولا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرفه ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضيه ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل عليه فلا يكون ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب فان رأى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

### باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاه عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدار ما فيهما كفايته فان كانت داره او غلامه الزم بيعهما وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر متى الجأ صاحب الدين على المدين واذا وجد قد خاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكره ويحلف بالله ما له قبله شيء وينوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين بمخالفة على ذلك لم يجز له

# كتاب الديون والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال بحال الحد راس ماله نصف الربح وان لم يخلف غيره لم يتمكن من اخذه منه ومن وقع له عنده مال جاز له ان
ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك لا يجوز فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه
غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه
الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها
ما نفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعل وضعه
الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ان شاء والصادقون من شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز
له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه
ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين
على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

**باب قضاء الدين عن الميت** يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية
فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك
ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال
فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب يجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكوة ومتى اقر بعض
الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة
وان لم يكونا كذلك لزمهما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان
يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين
وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سوا
كان قتل عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم اذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعده فانه برئت
ذمة الميت فتحول ذلك المال الى الضامن وان لم يقبض ذلك صاحب الدين وقد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات
وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ما له وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه
عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرما وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سوا
وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمايه رد عليه ماله بعينه ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان له عليه كان
جايزا وبرئ بذلك منه اذا اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك
الصلح جايزا

**باب بيع الديون والارزاق** لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان
ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين اخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك فيه ومن باع الدين باقل مما
له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

**باب المملوك يقع عليه الدين** المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان
ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء
ان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة
العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرما العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل
بعضهم على بعض

**باب القرض واحكامه** القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وسقط الزكوة عن
المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فيجب الزكوة على المقرض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا ورد عليه اجود منه من
غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض دنانير فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه دنانير من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

في قضاء الدين عن الميت

يكن

## كتاب الديون من النهاية

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشرط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او أي
شيء كان لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدية فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بأرض اخرى ويلزمه الوفاء به
ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

### باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان لنفسين لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
معين لهما ذلك ولم يتعين اخاطا به علما بمقداره ولم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على احدهما ويرد على الآخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الآخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الآخر نصفين واذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه والآخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب الثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما اعطي صاحب الدينارين مما
يبقى دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين

### باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة ومن كان له على غيره دين يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الانسان
من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت ذمة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق
على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم
يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسألة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا للدية للمقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه أي وقت شاء

### باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشرى وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به نفذ
صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والآداب والايمان والوكالة تعتبر
فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقامه على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك لمأثار الموكل واختياره وللناظر في امور

في الكفالات [illegible]

المسلمين للحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم وناقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا للمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله له اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
كان ماضيا على موكله الى ان يعلمه بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يمكنه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ثم لم يقم الوكيل بينة انه بوكالته لزمه نصف مهر المراة ولم يلزم الموكل شيء




وجاز للمراة ان تتزوج بعد ذلك بغيره لانه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان
يطلق عنه امراته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان الرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

## باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكروا والضرب
الاخر هو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم فيلزمه تعريفه
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او يختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب بذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان
له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفها البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ان تميزه عنه ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من
جهد كان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان
الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

# كتاب اللقطة من النهاية

ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا
وجدها عرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له ان يرفع خبره الى سلطان
الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن
به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فاذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين ان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة
ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعمد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وان كان
اباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وان لم يعلم انه كان لتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وقد برئت عهدته
ولا بأس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضالة فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم يجر موافقة وكان قد وجد
عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فان كان خارج المصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير
ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت في امثاله فيعطي اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره
الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان من انفق عليه قد انتفع
من جهته بخدمة او ركوب او لبن كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

# كتاب الشهادات

## باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر
الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة
الازواج وترك البذاء والتبرج الى اندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والاجير ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم
ولا تقبل شهادة الملاحين ولا المخانيث وترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار والاربعة عشر والشاهين ولا بأس بشهادة
ارباب الصنائع اي صنعة كانت اذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الاذان الاجر ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز
شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لاحوالهم اذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم عليهم او يحكم باقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره فان شهد له عليه
يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه فيما يشهد به للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين
ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال الصحة ثم عمي جاز قبول شهادته فيما يفتقر الى الرؤية فيه ولا بأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن اشهد اجيرا له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه ولا بأس بشهادة
الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر و
العفاف واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان مسلما او كافرا مطيعا كان او عاصيا على كل حال
الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه لان اقراره على نفسه اقرار على الغير لانه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره
في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن
في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

## باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من
الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشيء من امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من عدلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك
واذا شهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في حالها لم يجز له ان يشهد عليها الا بعد ان

في الشهادات وتعديل الشهود

# كتاب الشهادات

تسفر عن وجهها وينظر اليها بصفتها فان عرفها من بينهن جاز له ان يشهد وان لم تسفر ايضا عن وجهها غير انا لا نحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف منه اشارته بالاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بحرف الاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما رجل واحد فلا يقوم مقام واحد ثابتا ولا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك
الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض او غيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا بأس ان يشهد الانسان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري
ويكره للمؤمن ان يشهد للمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز
له الامتناع منها على حال الا ان يعلم ان اقامتها اضر بالمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه متى شهد عليه
الحاكم فاستضر به وعياله لم يجز له اقامتها واذا دعي لاقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد استشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله
ثم انه يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له اقامة الشهادة وان دعي اليها **باب شهادة الولد لوالده وعليه
والوالد لولده والمرأة لزوجها** وعليه والزوج لزوجته وعليها لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة
الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من
اهل الشهادة **باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان** لا بأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام
لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث لم يرد شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق وقبل
شهادتهما في ذلك لانهما ليسا حقه ولا بأس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من
ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بآخره ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على
حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها **باب شهادة النساء** شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة
النساء شهادة الرجال فكالرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت وحدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل والجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد اما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

وعليه

يجوز

## كتاب الشهادات من الزيادات

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة ... في امر مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن منفردات
ويجب بها الدية على الكمال

### باب شهادة من خالف الاسلام

يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاضطرار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادتهم في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغيرهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

### باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك ... ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الملك والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتمها الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب له او التهمة في ذلك القسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل

### باب شهادة الزور

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور ويعمد بما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا او على من كان مؤمنا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك الناس وكان منافقا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلثة ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول ان يقتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمانها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته واعتدت وتزوجت زوجا بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني وان شهدا بسرقة فقطع يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما وادى اليهما دية يد يقتسمانها بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما لزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه وان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق واوهمنا في الاول الزما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

## كتاب القضايا والاحكام

### باب آداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال

ينبغي في الكتاب بيان ما لمن تولى القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس من اهل ذلك فينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس ... ان يتجرد وانحجبه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى مسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فيجمع ذلك كله ويخلط الرقاع ويجعلها تحت شيء يستره عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا وان كان واحد منهما الكلام ينبغي له ان يأذن للذي سبق

كتاب القضايا والاحكام

# كتاب الحدود

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدأ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليه دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء وليس للحاكم ان يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدآ بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب في كلامه ولا يرتاب الحاكم بعقله او عقل اختياره
عقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه لمكان(?)
شهر له بعد حبسه بمعدنه(?) حين لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله البينة
على دعواه فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي ليس لي تمكن من احضارها فاجعل لي مدة من الزمان ليحضر فيه بينتي وتكفل بخصمي فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر اتحلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه وعظه
وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر بعد توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي تحلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كانت له بينة اسقط دعواه الحق وان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك لخصمه ابى ان يحلف ثم لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان لصاحبه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظره ولم يحبسه وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بشيء ادعاه خصمه قال اريد ان ينظر في حق المحلفة قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه لما ابعده(?) مشيئته ثم قال له قل ما عندك فان لم يفعل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظروني فذلك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يستفتح اليه بيده ولا يشير عليه بالاحلاف ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر به محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان يتبين له ذلك بعد ما قد دفع ما اقر به الى خصمه الزم الآخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على ولي المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطيا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى نسبه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى فهمه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان شيئا سكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذا ان اقر بشيء ولم يبينه كأن يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين

## باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعاة وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبانها فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ وكانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومن اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة فينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر ويسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والنكاح

والاحتجاج فان الاحوط فيها ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدا عدل على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة قسم بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للآخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء آخران فشهدا انها زوجة لعمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته كانت له فان اعترفت بها ولم يقم بينة ولا تكون هي بالغة فتكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم تكن لهما بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطؤوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وابنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان فيه فليعمل عليه فيما يعرض من القضايا فيما بعد الفقيه وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يلتفت ايضا الى شيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

## باب كيفية الاستحلاف



قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع عن ذلك ورجع الى الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار ورد اليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الورع والاحتياط قال قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايماءاته واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره فللحاكم ان يستحلفه من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في المجلس للحكم ووعظها عليها بالايمان فان كانت المراة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

منهما اليمين يحلف الاخر وكان له الحكم
وان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق

الرجال إن توجه عليها الحق الذي لها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام فإن امتنعت من ذلك كان له حبسها كما أن له حبس الرجال

## باب جامع في القضايا والأحكام

روى أبو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قبّل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى عشرة وروى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتي بعبد لذمي قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله ع رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم فقال أبو جعفر وأبو عبد الله ع جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا وروى محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا ببينة فكتب إليه يجوز بلا بينة قال وكتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال هو ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل ذلك فحقه حيث صنعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول قضى أمير المؤمنين ع برد الحبيس وإنفاذ المواريث وروى يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله ع قال إذا طلق الرجل المرأة وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وإذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت أبا عبد الله ع عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه قضى في رجلين اختصما في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص هو الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من إليه الحبل هو أولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال سئل أبو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً وروى السكوني عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسراً وعنه عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فإن شئتم فآجروه وإن شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على أنه ع ما كان يحبس أحداً على وجه العقوبة لهم إلا الثلاثة المذكورين أو ما كان يحبس الحبس المخصوص إلا المذكورين فأما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فإنه كان يحبسهم على غير تلك الوجوه وروى أبو بصير عن أبي جعفر ع قال إن الحاكم إذا أتاه أهل الإنجيل وأهل التوراة يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعاً عن جعفر الصادق ع عن أبيه عن علي ع أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكام المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً قال لا يحلف أحد عند قبر النبي ص على أقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة

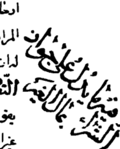
في القضايا والأحكام

# من نكت النهاية

قلت فانه لم يحتلم فيها قال لعان ان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه الدين وانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين **كتاب المكاسب باب عمل السلطان**
**واخذ جوائزهم** تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام ببعض الواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر بتركها بعض الاستدلال
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين فلا باس
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به فان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا واخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرين من الخراج وغيره فان لم يتمكن من شيء من ذلك
وكان الحال على ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضع الباقي مواضعه ويواسي منه اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز
له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى له تركها فان لم يمكنه ذلك لانه لا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه قبلها
واذا تمكن من ردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشرى الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علمه كذلك فلا يتعرض له فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم انسانا
شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من اخذ حقه او اخذ عوضه من ماله بقدر ذلك فقد جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة واراد ان يمتنع منها لم يجز له جحدها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب
ويعرف صاحبه لم يجز له رده على المودع وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال **باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمراة**
**من مال زوجها** ومن يجب على الانسان نفقته لا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده شيئا على حال الا باذنه الا ان يكون الوالد
مضطرا اليه فان اضطر هو اليه اضطرارا شديدا حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالدة فاما ام الولد

# كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئا فان لم يكن الولد ممن ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له أيضا أن يأخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية ولم يكن وطيها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطاها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له أولاد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير اذنه الا المأدوم فقط فان ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان أدى الى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد من غير من سميناه وان كانوا من ذوي أرحامه وقد روي أنه يجبر على نفقة ذوي أرحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فان أعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك كان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطاها لأن ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فان أذنت له في ذلك جاز ولم يكن به بأس



## باب التصرف في أموال اليتامى

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم أو وصيا فاذا أذن له في التصرف في أموالهم فمن كان وليا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ويرعى مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته غير اسراف ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له أن يخرج من جملة الربح الزكوة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال ان عرض له حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بما لهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فان ربح كان ذلك للأيتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان لانسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم أنه كان عليه دينا ويجعله لهم على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون قد خرج عما بينه وبين الله تعالى فكك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته وقدر ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوي بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده ويجعلهم كواحد من أولاده وينفق من مالهم بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضل في ذلك على نفسه وأولاده بل يفضلهم على نفسه عليهم فان ذلك أفضل له والمتولي لأموال اليتامى والقيم بأمورهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة بما بيناه من حقه من أجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال

## باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء أباح الله تعالى أو ندب اليه أو رغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جائز حلال سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمرة التصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشرى والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من أنواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك منه وعمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الاباطيل محرم محظور وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان أو كثيرا وكذلك حكم الفقاع فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما الا أبوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير وغيرها من أنواع المسوخ والرشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكسب به وبيع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لأنها تصلح للصيد ولا بأس ببيع الهر وبيعه وأكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكذا السمك لا يحل أكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل أكله حرام بيعه

## من كتاب النهاية

التكسب والتصرف فيه معونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغير ذلك
حرام محظور وتعليم الملاهي والشعر وتعلمها واخذ الاجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا بأس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ودفنهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا بأس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية ومهر البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف في بيع شيء من لحوم
الميتة والتكسب بها على حال واما ما هو مباح فمتى دفع الانسان الى الانسان شيئا ليفرقه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له ان ياخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال فان امره صاحب المال ان يدفعه الى غيره او وضع يختص به
لم يجز له ان يتعدى ما امره على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والتجافيف يحسن به الناس على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشارط وينبغي
لذوي المروات ان ينزهوا نفسهم عن اكل كسب الحجام وان كان لهم غلام صنعته ذلك كسبه فلا ياكل هو من كسبه ويعلفه غيره وليس ذلك بمحظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به بأس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليد ما اكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا بأس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضايا بين الناس من جهة السلطان العادل بحسب ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في
جميع الاحوال افضل ولا بأس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا لاثبات الحجة
بذلك على الخصم او النقض لها ولا بأس بمدائح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصلات من الاقوال ولا بأس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا بأس باخذ الاجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمني موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها بأس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام بالواجبات في
ترك المقبحات فلا يجوز له التعرض لشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداها من الكتب فلا بأس ببيعها وشراها بالاطلاق وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا بأس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا
عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس باجرة السفن والحمولات الا ما علم انه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على البائع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراها اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما بأس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها
ببينة ولا بأس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا
ولا بأس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا بأس باخذ
الاجرة في النيابة عن انسان في وكالة ما لشراء او البيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
اذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه اذا لم الانسان ما للثمرة جاز

ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا بأس ان يبيع الانسان
الفوائد ويأخذ على ذلك الاجر ومن آجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما
افسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية



## كتاب المتاجر

### باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه فيجب عليه
النصح فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي لم يعطه من ذلك من عنده ومن خارج له وليجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداقّ ولا يفضل بعضا على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له منه من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا شهد الشهادتين
وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
لا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا يأخذ الا ناقصا واذا اعطاه لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه يكون ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يتبين لغيره وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع شيئا لغيره ولا يشتريه
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

### باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا بأس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤا من الاسعار في اي وقت شاؤا وليس للسلطان ان يجبرهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها وهم لا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنة والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنون وحد التلقي في حد حدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

### باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الآية وروي عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرف الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

# من نكت النهاية

ثم استحله نكالا لما يحصل له من ذلك المحرم عليه وجب عليه ردّه على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقداره فادّى عليه
الخمس ويستحلّه فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اين عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم ومثله ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه في الجنس الواحد نقدا ونسية مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسية ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسية لانهما كالجنس
الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسية واما ما
لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسية مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوّم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقع
التبايع بذلك فان لم يفعل لم يكن به بأس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا بأس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسية ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا بأس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسية واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسية واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسية مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسية ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسية وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكل ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عدّه فلا بأس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسية ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوّم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف نوعه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان كل ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد حكم التمر
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسية وكذلك لا بأس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل والعصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية
وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسية مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى **باب الصرف واحكامه** قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسية ولا
بيع درهم بدرهم نسية ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسية وبيع دينار بدينار نسية ولا بأس
بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسية واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز له ان يأخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم تحويل الدراهم
التي كان له عليه المال لانه اذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حوّل الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره به فمعنى البيع
المقدار الذي اعطاه ولم يصر فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينتقد فيه

يدا بيد

في باب الصرف واحكامه

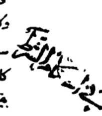
# كتاب التجارة

...ن يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يساوي الف درهم في الحال
فلا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه جعل نقده
عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به باس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينار
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين يكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعها الا بالفضة ولا يجوز بيعها بالذهب مثلا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بارض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس بالاسلاف فيه بدراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه الرصاص وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او بالفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا في النقدين بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معهما شيء اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز البيع وان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه من الذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم تبع الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة والذهب واراد بيعها بالفضة ليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها متاعا اخر ويبيع بالفضة واذا كان اكثر مما فيه تقريبا لم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت حادثة لينة بالخيار ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه

## باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما ليس عنده ولا يملكه ما يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمضه كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فان باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترقا البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البايع على حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البايع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى انسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت ان مضى الوقت ولم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده او امساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل الذي

المراكب المحلاة



كان

# من نكت النهاية

كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا كانت الغلة له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الذي ذكرناه
والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد والاماء ايضا ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للبائع خاصة
في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب ابله او يستعمل حماره او يقبل جاريته او يلامسها او يعتقها او يدبرها او
يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاحداث ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي
ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون
مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع فمتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان
ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وما اراده
لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في مدة الثلاثة الايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد
من الطعام وان لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه
يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول
البائع مع يمينه بالله تعالى وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا او حدد ما
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم
يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا اماتا المشتري في السلعة على البائع قام درك ثمنه
مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها فان
المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها المبتاع حدثا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه ثمنه
يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث زاد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان
عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم البائع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له
اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه ثم يفعله
ولم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير ولم يذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس
وان اختلف النقد كان البيع باطلا

## باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باع ولم
يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة
ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا
آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان
يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه فان اشترى
المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس اذا باع شيئا الى اجل ثم احضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين
قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك
الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل ثم احضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين
تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع
من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال بزيادة
الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقته بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان
شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح ايضا الشركة
فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشترى
حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشترى الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده ما يبيعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

لها لبن لم يكن

للمبتاع

# كتاب التجارة

للمبتاع من الحيل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا او اثنين بل يقول بكلام من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بع فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يوجب له البيع فان باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه
لم يكن للتاجر الا متاعه من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يوجب له البيع ولا ضمن هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وللواسطة اجرة المثل لا اكثر من ذلك ان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح [illegible] للتاجر اكثر من راس المال ترده معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وانا اربحك شيئا فان اشترى
التاجر المسلم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتر ومتى اخذ الانسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وبين ان لا يبيعه
فان كان شراؤه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يشترى في الحال بنسيئة اذا كان
المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا واذا اشترى الانسان شيئا بالجماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدته مع نفسه
لم يجز له ان يخبر بذلك المشتري ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز له ان يبيعه في الحال
وان لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان شيئا بالجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز ان يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف
في يوم وزن المال ليس عليه شيء من ذلك فاذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فان كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع ووجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع او هلك
كان من مال الامر دون المبتاع

## باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب
وجوه يعقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبايع عليه للبايع عليه في ذلك خيار ومتى كان البايع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل له العيوب كلها او يظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع ليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البايع والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه اياه وقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا
لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى
البايع البينة فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب فاذا باعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكرناه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب نصا سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم
له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
وتوفره عليه يوجب له ارشا ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم
يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
او ارش العيب فان وطئها لا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش العيب بما اختار كان له
ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن ابتاع شاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين او اكثر من ذلك ثم لم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها لعادة لها
واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها وبرد العيوب الا ما من احداث السنة مثل

جذام

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال ومتى
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البايع بالعيب الاول الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
واذا حدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

## باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان معا صح البيع وكل
شيء لا يحده بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام والشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امراة بعينها فان اشترطه كذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه ويعين وصفه فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط
كذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترى
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن المسلف في شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحده بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا بأس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه رأس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس والافضل له ان
يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه منه اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك بأس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا بأس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا بأس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسبه الى شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا اجناسهما ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته مما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به بأس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
ولا تعمدا وجب عليه رده على صاحبه وان كان فيما نقص الخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما

في احكام السلف

صفته

# كتاب التجارة

بعضا منه كان ذلك جايزا وكلما اعطاه فوق ما وصف برضا من الذي اعطاه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا كان
الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعاج بعينها كان ايضا ما كان لم يكن به بأس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمرى والحرير
وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بما يميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه



## باب بيع الغرر والمجازفة

وما يجوز بيعه وما لا يجوز فقد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال
ثم يعين مكيال منه ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده عد منه وزن مكيال وعمل
واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في
الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا بأس ان يشتري الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه
الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لان الذي اشتراه منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتريه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيء من السمك وباعه اياه مع ما في
الاجمة كان البيع ماضيا ولا بأس ان يندر للظروف من السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا
ان يأتي ببينة انه اشتراها وان اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم
بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمار
والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الاخذ لها غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرم لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى عوض المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما نقصه من الثمن ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في ملاكه ولا رش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط
الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك
بشرط ان يبقى في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الالات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا بأس ببيع الجير ... ويباع انواع الابريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة فانه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه بحال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي به ذلك

# من نكت النهاية

ودينه ولا يجوز له ان يتولى بنفسه الا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعمى من يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا بأس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البائع شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس او انفق عليها فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان افسد الارض بالغرس كان ارشها عليه ان شرط افساده فيرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون وعليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل حلول الاجل واذا كان له على غيره مال باجل فسأله تأخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقدا بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار صاحبه واذا باع الانسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن دلالة على اجازته البيع ولا دليلا على انه ليس البيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمنع الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الاب على الابن اذا كان كبيرا غير جائز فان كان صغيرا جاز بيعه عليه

## باب اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

وفي جملة من احكام المتعلقة بالبايع

اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشرى كان اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فان باعها نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المال بل قلت بعه بكذا وكذا اكثر من ذلك فان لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ان له المتاع ان وجدا بعينه وان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذا حكم ما احتيج في العقد ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنا لقيمته فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه قد فرط فيه فان عدمها فعلى الواسطة اليمين بالله انه ما فرط في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان باعه باقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

## باب ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فان احدث فيه حدثا كان رضا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده الى ان يجد فيه عيبا يوجب له رده على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد الابوين ولا واحدا من اولاده ذكرا كان او انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال ومهما حصل له واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي

# كتاب التجارة

من ذوي ارحامه يستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما صاحبه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا آبقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فان اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يجوز ابتياع جميعه وكذلك يجوز الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيا عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها بحيضة فان استبرأها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما يبتاع من متكرر من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع ويقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وعوض ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن ان يكون دينا على مولاهن فاذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها جعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه تعتق في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة
من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطء من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ما يفضل بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له ان ربح وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مماليكهم العبد والامة اذا رأى ذلك صلاحا لهم ويجوز
لمن يشتري الجارية منهم ان يطأها ويتخذها ام ولد من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرى ثمنه في الميزان فانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب المشتري بهما فابق واحد منهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند احد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة
ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يسوى في الحال واذا كان مملوكان مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك لانسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال له ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية جاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا وطء من ولدت
من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأهن بالملك دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ... احدهما الرأس
والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ... الانسان حيوانا ... في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدث فان حلف برئ من الثمن وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

## من كتاب التجارة

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فبلغ اثنتين منها بفضل واحتمل
هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احتمل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره ماذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج به عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب لان كل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج بقية المال
لم يكن الى رده سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحد
صفرة البسر وتلونه فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكرت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جايزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترطها المبتاع لنفسه
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا باس
ببيع ما يخرج حملا بعد الحمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه خرطة ولا باس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يتعهده
ويسقيه كان له اجر المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والاس والحنا وغير ذلك ولا باس ببيعه خرطة
وخرطتين ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاع من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قايما في الشجر ولا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعها
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان ثمرة النخل
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف جيدا ولا باس ان يبيع النخل ويستثني نخلة بعينها او نخلات
مذكورة اذا خصصه بعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة ثم هلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الثمرة جاز له
ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او صاعا من ثمرته فاي الامرين فعل ذلك كان جايزا **باب بيع المياه والمراعي** والحقوق
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنته ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه فهذه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم مع من هو دونه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا باس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فاما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي صلى الله عليه وآله ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والخروج
منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
ومواقفه والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف وغير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

# كتاب التجارة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من ثلث او ربع او نصف او اقل او اكثر وهذه من الارضين وله ان ينقلها من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضت مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة فينبغي للامام ان يأخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة قل ذلك ام كثر وله ان يزيد عليهم او ينقص منهم بحسب ما يراه صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها الى رؤسهم واموالهم وان اسلم اربابها كانت ملكا لهم يجوز لهم التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك وليس عليهم فيها اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها ارض من اسلم عليها طوعا فانهم املك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم اكثر من الزكوة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبنا فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها الارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات ورؤس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للامام يقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيا ارضا ميتة كان املك بالتصرف فيها من غيره وان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس لمالكها انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي طسقها الى الامام ولا يجوز للامام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى اراد المحيي للارض من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ما له من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جريبا معلوما من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين في قرية واشهد الشهود انه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وروى السكوني باسناده عن النبي عليه السلام انه قال من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينزل على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي عليه السلام وروى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل من تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنا فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واطوع بخراجهم منه ولا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراء شيء منها يعلم انه فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا كان الانسان في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن ملكا لهم وانما كانت للغير فان عرف مالكها ردها اليه وان لم يعرف مالكها لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال

## باب الشفعة واحكامها



كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية

كما تثبت

# من نكت النهاية



كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب الى طريق آخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير والمتولي
الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك والاصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد وجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع ولزمه
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

## باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال ومتى اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى شرطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسواء كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى
حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جايزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم استوفى احدهما ماله من النسيئة ووصل
اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جايزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسافر الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المتضاربان
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه مضرة به مثل ان يكون بينهما متاع او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او سلعتهم او الرقيق او الاشياء المثمنة مثل اللالي

# كتاب التجارة

الدرهم وما اشبه ذلك فوق طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه حاجته الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه صاحب المال متى اراد ان يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك وان لم يكن للمضارب الا متاعا عليه من ذلك كان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن عوضا من مضاربته لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان كان عليه يكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليجتنب التخلط ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب وعليه كل الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما بقي من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا ان ياذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الاخر كان مؤونته على صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ويعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال الناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال

## باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا باس ان يستوثق من ماله بان ياخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر بثمنه من المال الذي عليه وكذلك لا باس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه وترادا الفضل فاذا كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحد منهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله ثم على المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او دواب او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار وزرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء او ياذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم يستوف المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تساويا لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يؤاجرها وان كان ارضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون فعله زنا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن

[illegible]

حمل

حمل في حال الارتهان كان مع امه رهنا وحكم الارض اذا رهنت ثم زرعت كان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كانت تلك رهنا مثل الشجرة ولا بأس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على ما لعلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن على شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقين في الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة فشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان او رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الاخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز له ان يأخذ
منه بقدر ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به **باب الوديعة والعارية** اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر ولا يمكن تلف فيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز له رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك فعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته الا ان يعلم انهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها فان كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى بها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه المال كان له ذلك ومتى
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها وديعة عنده من الراس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يحفظها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب [illegible]
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة والحيوان اذا استعاره من غير مالكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الاخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه ضمانا فيضمن على كل حال فان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة لان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال **باب المزارعة و**
**المساقاة** لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن بالمحصول

# كتاب التجارة

زارع شيء من ذلك فيجعله من غيره ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس ان يواجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير وان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها الغير وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا بأس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان المستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك او اقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة او الشعير جاز له ان يواجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة ونهر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك مما يكون من جهة القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها شيئا لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض لم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل فان لم يكن
ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض انسان غصبا فزرعها او عمرها او بنى فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه
اخذاعضه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك الاجارة وان كان البيع بحضرة المستاجر فيكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال وكانت
الاجارة لازمة للمستاجر وان هلكت الغلة بالافات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث وربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما خرج
من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بافة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض لغيره
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنتها عليه للسلطان كان
ذلك جائزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مرعى جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه **باب الاجارات** الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت باطلة
وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه بالجميع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او
بنجوم مخصوصة فيلزمه بحسب شرطه والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل

ن شرط مع



# من نكت النهاية

الاجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد مكنه كان له ان يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث بها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يكن له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن معه وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوباه بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه جاز ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره الله الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان شاء عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان وملكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر حلف ولزمه اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة فرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيخرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هذا كله ولا ينبغي لاحد ان يضمن صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره ليتعده في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جايزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك لم يلزمه اكثر من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت اعطاء المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جايزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جايزا ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمانه ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع

# كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا ايام

# كتاب النكاح

معلومة ولا شهود معينة وبه تلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد وبه يجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وهذا بين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة (؟) متى
لم يذكر فيه الاجل ان سمي المتعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحراير ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله **باب ما احل الله النكاح**
**وما حرم منه** المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وما عدا هما فمباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطء جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعها او نظر منها ما يحرم على غير مالكها النظر اليها او قبلها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك الحكم في ما بين وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطء امها على جميع الاحوال الا ما بان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت ان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن لا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستانفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
باس ومن قذف امراته صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء ما لم تكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق
بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها يجهل له فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها
واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم
الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع او الهبة
او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك السبب جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

## من نكت النهاية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد
فاما ما يملك باليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان الرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ولزمها العدة لاجل الدخول
والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه
الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال و
المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة و
قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان
ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين
رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعتهما امراتان له لهاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و
النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم
الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطأ بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي
ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها
غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضا
عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضا العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضا
العدة فان اسلم كان املك للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا
باس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرفن ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره للرجل ان
يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل
له طلاقها واذا فجر بامراة غير ذات البعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد
عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة
ففجر بامها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان فجر بالمراة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان
منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على امراة قد فجر بامها وابنتها من
جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعقد الرجل عمتها او خالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كانت
العمة والخالة مخيرة بين امضا العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلثة اقراء كان
ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم ترضيا وحكم العمة
والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير
رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت امرت واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا
بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي
لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضا عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها
ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل
بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت تحته وقد دخل بها اذا
كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للرجل
ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام
الرجل بينة على العقد على المراة واقامت اخت المراة البينة بانها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا
ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

# كتاب النكاح

امراة فجاء اخر فادعى وجب ان يسلم بلبنتها الى مدعي الى ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت حيرة اذا لم تكن اختها لامها وان تركه كان افضل
ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

## باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من
الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم بذلك وان كان لا اعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم



ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم او كان اقل
من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من خمس عشرة رضعة او مع استيفاء العدد قد
فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة يخلل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم
ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سوا كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا
يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست مرضعة فارضعت صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها
فانه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع الذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير لبن
هذه المراة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم
على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة و
الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة واذا ادعت المراة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على الاصل الا ان تحتاط واذا ارضعت المراة
صبيين ولكل واحد من الصبيين اخوة واخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة واخوات هذا
وبين اخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه
واذا ربت امراة صبيا بلبنها فانه يكره له وطيها كلما كان من نسلها وليس ذلك بمحظور

## باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج



المؤمنون بعضهم اكفاء لبعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا في النسب والشرف واذا خطب المؤمن
الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وان كان
حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجها اياه كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل ان يزوج ابنته شارب الخمر او متظاهرا بالفسق فان
فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذات الدين والابوات والاصول الكريمة
ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل لها ولا يتزوج المراة لجمالها او مالها اذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة وان كانت سديدة الراي وقد بينا
انه لا يجوز ان يتزوج من يخالفه في الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا اعتزالا عن الحق واذا وجد امراة لها دين
واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وان كانت سوداء
قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وان كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار فان النبي صلى الله عليه وآله قال انهن اطيب افواها وادر شيء اخلافا
واحسن اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة
ولا باس بوطيها بملك اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت واقلعت فان عقد على المراة
ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر ان لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في
امساكها وطلاقها

## باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء
من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب ان لا يعقد عليها الا بعد استيذانها ويكفي
في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فان عقد الاب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها
مضى العقد ولم يكن لها خلاف وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان يعقد على نفسها نكاح الدوام
الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب فان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فان
عضل الرجل ابنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فان لم يرض لها بذلك الاب لم يكن لكراهية الاب تاثير
وقد ذكر انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي يعقد عليها لا يطاها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغة
وان كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب
جاز لها ان تعقد على نفسها اي نكاح شاءت من غير ولي لها ان تولى من شاءت العقد عليها واذا كان لها اب وجد كان لكل واحد منهما

العقد

# من نكت النهاية

العقد عليها والجد اولى فان عقد كل واحد منهما عليها كان العقد للذي سبق بالعقد اولى من الذي تأخر فان اتفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها آخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الا حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعقد لنفسها على غيره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل يكن لزمها مع كونه امينها واذا لم يكن لها اب كان لها اخ يستحب لها ان يجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الآخر الا ان يدخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير فان كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرثها الصبي سواء كان بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه يعزل ما ترثه منه الى ان تبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك الغير قد جدا مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمرأة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استأذنها فان سكتت كان ذلك رضا منها واذا ولت المرأة غيرها العقد عليها [illegible] لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يكون لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولى من العقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان الرجل عنده بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم ير هن كلهن كان العقد باطلا

## باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب او فضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنة معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب بذل له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته وجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل لا يتجاوز به خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد اعطاها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بنصف

# كتاب النكاح

المهر وان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف اجرة ذلك على ما جرى
به العادة فان كان الذي قد قبضته من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها
بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته وارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ان لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل
بها منه الا ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبته مدة حياتها فانه يكره لاوليائها المطالبة فيما بعد
فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
باكثر من ذلك ردت الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم ثم اعطاها بذلك عبدا ابقا وشيئا آخر معه وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره ان يعقد له على امرأة ثم مات الرجل الامر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها خاصة لازما وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك فجعله مهرها واعطاها اياه فوافقت في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن
المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثل ان يشترط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك
وان شرط الا ينفق لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته وان شرط ان يزوجها جارية فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج العبد
او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها اياه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا
انظره حتى يوسع الله عليه **باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا

## من نكت النهاية

لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيها المهر قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يحل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان للذي اشتراها الخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في ثمنهم فان لم
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولده وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها اذا كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امرأة بظن انها حرة
واذا الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه مخيرا بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيعه مولاه فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطأها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعها كان الذي يشتريها بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا
العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى الآخر منهما ثبات العقد على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلقها بانت منه وليس لمولاه ان
يطلق امرأته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى احدهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا بيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل اذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك لهم

### باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى اولا ويصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

العقد على الاماء والعبيد واحكامهن

# كتاب النكاح

موتي ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وبجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المؤمنون واذا اريد تحويل المراة الى بيت الزوج يستحب ان يأمرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان يأتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان يأتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهور وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان اثما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
بيت يكون فيه غيرها من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن فاما ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن
امراته الحرة فان عزل لم يكن اثما غير انه تارك فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستأذنها في حال الوطي فانه لا باس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا باس ان يعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء ولا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز له حينئذ ان يبيت عند هذه ليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امراة بكر جاز له تفضيلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

## باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحقيقة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته الاخرى من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يوصل اليه بنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى بنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

لوليها

# من نكت النهاية

الولي عالماً بحالها فان لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بجميعه متى وطيها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما اشبهه الا المحدودة في الزنا لا ترد وكذلك ان كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا ترد الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وبردها ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظرت به سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها تؤمر بان تحشو قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطيها فان وطيها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت امراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان بها قد خلا كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة بعينها وتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

## باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متمتعا ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد اما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ويكره ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا ويذكر الا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه تلزمها العدة بعد مفارقته اياها اما بانقضاء الاجل او الموت ويشترط العزل عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس بذلك محظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسال لها هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مشهورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي [illegible] فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغة وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت امراة حرة

فلا يتمتع بامة الا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر من المهر والاجل ما تراضيا عليه اقل ما يجزي
من المهر تمثال من سكر او كف من طعام او ما اشبه ذلك فان ذكر لها مهرا معلوما واجلا معلوما ثم اراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها
ايامها ويلزمه نصف المهر فان كان قد اعطاها المهر رجع عليها بنصفه وان وهبت مهرها له قبل ان يفارقها كان له ان يرجع عليها بمثل نصف
المهر بعد تخليته اياها فان اعطاها شيئا من مهرها ودخل بها ثم وجد ما يبقى عليه منه اذا وفت له بامره فان اخلت بشيء من ايامها جاز له ان ينقصها
يحبس ذلك من المهر فان تبين بعد الدخول بها ان لها زوجا كان لها ما اخذت منه ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي عليه فاما الاجل فما تراضيا
عليه من شهر او سنة او يوم وقد روي انه يجوز ان يذكر المرتين والمرة والاحوط ما قدمناه من انه يذكر يوما معلوما او شهرا معينا فان
ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا اسنده الى يوم معلوم فان ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول الا
بالطلاق او ما يجري مجراه ويجوز ان يشترط عليها ان ياتيها ليلا او نهارا او في اسبوع دفعة او يوما بعينه اي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء في
عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له
شهره الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث ولم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث
وانما لا يحتاج نفي التوارث الى شرط ويجوز للرجل العزل وان لم يكن يشترط فان جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل او لم يعزل ولا باس ان
يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لانهن بمنزلة الاماء والاحوط له والافضل الا يزيد على اربع منهن ولا باس ان يعقد الرجل على امراة
واحدة مرات كثيرة واحدة بعد اخرى واذا انقضى اجل المتعة جاز له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا في الحال فان اراد ان يزيد في الاجل قبل
انقضاء اجلها لم يكن له ذلك فان اراده فليهب لها ما بقي عليها من الايام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الايام وعدة المتمتع بها اذا انقضى اجلها او
وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام واذا اشترط الرجل في حال العقد الا يطاها في فرجها لم يكن له وطؤها
فيه فان رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط
وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تاثير لها فان ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط

## باب السراري وملك الايمان

يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن باذن اهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك والثاني بتحليل مالكهن الرجل من
وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد والثالث بان يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الايمان له واذا احل الرجل جارية لاخيه او
المراة لاخيها او لزوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطيها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الفرج فليس له الا ما حلله منه
فان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فان وطيها كان عاصيا
وان اتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل
من وطيها فوطيها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون
الولد حرا كان على ما شرط ويكره للرجل ان يطا جارية غيره بتحليله لها الا بعد ان يشترط ان يكون الولد حرا فان امتنع مولاها من ذلك كره
له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا على حسب ما يريد ولا يجوز للرجل ان يجعل عبده في حل من
وطء جارية فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان يقول الرجل [illegible] لمن يطاها
قد جعلتك في حل من وطء هذه الجارية او احللت لك وطاها ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء واذا
كانت الجارية بين الشريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الاخر منها يكون حرا
لم يجز له وطؤها بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى
ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او ميراث او غير ذلك لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن
تحيض فان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما وان كانت قد يئست من المحيض او لم تكن بلغت لم يكن عليه استبراؤها
وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطاها ان يستبرئها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البائع ثم باعها وكان موثوقا به
جاز للذي يشتريها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل حال واذا كانت الجارية لامراة جاز للذي يشتريها وطيها قبل الاستبراء
والافضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل واذا اشترى جارية واعتقها قبل ان يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والافضل
ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها جاز له العقد عليها ووطيها ولم يكن عليه استبراء على حال وان اراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطيها وكان ذلك

استبراء

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك فليطأها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا بأس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا ستخدام وكذلك لا بأس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطء البنت وكذلك ان وطي البنت حرم عليه وطء الام ولا يجوز
للرجل ان يطأ جارية قد وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره لكنها النظر اليه يجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غيره لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن في النسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤهن بملك الايمان ولا يجوز للرجل وطء جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطأ جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا بأس ان يشتري الانسان امراة لها زوج من دار الحرب
وكذلك لا بأس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بقيمة ثمنها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجع الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطلت ذلك العقد فان ارادت لم يكن لها الا ان تعتقه وتزوج
به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا يطلب ولدها وليعزل
عنها ولا بأس ان يطأ الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحراير من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يجب له الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر
اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها وقد تمت لزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في ثمن رقبتها
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا بأس ان يطأ الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

## باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فليتولاها النساء ويتولى امرها ولا يحضرها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يجب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلام ولا بأس ان يكنى الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

في العقيقة وفي شيء من احكام الولادة

# احكام الولادة

با القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمى الرجل حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
يستحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كل ما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد وجد
حملا كبيرا جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطى امه الربع تتصدق به ولا تاكل الام منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فهو كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلاثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما يزيد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على ابي الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان ارضعته من لبن خادمها كان لها اجرة مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجرة مخصوصة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان يبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولدت من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت امراة قد ولدت
كانت ولدت من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد سلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجيء به كان عليها الدية **باب الحاق الاولاد بالاباء** واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به لولد لاقل من ستة اشهر حيا سليما له ان ينفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزم الولد ومتى
طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول
ان كانت لولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد ثم جاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها الا انه قد يكون
غاب عنها مدة غيبة تزيد على زمان الحمل فجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امراته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت بعد ذلك ثم جاء زوجها الاول فانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت

شهادة

شهادة فقد فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان
للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان
الولد ايضا لاحقا به فان اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها موجبا له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان
وطؤها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام
الا انه يكون قد عزل عنها فجاءت جاز له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به انما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامرأة او جارية لغيره ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

## كتاب الطلاق

## باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض و
الحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يجري مجرى الطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم و
ان لم تقع منه به فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض نوع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله وجميع
اقسام الطلاق التي قدمنا ذكرها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعدها الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر و
يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه وفي الضرب الآخر وهو الخاص من القسمين ان تكون
المرأة طاهرا ايضا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امرأته وهو
زائل العقل بالسكر او الجنون او المرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه
فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثها ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كانت تطليقة يملك رجعتها او لم يملك فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك عليها رجعتها فانها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق ولكن فعل ذلك لحكمة ما عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان شهد الشاهدان على واحد بعد الآخر ولم يشهدا جميعا في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فان طلق
بحضور رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك [illegible] كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم واذا
اراد الطلاق فينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل
اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعا وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق بالكتابة باللسان فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان
يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق وحده [illegible] لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده [illegible] فان لم يحسن فانه يومي الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وان [illegible]

كتاب الطلاق

ينبغي أن يأخذ المتمتع قبضة على رأسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقاً وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلاً وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق أيضاً أن يطلقها تطليقة واحدة
فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة وإذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفاً وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بينهما وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض فإن الحائض
لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضراً ويكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلاً وكذلك إن طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً وكذلك إن كان غائباً عنها أشهراً فصاعداً وقع طلاقه إذا طلقها
وإن كانت حائضاً ومتى عاد من غيبته وسافرت امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر



## باب كيفية أقسام الطلاق

فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطباً من الخطاب فإن لم تخرج من عدتها
فهو أملك برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل
في الأول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأولى فإن أراد أن يعقد
عليها عقداً آخر فعل كما فعل في الأوليين بمهر جديد وعقد جديد فإن أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرائط الطلاق
فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى والثانية أو الثالثة زوجاً بالغاً ودخل بها ويكون التزويج
دائماً هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقة الثالثة هدم التزويج الثلاث تطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها قبل
أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها
فإذا راجعها وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغاً ودخل بها ثم طلقها
أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فإذا تزوجت زوجاً غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد وعقد جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات
أخر طلاق العدة لم تحل له أبداً ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان ذلك جائزاً غير أن الأفضل
ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن ذلك أجمع ترجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد لأنه متى
لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهدا بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد
بعد ذلك كان أيضاً جائزاً ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضاً رجعة ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة
أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها ولم تحض
حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغاً حراً كان أو عبداً و
يكون التزويج دائماً ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون مع بلوغه لم يدخل بها أو يكون العقد متعة لم
يحل لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء سواء كانت حائضاً أو لم يكن كذلك إلا أنه يستوفي
الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطباً في الخطاب فإن أراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانياً ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها
ثالثاً ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها و
لم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك ما دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه
في الحال وهو خاطب من الخطاب فمتى كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن قد حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها بثلاثة أشهر ثم يطلقها
بعد ذلك إن شاء وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعداً
ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق
امرأة وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها
ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها

البتة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فاذا اراد مراجعتها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله فاقام معها ودخل بها
لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه الحر اذا كان تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها اثنتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى تزوج زوجا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

## باب اللعان والارتداد

وفيه ذكر احكام اللعان وما شاكله

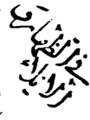
اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته له في حبالة او بعد فراقها بعد الحمل ان لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر له ما لاقل من ستة اشهر من وقت فراقها او ان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يجامعها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك البينة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدا ويقول للرجل اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قال ذلك مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلته غيره او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد اقترفت ما قذفك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليه الحد حسب ما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراثه للابن
لامه ولمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما تضمنه بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه ولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل ما قيل في المسئلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ولم يقم بذلك البينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازارها او ما كان بينهما

## كتاب الطلاق

عزّر وادّب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فان قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته لا يفرق بينهما وان كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية تثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطأها بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ثابت ايضا ان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امرأة حامل منه جاز له ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله تعالى انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امرأته ثم رافعها الى الحاكم فماتت المرأة قبل ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا واذا قذف امرأته بعد نفي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف اذا قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امرأته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة فهو احق بالمرأة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

## باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة والقسم الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المرأة وجاز له المقام معها فان طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق فان طلق المظاهر امرأته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الايمان ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني شيئا وافطر وجب عليه استئناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من انها تحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان [illegible] والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجته او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف



الرجل بالله الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم
فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد مرافعتها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويتدبر في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا شيء لها عليه
وان اقام على عزلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على
الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه
العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى فمتى
آلى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك الا يقارب زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى الا يقرب زوجته
وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى
قبل الدخول بها لم يكن له تاثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان
عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما ادعاه ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

## باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة مما يؤثران في كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع
لا يكون الا بسبب من جهة المراة خاصة والمباراة يكون من جهة المراة والرجل معا ولا يختص بذلك واحد منهما دون الآخر وانما يجب الخلع اذا
قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها
هذا القول او علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز فعله فما ياخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم
طلقها بعد ذلك فتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع
ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها
قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المراة طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد
آيست من المحيض واذا مات الرجل او المراة بعد الخلع وقبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهو ضرب
من الخلع الا انه يكون لكراهة من جهة الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المراة لزوجها انا كرهت
المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان تعطيني كيت وكيت وتتركي علي بعض المهر فيقترح عليها شيئا
معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق
ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المراة وتريد المراة
المقام معه او تكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى
ذلك من نفقة وغيرها فهو لك اعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما
الشقاق فهو ان يكره كل واحد من الزوجين الآخر ويقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل
حكما من اهله وتبعث المراة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستاذنا
ولم يكن لهما خلافهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يكن لهما ذلك حتى يستاذناهما فاذا استاذناهما ورضي كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما
وان رأى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

## باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال ان كان فرض لها المهر كان عليه نصفها وان طلقها
وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او ثوب بالغ قيمته عشرة دنانير فما عدا وان كان متوسطا فما
بين ثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه ودينار وما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل لامثال
تلك المراة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها
منها عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى لها المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت
ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما
كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

# كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المراة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المراة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رات الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر وقد بانت منه واذا رات الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت
منه ومتى كانت المراة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل حلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك فلتصبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها واذا كانت مطلقة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها لا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المراة الى الخروج او ارادت الى قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان ياذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان ياذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فتلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لم تلزمه النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي ايسة من المحيض ومثلها تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت يائسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت يجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقها تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن له رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطؤها بملك يمين
اعتقها بعده فانه كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات

## من نكت النهاية

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غايب فلتعتد من يوم
طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك
كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فلا امر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غيره لا يكون في يده مال الغايب يقول الامام
ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج
ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

من نكت العتق والتدبير والمكاتبة

## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

### باب من

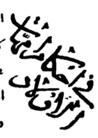
يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك انعتق اما في الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا عاقلا
او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف
الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على اديانهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا او سبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل
منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل والاسترقاق لذراريهم ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسوق
والضلال ولا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او
ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا
باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الابوين او الولد ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته
او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن
اخيه او ابن اخته او عمه او خاله او غيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن
عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

### باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله تعالى ولا العتق اذا كان صاحبه سكرانا او مكرها او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب فاما اذا حلف بالعتق لم يجز
له عتقه فان قال لعبده وهو ينوي بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال لانه لا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك
عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جايزا ويستحب الا يعتق
الانسان الا ما اغنى نفسه وقدر على الاكتساب بما يحتاج اليه فان اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا
يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين او اعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة
بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك
منه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر
ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق
مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان رده في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شي معلوم من ذهب او فضة فخالف لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

## باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل واذا كان للعبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد فان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله لسيده
لربه دون العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية اولا بل يبدأ فيقول لي مالك انت حر فان قال انت
حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم تكن عالما بذلك كان المال لربه دون المبتاع
والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال الا ان يملكه مولاه شيئا ملكا له التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
ما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به
الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له بقية المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذلك ان اشترى مملوكا
فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يوالي اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان
يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول المعول عليه
اذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مما يملك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق ولو ان احدا منهم حين
سالوه بلفظ العتق يقول نعم واذا كان للرجل جارية قد نذر انه متى وطئها قبل ان يخرجها من ملكه فهي معتقة فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها
لم يقع بها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان اختار ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا لم يلزمه ما انفقه وقصد قربة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق
غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته
شرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غيره علم واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها او زوجها ثم مات
بعد ذلك لم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحها باطلا وردت في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الا ما ادته مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان العتق
باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جائز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد فيما بقي
واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق مملوك ابنه الطفل كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من
غيره مضى ما في بطنها على هيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت فيه مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه
وردوا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان
مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة
الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه
كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه
عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه **باب امهات الاولاد** ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان
اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطء بالملك والعتق والبيع
وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشروط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها
على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قوّمت على ولدها وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين
**باب الولاء** الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله
تطوعا فان ولاءه له وجريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ح ولا عليه
ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان تزوجوا اللذي اعتق بامهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون
من اعتق امهم واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه



لصغيرة

# من نكت النهاية

لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امراة وخلفت مولى لها ولدا وكذلك ذات ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها
لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه واخ لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له اخوال لان ولاء مواليه لها دون العصبة
وانما تاخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكونوا الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون
بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا تبرعا من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به فصار حرا على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه
وكذلك اذا اعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار او قتل خطا او يمين او افطار يوم في شهر رمضان او غيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا
ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتق الى من يضمن جريرته كان ولاؤه له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان مات ولم يتوال الى احد كان ميراثه لبيت المال واذا كان الانسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال **باب المكاتبة** المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال
معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون ذا صناعة وحرفة او غير ذلك
واذا طالب العبد المكاتبة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليقصد على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلو
بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة وهو ان يقول لعبده في حال المكاتبة متى
عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزا انما هو تاخير نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه
يومين فان لم يفعل وعاده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان اولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء مما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء اذا اذن له سيده وهو حاصل عليه من كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم وفي نجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار
حرا ومتى مات المكاتب وقد ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصى له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق ومردودة بقدر ما بقي من رقه واذا ادى المكاتب ما يجب عليه الحد اقيم عليه بقدر ما انعتق منه حد الحر وما بقي منه حد
العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لانه صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان
وطئها وقد ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك ان لم يستكرهها فان استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا خالف الكتاب والسنة كان له
جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت ولدا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان علي
دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه ولا يقبل منه الا على ما وقع عليه من النجوم واذا كان المكاتب مشروطا عليه
وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرته وان كان مشروطا
وجب عليه ذلك **باب التدبير** التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رد في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير
وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف فيه بالملك
ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي ومتى اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جارية وهي
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها يكون مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

ليقصد

# كتاب الأيمان والنذور

فإذا أمروا انعتقوا وليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد ما لم ينقض تدبير الأم فحينئذ إذا أذن الرجل للمدبر أن يتسرى ويشتري جواري جاز ذلك
فإن اشترى أمة ووقع منها أولاد كانوا بمنزلة أبيهم مدبرين فإذا مات المولى انعتقوا كهيئة أبيهم وإن مات المدبر قبل موت مولاه ورثه ماله إلا ما كان
للمولى وصار أولاده ومن معه من أولاده على ما كانوا عليه من التدبير إلى أن يموت من دبر أباهم فيصيروا أحرارا بعد موته وإذا دبر الإنسان عبده
وعليه دين فزاد الدين ثم مات كان التدبير باطلا ويبيع العبد في الدين وإن دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن
للديان على المدبر سبيل والمدبر حصل معه مال فللمولى التصرف فيه كما يتصرف في ماله إن أعجبه جاز له أن يأخذ ماله فإذا أبق المدبر بطل
تدبيره فإن تعدى في حال إباقه مالا وأولادا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والأولاد لورثة الذي دبره
إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فإن مات المجعول له ذلك صار حرا فإن
أبق العبد لم يرجع إلا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز أن يعتق في كفارة قتل ولا ظهار ولا في شيء من
الواجبات التي على الإنسان من العتق ما لم ينقض تدبيره فإن نقض تدبيره ورده إلى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه كتاب

## الأيمان والنذور والكفارة باب ماهية الأيمان والأقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد هي أن يحلف الإنسان
بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي اسم كان وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له وإذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول
الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول أهل الجاهلية ولا يجوز لأحد أن يحلف بالقرآن ولا بأبويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بأحد من الأئمة فمن حلف
بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين وإذا قال الرجل أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كافر أو بأيمان البيعة والكنيسة لم يفعل
فإن كل ذلك باطل ويستحق قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة
نبيه ولا من أحد من الأئمة وإذا قال الإنسان أقسمت أو حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله أو أقسمت بالله وإذا قال حلفت برب
المصحف كان ذلك يمينا صحيحا واليهود والنصارى والمجوس وسائر أصناف الكفار لا يحلفون إلا بالله تعالى وبأسمائه فإن علم الإمام أو الحاكم أن استحلافهم
بالتوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال جاز له أن يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين إلا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كان لغوا والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان
محقا وإذا كان مبطلا فيما يقول كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال
مالكا فيها نفسه بنوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز إذا عقب اليمين بزمان لا يتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فإن تراخى زمانا
طويلا فلا تأثير له وإذا حلف علانية فليستثن علانية وإذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه
شيء لأنها يمين موقوفة ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلم وإذا علم جاز له أن يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا إلا أنه يستحب له أن يتجنب اليمين
على القليل وإن كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فإن استضر به جاز له أن يحلف عليه على كل حال وإذا حلف
الإنسان غيره على مال له يجب عليه له فحلفه بيمينه ليس له أن يأخذ من ماله شيئا فإن جاء الحالف تائبا مقلعا وأعطاه المال الذي حلف عليه
جاز له قبضه فإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وإن كان له المال عند من غصبه عليه أو وجده عنده غير أنه
لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وإن كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل
في مثل ما دخل معه فيه

## باب أقسام الأيمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب
الذي لا كفارة فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل ما يحرم عليه فعله مثل أن يحلف أن يظلم إنسانا أو يقتل من لا يستحق القتل أو
يؤذي مؤمنا أو يحوط ماله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك إن حلف أن يفعل فعلا كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه فليتركه ولا
كفارة عليه مثلا أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره والأولى تركه مطالبته أو يحلف أن يبيع متاعا له والأولى به إمساكه أو يحلف أن يمضي في
أمر كان الأولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة وإذا حلف أن لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا أن يحلف لا يرد
الوديعة أو لا ينصف من نفسه أو لا يشكر النعمة أو لا يصوم ولا يصلي أو لا يحج وما أشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه وإذا
حلف أن لا يفعل ما الأولى به فعله إما في دينه أو دنياه مثلا أن يحلف لا يحسن إلى أحد أو لا يصلي نافلة أو لا يصوم تطوعا أو لا يصل أحدا
من إخوانه أو لا يتجر لمعيشته وهو محتاج إليها أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر أو لا يشتري لأهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه أو لا يسكن
دارا وهو محتاج إلى سكناها وما أشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه لأنه لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
فمتى حلف أحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على خلافه وكذلك الزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا يلزمها
كفارة ومتى حلف الإنسان على الماضي مثلا أن يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد أخطأ في ذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

كتاب الأيمان والنذور

ولا يعد

## من نكت النهاية

ولا يجوز لمن كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء يدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم فعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وباهله جاز له الجحود والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وصى له احد والديه شيئا من الاموال فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان لياكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة
ومن حلف الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم لم يعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه الا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و
لا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها وليس بمحتاج الى ذلك لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب لذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة فان كان الموصي
ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال عنه ذلك ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه او تكسب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الآخر من الايمان التي تجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه
فيه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعله او وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة **باب ماهية النذور
والعهود** النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلت كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او اهدي بدنة الى بيت الله كان بذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا
من النية لم يكن لهما تأثير على حال **باب اقسام النذور والعهود** النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر
فمتى فعل ذلك وجب الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
بولده او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي له [illegible]

# كتاب النذور والعهود

سبيل الله فان كان برؤ منه بعد النذر وجب عليه الوفاء وان كان برؤ منه قبل النذر لم يجب عليه شيء ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط يفعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويعقد على الوفاء. ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة واقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت يجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
قد نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال لان
ذلك خلاف النذر لان ذلك نذر في معصية ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بالكثير ولم يسم تصدق
بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد ماشيا فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه الحج
او الزيارة يمشي وان ركب منه بعضا مشى ما ركب واذا اراد ان يعبر نهرا في الطريق في سفينة فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض ومن
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او غيره من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان يصلي صلاة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجزه الا تفرقتها في غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير انه اذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا بعد شيء الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه برئت ذمته ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضيه وليس عليها شيء ومن نذر ان يحج ولم يكن
له ما يحج غير ابنه فمن حج عنه فيما نذر فيه فانما لا يجب الوفاء بما نذر فيه من انه لم يترك ادنى ندبا كان عليه كفارة فليفعل
الواجب او الندب فلا شيء عليه وكذا ان نذر انه لم يفعل قبيحا كان عليه كفارة فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن نذر شكرا لله ثم انه فعل
قبيحا كان عليه كفارة ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض او ما اشبه ذلك او شرب خمرا او
ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه ان يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون
به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب



او الندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

## باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه مخير فيها فان لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق رقبة
ظاهرة الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا حين ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا لم يؤد من مكاتبته
شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق اذا لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا المجذوم ولا
مقعدا لان هؤلاء يعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين
فليسلم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد اطعمهم من ذلك الطعام
بكرة وعشيا ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا وان كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم

## من نكت النهاية

يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من لهم حكمهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وادنى ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد كفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث فان كفر لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله ومن رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر كان على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين جميعا اذا رضي اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان وطئها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطئا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستئناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء كفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه نذرا من شهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها فاذا استيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ان فات الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه وليغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها الا كثرة
الاستغفار ومن وجبت عليه رقبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح

## كتاب الصيد والذبائح باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح طلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما يتولد منها فانها اجمع مباح يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله والجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان يخلطها بغيرها ياكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما [illegible]
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في جوفه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف يلقى وان كان غير طاعم للعلف لم ياكل شيئا من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

# كتاب الصيد والذبائح

الاجناس من لبن امراة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل وادون كراهية ولا يجوز اكل لحم الفيل فمتى وطي شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرا يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها واذا شق جوف حية فوجد فيها سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك وتركها لم يجز اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غيره ذا ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها واما القرد والسنور فيحرم اكلهما ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له مخلب ياكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء ان كان مما ياكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك يستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

## باب الصيد والذكاة

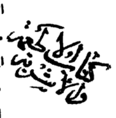
صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية الا ان الافضل الا يصيد غير المسلم ولا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه ان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر فيجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحه لا باس بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقصوص الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا ملكا ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى الانسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض بعد فقتلهما جميعا اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد انما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحوق الذكاة ان يجده وعينه تطرف وذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يجز اكله واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبائل الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فاما ما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا الاكل لما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب اخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم لياكل ان شاء وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكاته

## من نكت النهاية

شيئا من غير ان يرسله صاحبه ويسمي لم يجز اكل ما يقتله ومن نسي التسمية عند ارسال الكلب معتقدا الوجوب لها عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وصيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي فاصاب وقتل جاز اكله وان نظر ان غير السهم قتله لم يجز له اكله وان اصاب الصيد سهم قبل هلاكه او وقع من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يجز اكله لانه لا يامن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا طعن الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله وقد يكون قد سمى جاز له اكله فان قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي يتحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او ما يبت الحبالة منه فتلك فليرم بالقطعة وليذك ما بقي ويأكله واذا اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ومتى رمى الانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غيره جاز رماه فقتله جاز اكله واذا وجد لحما لا يعلم اذكي ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي وصيد الجراد اخذه ولا يراعى فيه التسمية وان سمى كان افضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل ان يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران واذا كان الجراد في اجمة واحرق فاحترق الموضع فاحترق الجراد لم يجز اكله **باب الذبح وكيفيته** ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من اي اجناس الكفار يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا سمى على ذبيحته او لم يسم فلا يجوز اكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة لآل محمد لم يكن بأس باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته الا في حال التقية وكل ما يباع في اسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس ان تتولى الذبيحة المرأة او الغلام وان لم يكن قد بلغ اذا قوى على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فان لم يحسنا الذباحة لم يجز اكل ما يذبحانه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس وينبغي ان يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته فان فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة الا بالحديد فان لم يوجد حديدة وخيف موت الذبيحة او اضطر الى ذباحتها جاز له ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة او قصبة او زجاجة او حجارة حادة الاطراف وعود كذلك والذبح اجمع لا يكون الا في الحلق فان ذبح في غير الحلق كان حراما الا ان يكون في حال لا يتمكن غيره من ذباحته في الحلق بان يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته او يكون ثورا يستعصي فلا يقدر عليه جاز ان يذبح في غير الحلق ويوجئه بالسيوف والحراب كان ذكيا وحكم ما ينحر من الابل في انه اذا ذبح لا يجوز اكله حكم ما ينبغي ان يذبح اذا نحر على السواء ولا يحل اكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي ان ينحر او نحر وكان ينبغي ان يذبح في حال الضرورة ثم ادرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز التذكية لم يجز اكله ومن السنة الا ينخع الذبيحة الا بعد ان يبرد وهو الا يبين الرأس من الجسد بقطع النخاع فان سبقه السكين وابان الرأس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم يجز اكله ولا يجوز ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم واذا اراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجليه ويطلق رجله ويمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه واذا اراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه واذا اراد نحر شيء من الابل شد اخفافه الى آباطه ويطلق رجليه اذا اراد ذبح شيء من الطير فليذبحه ويرسله ولا يمسكه ولا يعقله فاذا افلت منه الطير جاز ان يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فان لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيء منها لم يحل اكله واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منه لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او رجلها او غير ذلك جاز اكلها واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين فان كان قد اشعر او أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجب تذكيته والا فلا يجوز اكله وتكره الذباحة بالليل الا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة **باب ما يحل من الميتة** ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وان ليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل منه شيء اذا قلع منها ويحل منها العظم والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته وان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه [illegible] على مستحلي الميتة ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف فليأكل منها ما امسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يجز لهما اكل الميتة

# كتاب الأطعمة والأشربة

وان اضطر الى بيض يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيضا لم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فان اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين ضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلاة فيه اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر
يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور **كتاب الاطعمة و**
**الاشربة باب الاطعمة المحظورة والمباحة** كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حولها واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مايعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مايعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رويت رخصة
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف اذا حصلت ميتة له نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان يأكل ما باشره الجنب والحائض من
الخبز والبلح وما اشبه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا كانا ممن لا يتحفظ ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب ان يتجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا وغيرها ومن اكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فاذا جاء صاحبه رده
عليه قيمته ولا بأس بالبان الاتن والابل حليبا ورايبا وعلى كل حال ولا بأس ان يستشفى بابوال الابل **باب الاشربة المحظورة**
**والمباحة** كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و
العصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان يصير حلوا او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة
ثلثة ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فانه ربما نقص بعد ذلك ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث فمن ذكر انه على الثلث فيقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل فيكون ذلك في رقبته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطالبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البايع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره واذا



خاف

# من كتاب النهاية

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بمقدار ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشئ من الادوية وفيها شئ من
المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان
ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير ويكره ان يسقى شئ من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي
تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلاة فيه واواني
الخمر ما كان من الخشب والقرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شئ من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف
جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض
ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعمالها سواء صارت كذلك من قبل نفسها او بعلاج غيرها ويستحب ان لا يغير بشئ يطرح فيها بل
تترك حتى تصير خلا من قبل نفسها واذا وقع شئ من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس برب التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين وفي
الجلاب وان شم منه رائحة المسكر لانه مما لا يسكر كثيره **باب آداب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان ياكل
الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله عند الفراغ وان كان على
مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة
اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكر او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على جلسة وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين
الا عند الضرورة ولا باس ان لا ياكل ويشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ويستحب ان
يبتدئ صاحب الطعام بالاكل ويكون آخر من يرفع يده منه فاذا اراد ان يغسل ايديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان تجمع
غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت
فالبداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلاة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه
ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه
من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا
واذا وقف على اولاده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الخبر وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه
لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شئ منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما
ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه
الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شئ واحد لا يصح شئ منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى
فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشرط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم
شئ على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك ايضا ويجري على من يثبت له ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم
بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك
كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا باس ان يقف المسلم على والديه
او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى [illegible] ولا باس
ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز وقف
المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون بها الى الله تعالى
كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

[illegible]

# كتاب الوقوف



شيئاً على المسلمين كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين وأدى أركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وإن اختلفوا في الآراء والديانات وإن وقفه على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال وإذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوماً بعينهم كان ذلك ماضياً في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فإن وقفه على الإمامية خاصة كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم وإن وقفه على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة وإذا وقفه على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والإناث وإذا وقفه على الطالبيين كان ذلك على أولاد أبي طالب وولد ولده من الذكور والإناث وإذا وقفه على العلوية كان ذلك على ولد أمير المؤمنين علي عليه السلام من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والإناث فإن وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام الذكور والإناث منهم فإن وقفه على الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال وإن وقفه على الموسوية كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر الذكور منهم والإناث وإذا وقف الإنسان شيئاً على جيرانه أو أوصى لهم بشيء ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فإن وقفه على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث وإن وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه فإن وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين وولد العباس وجعفر وعقيل فإن وقفه على مستحقي الزكاة كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف الإنسان على أحد الأصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصوراً على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلاد ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من وجوه البر أو على قوم بأعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به إلا أن يخاف على الوقف هلاكاً أو فساداً أو كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية وكان بيعه أصلح لهم وأدر عليهم أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر وإذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئاً بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وإذا وقف إنسان مسكناً جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له أن يسكن غيره فيه

## باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس أن يجعل الإنسان داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى لإنسان ما أراده فإن جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضياً ولم يجز نقله عنه إلا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى باعه والحال ما ذكرناه لم يكن له ولورثته نقل الساكن عنه إلا بعد أن تمضي المدة المذكورة ومتى أسكنه إياه مدة عمره كان ذلك ماضياً مقدار زمان حياته فإذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن فإن مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك إلى أن يمضي زمان حياة المسكن وإن جعل له السكنى مدة حياة الساكن كان ذلك ماضياً إلى أن يتوفاه الله ثم إذا مات رجع إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات وإن مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته نقله إلا بعد أن تمضي مدة حياته ومتى أسكنه ولم يذكر شيئاً كان له إخراجه أي وقت شاء وإذا أسكن إنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه غيره إلا ولده وأهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن أيضاً أن يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره إلا بإذن صاحب المسكن وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فإن عجزت الدابة أو دبرت أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فإن عادا إلى الصحة كان الشرط فيهما قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة وإذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزاً وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة وإذا مضت المدة صار حراً فإن أبق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل إن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فأبق المملوك انتقض ذلك التدبير فإن وجد بعد ذلك كان مملوكاً له يعمل به ما شاء

## باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منهما لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فأما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الإنسان لذي رحمه ولداً كان أو غيره إذا كانت مقبوضة فإن لم يكن مقبوضة جاز له الرجوع فيه وإن مات كان ميراثاً إلا أن يكون الهبة على ولده ويكونون صغاراً فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال لأن قبضه قبضهم فأما إذا كانوا كباراً أو يكونون غيراً لأولاده وإن كانوا أصاغراً فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض فإن وهب للصغير من تجارة حاضرة وتبضعه ولم يبلغ لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال وأما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على الأجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينها قائمة



له الرجوع في ذلك وان كان قد قبضها وان عوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما عوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يعوض
عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره
للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه
بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به فقام من يريد اعطاءه فليتصدق به
على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فان
كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتابا بتبايع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالقرآن او
اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في
ذلك شيء على حال.

## كتاب الوصايا

### باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله ص انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال الوصية
حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص الوصية
تمام ما نقص من الزكاة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن
ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله.

### باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده وان كان عدلا مرضيا
لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والاخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في
الحال الى ان يبلغ الصبي فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك ماضيا
فان بلغ الصبي لم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز وصية الكفار
بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا وصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا
بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة
الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما ان رأى ذلك اصلح في الحال
وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى
اولاده او الى بعض ورثته او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان
يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا
منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا وصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى
اليه غائبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الا الامتثال
من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جائزا له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام
بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان
لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف
حديثا مرويا وللوصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي
خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان
للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك سائغا جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان
للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في
مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصايا

# كتاب الوصية

فبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح** الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر من الثلث لم يمض من الوصية الا في الثلث ويرد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرايطها الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله وامر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعطاه الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنايس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب انفاذه اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا بأس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم يمض وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ابنها واعطيت ما اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله الا ان كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه لم يكن قد انتفى منه في حال الحيوة **باب شرايط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ورده فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضا على حال وحد البلوغ في الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الموصى اليه انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وعدم المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهد على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امراة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل ثم انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة** والوصية بالعتق والحج اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يبين اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء

لا تغيير فيه



السبيل

السبيل فصلة آل الرسول بل يعيد فيها كثرة في فقراء آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر واذا اوصى بوصية
وجعلها ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي اوصى له به وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك ان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي
عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها واذا اوصى الانسان
لقوم معينين لاعمامه ولاخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فان اوصى انسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة
بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب وام له في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه
في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن يتناولهم الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل ميتا رجع ميراثا على ورثة الموصي فان
وضعته حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية باطلة واذا
اوصى الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولابيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي ابيه فان سمى لمواليه شيئا ولموالي
ابيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي ابيه ويوفى ما سمي لهم على الكمال واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقراء كان لفقراء اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل نصفه في العتق ونصفه في الصدقة واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء
لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج
ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكانت قيمتهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان
يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة
واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما بقي للورثة وكذلك ان اعتق ثلث عبده استسعي فيما بقي للورثة
اذا لم يكن له غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كان جائزا ان يعتق من افناء الناس ممن
لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها فان اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق واجزأ عن الوصي واذا اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة ذكرا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى بان يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم توجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور وان وجد باقل من
ذلك اشتري واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق جميع ما يملكه وله مماليك بينه وبين غيره اعتق من كان
في ملكه وقوم من كان له في الشركة واعتق ان كان ثلثه يحتمل ذلك فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمل واذا اوصى الانسان بان يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء واذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلاث لسنة واحدة ويحج عنه واذا قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه
من اصل المال وان كانت تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه
واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت لم يجز لاحد ان يحول الوصية على ورثة الموصي
واذا قال الموصي اعطوا فلانا كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه بامر وجب تسليمه اليه وكان له الامر في ذلك الى ان شاء اخذه لنفسه وان شاء

تصدق به وكل ذلك جائز له

## باب الاقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث
على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال اقراره ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به
وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم
يبلغ فليس له اكثر منه وان اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند
الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة فان
فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له

بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندنا الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له
فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت فاقراره على نفسه لزمه بمقدار ما يخصه من
الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين لزمهما من الدين
مقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك
قضي بما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه قضي دين الباقين
من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد
ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاؤا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية واذا قال الموصي للوصي اخرج عني ما
وجب علي ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان
تعذر له من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من
الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيهما فخلف دون ما يقضي عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة له واذا اقر المريض ان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق
به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في
حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال الحياة والبيع
في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرأيه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج
كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمرأة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثت المرأة
ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك فمات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة
بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي
وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب اومى بها وفهم بذلك
رسمه منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تأمر بكذا وكذا فاشار برأسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان
عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها
ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين
لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه
كان لوارثه ان يأخذ من نصيبه واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن
نفقة الشهر الذي سبق الى الميراث

## كتاب المواريث باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر
سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
صاحب النسب ممنوعا من الميراث وان قرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب بان يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث
مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية
ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب مع تقدمهم على استحقاقهم الا ان يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما
سبب الولاء فعلى ثلاثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحق والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي
نسب ولا سبب وليس يخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

## باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت الوالدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين
اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لها النصف

وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهو خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين سهمان
وللبنت ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الآخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الآخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم منها وهي الربع يبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اما وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للام فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما يبقى يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم ترد على الام
دون الزوجة فيصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين ويكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين ومنها يعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلاثة اسهم اخر فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وللزوجة بعد ذلك مائة و

وخمسة عشر سهما

عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلاثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او ما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة
اسهم فهو للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف وما يبقى رد على احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهما وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين وما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الام لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ولد استهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان ويبقى
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر منه

# كتاب الوصية

فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اربعة فيصير عشرين سهما
ويبقى اربعة فيرد على البنت والاب بحسب قدر سهامهما للاب منها سهم وللبنت ثلاثة اسهم فتصير سهام البنت خمسة عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم
واربعة سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما يبقى فللبنت او البنات فان خلفت
المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما يبقى فللبنت فان خلف الميت اخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لانه يلي نفقتهم فاما اذا انفردت هي بمستحق الميراث كله فانه لم يكن غيرها على ما قدمناه ويكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي رد عليها وليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان فصاعدا فضل من سهامهم
رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ويأخذ نصيب امه
على الكمال عند اجتماع ذكر انثى معهم من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد مجرى حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا يأخذ شيئا من المال وذلك غلط لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جد او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطى الجد والجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة من قبل الاب وان خلف الميت ابويه
والاخوة والاخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم فهي
للاب ويؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد والجدة من قبل الاب وسقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد احد لا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من ذوي الارحام على
ما بيناه

## باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف ابنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والفضل
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت ولدا وزوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولا ولد الولد ولا اخ ولا اخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كانت عليه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلوة بدون الابن الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي رد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد وان علوا او كثروا فان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من يأخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه يأخذ مع ولد الولد بمثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد ان نزلوا من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت

## من نكت النهاية

اخت ولا اولاد هما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال لان الاب يرث مع ولد الولد لان ولد الولد ولد كما لا يرث مع الولد للصلب لان ولد الولد قائم مقامه فيبطل **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع من ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولى الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان بينهم الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات للام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس النصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها تجمع السببين ولان النقصان يدخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان لها اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى فللاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا ولد اختلفت اسبابهم احد من الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت معهم على ما بيناه ولا ينقصان مما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه باب

من قبل

الام



# كتاب المواريث

**ميراث الأزواج:** الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئاً وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً والثلاثة الأرباع من الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترث المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائناً من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت فإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وإذا خلفت زوجاً ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب أو بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي لإمام المسلمين وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

**باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات:** أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منهما إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضاً يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت ولد أخ لأب وأم أو لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ لأب وأم وولد أخ لأب كان المال لولد الأخ للأب والأم وسقط ولد الأخ من الأب فإن خلف ولد أخت لأب وأم وولد أخ أو أخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف ولد أخ أو أخت لأب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف ولد أخ أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم وأولاد أخت لأب أو لأب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأم أو أولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حظه النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ والأخت من الأم السدس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد أخ أو أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما أيضاً ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب أو أولاد أخت من أب إذا لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على ما بيناه على السواء فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان منه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم في ثلاثة في أصل التركة وهو ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس من ثلاثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر ثلاثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لأولاد الأخ للأب والأم بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي الأربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس اخر ستة فيصير ثلثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فيجعل الفريضة من اثنى عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من مسائل الفرائض من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد من ولد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت اسبابهم لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل الام كانوا او من قبل الاب او من قبل الاب والام احد من ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من ولدهم على حال ويدخل عليهم الزوج والزوجة فيأخذ سهمه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة فيكون سهمه ما ذكرناه من النقصان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

## باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جدة من قبل ابيه وجدته ولم يخلف غيرهما كان المال لهما فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل امه وجدة منها ولم يخلف غيرهما كان الميراث لهما فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جدة وجدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فللجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدة منه وجدا من قبل امه او جدة منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جدا وجدة من قبل ابيه جدا او جدة من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا او جدة من قبل ابيه جدا وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات او اولادهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع ابوي الميت وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو الثلث من الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب ام الميت بينهما بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة من قبلها بينهما ايضا بالسوية فيجعل الفريضة من مائة وثمانية سهما الثلث للجدين والجدتين من قبل الام الميت هو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما ويبقى الثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب او الاب والام والاخوات منهم ويكون كواحد منهم بينهم ما يستحق اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كن اخوات كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت واخوة واخوات من قبل ام واب اخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر

# كتاب المواريث

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب في الجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما فان نقصا فلاخوة واخوات من قبل الاب غير مقاسمتهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من تقاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل الام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل الام مع اخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب وام او من قبل
اب جد او جدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب
وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل بطون كثيرة على حال الجد والجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهما
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه جده وجدته من قبل امه كان لذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا فان فقد قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه



## باب ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة
واحدة وهي ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان العم من قبل الاب احق بالميراث من ابن العم وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الاثار عن ائمة آل محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان لهم المال للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام او عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة
او خؤولة او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالام واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل على الاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب منهم بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث

# من نكت النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة وولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما فعلى هذا لو خلف ابن عم من قبل الاب والام مع العم للاب كان يكون المال للعم للاب ويسقط ولد العم وليس يجري في تلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لا فتقدير ذلك على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عن النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعمته وخاله و
خالته على كل حال لانهم اقرب منه بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منهما الثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العمومة والعمات وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الخؤولة
اولى بالمال من العمومة والعمات كذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به الى الميت من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب وخؤولته
وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام آبائهم اذا لم يكن هناك عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من ميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب كذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت امرأة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلثة ولابن العم الآخر واحد فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل بنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لها خمسة من ثمانية وللاخرى ثلثة من ثمانية فان خلفت المرأة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجره الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام فلهما الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس فللعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسئلة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امرأة وخالا او خالة وعما او عمة كان للمرأة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسئلة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى يكون للاب مثل ذلك سواء وكذلك ان خلفت المرأة
او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال والخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

# كتاب الميراث

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل او المرأة زوجة او زوجا وجدا
من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف وللزوجة الربع والثلث
للجد والجدة من قبل الام او لهما وما بقي فللجد او الجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وخالة
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الام التي هي حد
العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما

## باب توارث اهل الملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم
زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فنعمل بما ذكرناه فاذا خلف المسلم الولد
الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان له ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او واحدا من ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط
الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ولدين او ثلاثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال للولد المسلم دون الكافر فان اسلم
الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا
كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت
التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين
كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم
يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما
سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال
له فان اسلم بعده كان للولد ما بقي من المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او واحدا منهما وكان له ابن ابن او
ابن عم او عمة او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدان او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلفت المرأة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج
وان خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف ذا رحم غيرها مسلما وخلف ورثة كفارا كان ربع ما تركه للزوجة والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر
وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة
واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد
الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب ومن قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كان
حكمهم حكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون
اولاده وقراباته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي يثبت الموارثة اظهار الشهادتين و
الاقرار بما كان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض
لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد
على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق
بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه
والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي
انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على مذهب التقية لانه مذهب العامة

## باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

المملوك

ميراثه مملوكاً ولداً كان او والداً او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولداً او والداً او ذا رحم قريباً او بعيداً فكذلك
اشتري على كل حال فان خلف الميت الحر ولداً مملوكاً واخاً حراً كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة
الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحداً لم يرث معه المملوك
ان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولداً مملوكاً وذا رحم بعيداً منه او قريباً حراً كان الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك
ان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولداً مملوكاً ولولده ولد
كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك [illegible] ولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكاً وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام
ان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج والزوجة شيء على حال فان خلف زوجاً او زوجة حراً او ذا رحم
مملوكاً كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثاً حراً على وجه وخلف وارثاً مملوكاً ولداً كان
او والداً او اخاً او اختاً او واحداً من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه
متى كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء المورث على حال وكان المال لبيت
مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا اذا
كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه [illegible] قلناه وكذا ان خلف وارثين مملوكين
كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل [illegible] او ولدين [illegible] الا مقدار ما يشترى
به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان [illegible] لا يوجب شراؤه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب
ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

## باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له من مسلمين ذكوراً كانوا او اناثاً ولداً او والداً او ذا رحم قريباً او بعيداً وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف
احداً من ذوي ارحامه [illegible] فان كان [illegible] مولاه الذي اعتقه في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه
[illegible] واشهد على ذلك كان ميراثه [illegible] لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانه
من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة وكان [illegible] اعتقه رجلاً كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حياً وكان له اولاد ذكور واناث
كان ميراث المعتق لاولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير الاناث من الاولاد وخلف معهن عصبته كان ميراثه لعصبة مولاه دون
الولد [illegible] المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له [illegible] كان له اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب كان ميراثه للموالي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل الام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد
ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلاً فان كان امرأة فميراث مولاها لها ان كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها
ذكوراً كانوا او اناثاً وقد بيناه في باب الولاء من كتاب العتق ما يتعلق بالولاء [illegible] ذلك يجري احكام المواريث
الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للمولى او للامام ومن توالى الى غيره يضمن جريرته وحدثه ثم مات
وخلف وارثاً قريباً كان او بعيداً [illegible] الى غيره يضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج
او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته فان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو لقسم
من [illegible] الموالي هو ميراث من لا وارث له [illegible] لانه من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له
فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولداً غائباً لا يعرف خبره [illegible] شهود عدول ان الغائب [illegible]
الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان طالت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء فان مات في غيبته [illegible]
[illegible] كانوا هؤلاء ضامنين المال للورثة ومتى خلف انسان مالاً وليس له وارث [illegible] يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في
الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئاً على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فحينئذ يجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

## باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ واذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول [illegible]
ولا من ديته ان قبل اولياؤه الدية ولداً كان او والداً قريباً كان او بعيداً زوجاً كان او زوجة وتكون تركة المقتول لمن عدا القاتل
من ورثته قريباً كان او بعيداً فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئاً على حال فان قتل الرجل
ابيه فان كان للقاتل ابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين [illegible] المقتول واخوه فان قتل ابوه [illegible]
[illegible] فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولد ولده دون [illegible] المقتول [illegible]

وان لم يكن حية

# كتاب الميراث

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا فاما اذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او نسيبا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه
كان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام
وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت المال للمسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث وانما يحرم اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت ثم يستحق الجنان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الاخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه.

## باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم



وكل واحد ممن يشكل امره من الناس اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه تفرض المسألة كأن الزوج مات اولا وتورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لانه اكثر ما
تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اوفى حظا منه فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم تفرض المسألة بانها ماتت اولا
وتورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ويعطى ورثتها المال ومثال اب وابن غرقا فانه تفرض كأن الابن مات اولا وتورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه ويعطى ورثته ما بقي من المال ثم تفرض المسألة ان الاب مات فيعطى الابن حصته والباقي لورثته
فان فرضنا في هذه المسألة ان للاب ورثة غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد ورثة غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وما كان ورثه من ابيه لورثة الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يورث الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب والابن
فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرثه الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته والمسألة مثل الاخوين وان فرضنا في اخوين معتقين ماتا ثابت
كل واحد منهما صاحبه لان لاحدهما مال وليس للاخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الاخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الاخر والذي ورثه من اخيه الذي
للوارث فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم احدهما في التوريث على الاخر لانه ان كان لاخوين من اب او من اب وام او
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اولى من الاخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لانه ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان احدهما له وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له
وارث ينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يريده من هذا الباب واذا غرق نفسان احدهما يرث صاحبه والاخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرث الاخ والاخ الذي ليس له
ولد اذا مات صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك ينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراث الاحياء لان هذا الحكم

جعل

# من نكت النهاية



جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه إذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول فأيهما
يبق منه ورث عليه فإن خرج من الموضعين سواء فأيهما انقطع منه البول أولا ورث عليه فإذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد ذكر عن أبي الحسن الثالث أنه سئل يحيى بن أكثم عن هذه المسألة فقال له من ينظر إلى المبال الرجل والمرأة
فإن نظر الرجل فإنه لا يؤمن أن يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر إلى فرجها وإن نظرت امرأة فلا يؤمن أيضا أن يكون الشخص رجلا وليس لها أن
تنظر إلى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فأجاب بأن قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي أنه يعد أضلاعه من الجانبين فإن تساويا ورث ميراث المرأة وإن زاد أحدهما على الآخر ورث
ميراث الرجال والأول أحوط وأكثر في الروايات فإن خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يجال بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فأيهما خرج ورث عليه إذا خلف الميت شخصا له رأسان أو بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه أحدهما فإذا انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وإن لم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين

## باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه سواء اعترف به بعد اللعان أو لم يعترف به ولا أحد من جهته
من جد أو جدة وأخ أو أخوات وعمومة أو عمات أو أولادهم وهو لا يرث واحدا منهم أيضا على حال اللهم إلا أن يعترف به أبوه بعد انقضاء اللعان فإن
اعترف به ورثه الابن والأب دون غيره ممن يتقرب إليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من أم وزوج أو زوجة فإن لم يكن له ولد فميراثه لأمه إذا
كانت حية فإن لم يكن حية فلإخوته وأخواته أو لأولادهم من جهتها الذكر والأنثى فيه سواء فإن كان مع الإخوة والأخوات أو لأولادهم جد أو جدة قاسموهم
كواحد منهم فإن لم تكن له إخوة ولا أخوات ولا أولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لأخواله وخالاته بينهم بالسوية فإن لم يكن له أحد منهم فميراثه لأقرب
الناس إليه من جهة أمه يكون الذكر والأنثى فيه سواء فإن لم يكن له أحد من قبل أمه وكان له قرابة من جهة أبيه الذي نفاه كان ميراثه لإمام المسلمين
ولم يكن لأقاربه من جهة أبيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث أمه وجميع من يتقرب إليه من جهتها من إخوة وأخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من الأقارب منها وقد قيل إنه لا يرث أحدا منهم وهم يرثونه والأول أحوط لأن نسبه من جهة الأم ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الإسلام
وقد روي أن ميراث ولد الملاعنة ثلثه لأمه والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته عليه والعمل على ما قلناه فإن ترك ولد الملاعنة أخوين له أو أختين أو
أخا وأختين أحدهما أخا كان أو أختا من قبل الأب والأم والآخر من قبل الأم فالمال بينهما نصفين لأن نسب الأخ من جهة الأب غير معتد به وإنما يعتد
بما كان من جهة الأم فكأنه خلف أخوين لأم أو أختين لها أو أخا وأختا لها فيكون المال بينهما نصفين فإن خلف ابن أخيه لأمه وابنة أخته لها كان المال
أيضا بينهما نصفين وكذلك إن ترك بنت أخيه لأمه وابن أخته لها كان المال بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقرب
به من الأخ والأخت متساويان في القسمة وكذلك إن خلف خالا أو خالة أو ابن أخ أو ابن أخت مع جد أو جدة من قبلها كان المال بينهم أثلاثا مثل ما
ذكرناه وعلى هذا الأصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي أن يعرف ذلك ويعتمد عليه وأما ولد الزنا فإنه لا يرث أحدا إلا ولده أو زوجه أو زوجته
ولا يرثه أحد إلا ولده أو زوجه أو زوجته فإن مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لإمام المسلمين لا يرثه أبواه ولا أحد ممن يتقرب
بهما إليه على حال وقال بعض أصحابنا إن ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه وأما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر
ليسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام فإنه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال وأما اللقيط فإن كان تولى إلى إنسان ضمن جريرته وحدثه فإنه يكون ميراثه له وحدثه عليه فإن لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فإن طالب بما كان أنفق عليه كان له أخذه من أصل تركته والباقي لبيت المال وأما المشكوك
فيه فهو أن يطأ الرجل امرأته أو جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بولد فإنه لا ينبغي أن يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له أن يربيه وينفق
عليه فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وإن مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال إن لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة وإذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق الولد به وضمن للباقين
من الشركاء حصصهم ويتوارثان فإن وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية دون
الأب والولد إنه مثل ذلك يورث ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه

## باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحق به [illegible] حكم المدبر فأما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فإذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وإن كان غير مشروط عليه فإنه يورث بحساب ما أدى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك وإذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بأن يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فإن شرط عليه أن يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك إذا كان عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما خلفه للذي أعتق نصفه

# كتاب الميراث

لوارثه فان لم يكن له وارث كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا ## باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار اختلف

اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب الانسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال

قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالانساب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء

كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن

جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا

قيل ليس ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع اشتهار الروايات الصحيحة وقد اوردنا ها في كتاب تهذيب

الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم

ايضا على كتاب الله وسنة نبيه ## باب الاقرار بوارث اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحته او مرضه وتوارثا

سواء صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به

واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة

له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان

بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه كان له وارث مشهور النسب لم يقبل اقراره الا ببينة وعلم يتوارثا

سواء صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له وارث غير الذي اقر له به فان كان صدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت

الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث الحق بالنسب فان كان المقر له اولى من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله

سواء اعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بوارث جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين

احدهما اولى من صاحبه غيرانهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى الميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين فصاعدا متساوين

في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى نكارتهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقر واحد مثل

ما اقر لهم به فتوارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام يتوارثوهم وان صدق بعضهم بعضا لا يتعدى الحكم فيه ما قلت

على حال فان اقر بوارث ولي منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كليهما لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع

المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مثل المقر له في الميراث لزمه مقاسمة المال

ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مثل له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع

المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره

باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت

اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر

بخامسة وقال ان احدى من اقر لها ليست بزوجته لم يلتفت الى نكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك ان لم ينكر واحدة من الاربع لم

يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من اولاد

بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب

فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين في العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما

لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب فيبنى عليه

ما نذكره فيه على سائرها طول به من المسائل في الكتب واصولنا ما قد لخصناه ## كتاب الحدود ## باب ماهية الزنا وما

يثبت به ذلك الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون

الواطئ بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسام ما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد

الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم

ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها او لم تنقض العدة طلاقا رجعيا او بائنا او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي

محرمة او هو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرا عنها الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه

حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على الزاني من الحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال العقل من غير اكراه ولا

اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات



يوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحدا كانوا او اثنين او ثلثة وادعوا المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة واختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير المعاينة كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر
امرن النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد ووقت واحد فان شهد بعضهم وقال الاخر يجي الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجل وست نسوة اما اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين مع امراتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
اذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة



حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرأ عنها الحد في الموضع الذي يدرأ فيه
الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل مع امراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص
وغيره وان شاهده يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقيم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه **باب اقسام الزناة** الزنا على خمسة اقسام قسم منها يجب عليه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطي ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ويجب مثله على كل حال على من غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني فهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم ويقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث فهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم ليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له فرج يتمكن من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين يراعي في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا او ما اشبه ذلك ولا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع فهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي املك على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر اخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
والقسم الخامس فهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان زنى

# كتاب الحدود

اربع مرات او اكثر من ذلك الفعل يقام عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة المسلم الا ما
الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسين
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وحد الرجل الحر والحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سواء كانت زوجة او ولدا او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المرأة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التأديب والرجل اذا
زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليهما بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمهما الى اهل دينهما او دين
المرأة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت لتطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك فرجا وهو حر فان زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية شريكه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من ثمنها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنى ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير عقوبة بحسب لتعزيره تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنى بامرأة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنى اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجارية له واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضا مع الالجاء والاكراه وانما يجب
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطا الى سبعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها فنقص عذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

## باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده واذا برئ
رجم فاذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما فعل
بهما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يرد وترك حتى يمضيا وان فر قبل ان يناله شيء من الحجر رد على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

ثم الناس والرجم يكون بأحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد
دون الرجم جلد مائة جلدة كأشد ما يكون من الضرب يجلد الرجل قائما على الحالة التي وجد عليها إن وجد عريانا جلد كذلك وإن وجد عليه ثياب ضرب عليه
ثيابه ويفرق الضرب على بدنه كله ويتقى وجهه ورأسه وفرجه فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة إذا أريد جلدها ضربت مثل الرجل غير أنها لا
تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها وقد ربطت عليها ثيابها لئلا تتهتك فتبدو عورتها وإذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان
على نفسه أو قامت عليه بذلك البينة وإذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه ينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي أن يحضر الحد على الزناة إلا خيار الناس ولا يرجم
الزاني إلا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم أقيم عليه على كل حال عليلا كان أو صحيحا لأن الغرض إتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فإن اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه أخذ عرجونا فيه مائة شمراخ أو ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد
أجزأه ولا يضرب أحد في الأوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الأوقات الشديدة البرد بل يضرب في الأوقات المعتدلة ومن أقيم عليه الرجم أمر بدفنه عاجلا
ولا يترك على وجه الأرض ولا تقام الحدود في أرض العدو لئلا يحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد أيضا على من التجأ إلى حرم الله
وحرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم
ما يوجب الحد أقيم عليه الحد كائنا ما كان والمرأة إذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها و
ترضع الولد فإذا فعلت ذلك أقيم عليها الحد رجما كان أو جلدا ومن اجتمع عليه حدود أحدها القتل بدئ أولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا
أن يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن أو قذف فإنه يجلد أولا للزنا والقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو
صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك أقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى
بلد آخر سنة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أقر على نفسه بحد ولم يبين أن يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد ومن أقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت إلى إنكاره
إلا الرجم فإنه إذا أقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل إقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

## باب الحد في اللواط

في حد اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين أحدهما هو إيقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني إيقاع الفعل فيما دونه
ويثبت الحد فيهما بشيئين أحدهما قيام البينة على فاعله وهي أربعة شهود عدول ليشهدن على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل
في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية إلا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين
فحينئذ يثبت شهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره وقد يثبت أيضا الحد بإقرار المقر على نفسه أربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان أو مفعولا
به فإن أقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق وإذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له إقامة
الحد عليه ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده إما أن يدهده من جبل أو حائط عال أو يرمى عليه جدار أو يضرب رقبته أو
يرجمه الإمام والناس أو يحرقه بالنار والإمام مخير في ذلك أي ذلك رأى صلاحا فعله وإذا أقام عليه الحد بغير الإحراق جاز له أن يحرقه بعد
ذلك تغليظا وتهيبا للعقوبة وتعظيما لها وله أن لا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الإيقاب
فهو على ضربين إن كان الفاعل أو المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك
سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا وإذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التأديب وكذلك
من تشبه وإذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعا ولم يقم على واحد
منهما الحد على الكمال وإذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فإن ادعى المملوك أن مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحد
وأقيم على مولاه الحد على كل حال فإن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحد على الكمال فإن
لاط كافر بمسلم قتل على كل حال وإذا لاط بكافر مثله كان الإمام مخيرا بين أن يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه إلى أهل
ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة أو أقرا بفعله ضرب كل
واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام فإن عادا إلى ذلك ضربا مثل ذلك فإن عادا أقيم عليهما الحد على
الكمال مائة جلدة وإذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فإن قامت بعد ذلك البينة لم يكن للإمام إقامة الحد عليه وإن
تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الإمام إقامته عليه فإن كان تائبا عند الله فإن الله تعالى يعوضه بما يناله الألم ولم يجز
له العفو عنه على حال وإن كان اللائط قد أقر على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه التوبة جاز له أن يعفو عنه ويجوز له أيضا أن يقيم عليه الحد على حسب ما
يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي

# كتاب الحدود

يزجر عن مثله في المستقبل، المتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات يقتل في الرابعة مثل الزاني سواء **باب الحد في السحق** إذا ساحقت
المرأة المرأة وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة إن لم تكونا محصنتين وإن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما
الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة أربعة نفر عدول وإقرار المرأة على نفسها أربع مرات كما يعتبر ذلك في الزنا سواء فإذا ساحقت المرأة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فإن ذكرت الجارية أنها أكرهت درئ عنها الحد وأقيم الحد على سيدتها كاملا وإذا ساحقت المرأة المجنونة
أقيم عليها الحد فإن غلبتها على ذلك لم يقم عليها الحد وإذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الإمام في الكافرة مخيرا
بين إقامة الحد عليها وبين دفعها إلى أهل ملتها ليفعلوا بها ما يقتضيه مذهبهم وإذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ أقيم عليها الحد وأدبت الصبية
فإن ساحقت صبيتان أدبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال وإذا وطئ الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا وألقت الوطء
في رحمها وحملت وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية إذا وضعت الجلد مائة وألحق الولد بالرجل وألزمت المرأة المهر للجارية لأن الولد لا يخرج منها
إلا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وإن افتضت امرأة جارية بإصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا وإن
وجدت امرأتان في إزار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا ألجأهما إلى التجرد ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من
ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام أو الوالي فإن عادتا ثالثة ورابعة كان عليهما القتل وإذا ساحقت المرأة وأقيم عليها الحد ثلاث
مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وإذا تابت المساحقة قبل أن ترفع إلى الإمام سقط عنها الحد فإن قامت عليها بعد ذلك البينة لم
يقم عليها الحد فإن قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك أقيم عليها الحد على كل حال فإن كانت أقرت بالفعل عند الإمام أو من ينوب عنه ثم أظهرت
التوبة كان للإمام العفو عنها وله إقامة الحد عليها بحسب ما يراه أصلح في الحال **باب حكم من نكح بهيمة أو وطئ ميتة أو استمنى بيده**
من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في أنه يجب عليه الرجم إن كان محصنا والجلد إن لم يكن كذلك ويغلظ عقوبته لأنه انتهك حرمة
الأموات وإن كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب ما يراه الإمام في الحال ويثبت الحكم بذلك بإقرار الرجل على نفسه
مرتين أو بشهادة شاهدين من أهل العدالة وحكم الملوط بالأموات حكم الملوط بالأحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته
لأنه انتهك حرمة الأموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد بحسب ما يراه الإمام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له فإن
كانت ملكه لم يكن عليه شيء وإن كانت البهيمة مما يقع عليه الذكاة ذبحت وأحرقت بالنار لأن لحمها قد حرم وكذلك جميع ما يكون من نسلها فإن اختلطت
البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة وأقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الرأس وأقرع بينهما إلى
أن لا يبقى إلا واحدة ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح وليس في ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها
عن صاحبها وإن كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد آخر وبيعت هناك كيلا يعير صاحبها بها و
يثبت الحكم بذلك إما بالإقرار من الفاعل أو بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا أكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة
كان قد أدب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى أنزل كان عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك
بحسب ما يراه الإمام أصلح في الحال وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك
الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور إذا شهد عليه شاهدان أو أقر على نفسه بذلك يجب
عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار
والمرأة إذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا يحلق رأسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل
ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا إلى أذى المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر**
والفقاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو نقيعا أو مزرا أو غير ذلك من صنوف
الأشربة التي تسكر قليلها أو كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان مسلما أو كافرا حرا كان أو عبدا لا يختلف الحكم فيه إلا
أن المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر إذا استتر بالشرب وشربه في بيته أو بيعة أو كنيسة لم يكن عليه حد وإنما يجب عليه الحد
إذا أظهر الشرب بين المسلمين أو خرج بينهم سكران وسواء كان الشارب من الخمر أو الشراب المسكر شرب قليلا منه أو كثيرا فإن القليل منه يوجب
الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في إيجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعل بشرب شيء
من المسكرات أو يشهدان بأنه قاءه فإن شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قبلت أيضا شهادتهما وأقيم بها الحد ولا تقبل شهادة النساء في شيء
من الحدود ولا يجوز [illegible] يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي أن يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز أن تقبل الشفاعة في إسقاط حد من
الحدود لا عند الإمام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت أيضا بإقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سواء ومن [illegible]

الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشراب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه ولكن للامام ان يعزره ان راى ذلك صوابا والحد في شربها لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عريانا على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن شربه
كان عليه حد الشارب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلا له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب التجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت
من ائمة الهدى ع ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب دفعتين وعاد ثالثا وجب عليه القتل
والتجارة في السموم القاتلة محظور وهو وجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتاديب فان استمر على ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ومن اكل الجري
والمارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ثانية ادب ثالثة فان استحل شيئا من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر وغيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى باب

## الحد في السرقة

فصل في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي سرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل لا شبهة عنده
من غير فرق حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليس بحرز وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه
وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او له حظ في المال الذي سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب الذي يجب فيه
القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع كان عليه التاديب لجرأته على ذلك وما قدم عليه فان سرق ما زاد على حصته بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان
يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال الغير لسيده فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الرجل اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال الولد قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من مال زوجها اذا كان قد احرزه دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضا والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال المضيف لا
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفا الى غيره فسرق وجب عليه القطع لانه تقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام فان
تعطل غيره لانه عليه ومن وجب عليه القطع فانه يقطع فان سرق ثانية بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

# كتاب الحدود

ويترك عقيبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع وكذا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد ما بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اردع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع كان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشياء واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليرد ما على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليرد ما على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله انه قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

## باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج

والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم
نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره من البلدان كوتب بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على من قتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قد ذكرناه فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم يقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او مثله ودخل العقوبة نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع منه ما اخذ فان جنى البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن نبش قبرا وسرق كفنا وجب عليه القطع كما يجب على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب وغلظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

## باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المرأة كائنين
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكت او ما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

## من نكت النهاية

ان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فايدة
تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأته انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
ان قال له يا كافر او كافرة او عبدا او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يؤذي به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بك امك او ولدتك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها المقذوفة ولي كان لوليها المطالبة والعفو فان كان لها وليان او اكثر من ذلك فعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن
الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لوليه ذلك حسبما ذكرناه في الام
سواء فان قال يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد للام وحد للاب فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لوليهما ذلك حسبما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لوليهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد و
يكون له العفو على ما بيناه فان قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كانت ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال او نساء او رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحد انما وجب بالقذف لمن كان له الحد تاما وكذلك ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته له الى هؤلاء واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان لوليها
ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو ان يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا ضرب
بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينفه منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث و
كان متكلما باللغة التي يفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان مستعملا غير انه لا
يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا فاجر او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة

# كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب وإذا قال له يا فاسق أو يا حرام أو جلب أو يا خبيث لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير وإذا قال المسلم للمسلم
أنت خسيس أو وضيع أو رقيع أو خنزير أو كلب أو ما أشبه ذلك كان عليه التعزير فإن كان المقول له ما كان مستحقا للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الإسلام ضرب ضربا وجيعا فإن كان المقول له مجاهرا بالمعصية أو غاشما مطعونا في شريعة الإسلام لم يكن عليه شيء بل له أجر في ذلك إذا أراد به الإنكار عليه
بكلام يحتمل التشبيه بغيره [illegible] أن يعير أحد أهل الإيمان من غيره إنسانا بشيء من بلاء الله مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما أشبه ذلك أو اتهمه
بما هو مستور من بلاء الله ثم كان عليه بذلك التأديب إلا أن يكون المعير به ضالا كافرا أو كل كلام يؤذي المسلمين فإنه يجب على قائله التعزير وقد روي أن أمير المؤمنين
عزر إنسانا كان قد قال لغيره [illegible] ذلك [illegible] من أذاه [illegible] بما يقول له لئلا يعود ليعيا بعد إلا أن ذلك قول قبيح يوجب
الحد والتعزير ومن [illegible] أو العنا [illegible] قامت عليه بذلك البينة أو [illegible] شاهد الزور ويجب أن يؤدب ويشهر في قبيلته وقومه ويعرف بما شهد به إن كان قد أقام
شهادته [illegible] على ما بيناه في كتاب الأحكام لئلا يعودوا إلى مثل ذلك [illegible] وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء كان عليه التعزير

تهذيب

ومن جامع غيره من أهل الإسلام كان عليه التأديب فإن جاء [illegible] أهل الصلاة لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله أو واحدا من الأئمة [illegible] وحل دمه
[illegible] ومن [illegible] على [illegible] على بعض المؤمنين [illegible] الحال [illegible] المستقبل [illegible] من ادعى [illegible] حل دمه وجب
ومن قال [illegible] على كل حال إلا أن [illegible] من أفطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المرتفعة
فإن أفطر ثلاثة أيام [illegible] ذلك [illegible] قتل [illegible] فإن لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الإسلام
[illegible] فإن تاب [illegible] المرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي أن تحبس [illegible] ويضيق عليها في المأكل
والمشرب والملبوس [illegible] في أوقات الصلاة ومن تزوج بامرأة على [illegible] فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف [illegible] حد الزاني ومن أتى امرأته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المرأة أيضا مثل ذلك إن طاوعته
[illegible] فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها أيضا مثل ذلك إن كانت مختارة فإن كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فإن كان كافرا لم يكن عليه إلا التأديب بالعقوبة لأن ما هو عليه من الكفر أعظم من السحر [illegible] الحد
على [illegible] على [illegible] الملوك [illegible] [illegible] لا يزاد على ذلك [illegible] إنسان عبده بما هو حد كان
عليه أن يعتقه كفارة لفعله [illegible] كتاب الديات باب أسباب القتل وما يجب فيها القود والدية القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ
محض [illegible] شبيه العمد العمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بالغا كامل العقل بأي شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو عمد أو سم أو خنق أو ما أشبه ذلك إذا كان
قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى فإنه يجب فيه القود أو الدية على ما
نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل بأن يكون مجنونا أو موسوما فإن قتلهما وإن كان عمدا فحكمه
حكم الخطأ والخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئا كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله فإنه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ
شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان التأديب لغلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان منه أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة
بحصول النفع عنده أو يفصده فيؤدي ذلك إلى الموت فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه أيضا على حال والقاتل
العمد إذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يجوز أن يستقاد منه إلا بالحديد إن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما أشبه ذلك
ولا يمكن أيضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه وإن كان هو قد فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته وليس له أكثر من ذلك وليس في قتل العمد
الدية إلا أن يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك أولياء المقتول فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
إلا نفسه فمتى بذل الدية ولم يأخذها أولياء المقتول كان لهم القود فإن اختلف أولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود
أن يقتل القاتل إذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من حاصته ثم يقتل القاتل وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود أو الدية
فإن للذي طلب القود أن يجب عليه أن يرد على أولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية وأولياء
المقتول هم الذين يرثون عنه سوى الزوج والزوجة فقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان أو أنثى على الترتيب الذي ذكرناه وإذا مات القاتل قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها الأولياء
[illegible] أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار فللكبار الدية كان لهم حظهم منها فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
[illegible] بحظهم من الدية أو المطالبة له بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطى الأولياء الكبار من الدية ولهم أيضا العفو عنه على كل حال ودية العمد ألف دينار إن
كان القاتل من أصحاب الذهب أو عشرة آلاف درهم إن كان من أهل الفضة أو من أصحاب الورق جيادا أو مائة من مسان الإبل إن كان من أصحاب الإبل أو مائتا بقرة إن
أصناف الدية الواجبة [illegible] أولياء المقتول [illegible]

# من نكت النهاية

ان من اصحاب البقر او الغنم الف شاة ويقطع ذلك فكذلك ان كان من اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل تلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره الا ان يتبرع انسان بالعطية عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى
ان يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون
ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا
او يقبلوا الدية او يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على الا يعود الى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض
اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا تلزم العاقلة من دية الخطأ
الا ما قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سواء في
ان ما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجاني وما كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل عن الجاني على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
فاما ما كان دون ذلك فانه على الجاني نفسه وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما بيناه فيما تقدم والدية في قتل الخطأ مائة من الابل عشرون
منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي ان خمسا وعشرين منها بنت مخاض وخمسا وعشرين منها بنت لبون
وخمسا وعشرين منها حقة وخمسا وعشرين منها جذعة او الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء
وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلاث سنين واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعي فيها او يكون
في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه بها ممن يرث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل
ثلاث وثلاثون منها بنت لبون وثلاث وثلاثون منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون ثلاث وثلاثون منها بنت مخاض وثلاث وثلاثون منها بنت
لبون واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان من البقر كلها اثناء او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة لا يختلف الحكم فيه وقال بعض
اصحابنا ان هذه الدية تستأدى في سنتين ويلزم قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين



متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل
قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان
للامام اخذ ديته ليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن دم قاتليه بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك كان عليه القود واذا قتل الاب ابنه خطأ كانت ديته على عاقلته ياخذها منهم الورثة دون الاب لان القاتل لا يرث على ما بيناه ان القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث
من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة على حال وان قتله عمدا او شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه تكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا قتل الابن
اباه عمدا قتل به وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمدا قيد كل واحد منهما بصاحبه وان كان قتله
خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه **باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء** الحكم في القتل يثبت بشيئين
احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره على نفسه بذلك سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبيه عمد والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل انه
قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك فاما اذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي نوع كان من انواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها وان قام من غيرهم شاهدان يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان
القتل عمدا اما القود واما الدية حسب ما يختاره اولياء عليه وان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين
يمينا وقد برئت ذمته فان امتنع من اليمين لزمه القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين او القسامة
فيها والقسامة فيها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيها الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان فيه القسامة ستة نفر رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر
يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ست مرات انه بريء مما ادعي عليه وما نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك ان كان نصف العضو
من رجل او يد حلف ثلاثة فان كان ثلثه فاثنان وان كان ما نقص من ثلثه ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدسا فيمين واحدة

# كتاب الميراث

على غيره انه قتل ذلك المقتول بعينه بطل هيهنا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد او كان قتل في السواء وان كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين فان قامت البينة على رجل انه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر فليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان ارادوا اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم رجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل وجاء آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السلام ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امرأته في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما او الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسا واحدا نفسان او اكثر منهما بعد ان يكون القتل يحدث من ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهم خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر اليهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اولياء من يقتلونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف الدية على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا كان لاولياء المقتول ان يقتلوهما فان قتلوهما وكان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان قتلهم له خطأ كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله وورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله لهم خطأ كان على عاقلته ديتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا عفا عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الآمر الحبس ما دام حيا فان امر عبده بقتل رجل فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو واحد من هذه الاشياء التي ذكرناها فاما اذا قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضيت بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد في مالها وان كانت خطأ على عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه يستوي فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان يتجاوز المرأة ثلث دية الرجال فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وبينها وبين الرجل على النصف فيما بعد ذلك واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على

سواء كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان
كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوا ذلك او لم يكن معتادا
فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان الانسان معتودا لقتل اهل الذمة
جاز للامام ان يلزمه الدية او بعض الغرم كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها في ارتكابهم الفجور او التظاهر
بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حلت دماؤهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به ودية
اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كانت على ما نبينه فيما
بعد انشاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه
قود وكان عليه ديته ودية العبد قيمته يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان
اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد
اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كانت
اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء المقتول
ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم
السلطان او يأذن لهم فيه فان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم ليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبد بما يرتدع عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضى مواليهم بدلا من ذلك من الدية او الارش
واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره افتداه او يسلمه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فان مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول ان كان صاحبه حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان
ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من
بيت المال بحصة ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وقد كان ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر
من ذلك وديات الجوارح والاعضاء بينهم وارش جراحاتهم على قدر دياتهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزم من قتل حرا
من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبده
متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويقوم قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد فان
كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة واخذ العبد يكون رقا له
ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بقيمته واحدا بعد الاخر كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل
منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان
للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان
لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد بل يحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه
عاقلته على ما بيناه

## باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم

ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر وما اشبه ذلك من
المواضع التي يزدحم الناس فيها ممن لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل في دار قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله
كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين
بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت
القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره
وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم فيكون الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئر فان كانوا
متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا
وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال وان وجد
قتيل في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب قاتلا ليقاد منه فعرض نفسه لذلك الى قتله فلا دية له وكان

# كتاب الحدود

هو او من اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فوجروه فلم ينزجر فهو فقتلوه او قلعوا عينه لم يكن عليهم شيء من قتله القصاص والحد [illegible]

لا دية ومن اخطأ على الحاكم [illegible] من الاشيا فقتله [illegible] كان ذلك على بيت المال [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الى الرامي [illegible] قال الحد [illegible] ليس عليه قصاص [illegible] من اعتدى على غيره فقتل [illegible] عليه فقتله لم يكن [illegible]

[illegible]

في ضمان النفوس

[illegible]

والجهنية

[illegible]

# من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنى عليه البعير فصدمه البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما نقص من ثمنه يطرح من ديته فاذا كان جنى البعير فان هجمت دابة على دابة غيره
في مأمنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في مأمنها فاصابتها لم يكن على صاحبها شيء فان علم بذلك وفرط في
حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه ومن ضرب خنزير ذمي فقتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند اهله ومن ركب مملوكا له دابة فجنت الدابة
جناية كان ضمانها على مولاه الا ان يكون بالغا ومن دخل على قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فان كان دخلها باذنهم كان عليهم ضمانه واذا اقبلت الدابة
انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امرأته في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن واذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ضمانها عليهما بالسوية وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب
الاشتراك في الجنايات روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
بين الناخسة والمنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب ديات الاعضاء والجوارح
والقصاص فيها من قلب على راس انسان ماء حارا فسقط شعر راسه فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حسب ما يراه الامام
فان كان امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصف دية النفس وفي نقصانهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى عينيه اعتبرت بما يبصر بهما من الموضع ثم يعاد سائلا آخر فان تساوى كذب وان
اختلف صدق ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان
في العينين جميعا قيست عيناه الى عين من هو من ابناء سنه الزم ضاربه ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات والصعود والظلمة بل يقاس في ارض مستقيمة ومن ادعى انه ذهب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدقه احلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينيه عين
الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت قد ذهبت في آفة من جهة الله
تعالى فان كانت ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت
عيناه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكذلك فيما خرق منها ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص
منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب له جرس من موضع ويبعد عنه الى ان يقول لا اسمع فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وان ادعى
ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن في يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استؤصل الدية كاملة وان قطع مارنه كان
فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وفي الشم اذا ذهب كله الدية كاملة وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعتبر ذلك بان يحرق له حراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي على حاله كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربع
مائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة
فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية
وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يغرز لسانه بابرة فان
خرج منه دم اسود كان صادقا في قوله وان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية لسان الصحيح وفي الاسنان كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية

وفي الاسنان

ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مؤخر الفم كل سن منها خمسة وعشرون دينارا مقدار ذلك اربعمائة دينار والتي في مقاديم
الفم لكل سن منها خمسون دينارا مقدار ذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه فيه شيء مخصوص الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائد منفردة كان فيه ثلث
دية السن وفي اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيح وفي الظفر اذا قطع لم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج
ابيض خمسة دنانير وديتها في ذلك دية الرجل والمرأة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى نصف دية الرجل فيها على ما كان عليه وفي الظهر
اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب حتى صار بحيث لا يقدر على الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا ان صار بحيث لا يقعد على العجز كان فيه الدية كاملة وفي النخاع اذا

# كتاب الديات

انقطع الدية كاملة واذا كسر بعصو الرجل او عجانه فلم يملك بوله او غايطه ففيه الدية كاملة فان امتنا سلس البول او دام الى الليل فمات عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى نحوه فثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المراة اذا قطع ديتها وفي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
العنو ثلث الدية وفي انثيا الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية بان وطأها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطيها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المراة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرنا
في اليدين سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته واليد اذا ضربت فشلت ثم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا ديتها فيفصلها ومن كسر يداه انسان ثم برأت واصلحت لم يكن فيها
قصاص ووجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عذ قلبه فطا كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها وفي ثديي المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك وان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه لضربة هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع عليه
عقله كانت عليه الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجة مامومة او موضحة او غيرهما
من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية التامة الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل قطعت
يمينه فان لم يكن له يمين كان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
وليسقط القصاص وكذا ان قطع جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخر فالاخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير



ودية الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع ان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج فالقصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى يجبر الموضع ما يستقيم او اعثم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارش ما نقص ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه القيمة واخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته او يسلم الى المجروح يسترقه بقدر ما الجرح فان
ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بقدر ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او اقتص منه ان كان جرحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرح مسلم كان عليه ارش جراحته
بقدر ديته التي ذكرناها وان كان معتادا لذلك الا ان للامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص الرجل من المراة والمراة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث واراد المراة ان تقتص
منه كان لها ذلك اذا ادت عليه فضل ما بين جراحتيهما فان جرحت المراة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحة مثل جراحتها او المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا على وجهه فنزل الماء في عينيه وبقيتا صحيحتين واراد القصاص فانه يؤخذ مراة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على حروفها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه ويقرب منها المراة فانه يذوب الناظر ويبقى العين ومن قطعت كفه [illegible]
القصاص من قاطع الكف فليقطع بيد من اصابعه من قتل انسانا مقطوع اليد الى القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على
نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فعفا صاحبه عن ديتها ثم مات كان على جارحه الدية الا دية الموضحة فان اراد القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها عنها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص واقتص له منه فعالج اذنه حتى التصقت المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه
بعود الى الحالة التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول ليقتص فضربه الولي
وتركه ظنا منه انه قتله وكان به رمق فحمل فعولج فصلح ثم جاء الولي يطالب منه القود كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل وضربه [illegible] المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم انه مات في الجراح او الضرب كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

# من نكت النهاية

عليه أكثر من القصاص. والجراحات ثمانية أولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة أبعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير أن تنقله
وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية
من البقر والغنم أو الذهب أو الفضة أو الحلل. والقصاص ثابت في هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا بالنفس وليس فيها أكثر من ديتها وهذه الجراح في الرأس والوجه
فأما إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره. والجائفة في البدن هي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث الدية وليس فيها القصاص. وفي اللطمة في الوجه إذا اسود
أثرها ستة دنانير فإن اخضر فيها ثلاثة دنانير فإن احمر فدينار ونصف وإذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها إذا كانت في الوجه. وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره فإن كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره. وفي كسر الصلب الدية كاملة فإن جبر على غير عثم
ولا عيب فمائة دينار عشر دية كسره. وفي الأضلاع إذا كسر ... فإن جبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار وفي موضحة الأنف ...
الحاجز بين المنخرين إذا قطع واستؤصل مائة دينار فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس فإن عولجت فصلحت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار فإن كانت
في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرأت من غير عثم فديتها عشر دية الأنف مائة دينار وإذا شقت الشفتان حتى تبدو الأسنان منها فلم تبرأ فديتهما
ثلث دية النفس فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتهما خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق إحديهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها. والعظم إذا رض كان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه فإن صلح على غير عثم ولا عيب فديته أربعة أخماس دية رضه فإن فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فإن جبر وصلح والتأم فديته أربعة أخماس
في نقل عظام الأعضاء ومنافعها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو كل ذلك في غيرها من الجراحات. وفي الشلل في اليد والرجلين ثلثا دية اليد والرجل وفي اليد الشلاء
أو الرجل الشلاء إذا قطعت ثلث ديتهما صحيحة وكذلك الحكم في الأصابع. اعلم أن تفصيل هذه الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا قد ذكره أصحابنا في كتبهم مثل
ظريف ناصح الحسين بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد أوردنا أكثر في كتاب تهذيب الأحكام فمن أراد الوقوف عليه فليقف من هناك إن شاء الله وليس ينبغي للحاكم أن يحكم في
من الجراحات حكم الأعضاء حتى يبرأ ثم ينظر في ذلك ويرجع إلى أصحاب الخبرة فيحكم بحسب ما يقتضيه الجناية ومن أراد القصاص فلا يقتص لنفسه وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين



بإذن لئلا يتلف أن تعدى الحد في القصاص المستوفي منه.

## باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة
ديناره أربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك ثم يصير عظما وكسي عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والأنف والأذنان قبل أن تلجه الروح
ديته مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح فيه الدية كاملة. وإذا قتلت المرأة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم أذكر هو أم أنثى كان فيهما ديتها كاملة وفي الولد
نصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ اثنا عشر ألف درهم وخمسمائة درهم للمرأة خمسة آلاف درهم وللحمل ألفان وخمسمائة. وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من
ديته مائة دينار والمرأة إذا شربت دواء أو تلطفت في طرح ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه للورثة المولود ولم يكن لها من ذلك شيء ومن أفزع امرأة أو ضربها فألقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه بحسب ما ذكرناه من الدية. وفي جنين الأمة عشر قيمتها فيما يكون من أعضائه بحساب ذلك. وفي جنين الأمة إذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها وما كان دون ذلك
بحساب ذلك وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان دون ذلك بحساب ذلك. ومن أفزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه عشرة دنانير دية النطفة عشر دية الجنين عشرة دنانير
وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روي في الأخبار وفي أصحابنا من قال إنه ليس عليه شيء. وحكم الميت حكم الجنين في
ديته فمن قطع رأس ميت أو فعل به ما لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها أو قطع جوارح أو جرح حسب ذلك من ديته كما يكون في دية
الأعضاء في الحي كما يختلف الحكم فيه. والفرق بين الجنين والميت أن دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته بل يكون له يتصدق بها عنه

## باب الجنايات على الحيوان

من أتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه. وذلك مثل الفهد والبازي أو الصقر أو غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فإن أتلف
عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فإن أتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته. ومن أتلف على غيره شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان حكمه حكم
ما لا يقع عليه الذكاة في أنه يجب عليه قيمته يوم أتلفه فإن أتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه ويسلم إليه ذلك الشيء أو يطالبه بقيمة
ما بين كونه متلفا وكونه حيا. ودية الكلب السلوقي أربعون درهما لا يزاد عليه ودية الكلب الحائط اثنا عشر درهما ودية كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب
سوى ذلك شيء على ما ذكرنا. والمواشي ومن جرح البهائم أو قطع أعضائها يجب عليه أرش ما بين قيمتها صحيحا ومعيبا إن كان الحيوان مما يؤكل وإن كان مما لا يؤكل فحكم جراحه وكسره حكم
نفسه ومن كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة وما أشبه ذلك كان عليه أرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه كما ذكرنا في ذلك
إتلاف النفوس. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقله أحدهم بيده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته لأنه حفظ
وضيع عليه الباقون. ومن أسعط البهيمة أو بعد في البهيمة إذا فتشت ثم قيمتها ما لم تباشر بالإتلاف إذا اجتنبه الإنسان على غيره جناية أو على قيمته فإن كانت الجناية
منه بطوع ومنه لحفظها أو بتعد في استعمالها كان ضامنا للجناية كائنا ما كان وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان. ومن تلك الجناية عن الإنسان على زرع
غيره فإن كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك إن كان فساده فإن رعاها من غير سبب منه فليس عليه ضمان
وذلك أن على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا. ومن أتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنابير
وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء فإن أتلف ذلك على ذمي مستتر به كان عليه ضمانه فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء. تم الكتاب بعون الملك الوهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في بيانهم المنازل وتجملت لهم المحافل
وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومقرا ومنارا وصلى الله على محمد خاتم النبيين الاصفياء وتاج الرسل الاوصفياء
وعلى وصيه على بن ابي طالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد
فانه لما كانت ايادي حضرة القضاء الاعز الاجل الفخري ثبت الله وطأتها ومجد ما دامت قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة
الاذيال فشاملة بالاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في جوف ذلك الشكر لها علينا والحمد منا لها وانما الشكر وان كان هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرف منها كل انسان عرفها وغافل خالطها واما الحمد فهو لها فجارية بما في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر
غير ان الحمد لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يحمد به ويتلى مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمعتقدات ويعود نفعه على ذوي الالباب في
بقي ذكره في الاعقاب ابتدأت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني اعتمدت
فيه ذكر المسائل المستحسنة المستعذبة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه وتقر عينه ونزه فكره في رياضه المشرقة وتسلم
الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائبة فيه من الخطأ في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه
بجوده وكرمه **باب في مسائل** مما يتعلق بالطهارة مسألة اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء
يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض
اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا ما ينقص عن كر وقالوا ولا خلاف بيننا ان
الماء اذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا تممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء
الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا تممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل
من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم تغير لها احد اوصافه فان هذه
النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا
كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه بعضه متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه
ثم يتصل به في انه يجب ان لا يحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة
الكر لم نحكم بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب
في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى
على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم
بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات
الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن حتى صار كرا لم يحكم بنجاسته
لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعض الاخر اذا كانا نجسين واحدهما منفصل
من الاخر حتى اذا اجتمع بينهما صار كرا انهما ماآن محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد
دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية بحسب ما يقتضيه هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له هذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير منفصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا
قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سألناك عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته النجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن باقي
ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا الماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن
كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لانا ومن قولك الذي تركناك
عليه ما علمناه من اعتبار النجاسة اذا وقعت في كر ثم لم تغير لها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

فانه

# في مسائل الطهارة

في البئرين من الماء اذا كان احدهما نجساً والآخر طاهراً او اجتمعا فصارا كراً وفيهما اذا كانا نجسين وجميعاً جنباً صارا كذلك ح نولا ان سائلا
سئل عن ان نبسط الكلام في هذه المسائل بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسألة**
اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه
لا يامن ان يكون النجس هو الذي استعمله ولا يكون مؤدياً للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانياً كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا ايضاً لا يجوز وعلى الوجهين جميعاً يكون مؤدياً للصلوة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو ماخوذ باداءها بيقين
**مسألة** اذا كان الماء مستعملاً في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة فما لم تلاقه نجاسة **مسألة** اذا كان الماء مستعملاً في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رض وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم تخالطه نجاسة **مسألة**
اذا كانت الجنابة لو ورد قد انقطعت رائحته هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله
لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافاً وهذا غير صحيح لانه ماء ورد وان انقطعت ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له عن
كونه مستخرجاً من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسألة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون
الذي تطهر به اولاً هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان كان جوز في الاول بما ذكرناه فهو آمن من كونه نجساً
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولاً هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤدياً للصلاة
بيقين **مسألة** اذا كان معه اناءان وقع في واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال الشيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك لا واحد منهما ايضاً ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لانه لا دليل عليه المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضاً فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسألة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه اخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول
المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وقبول هذا الخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضاً يقتضي الى العمل بقبول قوله **مسألة** اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان ان احدهما نجس او جميعهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لما تقدم **مسألة**
اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزمه قبول قولهما
فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسألة** اذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاده عليه حتى صار مقداراً يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله
ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها **مسألة** اذا توضأ
او غسل بماء مطهر من آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظوراً عليه استعمال هذه الآنية لان النهي
عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى الماكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسألة** اذا كان
له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد او كانت له اصابع زائدة وكان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى وجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسألة** اذا انقلع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليهما الى الكعبين فان كانت مستاصلة الى فوق
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسألة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء الى البشرة او غسلها الى ما تحتها ام لا
**الجواب** لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجال في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسألة**
اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هو هل يكون
جميع الصلاتين صحيحاً ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر لان طهارتها
محتملة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعاً وانما عليه اعادة الظهر لان طهارتها محتملة فلا يكون مؤدياً لها بيقين **مسألة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ
وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحاً وعليه

# في مسائل الحج من جواهر الفقه

ان يتوضى ويعيد الصلاة لانه جنبا لانه يجب عليه اذا فعل ذلك تيقن واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك مع الاول لا يكون متيقنا له **مسألة** اذا كان محدثا وتوضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضى وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فما الجواب عن ذلك **الجواب** هذه المسألة جارية مجرى المسألة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها **مسألة** اذا توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم توضى وصلى المغرب وفعل مثل ذلك في كل صلاة الى صلاة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب حدث من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه **الجواب** اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه كانت صلاة الظهر غير صحيحة لان الصلاة صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلاة العصر صحيحة وما قبلها وبعدها من الصلوات صحيح وهكذا القول الى آخرها وليس فيها واحدة الا وهو موقعها بغير يقين وذلك لا يجوز **مسألة** اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا **الجواب** وضوءه صحيح يصلي به ما شاء لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة **مسألة** اذا توضى وخرج منه دود او غائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا **الجواب** اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك كذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا **مسألة** اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام يبني عليه **الجواب** يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه فيهم من ذهب الى انه يبني ويتوضى للصلاة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس فيبطل لانه لا شبهة في انما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضى للصلاة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة الصلاة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به **مسألة** اذا كان كافرا فتيمم او توضى ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا **الجواب** تيمم هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك عبادة فتفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح منه وهو كافر **مسألة** اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا **الجواب** اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى في الوضوء **مسألة** اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلاة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون غسله ولم يتوضأ هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا **الجواب** عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه **مسألة** اذا تيمم التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا **الجواب** لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله ولا يجوز له المقام بالمسجد لانه لا تصح العبادة منه وذلك ينافي الاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصول ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال **مسألة** اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا **الجواب** يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفا

## باب مسائل تتعلق بالحج

**مسألة** اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية وقع حجه الا عن نيابته لان صحة نقل ذلك تفتقر فيها الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك **مسألة** اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا **الجواب** يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه **مسألة** اذا عقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك **الجواب** الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز **مسألة** اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قول الرجل لانه عالم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وهي دعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يسقط عن نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد **مسألة** اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يجزي ذلك عنهما ولا عن واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الآخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه نواها عن غيره فنقلها لا دليل عليه **مسألة** اذا احرم قبل الميقات وافسد احرامه هل يجب عليه جزاء وفيه او لا يجب عليه شيء **الجواب** لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات **مسألة** اذا استاجر

الصلاة لانه لم يؤد هذه الصلاة بيقين الطهارة كما لو صلى وهو شاك في الطهارة

# مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى او الكبرى مسئلة اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا ونوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا الجواب لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه
حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسئلة اذا كان مصلوبا او في ارض مخيفة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلوة الجواب حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة
والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا ومن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه او ان يصلي واعاد
الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جايزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط مسئلة اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدم من هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت استحبابا كان جايزا مسئلة اذا زال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام
الجواب لا يزيل حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي هذا الانسان الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما فاذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه قد ادى العبادة فيجري
القول في ذلك مجرى الاناءين الذين قدمنا ذكرهما مسئلة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا الجواب
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر مسئلة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض او
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها
سواء مسئلة اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا
الجواب متى الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس مسئلة اذا رات المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا الجواب انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها ليست متوالية والاول اظهر
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون [illegible]
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك ثم راه الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض قلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه وانما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جايزا مسئلة اذا رات المرأة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم راته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام الاول حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة مسئلة اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام وراته الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا مسئلة اذا كانت عادة المرأة في
الحيض خمسة ايام في كل شهر فراته فيها وفيما قبلها خمسة ايام وانقطع وراته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه مسئلة اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فراته
خمسة قبلها او راته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك الجواب منه العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام مسئلة
اذا رات المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد مسئلة اذا رات المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع وراته ايضا في العشر الاخر او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كما في الحيض مسئلة اذا كانت المرأة حاملا بولدين
وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفى اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك مسئلة
اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

# مسائل الصلاة من جواهر الفقه

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرأة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
ازالته بنفسه فقد تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم رأى مذيا او وديا هل
ينقض وضوءه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

## باب مسائل تتعلق بالصلوة

**مسئلة** صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
**الجواب** منه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الاعلى في ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا من حيث ان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
**مسئلة** اذا امره مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** منه
الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
في الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والاراضي الضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جايزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** منه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جايزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** منه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا **الجواب** الصلوة الى الحجارة
والتراب(?) من المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقين ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي لواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده الاخر وبعده الاخر كذلك الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان ذلك فيهما نجسه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لما يقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوة او تكة نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

# مسائل الصلوة من جواهر الفقه

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيهما نجاسة لان ما لا تجزي الصلوة فيه منفردا لانه لا
[illegible] مسألة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الآخر على رأسه وبقي الطرف الآخر بأيهما على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذلك ام لا الجواب صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل فيه نجاسة مسألة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسألة اذا قطع الانسان اذنه او اخر فالصقها الحي عليه بالدم فالتصقت في الحال هل يصح صلوته
وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسألة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عليه السلام افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسألة [illegible] ما يعقد به الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف فاذا
عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا روي
[illegible] مالك لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص بما ذكرناه مسألة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بالسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين وابهامي القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسألة اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا للصلوة بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسألة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
ورد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه عليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القرآن مسألة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلوة مسألة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسألة المتقدمة لانه لا يأمن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين مسألة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسألة المتقدمة على هذه المسألة مسألة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يأمن من ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسألة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يأمن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسألة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر من
الطائفة مسألة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم
يخف عليه اذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسألة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الآخر فالاقرب لا يجب فيها التقصير وسار في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام في ذلك مسألة اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول ان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر من اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسألة ان عليه الاعادة
لانه قد تعمد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسألة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسألة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما آخر
نوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسألة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجزيه صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسألة اذا اجتمع جنازة
صبي وامرأة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه قدمت

# مسائل الزكوة من جواهر الفقه

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه
اجماع الطائفة لانه مؤالسنة على ما اورده الجزيرة بتقديمها اولا **مسئلة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته
ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا سهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا الجواب
هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها
بيقين واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

## باب مسائل تتعلق بالزكوة

**مسئلة** اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض في السنة الاولى
ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع
عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة
ام لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسئلة** اذا كانت البقرة
معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو
السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض
الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان
الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا
غير حاصل في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في
ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك
الى صاحبها ولم يامره بيمين في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك
**الجواب** الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من
الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت
تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه
في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال في الثانية والثالثة قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا
وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال وبقي منه ما بقي **مسئلة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل
حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده
معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف في
بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جائزا وان مضت عليه
سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغائب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده
مستحق لها فحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها بلا خلاف لاجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول
المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان
ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتولد بين الغنم والظبي هل فيه زكوة
ام لا **الجواب** اذا كان ما يتولد بين ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه
الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب
قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه وكان معه نصاب
لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما اداه وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى
وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على
هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه
ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في انه ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

# مسائل الصوم من جواب الفقه

ا ... درهما وغيره من النصب فقال فقه على ان اتصدق بماة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
**الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه فلما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب **مسئلة** اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجبت الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعهما هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا
**الجواب** لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيهما لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما ذكرناه الى نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعرى من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه **مسئلة** اذا كان للانسان مملوك غائب يعلم حياته هل يجب عليه فطرته ام لا **الجواب**
الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي صلى الله عليه وآله باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك **مسئلة** اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا **الجواب** يجب عليهما ذلك بحصة الكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه **باب مسائل تتعلق بالصوم** **مسئلة** اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه مما نهى عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه **مسئلة** اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه **الجواب** يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
**مسئلة** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه **الجواب** يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد الجماع في زمان الصوم **مسئلة** اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره ما حكمه **الجواب** يجب عليه القضاء
لانه مكلف ان يراعي ذلك ويكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك **مسئلة** اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا **الجواب**
لا يفطر لان ذلك حدث به من غيره وصل منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك **مسئلة** اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا **الجواب** يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده **مسئلة** من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا **الجواب**
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله **مسئلة** اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك ثم سئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه **الجواب** اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل علم انه قال ذلك مستحلا وان لم يعلم ذلك الامام بغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات فما اكثر عزر فيهما دفعتين وقتل
بعد ذلك **مسئلة** اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا **الجواب** اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له **مسئلة** اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا **الجواب** هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا **الجواب** لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه **مسئلة** اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز ان يوقع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا **مسئلة** اذا نذر انه ان
تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا **الجواب** لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يفرق
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب على افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلاف ذلك لانه
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر
وان كان لا يصح صومهم قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتم كان يصح صومه بان لا يكون انما يعرض ...

# مسائل الصوم من جواهر الفقه

منه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترقا لامرين مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم ولقدمه ليلا
فان شرطه لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم و
ان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا واسلم في بعض نهار او في
بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسئلة اذا كان معتكفا
وزوجته كذلك وجامعها ما حكمها في ذلك الجواب ان جامعها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المراة فان كان هو ساهيا او ناسيا
ولم تكن المراة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان ك
كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه لم تلزمها كفارة بل تنتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المراة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسئلة اذا كانت مادنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فيتوقف به وايضا قوله سبحانه ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب ان كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد فسد بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه
يبنى على اصولنا في ان الكفر لا يعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في
كونه معتكفا

## باب مسائل تتعلق بالحج

مسئلة اذا احرم المستاجر في الحج عمن استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن بدا بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز ان يعقبه الكفر له
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على المراة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمراة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المراة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمراة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد
لو ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وقول مدعية المراة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المراة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده لينقطع عن نفسه صدا
النكاح غيره من مستحقا العقد مسئلة اذا استاجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استاجراه ليحج عنهما فان نوى احد
بالحج لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه نواها عن غيره فنقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا
يجب عليه جزاء او قيمته او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع قبل الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسئلة اذا اشتبا

# في الحج

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذا مجزيا عنه ام لا الجواب لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك مسألة اذا
مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه بين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للحج حج عنه وقضي عنه الدين فان فضل
بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما
اولى من الآخر ان قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جائزا مسألة اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج
واحدة هل يكون مجزيا عن الاخرى ام لا الجواب لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر فيجب عليه اداء كل واحد منهما بنيته
وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه مسألة هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير
اشهر الحج ام لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز ذلك لانه لا خلاف في ان ذلك ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها
دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم
انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها تمام وقع في ثلاثة
اشهر مسألة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسألة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده
من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسألة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في التفرقة
بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد
بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسألة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا
عليه مسألة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلاة
عند مقامه والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط مسألة اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه فلا جناح
عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين ان المراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع
الطائفة مسألة اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه اعادة السعي
من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استأنفه من اوله
تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسألة اذا كان اصلع واقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلا من
الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان
اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسألة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه
لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسألة اذا كانت الحصاة قد رمي بها يرمى بغير هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسألة
هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ام لا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط
يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا [illegible]
من الحصيات ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة
لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسألة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك
عن الرمي لها متفرقا او يحتسب بواحدة او لا يحتسب بشيء الجواب انه يحتسب بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسألة
اذا رمى ما فاته بعينه بيومه قبل رمي ما الامس هل يجزي عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما الجواب لا يجزي بذلك عن واحد
منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسألة اذا كان ولي الصبي قد احج بالصبي
هل نفقته الزائدة على نفقته في الحضر واجبة على الولي او في مال الصبي ويجب في مال الولي الجواب نفقته الزائدة يجب على الولي دون
مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو لا يجب عليه الحج فمن القول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا وطئ في
الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا الجواب فسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة
الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة مسألة اذا وطئ موضعا غير الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه
ويتعلق به كفارة وهل يلزمه الحج من قابل ام لا الجواب في هذه المسألة فيها وجهان احدهما ان نقول حملنا ذلك على [illegible]

# مسائل جواهر الفقه

وخطاء سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم يفعل ذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء
لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول مسئلة اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر وبعده في الفرج هل
يجب عليه شيء ام لا الجواب اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر
فلا يجب عليه بذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا اخرج ما
يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ولا يجزيه الجواب لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط
تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة مسئلة اذا اخرج ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه اذا
نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذا اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرنا مسئلة المستاجر
في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا الجواب يستحق من الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا الى افعال الحج
وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه مسئلة اذا استاجره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا
او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان حجة التمتع افضل فيه لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يات
به واتى بغيره لم يعتد له به لان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا
او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا الجواب هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل مسئلة اذا قال من حج عني
فله عشرة هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته
مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم الصيد هل مات ام لا هل يلزمه جزاء ام لا الجواب يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة
مسئلة اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا الجواب لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك
وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم وهو في الحل هل عليه الضمان ام لا الجواب عليه الضمان
لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا الجواب ما معه من الصيد يزول
ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل
ولا دليل في الشرع عليه مسئلة ما تولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب فيه ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه
الجزاء ام لا الجواب لا يجب ذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع مسئلة
اذا اهدى هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام يجوز له بيعه او اخراج بدله ام لا الجواب اذا اهدى هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرنا وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا رمى وهو محل في الحل
صيدا داخل الحرم او رمى وهو في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا الجواب عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا
مسئلة اذا ضرب صيدا حاملا فالقت لا يخلو من ان يكون لم يؤثر ضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه
ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء
المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان
عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وقيمتها غير حامل
ويلزم ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر ضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحسب ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم ولانه بالجرح ضامن للارش مسئلة اذا بات عن منى فما حكمه الجواب ان بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان
فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف مسئلة اذا تكرر منه الوطي
في الفرج هل تتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا الجواب اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان الجماع الاول
قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي في الحج وصح تعلق الكفارة بما يفعل من ذلك

## باب مسائل تتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا الجواب اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب
الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والزحف لم يكن لاحد المنع من ذلك في
هذه الحال مسئلة اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا الجواب يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل في جواز ذلك
لهما ما ذكرناه

# مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لما ذكرناه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان رجلا جاء اليه فقال له يا رسول الله اريد الجهاد فقال له ألك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد مسألة اذا نزل الامام
بالجيش في الحرب على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار او دخوله اليه ام لا الجواب له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله
فانه حاصر اهل الطائف مسألة اذا تترس المشركون بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره او لا يجوز الجواب ان كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين
وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد الى من خلفهم فان ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانا لو لم نفعل ذلك
لبطل الجهاد وان لم يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتالهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسألة اذا امنت المرأة لاحد من الكفار هل يصح ذلك ام لا الجواب
يصح ذلك لان رسول الله قال لام هانئ بنت ابي طالب وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت مسألة هل يجوز
امان الصبي لاحد من الكفار ام لا الجواب امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين مسألة اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فامنه ما حكم الحربي
اذا امنه من هذه صفته وكان الامان غير صحيح لانه امان من غير مكلف لانه لا يتعرض للكافر بشيء حتى يرد الى مأمنه ثم يصير حربا لانه حصل مع المسلمين
بشبهة واذا كان حصوله كذلك لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره مسألة اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا
الجواب لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم يقتله رسول الله فلم يقتل بذلك غير ان الامام يعزره على ذلك وله العفو
عنه مسألة اذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه
اليه ام لا الجواب لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث من اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب لان الوارث منهم على هذا
المهر مسألة اذا كانت الحرب قائمة فانهزم حربي من صفه شيئا الى مسلم هل يكون منهزما او غنيمة الجواب هذا يكون غنيمة لان الحربي انما صار له ذلك خوفا
من اهل الصف مسألة اذا ملك الذمي عرصة واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له رفع بنائه
ذلك على بناء المسلمين ان شاء كونه مساويا لبناء المسلمين كان عليه ان ينقصه عن ذلك لقول رسول الله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع
الطائفة على ذلك ايضا وكذلك اذا كانت له دار فتهدمت ثم اراد بناءها مسألة اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين وامر
على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنم لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فان اتفقا ان يجتمعا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فان
الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسألة اذا سير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا ثم رأى الامير من الصلاح
انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها او يشاركها الجيش في ذلك الجواب الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمتا السريتان ان الكل يشتركان في ذلك لانهم جيش واحد

## باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة اذا باع الانسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد ثم لم يره في حال العقد وكان مما يتلف ولا يتلف هل يصح
بيعه ام لا الجواب هذا البيع ماض فان وجده المشتري كما رآه فان خالف ذلك كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا فاما
ما بيناه وله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا باع شيئا على ان يسلمه الى سنة او شهر هل يصح هذا البيع ام لا
الجواب هذا البيع صحيح للآية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسألة اذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل للمشتري خيار المجلس
ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار انما يثبت في البيع والشفيع انما اخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك بالبيع يفتقر الى دليل ولا دليل
عليه مسألة اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة او شهر ان رددت علي الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح فاذا رد
عليه المال وجب عليه رد الملك فان جاءت المدة ملك بالعقد الاول وانما كان كذلك لقوله [illegible] الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب وسنة ومن ادعى
المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه لان اجماع الطائفة عليه ايضا مسألة اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق
البائع والمشتري من غير فسخ منهما الجواب يكون القبض للبيع الى ان يمضي ثلاثة ايام فان مضت ولم يحضر الثمن كان للبائع الخيار بعد ذلك وهو مخير بين
فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لان اجماع الطائفة على ذلك مسألة اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين الاجل ولا ذكر اجلا طويلا على ذلك
الاطلاق هل يصح له الخيار ام لا الجواب الخيار يصح ثلاثة ايام فاذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسألة اذا شرط البائع على
المشتري قبل العقد انه لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا الجواب يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الاخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل مسألة اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من ان المشتري اذا تصرف في المبيع كان ذلك رضا
من هذا المشتري وقد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب ان يتم البيع له واذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع مسألة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق
بالابدان على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا الجواب يبطل خيارهما او خيار احدهما

# مسائل البيع من جواهر الفقه

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسألة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم يقتضي ذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل مسألة اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا قال المشتري للبايع بعنيه فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه مجمع فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وعلى من ادعى ثبوته الدليل مسألة اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني ماء او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة لان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد هيهنا وعلى من ادعى ذلك الدليل مسألة اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجايحة هل ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دلالة عليه مسألة اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمس مائة هل يصح العقد ام لا الجواب هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل ايضا فان قبوله لما ذكره في المسألة غير مطابق للايجاب مسألة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا الجواب ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا اشترى مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه ام لا الجواب لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد على من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء محرم وانما الحرام اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد مسألة اذا اشترى مملوكا ثم قبله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا الجواب اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسألة اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره ثم باعه مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب فاذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك مسألة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة وما روي بما خالف فما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار آحاد لا يقتضي علما مسألة اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر البايع على دفع المبيع الى المشتري وتسليمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن عليه مسألة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العقد يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه مسألة اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لقولهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعى عليه هيهنا هو زيد لان العبد في يده مسألة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة وقال البايع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مسألة اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا الجواب ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولو لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار مسألة اذا اشترى انسان من آخر مملوكين ووجد باحدهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في ذلك الجواب لا يجوز له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه مسألة اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفا وانكر المشتري ذلك ما حكمه الجواب اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة

ذلك و

# مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك والاصل انه يقبضه جيادا **مسئلة** اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك **الجواب** يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد فيهما يسقط بالاجماع **مسئلة** هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا يعلم مكانه **مسئلة** هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا **الجواب** لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه [illegible] **مسئلة** اذا باع
الدابة على انها حامل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا **الجواب** اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ **مسئلة** هل يجوز ان يبيع جاريته او غنمه حاملة ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل **مسئلة** اذا كان كافر وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل
يعتق عليه ام لا **الجواب** لا يعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك **مسئلة** اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لانه مالك له بالعقد **مسئلة** اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص فتلف وباع المملوك
هل يصح له ذلك ام لا **الجواب** يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه اذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البائع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك لبائعه لانه غير قادر على اعادته بعينه يجري مجرى المستهلك **مسئلة** هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا **الجواب**
لا يجوز ذلك لانه يجوز ان الخرقة ان تهلك فيصير مجهولا **مسئلة** اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز فيه لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج
الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن **مسئلة** هل يجوز ان يسلف في القز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو موضع فضول ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه لم يجز بيعه ايضا لانه ميتة **مسئلة** هل يجوز بيع القز يابسا ام لا **الجواب** لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز **مسئلة** اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك ونصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** الشركة والتولية اذا كانتا على الوجه الذي ذكر
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وان اراد قبل القبض لانه اذا قبضه صحت
تلك فيه بغير اشكال **مسئلة** اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك [illegible] **مسئلة** هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه من
لما تتباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفا وتدوير وغير ذلك لا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسئلة** هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا **الجواب** لا يجوز السلف في ذلك لانه من الانية مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه **مسئلة** هل يجوز السلف في القصب لتكسيره او عدده ولا يجوز ذلك **الجواب** لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
تتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا **مسئلة** اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البائع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه اذا لم يقم لهما بينة لان
البائع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل في
ما اسلف فيه وقال البائع لم ينقض ذلك ولا وجب علي ما ذكرته كان القول قول البائع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من ادعى
بقاء انقضائه البينة **مسئلة** اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره **مسئلة** اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او واحدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا يصح ذلك لانه مجهول **مسئلة** اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البائع ما حكمه **الجواب** اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البائع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البائع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا لما على
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه الى ان يرجع الله به وان كان اكثر منه حفظه الحاكم او يحفظه فاذا عاد دفع اليه **مسئلة**
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لان العاقدين اثنين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا لا بطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين
فتفرق الموضعان

## باب مسائل تتعلق بالرهن

**مسئلة** هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز **الجواب** مال الكتابة ان كانت مشروطة فانها
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا احتاج الى الرهن
وضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه **مسئلة** اذا استأجر انسان اجارة متعلقة بعينه

# مسائل الرهن من جواهر الفقه

مثل ان يستأجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة
وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسألة اذا استأجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له
في خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط
بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسألة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما
في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسألة اذا كان
في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون
بذل مالا له ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن
ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان ذلك لو صح الايجاب والقبول مسألة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن هذا
ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول وجب قبض الرهن فلو قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك
مسألة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويعقل الاشارة فكتب او اشار
بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه
ولا سبيل الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لانه بالعقد قد وجب ذلك مسألة اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل
القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يؤجره ولا يعيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وان استحق اجره بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسألة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل
او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر في هذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان
يكون من الوطء الذي اقر به وحسب له هذه الجارية لا يثبت الاقرار وطء يقر به من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد لاحقا به ويثبت نسبه منه ورهن
الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه مسألة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن
اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسألة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن
هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عنده او لا مسألة اذا كان الخمر مما
لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح هل يكون ملكا
للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها او انقلبت
في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانه انما رهنها لم يرهن ما هو
ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسألة اذا رهنه عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤها
رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرج عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا
فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان
وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على
حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا عاد خمرا ثم عاد خلا
فقد عاد على ما كان عليه من الملك وثبت كونه رهنا مسألة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك ليرهن عبدك بمائة وقد فعل
وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول
لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسألة اذا كان في يده قميص فقال العبد رهن عندك رهنته او رهنه
رسولك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد او اذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول
قول الراهن مع يمينه بانه ما اذن في القميص والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن
من قيمة العبد مسألة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص
ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر
ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسألة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا
على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل
على ذلك فقال يصحه مسألة اذا اختلفا في الرهن او اتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك

ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على ما ذكرنا كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندي على مائة وقال الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به **مسئلة** اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك هنا وانما استاجرتها او غصبتها مني واستاجرها منك انسان وانزلته فيها ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك ههنا **مسئلة** اذا قال انسان لآخر رهنتك دمملوكي خلة دينا هل يجوز له اخذ الرهن عنه لانه ياخذ على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك **مسئلة** اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطا هل يصح رهنه ام لا **الجواب** لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطا تعلق الارش برقبته **مسئلة** اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية او جبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع غيره وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك

## باب مسائل تتعلق بالضمان

**مسئلة** اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر به الى الاجل **الجواب** اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبته وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين عليه لا يجوز مطالبته به قبل حلوله **مسئلة** اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن للبائع للمشتري قيمة ما يحدث في هذه الارض من غرس او بناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع **مسئلة** اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بالاذن فتكفل به فهل تكون الكفالة على المامور بها او على الامر **الجواب** الكفالة ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان كذلك فانما تكفل به باختياره فكانت عليه لا على الامر **مسئلة** اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين وعفت من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الكفالة فان حلف ثبت كفالته على الكفيل وان نكل ردت على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يبرأ بيمين غيره وانما حلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان آخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان ذلك مجهول **مسئلة** اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان آخر تكفلت ببدن زيد على انني ان جئت به والا فانا كفيل الآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضاره بل لم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة لزيد ولا بعمر ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط **مسئلة** اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه **الجواب** القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها **مسئلة** اذا تكفل اثنان لآخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الآخر من الكفالة ام لا **الجواب** لا تبرأ ذمة الآخر عن ذلك لانه لا دليل عليه **مسئلة** اذا تكفل انسان ببدن آخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل تبرأ من حق الآخر ام لا تبرأ ذمته **الجواب** لا تبرأ ذمته من حق الآخر وبراءته من ذلك تحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل آخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثالث رابع هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة الذي يصح التكفيل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستمر لادمي فان كفالته صحيحة **مسئلة** اذا ضمن انسان لغيره عن آخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا

## باب مسائل تتعلق بالشركة

**مسئلة** اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الآخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا **الجواب** لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط **مسئلة** اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا **الجواب** لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه **مسئلة** اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحصته من حقه منه فهل يكون للشريك الآخر شركته فيه ام لا **الجواب** للشريك الآخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري بينهما

# مسائل الوكالة من جواهر الفقه

جزء يحصل منه فهو من الشريكين مسألة اذا كانت الدار وقفا على قوم واراد واقسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم
وللذين بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسألة اذا اشترك اثنان في السقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقيا فيها على ان ما يرتفع يكون بينهما هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسألة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للآمر هل يكون لمن اصطاده او للآمر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسألة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة سأل احدهم الاخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسألة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على مائتين له على ان يكون له من [illegible] الربح فنقسم الثلث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد فذلك السدس وهو ثلث جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسألة اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنت في درهم او دينار او خمسة واقل من ذلك واكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسألة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسألة
اذا اشترك ثلاثة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللآخر الفدان وللآخر البذر والعمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحة في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل ارضه وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسألة هل يصح الغصب
في المشاع اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب نصيبا في ذلك بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من التصرف
[illegible]

## باب مسائل تتعلق بالوكالات

مسألة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسألة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولا طلق الامر كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته ومفارقة هذه المسألة المسألة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لان تسليم جميع المال الذي دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسألة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسألة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من [illegible]
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثة

# مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن يجري مجراه ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم لم يكونوا امناء بل ائتمنهم صاحبها عليها. مسألة

اذا كان للانسان على انسان مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا. الجواب: اذا كان الذي عليه المال ممن يقبل قوله في التلف او الرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد وهذه صفته كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال ثم اذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فتسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن عليه شهادة بتسليمه لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون القول قوله مع يمينه فتسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد. مسألة اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك. الجواب: القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة تدعى عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه وان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه. مسألة اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك. الجواب: اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع اليه لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضي قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وفعل ذلك. مسألة اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا. الجواب: لا يصح ذلك لانه يعظم الغرر فيه لانه ربما لزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به ويؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربع نسوة ويطلقهن عنه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان يعطي لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجه باربع نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يفنى ماله وهو مثل ان يشتري له ما لا حاجة به اليه من ارض او عقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيما يلي الاذن سابقا فيه وما يفعله واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح شيء منه على حال. مسألة اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا. الجواب: ليس هذا توكيلا في الحقيقة وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به. مسألة اذا وكل الرجل رجلا في تزويج امرأة فعقد النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا. الجواب: لا تبطل الوكالة لذلك لان المرأة بالطلاق لا تخرج لان الطلاق ليس بمانع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها واذا لم يمنع من ذلك كانت الوكالة ثابتة وان طلقت. مسألة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة الورثة بالمال ام لا. الجواب: ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك غير المطالبة بحقه الذي كان على الميت. مسألة اذا وكله في ان يبتاع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل او اكثر من ذلك. الجواب: اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره به فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالف على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع بما دونها لانه انفع له واعود عليه فان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ان يبتاعها بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الامر بالمائة يتضمن الامر بما دونها وان ابتاعها بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه في ابتياع ما نهى عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لان نهيه عن ابتياعها بخمسين يتضمن النهي عن ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي تناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح. مسألة اذا وكل غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وبعضها ما القول في ذلك. الجواب: البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين والامر له يتضمن جنسا واحدا والذي قدمناه هو الصحيح. مسألة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح ذلك ام لا. الجواب: يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير. مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين واطلق ذلك ما الحكم فيه. الجواب: اذا وكله بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين واطلق. مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا. الجواب: لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع بعضه حصل له فيه شركة نقصا وعيب. مسألة اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب وقام على ذلك شاهدا واحدا فهل يصح ذلك بان حلف مع الشاهد كان قام مع الشاهد اليمين

# مسائل الإقرار من جواهر الفقه

شهد له بذلك هل يصح أم لا، الجواب: لا يصح ذلك لأن اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة مثل الوصية وإنما تقبل في الأموال ولا يقبل فيها إلا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولا يثبت إلا بدليل عليه. مسألة: إذا ادعى إنسان أنه وكيل لزيد الغائب في قيام على ما ادعاه شاهدان فشهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر بأنه
وكله إلا أنه عزله هل يحكم بصحة الوكالة أم لا، الجواب: لا يحكم له بذلك لأن الشاهد الواحد لم يثبت الوكالة ثابتة في الحال وكان وجوه شهادتهما تكملها في أنه
ثابت بها. مسألة: إذا ادعى أنه وكيل زيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم بصحة الوكالة ثم إن الشاهد الواحد قال بأنه عزله بعد أن وكله فهل تثبت
الوكالة أو تبطل، الجواب: لا تبطل الوكالة لأنه لم يثبت عزله وينبغي أن لا يقبل ما قاله هذا الشاهد لأنه يشبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لأنه رجع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعد الرجوع عن ذلك. مسألة: المسألة المتقدمة إذا شهد أحد الشاهدين أنه وكله يوم السبت وشهد الآخر
أنه وكله يوم الأحد هل تثبت الوكالة أم لا، الجواب: لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لأنها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما إذا شهد أحدهما أنه أقر بأنه وكله يوم السبت وشهد الآخر بأنه أقر بأنه وكله يوم الأحد لأن هذه الشهادة صحيحة من حيث أنها شهادة على إقرار مع الشهادة
على الإقرار لا يكون إلا متفرقاً لأن المشهود عليه لا يكلف الحضور إلى الشهود [illegible] واحدة. مسألة: المسألة المتقدمة إذا شهد أحدهما أنه وكله في
[illegible] وشهد الآخر أنه أذن له أو سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك أم لا، الجواب: الوكالة تثبت بذلك لأن الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الأداء عن اللفظ غير مؤثر في الشهادة. مسألة: إذا ادعى إنسان أنه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وأنكر الوكيل
ذلك هل تسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين أم لا، الجواب: لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لأن الذي عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا تجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله أنت تعلم أن موكلك عزلك لأنه إذا قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لأن ذلك دعوى عليه
ليست دعوى على الموكل وليست دعوى العزل لأنها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه. مسألة: إذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من عمرو
وكان الموكل له غائباً فادعى من عليه الحق أن الموكل أبرأه أو قضاه وأنكر الوكيل ذلك هل تسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين إن طالبه من عليه الحق
بها أم لا، الجواب: لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل لأن سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بالمال
إلا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه، ولا يلزم الوكيل اليمين إن طالبه من عليه الحق بها لأنه لو أقر بالقضاء أو الإبراء لم يثبت إقراره
فإن ادعى أنه يعلم ذلك وأنكر توجهت عليه اليمين ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه. باب مسائل تتعلق بالإقرار. مسألة
إذا قال زيد لخصمه أليس لي عليك مائة دينار أو ألف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك إقراراً له بالمال أم لا، الجواب: لا يكون ذلك إقراراً بالمال لأن
الجواب في هذا الموضع وما جرى مجراه لا يكون إلا ببلى لقوله سبحانه ألست بربكم قالوا بلى ونعم فيهما يكون الكلام إلا أن يقتضي ذلك لست بربنا فقد وقع عرض في
جوابه ما سئل عنه لمن بلى. مسألة: إذا أقر إقراراً مبهماً مثل أن يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك، الجواب: إذا أقر على هذا الوجه كان إقراراً
صحيحاً ويرجع في تفسيره إليه فما فسره به لزم القيام به لخصمه وإن لم يفسر قلنا له إن فسرته وإلا جعلناك ناكلاً أو رددنا اليمين على خصمك فإن حلف
ألزمناك القيام بما حلف عليه فإن لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فإن حلف ألزمناه وإن نكل عن اليمين صرفنا جميعاً. مسألة: المسألة بعينها إن فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك أم لا، الجواب: لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لأن لفظ الإقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزم أحداً لغيره. مسألة: المسألة بعينها إن فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة أو
لوزة وما أشبه ذلك هل يقبل تفسيره أم لا، الجواب: لا يقبل منه ذلك لأنه أقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لأحد على غيره. مسألة
المسألة بعينها إذا فسر بما يملك ثم اختلفا في المقدار أو الجنس ما الحكم في ذلك، الجواب: إذا فسر ذلك بمقدار مثل أن يقر بدينار وكذبه المقر له ويقول له أكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف رددنا اليمين على المقر له فإن حلف حكم له بذلك وأما الجنس فإنه إذا فسر ذلك
مثل أن يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بلى لي عليك دنانير فإنه يبطل إقراره بالدراهم لأنه أقر بما لا يدعيه وهو يدعي الدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فإذا حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فإذا حلف ثبت له ما ادعاه. مسألة: إذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة أو السرجين أو ما جرى مجرى ذلك هل يصح الإقرار بالمال المبهم وما فسره به أم لا، الجواب: إذا قال له علي مال كان إقراره صحيحاً وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فإن فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لأن ذلك لا يتناوله اسم المال ولا يسمى به ولا يجري مجرى
قوله له علي شيء لأن اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول إلا ما يتمول دون ما لا يتمول. مسألة: إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك، الجواب: الحكم في ذلك أن ينظر ما لزيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير ذلك إليه فإن فسره بالقليل لم يقبل منه ذلك لأن لفظ
الأكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك. مسألة: إذا أقر لغيره فقال له علي أكثر من مال زيد عدداً ما الحكم في ذلك، الجواب: إن أقر بأنه عرف مال زيد وأنه ألف
العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وإن كان مال زيد ألفاً وقال ما كان عندي
بأنه ألف وإنما اعتقدت أنه عشرة وفسر الزيادة درهماً واحداً كان القول في ذلك قوله فإن ادعى المقر له أن المال ألف وأقام بذلك بينة لم يجب

عليه أكثر

# مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه اكثر من عشرة دراهم كان حسب ما فسره لان مبلغ ما في يده لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان من الاكثر في الباطن ويعتقد في يده
قليل المال فدعوى موته ما البينة تجري ان تجري واختلاف الحال يجوز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه
الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له **مسألة** اذا اقر
انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسيرها اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه
لو كان تفسيره بالجوز **مسألة** اذا قال علي الف درهم ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكل
يجري هذا المجرى اذا قال له علي مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك **مسألة** اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون
عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه **الجواب** اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد ميز العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما
يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا
يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا
**مسألة** اذا اقر فقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف
اليه وجرى ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفصل مع حرف العطف بزيادة في العدد ولا يقبل التفسير **مسألة** اذا قال له علي درهم والف ما الذي
يجب عليه **الجواب** اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف يرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يقدم المعلوم
على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم **مسألة** اذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك **الجواب** الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان
الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول
بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين **مسألة** اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون
درهما ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة درهم
ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له علي مائة غير درهمين **مسألة** اذا قال له عندي تمر
في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا **الجواب** اذا قال ذلك كان اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل و
الجراب لانه يحتمل في منديل لي وجراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول
منديل وجراب له **مسألة** اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا الشبكة او القفص ام لا **الجواب** مثل المسألة مثل المسألة المتقدمة
هذا وكذلك كل ما يجري هذا المجرى **مسألة** اذا قال علي كذا هل يلزمه شيء ام لا **الجواب** اذا قال ذلك اطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في
التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع وان لم يطلق بل قيده بالدراهم ونصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه
اخرجه مخرج التفسير فكأنه تفسير لكذا فان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم
ويرجع في تفسيره اليه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض او عن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمناه
للاحتمال الذي ذكرناه **مسألة** اذا اقر لغيره بعشرة مماليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا **الجواب** اذا اقر بذلك فقال هؤلاء المماليك لفلان
الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لانه جعله الاستثناء لا يمنع من ذلك وعليه تعيين المقر به لان حق الغير يتعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او
يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الآخر وتميز واذا مات المماليك بعينها الا عبدا واحدا فقال المقر هو الذي كذبه فالحكم فيه
**الجواب** صدق في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به من المستثنى لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه
**مسألة** اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه **الجواب** الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد ولا يخبر
بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة **مسألة** اذا قال له عندي الف درهم وديعة هل يقبل منه ذلك ام لا
**الجواب** يقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الذمة والذي ثابت مضمون في ذمته بغير شرط **مسألة** اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك
اقرارا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يتعلق وجوبه بشرط مستقبل **مسألة**
اذا قال لك علي الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا **الجواب** جواب هذه المسألة مثل جواب المسألة المتقدمة **مسألة** اذا قال ان
شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في
شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا **مسألة** اذا كان في يد مملوك فاقر لزيد بالف فصدقه زيد على اقراره واقرار السيد هو الصحيح
دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد واقراره بمال السيد عليه لا يقبل هنا اذا اقر السيد المقر له فاما ان كذب ان عتق العبد لان الذي كان
في يده اقر لسيده والذي اقر له به قد انكره اقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون مستقرا وقد ذكر انه يبقى على العتق فما ذكرناه **مسألة**

واذا رجع الى الجميع

# مسائل الاقرار من جواهر الفقه

من ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان الظاهر من حاله الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بانه عبده ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه مسئلة اذا التقط انسان لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم او قال درهم ودرهم ودرهم او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بواو وكذلك القول في الثالثة والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان لفظة ثم تقتضي المهلة لكن لا معنى لها فيهما والقول في الثالثة مع لفظة ثم مثل القول في الثالثة مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له على درهم فدرهم للتعقيب لا معنى له فيهما وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة اذا قال له على درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له علي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس اخر لا يقبل منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال مشيرا اليهما لزيد علي هذه او هذه ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك الجواب اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احد الجملتين لا تدخل في الاخرى ولا يلزم على ذلك لو قال له على عشرة لا بل عشرون لان العشرة تدخل في العشرين اذا لم يكن معينة مسئلة اذا قال يوم الخميس لزيد علي درهم من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له على درهم من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير ثمن القميص وليس يجري مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى سبب غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه امسك ليستدرك ثم ذكر انه ليس عليه الا ذلك مسئلة اذا قال له على عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما في انه يقبل منه لان التسعة عبارة عن احديهما بلفظ التسعة والاخر بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم جحد بعضها فلم يصح جحوده يوضح ما ذكرناه انه لو قال علي دينار الا درهم صح ذلك استثناء قدر الدرهم ولو قال له على دينار لا بل درهم لزمه الدرهم والدينار جميعا مسئلة اذا قال لزيد على ما بين الدرهم والعشرة ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاول داخل فيه لان من لابتداء الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار او هذا البيت لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منها اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية وهبة منفعتها ما سكنه فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قدمناه مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل للمستفسر به ازادام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه وجعل له الفا منه او مائة وهذا يقتضي ان يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه وللمستفسر بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذه امرأته واوجبتم عليه دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لولد الميت علي حق وهذا الطفل ولده وهذا وصيه هل يجب دفعه اليهما ام لا ما الجواب عن ذلك الجواب الاول لا شبهة في تسليمه الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا يستحقه غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم الى الوصي لانه لا يأمن انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها وولاية الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلي مهرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما ان يحلف وينفي بيمينه ما يدعيه الاخر عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطي انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح فان حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطي عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا للواطي ولزمه الثمن لسيدها لانه قد ثبت بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطي انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين على الواطي فيحلف انه زوجها فيثبت الزوجية لسيدها الملك لرقبتها فاذا زال النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطؤها هذا الحكم بالظاهر واما الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ايضا على الوجه الذي يحل له وطء مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر او قال لا ادري ما تقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم كان له ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح مقبول انا مقر او انا منكر جعله الحاكم

تعلق الجارية لسيدها لان الواطي اسقط الى ما اشتراها

لم يجب جوابا صحيحا وكان عند الحاكم

# مسائل الإقرار من جواهر الفقه

ناكلا او رد اليمين على خصمه انما جعل ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح او امتنع من اليمين يجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا
وانما لم يكن قوله لا اقر ولا انكر جوابا صحيحا لاحتمال انه يريد لا اقر فيما بعد لا اقر بوحدانية الله تعالى وكان قوله لا انكر يحتمل لا انكر وحدانية الله تعالى
ولا انكر فضله واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب بما يزول معه الاحتمال ثم ما قدمنا ذكره وقوله لا ادري بمنزلة قوله انا مقر ومنكر انما تجري
ما تقدم في انه ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه او قال له علي
مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال الاول لم يقبل منه قوله لم اقبض المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما
الثاني فلا يجري مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك منه لان قوله بعد السكوت لم اقبضه غير مناف للاقرار
الاول لانه قد يكون عليه مائة دينار ثمنا ولا يلزمه تسليمها حتى يقبض المبيع لان الاصل عدم القبض مسئلة اذا شهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا هو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من
ليس بعاقل فان ادعى المشهود عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون ولان الشهود شهدوا
على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يكون للمقر له الجواب ان اراد بما ذكره ضرب
الحساب وجب عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون معناه له درهم في عشرة دراهم
لي فيجري ذلك مجرى ما قدمناه في قوله قميص في منديل مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة دراهم
لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم فاذا كان قد عطف وكان من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما
ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن له بينة لم يلزم الصبي يمين
وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها لانه اذا حلف انه صبي وحكم له بالصبا ان طلبنا يمينه لان يمين الصبي
غير صحيحة وكلما ادى اثباته الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك الاقرار ام لا وان صح فهل
يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب او غيره واذا ثبت
ذلك كان لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقر بعد ذلك باخ ثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اقر بعد ذلك باخ ثالث ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح
ذلك نسبه ولم يصح الثاني والمال الموروث يكون بين الاول والثالث ياخذ الثاني من الاول الذي اقر ثلث ما في يده لانه مقر به ويغرم مسئلة
اذا هلك وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفى وانكر الاخ ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه
واما المال الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن لانه الذي تدعيه فان كان في يدها لم ياخذ الاخ ثلثة ارباعه لانه المقر الذي بيده
لانه يقول ليس لزوجها ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع وهو الثمن لها والباقي في يده على الذي
ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنين واقر احدهما باخ وانكره الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت النسب الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر وورثه اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا
وان خلف المنكر ابنا فوافق عمه فيما اقر به من اخ الذي انكر ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع ما خلفه اخوه وجب عليه مقاسمة الذي اقر
للبنوة بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه لوجب عليه مقاسمته المال فاما ثبوت نسبه لو وافقه ابن المنكر له فصحيح لان الاخ اذا كان
قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل
ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله للذي ليس بقاتل وان اقر الذي ليس بقاتل بالميراث باخ
اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه المال لانه معترف بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من هذا
الميراث شيئا مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما كافر ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر والاخر مسلم
كان المال للمسلم دون الكافر فان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه مقاسمته المال لانه اقر به وان كان المقر هو الكافر لا يثبت نسبه
لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره معنى تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر اولى منه كيف حكمه الجواب اذا اقر
بوارث هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكمه الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها الا انه قد تبين هو ثالث او الذي اقر به وجحد المقر له او لا كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحد الذي اقر به ولا اقل يصح جحده له بعد الاقرار به مسئلة اذا اقر بالبنوة
كيف حكمه الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر وفي اخرها الحكم فيه الجواب اذا

# مسائل الغنائم من جواهر الفقه

منه لك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسألة المسألة بعينها اذا تزوج اخوها الحكم فيها الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لان الزوجين معها
لا يسقطان فان كذب نفسه ورجع عن الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسألة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
بزوجة رابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيهن الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يغرم للتي قد كذبها بعد ذلك ما يجب لها وان انكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسألة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسألة اذا استعار انسان
بهيمة او سيفا او ما اشبه ذلك فضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف الى خزانته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته وبتسليم ذلك فلا يبرأ هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءتها من ذلك يفتقر الى دليل مسألة اذا اكرى انسان بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف الراكب اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضي
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من قال ان القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على
الراكب اليمين مسألة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسألة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل عندكم انه يجوز بلفظ الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ... من العقد لا يصح مسألة اذا كان في يده مزارع
ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسألة اذا كان انسان راكبا بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاء ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسألة اذا تعدى المودع
في الوديعة ثم انه ردها الى الحرز هل زال الضمان عنه بذلك ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمن بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر الى دليل ولا دليل مسألة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل وانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلاف غيره غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسألة هل للمستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة في حفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك فهلكت كان عليه الضمان مسألة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يأمره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لانه من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان يبقى على ذلك ولان نفقة المودع عليها ليست ضائعة لانه يرجع بها
على مالك الوديعة مسألة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيد قفلا آخر مع القفل الذي عليه ففعل ذلك وشيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك وشيئا منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف الى الحرز الذي ... عليه حرزا
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابا وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسألة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه بضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسألة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه بذلك الضمان ورد

مكانها

# مسائل الغاية من جواهر الفقه

بكانها عوضًا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد تشغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف وزوال ذلك يرد العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم لمن هي منهما بعينه كل واحد منهما انه غاصب بذلك هل يجب عليه يمين واحد بانه لا يعلم لمن هي ام لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما هي في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل برائة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل مسئلة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم وقطع المودع الخيط او كسر الختم وخرق الكيس او شبه ذلك هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق فوق الشداد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرق الكيس وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذ منها او لم ياخذ منها مسئلة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلية او ما جرى مجرى ذلك فاخذ منها دينارا او درهما هل يلزمه الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه فيها غير ضمان ما اخذه دون غيره لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان عليه فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان ادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه فيه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصبت او سرقت او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسئلة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يكون هو وحمار الحطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ذلك سواء او ليس الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل برائة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه فمن ادعى الزيادة على ذلك فعليه الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك بيده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت في يده كان عليه الضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حاملا فحملت عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة سواء مسئلة اذا غصب جارية ثمنها مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسعمائة لان ذلك زيادات يضمن كل واحد منها على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنهما مسئلة اذا غصب جارية سمينة قيمتها الف وسمنها مائة وهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين لم ينقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه ردها الى مالكها على ما هو عليه لا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة من ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة ثم هزلت فصارت تساوي الف ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها ما لم قيمته فضمنها كما قلنا في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب عبدا كاتبا ومائة فنسي الكتابة فصار ثابت القيمة ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها او اتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا وطئها وهما عالمان بالتحريم مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او يبعدهما عن ديار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤا الحدود بالشبهات ووجب على الواطي لانه وطئ بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطي لانه احبلها بوطئ بشبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصها بالوضع لانها مضمونة على الغاصب ولان سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت تقويمه يوم سقط حيا لانه الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لا يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه شيء لانه لا يعلم حياته قبل ذلك ولا ان ما حال بينه وبينه في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته ... وان اتت بولد كان مملوكا لمالكها ... لانها حملت منه ... وان وضعته كان ... وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان تالفا كان عليه ...

# مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرههما ما الحكم فيه كالو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك الجواب ان كان عالما فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر فان كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلفه جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بالشق كالديبقي والسنب وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجناية عليه فكذلك يضمن كالارش مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصار قيمة الباقي ثلاثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب رد فردة الخف الباقية الى المالك ويدفع ما استحقه من قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها من وقت غصبها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما نقص كان بذلك انما هو بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه والغاصب منكر والقول قول المنكر مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره ثوبا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وهو منكر ما ادعي عليه من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت جذماء او برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل انها لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته به ام لا الجواب ان كان هذا المال مما لا مؤنة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤنة تجري العادة في نقلها كان له مطالبته بالمال لانه ان كان مما في نقله مؤنة وهو له مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فالمغصوب منه اما ان ياخذ من الغاصب قيمته فيه بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان نقل مؤنة القيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان ياخذه كذلك وبين ان يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به بنقصه او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الثوب بعد الصبغ يساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص بفعله وان زادت قيمته ثلاثين كانت الزيادة للمالك ليس للغاصب منها شيء لانها اثار افعال لا عين مال مسألة اذا غصب غيره عسلا او شيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ويلزمه رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان زادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب غيره شاة فامر غيره بذبحها فذبحها فله المطالبة لايهما او للذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء المالك الشاة اخذها من وجه اخذها وكان له ذلك لانه ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح كان له ذلك ايضا لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عنه في ذلك كانت بيده بنيابته عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان كان الاكل له غير مالكه كان للمالك تضمين من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسألة اذا غصب حطبا وقال المغصوب منه اسجر بها التنور واخبز الخبز به هل يكون

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد او الجارية

الضمان

# مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان على الغاصب لها أم لا. الجواب: ضمان ذلك لازم له ولا يبرئه الضمان عنه بل إخلال. مسألة: إذا فتح إنسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعاً فأفسدته
هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح أو على مالك الغنم. الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف. مسألة: إذا حل راوية أو رأس زق فاندفق ما فيه
ما الحكم في ذلك. الجواب: إن كان الذي في الراوية أو في الزق مائعاً كالدهن والخل وما أشبه ذلك كان خروجه معجلاً مثل أن يكون قد ألقي على
الأرض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لأنه خرج بفعله، وإن جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل أن يكون مستنداً معتدلاً
فلما حل جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل جانب الآخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان أيضاً لأنه بسببه، وإن اندفق بعد حله بفعل
غيره مثل أن يكون مستنداً فحله فبقي كذلك محلولاً على ما كان عليه ثم حركه شيء من زلزلة أو ريح فوقع فاندفق فإن السبب يسقط حكمه لأنه قد
حصلت مباشرة وسبب فلا يتعلق به ويسقط حكم ذلك بغير خلاف، وإن كان ما فيه جامداً كالعسل والسمن والدبس وكان الزق أو الراوية على صفة
لو كان فيه مائعاً لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب آخر لم يكن عليه ضمان، وإن كان على صفة لو كان ما فيه مائعاً خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه ضمان لأن خروجه بسبب كان منه لأنه حل الزق أو الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره، وأما إذا ذاب بحرارة الشمس أو نار لم
يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب من فعله. مسألة: إذا دخلت شاة رأسها في قدر باقلاني ولم يمكن إخراجه منها هل يقطع رأسها أم لا. الجواب: إذا
كانت مع صاحبها هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لأن التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لإدخال رأسها في القدر
في ... ما ذكرناه لأن التفريط منه وإن لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطاً مثل أن وضع القدر في الطريق فإن القدر يكسر ولا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها لأن التفريط منه، وإن لم يكن واحد منهما مفرطاً مثل أن يكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق وقد ترك الباقلاني القدر
في ملكه ومرت الشاة بالقدر فأدخلت رأسها فيها فإن القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لأنها كسرت لاستصلاح ماله. مسألة: إذا كان
لإنسان فصيل فدخل داراً وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار إلا بهدمه ما الحكم فيه. الجواب: إن كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل أن غصبه وأدخله داره وبقي فيها حتى صار كبيراً وجب هدم الباب وإخراجه كان ضمان الهدم على صاحب الدار لأن التفريط من جهته، وإن
كان التفريط من صاحب الفصيل مثل أن يكون هو أدخله فيها فضمان هدم الباب عليه لأن التفريط منه لأن هدم الباب لإصلاح ملكه، وإن لم يكن واحد
منهما مفرطاً كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لأن هدمه يكون لإصلاح ملكه. مسألة: إذا حصل في محبرة إنسان دينار لغيره ولم يمكن إخراجه
إلا بكسرها ما الحكم فيه. الجواب: جواب هذه المسألة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء. مسألة: إذا دخل ... فذبح بها شاة ...
فلما ... ثم أخرجهما ما حكمه في القطع وغيره. الجواب: إذا أخرجهما ... لم يكن عليه قطع لأن القطع إنما يجب بإخراج
نصاب يجب فيه ذلك وهذا الخراج ما قيمته أقل من النصاب فلا قطع عليه، أما الباقي فهو في نفسه ولا يقطع أيضاً بما يكون في ضمنه. مسألة: إذا غصب فحلاً
من إنسان فأنزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد، وإن نقص الفحل بما لحقه من نقص بذلك هل يستحق على ذلك أجرة أم لا. الجواب: إذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لأن الولد يتبع الأم، وإذا نقص الفحل بما لحقه من نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب، ولا يستحق شيئاً فأما الأجرة
فساقطة لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل. مسألة: إذا غصب شاة فأنزى عليها فحلاً لنفسه فأتت بولد ما الحكم في ذلك. الجواب: إذا فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه في هذه المسألة، وإن كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لأنه حصل
بفعله بنفسه وما كان كذلك فلا يصح أن يرجع به على غيره. مسألة: إذا ادعى إنسان داراً في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بها ولم يعينها ومات
قبل أن يعينها ما الحكم في ذلك. الجواب: إذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بها ومات قبل أن يعينها قيل لوارثه بيّن لنا الدار فإذا
امتنع ولم يبين قيل للمدعي بيّن أنت الدار فإن عين داراً وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي أقر لي بها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فإن صدقه
سلمت الدار إليه، وإن لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه، فإذا حلف سقط دعوى المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث أنت بيّن
الدار التي أقر بها أبوك وإلا حبست حتى تبين ذلك. مسألة: إذا غصب غيره مملوكاً ثم أعاده إلى مالكه وهو أعور واختلفا فقال مالك العبد
أصيبت عينه عندك، وقال الغاصب بل عندك، وكان العبد حياً ما الحكم في ذلك. الجواب: إذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لأنه غارم،
وإن كان ميتاً وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه، لأنه لم يكن أعور والفرق بين الوجهين أنه إذا مات ودفن فالأصل السلامة حتى يعرف سبب، وكان
القول قول سيده مع يمينه، وليس كذلك إذا كان حياً لأن العور حاصل مشاهد في الظاهر أنه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب. مسألة: إذا غصب
عبداً مملوكاً وكان ... المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حياً ومات في يدك، وقال سيده للغاصب مات في يدك، وأقام كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك. الجواب: إذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الأصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم أنه رده إلى مالكه. مسألة: إذا
غصب غيره عبداً قيمته ألف فزاد في يده وصار يساوي ألفين ثم قتله إنسان آخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالألفين اللذين فيها
قيمة العبد على الغاصب أو على القاتل أو عليهما أو لا يرجع على أحد منهما. الجواب: للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فإن رجع على الغاصب

# مسائل الشفعة من جواهر الفقه

رجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسألة اذا غصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه وكان رجلا شابا فابيضت لحيته او بعضها ثم عاد
فنقص ثمنه بذلك هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقص حصل في يده وايضا فان التزام ذلك تبرأ ذمته بيقين فالاحتياط
يقتضي التزامه مسألة اذا غصب انسان جمال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان
يقوّم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمة ماله باب مسائل
يتعلق بالشفعة مسألة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسألة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة قد سقطت ههنا لانه
انما استحقها به وقد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسألة اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البائع لان البائع معترف بحقين احدهما عليه وهو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسألة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبائع او وكيلا في الشرى للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من كونه كذلك ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسألة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البائع بالعيب او مطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسألة اذا
اشترى شقصا وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البائع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة فليس يخلو الشرى من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول
المشتري للبائع بعني بهذه الدنانير فالشرى لا يصح لان الاثمان عندنا كالثياب في انها تتعين بالعقد واذا كان الشرى لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشرى بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان ماضيان ويأخذ
المستحق الثمن ويطالب البائع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البائع يطالبه بالثمن مسألة اذا اسقط
البائع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البائع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم
يلحق بالعقد ويكون هبة مجردة من البائع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه لا يحط من الشفيع مسألة اذا اختلف شريكا
في دار ويدهما عليها فقال الواحد منهما للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد ذلك بعفو او غير عفو فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريته لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسألة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبائع ببينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضهما منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالالف الاخرى ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت ثم تبعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البائع ظلمني بالالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال ما اشتريت الا بالفين الا انني نسيت فاخبرت بانني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره فلا يقبل منه ذلك مسألة
اذا كانت دار لاثنين ويد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر قول
المخالف مسألة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البائع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسألة اذا كانت الدار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري
ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب ليس تسقط شفعة الشفيع بذلك وله المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

# مسائل المضاربة من جواب الفقه

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب ولا ملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك مسئلة اذا وادا كان بعضها طلقا
وبعضها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البائع [illegible] ثمنه خمسين وباعه [illegible] بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت هيهنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ الشقص بالثمن [illegible] مسئلة اذا [illegible] وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل يصح
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة [illegible] لا يعرف مبلغه [illegible] اخذ الشفعة بثمن مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص [illegible] كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم مات المملوك [illegible] بطل البيع ولم يبطل الشفعة [illegible] لزم البائع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه في وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسجه ثوبا وانا اعطيك على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا يكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المال وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له اجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب
له واذا يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه مال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا يعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف ولك ربح الاخر هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الالفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح (ولك ربح الالف)
الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف الذي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو
كانت متميزة وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير له جميع الربح [illegible] المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال له خذ هذا قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كانا لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لك من الربح ثلثه وثلثا ما بقي والباقي
لي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرط لنفسه تسعين لان
اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثة ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك لم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وهي حق الادمي ثابت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما لا يصح [illegible] كما لو ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك ام لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح اليهما وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف وجرى هذا مجرى قوله اذا
قال الدار لفلان وفلان [illegible] في انه يفيد ان لكل واحد منهما النصف منها مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال له خذ ايهما شئت بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

صحة

# مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في العتق مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك او ما يجري مجراه باحد هذين الجنسين مسألة اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة

## باب مسائل تتعلق بالمساقاة

مسألة اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع المساقي هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا مسألة اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا الجواب اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب مسألة اذا ساقاه على ان ما سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه الثمرة فيهما كلها للمالك النخل وللعامل اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له مسألة اذا ساقاه على ودي هو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط الاشتراك في الاصول بطل ذلك مسألة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحد ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الآخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب المصدق النصف فان كان المصدق له عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك ان شهد له بذلك وان لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين مسألة اذا كان المالك اثنين والعامل واحد وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب الآخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد مسألة اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسألة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها للمالك النخل لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا قامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين

## باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير

مسألة اذا قال الانسان لغيره استأجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى فيحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف مسألة اذا استأجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب لا يستحب له ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استأجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استأجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة مسألة اذا استأجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في بطشه وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه مسألة اذا غصبت الدابة المستأجرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب لها المكري وهي في يد المكري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخ ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه آخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى والاول اقوى مسألة اذا استأجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه يرجى رجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخ وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فاته من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها مسألة اذا استأجر جمالا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال لصاحب الجمال قدم المحمل وضيق قيده المؤخر حتى يحط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب بل وسع انت قيد المؤخر وضيق قيد المقدم فان ذلك اسهل لي واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل الشيء مستويا ان فلا يكون المحمل مكبوبا ولا مستلقيا

# مسائل الاجارة من جواهر الفقه

ولا مستلفيا لانه اذا احبل كذلك لم تثبت المضرة التي ارادها كل واحد منهما الاخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر
سيرها وانا امرا ضو للتاع وقال الاخر بل سيرها بالليل لانه اخوف على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما
شرط في سيرها في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط في ذلك وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان لسير
تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائدا الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق
الثمن وكانت النقود مختلفة مسئلة اذا اخرج انسان مستاجرا الى الطريق من داره وهلك به شيء وتلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء و
تلف بما ذكرنا في المسئلة كان على من اخرج ذلك ضمان ما يهلك ويتلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها
ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لم يكن في ذلك عادة لا يطاوع
في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها عن خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسئلة اذا ضرب المؤدب
الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة
لان ذلك قتل شبيه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام
الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب
اذا استاجر على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد صحيحا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في
الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به
هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلاه وتخريقه وهو لم يشرط الاتزار
به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها او يحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العينية مصر فسافر بها الى العينية حلب هل
عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه ضمان والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره لينقل
ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان غيره
حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لسرقته واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه
مسئلة اذا قال لخياط ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح
لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له
غنما معينة العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو
الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين و
اختص به ولم يشرط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي
نتاجها لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسئلة اذا استاجره
ليرعى له غنما واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي نتاجه ام لا الجواب اذا استاجره كذلك
واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان مثلها
وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا يفصل في الرعي بين السخال
وامهاتها مسئلة اذا استاجر كحالا ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالا كان الدواء على المستاجر فان شرط على
الكحال ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز
لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما يتشعث ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة
وهذا لا يصح مسئلة المسئلة بعينها ان انفق رجل ذلك ثم اختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان
القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلا والبالوعة اذا انسدت وعلى من ذلك
الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوا والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلا وانسدت البالوعة
بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسببه من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها
او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناءها واصلاح ما فسد منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار شيء مما ذكرناه لم يجبر مالكها على صلاحه وبنائه
بل يكون المستاجر بالخيار في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة يتناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر ان يطالب المالك بها

## باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك مسئلة اذا وقف غلاما وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

# مسائل اللقطة من جواهر الفقه

ثم اخرج اطلق هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط ذلك كان صحيحا ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه وان اطلق كانت في كسبه لان الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكنه ذلك ببقائه لان الوقف وعينا انما يبقى بالنفقة فصار كانه قد شرطها في كسبه مسألة اذا كان المملوك
وقفا وجنى ما الحكم في ذلك الجواب اذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمدا توجب القصاص وخطأ توجب المال وان كانت جنايته عمدا وجب
عليه القصاص فان قتل بطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي الباقي وقفا كان وان كانت جنايته خطأ توجب المال غير متعلق برقبته لان انما
تعلق برقبته من يباع فيه فاما من لا يباع فالارش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال ويكون مثل من هو فقير مسألة اذا كانت المملوكة وقفا
هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما الذي يفعل بمهرها الجواب تزويج هذه المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى اجارتها
واما مهرها فهو للذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه مسألة اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد
ذلك الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة فاذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة ان يقول وقفت وهذا صريح في الوقف وحبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او محرمة او يقول صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب فجميع هذه الالفاظ كلها تنصرف الى الوقف مسألة اذا وقف المسلم وقفا على كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لان هذه المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء عليهم السلام والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا يجوز مسألة اذا وقف وقفا
وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح هذا الوقف لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسألة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة ام لا الجواب لا تبطل هذه الهبة بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا
يبطل بموت احدهما مسألة اذا قال لغيره لك عمري ولعقبك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لقول النبي ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما
هي للذي يعطاها لا يرجع للذي اعطاها فانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث مسألة اذا اطلق ايضا في العمرى لم يذكر العقب فقال هذه الدار
لك عمرك فاذا مت رجعت الي هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا اعمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر له فاذا مات عادت الى المعمر والى ورثته
ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة وفيها الحجة

## باب مسائل تتعلق باللقطة

مسألة اذا اخذ لقطة هل يجب عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه اخذ مال الغير بغير حق مسألة المسألة بعينها اذا اخذها ولزمه
الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به فيحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه
وايضا فهو يجري مجرى ما اذا سرق من غيره شيئا ثم القاه في منزله في انه لا ينفك عنه ضمانه مسألة واذا وجد انسان لقطة ثم اخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها اخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف بالحول والثاني
اخذها بغير استحقاق مسألة اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها ام لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها اليه الا
ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف لها اذا قام في قلبه ان الواصف لها انما
صادق الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث قد يجوز ذلك عليه لو ... له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة لانه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه لو ... له بغير البينة مسألة اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر وادعاها واقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له بها لان على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه مسألة انسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيد العبد عند قاضي مكة فقال له عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين اشهدا
بانه ضاع منه عبد هذه صفته لم نعلم انه زال عن ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله ان يكتب له كتابا بذلك الى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا ووصل الكتاب الى قاضي مصر هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا الجواب لا
يجوز تسليم العبد اليه بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه وتطابق في الصفة الصفة فيجوز ان يكون عبدا اخر وافق صفته صفة هذا الاخر
فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بانه لا تشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان
الشاهدين شهدا على عين وشهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسألة هل يجوز لمن ضاع له متاع او شيء من اللقطة ان يجعل
لمن يعمل جعلا ام لا الجواب هذا جائز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مسألة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطتني على جعل وانا استحقه عليك وقال الاخر لم تشارطني على جعل ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان
الذي احضره يدعي حدث الشرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما قدمناه مسألة اذا كان لانسان مملوكان ابقا
فقال لغيره ان جئتني بمملوكي فلان فلك كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك انما شارطتك على هذا وانما شارطتك على الاخر وقال
الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط كما

قدمناه

# مسائل الوصية من جواهر الفقه

قدمنا في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت ان تنصف دينارا وقال المجعول له بل شرطت دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في لفظ المشروط على ما ذكرنا في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه يدعي عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار فقولكم ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد واكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في المسئلة المتقدمة ام لا الجواب انما قولنا في المملوك الابق بما ذكرنا ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح اما قولنا في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد بالمملوك لانه لا خلاف بين المسلمين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد حصل لكل واحد منهم وانما يرد هم جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب العمل المقصود حصل من جميعهم لامن كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا قال لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجد الثلاثة في دفعة واحدة وجاؤا به في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاؤا به في دفعة واحدة وجاء به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ما سماه له لانه عمل ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاجرة التي سمى له لو جاء به كل واحد على الانفراد مسئلة اذا قال لغيره احضر مملوكي الابق كان له دينارا او قميصا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد مسئلة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك قميص وقال للاخر ان احضرته كان لك عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكرنا في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان التسمية له مجهولة ولكل واحد من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الابق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او بعضه او لا يستحق الاخر شيئا او لا يستحق الذي سمى له الجواب اذا كان الامر على ما ذكرنا في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار لان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل والاخر لا يستحق شيئا لانه متطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقطا واحدا في حالة واحدة وتشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذه بين الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم لانهما لا يكونان هذا المسافر يريد السفر الى موضع له فيه قرينة واهل ومصلحة يزيد على مصلحته في المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنى اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه

## باب مسائل تتعلق بالوصايا

مسئلة اذا كان لانسان ثلث بنين واحد فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بني ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لانه كل المال للبنت لو انفردت مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له صار مثل الابن مسئلة اذا كان له بنتان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب لكما ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال مسئلة عندنا بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبهما فصار لهما النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم يجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة اذا مات شخص وترك ابنا وبنتا وزوجة وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما ذكره هذه المسئلة تصح من ثمانية ... الزوجة الثمن من ذلك اربعة احد وعشرين وللموصى له سهم فان نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن واحد من سبعة وعشرين للبنت والابن لانهم يحجبون ... مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله بنصيب ابني كان ... لانه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب ... اجازت عتقه ومضى وان لم يجزه بطل العتق في ثلثه ومضى في الثلث الباقي ويكون الولاء في ثلثه للمعتق وبقيمته الى ... مسئلة ...

# مسائل الوصية من جواهر الفقه

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لهما وان لم يجيزوه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم

في ذلك الجواب اذا لم يجز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان الثلث لهما وان اجازوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له وجعل نصيب الاخر له

مسئلة اذا اوصى لما في بطن امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله ديناران فولدت له ان احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون

ما اوصى به ام لا الجواب اذا صح ما ذكرنا في المسئلة فولدت هذه المرأة ذكرا كان له دينار وان انثى بانثى كان لها ديناران وان انثى بذكر وانثى لم

يكن لهما شيء من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذ كان في بطنها ذكرا كلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكرا وانثى كان بخلاف

ما اراد وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرأة فقال فقال ان كان في بطنها ذكر فله

دينار وان كان انثى فله ديناران فاتت بذكر وانثى هل يجب لهما ام لا الجواب اذا وصى بذلك فاتت المرأة بذكر وانثى كان لكل واحد ما اوصى به من الدينار

للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكرا وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين

هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اذا كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان

كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى بذلك كان للموصى

له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معناه احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة

في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء وجزء وسهم او بعض ولم يعين ما الذي يجب

للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك القدر المخرج شيء وانه في اللغة

العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روي اصحابنا روايات بانه متى اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه

ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان

ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

حتى ذكر الاصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به بأس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن

لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى

فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشتري من ماله

دفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشتري من ماله مثله ودفع اليه ولم تبطل الوصية هاهنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت المسئلة الاولى

لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذا علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة

اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد وما اشبهه

دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ما قدمنا ذكره كانت الوصية باطلة ولا

يجوز وان علق ذلك بماله ان يشتري له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث اخر لوارث ولم

يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له

وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة مسئلة المسئلة بعينها اذا

اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيهما الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيهما فمن خرج

اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الاخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فيما يجب ان

يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلثة ويعتقوا لان الثلثة اقل من الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلاثة

اشترى به واعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تبلغ ثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث

ثمن اربعة فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال لوارثه اعتق

عني عبدا ومات فاشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد

اشتراه الموصى له بثمن في الذمة كان الشراء صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ماله الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه ضمانه

وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين

للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى

بان يحج عنه بعشرة دنانير وثلث ماله واوصى بما يبقى من الثلث لانسان واوصى لانسان اخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك

كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد صح بذلك وان كان قد

وصى به

# مسائل الميراث جواهر الفقه

وصى به من وجهين ولم يمض الوصية بثلث اخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له مسئلة اذا اوصى الميت بعينه ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الاخر والتبس الحال في الذي وصى له بالثلث ولم يتعين احدهما من الاخر ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا كان الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بينهما القرعة اعطى الباقي من الثلث دفعناه اليه مسئلة اذا اجتمع بين عطية منجزة وعطية موخرة فقد واحدة ولم يخرجا من الثلث كيف يفعل فيهما الجواب اذا اجتمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي فيجب فيها ما ذكرناه من التقديم على الموخرة التي لم تلزم مسئلة اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت الجواب المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه **باب مسائل تتعلق بالفرائض** مسئلة ما الذي يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما ونسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء مسئلة كم سهام المواريث الجواب سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس مسئلة من المستحق للنصف الجواب الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا مسئلة من يستحق الربع الجواب الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسئلة من الذي يستحق الثمن الجواب الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى مسئلة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام الجواب من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام مسئلة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب ومن قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة من يستحق السدس الجواب الذي يستحق السدس الابوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب وام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة الثمن الجواب في هذه المسئلة كالتي قبلها في انهما فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض الزوج ولا يصح اجتماعهما مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يستحق في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسئلة تعول والعول عندنا باطل مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب وما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منه مسئلة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما فرضان للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس يستحقه مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هولاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق هي الثلث مع عدم الاولاد او عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب لام والسدس الى الثلث من كلالة

# مسائل الميراث من جواهر الفقه

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان هذه المسألة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه
النصف وهو الزوج النصف وياخذ هما الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا فلا يكون فرضا للبنت فلو
فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسألة تكون قد عالت لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايضا من اي كلالة كانوا مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه هو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية ايضا والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام مسألة هل يصح اجتماع النصف مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت لاب وام او لاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسألة هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما من الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسألة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على من هو من هذه الكلالة
مسألة هل يصح اجتماع الربع مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس والمنفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوجة مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين **الجواب**
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسألة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لاحد لانك ان فرضت استحقاق الام
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك بينهم وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما مسألة هل يمنع من الارث شيء ام لا **الجواب** يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسألة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت الثلث وبنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ سهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان مسألة المسألة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك لهما اذا اخذت الزوجة الثمن مسألة اذا مات وخلف بنت
بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث **الجواب** اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسألة المسألة بعينها اذا اجتمع بنت لبنت وبنتان لبنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيه
في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع وان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة ولبنت البنت النصف فرض

امها

من جهة ... الثلثين

مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات

# مسائل الميراث من جواهر الفقه

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان
من ذلك بينهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسألة اذا مات وخلف خال الاب لام واخا الاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسألة المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسألة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيها وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم او لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم فانهم يقاسمونهم المال ويجرون مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم واحدة مسألة اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجدته من قبل امها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسألة اذا كان له اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فاتفق وبين سنة
ولم تتبين المطلقة من غيرها ولا تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلثة ارباع الثمن بين الثلثة الباقيات والمطلقة المجهولة بعينها من غيرها مسألة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف بينهم وهو سدس من الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس من الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسألة اذا مات وخلف ابن خال
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما الجواب يكون لابن العم نصيب العم الثلثان وللعم ابن الخال نصيب الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب
به وهو ما ذكرناه مسألة اذا مات وخلف ولدا خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحدة اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع متأخرا كان الحكم له فان كان انقطاعا
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساويا حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالقرعة فما خرج ورث عليه مسألة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى في بعضهم غير
اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لاستقرار
على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع مسألة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه من لاسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسئلة حكمنا باسلام الولد تبعا له لانه
لو ملكه لانعتق عليه مسألة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب و
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم او لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسألة
اذا كان لانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لانه حر لاحق بالحرية بغير خلاف
مسألة هل يستوي الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يستويا في ذلك ايضا فان في النسب يقاسم الجد الاخ فيجب في ذلك مثله مسألة اذا مات المعتق
وخلف ثلثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين ومات الثاني وترك ثلثة بنين ومات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المتقدم ذكره ولو مات المولى
لكان ولد لكل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسألة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد ثبت له
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء انما يثبت فيمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاولاء وانما يفتقر فيه الى دليل ولا دليل
مسألة اذا انسان زوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاؤه لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولاه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولاه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسألة اذا مات انسان
وخلف ورثة وامراة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يعزل ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ويضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تلده المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزها ذكرناه قلنا بالضمان مسألة اذا اعتق انسان عن غيره مملوكا هل يكون ولاؤه للمعتق عنه

# مسائل الميراث من جواهر الفقه

او للمعتق الجواب ان كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والآمر بالعتق معتق كما ان الآمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود فاعل له مسألة اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم لها احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الآخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب ثلاثة ارباع ويكون للآخر الذي ليس بزوج الربع الباقي مسألة اذا مات رجل وخلف بنتي عم احداهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينها وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي مسألة
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لان
الاخ ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الآخر مسألة اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف جدا وجدة وجدا وجدة ثانيا وجدتين من قبل ام كيف يقسم المال
بينهم الجواب النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسألة
اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي في هذه المسألة انما تصح فيها بان تقسم سهامها …
من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فنصيبها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسألة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد القسمة لم يكن له شيء مسألة اذا مات الكافر وخلف اولادا اصغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكرناه
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرف الاخوة فيما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤوا مسألة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث فما القول في حر مات
وخلف ولدا مملوكا او والدا او اخا او واحدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكرناه في المسألة وجب ان يباع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فان لم يكن … ابتياعه
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه بل كان بقدر ثمنه واشتري به اعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لم يجب ابتياعه
وكان لبيت المال وقد ذكر انه يباع ويسعى في الباقي من ثمنه … لم يكن بذلك بأس مسألة اذا مات حر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما
مع الآخر مثل الولدين او الوالدين او ما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يباع به واحد هل يجب ان يباع
واحد من الباقين ويشترى ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يشترى منهم احد لان ذلك الذي يستحق ينقص من الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسألة من يستحق دية المقتول الجواب الذي يستحقها الولد والاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
الاخوة والاخوات من جهة الام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل
ويرث ديته كما ترث من تركته ما لم تخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها مسألة اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الآخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسألة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو خمسة اسداس
… لورثته الباقين ثم نفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقين ومثال ذلك ايضا زوج وزوجة فيفرض موت الزوج اولا ويورث الزوجة
منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اوفى من حظها ويدفع الى الزوجة
حقها منه لورثتها وما بقي ثم يفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثته الباقي فان فرض في
هذه المسألة في الاب لكل ما قدمنا ذكره ان … لان الولد المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فان نصيبه …
الابن تورثه الاب وميراث الاب تورثه الابن مسألة اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد قيل لكم كيف يورث ذلك والبدنان اللذان عليه او الحقو الذي عليه البدنان واحد تعدد كيف يعلم انه
واحد او اثنان حتى يورث على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حي او حي احد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

# مسائل النكاح من جواهر الفقه

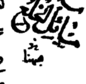
احدهما فان انتبه الآخر كان حيا واحدا وورث ميراث واحد وان تنبه احدهما ولم ينتبه الآخر كان حيين وورث ميراث اثنين

## باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسألة اذا كان للمرأة وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الآخر وانها عالمة بذلك و انكرت فادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك مسألة المسألة بعينها اذا انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك الجواب اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف احدهما دون الآخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة بما ادعاه مسألة المسألة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان لان الجمع بينهما لا يصح مسألة اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها فلا حق لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة مسألة اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت ويصح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له مسألة اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة ام لا الجواب لا يقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطاها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها منعته نفسها ولا تمكن من وطئها ويمكن ان يدعي انه افتضها وعادت عذرتها وهذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل مسألة اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم مسألة اذا كانت لبنت احدهم وقال له زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم مسألة اذا قال له زوجتك بنتي وله بنات وقال احدى ابنتي هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحته التناول لذلك مسألة اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب للصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدق فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم مسألة اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره وطلقها الزوج قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به الجواب اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله مسألة المسألة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير مسألة المسألة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته او نصف عينه والاول عندي اقوى لانه عين ماله مسألة اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما استحق تبين انه حر فكان لها قيمته مسألة اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سماها خلا فبان انه خمر فاوجبنا القيمة مسألة اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل مسألة اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر في ذلك الجواب اذا اختلفا كما ذكر كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك وكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرنا مسألة اذا شرط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم مسألة اذا تزوج امرأة على صداق معينة ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لان رضاها

# كتاب النكاح

بتاجيل الصداق فقد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها وامهلها هاهنا متعقد
كان لها ذلك فان كان وطيها لم يكن لها الامتناع وبها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى **مسئلة** اذا وطى الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا **الجواب** اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن قد اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرا لانه لو يكن من ذلك لم يومن على الموضع التلف وان لم يتفق ان كان لم يتم اندماله
ويعرف **مسئلة** المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرا ولا خوف عليه وقالت المراة لم يندمل ولم يبرا وانا اخاف الضرر فما الحكم في ذلك
**الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرناه لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه **مسئلة** هل يجوز للرجل ان يتزوج
المراة على ان يكون صداقها عتقه اباها ام لا **الجواب** يجوز ذلك اذا كان قد اختارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد **مسئلة**
اذا كانت المراة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق **مسئلة** اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد **مسئلة** اذا اصدق الرجل المراة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب لذلك **مسئلة** اذا تزوج الرجل امراة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل **مسئلة** اذا تزوج اربعة نسوة فخرج واحدة منهن ولم يعرف البائن منهن هل يكون لها خيار في المقام معه المفارقة او هل يضرب له اجل
ام لا **الجواب** ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها بفسخه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة**
اذا تزوج الرجل المراة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح باطل لان عقد ما ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك **مسئلة** اذا اختلف الرجل والمراة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضتيه مني فقالت المراة ما قبضته فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانها قد قبضته فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها فيما كان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا او نصفه
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان بنصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه النصف ونصفه فقد
وهبته فاذا او هبته فقد قبضته واذا كانت وهبتها فقبضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليها الرد مما قبضته **باب مسائل تتعلق بالخلع**



**مسئلة** اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكره في المسئلة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا طلاقا واذا كان كذلك كان لو طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب له الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان ذلك سقوط الجميع **مسئلة** اذا تقابلا واختلفا
في النقد او القدر او الجنس كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوج مع يمينه لقول رسول الله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج فيها هو المدعى لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
**مسئلة** اذا اتفقا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسئلة** اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام
**الجواب** لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد والزوجية وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا خالف الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا **الجواب** الخلع بما ذكره في هذه المسئلة صحيح لان المرض لا يبطل الخلع بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسئلة

# مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسألة إذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال أنت طالق ثلاثاً بمائة هل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب إذا قال الزوج ذلك طلقت
بواحدة وكان عليها المائة لأن التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه إلا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كانت سألت
يصح وكيف هو عندنا الأصح مسألة إذا قال طلقني طلقة بمائة فقال أنت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي يقع
من ذلك هو الأولى لأن العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منها شيء لأنه طلقها بعد أن بانت الزوجة بالأولى وطلاق البائن باطل
مسألة إذا قالت طلقني بمائة فقال لها أنت طالق وطالق وطالق لم يذكر المائة كيف القول فيه ذلك الجواب القول في ذلك أنا نقول إنها طلقت بالمائة
فإن المائة في مقابلة الأولى فكانت المرأة بائنة بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه أولاً في المسألة المتقدمة وإن قال في مقابلة
الثانية كانت الأولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وإن قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسألة
إذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمراً هل يصح الخلع أم لا فإن وقع فهل يقبض الخمر أم لا الجواب إذا قال لها ذلك صح الخلع لأنه
في مقابلة ما يصح تملكه ويملك بدله في ذلك فأما إذا ظهر أن الخل خمر فإن الواجب قبض بدل الخمر لأن الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسألة إذا كان له
زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على العوض ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك أم لا فإن صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما الجواب إذا
طلقهما على ما ذكر كان الطلاق صحيحاً ووقع بائناً والردة غير مؤثرة في ذلك لأنها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع وأما كيفية قبض المائة فإنه يجب
عندنا أن يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسألة إذا قال لزوجته طلقتك بمائة وأنت ضامنة لذلك وأنكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه أن البينونة صحيحة لاعتراف الزوج وإقراره بذلك وأما ما ادعى به على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لأنه يدعي عليها عقد معاوضة والأصل أن لا عقد هذا إذا لم يأت ببينة على دعواه فأما إن ثبت له على ذلك بينة حكم له بها باب ما
يتعلق بالطلاق مسألة إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق أم لا الجواب الطلاق عندنا لا يقع
إلا بنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه إنما الأعمال بالنيات مسألة إذا قال لها أنت طالق إن قام زيد أو إن دخل عمرو الدار هل يقع
أم لا الجواب إذا قال لها ذلك لم يقع طلاق لأنه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فإنه عندنا الأصح ولا يقع مسألة إذا قال لها أنت طالق
ملء البلد أو ملء الدنيا هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا كان على الشرائط ونوى به الفرقة وقعت طلقة رجعية وإن لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بألف طالق أو بمائة طالق لأن الباب في ذلك كله واحد مسألة إذا قال لها إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت له
إن بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق إن بدأ أحدهما صاحبه أم لا الجواب لا يقع فيهما طلاق ولا عتق لأنهما جميعاً عندنا لا يقعان به
لأنه تعليق بشرط وذلك مشروط مسألة إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج أو لرضا فلان هل يقع طلاق أم لا الجواب أما
قوله أنت طالق طلاق الحرج والسنة وطلاق الحرج أو لرضى فلان فإنه إن كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وإن لم يكن ذلك
حاصلاً لم يقع شيء فإن قال أردت بقولي لرضى فلان إن رضي فلان كان الطلاق أيضاً غير واقع لأنه يكون شرطاً والطلاق عندنا لا يقع به
كما ذكرناه في غير موضع مسألة إذا قال لزوجته أنت طالق ثم قال أردت أن أقول أنت طاهر أو قال لها طلقتك وقال أردت أن أقول أمسكتك
فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا قال ما ذكر في المسألة فيقبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي
الأعمال بالنيات وأيضاً اللفظ لا يكون مفيداً لما وضع له في اللغة إلا بالنية والقصد فإذا قال ما نوى فيقبل قوله مسألة هل يصح أن ينوي الرجل
بقوله أنت طالق أكثر من طلقة واحدة أم لا الجواب لا يصح أن ينوي بذلك أكثر من طلقة واحدة وإن نوى أكثر منها لم يقع غير الواحدة لأن الأصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح لم يقم عليه دليل فصح ما ذكرناه مسألة رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وراجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلاً آخر ثم حضر الزوج وادعى أنه راجعها في عدتها
وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك الجواب إذا ثبت له أنه راجعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل لأنه تزوج بامرأة
لها زوج وذلك لا يجوز وأيضاً فلا خلاف أنه لو لم يدخل الثاني لردت على الأول وإذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا
مسألة هل يصح الإيلاء من الذمي أم لا الجواب يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسألة
إذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لإقراره بإيقاعه عليها فإن قال إنما أردت بقولي
نعم الإقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالأمر على ما ذكره وإن كذبته كان عليه بينته لأن ذلك غير معتد وإن لم يكن له بينة
كان القول قولها مع يمينها مسألة إذا كان له زوجة فقال له آخر ألك زوجة فقال لا فهل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب لا يقع بذلك طلاق
لأنه كاذب مسألة إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك الجواب إذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفاً بالحساب أو لا يكون عارفاً بذلك مسألة إذا قال لها أنت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق أم لا الجواب إذا قال

# مسائل الظهار واللعان

ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك **مسألة** اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا **الجواب** اذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله **مسألة** اذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** اذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تاثير له **مسألة** اذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق ام لا **الجواب** لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه يقول ذلك على غير نية الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية **مسألة** اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق ام لا
**الجواب** اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلت فانها تحله كما تحل الاقرار و
الايمان والعتق **مسألة** اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك **الجواب** اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار **مسألة** رجل له زوجتان الواحدة اسمها هند والاخرى
اسمها نعم فقال يا هند وقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علمت
ان نعما اجابتني لا هند وجب الطلاق لانه لهند دون نعم فيما قوله وحلفت هند ولم تطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند فطلقت التي
اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق نعم لان المدعى القصد في النية منه الى من عينه والى عينها وقصد ونوى طلاقها هند فوقع طلاقها
دون الاخرى

## باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان

**مسألة** هل يصح من الكافر الظهار ام لا **الجواب** لا يصح منه ذلك لان التكفير فيها
لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد **مسألة** هل يصح الظهار بالمملوكة ام لا **الجواب**
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها **مسألة** اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا **الجواب** لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا اما الطلاق فعندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا
لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره **مسألة** اذا كان زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن
اذا بلغ ام لا **الجواب** لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه حد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له **مسألة** اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان مثلا
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** اذا كانا يعرفان ذلك وقع اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع
الاختيار العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعاه من لا يعرفها بالعجمية **مسألة** اذا ولدت المراة ولدين توامين اما في دفعة واحدة
او ولد احدهما بعد الاخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار
باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا **مسألة** اذا تزوج رجل امرأة فاتت بولد فنفاه ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا
**الجواب** لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسألة** اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك فما الحكم في
ذلك **الجواب** اذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انه اردت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرت على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية ولست غير زان ومنها ان لا يكون
المراد بالزنا ولا قذفه بل اردت الجحود والنفي كانها قالت في جوابه قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره نعدت فيقول في مقابلة
ذلك نعدت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه
قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن
انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت القذف الثاني وهو اني زنيت دعواه
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

فقد يجب

# مسائل العدة من جواب المرفقه

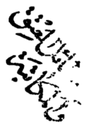
قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمراة مما اقرت بالزنا ولا بقذف فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف فان صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد الا ان يسقطه بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردها
عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له وسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او
اليمين مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردات
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان ايمان واليمين لا يقع في جماعة
ان يتداخل بغير خلاف مسئلة المسئلة بعينها ولم يقع منهن تراض بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاحن في ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا
لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها ابتدئ بملاعنته مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد اخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف
وانما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسئلة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا
الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امراته واختلفا
فقال الرجل للمراة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المراة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب
اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر ولا يحتاج الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف
وقع وهي من الصغر في حد لا يوطئ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطئ مثلها معه كان عليه التعزير
وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسئلة المسئلة بعينها وشهد للمراة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مورختين تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المراة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب نفوذ
لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل تتعلق بالعدة مسئلة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق
واستحقت السكنى لذلك فهل يجب في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي يستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله
سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يقتضي بذلك البيت الذي يسكنه المراة وليس ذلك لها بل لحق الله تعالى نهي عن اخراجها
منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال مسئلة المسئلة بعينها وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه
الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة
في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما للمستاجر تكميل المدة فكذلك تكمل المدة
مع المعتدة مسئلة المسئلة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه
ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يتقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسكونها معهم وبينها لذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت
السكنى في منزله المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث المستاجر عدة وارث واقتسموا المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الوارث
ممنوع ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المراة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها
بانقضاء مدة عدتها مسئلة اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا فقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا
كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف من الحادث
بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسئلة المسئلة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب
اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة
لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسئلة اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية فهل يجوز
لسيده وطيها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق لغيره مسئلة اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب
ان صدق المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطيها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به وكانت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ينظر في حاله فان
كان المشتري لم يطاها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر واكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية
ام ولده وان كان البائع والمشتري وطياها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما اقرع بينهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري البائع
ولم يكن البائع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها فانه لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

# مسائل الرضاع من جواهر الفقه

**باب مسائل تتعلق بالرضاع** مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا

**الجواب** اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانها صارت اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجته ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة والده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطئها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها بلبن والده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدتها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها من لبن غير والده كانت بنت ولده وكان النكاح ثابتا له لان له ان يتزوج بربيبة له مسئلة المسئلة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها ام لا **الجواب** اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليه مسئلة والمسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا **الجواب** اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو في ما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه ولا ان يعقد على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بنت ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم **الجواب** المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسئلة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها **الجواب** فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات نسائه واما الصغيرة فلا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة ولم يجز له ان يعاد العقد عليها في المستانف مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فان وذلك لا يجوز في النكاح وان كان الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت من وطئها وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كانا لم يدخلا بها لم تحرم على واحد منهما وجاز لهما ان يستانفا العقد عليها مسئلة اذا كان لرجل زوجتان صغيرتان لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي الان زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت فيهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت لرضاع وهذه المرأة فانها تكون اما الذي ولدته شرعا ولا يرثها بحال واما الزاني بها فليس بالد شرعا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثدييه لبن فارضع به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا **الجواب** لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلاف ان المولود لم يثبت له وجرى مجرى لبن البهيمة في ذلك مسئلة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا **الجواب** لا حكم لذلك لان اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت الرضاع حكم **باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة** مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال المكاتبة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال **الجواب** اذا اوصى بذلك وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسئلة المسئلة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه ومثل نصفه كم يجب ان تضع عنه **الجواب** الذي يجب عنه وضع عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسئلة المسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا اوصى بزيادة كان قد وصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي هو النصف وزيادة وتبطل وصيته بالزيادة على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

وان ارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ لانها تكون بنت عمته



# مسائل الأيمان جواهر الفقه

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك إلا ما ذكرناه **مسألة** إذا قال أسقطوا عنه أوسط نجومه ما الحكم في ذلك **الجواب** قوله أوسط يقع على الأوسط
في العدد والأوسط في القدر والأوسط في الأجل والأوسط في العدد أن يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الأوسط والأوسط في القدر هو أن يكاتبه
على نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين ونجم إلى ثلاثمائة فيكون الثاني الذي هو المائتان والأوسط في الأجل أن يكاتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين
ونجم إلى ثلاثة أشهر فيكون النجم الذي إلى شهرين الأوسط فالعمل إذا كان القول على ما يتعلق بالعدد والقدر والأجل على ما ذكرناه **مسألة** المسألة إذا اجتمع
في ذلك أوسط في العدد وفي القدر وفي الأجل فعلى أي ذلك يكون العمل إن لم يحصل فيه تعيين **الجواب** إذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فمهما خرج حكم له
به **مسألة** إذا اتفق أن يكون في العدد ما يكون زوجا مثل أن يكون أربعة أو ستة ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** إذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الأوسط وإن كان ستة والثالث والرابع هو الأوسط **مسألة** إذا قال لمملوكه إن مت فأنت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
أن سيده هلك فعتق ولم يحضر بينة تشهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك أن يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم له بيمينه **مسألة**
إذا قال لمملوكه إن مت في شهر رمضان فأنت حر وقال لآخر إن مت في شوال فأنت حر ومات السيد واختلف المملوكان فأثبت هذا شهر رمضان بالبينة بأن
سيده مات في ذلك وأثبت هذا شوالا بأن السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له بالبينة

## باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث فيها

**مسألة** إذا كان إنسان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم أقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث أم لا **الجواب** إن مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لأن الاستدامة كالابتداء
فكأنه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مقتض للحنث **مسألة** إذا كان الإنسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت منفرد فحلف أحدهما لا
ساكنته هل يحنث أم لا **الجواب** هذا لا يحنث لأن تساكنهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فإن كانا في بيت واحد أو بيتين لا باب لواحد منهما
لزم الحنث إذا لم يفعل **مسألة** إذا حلف وقال لا دخلت هذه الدار ثم حمل في سفينة أو على ماء تحمله الماء يجري به الماء حتى دخل الدار أو ألقى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب دابة وأرسلها فدخلت به الدار فإنه يحنث لأنه دخلها باختياره **مسألة** إذا كان لإنسان ثوب فحلف لا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث أم لا **الجواب** إذا حلف على هذا الثوب أن لا يلبسه فلا يخلو من أن يكون حلف ذلك وهو رداء أو حلف عليه بالإطلاق
وإن كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لأنه لبسه على غير الصفة التي حلف أنه لا يلبسه وهو عليها وإن حلف عليه بالإطلاق ثم لبسه
بعد أن خاطه قميصا حنث **مسألة** إذا حلف أن لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا أم لا **الجواب** لا يكون حانثا لأن استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لأنه لم يبتدئ ذلك
تعلق بزيد **مسألة** إذا حلف أنه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث أم لا **الجواب** لا يحنث لأن إطلاق البيت يقتضي بيتا يسكن
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه **مسألة** إذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك أم لا **الجواب** هذا يحنث لأن ذلك منه بمنزلة من
حلف أن لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو هاهنا نائبة مناب تكرار الفعل كأنه أراد أن يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال وعمرا **مسألة** إذا
حلف لا يأكل خبزا فثرده في الماء فشربه هل يحنث بذلك أم لا **الجواب** لا يحنث بذلك لأن الاسم حقيقة في الذي هو مضغه وأكله وازدراده مع ذلك
لم يثبت وله **مسألة** إذا حلف لا يأكل لحما فأكل الطحال هل يحنث أم لا **الجواب** لا يحنث لأن اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك أم لا **مسألة** إذا حلف لا يأكل
رطبا منصفا هل يحنث بذلك أم لا **الجواب** إذا أكل جميع التمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لأنه يكون قد أكل رطبا هو النصف الرطب إن أكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لأنه لم يأكل رطبا **مسألة** إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا هل يحنث أم لا **الجواب** القول في الجواب عن هذه المسألة كالقول في جواب
المسألة المتقدمة عليها سواء

## باب مسائل تتعلق بالصيد

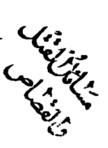
**مسألة** إذا أرسل إنسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل إليه هل يجوز أكله أم لا **الجواب** يجوز أكله لأن الإرسال الأول له حكم الإباحة فلا يعتبر الريح لأنه لا احتراز له من ذلك
فيه **مسألة** المسألة إذا أرسل السهم ثم وقع على الأرض فطار فأصاب الصيد فقتله هل يجوز أكله أم لا **الجواب** يجوز أكله لأن حكم الإباحة للأول على ما
قدمناه **مسألة** إذا علم الإنسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل أكل الصيد أم لا **الجواب** لا يحل أكله لأن الاعتبار بمرسل الكلب لا الإرسال يفتقر إلى
التسمية وهي لا تصح من الكافر **مسألة** إذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز أكل ذلك الصيد أم لا **الجواب** إذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه
في المسألة المتقدمة على هذه حل أكله **مسألة** إذا رأى الإنسان في الظلام شيئا فظنه حجرا أو إنسانا أو خنزيرا فأرسل كلبه فبان بعد ذلك أنه صيد وكان
قد قتله هل يحل أكله أم لا **الجواب** لا يحل أكل ذلك لأنه ما أرسل على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل أكله على ما ذكرناه **مسألة** إذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل أكله أم لا **الجواب** يحل أكل ذلك لأن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وإنما يراعى في الذبح وإن لم يراع التسمية في ذلك على ما ذكرناه

## باب مسائل تتعلق بالأطعمة

**مسألة** إذا لم يجد المضطر ميتة فيأكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه وقد علم ذلك وقال صاحب
الطعام لا أبيعه منك شيئا ولا أدفع إليه شيئا منه بيدك ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك أم لا **الجواب** له قتاله على ذلك لأن يجب المضار وجب بالقتال نفوس

# مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم لا سيما وقد روي عن النبي (ص) قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا أولى في الإعانة على القتل مسألة في المسألة فإن قتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لأنه قتله بحق مسألة في المسألة بحالها لو قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لأنه مقتول ظلما مسألة إذا لم يقدر المضطر على غير الطعام ولا على طعام الغير بابتياع ولا غيره وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله أم لا الجواب لا يجوز له ذلك لأن الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسألة إذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لأنه إن ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسألة
المسألة ووجد صيدا مذبوحا هل يأكله أو يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعينه ولا يأكل الميتة لأنه يوجد الصيد وضمانه بالفداء ولا يحل له الميتة مسألة
إذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز أن يشرب منهما الجواب إذا وجد ذلك شرب البول لأنه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
أولى من الخمر مسألة إذا رمى إنسان طائرا بسهم فأصابه فأصاب بعده فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز أكلهما أم لا الجواب يجوز أكل الطائر منهما لأنه
صيد على كل حال أما الفرخ فلا يجوز أكله لأنه ليس بصيد إنما قلنا هذا لأنه إنما يكون صيدا إذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز أكله على كل حال باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي مسألة إذا اجتمع الراميان فقال أحدهما للآخر إن نضلتني فلك عشرة
وتدفع إلي قفيز حنطة أو شعير أو غيرهما هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه إذا نضل أن يدفع ذلك وهو باطل مسألة إذا قال أحدهما للآخر سبقتك عشرة على أنك إن نضلتني فلك العشرة ولا أرمي شهرا ولا أرمي سنة
أو لا أرمي أبدا [illegible] هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأنه شرط لنفسه [illegible] غير [illegible] فكان باطلا وإذا بطل الشرط بطل النضال مسألة إذا قال
إن نضلتني فلك عشرة إلا دانقا هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا صحيح لأنه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسألة إذا قال لك علي عشرة إلا
قفيز حنطة هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا لا يصح لأن قيمة القفيز حنطة مجهولة وإذا أخذ من المعلوم كان مجهولا وإذا كان كذلك بطل النضال مسألة إذا
اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما اضطرب [illegible] مثل كسر القوس وقطع الوتر ويكون قد اعترض الريح فيخرج السهم من اليمين إلى اليسار أو عرض
في الطريق عارض من طائر أو إنسان أو استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة أم لا الجواب لا يعتد بذلك لأن الخطأ لا يكون لسوء رميه
فأما إن كان الاتفاق عارضا مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسألة إذا كان الرشق عشرين والإصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فأصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للآخر سهمك فاحتسب فقد نضلتني هل يجوز ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن موضوع النضال والمراد به أن يعرف الأحذق فيهما فإذا فعلا
ذلك لم يصح لأنه ربما نضل من ليس بحاذق الأحذق ويؤدي أيضا إلى أن يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز ومثال ذلك أن يكون الواحد
منهما الإصابة أربعة والآخر إصابة واحد فيقول صاحب الأربعة لصاحب الواحد [illegible] ويرمي فيصيب فإذا أصاب فقد نضل صاحب الأربعة وهو
الأكثر ويكون صاحبه الأقل ناضلا وهذا فاسد مسألة إذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر أنه من أهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر أنه ليس من أهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه أم لا الجواب إذا كان الأمر على ما ذكرناه في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لأنه إنما عقد عليه وقسم فيهم على أنه من أهل الرمي فإن بان أنه ليس من أهلها بطل ذلك فيه وإذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له من القسمة رجل ورجل
وإذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لا يبطل ذلك فيهم [illegible] لأنه في هذين الرجلين مسألة المسألة وكان الرجل الغريب من أهل الرمي وأكثر من الإصابة
فقال الحزب الآخر لا نرضى بكون هذا معكم لأنا ظننا أنه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك أم لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لأن الشرط أن يكون من أهل الرماية
وهو من أهلها فإذا كان من أهلها لم يعتبر في ذلك الأحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسألة إذا فضل أحد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بدينار
أو أكثر أو أقل حتى [illegible] وتبتدئ على الأصل هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضع النضال على أن يفضل أحدهما الآخر بجودة لا لغيره وهذا إذا
فعل بما فضل الآخر لا بحذقه وذلك لا يجوز باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما مسألة إذا أرسل مسلم على نصراني سهما
فأسلم قبل إصابة السهم ثم أصابه فقتله أو على مرتد فأسلم قبل وصوله ثم أصابه أو على عبد فأعتق قبل وصوله ثم أصابه فقتله هل في ذلك قود أم لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لأن المعتبر في القود إنما هو بالقصد إلى تناول نفس مكافئ في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال إرسال السهم والتكافي
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
أرسل السهم إليه وهو حربي وأسلم ثم أصابه فقتله مسألة إذا أكره الإنسان خليفة الإمام كان أو غيره إنسانا على قتل إنسان فقتله هل عليه القود أم لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالإكراه فمن قتل غيره بالإكراه فمكرهه على ذلك وأمره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فإذا كان كذلك قلنا فيهما
كذا القود على [illegible] ولأنه إذا جاز عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فإن لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاؤه سواء ووجبت الدية على عاقلته




مسئلة اذا

# مسائل القصاص من جواهر الفقه

مسئلة انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسئلة اذا جرح رجل رجلا ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود ام لا ويسقط قطع اللحم مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين الواحد منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم هذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنتين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه شلل منها فلا يؤخذ به الصحيح السالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبذل الا ان الحر لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس يبعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان اليه بان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل ويأخذ من الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين مسئلة اذا قطع رجل لرجل يدا كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب ان اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد كاملة كان له ذلك لانه انما يأخذ دية يد ويد كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود وهو الاصبعان وديتهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتين خلقة او يكون ذهابهما بامر من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك مسئلة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص منى فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها قسرا اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص يجب بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا الجواب ان كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وقف صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصارخ الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسئلة اذا انفذ الامام او خليفته الى مرأة ذكرت عنده بسوء فجاءها الرسول فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا الجواب ان لحقها موت ولم تكن حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة اذا شهر انسان سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا اذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كالو حفر بئرا فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير مسئلة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد مات بسبب تفرد به الاخر لان الجالس في الطريق انما هلك بمباشرة العاثر ومات العاثر بسبب كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه فجاء حافر فسقط الخارج في البئر فقتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسئلة اذا اصطدم اثنان عرضا فهلكا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما ذكرناه مثل الذي على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر ومات كل واحد منهما بسبب تفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى مسئلة اذا كان رجل واقفا فجاء اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا في ملكه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه كان في ملكه وقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا في موضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان كذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان في طريق ضيق فوافق الصادم ووقع الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لان الانحراف مع امكانه كان الواقف واقفا في طريق المسلمين ضيق فصدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للخفة وطلب السلامة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان بعض من في السفينة والقى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره بغير امره فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحابه الق متاعك لتخف علينا السفينة وقبل منه والقى

و هل يمنع القصاص حتى يزال ذلك ام لا

لا يسقط من صيحة او غيرها فان كان الذي سقط صبيا او محملا سقط عليه

في ما يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاجنبي

والفرق بينهما المسئلة الطريق

# مسائل القصاص من جواهر الفقه

مناعة في البحر فلا ضمان على من سأله في ذلك سواء كان ملكوا لا يتم بها له تلك بضمان ولا استحق منه ذلك على الوجه مسألة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
ومراعاته فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا لم يلزمه ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق فتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسألة اذا رمى عشرة بحجر او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في مالهم مسألة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب ان كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة يسقط من الدية عشرها وهو العشر منها لانه هو المقابل لجنايته هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسألة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا او حفر اخر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان اخر بالحجر فعثر به او تعثر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسألة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عنده هذا الحجر بئرا فعثر انسان
بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسألة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا الجواب ليس على هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فقد نبه هدر لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسألة اذا حفر [illegible] كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان يصح بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء [illegible] لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين [illegible] مسألة اذا حمل انسان صبيا ومضى
به [illegible] من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل الضمان على رامي السهم او على الذي دفع الدابة الى طريق السهم الجواب ضمان دية الصبي على
الذي دفع الدابة الى طريق السهم [illegible] لانه دفعه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسألة
اذا اخرج الانسان جناحا [illegible] الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كان [illegible] فسقطت جميعها فقتلت الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك
لما ذكرناه فان كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان وان كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في سقوط الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء [illegible] وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسألة اذا وضع انسان على حائطه جرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسألة اذا وقف جماعة الى بئر فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكت جميعهم على هذا الوجه كان الاول [illegible] عليه
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كلها يتمها للرابع لانه لم يجر على احد وانما هلك بجنايته مسألة
من تعدى عليه فان ازدحموا [illegible] الواحد منهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضره ثم تداشركوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسألة اذا ضرب انسان بطن امرأة حامل فاسلت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وقع
جنينها ميتا وكان الاسقاط وهي جنبها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت [illegible] ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه يكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسألة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسألة مثل الجواب عن المسألة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسألة اذا قطع انسان يد مملوك فاعتق بعد القطع ثم اندمل ما الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس لا غيرها [illegible] ثم يعتبر بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسألة اذا ضرب انسان
بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربه لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسألة [illegible] وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب [illegible]

# مسائل الحدود من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامتها فيما ادعته **مسألة** المسألة واعتبرنا الضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقطت من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا كانت المرأة اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لانا نعلم ان الجنين سقط من ضربه وكان القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام ويثبت لها بينة بانها لم تزل عليلة متالمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة **مسألة** اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني من ذلك اسقطته حيا ثم مات وقال الجاني لم تستهل فليس عليه الا دية ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم الاستهلال والاصل براءة الذمة **مسألة** المسألة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم وعلى ايهما يعول **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات وخلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه **مسألة** اذا ادعى انسان على اخر بانه قتل له وليا واقام له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا **الجواب** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف **مسألة** اذا كان الانسان ملتفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر انه ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر في المسألة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة **مسألة** اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه فقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين اخوين له عاه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب** اذا كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان

## باب مسائل تتعلق بالحدود

**مسألة** اذا وطئ الرجل امرأة وحضر بعض من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احد منهما حد ام لا **الجواب** ليس على المرأة حد لان الشهادة بالزنا في جنبها لم يكمل اما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا قد كملت لانه في الحالين زان **مسألة** اذا حضر بعض شهود فشهدوا بالزنا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لان البينة هي التي تجب ان يثبت بها حجة فان كان ما يوجب الحد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه **مسألة** اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجع منهم واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **الجواب** على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى فاما الرابع فعليه الحد لانه اما ان يكون تعمد شيئا واخطأ وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال **مسألة** اذا وجد في داره انسان قتيلا فادعى صاحب الدار انه قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسألة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخذ السرقة ووضعها في نقب النقب واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما **مسألة** اذا نقب انسان موضعا ودخل الحرز واخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز **مسألة** اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب بحبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بجذبه معوجة هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي اخرجه من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باله او بغير اله **مسألة** اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو مضطر له على الماء وقد اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره **مسألة** اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه او جوالق لانه لم يقصد بفعله الا اخراجها كذلك فكانه مخرج لها باله **مسألة** اذا دخل انسان حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا **الجواب** ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحه لها فاخرجها وقيمتها اقل من النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع **مسألة** اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

# مسائل الشهادات والدعاوى والبينات

وجع اليه ... البلشة واخرج ثم بعد بناء الحرز فكمل ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه
هو ولم يهتك غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان دخول القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملكه ذلك لم يكن مطالب له مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز ... المغصوب الحرز واخذ ماله هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا قدر عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن مميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ... في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه سرق ذلك مع مال نفسه كان انفذ انه نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة فادعى انه زوجها وانكرت هي
... ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه تشاغل بنفسه فكان هذا الشبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زايدا على الكفن المفروض المسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر ليس هو حرزا الا للكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر ... وثلاثة ... فاما ما عدا ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقال ... قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما ... والشهادة للانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما ... قد باينا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم راه اخر من المسلمين مخلى بنفسه وهو يعتقد
انه مرتد ... كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لان ... من حال المرتد اذا اطلق انه ما يطلق بعد
توبته ... مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان
دابة في طريق المسلمين ... فاتلفت ... ضمان ذلك ... الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم ... السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك ... في ... وكان لكل واحد ... فقتل احدهم يده وترك الباقون ...
... ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد ... لانه لم يفرط فيه بل حفظه بفعل يده ...
... مسئلة اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
... كان يقودها او يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها وبرجلها وفيها باب

## مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا حمل الشاهد الشهادة هل يكون لازما عليه اداؤها اذا ... تحمل من ذلك في
ام لا الجواب اداء الشهادة ... قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة ... فرض ... الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان ... فلا يثبت الا بشاهدين او واحد فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم ... لاداء ... الا الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد فاما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرفه جمع كثير وخلق كثير ويصير ... شاهد به فاذا قام باداء ذلك من يثبت الشهادة منهم ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت ... من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
... وشهد له شاهد ... وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بمجردها
لانها ما تقوم على ... احد لان الشهادة بالاقرار تخالف الشهادة بالغصب فاذا وجب الحكم بها فان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد شاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
... مع احد الشاهدين ... مسئلة اذا شهد شاهد بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد الاخر بانه سرقه عشية ذلك
... في ذلك الجواب ... وصح في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
... الشهادة ولم ... وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت ... شهادة الاولين ...
... شهد ... الشهود ... لان الشهادتين ... [illegible]
... هذا ان ... يوم ... باع ... [illegible]

## مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد **مسئلة** اذا شهد شاهد بانه باع المملوك بمائة وشهد آخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان على ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك **مسئلة** اذا شهد شاهدا عدل عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا **الجواب** يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك قبل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة اذا الفسق وقت لا وقت الحكم **مسئلة** اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا شهد المذكورون بذلك عتق السابق منهما وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول من اصحابنا ان افعال المريض حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا **مسئلة** اذا ادعى انسان دارا في يد زيد فقال الذي هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يتركها في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا لها ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يتركها في يدي الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا باطل بغير شبهة **مسئلة** المسئلة بعينها واقر بانها الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها وهذه ان لم يفعل حلف المدعي الجامع بينته بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره هذا

**مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وسلمتها او دعتكها وقال عمرو لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واقام كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك **الجواب** اذا ثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهر سهمه بالقرعة سلمت اليه الدار **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعى انسان آخر هذه الدار في غصبتني عليها فقال هذه الدار لي اقر بها لي وثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** الدار يحكم بها للمغصوب عنه لان بينة شهدت له بالملك انما في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان هذا اقراره بما هذه صفته باطلا **مسئلة** اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك اثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم الحكم في ذلك **الجواب** لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة وسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او ما اشبه ذلك وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه **مسئلة** ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنان والثالث اب اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم الاخر في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك فانا احق بالميراث كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم ادعاها **مسئلة** رجلان احدهما مسلم والاخر ومات وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الاخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه **مسئلة** رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الاخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلف الاثنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في الاخوة الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه.

## باب في اعيان المسائل من العرض

**مسئلة** انسان دخل في وقت الصلوة وتوضأ فلما احسن الوضوء صلى ولم يعرض في شيء من صلوته فلما فرغ وجب عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك **الجواب** هذا انسان كان على بدنه او ثيابه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا ونسي ذلك وتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال **مسئلة** انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته ولم يحدث بعد ذلك فلما احتاج الى الصلوة بتلك الطهارة لم يصح له ذلك ما الجواب **الجواب** هذا انسان تطهر

# في المعمّيات الفقهيّة

بجنب ومغضوب ولم يعلم بذلك متحيّن للتطهير ثم علم وقت قيامه للصلوة فلم يجز ان يستبيح الصلوة بتلك الطهارة مسئلة جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء فأذن لهم فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادّوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احدهم
انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علىّ لا طهارة ولا صلوة ما صورة هذه المسئلة الجواب القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى بيعه فكان
غير قادر على الماء ووجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكّن منه والا كان فرضه التيمم مسئلة مسلم وجب عليه اخراج الزكوة حال
السنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها مرة اخرى عن السنة بعينها الجواب هذا انسان كان في بلد من يستحق الزكوة فلم يدفعها اليه
فاخذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم لاعادتها مسئلة امرأة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحلّ لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت الجواب
المحرّم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة مسئلة امرأة مسلمة صح لخمس رجال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر مثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب هذه المرأة
كبيرة السن ايست من الحيض لا يشتكل ليس عليها عدة الطلاق فمتعها يكملها المناس للتزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الا ما كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله من ان على هذه المرأة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة مسئلة هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد بن علي بن موسى التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المأمون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر في امرأة اول النهار
فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء
الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر الى
امرأة اول النهار بغير اذنه ثم نظر بعد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له مسئلة امرأة عصت الله سبحانه وتعالى فحلّ لبعلها ما حرم عليه طاعة الله في وطئها الجواب هذه المرأة كانت صائمة
قضاء من شهر رمضان او كانت حائضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطئها وهو غير عالم بباطن حالها مسئلة امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح
فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك الجواب هذه امرأة كانت بنتها زوجة
هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا مسئلة
رجلان كانا يمشيان تحت حائط فسقط الحائط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال الجواب هذا رجل زوج ابنته من مملوكه فكانا
يمشيان فسقط الحائط على سيد المملوك من ميراث البنت فحرمت بذلك عليه مسئلة امرأة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة الجواب هذه
المرأة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وبقي زوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك مسئلة رجل غاب عن امرأته ثلاثة ايام فانفذ نفقتها ليلتين
ثم تزوجت بعده برجل قد احتاجت الى نفقته فانفذ لها ما انفقه علي وعلى زوجي وجب ذلك عليه الجواب هذه المرأة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه
مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا
لهذه المرأة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال من غير عدة لاجل انها انفذت الى العبد الان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرفه في احوالها فوق
علي بن ذلك مسئلة رجل تزوج امرأة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم الجواب هذه المرأة قبضت هذا الصداق
من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليها الالف درهم بالصدقة وخمسمائة
نصف ما قبضته من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد الجواب هذا
عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد مسئلة رجل حر وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وعشر حد وربع حد وثمن حد الجواب هذا رجل تكرر منه الزنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره
امرأته فيه على الجماع ثم وطئ بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امرأته وهي حائض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار الجواب هذا رجل بكر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع بكيس مسلم وعجلية ووطئ بهيمة وقتل امام المسلمين استخفافا به فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة وللشرب للخمر ثمانون جلدة وللقذف

# في الالغاز الشرعية

ثمانون جلدة وللوطي للبهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمس مائة جلدة وقطع يديه ورجليه للقصاص والقتل امام المسلمين
القتل والحرق بالنار **مسئلة** امرأة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة فلم يشهد دون صاحب الفراش من غير ان يكون
شاهد الامرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطئها حراماً ولا حلالاً **الجواب** هذه المرأة تكون ساحقتها اخرى ثيبا وقد قامت من حال
تجامعت زوجها لها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضى عليها لتسعة اشهر فتزوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها
فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك ففرق بينهما على ذلك فالحق بما تقدم ذكره وارث الفاعلة ايضا فلحق المولود
بصاحب النطفة وهذه حكومة الحسن عليه السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امرأة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من
الميراث النصف والربع واستحق الاخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما قاسم اخاه
عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع والاخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجة واخاه لابيه وامه
فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه امها فولدت الام
لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابن ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات
فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** هذا رجل تزوج ام امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه
سبعة بنين فصار ابناء هؤلاء اخوة امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امرأته الثمن وورث بنو ابيه الباقي كل واحد
منهم الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده
بقيد حديد حلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** ورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين
علي بن ابي طالب وورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد حلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا
لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامرأته
طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا وانطلقا الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد
عبدك حتى نزنه وقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان احله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق
به فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى من يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي عليه السلام اما اهون هذا ثم امر بجفنة
وشد القيد بخيط وقف العبد في الجفنة والقيد مرسل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلئت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء
فلما خرج نقص ثم دعا بزبرات الحديد فالقيت في الماء حتى عاد فرفع وعاد الى حده الاول ثم قال اوزنوا هذا
فقيمته وزن القيد هذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته
والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا

# كتاب الغنية اصولها وفروعها لابن زهرة قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

**الكلام في اصول الفقه** لما كان الكلام في فروع الفقه يبتني على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع
كان الكلام في الفروع من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم
فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كانه عبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة وقوف الاحكام الشرعية على نص علام
الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده فيها ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالاخبار ان كان
غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق
التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه تعالى لا يخلو اما ان يكون خبرا عن الايجاب والترغيب والتحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي واذا كان
الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب او التوقف بينهما ونهيه هل
يقتضي فساد المنهي عنه ام لا الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه كان العقل كافيا كقول المعصوم لنبيه عليه فان قال بيان المعصوم
لكم احكام خبره تعالى وامره ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل المعصوم منكر زوال الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل
اخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة على ثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جهته كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام
فيما عداه مطرحا لا فائدة كذلك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق ناب عن المعصوم بل ربما نلنا ويكل يحصل
علمه لينا فتعين النظر في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخرى سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا
فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع
الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم باصله محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم ينقلب السؤال عليه
فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي تعملون بها ويجب
ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فمهما اجابوا به عن ذلك فهو بعينه جوابنا ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب
انشاء الله تعالى فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء
في كتبهم من الادلة على الاحكام فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكرهم من حيث كانت على
معينين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد به
فاعله لغيره والاعتبار بالقصد والارادة جاز ان يتكلم النائم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى
هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة
او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس
من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا له عما يقتضي
العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل والواجب
في الحقيقة اجراؤها في كل موضع ثبتت فيه فاما نعتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل ويكون اللفظ
في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولولا ما ذكرناه في الحقيقة
لا نقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لعاد ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل
قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فيصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط
فانه للاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى
اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه وكالناسخ
له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في تعبدنا
بها والمصير اليها وترك العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع لم يخل
اما ان يكون الامر يرجع الى المعبود او الى العباد ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبادة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

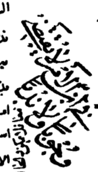
لامر

# في الأمر وأحكامه

لا مرجع إلى العبادة لكان إلى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها فإنما نمنع من ذلك في اللغة إذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح أن يراد بها وإنما لم نجز أن يريد باللفظة الواحدة الأمر والنهي لأن الأمر يقتضي إرادة المأمور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال أن يريد الشيء كارهاً له على وجه واحد وكذلك لا يجوز أن يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث لا يكون مريداً للشيء وغير مريد له وقولهم لو أراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له والعدول عما وضعت له وذلك متناف باطل لأن المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب أن يكون قاصداً إلى ما وضعت له وإلى ما لم يوضع بل يكفي في كونه متكلماً باللغة أن يستعمل اللفظة فيما وضعت له من غير قصد **فصل** في أن الأمر من باب القول عبارة من قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع إرادة الفعل وذلك لأن قولنا أمر لفظة مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال أهل اللغة العربية لها تارة في القول وأخرى في الفعل لأنهم يقولون في فلان مستقيم ورأيت منه أمراً ... قال الله تعالى حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا أتعجبين من أمر الله وأمر ... الأفعال بلا شبهة وإذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة إلا أن يقوم على أنه مجاز دليل وقلنا ذلك لأن لغة العرب إنما نعلمها باستعمالهم وإذا كان استعمالهم اللفظ في معنى واحد من غير دليل على أنهم متجوزون به يوجب القطع على أنها حقيقة فيه فإن كان ثبت استعمالهم في معنيين مختلفين ثبت صحة ما قلناه أن الحقيقة هي الأصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة أن الحقيقة يجوز أن لا يكون مجاز ويصح أن يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملاً لأنا إنما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال ولو خلينا والظاهر لحكمنا فيه بالحقيقة وليس لأحد أن يقول دلوا على أن استعمال لفظ الأمر في الفعل على حد استعماله في القول من غير ... لكم ذلك بل لا بد في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لأنا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وإنما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ... اختلاف الاستعمال فعليه الدليل على أنا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لأن الأصل في الاستعمال أن يكون متعرياً من القرائن من حيث كان ... فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر إلى قرينة وإذا ادعينا ذلك فما هو الأصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على أنه حقيقة في القول بأنه يشتق من لفظه الوصف لفاعله بأنه آمر وأن ذلك لا يكون إلا في الأمر الذي هو قول لا دلالة فيه على أن تسمية الفعل بأنه أمر ليس بحقيقة وهو موضع الخلاف من أين لهم أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بأنه آمر ويلزمهم على ذلك خصصاً لفظة عين بما يشتق منه أعين وعيناه وهو المجاز وأن لا يكون مشتركاً ... وهذا يجيب عن قولهم إن الأمر يمنع منه عوض السكوت أو أنه نقيض النهي وأنه يقتضي مأموراً ومأموراً به وأنه يدخل فيه الوصف لمن توجه إليه بمطيع وعاص لأن كل ذلك لا يدل على أن الفعل لا يسمى على الحقيقة أمراً وإنما يدل على ذلك أن ينقلوا عن أهل اللغة أن كل ما يسمى بأنه أمر على الحقيقة يقع فيه هذه الأمور وما لا يقع فيه لا يسمى بأنه أمر حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم إليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الأمر والمأمور لأنه يقبح قول ... لمن ... الأمير ولا يقبح قوله أخبرته أو سألته **فصل** وليس للأمر صيغة تختصه حتى تستعمل في غيره كانت مجازاً بل صيغة مشتركة بين الأمر والإباحة ولا يعلم أحدهما مع الإطلاق إلا بدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الأمرين معاً قال الله تعالى أقيموا الصلاة وهو أمر وقال إذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الأمر وهو الطلب مما تدعو الحاجة إليه فلا بد أن يضعوا له لفظاً وليس إلا هذه الصيغة فإنه ما ينبغي أن يضعوا لفظاً فمن أين لهم أنه لا يكون مشتركاً على أن ما ذكروه يبطل بالإباحة لأن هذا المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظاً يختصها وقولهم أهل العربية إذا أفردوا الكلام في الأمر لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص ونفي الاشتراك ليس بشيء لأن القوم لم يتعرضوا للاختصاص ولا الاشتراك بل قالوا إن لفظة افعل أمر كذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للإباحة بل نصوا فيها على ذلك ... أنها في الإباحة كما يجعلونه في الأمر **فصل** وهذه الصيغة إنما يكون أمراً إذا كان فاعلها مع كونه أعلى رتبة من المأمور مريداً للمأمور به ذلك لمثل ما قلناه في أنه لا دلالة على أن النهي إنما كان نهياً لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه تعالى كارهاً فلا نطول بذكره ولا يجوز أن يكون أمراً لإرادة الأمر كونه أمراً لأن ذلك يقتضي صحة أن يأمر أحدنا بما لا يريد بل بما يكره غاية الكراهة وقد نقضنا على تعلق ذلك فيها وتنقض صيغة الأمر بالتهديد والماضي وكل ما يصح بها كما في الخبر من ذلك من حيث كان خبراً لإرادة المخبر كونه خبراً وتعلق المخالف بأن أهل اللغة شرطوا في الأمر الرتبة ولم يشترطوا الإرادة فلو كانت شرطاً لشرطوها ولأنهم إنما يشترطوا انتفاء القرائن والمخالف يشترط انتفاؤها وأيضاً فلا خلاف في أن الأمر طلب للفعل وأنا نقول بأن الطلب لا يكون إلا مع الإرادة طريقة الفعل لأنه كالأمر في المعقول من معنى الطلب ولا يحتاج الرجوع إلى اللغة في شيء من الأمور وقولهم قد يأمر الإنسان عبده بما يكرهه إذا قصد تعريف غيره عصيان العبد لما يشاء منه لا نسلم أن ذلك يكون أمراً كما أنه ليس بطلب منه للفعل في نفسه وإنما ذلك حكاية للفظ الأمر وإيهام للعبد أنه طالب للفعل منه وأمر له به وقولهم قد أمر تعالى إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح والجواب عنه أن الله تعالى أمره بمقدمات الذبح كالإضجاع وأخذ المدية والعرب تسمي الشيء

# كتاب العُدّة

باسم مقدمات امره ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فاما جزعه فلانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد مقدماته فلان
العادة جارية بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن امر بها زايدة على ما
فعله فاما الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد فدي بدم ما يذبح ويجوز ان يكون مأموراً بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كان
اذا فرى جزءاً عاد في الحال ملتحماً فلم يبطل الحيوة لهذا ولو ثبت ان ابراهيم رأى في المنام صيغة الامر لا دليل على ذلك كقول اسمعيل افعل ما تؤمر
يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** في مطلق الامر لا يقتضي وجوباً ولا ندباً وانما يعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في الوضع اللغة فاما في
عرف الشرع مع الاطلاق فيقتضي فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي تدعى لغتها انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك بعرف
الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا نتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك من الطرق
السمعية لا لانه ان صح ضرباً فيما نذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل على وجوب ولا
ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امراً لارادة المامور به فارادة الحكيم لا تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه مما يستحق
به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما نبينه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب
بذم العقلاء العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة
امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفاً بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امره به مختصة به لما ذمه احد من العقلاء وانما
استحق الذم اذا علم بالعادة او شاهد الحال ان امر مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فيكون ذلك هو الذي لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفائدة انما يكون في اللفظ المحتمل الامرين
بان زادوا احدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فادعاء احد المحتملات لا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على اداءه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك قبيح
لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويز كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم بقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد التحذير من
مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً وهذا انكار على من
لم يلتزم الطاعة له لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب اليه على غير الوجه
مخالفة كما ان فعل ما اوجب على جهة الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب به حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفاً فقد ثبت ان الاية دليل
لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد في قرآن او سنة على الوجوب
من غير طلب قرينة فتعصبه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل الا لاجل مطلق الامر ويجوز ان يكون ذلك لدلالة
عليه وهذا هو الظاهر من حالهم ويوضح من صحة انه لا خلاف في حملهم كثيراً من الاوامر الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك
وهذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة لشرعية بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم
في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق
من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن الذي لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان اقل فائدة ما لا بد منه ومزية الوجوب
موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة ما لا
فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كارهاً لبين ذلك
فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك قيل ليس كذلك انا نعرف حاله وضاً مكروهاً
بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان لا يتأخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة قد تغيرت حالها عما كانت عليه في
موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة ما لا بد
الفعل لا بد من تغير تركها وخروجها عن الاصل في العقل فان الامر بالصلوة مثلاً لو فعل كان في العقل لولا ورود الامر به محظوراً من حيث
كان ادخال مشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل واجباً وتغيره ينقسم الى ان يكون مكروهاً فيكون
الفعل واجباً الا ان يكون لا مراداً ولا مكروهاً فيكون الفعل ندباً الا ان يكون مراداً فيكون المكلف مخيراً بينه وبين الفعل

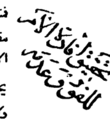


ان البيان

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب ... عليه ... بعد ... الله والحكيم لو قال لمكلفه افعل كذا بعد شهر لما وجب
بيين له حكم الآن في وقت الخطاب ثم لا يفرقون في جميع ذلك بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما ظنوه **فصل** في الامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه
يتغير بتقدم الحظر له لانه يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو آكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى والمرجع في قولهم العادة في وروده بعد الحظر اطلاقه ... الا ان الاطلاق الحاصل كما يكون مع الاباحة يكون مع
الايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا في الحظر من غير زيادة عليه وقولهم العرف في اوامر الكتاب لو اراده ... لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** في الامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ... لان الامر
انما يقتضي تناوله لفظه لا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
**فصل** في الامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فلان فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذا كان المامور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها واراد فعلها وما كره اضدادها بدلالة
ذلك انا نصفه علينا بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر او الارادة والظ ان النوافل كالفرائض في تناول التكليف في ذلك يقتضي كونها
مرادة ويبطل قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب في الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في آخر الوقت في احد ... المسجد مضاد الصلوة في الجزء الآخر ... مع هذا فالكل واجب على
جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد ابواب الدار نهيا
له عن خروجه من الباب الآخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الآخر كما يكره مقامه في الدار والمعلوم خلاف ذلك
**فصل** في الامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه والدليل ان كل
واحد منها في تاثيره من المكلف اسقاط الحنث عنه كالآخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما لا يمتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الآخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك متناقض وهذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق لذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا انا نكون ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب موسى بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الافعال ... يكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويلزم
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي له الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه ثم على جهة الضيق اذا لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بانا نقول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه باطل لان ذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الآخر فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع ايجاب
بعضها ... ليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بانه يستحق
ثواب الواجب منها واحدها فرق في الامرين **فصل** في مطلق الامر ليستفاد به فعله مرة واحدة بلا خلاف فما زاد عليها لا يقطع باللفظ على انه
مراد او غير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل يدل على ذلك امور منها حسن الاستفهام عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن وعرف الاستعمال العادي تارة للمرة الواحدة ...

# كتاب الغنية

بلا زيادة وهو اخرى للتكرار وقد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار بان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيها ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيها ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كالحج
والعمرة عند من اوجبها انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع لفظ غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن للمخالف حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لغيره صل محمولا على انه لغة من الجميع ما للرجال من الصفات التي لا تتضاد وان يكون من لقيهما شيئا عالما ذكيا فقيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل من جملة الدلالة على ذلك صحول النسخ فيه تعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب بما امره ان
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة من يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرار المتكررة ولا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذا العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة التي
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث وآخرون الى وقوع واحدة وآخرون الى انه لا يقع شيء وكذلك ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه لاعادته
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا يلزم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل وانه علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتضاء على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايقاعه مستقبلا
الى دليل آخر سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول واذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير متناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذا الامر بما يختص بوقت يجب ان يتناول ما ليس في ذلك الوقت بل اولى لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب ان لا تبرأ ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو غير فاعل فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما يدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مامورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا لان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيهما اذا عطف احدهما على الآخر **فصل** لا يعلم اجزاء الفعل المامور به امتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب عادتها واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا يحسن استفهام المامور هل اريد به التعجيل او التاخير
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز التاخير للواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع التاخير بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل انا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد في الحال هذا من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من ثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل



عن كل واجب ما تركنا قضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله في آخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بان الشاهد يقتضي بوجوب
التعجيل لا لأنه ذم العقلاء من اخر المأمور به عن معتمده [illegible] وان الذم الامع [illegible] على الفور [illegible] مع الاطلاق [illegible]
يحسن بعد لا استفهاما عن المراد [illegible] الفور والتعجيل او التراخي والتخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا يجوز ان يكون له غاية لا
لفظ الامر لا يقتضي ذلك اذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف متى اخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل [illegible]
مع التاخير [illegible] هو الغرض وان كان [illegible] غاية معلومة وهذا ينفصل عن النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الامر
[illegible] لا تغلب [illegible] ان الاتباع باطل من وجوه منها ان ذلك [illegible] يجوز ان يعتمد عليه فيما
طريقه العلم [illegible] احكام هذه الاتباع [illegible] خلاف [illegible] الامر [illegible] على وجوب
الفعل ليس [illegible] الاتباع [illegible] هذه الاحكام [illegible] واجب لا [illegible] ان احكام هذه الاتباع
انما علمنا [illegible] هو الاجماع وليس هذا [illegible] الامر [illegible] حال [illegible]
[illegible] التاخير فوجب ان يكون المراد [illegible] التراخي والتخيير [illegible]
الفعل [illegible] ان كان واحدا ولهذا [illegible] المكلف [illegible] صلوة الظهر [illegible] واحدة في الوقت [illegible] يكون قد [illegible] صلوات كثيرة
[illegible] هذه الطريقة [illegible] ان [illegible] كان واحدا [illegible] على ان المعقول [illegible] منكرا [illegible] عليه فغلط
لان من [illegible] التوقف [illegible] على ما ذكره [illegible] التراخي والتخيير [illegible] الفعل [illegible]
من كونه واجبا [illegible] التاخير ولا دليل على [illegible] الامر [illegible] التخيير في [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الكلام في ان الامر [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] على موضع الخلاف لان قوله [illegible]
ذكر [illegible] وجوب [illegible] كيف وجوب [illegible] اليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك [illegible]
[illegible] التراخي بالاطلاق [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التوقيت والتخيير يجب التوقف [illegible] الدليل [illegible] ان يعتمد
[illegible] على التخيير [illegible] ذلك [illegible] اثبات [illegible] الدليل على [illegible]
التراخي [illegible] الامر [illegible] الاستقبال [illegible] قولنا سيفعل [illegible] على التراخي [illegible] وجب
ذلك في الامر لا يلزم من قال بالوقف [illegible] الامر والخبر في انفاق العلم بالمراد على الدليل [illegible] الفور [illegible]
ان الخبر كالامر في اقتضائه الفور **فصل** [illegible] الامر اذا تعلق [illegible] بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة [illegible]
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين ان يفعل في اوله او في وسطه او في آخره [illegible] هو الغرض
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] الوجوب لا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الظهر في اول الوقت [illegible] واجبة ولان الاجماع حاصل على [illegible] الواجب من الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة الظهر في جميع الوقت لا يختلف [illegible] الوجوب [illegible]
المكلف [illegible] الصلوة واجبة [illegible] على ما [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الواجب الموسع [illegible] لا يجوز تاخير الصلوة [illegible] قبل الزوال [illegible]
في هذه الحال [illegible] هذا هو الفرق بين [illegible] النافلة لا يجوز تاخيرها من غير [illegible]
[illegible] هو الواجب [illegible] مع ذلك [illegible] تاخيرها [illegible] الصلوة في
بقي من الوقت [illegible] وقت الظهر [illegible] من الصلوة [illegible] الصلوة

## كتاب الغنية

وانما الوجوب باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت وآخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا
في انه موسع في احدهما ومضيق في الآخر فلذلك اعتبر آخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلاة تتغير بحال المكلف
في وقت ادائها الا ترى ان للعبد ان يصلي في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلاة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل آخر الوقت تجزي عن تلك الكيفية لزمته على اخرى على حسب ما يطيقه فتغير
صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال الموقت
به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكاة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسألة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكاة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلاة فافترق
الامران وايضا فان الزكاة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف
الصلاة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤداة في آخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلاة واجبة من اول الوقت الى آخره ولا نقول انها
جائزة في بعضها لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها والعدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت
الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالآمر ومنها ما يتعلق بالمأمور فاما ما يتعلق بالآمر فان كان هو
القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والآلات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف
ليكون معرضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المأمور
به وثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المأمور من الفعل فاما النبي ع فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على
الوجه الذي امر واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف او صحته منه على وجه الاختيار وان ثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة
زائدة على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المأمور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
مصلحة وغرض فيه **فصل** والآمر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع من لفظه فانه يحكيه من الله تعالى وهو سبحانه الآمر به دونه عليه السلام




**فصل** والكفار مخاطبون بالشرائع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفائه شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه نفس الايمان واما صفة الخطاب
فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر يقينا كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة
ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر
فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع
كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلاة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع
ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلاة ولا القائم ايضا لانه لا يتمكن في الحال من الاتيان بجميع اركان الصلاة وتعلقهم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفائت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب اداء الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في
الزكاة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكاة بالاتفاق فالجواب ان الزكاة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا بكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب من كونه تعالى كارها
والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا يدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يعلم كونه
منهيا عنه قبح القبيح بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس مرتبطا بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام

**فصل** في أنه يصح في فعل أن يقبح إذا كان ما يستند إليه معدوما وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بأن يعلم في كل
واحد منهما أنه يصح بشرط كون الآخر معدوما ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الإطلاق ولأن هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي قبحهما جميعا أن
لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لأن كل واحد منهما يصح وجوده مع عدم الآخر لا محالة وما يجب عليه من وجوبه يبعد أن
يكون شرطا في قبحه وإنما يصح ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** في النهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لأن المستفاد بقولنا فيما هو شرعي أنه
صحيح أو مجزئ إثبات أحكام شرعية به والمستفاد بقولنا أنه فاسد أو موقوف نفي تلك الأحكام عنه كقولنا في الطلاق أنه صحيح فالمراد به ملك
الفرقة تقع به ويتعلق الأحكام عليه ونريد بقولنا أنه فاسد نفي ما أردناه بالصحيح وإذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظ ولا بالمعنى بشيء من ذلك
لم يدل على صحته ولا فساده وأيضا فالنهي يتعلق بما هو صحيح وبما هو فاسد كما [illegible] استعمال اللفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والأشبه في
صحة ما ذكرناه لأن المكلف عند تضيق وقت الصلاة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك فلو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بأن أحكام
الفعل إنما تعتبر لو إذا كان النهي يتعلق به وجب أن يمنع من أحكامه وإذا منع من أحكام البيع مثلا لم يبق إلا فساده لأنه لا يصح لأنه إنما منع من الفعل المتعلق
الذي بيناه لأن النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره إلا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا يتعلق اللفظ النهي إلا بمعناه بأحكام الفعل
إلا أن لا يكون منها وما تعلق به بأن الإجزاء يتابع الفساد وإذا كان النهي يمنع كون الشيء شرعيا وكان الإجزاء لا يعلم إلا شرعا فليس بعد تلك إلا
الفساد ولا الذي فيه لأنهم إن أرادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا ومقربا به وطاعة فمسلم وإن أرادوا نفي الأحكام الشرعية فغير مسلم
إذا كان الإجزاء والفساد لا يعلم إلا شرعا وجب أن يعلم الحد منهما بمطلق اللفظ وقولهم أوليس يعقل من النهي الفساد كما يعقل من التحريم وقد علمنا
بقوله حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر المحرمات فساد هذه الأنكحة الجواب بعينه إنا نقول في التحريم أن مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في
مطلق النهي وإنما علم الفساد في هذه الأنكحة بدليل غير ظاهر من الفقه **باب الكلام في الخصوص والعموم** ليس ههنا لفظ موضوع
[illegible] إذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى من ذلك مشتركا بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم وأخرى في
الخصوص [illegible] العلماء وفضلاء [illegible] هذا وأخر ذلك بل لا يرد في الأكثر إلا الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحقيقة ويدل على ذلك [illegible] حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل أراد الخصوص أو العموم ويحسن الاستفهام
[illegible] اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رأيت جملا ويحسن استفهام من قال رأيت عينا أو شيئا وقولهم [illegible] حسن الاستفهام
[illegible] يكون المخاطب [illegible] لأنه [illegible] حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لإمكان المجاز وقولهم من قال ضربت
[illegible] عند [illegible] عشرة يحسن أن يستفهم [illegible] بالسوط [illegible] في العشرة وإن كان ذلك
[illegible] عن الاستفهام إذا كان [illegible] إلا مع الاحتمال على ما بيناه [illegible] بالسوط [illegible]
[illegible] أن يصح [illegible] فيقع حقيقة [illegible] يوما [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة وإن كانت ناقصة [illegible] عشرة [illegible] العشرة من حسن
الاستفهام [illegible] من [illegible] أن يجيبه [illegible] كل عاقل [illegible] وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لجاز
أن يجيب الجواب بعض [illegible] بذكر [illegible] الجواب عنها [illegible] لأنه لا بد على وجوب استغراقها للجميع [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] للبعض [illegible] في جواب هذا المستفهم [illegible] من العلماء [illegible]
العبيد أو من الأحرار [illegible] ذلك [illegible] ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض [illegible] لأن [illegible] في وضع اللغة للاستغراق
ذلك [illegible] أن [illegible] يحسن استثناء بعض [illegible] لأن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه ولا وجب [illegible] جاز استثناء
كل عاقل لم يجز استثناء [illegible] بين ذلك أن قول القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب [illegible] يحسن أن يستثني
كل واحد من العلماء [illegible] فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب أن يكون قوله [illegible] جماعة مستغرقا لجميع العلماء
والسفهاء وليس هذا قول أحد [illegible] على ما قلناه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات فلنا نحسن [illegible] استثناء المعرفة من
النكرات كقولك الق جماعة إلا زيدا واضرب رجالا إلا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات [illegible] وصفها كقول [illegible]
الأرجل [illegible] ومن [illegible] لا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن سريج في كتاب الأصول [illegible]
إذا كان معنى يعقول لأهل اللغة ودعوا الحاجة إلى الإخبار عنه وجب أن يضعوا له عبارة ولا [illegible] في الألفاظ [illegible]
لأن [illegible] إثبات لغة [illegible] ذلك لا يجوز [illegible] أن يرادوا به [illegible] باطل [illegible]
من إفهام مرادهم وما عقلوه من المعاني الإشارة وإن أرادوا به ما يخالف النقل [illegible] لا بد أن يعقلوه [illegible] في ذلك [illegible]

# كتاب العموم

يجب أن يكون خاصته ما المنكر فاشتراكها كاشتراك الألفاظ المشتركة **فصل** اعلم أن المراد بقولنا إن العموم مخصوص أن المتكلم أراد بما
يصلح اللفظ له بعض دون بعض لأنه إذا فلو صح الاشتغال كثيرة على ستعمل العموم فإذا دل الدليل على أنه أراد البعض قيل إن العموم مخصوص والفرق بين
التخصيص والنسخ من جهة حديهما لأن حد التخصيص هو ما بيناه وهو أن المخاطب باللفظ أراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في
الكلام في النبوة في هذا الكتاب أيضا فالتخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ وأيضا فالنسخ يقتضي أن المخاطب أراد الفعل المنسوخ في حال
الخطاب لأنما تعين حال النسخ في المستقبل وكان التخصيص لأنه يقتضي فيما يتناوله اللفظ أن لا يكون مرادا في حال الخطاب وأيضا فالنسخ يدخل على
العين الواحدة والتخصيص لا يدخل إلا على جملة **فصل** في جواز أن يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص إنا قد قلنا على أن ألفاظ العموم مشتركة
بينه وبين الخصوص وحقيقة فيهما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لأن من أراد بكل واحد منهما ما عدا عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد
المتكلم إلى ذلك كذا القول فيه إذا كان عاما مستغرقا في أنه لا يكون كذلك إلا بالقصد **فصل** في تخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق
الاستثناء المؤثر في المستثنى منه أن يكون متصلا به وحتى لم يكن كذلك لم يؤثر لأن حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا
ذلك لم يحنث حالف في يمينه لأنه يستثني فيها ولو بعد سنة فلا يكون حانثا وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه إلى جميعها أو
إلى ما يليه منها ولا يقطع على أحد الأمرين إلا بدليل وقد قال ذلك لأنه يحسن استفهامه ولا يحسن إلا مع الاحتمال والاشتراك ويتعلق من قال إن
الاستثناء يرجع إلى ما يليه فقط من أبي حنيفة وأصحابه بأن الذي أوجب في الاستثناء أنه تعلق بغيره أنه غير مستقل بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما
احتاج إلى تعلقه بغيره وإذا لم يكن كذلك فإذا هو استقل إذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك أن يعلق بغيره لوجب
ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لأنا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما
يليه إلى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم إن ما ذكروه ينتقض بالشرط لأنه غير مستقل إذا علق ببعض الجمل
ولا حال إلا أنه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على أن مقتضى استدلالهم لو تقبل أنه مذهب ليس لأنه مبني على أن مع الاستقلال
بالاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول غير أنه وإن لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على أن هذا الجائز غير
فإن قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز أن يعلق بغيره
والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل إلا أنه وإن استقل بذلك فمن الجائز أن يتعلق بما تقدم من
الأمرين ويتعلقون بأنا لو أوجبنا حمل لفظ العموم على ظاهره إلا الضرورة وإذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء بالضرورة لم يجز تخصيص غيرها إلا
بمن يرده باطل لأنا لا نوجب استغراق ألفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب باختصاص الجملة التي يليها الاستثناء أن يقطع على أن الجمل
الأخر عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض أيضا بالشرط على ما بيناه ويتعلقون بأن الاستثناء
من الاستثناء إذا رجع إلى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لأن ذلك إنما وجب فيهما لأن تعليق الثاني بالجملتين يصير معه لغوا
لا فائدة فيه لأنا نستفيد من قول القائل عندي عشرة إلا درهمين إلا درهما ثمانية فإذا قال بعد ذلك إلا درهما استفدنا إقراره بتسعة فلو
جعلنا قوله إلا درهما يرجع إلى العشرة صار كأنه قال عندي عشرة إلا ثلاثة لأن الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المعلوم
من قوله عندي عشرة إلا درهمين وإذا سقطت فائدته بعوده إلى الجملة الأولى وجب قصره على ما يليه ومثال هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه و
يتعلق من ذهب إلى أن الاستثناء إذا تعقب جملا وجب عوده إلى جميعها من الشافعي وأصحابه بأن الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لأن
كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لأن الاستثناء يخصص الأعيان والشرط يخصص الأحوال لأن قول القائل
لغيره أعطه إن دخل الدار تخصيص لعطيته بحال معينة ولأن معناهما واحد لأن قوله تعالى في آية القذف إلا الذين تابوا جار مجرى قوله
أولئك هم الفاسقون إن لم يتوبوا والجواب عنه أنا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم أن يقولوا هذا مجمع عليه
من اللغة لأن العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون كلامهم ومستدلون
على أغراضهم قد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في أصول الفقه على أنهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق
أصحاب أبي حنيفة بين الاستثناء والشرط بأن الشرط صدر الكلام فإذا أتى متأخرا فكأنه في أول الكلام وليس كذلك الاستثناء لأن موضعه
آخر الكلام ليس بمعتمد لو قيل لهم ولم إذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب أن يتعلق بالجميع لو تقدم على الجمل في اللفظ لأن المعنى لم يجب ذلك
فيه لم يجدوا متعلقا ويتعلقون بأن الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لأن قول القائل رأيت زيد بن عبد الله سعد بن
زيد بن محمد فهما جملتان جاريتان مجرى قوله رأيت الذين وإذا وجب عود الاستثناء إلى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لأنا
لا نسلم أن الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لأن المستثني من الجملتين يجوز أن يصرح بأن الاستثناء من أحدهما دون الأخرى ولا يجوز

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عائد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كان مذكورا عقيب كل جملة منها وانما عدل الى افراده
اختصارا ولو قال ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاما ذكر النوع عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تردد الاستثناء من كل جملة فتخص بعد تردده من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصاص فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها باسرها فكذلك الاستثناء بغير المشية باطل لان ذكر مشية الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشية
في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تتعقبها المشية بدليل
غير الظاهر وهو الاجماع من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتاثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
الشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصا عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة فصل
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه فصل ولا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل قال
والمشركين فان التخصيص ان بلغ الى ثلاثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك واذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظه
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا فصل الشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به ولا
نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من انتقص بما له او قال ان لم يفتقد [illegible] بالعلم
لا يأتي في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك والشرط مخصوص ولا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار دون العبيد لان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل لا بد من
الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات دون من بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه ولا تعلق
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا واذا حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا يجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يختص الرجعية من قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف فان ذلك لا
يتاتى الا في الرجعية فلا معول لاعادته فصل في العموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو ورد عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان له
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل من ذلك [illegible] فصل
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار فصل في بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حالة واحدة لا ان تقدم احدهما على الاخر فيكون الثاني ناسخا واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب الوقف فصل في العمومين لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا في طريقه العلم من الاخبار الا [illegible] ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا تتناقض فاما طريقه الظن يجوز مثل ذلك فيه لانه مما طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو فصل
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما لوضع اللغة كلفظ شفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة و
الزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المقدمة [illegible] عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على [illegible] الا ان الاجماع حاصل على ان الله
تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع فقد



# كتاب الغنية

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون قد علم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه وذلك
ظاهر البطلان والمفهوم المستقل بنفسه في معرفة المراد به ونحو ذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاثبات ويجوب بالاسم ما كلفناه الا به وقد الحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كالعرفية التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثرنا في ذلك الان يعلم منه تعليق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**



وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما نخطئ بان نضم
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل فيمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ
شيء من الاحكام على وجه لا سبيل فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيد من ظاهر اللفظ **فصل** وبيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل وترادفا كان البيان تعلق بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** وتاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ذلك
يلزم فيه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك لما بالخطاب منه سبحانه او برسوله وهذا يقتضي لا يقف الا التقديم على حد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية فيحسن لها وايضا فانما جاز تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب كذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا فقد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك المتقدمين ليأت البلد الفلاني وعول على كفايتك فاخرج اليه في الغد او بعد شهر وانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تأتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس بخارج عند احد
مجرى خطاب العربي بالزنجية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار في باقي الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بها مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الآية
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام فحينئذ كان الذي يقدره ويضمره قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرفها الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتداء او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة ويتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالزنجية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالزنجية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا او نهيا او خبرا او استخبارا او عرضا او تمنيا بل يجوز ان يكون ذما كما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب فنعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا يخلو الحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة لله تعالى وسهل للمامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

بالنجيه **فصل** فإن العموم فلو كان باقياً على أصل اللغة في أن ظاهره محتمل للمجاز أيضاً فالخبر بأنه في حكم المجمل فأما قد انتقل العرف الشرعي إلى نحو الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لأن الحكيم لا يجوز للحكيم أن يخاطب بلفظ له حقيقة وهو أن يريد بها من غير أن يدل في حال خطابه على ذلك لأن الخطاب موضوع للإفادة ومن سمع العموم مع تجويزه أن يكون مخصوصاً ولم يميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد به شيئاً في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولأن ذلك يقتضي أن يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو عليه لأن لفظ العموم الأول يقتضي كونه مراداً لا كله فيه والثاني يقتضي أن يكون دالاً على خلاف مراده لأن مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم وحده

ويجوز أن يسمع المخاطب العام وإن لم يسمع الخاص ويكون مكلفاً الطلب للخاص في الأصول لأنه لا خلاف في حسن خطاب الله تعالى بالعام في أدلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك أو لم يستدل لأنه متمكن من معرفة المراد في الحال .. حاصل ممكن فيهما

**فصل** في تعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك أن اللفظ إنما يدل على ما تناوله أو على ما هو بأن يتناوله أولى فأما أن يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له أولى فمحال لأنه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لأن ما لا يتناوله لا يتناهى وليس بعضه بأن يدل عليه أولى من بعض وإذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكاة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها أولى بدلالة أنه لو قال وفي معلوفتها لما كان متناقضاً لأن من شأن اللفظ إذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بأن يتناوله أولى أن يمنع من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما أف النهي عن التأفيف بلفظه وكان بأن يتناول سائر المكروه أولى لم يحسن أن يصرح بأن يقول واضربهما واشتمهما لأنه يناقض ما تقدم لم يجز والحال هذه أن يكون في قوله في سائمة الغنم الزكاة ما يدل على حكم المعلوفة أيضاً فقد ثبت أن تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على أن ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لأنهما يجريان في الإبانة والتمييز مجرى واحداً ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب أن يكون قولنا زيد قائم وعمرو جاهل مجازاً وليس بحقيقة لمشاركة زيد عمرواً في العلم والجهل غيرهما ولوجب أن لا يصح النطق بهذه الألفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلافه

وقلنا إن الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الأسماء وليمكن الإخبار عن الغائب بعادته كما أمكن عن الحاضر بالإشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الأسماء احتاجوا إلى إدخال الصفة ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك ألا ترى أنه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد إلا واحد لم يحتج في الإخبار عنه إلى صفة ولكنا إذا ذكرنا من اسمه زيد لا يبنى على أصل المسألة

حسن الاستفهام القائل لقيت شراً وحيراً وضربت سود غلمانك فيقال له هل لقيت أيضاً من حيرانك وضربت البيض من غلمانك أم لا ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالصفة على ما ذكرناه لم يكن فيه فائدة ليس بمعتمد لأنا نقول ما أنكرتم أن يكون الفائدة فيه أنه قد علمنا وجوب الزكاة في السائمة وقبله لم نكن نعلمه ومع ذلك يجوز أن يدل دليل على أن حكم المعلوفة حكمها لأن الحكمين المتماثلين يجوز أن يعلما بدليلين مختلفين حسب اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقوله فيما عدا الأجناس الستة فإن حكمه في ثبوت الربا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته فيها بالنص وكلفنا فيما عداها الرجوع إلى دليل آخر من قياس عنده أو غيره وقولهم تعليق الحكم بالصفة يجري مجرى الاستثناء فكأنه قال ليس في الغنم إلا السائمة زكاة والمستثنى منه يخالف في الحكم المستثنى غير معتمد أيضاً لأن الاستثناء لم يدل بلفظه على أن ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل العموم على دخول الكل فيه فلما أخرج الاستثناء بعضه تناول العموم على حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم أن ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم كقولهم ضربت القوم إلا زيداً فإنا بالاستثناء نعلم أن زيداً غير مضروب وبلفظ العموم نعلم أن من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب وليس هذا موجوداً في قوله في سائمة الغنم الزكاة لأنه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما ليس معه استثناء ثبوت حكم الاستثناء لفظاً وموضوعاً فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط إذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لأن التخصيص يحصل بكل واحد منهما كحصوله بالآخر لأنه لا فرق بين أن يقول في سائمة الغنم الزكاة أو يقول فيها إذا كانت سائمة الزكاة غير لازم لأنا نقول في الشرط كقولنا في الصفة في أنه لا يدل على أن ما عدا المشروط بخلافه بمجرد اللفظ بل إن علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لأن تأثير الشرط أن يتعلق الحكم به ولا يمنع أن يخلفه شرط آخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطاً لأنا قد علمنا أن الشرط في العمل بقول الشاهد الأول ضم الشاهد الثاني إليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا أن ضم امرأتين إليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل أن ضم اليمين إليه يقوم مقامه أيضاً وتعلقهم بما ذكر عنه عند نزول قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لأزيدن على السبعين وأنه لولا فهم من جهة دليل الخطاب أن ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لأنه خبر واحد يحصل في الفروع في مسألة طريقها العلم ثم هو معارض برواية أخرى وهي أنه قال لو علمت أني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلت وهذا يقتضي ما ذكرناه

في تعليق الحكم بالصفة مفهوم الوصف

# كتاب الغنية

ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار للكفار على انك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الي ما جئتك اذا كان
هذا معنى الاية لم يجز ان يقوله عليه السلام ما حكي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر
اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما حكي من ان يعلى بن منية سال عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد لا نعول عليه في موضع الخلاف لان تعجبهما من غير ذلك يعلموا انه لاجل تعليق القصر بالخوف يجوز ان يكون من حيث
عقلا من الايات الواردة في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولون ذلك يضعف
من حيث كان غير واحد منهم انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء فدخول انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين انهم عقلوا ذلك
من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

## باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في النبوة
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك والدليل الناسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في
القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه
ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه النصرة لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد ذكرنا ذلك ايضا **فصل** والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في انفسهما وانما دخل في متناولهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف انما يرجع
لانه يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا لشيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء **فصل** يجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك دينا وارد من طريق الاحاد **فصل** ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يامر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذلك اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه التابع للمصلحة بطاعة ولا معصية **فصل** لا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي اضافة القبيح اليه تعالى لان الفعل ان كان بصفة الامر به فهو حسن وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح
تعلق المخالف في هذه المسئلة بامره تعالى ابرهيم بذبح ابنه ونسخه ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امرا بمقدمات المامور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ لا يتاتى فيما فعل وانما يتاتى فيما لم يفعل
الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقت تناول الامر فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل قد تقدم
فعل نظايره فكانه قيل له لا تفعل نظير ما كنت امرت من الصلوة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل لو ثبت انه
قال لا يمنع ان يباح له عليه السلام من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وانه فرض في اليوم والليلة خمسين صلوة فلم يزل النبي
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مامور به ومنها ان المصالح الدينية تتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسئلة **فصل** لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة في الاعتماد فان كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة لم يكن نسخا
والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان مستانفا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلوة كان ركعتين فزيد في صلوة الحضر لان هذه

لابن زهرة

الزيادة قد غيرت الأحكام الشرعية لأن المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلهما عليه أولاً لما كان لهما حكم وكان كأنه لم يفعلهما ووجب عليه الإعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلاة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخاً بلا خلاف وإنما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على أنها لا تقتضي نسخاً أنها لا تؤثر في تغيير حكم شرعي معقول المزيد عليه لأن المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وإنما يجب ضم هذه الزيادة إليه من غير أن يكون الإخلال بها مؤثراً في الأول ووجب أن يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص بمنزلة ما ذكرناه في الزيادة فإن كان الباقي من العبادة بعده إذا فعل [illegible] في الشرع حكم ولو يجري مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وإن لم يكن كذلك فليس بنسخ مثال الأول نقصان ركعة من جملة الصلاة لأنا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخاً من جملة الصلاة لأن حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت تفعل عليه أولاً لم يجز فعلها مفروضة ومثال الثاني أن ينقص من الحد عشرون فإن ذلك لا يكون نسخاً لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل على الأول أن النسخ إنما يتناول الحكم وإذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الأحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وأيضاً فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما أنه يجوز نسخ الكتاب ببعض بعض كذلك يجوز نسخه بها فأما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لأنها ليست دلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل الأولى لأن للكتاب من المزية على السنة ما لا يخفى وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وادعاؤهم أنها تدل على قولهم من وجوه منها قوله ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير لأن ذلك يشعر أنه تعالى أراد ما يختص بالقدرة عليه من الآيات ومنها أنه أضاف الإتيان بالبدل إلى نفسه والسنة لا تضاف إليه حقيقة ومنها أن الآية إنما يكون خيراً من الآية بأن تكون أنفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في كلا الوجهين على ما ينسخ ولا يصح في السنة الآحاد ومنها أن ظاهر قول القائل لا آخذ منك كذا إلا وأعطيتك خيراً منه يدل على أن المعطى ثانياً من جنس الأول والجواب عنها أن نقول الآية لا تدل على موضع الخلاف لأنه في حكمها لا في نفسها وظاهرها أيضاً لا يدل على أن ما يأتي به يكون ناسخاً وهو محل الخلاف لأنه تعالى قال لما ننسخ نأت بها وهذا يدل على أنه تعالى على الإتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها أصلح وأنفع وأزيد في الثواب وهذا لا يمتنع أن يكون الفعل الناسخ الذي دلت السنة عليه أكثر ثواباً [illegible] دلت الآية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بأن السنة خير من القرآن على أنا أيضاً لا نطلق القول بأن بعض القرآن خير من بعض وإن نسخ بعضه ببعض ومما قالوه في ذلك [illegible] ما تعلقوا به من قوله ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير لا يدل على أن ما يكون به النسخ إنما يدل على أنه قادر على نسخ الفعل بما هو أصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتاباً أو سنة وإضافة الإتيان إليه تعالى لا يدل على اختصاصه بكتاب دون السنة والسنة إذا كانت بوحيه وأمره كانت إضافتها إليه كإضافة كلامه [illegible] بالآية وإن كان من الوجهين اللذين ذكرهما [illegible] أن يكون السنة وإن انتفع بها من وجه واحد أصلح للناس من الآية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لأن الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على أن في [illegible] من السنة أيضاً ثواباً وعبادة ولا نسلم أن قول القائل لا آخذ منك كذا إلا وأعطيتك خيراً منه يدل على أن الثاني من جنس الأول لأنه لو صرح بخلاف جنسه لحسن [illegible] **فصل** وقد يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ وقد يكون ذلك في اللفظ إذا كان مذكوراً على التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال ثم افعلوا كذا إلى أن أنسخه عنكم أو وقتاً لفعل لكان وقت زوال العبادة وقد علم باللفظ الذي نسخ بها وهذا خارج عن النسخ

## باب الكلام في الأخبار

الخبر ما احتمل الصدق والكذب وحده بما احتمل الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون إلا صدقاً ولا يحتمل الكذب وبالخبر الذي لا يكون إلا كذباً ولا يحتمل الصدق والأخبار على ضروب ثلاثة أحدها ما يعلم أن مخبره على ما تناوله وثانيها ما يعلم أن مخبره ليس على ما تناوله وثالثها ما يجوز كون مخبره على ما تناوله ولما ليس على ما تناوله والأول على ضربين أحدهما يعلم ذلك فيه ضرورة كالخبر بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا وما شاكله والثاني [illegible] يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الأمة بأجمعها والثاني على ضربين أحدهما يعلم ذلك فيه من حاله باضطرار كالخبر بأن السماء تحتنا والأرض فوقنا وما أشبه ذلك ويعلم بالاكتساب وذلك كالخبر [illegible] مخبره ليس على ما تناوله [illegible] الضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً ضرورة ولا استدلالاً **فصل** الأخبار المتواترة على ضربين أحدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالأخبار عن البلدان والحوادث العظام والآخر يحصل العلم عنده بنظر واستدلال كالأخبار عن معجزات النبي التي هي سوى القرآن وأخبار النص الجلي على إمامة أمير المؤمنين والضرب الأول [illegible] أن العلم الحاصل [illegible] أنه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الأمرين ولا نقطع على أحدهما لعدم الدليل [illegible] والضرب الثاني يحصل العلم عنده [illegible]

في صحة الخبر من الشروط ثلاثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب فيه منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعة الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لولا لم يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا ووجب ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** خبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من
مرتفع عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا اسباب الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
متحصلا لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه فلان فحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عنا بوذر ومن هو حتى يحصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعلموا انه
صلاح او وجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة منه يجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعمله في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لانه لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين ثم النذارة
الى النفور ومن كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلاثة فما دونها فخبر الثلاثة من قبيل الآحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا
يقع على الآحاد يقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصروا جعلوا الاية دلالة على ان التي لا نزاع فيها لوجب من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة
بالعمل بقوله لان استناده للعقل وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لا اعتبار وانما نوعنا لتعدد جوع العمل بقوله لان
ان ثبوت التعبد به نتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف لو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعملون والنبي وان سمي منذرا و
كان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية الخبر وجوب
العمل لطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما دليلهم على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الآحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب في ذلك يكون بالتواتر
والآحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي كان يبعث رسله الى البلاد انفاذا
وامراء للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الآحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء بالرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم عملهم عنده وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة العلم واذا كان محتملا لما ذكرنا

رأبن حمزة

لم يكن فيما اقتضيناه دليلا على ما ذهبوا إليه على أن الاتفاق حاصل على أن أول شيء كان من الرسل يدعون إليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
رسوله مع أن قولهم ليس حجة في ذلك لأنها إنما الفائدة فيها الإنذار والتنبيه على النظر في إثباتها والرجوع إلى التواتر وما جرى مجراه في نقل أخبار
أيضا فلا بد أن يكون الذين في أطراف البلاد قد ثبتت عليهم الحجة بالعمل بأخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز أن يعلموا من جهتهم
لأن خبرهم لا يوجب العلم فإذا قيل يعلمون ذلك بالأخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر أن يكون حكم ما حملوه من الشرع
في طريق العلم حكم التعبد بالعمل بأقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الأمرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
أزواج النبي صلى الله عليه عند اختلافهم في ذلك وعمل أبي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد الاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وغير
ذلك وأنهم كانوا بين عامل بذلك ومسلم عن النكير على العامل به وذلك لا يرد الوصي منه يقتضي إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد وقد ثبت
أنها لا تجتمع على خطأ لا يصح الاعتماد عليه من وجوه أحدها أن ذلك يبنى من حال الصحابة بالتواتر لأن تواتر أصحابنا ذكره ولا يمكنهم لو
أن يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر أو ما يستدل عند من قال بذلك أي كان معلوما ما يستدل به
ثبوت صفة التواتر في ناقليه في نقل الأمرين منه دليل على أنه غير معلوم وإذا كان كذلك كان واردا من طريق الآحاد فلم يجز التعويل عليه في
إثبات التعبد بالعمل بها لأن ذلك استدلال بالشيء على نفسه لأن هذه مسألة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني أنا لو سلمنا أن إلى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لأن المعلوم عملهم عند هذه الأخبار وذلك يحتمل أن يكون لذكرهم عندها سماعا عنهم ذلك من النبي صلى الله عليه أو التنبيه
أخبرهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي إثبات الحكم وقد قال المخالفون إن أهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لأجله لأن عندهم أن العمل
بذلك لا يجوز بخبر الواحد إنما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق رجوعهم بذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة
الأخبار الوجه الثالث أنا لو سلمنا تسليم نظر أن عملهم كان بهذه الأخبار لأجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لأن من امتنع العمل بها
بعض الصحابة ونقل بعضهم ليس بحجة عندهم وقولهم على إمساك الباقين عن النكير غير مسلم لو لم يكن هنالك إلا إنكار أمير المؤمنين العمل
بأخبار الآحاد لكفى لأن الاتفاق واقع على الفتيا بمذهبه والنقل عنه صريح إنكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لأنها
لعذر من الخوف لو وقع أو أعظم مما يكره من الشك في حال العامل هل عمل بمجرد الخبر أو القرينة وإذا احتمل ذلك وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على أنا لو سلمنا أنه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لأن الإجماع الذي لا ينعقد على خطأ مختص بفعل أحد ما نحن فيه
غير ذلك لأن عمل من عمل بخبر الواحد غير إمساك الآخر عن النكير عليه إذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع أن يخطئ العامل من حيث
عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لأن الذي اقتضاه الدليل عندهم أن الأمة لا تجتمع على الخطأ
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطأ تام في حكمين والوجه الرابع أنا لو سلمنا لهم حصول الإجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة
على أنه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على أصولهم إلى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله وتعلقوا بأن حملوا قبول خبر
الواحد مع جواز الخطأ عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات وأخبار المعاملات والجواب أنا لا نسلم أن على المستفتي قبول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وإنما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما ادعوه لكان إنما يدل على جواز التعبد بالعمل بأخبار
الآحاد وهذا لا خلاف بيننا وإنما الخلاف في ثبوته ذلك ثم قاسوا قبول خبر الواحد على الفتوى بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا أن نقول
قبل النظر في صحة العلة ما نحن فيه مسألة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وهذا يجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
وأخبار المعاملات على ضربين أحدهما عقلي كقبول الهدايا والإذن في دخول المنازل والشرع قد ورد بما قرر ذلك إلا ما استثنيناه حكم به ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لأن المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الآخر ما يجري فيه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا يجوز أن يجعل أصلا لأنه فرع على الثانية
لأنه تابع وفرع وتعلقهم بأن الضرورة تقود إلى قبول أخبار الآحاد إذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء نعول عليه لأن
الضرورة إنما تقود إلى ما هو حجة في نفسه فعليهم أن يدلوا على أن خبر الواحد بهذه الصفة وتستند الآحاد ثم لا دليل على حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا إلى حكم العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم إذا وجب في العقل العمل على قول من أنذر بما
يتبع في طريق وإن كان الواحد محترزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول صلى الله عليه بخبر لأنا نأمن مع الإمكان العمل به الضرر
في الآخرة غير معتمد لأن مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف أن يعرفنا بها ويدلنا عليها والفعل الذي لا يتحقق فقد دل الله
على انتفاء المضرة وليس كل من خبرنا عن سبع في الطريق لأنه يجب لأنه علمنا أن في الطريق سبعا فإنا من بعدها المضرة في سلوكه به
على أن ذلك يوجب أن يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما بينهم فهو في خبر الواحد على أن العقل يمنع من الإقدام على ما

يؤمن كونه مفسدة فلو وجب العمل بخبر الواحد لتجويز المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما مضرة في ترك
العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب عند ابن لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل
اذا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفائدة فيما يرويه اصحابكم ولا يعول عليه علماؤكم وهل هذا الا ما ينقض قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثي
الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر



وكذا الفائدة في فتيا كل احد من علمائنا ان يؤدي الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم بالمجمع
عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما
لا يأمن ما سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد
فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والعمل يقينا لا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه
وكذا ان كذب المخبر في خبره **باب الكلام في الافعال** وما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان معدوما وينقسم الى ما لا
له صفة زائدة على حدوثه والى ما له صفة زائدة على ذلك والاول كالكلام وحركات الساهي التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل
ملجئ ومخلى فما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن فالقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله
بذلك من غيره او يدل عليه والى ما له صفة زائدة على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب
ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر
مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما
يستحق الذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب فعل
الغير منابه ومنها ما يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها لان من
الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تبعناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما فيه مفسدة لان التعبد بالشرعيات
يتبع المصلحة ولا يمتنع لاختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع
والاجماع على وجوب اتباعه والتاسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التاسي هو ايقاع الفعل على الوجه الذي
يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل**
ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالا للخطاب فيجب
لدليل المتقدم وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال
وابتداء شرع يتبين صحة ما قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله
ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ
ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين بالفعل كما يبين
ايضا فيه بيان قول محتمل للامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة
في اوقات مخصوصة حتى خص فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او
غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دل من فعله على احد المرادين واما الامتثال فنحو ان يفعل ما هو مبين
في ذلك الكتاب ويصح ان يعرف على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة فينقسم قسمة اخرى فعله وتركه واقراره الفاعل على
فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال
واحد او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما اذا امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** وهو بعد البعثة
لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعته ناسخة لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فمجوز ذلك فيه **باب الكلام
في الاجماع** اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم لانه
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا داخل فيه فقد وافقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالف في علة كونه كذلك
وفي ذلك فعندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم انه ثبت علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

اما ما نعتمده فهو ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة مع عدم تميزه ومعرفته مع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام عندنا موجود العين فينا بين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وهو عندنا في حال الغيبة بمنزلة كل من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية اذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب لواحد نقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فهذا المتقرر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سألنا مخالفنا فقال لنا ما قولكم في اجماع المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي في ذلك على ان قول الامام اذا جاز ان يلتبس بالغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة ليدخل فيه ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب اليه مخالفكم قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احدها ما اعتمدوه وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم فاذا وجب اتباعه ثبت انه حجة والجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نسلم ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم ذكر فمن اين يستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا الان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثنى بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا دليل لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم ثم اتباع سبيلهم مباح او محظورا لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيلهم بل لا يتبع سبيلهم فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل كل احد لانا نفهم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان يخلو من كل ذلك ويوجبه عليه العقل بما يؤدي اليه الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن وضع تقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفتهم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم بذكرها الا ان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين وصالحين وسائر ما تضمنه فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه واختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لا الى اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليست في الاية منفصلة احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين لم يكن فوق نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفتهم لم يثبت ما قصد المخالف اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

جماع

مع المحتمل

# كتاب الغنية

باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنا اثبات هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف ثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان للجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنا اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف ثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لا تقتضي ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر دون حضوره بمؤمني كل



عصر بجميع اعصار الظالم ولم يجد افراقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلم بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك على الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من وامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على الاستدلال بالاية انه تعلق على وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تعالى يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال دليلين هنا … وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم ولا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بها موجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب للمواجهين بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون للثلاثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطبين بما يجب في دين عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء دون العارفين بالتكليف العقلي والسمعي فضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة ان حضورها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطبين بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فلا يمتنع ان يشهد البعض من سبقهم من امم الانبياء بالايمان على بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه ويشهدوا على من قام
على غيره منه بعد بعثة النبي صلعم بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون امة خير الانام لفضل نبيها على ساير الانبياء
مؤمنها على كل مؤمن واعمالها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا وانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب … كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ذو فطنة ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي صلعم شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل احد منهم لانفصال شهادة كل منهم عن شهادة
غيره في الامامة وتخصيص جماعة كل احد منهم حجة ويوجب توجهها الى الائمة لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد والظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
ويجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في زمان الحادث لو قف فيما اجمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا ولا يكون خير امة مع اجتماعها على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما يقتضي
اختصاصا ببعضهم ويلزمهم متى كانت حجته الى الجميع حول كل من كان من امته في الظاهر الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا مكثرا من الفسوق ولا شبهة
في ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها لثبوت كفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم

بما يمكن يجوز تأثيرها ولا يظن معصية سواء كان عدلا او فاسقا ولان هذا لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها وقد
تعلقوا ايضا بما تعلقه من قوله امتي لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كلها الجواب عنه عليه الجواب عن الاول من وجوه
احدها انه خبر واحد ومثله للناقل على ونا العمل ما نفينا الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته
بخبر واحد على راي احد وقولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل عن
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينفعهم ان يعولوا في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاء حاتم
باطل ايضا لانا نسلم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبر به فكيف يحسن من منصف دعوى تساوي الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقي الامة له بالقبول بعيد في التعلق بما تقدم لانهم ان ارادوا
بذلك جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وتعدد ذكرنا له على وجوه وان ارادوا [illegible] البعض فما الطعن في لفظه
والمعنى جميعا بالزيادة فالدلالة لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد لكذب المعولين الذين تلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المتعلقون بغيره فما كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقولهم على راي احد على انا التنازع في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقي الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذي هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو عمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادته من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك [illegible] وليس كل من عرف منه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا و
يرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن بهم نفي عليهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وايضا فانما يكون قولهم وفعلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضي صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظ نكرة منونة غير متميزة لا يفهم منه الا خطأ واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر المعلوم من دينه وان استدلوا
عليه اذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله امتي ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم دون المؤمنين وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض خرجوا عن الظاهر لان لفظة امتي لا تختص مؤمنا من فاسق بانه لا يقضون فيمن ادعيه فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتي لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهي وان لم ينضبط الراوي ذلك اذا كان محتملا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبر لفظه بحركته بالضم لان مجيء الخبر
بمعنى النهي والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر لفظا ومعناه النهي وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
ولله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر في النهي يسقط التعلق به المبني على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فقوله الحجة فيه وبما لا يصح العلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله الحجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** والاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي كان حجة تقتضي ذلك [illegible] المنبه
الامر في هذه المسألة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد لان من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منهما ولا شبهة على اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذلك القول فيما زاد على ذلك
**باب الكلام في القياس** يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر لهذه العلة مع ايجابه القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

# كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود العبادة باحدهما لكن منع من جواز ورودهما بالتاني في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب السلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين ان يبيع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الذي يحصل ويصيب يبطل قوله تعلق كثير من الاحكام العقلية الشرعية بالظن اما العقلية فمثل علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران ووجوب سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا اما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات وارش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا بقوله ان الفعل الواجب
لا بد من كونه على صفة لها وجب لا لها لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص به ولا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تخصها لوجب ان يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها كما علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها لم نعلم بالعقل صفاتها وان لم نجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على انه وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان ولا يختاره
ولم يجز ان يدل لا بعينا على الشيء وعلى الحكم وضده كما نراه في الشرايع من اختلاف المتعبدين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في معرفة المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه من اجل الشبه ويكون
في حكم الموجب له لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك راد الوديعة في هذه الصفة كان واجبا عليه
الشرع الجيء منها وان لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علته ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا يدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلافها لاختلاف
الاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن ان وان هذه الشدة انما الغرض في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وانما قلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كان في القطع على انتفائه وكما نقول الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهرين ووجوب حج ثان لما ان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على التعبد بالعمل به فيجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر لله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكرها حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك ان يقال لم
زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس ثم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك انه من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكرناه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعد ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مقصودة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو ادينا ما بطلان قولهم ضرورة لوجودنا من شارك المذكورين
في المخالفة والمعصية ولم يصبهم ما اصابهم ومما تعلقوا به خبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وبما طريقها العلم والقطع على

الطريق

فصل في ... الاعتماد على القياس ... العمل ... بالقياس

## لابن زهرة

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه انما رواه
عن جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا فقد الطريق الى اعتبار
عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك فكتب اليه فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي انه ص قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما يختص
روايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقي الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رأيي كما يحتمل ان يريد اجتهد رأيي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل اليه
الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتهما وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده بشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما
روي عن عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك هذا خبر واحد وهو اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به فيها لان القياس الذي دعاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه لهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس حمل الشيء على نظيره اتماما في امر مخصوص هو متعلق الحكم ومن عرفه حصل له
علته الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه لكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يتناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا فيهما اشتباه مظنون
قلنا ليس في الخبر العمل على ما نظنه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم [illegible]
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في العلل التي تدعونها كالكيل في الربا والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي ندعيها كالكيل في الربا والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة ولاحتمال الخبر لذلك يخرج عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلاف الصحابة في مسئلة الحرام لانهم قالوا فيها اقوالا منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها يمين
فيه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي تطليقة بائنة وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله وكذلك
اختلافهم في الجد والايلاء والمشتركة ظاهر لا نزاع فيه وجملة هذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذا من جعله يمينا وظهارا ولا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب يحتج على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ولم يرجع في ذلك الا الى النص لان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عمن قال بالمقاسمة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدول من نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومسوغ لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما ادعوه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الآحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الآحاد وما نحن فيه
من مسائل الكلام فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن ثبوتها كما امكن في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بتلك النصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا بالعلل قياسا لنقلوها وبينوا ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كذا القياس لطلب الادلة لانه موجب القول بموجب امارات غلبة الظن يوجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة
القياس من الاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب المروية عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد القول كل واحد منهم علة تشبيهها قالوا انكم تجدون علة يجب عندها الحكم بكل ما حكي عنهم [illegible]

في بيان تمسكهم بآي الكتاب العامة

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجلها انه مبيح لهم وهكذا نقول لكم فيما تقلد على انا نقول لهم ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلاث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير منهم غير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لزمه مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه ولوجوب مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلثين ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وبعض الفقهاء مراده تخطي تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه تشبيه التي على جهة التقريب لا انهم ردوا القياس لان من ينفي القياس قد يقول المصالحة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان لم يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول قوله تعالى او لامستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
ولا اثر وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح اعتمادها
عليها في هذه المسألة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد ان لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهر اهل القول اوجب عنده الزام الجد مجرى الاب كما ان ظاهر القول
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسبة يدلي بها الى المفارقة التقوى في خوف الله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبته لا ينسبه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب ومن خطاه منهم يقول انه معذور فاما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لان الاقرب يرث الميراث والوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يقولونه عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجه الذي
ذكرناه في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء اتفاقهم
قول امير المؤمنين لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برأيه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب وانا يومئذ من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه قال يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
تعالى وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان يحملوا اخبار النكير على تأويل يوافق ما يدعونه في
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل نكون بذلك اولى لكون اخبارنا
صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم له ولغيره ولا قياس التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض فان تعلقوا بانهم
قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واستفاض ذلك منهم فليس في لفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد ونحو ذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي برأي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود قد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها ما تردد فيها السائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي فان كان حقا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يمنع منهم الرجوع عنها
الى الرأي والتوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطاء ولا ان يمسكوا من تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

للتأمل

[illegible]

في مسئلة فرضنا فيها العلم الموجب لنا لنا في ان لفظ الراى اذا اطلق لا يختص بالقياس بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يصح فيه اعتراض الشبهة وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان
يرى القطع على عقاب الفساق وان كان متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس واجتهاد ورأى مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر في العدة على رأي ابي
حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان يرجع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس اذا كان الامر
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة قولها الى الراى ما يدل على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قول القائل هذا مذهب اهل الراى وقال
اهل الراى كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الراى بالقياس لو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون
التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته
اخرون غلب على مثبته الاضافة الى الراى معلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه انما لا يقال ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بيناه من ان لفظ الراى يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهة فيه وقد اختلف فيه
اهل القبلة ولا يقال ايضا انهم ليس الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى رأيهم لها مخرج في النصوص
والمذاهب لها التعلق بغير القياس ما بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون متعلقا بما روي من قوله ايما امراة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبر منه وقوله ما بيعها او لولدها بوجهه اعتبارا ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن ان يكون تعلقه بظاهر قوله تع واحل الله البيع وقد روى
عن امير المؤمنين انه قال سبق كتاب الله تع بجواز بيعهن واضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا
يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم من الاسماء لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى اسم من الاسماء. لا مدخل للقياس
فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف من اهل اللسان على ان كتاب الله تع دل على معنى الكلالة لانه تع قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الراى الذي هو الاجتهاد والقياس اما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى
عموم قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من
لم يسم لها مهرا او صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى
لا يتجاوز ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما افتى به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان
رجوعهم في ذلك الى طرق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم الا ترى ان القائل بالارجاء قد ينتقل
عنه الى القول بالعدل وعقابه بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك لو تقدم عدم امتنع حصوله فيما
طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستكمال التامل وكذلك يجوز ان يكونوا صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب
والسنة قد يخطئ ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ او يعدل
على ما مثلناه الدليل فمنهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويزكم ان يكونوا صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعواهم الامساك عن التخطئة
والنكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروى عن امير المؤمنين وقد استفتاه عمر في امراة وجلها
فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيه فقد اخطأ وهذا تصريح
بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روى عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان
الذي احصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وحديث المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة بروع وقول ابن عباس
الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار اجرأكم على الجد واضح فيما ذكرناه وقد كان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه باقل مما باع
قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله صلعم وقال لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص
فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم ذلك لانه لا نص فكيف يرجع كل احد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل
لانا لم نقل انه مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا انه يجوز ان يكون كل منهم تعلق بطريقة من طرق الظاهر ودلالة النصوص اعتقدها
دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب لك فيه ان الاقوال في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب
ان يكون الحق واحدا وان يكون ما خالفه باطلا وذلك يوجب القطع ولا يتركه ... بان ينقض بعضهم على بعض احكام المخالفين
فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت رجع عنه في ثاني وفي العلم بخلاف ذلك لما علمنا انهم كانوا يصوبون ان كل
مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك القطعين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر والفسق ... في الصغير والكبير

# كتاب الغنية

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطا ولا يجب فيه ان يبلغ الخطا الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطات في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيح سعد للخلافة لمخالفتهم
للنص على الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لان انفراد الحكم بعد ورود العبادة بالمسائل على نقضه لا يوجب كونه
صوابا الا ترى انا نقر اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارنا على اظهارها وخلافنا لهم ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة
فكما يجوز ان يرد بالزام واد وتبع وان كان خطا فقد روي ان شريحا قضى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدت او في سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس لانه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل محصل
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ولهم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
من دينه ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتماد عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم يتم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته علم
قطعا تخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذه الحادثة والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في هل ورد التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه لنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك واقف عنده ولا يجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل بالوجه الذي اذا تعلق به في حمل الفرع على الاصل لانه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرنا
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد لا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس كذلك القياس الذي يمنع منه في
شرع وتعلقهم بما روي من قول الخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد
سال عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيهه على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا توخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه انما استخرج من المفتري ما عرف علته عليه السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دلت على غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العلوم تتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة كقوله لا يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ويؤكل ما استوى طرفاه وقوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك فاذا احتمل
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة **فصل** لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

فصل في بيان ان العامي ... التقليد للعالم الغير

لابن زهرة

بعلم ولیس لاحد ان یقول قیام الدلیل هو اجماع الطایفة علی وجوب رجوع العامی الی المفتی والعمل بقوله مع جواز الخطا علیه
یومنه من الاقدام علی قبیح ویقتضی اسناد عمله الی علم لانا لا نسلم اجماعها علی العمل بقوله مع جواز الخطاء علیه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامی الی المفتی فقط فاما العمل بقوله تقلیدا فلا فان قیل فما الفایدة فی رجوعه الیه اذا لم یجز له العمل بقوله قلنا الفایدة فی ذلک
ان یصیر له بفتیاه وفتیا غیره من علماء الامامیة سبیل الی العلم باجماعهم فیعمل بالحکم علی یقین یتبین صحة ذلک انهم اجمعوا علی انه لا یجوز
الاستفتاء من غیر الامامی لتقلید الا من امامی المذهب انما خطروا استفتاء مخالفهم خوفا ان یفتیه بخلاف الحق فلو کان ایجابهم الاستفتا
من الامامی لتقلید لم یکن فرق بینه وبین مخالفه لانه لا نؤمن فتیاه بغیر الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه یجوز ان یفتیه بما یوافق الحق
موافقته تثبت انهم انما امروا برجوع المستفتی الی فقهاء الامامیة لیحصل له العلم باجماعهم علی الحکم فیقطع علی صحته **فصل** نعلم ضرورة
ان ما فیه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح وانه یحسن الاقدام علیه کما انا نعلم بان ما فیه ضرر خالص عن نفع فهو قبیح
محظور الاقدام علیه ولا یکفی الاعتراض علی ما ذکرناه بخلاف الذاهبین الی الحظر عنه لانهم لم یخالفوا فی الموضع الذی ذکرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام علیه مضرة فلم یحصل لهم العلم بالصفة التی یتبعها العلم بالاباحة وکل من ذهب الی الوقف لم یحصل له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا یامن المضرة فی الفعل یتبین صحة ما قلناه انه لا بد فی کل قسم من احکام الافعال من اصل ضروری فی العقل من وجوب وقبح
یجب ان یکون فی العقل اصل للاباحة ما کان علی صفة مخصوصة من الافعال لیس یمکن ان یذکر فی ذلک شیء سوی ما قلناه من النفع الخالص
ومما به یعلم انتفاء المضرة فی العقل هو فقد الطریق الی العلم بها او الظن بها ولولا ما ذکرناه لم نقطع علی انتفاء المضرة عن کثیر من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الی الحظر بان المخلوقات کلها ملک لله تعالی ولا یجوز فی العقل التصرف فی ملک المالک الا باذنه فانا فقدنا
الاذن قطعنا علی الحظر لا یصح لان التصرف انما حسن بالاذن السمعی فهو ایضا یحسن بالدلیل العقلی وانا قد بینا ان العقل دال علی
الاباحة یوضح ذلک ان من وضع الماء علی الطریق علی وجه قد جرت العادة فیه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضیف علی المائدة لکان
اقوی فی الاذن من قوله علی ان العلة فی قبح التصرف فی ملک الغیر لیست ما ذکره وانما هی تعرض فیما یضره من ملکه بغیر اذنه وهذا لا یوجد
فی ملکه تعالی یتبین صحة ذلک بانه یحسن الاستظلال بحایط الغیر والنظر فی مرآته المنصوبة بغیر اذنه وکل ذلک تصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به ویوضحه ان من اباح طعامه لغیره والمتناول منه ملک لصاحبه الاذن له لم یؤثر فی انتفاء الحظر وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم یحل له التناول **فصل** کل ناف لحکم عقلی وشرعی یلزمه
الدلیل لان النافی مخبر عن اعتقاده ومذهبه فی انتفاء الحکم فلا بد من اقامة الدلیل علیه متی لم یکن ضروریا کما لزم مثل ذلک فی الاثبات
ویکفی النافی فی الاستدلال علی نفی الحکم نفی الدلالة علی ثبوته اذا کان مما کان یجب لو کان ثابتا ان یکون علیه دلیل ولیس لاحد ان یقول
لو وجب للنفی لعدم دلیل الاثبات ولم یجب الاثبات لعدم دلیل النفی لانا نقول انما وجب ذلک لانا ننفی ما لا نهایة له فلو احتجنا فی کل دلیل
منفی الی دلیل هو اثبات لوجب اثبات دلالة لا تتناهی ولیس کذلک الاثبات لان الاشیاء المثبتة متناهیة فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهیة
ویتبین الفرق بین الامرین انا نقطع فی شخص بعینه انه لیس بنبی لفقد المعجز الدال علی نبوته ولا یجوز قیاسا علی ذلک ان یثبت نبوة شخص
آخر لعدم الدلیل علی انه لیس بنبی ونقطع علی انتفاء بلد بین الحلة وبغداد اکبر من احدهما من حیث انتفاء الخبر عنه ولا یجوز ان نثبته
الخبر عنه ولا یجوز ان نثبته لانتفاء الخبر بنفیه ومثل هذا کثیر وقول المخالف ان النافی منکر ولا بینة علی المنکر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما فیه ان هذا طریقه الشرع دون العقل وکلامنا فیما یقتضیه العقل ثم ان کون الشیء فی ید یجری مجری البینة وکذا وجوب الیمین
علیه یقوی فی برائته من المطالبة وقطع خصومته مقام البینة **فصل** فی المتعلق باستصحاب الحال یثبت الحکم عند التحقیق بغیر دلیل وهو
ذلک انهم یقولون قد ثبت بالاجماع علی من شرع فی الصلوة بالتیمم المضی فیها قبل مشاهدة الماء فیجب ان یکون مع هذه الحال بعد المشاهدة
لم یکن هذا منهم جمع بین الحالین فی حکم من غیر دلیل یقتضی الجمع بینهما لان الحالتین لا شبهة فیه لان المصلی غیر واجد للماء فی احدهما وواجد
فی الاخری فلا یجوز التسویة بینهما من غیر دلالة واذا کان الدلیل لا یتناول الحال الا ولی وکانت الاخری عاریة منه لم یجز ان یثبت لها
مثل الحکم وقولهم اذا ثبت الحکم فی الحال الاولی کان ذلک یقتضی استمراره الا لمانع ولولا ذلک لما علم استمرار الاحکام فی موضع من
المواضع باطل لانه لا بد فی من اعتبار الدلیل الدال علی ثبوت الحکم فی الحال وکیفیة اثباته وهل ثبت فی حال واحد او علی سبیل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم یتعلق واذا کان کذلک وکان الحکم الثابت فی الحال الاولی انما ثبت بشرط فقد الماء وکان الماء موجودا فی الحال
الثانیة اقتضی ذلک علی ثبوت الحکم فی الاولی واختلف فی الثانیة لم یکن بد من دلالة علی کل واحد منهما یلزم علی ما قالوه ان یقطع علی
ان زیدا فی الدار الیوم اذا رأیناه فیه امس من غیر دلیل مستأنف وانه معلوم خلافه لکنه انه لا یجوز استصحاب الحال الاولی فیه دائما لافرق

بين اعتقاد كونه وقد دللنا الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره فيها ثم الكلام في اصول الفقه بنفسه ان شاء الله تعالى .

# كتاب الغنية

# كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

**الكلام في التكليف الشرعي** اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة** الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان مع مضافا الى ذلك شروط لم يختص الجمعة والعيد نذكرها فيما بعد ان شاء الله

**فصل** اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وطهرهما اما التادع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما ينقض معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل الاجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه في الاصول في هذا الكتاب لان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار احاد او قياس لم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال البول والغائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحارى والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل منه الا ما بطل لا يجوز ان يحدث فيه ويجب ان يتوقى البول في الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار والمياه وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عند ذلك وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما ينقض معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجلد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه يجري مجرى الحدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون لانها نزلت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع



لقائه وهم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا ما داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الخارج في الزمان المعهود له والمشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في ان ما بين الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسألة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر و اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء ومن اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلاثة ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقية لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر و تحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم تقضيه اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها وما يحرم عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من زمان الحيض ان يكفر بدينار وقيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير ربع دينار وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف جعل انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك وقبل غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلاثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة ولا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض منها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه اما دم النفاس فهو الخارج عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد هو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف اما مس الميت فقد قلنا انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك الاجماع بلا خلاف بين اصحابنا في وجوبه وورود الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله من غسل ميتا فليغتسل فصل

واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها نجس في الشرع والنجاسات هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما ما لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلحه والخمر نجس بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القروح او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد به اللطخ من الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

# كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان ودلت الآية على نجاسة ذلك وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
هذا النجاسة في الشرع بالملاقاة ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والغائط والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الآدمي فيدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
تحله الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا ينجسها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل والبيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر آخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا نص ظاهر يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليها الاقتصار على ما دونها ولان لفظه اما
ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي ظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ
بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجديد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجديد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف تكاد ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في آخر كتاب البيوع من كتاب الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في آخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
انما احوجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام بالاطلاق على غير الحنطة لحملناه
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرنا
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما خرج بدليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام



فصل واما ما به يحصل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار وما يقوم مقامها على ما ذكرناه في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الآبار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومائتا رطل وحده مساحة الموضع ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني رطل ونصف بالعراقي فاما مياه الآبار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ما وقع او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

# من الغنية

ينبغي ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر ليس في نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا
وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تنجس وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه واسقاط ايجاب
غسلها بخلاف الاواني والغدران في المنكر من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكرية في مائها بخلاف الاواني والغدران ... تغليظ ...
ما غلظ من حكم الاواني ما يجري مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار ودونا ذلك في باب التغليظ والتخفيف الواقع في البئر التي ... 
يغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع في نجاسة ... ان زال التغير
قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول ... 
ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال من ... النهار
الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة الخمر وكل شراب مسكر والفقاع
والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد
في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب
نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثة المقدم ذكرها و
العذرة الرطبة او اليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم و
بول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلاثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الطير
او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفأرة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفأرة ما لم تتفسخ او لم
تنتفخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور او ما ماثله من الطير في مقدار
الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه بدليل
على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق
اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز
الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين
اصحابنا والظاهر من المذهب اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع من يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء المطلق
يحتاج الى دليل لان من شربه بعد حلفه ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات بنبيذ
تمر كان او ماء ورد وغيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن
اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وذلك مناف للظاهر ... الوضوء بالماء
المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة لانها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى جواز الصلوة
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه ولا
خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لاسماء
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة
الطاهر اغلب للاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله
اما لعطش او فقدان لثمنه جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب الذي يفعل به التيمم ولا
يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية
الطهارة اما الوضوء فيفتقر صحته الى فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
لان التقدير فاغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس اهبتك وان لقيت العدو فخذ سلاحك
تقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلابد من النية لانه بها تتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ...

# كتاب الغنية

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على ان ما
لم ينو لا يكون له وان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والسنة وهي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة
صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسه امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب ودليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح او ما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نية وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا تعين
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنته اخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير عازم على نية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون ذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه ايضا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك اذا بدا من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون
فائدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الاية وهو الوجوب وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
له الا العطف على الرؤس ومن تعسف فجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة وتاولوا قولهم جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه لانه عندهم من شاذ ما لا يقاس عليه فلا يجوز ان يحمل كتاب الله عليه
لوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

# كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي وغسل زيارة قبره وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل في التيمم** اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد الاجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند فقد الماء او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن غير مجحف او عدم ملك الماء او اذن في استعماله او حصول خوف في استعماله من مرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه بدل للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيمم من هذه صفته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت مقدار ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدث احدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلال ما ذكرناه فلا وجه لاعادتها **فصل في** ستر العورة ويحتاج في هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤوس المماليك منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات الا ما اخرجه الاستثناء او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره كذا جلده اذا كان مذكى ولا يجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان مما يقع فيها عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغيرهما والثياب النجسة والمغصوبة يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وغير ذلك فصل وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قبل تقدم حال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم علمه اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل في مكان الصلوة** لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها حيث استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل في النية** اما نية الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل ان عرف طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها لاخر جزء منها لاول جزء من تكبير الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء ونية على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

# من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به ويجب ان يكون فيه مجتهدا من توجه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعد ان كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها
اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشتركا في الوقت الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار للعشاء
الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بالطرف الاخر العصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته ومن جعل آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه فقد قرب
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية فجواز صلوة العصر عقيب الظهر بلا فصل
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لا نريد الا على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التاويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله من فاتته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب مما يدل على ان ما قبله وقت الاداء وبما روي من قوله لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل اليس قد ذهب اصحابكم الى ان وقت الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وقد وردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانا نجعل الفضل فيه لنوافل الصبح للاعادة ذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار
حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها مستوفى في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها في نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان ما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها
الاذان والاقامة فهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه وفيما كان استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة
والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن وتقيم من غير ان يسمع اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلا يبتدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي تخالف الاذان
ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة ويزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله بغير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس وفي المشي والكلام
في خلاله ويفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

# كتاب الصلوة

ولا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم ذكره فصل في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات وعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من [illegible] حكمه
حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية لله او للعب والنزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق سبحانه سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان ذلك
وكان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه
لدليل وهو الاجماع ويتعين لك فيما عداه على ما ذكرنا من المسافرين فان فرضهم في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم من عزمه ذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاد ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه ايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المأمور به على الوجه الذي تعبد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا تتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال [illegible] فرايض
اليوم والليلة من المفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنائز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما يروى من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب ولا احد قال بوجوب
هذه الصلوة فقط منفردة عنها الا من يوجب الطواف ايضا ويعارض المخالف بما رووه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه يتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما رووه من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن
وهذا خبر واحد لا يعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في العرف عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول
ذلك لاخرجنا هذه الصلوات منه بالدليل كما اخرجنا صلوة الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة النبي وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين وصلوة
جعفر وصلوة الزهراء وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخوف والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين مفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها على الاطلاق القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
من الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر وان كان هناك عذر اجزات الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ
فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقار على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

# من الغنية

بغير العربية لم يكن مفسدا للقراءة على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان الانزال معتبر في القول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل
كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اولى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في اولى الظهر والعصر من السورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاولى الاحوط لان من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة
سورة فيها سجود واجب وهي اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وايضا فان في ذلك سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب ويستحب على قرا
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض ذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاولى والثانية في كل ركعة ويجب الطمأنينة
في ذلك كله وفي رفع الراس منهما الطمأنينة بعد رفع الراس تماما منتصبا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فلا خلاف انه كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ويعارض المخالف بما رووه من امره للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع
والسجود وفي رفع الراس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي فيهما سبحان الله ويدل على ذلك بعد
الاجماع المشار اليه طريقة الاحتياط وايضا فكل آية في القرآن يقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح تدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول
كما ظاهرها الامر بالتسبيح يدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم ولما
نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهد والتشهدان فيهما والصلاة على محمد وآله
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل التشهد في الصلاة
ويخص الصلاة على النبي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه الدليل وقد بين
كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة فثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة
يومي بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والماموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما رووه عن عائشة من انه كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها الى الشق الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه
رسول الله يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها اذ كونه من الخبر فيما له تعلق ويجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر
الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الافعال المشروعة
في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح ان
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة آمين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقارئ انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقرآن ولم يصح صلاته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا جاز منه ان لا يقصد الدعاء
واذا لم يقصد لم يجز ان يقول آمين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه ان لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال
الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها سواء كان للمصلحة تعلق
بالصلاة كاعلام السهو او تعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك التكفير والتأمين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك تركه الالتفات الى دبر القبلة ويجب
عليه ان يجتنب الصلاة وامامه او الى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط

# كتاب الصلوة

المندوب فالتوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي وفرغت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى و
المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب اليك ومن بك وتوكل عليك واليك ومن يسولك ما جا
بر من عندك فصل على محمد وآله وذرك عملي بطولك تقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة وانه يقول
بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع
اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند
رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود
فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين تنهض بحول الله وقوته اقوم واقعد
وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد
الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات
الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك
المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله صلى الله عليه وآله بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى
بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد
عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله
اليمنى الى خلفه اذا جلس لا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخلتان ثيابه ولا مرفوع اصابعهما ولا يفرقع اصابعه ولا يتمطى ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتثاءب بحرفين ولا يدافع
الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي
في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراده وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله اتقرب وبهم اتشفع وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل
فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس
وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم تضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع رأسه
ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها جبهته وصدره وصلوة المرأة كصلوة الرجل ولا تخالفه الا بما نذكره وهي انه يستحب لها ان تضع يديها
في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطاطا وتجلس من غير ان تتخوى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة
ركبتيها واضعة قدميها على الارض اذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره
وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح لذكر الله تعالى والثناء

عليه بعض القنوت وقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ القنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره فصل في صلوة الجماعة الاجتماع في فرائض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره ايضا فالاصل براءة
الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الآخر فيه ولو كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة
بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف عدلا عندنا بدليل الاجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الاقتداء بالفاسق ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف
قوله الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه قوله ائمتكم وفدكم الى الله فاذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل ولابد ان يكون طاهر الولادة لما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على سوء عقيدته
في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخنثى والمرأة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع الماضي
وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير لمن يلزمه الاتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للامامة فالاولى بالتقديم رب القبيلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فالمهاجر فان استووا
فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم
المؤتم ان يقتدي بالامام قولا وفعلا ولا يقرأ في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام
فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب ان يقف في الصف الاول الخواص من ذوي الاحلام والنهى ثم يليهم العوام والاعراب
بعدهم العبيد بعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء
او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره من دخل المسجد فلم يجد مقاما في الصفوف جاز له ان يقوم وحده محاذيا للامام وانعقدت صلوته
بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان ابا بكرة دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله راكعا فركع خلف الصف
ثم مشى في الصف فلما فرغ رسول الله قال من احرم خلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها
والنهي عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى التأخر عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة
والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبقه بركعة جعل ثانية الامام له اولة فاذا جلس الامام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فيقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة ان سبق بركعتين فالاخريان للامام له اولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبعها
بفعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذا حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال من المخالفين ان ذلك آخر صلوته وهو يقضي ما فاته من اولها بما رووه من طرقهم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في اكمال ما تلبس به والقول
بان ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر فصل فاما الاجتماع في صلوة الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل او من نصبه
وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها
عمن عدا من ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة ولجزأته عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ولا يجوز انعقادها بحضور ادون من خمسة نفر مع الامام وينعقد بمن لم يلزمه من المكلفين لا
النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب
التنفل الا ... وتقديم دخول المسجد ليتخذ بالناس فاذا زالت الشمس اذن المؤذنون وصعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة يقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الانصات
الى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة فانه من عزائم ... ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس لمن كملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة لا يصلي بعد الزوال ... الاذان والخطبة

والتقديم الركون

# كتاب الصلوة

الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان يؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها التي معنا

انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف باداتها في اخر الوقت على اي صفة يمكن منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى او نحو ذلك فعل ولزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذا المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود متوجها الى القبلة ان تمكنا والا فبتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى القبلة وعدا البهائم ودور السفينة فان لم يتمكن اجزأه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه كيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وثبت جالسا حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف فقد خالف الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا تضاف الى الماموم وحده لانه تابع ويشهد بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ويسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى الثانية وليست في الصلوة والثانية هي في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف تحرس الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والالتفات والكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو بالانفراد صلوا على ظهور خيلهم في مسايفتهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا فبتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع ويسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** وقد ذكرنا كيفية ما عدا نوافل اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عند تكامل شروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف فيها اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحروا بها ويخرج الامام والماموم مشاة وان يقف الامام كلما مشى قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف الا ممن يعتد به ثم يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسألك بحق هذا اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد واله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

في صلوة المضطر

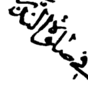
في صلوة العيد

## من الغنية

يركع بالسادسة فاذا انتهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل
تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة ثلثا ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف
ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه مجزاه ذلك اذا اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر فخطب الناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع
الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة قبل
للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي ص فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز ايضا
صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبلها وسنة
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد روى انه اذا حضر العيد
كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب
ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات
يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة
الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين و



يتشهد ويسلم والدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف
بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بنا وقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر
بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بقدر
زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة



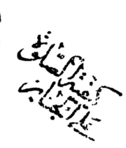
والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف
وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع صلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع صلاهما
عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب ان تؤدي
ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان والمكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة
وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين



او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في صلوة القضاء القضاء عبادة من فعل مثل الفائت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها
ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعلها في حال الذكر
لها الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روى من قوله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائتة لم يجزه بدليل الاجماع المشار
اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال
بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته
وهو غير ذاكر للفائتة لم يخل اما ان يذكرها وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكرها وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل
لم يجزه الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكرها حتى خرج من الصلوة
اجزاه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها او ان ينوي بكل صلوة
منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب
على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة الا ان دخل على نفسه بسبب معصية او لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

# كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها او
التصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وفي ذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي ولا ينافي قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث لانه لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي ص قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وبما رووه ان امرأة جاءت الى النبي ص فقالت انه كان على امي صوم شهر افاقضيه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم فقال فدين الله احق ان يقضى ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه حين سالته
عن قضائه عن ابيها ورووا عن ابن عباس عنه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق
بذلك** لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله ثم نقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة يخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
اعني الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا ينشق وحقيقة ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور وغيره حقا الا قتيل المعركة في الجهاد لانه فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل فان اصاب شيئا من ذلك الدم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في
قميصه من مغمضات وكذلك الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء والمراة الا
الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البيض
من القطن والكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور ويوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار وما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين والائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما من جانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وغير ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ومما روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي ص اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعى بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما لتدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم دار امنك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم تدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امرأة قال اللهم امتك بنت عبدك وبنت امتك الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا



فبضته

## من الغنية

تبسطها عليها واجعلها لا يوم فرطها ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا وخامسا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
امرأة ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتحفى الامام ولا يبرح بعد الفراغ حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
عفوك ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا والمثل ما قدمناه في المسألة الاولى يجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا
انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ به وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويؤتى
الى القبر ويستقبل به قبليه ان كانت امرأة وضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل
فيه لحد او شق واللحد افضل وان تحل عقد الاكفان ويوضع خده على التراب ويلقن الشهادتين واسماء الائمة ع ويضع ذلك
وليه او من يأمره الولي ولا يضع ذلك المرأة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدأ من عند رأسه ثم يدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان
يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوة المسنونات اما نوافل اليوم
والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عدا ما ذكرناه ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتختص بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب وعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيها بعد الحمد ما شاء من السور او ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره هيهنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض
ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر ع وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين ع وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء ع كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

# كتاب الصلوة

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة
مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين واما صلوة
يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فاثنا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من
من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع
ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول
في كل ركعة بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في
كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء فركعتان يقرء في الاولى
بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء
في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين يريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار والافضل ان يفعلها
بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي او لاحد الائمة فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة كما في الثناء فان اراد الانسان الزيارة لاحدهم ع
وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده
واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك
انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة الذي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة
فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن
المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما
الحمد لله شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة
فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث
الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط
فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا صوته والناس معه
ثم حول وجهه الى الناس عن يمينه فسبح الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس
فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة
صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد الى المصلى خاشعين على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يفعلهما داخله تحية له قبل ان يشرع فيما يريده من عبادة او غيرها وذلك كله بالاجماع الماضي
ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما رووه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله
ابن زيد المازني ان النبي خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل فيما** يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب
اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من
النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه
وهكذا حكم من سهى فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام
او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة
السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل فيما** يتعلق بالصلوة من الاحكام
اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها
يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة
فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على
الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني
في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

صلوة ليلة النصف من شعبان

صلوة الزيارة

صلوة الاستخارة

صلوة الاستسقاء

في قواطع الصلوة

كان

كتاب الزكوة

## من الغنية

كان ما يجبر به ما قلناه وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة تمنعها بصنع في الصورة الثانية وبصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يامن
ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد صلى الاقل فما يفعله من الجبران
غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في انه ما الصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرء سورة غيرها فيذكر قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سهى عن
قراءة السورة وكذا ان سهى عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل ولقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل قد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد وهو كذلك
او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي
ذكره **كتاب الزكوة** يحتاج في الزكوة الى العلم باشياء اقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار ما يجب منها
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فضربان مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا
يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معدا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول له ما قلت ان
المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون بر الحق اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الآية امور ثلاثة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى
ولا تسرفوا الآية لان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا يقع عندنا في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس
والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل فلذلك لا يؤخذ الا من مكيل وانهما مشار بهما من هيئة عن الحصاد والجداد وهو
المخل بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع باطلاقه على الزكوة الواجبة بل لا يقع باطلاقه الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الآية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها متروك الظاهر عندهم لانهم
يعتبرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الآية بالاصناف
التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فان هذه الآية يدل على انه

# كتاب الزكوة

خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناه انهم يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى واتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفى وجوب الزكوة فيه زكوة حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله تعالى حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** في ما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب

في شرائط وجوبها في النقدين

والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا يختلف نقصا وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبائك فر بسبكهما من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
من طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك له لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في اعتبار كمال الحول
في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات ثبات الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** في ما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصابها الثاني فيجب فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي
ذكره ولانا اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح وغرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في
ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

بلغتها

## من الغنية

بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلاثين منها تبيع حولي او تبيعة هو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون
الثلاثين ولا فيما بين النصابين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين
والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضأن الجذع
ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه فصل واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك اكثر
من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمال الصدقات والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بالاجماع
المشار اليه ولانه يقتضيه ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه فما افاد التقرب اليه اذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وان لا يكون ممن يجب على المرء نفقته من الابوين والجدين والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع المشار اليه فصل واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وكذا في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في النصاب الثاني للزكوة وذلك
من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور فصل
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها
مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحقين جاز له اخراجها اليهم وان لم يكن عارفا بهم حملها الى الفقهاء
المأمونين من اهل الحق ليتولوا اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا
في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص به كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من
غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيرهم بدليل الاجماع المشار
اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع
الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحقين لها
عند فقدهم ويجوز اخراجها قبل وقت حلولها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزأت
عن مخرجها وان لم يكن من اهلها لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده
اعلى منها بدرجة اخذت منه ودفع اليه شاتان او عشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا او دون
بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض يساويها في القيمة
ابن اللبون الذكر فصل في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن
كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما رووه من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله ص بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون لانه لم يفصل بين المسلم والكافر وقال فمن تمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او لبنا

# كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم
العيد الى قبيل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر لم تكن واجبة سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات
بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طريق المخالف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظارا للمستحق لها فهي
مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه المستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن رأس واحد لمثل ما قدمنا



**فصل** واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا
فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا
قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل رأس
من العتاق ديناران ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم
ان مما يجب في الاموال الخمس والذي يجب فيه الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق
المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طريق المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز
فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على
الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة
لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر وفي
الكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجده في دار الاسلام في المباح من الارض وفيما لا
يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجده في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم
بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين
وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منه الى غير الاصناف من اعتبار الايمان
او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل على ان الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص
من اتصفه بمخصوصيته من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معناه لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى



**كتاب الصيام** يحتاج في الصوم الى العلم بانقسامه وشرائطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما انقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب
مندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند سبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين
احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت
والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصين والنفاس وعلامة دخوله اعني الشهر رؤية
الهلال وبها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف
قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار
احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة
الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا
عبد الله بن معوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح ما تضمنه ولو سلم من ذلك كله لكان
واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ومنه نص على
ان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

# كتاب الصوم من الغنية

وهذا ايضا نص قاطع على ان العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل
على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على ان رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعمه لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود واخره وليس في الاية ما يدل عليه على ان المراد بقوله تعالى معدودات
انها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والفائدة في ذلك
التسهيل لفرض الصيام وانه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على انه لا يمتنع ان يكون
للعدد حدان لا يتجاوز اكثرهما ولا ينقص عن اقلهما كما نقول في ايام الحيض انها معدودة محصورة وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة
ايام ولاقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة ايام فكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان تسمى معدودة ولها حد اعلا وهو ثلثون وادنا وهو تسعة وعشرون
على ان اهل التفسير قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام
ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كان الاية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة
لا يدل على وجوب كمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لان الله سبحانه انما اراد ان يتعبد المكلفين بفعل الايام واكمالها وانما تعبدهم باكمال العدد
فيها وذلك من اولها الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة وعشرين كما ان اكمال العدة المعتدة بالشهور اذا طلقها او مات عنها زوجها انما هو
باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاطلق
عليهما اسم الكمال مع جواز ان يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذا الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت السنة كبيسة
فدل ذلك على ان المراد بالكمال الاستيفاء في الجملة لا الزيادة في العدد على ان سياق الكلام في الاية يدل على ان المراد كمال العدد في قضاء
الفائت كما بينا ما كان لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عنه الامر باحدها وان لم
يكن المقصود ذلك لواحد بعينه واذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من خالف من اصحابنا
في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا يدل
على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين
مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض
بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذو عدل فصوموا
وافطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان احرز الاجر
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وايضا قوله الصوم جنة من النار ولم يفصل وايضا قول امير المؤمنين
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم هي محمولة على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من
غير نية اصلا كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفردا مما قبله او لمن لم يوافق عادة له او نذرا وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم
ينو به التطوع وحمله احمد على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا تتعلق
بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان يرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس الا
كراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعا للحرج
يجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى قبل الزوال بدليل الاجماع المردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية فيعارض
المخالف بما روي من طرقهم من انه بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم
عاشوراء واجبا وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد فيعارضه ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة
والكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم النفل فيجوز النية له الى ما قبل الزوال بدليل ما
قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول
كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقول الاكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال
وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين اكثر

العدة

تتعلق

# كتاب الصوم

والاقل فلما جاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير الصلوة المنفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يمنع مضى الاكثر منها والاقل فانكروا
من مثل ذلك هيهنا ولا يلزم جواز النية في اخر جزء من اليوم لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتي
في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك فينبغي ان من امسك مع نية القربة ممتثل للمامور به فيجب ان تجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ماكلا
او شربا او شما او ازدراد ما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض لا يلجئ اليها او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ان ينام الى الفجر جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كانت امرأة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما رووه من قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما رووه من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما رووه عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له فاما قلنا قال لهم حمله بعيد لكثرته وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار وا الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف في الضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده اداء الى الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط لمن لمرض لحرج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه اذا ذرعه ووصول الماء
الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن
راجلا او طلوع الفجر وكان ظالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل اذا افطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يرصد تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضاء السفر الذي بينا انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشيخ الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مد بر او مد من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم او الاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين وآكدها النرجس والسواك الرطب
والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لغير الطهارة واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم يقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها
في مصاب وصوم المفوت لصلاة العشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه وصوم الاتباع افضل ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان تمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم تصدقا
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان تمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل



## من الغنية

الزوال مضاعفه وجب عليه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط فعن اصحابنا
من قال ان كان الافطار في قضاء موجب لكفارة بسبب الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران يجب
التتابع فيهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لاجل شهر رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر
في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صامه لو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اتم ويجوز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف
في الموضع الذي اجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلوة فصل فاما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
اوجبهما الله تعالى بقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص كان يقول
لله علي صوم كل يوم جمعة او اول جمعة من الشهر الهلالي لزم ذلك بعينه وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان
مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وان كان له مثل اتم وعليه القضاء فان شرط في صوم الشهر الموالاة وفرق مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال فان لم يشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له
البناء وان شرط اداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البناء وان اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا ان اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لأن النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكرنا ان من افطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
متعمدا فعليه مع القضاء ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فصل في كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلثون
يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد جعلتموها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظها للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فصل في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار بنى وان كان قد صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يصمها بعد ايام التشريق بمكة
جاز له صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب فيها في السبعة ولا يجوز ان يصام
في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فصل فاما صوم كفارة حلق الراس
فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كله
فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه فصل في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا يتيقن براءة ذمته منه بلا خلاف
في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف منه شرعي لم يشترط
شرعيته على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان وما لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول وقد ثبت انه
لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا او فعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الاية ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله
لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي او امام عدل بعده الجمعة وهي اربعة المسجد

# كتاب الحج



الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه ومن الاعتكاف
وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد فيها تخصيص عن الجنس لا عن
الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلاثة ايام فما زاد ويدل على ذلك ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد لانه يتناول ما نقص عن ثلاثة ايام لا يصح لانا قدمنا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظه شرعيا او لغويا
له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم
ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من اقامة بول او غائط او
ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر
ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة
بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا في اعتكاف واجب عليه لزمه
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل
بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احداهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة
انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالخيار الا ان يمضي له يومان
فيلزم تكميل ثلاثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى
مع الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم ... العشاء الاخرة هو اليوم الذي ليلته الفوات وليس على من
افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه
صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع
الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشوراء على وجه الحزن وثلاثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم
من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس ان يمسكوا بقية ذلك اليوم بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه احتياط و
من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم بانقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق به
من الاحكام **فصل** اما انقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الاحرام
بالحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن
من اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع
وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لما نزل فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان غير جائز في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في
الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد ولا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب بابتدائه
ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر احكامه الا وجوب القضاء لما فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه
فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف الا ان الاستطاعة عندنا
تكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او غيرها بدليل الاجماع
المتردد وايضا قد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

الاستطاعة

## من الغنية

الاستطاعة تتضمن ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض
نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم ان رجلا
سأل النبي لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال الزاد والراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في
الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل في الوقت
النية بلا خلاف الخنثى باجماع الطائفة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام
الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة
فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج
لان الحج لا يصح ما بين اشهر وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولنا ابي حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي
حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل كل ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز
تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم من تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل
وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام من منزله واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور وميقات اهل مكة فان
لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه
وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره
ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزيه مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة
الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني نسكي واعني على
اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال
اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الى هديي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي
واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن
التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف
ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد موردا البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله للخثعمية انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي
بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه
قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل
في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك كاشف الكرب
العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول
لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه
من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او لقي راكبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر ولمن وقتها للمتمتع اذا

# كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى في القارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان ينكح مع
او يشتهي او يقبل او يلامس لشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا ضد قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطء خاصة غير مسلم بل هي في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم فانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال ايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على انه اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى مخيط
كالقميص والسراويل وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المرأة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال ان كان خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل لم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر ولنا
على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يقتضي كل فعل يتناول الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وياكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى احد الائمة من الحجة والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما نقول في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك كان يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين تفعل ذلك كان
فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يحش حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فالرعي عمل المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه واله والى الآن من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتختم للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او يمسك بيده انفه
من الرائحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتله في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخاف منه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع المتقدم
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج منه استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها ما يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل من النعم وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثله او قيمته وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطائفة
وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكر تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وكم

# من الغنية

من لم يجد فله ذلك حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد البدل والقيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي وما اشبهه ثلثة ايام ومن صام والقيمة اقل مما ذكرناه من المدة اجزاه وان انتقص ذلك زيادة عليها لم يلزمه ان يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخرج شيء وحمامة او تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فان لم يمكن لمن فعل ذلك الابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي بيض الدراج والقبج ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي ان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي احد عينيه اذا فقئت نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم مثل عينيه كذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي قتل الاسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر [illegible] ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتاكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لان المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل بمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته اذا دل على صيد فقتل الا بالكفارة ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من علي وابن عباس انهما جعلا على محرم اشار الى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما جعلا على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف فاما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الان وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع احكام الافعال ومن احكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم يحتاج الى دليل ثم ان رفع الاثم عن الخاطي من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه تعالى على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا اولى ومن قبل امرأته من غير شهوة فعليه شاة فان قبلها او لاعبها بشهوة فامنى فعليه بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى فعليه ان كان موسرا بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الوطء في الفرج في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطء في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد بلا خلاف يلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالاتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفة في قوله شاة بما رووه من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطئ قبل التحليل افسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهما وحكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين معا وهو من قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه على ان المراد انه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وفي الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما وطء المرأة في دبرها واتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين اصحابنا ان فيه بدنة واختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل عرفة او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسد دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسد ان الاصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطء يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول ان الحج قد فسد بالوطء الاول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلانه وان فسد بالاول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستانف منه ومن وطئ زوجته او امته وطيا يفسد الحج فرق بينهما ولم

# كتاب الحج

يجمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل فاذا بلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم شيء مما ذكرناه من اجناس الطيب
او اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحرم وتغطية راس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها فعليه
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزومه فيما دونه دليل فوجب نفيه هذا حكم الاظفار ورجليه فان
قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد ابطيه اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذلك اذا ازال القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدميه مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عنيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امرأة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب خلاف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال بما فيه خضاب للزينة والنظر في المرآة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله الحاج شعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه فصل
ويبقى المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما نذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وولاية اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فاني على سخطك اجرني من عذابك يا جار من جار له اجرني من عذابك اعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ويسميهم حججه في ارضه وشهداء
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم سبحتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان يفصل نية الطواف




ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله ص كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع وطواف المتعة وقته
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها
فمن فاته مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجزه عنه طواف الحج بدليل الاجماع الماضي
وطريقة الاحتياط فيما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله ص من جمع الحج الى العمرة فليطف طوافين وبما روي عن علي ع انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله ص

طاف

## من الغنية

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطراً قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمداً فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسياً قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى
عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق راسه من يوم النحر الى آخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة
من كبر او مرض او خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة ووقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى آخر ايام التشريق فمن تركه متعمداً او ناسياً
حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضاً فلا خلاف ان
النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف المخالف لسائر طواف الحج وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روى من طرقهم ايضاً انه قال من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط وان يكون البيت عن يساره والطائف وان يكون خارج الحجر وان يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف
في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه اذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والدعاء
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول
اذا حاذى المقام مشيراً اليه السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الاثام السلام على ابرهيم الخليل الداعي الى البيت
الحرام سمع في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه يقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو ولا مهجور اللهم صل على محمد وآله وافتح لي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل
الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخل الجنة برحمتك وان
يستلم الركن الغربي مستقبلاً له ويقول اللهم رب ابرهيم واسمعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وهما يسألانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وامنني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وقني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب لك واجترم مقام البائس المستجير بك من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضراً ولا يجر اليها نفعاً مقام من لاذ ببيتك الحرام راغباً راهباً واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من
اذنت له يا رب العالمين وان يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه فالى من يرجو العبد الا سيده اسالك
ان تصلي على محمد وآله الطاهرين وان تتقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
امنت بما جاء به واتبعت النور الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود واتوب الى الله ثلثاً اللهم اني تائب اليك مما قدمت
واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه واحصيته علماً نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابداً فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني حوائج خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك اعداءهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحاً واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني الجنة برحمتك واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب ان
يقول يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق والطف لي ووفق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك يا رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قرى مغفرتك وعافيتي ما بيني وبينك وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغثت فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا امير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين
يا حسين ويعد الائمة الى آخرهم بالله ربي استغيث وبكم اليه استشفع انتم عدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي الى الله في انجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مهمي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك

# كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب تلته رسول ارتضيته وامام اجتبيته ومؤمن
ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي
من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه. ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة
بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه وان
ان قطعه مختارا على كل حال استانفه وان شك هو طاف ثم فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكره وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد
ان تمم اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز
له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف ويجب لكل واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه و
وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءتها من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا
اجتزا به دليل. المفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل
ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته
وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملتك واحشرني في زمرته اللهم اتني من فضلك واوسع علي من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ادم مسيرنا اليك
من الفج العميق ما شاء من لدنك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا
نزل من الصفا وتوجه الى السعي بسم الله وبه ابتدئ يا رب العفو يا من امر بالعفو وهو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا
بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امراة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى يجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول
يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة
وان يصعد ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك
والصدق في النية والتوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل
ما انا اهله تعذبني لم تظلمني واذا انحدر عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس
على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل دليل ذلك كله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب
عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعره او شعر لحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم
والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال
الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس
ثوبيه والصلوة والدعاء والنية بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمسنونة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك
ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى
قال الحمد لله الذي قدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على
اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك او ارجو رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت



## من الغنية

ووجهت اليك وجهي اسالك ان تصلي على محمد وآله وان تبارك لي في رحلتي وهذه وتجعلها خير غدوة غدوتها نظافر بها من رضوانك ما تبعدها من سخطك وتبلغني الواجب مع المنة حتى ترد افضاء بها ما صوتها ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر حتى ياتي عرفات دليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه

**فصل** في الوقوف بعرفات الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين تزول الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف الا من احمد وآخره للمختار الى غروب الشمس وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سنذكره فكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه والواجب في الوقوف النية مقارنة لها واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة ويقرا من اول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآيات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث آيات من آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا وتذكر حوائجه للدنيا والآخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف بما لا يعرفه ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا يحصى عددها ولا نكافئ بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسئلة والاستغفار

**فصل** فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر وقال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وارحم موقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به.

**فصل** في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يقع الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه ص من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية مقارنة لها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يسمى به المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطا المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي خفضته لك فرفعته وذللته لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل حاجتي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

# كتاب الحج

الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة تقتضي وجوب
اخراجه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات يفتقر صحتها
اداؤها الى النية وانما لامرئ ما نوى ومن كان فقيرا او بذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ومن صد عنه او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذ ما يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعد من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف النساء من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
سواء وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع
انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لان اللفظ المختص بالعدو يعني المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على ان المراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان ما ابتدانا به يدل على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمتنع من دخول غيره مما تعلق به التخصيص في
الخطاب ولا يجوز في الحج ذبح هدي الاحصار الا بمحله من البيت او منى مع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلفه ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما قد اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل وبقي الهدي في ذمته وبقي محرما الى ان يذبح
من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل حلق الراس من الاذى وبهذا نستدل على ان قول المخالف انه
مستنزل يبعث عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول فقط يجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا
قضاء الحج اذا افسده وكفارة ما يجنيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان يتولى كل منسك ذاته نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته
عمرة ومن وكيد السنة قصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فصل والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن فعل العمرة تمتعه بها الى الحج وتندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويصح مريدها
في الاحرام لها وللطواف لها والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج
ويحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعد ذلك او احصر حكم
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب وقد ذكر المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي سأله عن
الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

# كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى العلم فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكامه واحكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه امام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على النفس

## من الغنية

او على الاعضاء او الاموال فمتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب يدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية الى قوله فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل
منه وانما يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي او شهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق بالغنائم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلاتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأها العدو لتحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي واذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدارع
امام الحاسر وتقدم الى القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكيرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر بها
من اصحابه بعضا وبقي هو في فريق اخر ليكونوا فئة تتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو وزحف هو بمن معه وحضا يبعث من امامه على
الاخذ بضم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدأوا فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسر من هذا من ذكرناه من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر الى مصر كل ذلك للاجماع من الطائفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب لم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤوسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقديرها بذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما راه في
وقته وليس بتقدير لها في كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصرفها الى مقاتلة الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي وشرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك الا تلزم نصرتهم والمنع
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صاروا حربا وذمتهم حلالا واموالهم واهلهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ونغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال المنقولة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام وخرج باغيا
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال المنقولة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداه وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك لانه من جملة الانفال وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس ولا بد ثم يقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس وياخذ المولود في دار الجهاد ومن لحق بالمجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة في
السفينة بين من له فرس ومن ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غير ذلك وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد الخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكاة اذا تكاملت شروطها وما

# كتاب الجهاد

ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤس فهي الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤس يسقط بالاسلام واذا بيعت الارض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس بايعها بعد ما ارض الانفال فهي كل ارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والارضون الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكاة بتكامل الشروط من الزكاة ومن اخذ اسيرا قبل ان يضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للامام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه بالاطلاق او المفاداة او الاسترقاق واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة والرقيق ان وجده صاحبه قبل القسمة رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع جملة ما يحتاج اليه معرفة اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيانها اقسامه فاربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه ان يكون معلوما مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البائع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار الا في موضع ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط زائدة على ذلك نبينها في بابها ان شاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس له المبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المشار اليه ولان صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته ذلك فيهما ويعارض المخالف بما رووه من نهيه عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيا وثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها واخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك انما منعنا منه مع بقاء الولد مدة حياة سيدها لثمنها او العجز عن قضائه من غيرها الدليل وهو الاجماع على ذلك وبقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولدها منه حرا وكان كالجزء منها فالحرية متعدية اليها ظاهر البطلان لان اول ما فيه ان يقال لهم كيف تتعدى الحرية من الولد الى الام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق هي اذا اعتق ثم يلزمهم ان تعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعدما اولدها لم يتعد الحرية من الولد اليها بل هي امة حتى تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جائز للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره واجبا بان يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب ايضا متى شرط عليه انه ان عجز عن الاداء او عن بعضه عاد رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه واذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك صح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد اجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد دخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القرآن ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش والتزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج عن ذلك ايضا بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي ايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما

لانه لم يعقد

## من الغنية

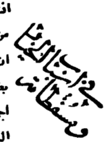
كتاب البيع

لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم المبتاع بجنسه
وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة والمبلغ او بهما بالقول ان كان غائبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان يكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشرائه سواء ولد كذلك
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع بعد اجماع الطائفة
المشار اليه ظاهر القران وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف دليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة [illegible] في اخرى وظاهر القران ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطائفة فاذا بدا صلاحها وامنت
العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين ونهى عليه السلام عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه لذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتأخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما ولجهالة المبيع نهى عليه السلام عن بيع الحصاة على احد التأويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة
ولجهالة الثمن والاجل نهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتاب الافصاح من انه عليه السلام اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترازا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه
فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
ولما ذكرناه نهى عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التأويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على البيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا او في الحصرم ان يصير عنبا او في الزرع ان
يسنبل مثلا او ان يبلغ في زيادته مثلا الى ان يكون حادثا في المستقبل من ثمر معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه او ان يبيع بشرط على المشتري والثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له او ان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي عليه السلام لما ابتاع منه البعير [illegible] بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

فصل [illegible]

# كتاب البيع

يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق له ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مواليها شرطوا على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع
وقال الولاء لمن اعتق وافسد الشرط واعلم انه قد نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعقاد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له يتربص بما معه حتى يتغالى ثمنه حتى تركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رفق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشرى منهم وقال ان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها كما عرف ذلك
ان شاء الله واما شرايط لزومه فهي سقوط الخيار في فسخه وها نحن نذكرها **فصل في اسباب الخيار** ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد هذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وسماهما متبايعان وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البيع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر اخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلقون به من نفي خيار المجلس في قوله في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة لهم فيه
وهو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه فيما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
الثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه مامور باستيفائه صاحبه اعتبارا للرضا والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطايفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما روي من قوله الخيار ثلثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة [illegible]
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كانت تخفى والتغابن فيه اقوى ساغ فيه ما لم يسغ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا النوع من
الخيار بامور ثلثة احدها انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطايفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع ابيعك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطايفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها ويدل لنا
على صحة هذا البيع فيما نعتقده وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطايفة ومخالفنا
في جواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء مدة الخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطايفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من ساير العقود بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما ومن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول




خيار

من الغنية

خيار الشرط فيما ليس بربوي وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو اخره بالفسخ جاز وان لم يفتقر الى حضور صاحبه كذا الشرط
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هلاكه من ماله واذا وطي المشتري في مدة الخيار لم يكن مانوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطايفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطا فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطايفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كساير حقوقه لظاهر القران واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار فهو
عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد صور خمسة احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبراء من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جايز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا
خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس له فيهما الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لانه يؤدي ذلك الى الربوا والاولى فسخ العقد و
استيناف بيعه ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بالملك الا من الحاصل له بعد العلم بالعيب فانه يمنع
من الرد بشي من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب ونقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علمه ما لم يكن المبيع امة فوطئها فان ذلك يمنع
من ردها بشي من العيوب الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع الطايفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد لانه الى مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ويرد الشاة
المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله ان يرده او يرد الجميع ليس
له رد المبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد نماء
الزوايد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج فيرد ذلك دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بما ثمنه يساوي عشرة كان غابنا في البيع ويحتج بنهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل له الخيار لاجل الغبن **فصل** فاما الربوا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص بلا علة بدليل
اجماع الطايفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زايدة على ما مضى
الحلول والتماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصنوعا
جاز بيعه باكثر من وزنه ليكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض فيهما فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطايفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والاخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين او اقفزة ودرهم وثوب بالقفيزين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القران ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة لا بمعنى ينفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كل عرابها وجواميسها ولحم الغنم ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك الاجماع الطايفة وايضا فهذه اللحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت كما يختلف في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطايفة وظاهر القران ودلالة الاصل ويجوز البيع بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صغيرا او كبيرا نقدا المثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسية في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسية ونهيه عن بيع الحيوان بالحيوان



# كتاب البيع

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك

لا يؤمن فيه الربوا وخص في البيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها

منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام نهى

عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا

متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال

فلا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على

الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة

وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا انفرد خص بجنس دون جنس فالمنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**

واما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه تعيين الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد

بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام

لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الميادر لكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات

والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا ورواية الماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض لا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه

ويحتج على المخالف بما رووه من امره عليه السلام حين اراد تجهيز بعض الجيوش ان يبتاع البعير بالبعيرين بالاجل الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم

في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله ويدخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه

بمثل ما نقد فيه باكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة

الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع

ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقاله نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون

الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه

لا يمتنع ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص

منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين

المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق

بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكره هنا اللايق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع

وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البايع على

تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه

من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتفريط المشتري فهلاكه قد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان

تفريطه ومضى تركه في يد البايع القبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذلك حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة النخل

بعد البناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس

مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم

يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في

الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح

لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان

في الثمن عيب له رده ما لم يشاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن

هذا استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال تقوم

علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم

المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمهما وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق

البيع باجلين وبثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين

بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فيما يتعلق [illegible] البيع

فالمشتري

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما وتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب وما يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر وان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت فيها كالبناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والغرف التحتاني من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحى الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المشتمل بها ومن اشترى
من يجري عليه مناكحة من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البائع وان اختلفا في مقدار المبيع وفي
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البائع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان تكون السلعة قائمة فان كانت تالفة فالقول قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث العيب في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص



فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
شروط استحقاقها ستة وهي ان ينتقل عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شرب
او طريق وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر او نحلة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل الاجماع ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا تستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البائع فاما ما الخيار فيه للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال بنفسه واشترطنا ان يكون شريكا للبائع تحرزا من قول من قال باستحقاقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك وهو ما رواه عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي عليه السلام فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها للزوج في العقد قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة وموقعه
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فقد صار اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا على هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهام او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك
تحرزا من الذمي لانه لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانا نوافق من قال من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور ويسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطال الجواز ان يتغير ما رآه نعيب خفاؤها فيحصل الشبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع قولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع وما يحتاج اليه من غرس وبناء وتغيير لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدم عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم يضره ههنا هو المقصود المراعى وما ذكرتموه من ضرر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

# كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد كذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من حضر المشتري
من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ الا اذا دفع الى المشتري ما بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة ومثله فقد عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا انه اذا ادعى انه يحضر الثمن
من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام وان ادعى احضاره من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل بقوله
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر على الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب له الشفعة لا بد ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه التبع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البايع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك بالعقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل فاذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له فترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع
بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهلك المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب رده على المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا يورث **فصل** في القرض القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين مع غناه عنه و
يحرم عليه ذلك مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك ويجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر وعلى ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضي به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل اباحة ذلك وان كان الدين مثله
ما يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عند ظن حاجته وهو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

ما عليه

# من الغنية

ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان سفره الى الجهاد ولو كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ومدعي جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ بقدر حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له اخذ شيء منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج في الوديعة بعموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا استدان العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الآحاد عن ابي بصير حالا ولا يثبت الدين في التركة الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين منهم او من غيرهم او مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار حصته من التركة ولم يلزمه جميعه ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى منه دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره

**فصل في الرهن** الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين ومن شرط صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين في دين وان يكون مما يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنت كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة لان عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب لدليله الاجماع اذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسائل بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فلم يعترض ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق ولا للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق فان تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن وتكفل بمؤنة الرهن والاولى ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما فضل عن ذلك كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت او لم تحمل لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولده منها رق يسترق وهو رهن معها فان كان الوطء باذن الراهن وهو عالم بتحريمه للمسلم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزامه المهر يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد ولم يشرط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على

بلا خلاف

# كتاب التجارة

المخالف بقبض الموثق عند شرطهم وان كان في الرهن شرط ان يجعل غيره من يبيعه قبل محله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة
في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله عليه السلام لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان او التلف وقولهم المراد
بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق
اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه
من ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق في يد المرتهن فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في الثاني لان
الدين مما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم
عن مبلغه او فصل في الجواب قولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن
من الوثيقة على كل حال بل اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي كانت القيمة تؤخذ وتجعل مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير
خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة ومنه
فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول
قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقداره او قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا
ما اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره.



فصل في التفليس المفلس في الشرع من عليه الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون
عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسألة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا
يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسألتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلاثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح
تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه
الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له
سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الحجر في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من
وجد عين ماله عند غريمه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما
ان يكون بزيادة او نقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصان جزء
ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو
من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بافة سماوية تخير اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان
له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها
تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين زيتا فخلطه بأجود منه
سقط حقه من عينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا
يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما
ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه
من انه عليه السلام حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهره انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه
ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان
الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل وتسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على نفي محض وانما
يتضمن اثبات صفة له ويجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه
في دعواه ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للغرماء في الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم

وليس لكم

## من الغنية

وليس لكم الا ذلك ولم ينكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يؤجر نفسه او يكتسب لقضاء دينهم بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى سواء
علم من نقل العقدة على ذلك او ارتفاع الموانع منه فعليه التسبب وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامل الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضاً ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة وحد
السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلاث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فتعلق الحكم وهو الرد والاجازة وهو سببه وهو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضاً قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضاً قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضاً فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضاً فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضاً قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ومذمة
كل تبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وبقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضاً لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا اقراره بشيء في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يقتطع
على حقه واجمع فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء وان البناء متابع له رواية فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضرهم ذلك او لم يضرهم ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه عارية ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
خلافا فان تنازعا في الايدي في التصرف في شيء وتعذرت البينة حكم بالشركة ايضاً كان ذلك دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك ومتى وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف مأذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم بها لمن اليه القمط فلما رجع اليه ص اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته مع الاخر فان عليه كذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على عمارته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للاخر منعه فان عمر بالات جديدة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الاخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

في العيان

## كتاب التجارة

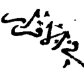
بيده الا باذن سيده لان جواز عادته يفتقر الى دليل والاصل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثانية واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب في تقديمه على الآخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق
وقوله ع والصلح جائز بين المسلمين الخبر فصل في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل بها لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه ولانه اذا رضي صحت
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدمه دليل وقوله ع اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما يبتغيه ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد علمه بانه
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزم ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل عنه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة وهذه حاله في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط الملاءة وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بمالي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك
وقال المحال بل احلتني لآخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه يدعي
نقل ذلك عن المحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائه فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله ع الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به للخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال لك كل حق ثبت على فلان فانا ضامن صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا ع وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي ص عن معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل على
ان المضمون عنه بريء منه من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي ع وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن ولم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فايدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي ص اجاز الضمان مطلقا
في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدنه انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول للشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء ما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن شريح ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم
يتكفل به ولو قال ان لم اوافك به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه فصل في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا

حضيرا

حتى يصير مالاً واحداً وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل ومن هذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا مما يتميزان به ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على
ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس مال له على ان يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضاً انه قد نهى عن الغرر وهو
حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ايكسب الآخر شيئاً ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه شركة المفاوضة على ان يتساويا فيما
يلزم بعد ان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار راس ماله وعليه
من الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلاً في الربح او الوضيعة مع التساوي في راس المال او تساوياً في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم
الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للآخر فضلاً في الربح اذا عمل لم يلزم ذلك وكان للعامل اجرة مثله من الربح
بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها فيهما مع بقاء عينها بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول ما ضاع من مالك
فهو علي ... قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك الا اني قد رضيت ان يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول ما استفيد في
مالي فهو لك ... التصرف في مال الشركة على حسب الشرط ان شرطا ان يكون لهما معاً على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون لهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التأجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فان ادعى ... عليه شريكه حلف على
قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الآخر لكان له
ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة وادعى على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى
المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه اما ما يخص البائع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما
ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه وان ادعى شريكه البائع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل عليه ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف في
تكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا عن الحسن البصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل في المضاربة** المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شروط صحته
ان يكون راس المال عيناً دراهم او دنانير معلومة او مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال فان اذن له في السفر به او في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك ويحصل من خسران وان لم ياذن له في السفر به او في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له فيه
الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء معين ولا يعامل الا انساناً معيناً فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشرب
والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضراً ولا سفراً الا ان
المضارب دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه صح الشراء
وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج من كونه مالاً وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدره فيما ... وان كان
الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لانه اشتراه بما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء واذا اشتراه بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب
من يعتق عليه وقوم فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك
او نقص عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه
المال ضماناً فله من الربح كله دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافراً كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في الوكالة** لا يصح الوكالة

# كتاب النجارة

الا انما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاتفاق فيها او بصحة التصرف منه فيما هو وكالة فيه بنفسه فلا
تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف بالاتفاق لان ذلك مما لا يدخله النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من
التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد الا ان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان
يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل
المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل
للكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف
الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت
الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه
ما يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى
ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من ينعتق
عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله
حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه واذا اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن
فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام
مع تمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان
حلف مضى ما فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة
بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف **فصل في الاقرار** لا يصح الاقرار على كل حال الا من



مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص
والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان
يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه
بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف لمال الغير هو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح
اقرار المحجور عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح
الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يعترف ثانيا
والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به مقطوع
عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه حقير قليل عند الضرورة اليه وان كان قليل
المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة
وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف
اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم
لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال له ثلثة دراهم او الف وخمسون درهما او الف ودرهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما
بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له
علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ما له علي الا درهم واذا قال له علي عشرة الا ثلثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما من الثلثة يجب لان
الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

## من الغنية

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له علي عشرة الا ثلثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله له علي عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا
خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به وان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون المائة لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب مميزا بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد
ركبا وانتصب مميزا بعده وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عدد عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه زائدا عليه غير متعين لزمه دون الاول كقوله
علي درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله علي عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة لا بل التسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احديهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله علي درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
وذلك كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال علي الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في
يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط يسقط حق المودع واذا قال له علي الف درهم ان شاء لم
يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق لزومه واذا كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميراثي من ابي الف درهم
لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح الاقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليه ومن اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه
لا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق ومن ادعى تقديم احدهما على الاخر فالدليل

**فصل**

في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمون
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذنا اقرار المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
المالك والراكب فقال المالك اجرتكها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدع للضمان بالغصب او الاجر فكان عليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعار من غيره دابة
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

[illegible]

# كتاب التجارة

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل فاما اذا استعار الارض للغرس والبناء فللمعير كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعل وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا استعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ من
ضمانه ولا يبرأ ان رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته هيهنا ومن ادعى ان ذلك
يبرئ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل وهو ما تتساوى قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ قدر حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذ القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي يثبت في ذمته المثل بدليل انه لو زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا
تتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب عليه رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه وان ساواه في قدره خالفه في القيمة وان ساواه فيها خالفه من جهة اخرى
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رد عين المغصوب او تلفت في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه
حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمون مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرد حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وكذلك اذا لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه آثار افعال ليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
قبضت حتى تؤديه وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بادون منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين المغصوب قد تلف والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسألة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة لم يكن في
رده هلاك مال له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها ببذر من
ماله وغرسها كذلك فالزرع والشجر له لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق انتفاعا غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركها من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن حل دابة فشردت او فتح قفصا فذهب
ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعد ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر غيره

وجب عليه الضمان سواء كان هو او غيره بلا خلاف لانه لو حل راس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه عن السيلان لزمه الضمان فلو كان الزق
قائما فاستند او بقي محلولا حتى حدثت عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل ههنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فند فعليه قيمته فان اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه رده واخذ ثمنه لانا اخذنا القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد للحيلولة بين مالكه وبينه لم يكن
عوضا عنه على جهة البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتحلل ههنا وملك القيمة بدلا عن العين القائمة لا يصح على جهة البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة ههنا
والعبد باق ولم يجز الرجوع فيها مع تعذر الوصول الى الصيد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله فصل في الوديعة المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يتعين ضرر على المودع يجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزمه ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها او ما هو بحث وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن به ضرورة من خوف
ونهب وغرق وغيرهما فسافر بها او اودعها امينا آخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد وليس اذا ادعي سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها بامره ام بغير امره بلا خلاف اذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ
بنفسه في حياته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة فصل في الاجارة كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروط منها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يؤجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يؤجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو آجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو آجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بخروجه الماء وقد اتفقا عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو آجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل اذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في آخر الآية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر انما
لا ترضع باجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين آخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل و
يستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه فيما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يؤجر مدة قبل دخول
ابتدائها لافتقار صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو الاولى لقوله اوفوا بالعقود ولقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يؤجر باكثر مما استاجره من
جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

# كتاب الاجارة

الحديث ولا دليل على جوازه وبذلك ولا باس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستاجر بدينار فيوجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا لا
يدخل مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا المانع واذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما
يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن او الدابة على ان يكون هو الساكن والذا
على ان يكون هو الراكب فلا يجوز في الحال هذه الاجارة ذلك لغيره على ما قال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين
ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستاجر بحوان يفلس فيملك المؤجر الفسخ او من قبل المستاجر مثل ان يهدم المسكن او غرق على وجه يمنع من
استيفاء المنفعة فيملك المستاجر الفسخ ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا
ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف
في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستاجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات
ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستاجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستاجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم او
بغير ذلك من الاعذار خلافا للمخالف لما قدمناه ذكره مثل ان يستاجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيبيع البز فيه ثم يحترق بزه
او ياخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما
بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه وبدليل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد
فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة
او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المحمول في السير او في وقته او في ضربها لزمه ضمن الهلاك او النقص
ويلزمه اجرة الزايد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يوده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن
ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استاجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف
ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك سواء كان مشتركا
وهو المستاجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استاجره يدل على ذلك الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما تبيناه وعلى
عليه لم يكن بجنايتهم واجرة الكيال والوزان للبضاعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري
لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة الدلال والامر
اليه انها لا ترد في المصر عشرة دراهم فصاعدا ومن غير المصر بغير عهدتها وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين
لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع او يغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم
يصح لان ذلك مجهول الضرر فانه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقد البينة
حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة**
يجوز المزارعة وهي المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر ببعض غلته وذلك
ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه ع عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز
بالاتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك او امكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان
يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان مخصوص من الارض او على ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا
خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى
العامل بغير شيء واذا تمم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان
كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه او ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفته بدليل
اجماع الطائفة وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض وكان البذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز و
كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدولاب وشراء الدا

لخروج

## من المغني

الى ترفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتأبير والتلقيح وقطع ما يضر النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي وحفر
فيها الماء او ادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لان الاصل في الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح وكان
قد بقي من العمل شيء وان قل لان الاصل ان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل ان
كان ذلك لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة من عمله ولا خلاف
ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر بينهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبه
القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترط على
العامل وهو على المستقبل الا ان يشترط على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل
لا بل النصف ففقدا البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء
بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فان عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل لانه المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل** في احياء الموات قد بينا
فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي صلعم خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان
يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فمن احيى ارضا
باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس لمالكها اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما
يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد
بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي صلعم من الكلاء لان
فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله صلعم على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا
ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين ليس لاحد الاعتراض
عليه ولا نقض فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له فله حمايتها بلا خلاف ويدل
المخالف ان النبي صلعم قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه
المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك
بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليهم بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها باحيائها
واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته ونعمه ليتمكن من رعي ما جاوز البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله
لزرع غيره ولا بذل آلة الاستقاء وقد روى المخالفون انه صلعم قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وللمحتفر(?)
البئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى
هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من
حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوقت(?) يضر به بلا خلاف والفرق بين
الامرين ان الموات يملك المتصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر
ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله صلعم ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من(?) بعده
ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي باخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل** في
الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا
بصريحه قاصدا له للتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت
مع انه لم يرد بهما عرف شرع فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت
ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

في الوقف

# في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال له اركبه فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي وقف المشاع
بقوله لعمر في سهامه من خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما عدل السهام ويجوز وقف الدراهم والدنانير لانه لا خلاف
ممن يعتد به ان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا
يتقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف لاهل الاسلام ومعاند
للحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على اولاده ولا ولد له ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود ومعدوم دخل في الوقف من سيولد
له على وجه التبع لان الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه ومن يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل
على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا
تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع عن بيع المرهون وان كان مالكا له
والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف
خرابه او كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم تبق له منفعة الا من الوجه
الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا ولقد اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد آدم
وهو ولد ابنته وقد قال عليه السلام في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته دخل فيهم من ينتسب اليه من الام وان وقف
على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة عمل بعرف قومه
في ذلك الاطلاق وروي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة
التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط **فصل في الهبة** يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول



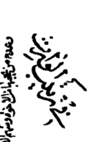

وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه
سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم تقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه و
قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة مناف في القول بانها تملك بالقبض يبطل بالبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فما اعتمدوه في
ذلك قوبلوا بمثله وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع
على ان الالف واللام ان كانا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانا للعهد فالمراد خاصة لانه يعتبر بالرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون
المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا تحريم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما
قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي نذهب اليه بالدليل والهبة في مرض الموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار
اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانها لا تفصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة
ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب ما يستحقه في ذمته كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لان في ابرائه منه منة عليه
ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب
الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى
والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك وحياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري فاذا علق
ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك وان علقه بموت الساكن رجع الى الورثة اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى الى
ان يموت وان لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له السكنى غير ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله انجاز القبض على
ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدية اذا عريت من وجوه القبح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة لزمه...

ونصفهما من الهدية كذا ان نقصها المعوض عنها فدفع وقبله المهدى وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز
التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه ومن اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة وفيه الحجة **فصل في اللقطة** من وجد ضالة الغنم بالفلاة لم يجز له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها
معها حذاؤها وكرشها سقاؤها ودعها وما عدا ذلك كره له اخذه وكان فيما دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ قيمته الدرهم وزاد عليه يجب ان يعرفها
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف واما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس في اماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وهو بعد الحول
ان لم يأت صاحبها فهو بالخيار بين حفظها انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم
فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر آخر والا فشأنك والعفاص هو الذي يكون فيه رأس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام
وهي ما يحشى في رأس القارورة والوكاء هو ما يشد به العفاص من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا
تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة كان له الرجوع
له عليه بالانفاق ولا ولاء واذا ادعى اثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا بينة كانت فاقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع
المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجرينا العبد والبعير **فصل في الوصية** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم
يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والعمل ثم الوصية بالاستمساك بذلك و
بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب من ديني او دنيوي
ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث ماله يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء
يصرف الى مستحق الخمس وجزء الى مستحق الزكاة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه وممن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق
بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان
او امرأة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تأخيره لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد يجوز في الحال فجاز القبول فيها
بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتبر الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتأخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان و
الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد
فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في
مصالح المسلمين ان يقيم معه قويا امينا ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المنجزة والمتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كان في حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية
باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ وقولهم نخص الآية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا
دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث فقد طعن اصحاب الحديث على تضعيف رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو
سلم من ذلك كله لكان خبر واحد وقد بينا انه لا يجوز العمل به في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا
في جوازها له اذا لم يكن له دليل ويجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يعين تفصيلا كان لكل باب
منها مثل الآخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا بين لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا
شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان
الحج واجب فاما هو متبرع به ويستأجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى له بسهم من ماله او بشيء من ماله كان ذلك السدس فان اوصى
بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معاوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
له بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من جهة ابيه وامه في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
في جميع مصالح المسلمين من بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان
كذلك فالاولى حمل اللفظ على عمومها **كتاب الفرائض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية
وولاء والولاء على ضرب ثلاثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلاثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على وجه الظلم واما مقادير
السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

على جهة الجملة بما
اوجب الشارع

لا يعتد

# في ترتيب الوراث وتقديم بعضهم على بعض وتفصيل سهامها



والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاخوات من قبل الام **فصل** في ما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم
ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن ذكرناه
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم اباءهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام ونحن واصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق ذوي الولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب وللاب
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى سمى للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا يدان يحجبه بل لانه اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر فباطل لانه لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل لمنع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوارثين من يستحق بعض المال كان
الباقي اخذ بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان في الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا لهما سهم الله لا يدان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام وان اتفق انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع الزوج او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب وام او لاب او احدهما مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المتكرر والاية السابقة فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن ظاهره للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس وحدها كان الولد واكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وجب ان المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله ان المراة تحوز ميراث ثلثة عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ولا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فان وصي بجماكله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره على ان ليس يرثه الا ابنته ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان وصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا
قال ان وصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال ان وصي بضعف مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بضعف مالي والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير و
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان هذا نعم جعل للبنت الواحدة النصف فكيف تزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الولادة والرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهن الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحسب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحسب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج و الزوجة

والحمد لله

# كتاب العصبة

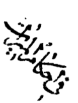
واحداً كان الولد وجماعة ذكراً وانثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين ويكون النقص داخلاً على البنت او ما زاد عليها دون الابوين دون الزوج او الزوجة
وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها
والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً فاذا اضيف هذا الى المال كان نقصاناً وان اضيف الى السهام كان زيادة ويدل على صحة ما نذهب
اليه اجماع الطائفة عليه ايضاً فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء
منهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضاً فدخول النقص على جميع ذوي السهام تصريح بخلاف ظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى
المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت انه الذي ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر
والقول بان لم عوض عنه مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في
وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فهم
من هو اولى بالنقص من غيره فخالف لهم حال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورووا انهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو
على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعاً غير صحيحة لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس انما اخذ
من مذهبه ابطال العول الا عنه وقد روي الخلاف عنه انه قال من شاء باهلته ان الله احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً ثم اعتمادهم في الرواية
عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد
في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة اربعين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن
مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعاً فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يحتمل لو سلم انه سئل
عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه غير خائف عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار
ثمنها تسعاً عند من يرى العول على سبيل التعجب والمذمة كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضاً ان يكون زاد الا الولد
واسقط حرمه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد
من الابوين واحد او الزوجين فله المال كله سواء كان واحداً او جماعة ذكراً او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية
والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخ و
يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب
ونحن نورثهن ويدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى
والدنو الى الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضاً على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقها مع البنت لانها ولد
تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً فاوجب سبحانه للنساء نصيباً
كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا
خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمل اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه
دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى ذكر قرب ونورث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى
الاشعري سئل عن رجل ترك بنتاً وبنت ابن واختاً لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله
فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئاً والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ وروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة قريب وروي فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف
لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحاً في الحديث والهذيل ابن شرحبيل مجهول
ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي ورووا هو لا حجة فيها ولا حجة ايضاً في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه
وفي الخبر ما يبطل ان يكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئاً لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئاً على ان هذه الاخبار
لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها واردة من طريق المخالف مثل قوله من ترك مالاً فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون
الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي المصري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثير وهو اذا اعتبار

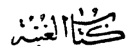
الاخبار

## في نقد الميراث

الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار احاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشريعة على انهم قد رووا لفظ الحديث عن ابن عباس يورثوا الاخت مع البنت والبنت برجال الاذكر وورثوها انهم مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يصنعوا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض الاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى لان الابن احق بالتعصيب من الاب الاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل فقد بينا فيما تقدم فصل ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه واخذ كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام انه من ولد ادم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولان جميع ما علقه من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب مثل ما تعلق بنص القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل تحت الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء لان الادنى من الظاهر في قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك بالدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر فصل ويحجب الاكبر من الولد الذكور يسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه للجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا فحمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته فصل ولواحد الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا او جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وروي ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث بنصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان او اختا جدا او جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم من الاب والام اخا كان او اختا وهي تجتمع واحدة كلالة الام مع الاخت والاختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل عن سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام لان للزوج والزوجة على كل حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب بهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم يحجب الابعد وان كان انثى والابعد ذكرا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من قبل الام معها فصل ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لواحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الام اذا لم يكن واحد منهم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب والاخوة وولد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عما وخالا ثم مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحد من العم والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم لاب وام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه فصل فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة والاولى منهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج عبده بمعتقة غيره فولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الى ولاء من اعتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط فان لم يشترط ذلك كان سائبة ليس لاحد عليه ولاء فصل فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان المعتق سائبة بان يكون العتق في كفارة واجبة او وصفا تطوعا او نذرا ومعتقه

من تبرّع






من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد تولى الى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر ايات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
توارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومخاص بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرع على انا نقول بموجب قوله لا توارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكره وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من الحقوق الواجبة كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابة المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب ولدها واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها توقف على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث قاتل الخطاء ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع من تقدم على ذلك وظاهر ايات المواريث فان القاتل عمدا انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطاء وقول المخالف نورث قاتل الخطاء وارثا
وجب عليه الدية ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد من كلالة الام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب ويرث ولد الملاعنة امه ومن يتقرب بها وترثه هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرث هو الولد الا ان يعترف
به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه والاخبار فيما ذكرناه ولان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما لمادة الاقرار
مبطلا لهذا الغرض واقتضى الا ان يكون بعيد التهمة ولا يرث الا ابنه فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء والموقوف بسبب الحمل من التركة مقدار نصيب الحمل والاحتياط ان يعزل نصيب
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساويا في انقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما قبل
ان يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثته المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف الحميل من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب الى اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او زاد عليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما ورثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث جاز وان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتاخير الاقوى ثم ينقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهما الى ورثته من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة ومنهم من قال يورثون على ما هو صحيح عندهم والدليل على ذلك مع
ما لم يتعين الحق من الطائفة فيه اجماعا على وجه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى معرفة السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان
تضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت فمنه تخرج السهام صحاحا مثال ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها
من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين
على الابن والبنت فتضرب سهامهما وهي ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان

في الفريضة وينكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم يضرب في اصل الفريضة ويقسم الجميع نحو الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين
الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين للابوين
عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الفاضل وهو خمسة سهمان وللبنت ثلاثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فاما المناسخات فالوجه في تصحيحها
ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يختص بالميت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما
صحت منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين
كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم ينقسم ما للثانية من الاولى وجب ان تضرب المسئلة الثانية او وفقها في
سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فيضرب سهام الابن وهو اثنان
وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر للابوين الستة ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته اللذين
خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانه يصحح مسئلة كل ميت ويقسم ماله من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسئلته
فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم تصح ضربنا جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها انتهى [illegible]
النكاح يحتاج اولا ان يبين من يحرم نكاحه ثم يبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام
فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان المرتضع من لبن
المرأة يحرم عليه كل من ينتمي الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتمي الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا بشروط منها ان يكون
سن المرتضع والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد
اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما
او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قد تحصل بما دونهما بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون
لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يفصل
بقول المرتضع بل ينفصل بنفسه الى بقية عادته ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول وابنته وقد روي انه لغو انه قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها. هذا نص ومن هذا الضرب ايضا بنت المدخول بها وزوجتها
[illegible] ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يأمره بعد ذلك بالقبول
لو قال زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب السابق له استدعاء ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب للايجاب
وهو متضمن له فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام الفقه على
الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في
نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطها ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ
سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم
في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى ممن يختاره الاب فان سبق احدهما صح العقد الذي سبق
والاخر باطل وان كان بغير رضا والاولى للاب ان يتبع اختيار الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان لا ولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لقدامة
بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان يقال سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر بغير
دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد ليس له ان البكر البالغ اذا زوجها بغير اذنها على ما ورد به الخبر فان عقد غيرهما عليها ثبت العقد عند من
من اصحابنا قال انما الخيار لها على النكاح وعند من قال منهم ليس لها فسخ [illegible] طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك
اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كان من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من ان امرأة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني
وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان فعلت ذلك كان العقد فسخا الا ان يكونا عضلاها
من التزويج بالاكفاء فلا [illegible] بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية للاب ولا للجد على البكر ولا [illegible] على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها [illegible] وكذا
البكر اذا لم يكن لها اب [illegible] كان الاولى لها ان ترد امرها الى [illegible] بدليل الاجماع [illegible] فلا تحل لمن [illegible] ان ينكح
زوجة غيره [illegible] عقد النكاح اليها [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
احوط كما قدمناه

صح

مهر مثلها بما استحل من فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا تملك ليس بشيء يعول عليه لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال
لمولاه ويعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي ويسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد
المرأة عندنا هي نفسها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي لان لفظ ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي وبانا نحمله على نفي
الفضيلة كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج فصل وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم فعلق امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل
الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد به الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى
بذلك عنهما ويعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يعمل على مذهبه لانه يجيز الشهادة باخبار الاحاد فصل
وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف فيه مستحبا ويدل على ذلك نصا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق
لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد او مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان
اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فآتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله ادوا العلائق قيل وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا
او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب تزويج المرأة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد وظاهر اللفظ انه جعل ما
معه من القران صداقا فان قالوا انه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر لانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يمتنع
جعل القران صداقا على وجه التعليم لورود خبر اخر عن ابي هريرة انه قال للرجل فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهي عنه ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول
لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكانت مخيرة في التزويج واذا تعين المهر حال العقد كان
للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله ان ينقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل بها برضاها قبل ان تقبضه لم يكن لها منع نفسها حتى
تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها
وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والحسب كما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وفيها خمسون
دينارا لم يكن له غيره وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مبهمة صح وكان لها من اوسط العبيد او
الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وينبغي على ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة
سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو مضمون على الزوج ان تلف
قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف الا من مالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومن لم يسم لها مهرا اذا طلقها
قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر حال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار
اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها حلالا لم يلزمها الفاضل العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفا
بما سمى لها وهو ما اخترنا فيما شرط لها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يتسرى عليها لكان للوالي او وفاه
بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اشترط في النكاح او في الصداق ما يخالف المشروع بطل الشرط دون النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج
فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك فيهما ولو شرط الخيار في العقد وحده بطل النكاح وصح الشرط لقوله المؤمنون عند شروطهم
هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف والاشهاد والاعلان به والوليمة واجتماع الناس
مستند بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل برائة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع
او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان
كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احديهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له حقا في ليلتين لان له ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يفضل بحقه منهما لاحديهما
وان كانت له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام
وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق البواقي ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في
التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث وقضا في ذلك لزام الدلالة في قوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك

# كتاب النكاح واقسامه

عبد من وان شئت ثلثت غلث ودر فصل ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة
ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على الاجازة والولد رق مع الاذن الا ان يشترط الرق ويلحق مع عدمه واذا مات السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولى الامة لم يكن
له بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد الزوج والولد ان لم يكن شرط لهما انه رق لاحد السيدين بينهما
فبينهما على السواء ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده بامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها و
طعامها بالمعروف ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وعظها وخوفها الله فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في الجسد ولا يبلغ به ما يضطرب منه غذاء ولباسا فان خرجت من منزله بغير اذنه وبلا اذنه واستعصت من الحق
لم يسقط عنه وجوب نفقتها وكان ايذاؤها البرهان كون هذه الترتيب ما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره وان اراد انه ضمر وعلمه ذلك منهن لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شئ
مما ذكرناه واما الزوج فاذا نشز على المراة وكره صحبتها ورغب في غيرها فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها او تسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويحل له ما يبذل ذلك قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق وانتهى امرهما الى الحاكم فعليه ان يبعث رجلين مامونين احدهما من
اهل الزوج والآخر من اهل المراة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اصلحا وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليري رايه لهما الا اذا اجتمع الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من حقوق الزوجية ما وجب قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها
حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجنونة او مريضة او عمياء او رتقاء او مفضاة او مجنونة او نحوها ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان
له ردها او فسخ العقد بغير طلاق بدليل اجماع الطائفة ويأخذ ما دفع اليها من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فيكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من تولى امرها ان كان عالما بالعيب ودلسها عليه ان كانت امة فرزق منها ولدا فان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك فولدها رق ويلزمه ان يسلمه الى الاب بالقيمة وعلى الاب ان يدفعها اليه فان لم يكن له مال استسعى الولد في ثمنه فان
ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم يكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
ورضي به لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شئ من المهر ويكون الولد من الامة رقا لسيدها ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت برجل على انه
حر فخرج عبدا او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد لا يرد الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة الا ان العنين يجب الصبر
عليه سنة فان تعالج ووصل اليها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يقدر على ذلك كان لها الخيار ولزم وليه ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
وان لحق بالزوج بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج فسخ العقد انما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح
في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها فصل في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما قدمناه من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويجب ذكر ما يقتضي الشرطين بان يقول على ان لا ترثيني ولا
ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم
ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى مدعيه
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ولفظ الاجر والاستمتاع بالنساء يختص في الشرع
بهذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم نكاحا ولـ
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القران على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر لانه لو ارتفع عن وطئ زوجته ولم يلتذ لان نفسه عافتها يجب ذلك بوجوب المهر بالاتفاق
فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته تعالى بالاية نكاح ما اتفق عليه اصحابنا وورد من الوصف للزوج في الاجرة من الزوجة بالاجل وتعلق الحكم بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعاؤهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لا ترث ولا

# كتاب الإيلاء

تورث ولا يثبت بها الطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يقع بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرائر من الازواج ولا تحل للمطلق ثلثا التوالي للزوجة ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء يعول لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا يجوز القياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من الزوجات على ان ما ذكره من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كان الى الحال النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الاخر يبطله الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل المقدر في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين و عنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يبعد ان المعلوم في نوع وجهته التمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقد بيناه وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر و عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد لو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهى عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصح تحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ان ترك النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة دعت الى اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما امر به الشارع اذا اشتغل في الاسمية علي بن ... الدين وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه فيما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير على تحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابها لم يجز وطيها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البايع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به الدليل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ... اجماع الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا او بعضها بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يطأها في يومها عقد المتعة خاصة واذا كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطيها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطيها او جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطيها لغير المالك بتحليله لها فان وطيها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطياها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية وطيها وان سباها الظالم اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لعليل مستحق لتبعهم اباحوا خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطيها وان لم تسلم اذا كانت كتابية ومتى ملك الرجل من يحرم عليه ... بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين القليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين الحرائر ما النسب او السبب الملك دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلال في القبل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف اذا سمى النساء حرثا وجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل لا يلتفت على مثله لانه لا يمنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن وما كان نقضا فيما ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لمنع في ذلك ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالاية اباحة وطي المراة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما يكرهه اليهود مخصص الظاهر من غير دليل ولو صح نزول الاية على هذا السبب لم يمنع اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديها الى غيره بما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و القياس انه مباح وحكى عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المراة في دبرها حلال وتلا الاية وروى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي تحريم الحلال من النساء فعلى ضربين احدهما بصاحب ما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب تحريم فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحال الحيض والنفاس والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها ... على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به حكم شرعي ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل يوجب نفيه بحسب ما اشترطناه ومن كونها زوجة

# كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمنا من حصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولا بد من حمل ذلك على رفع الحكم والماثم لانه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الاية فخص ذلك بالدليل على انما تمنع من تمنعه من اضرار بعض ما اشترطناه موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يثبتا وليس الامر ولا دليل
لهم عليه واذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان
البه امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعليه ان يلزمه بالفئة
او الطلاق فان ابى ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكما ان الفئة لا تقع بغير فعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة باينة او رجعية
فعليه الدليل ومن ان لا تقرب وجبت العقود عليه عقد منعقدا وامر لزمه الوفاء ومتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لما عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء هكذا
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يقع
من مكره ولا غضبان الغضب الاخذ لا يملك معه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة بما نكاحها او موطوءة فلو قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي واحدة زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن لا تحيض ولا في سنها من تحيض او غير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط ومنها ان يكون الظهار منها بحضور من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وثبوته ووقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطى لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القران ولانه لا خلاف ان المظاهر لو طلق قبل الوطى لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان
الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة وارتفعه كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموقن به وكقوله انما الراجي في هبته اي في الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطى على ما ذهب قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطى فدل انه على غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زمنا يمكن مع الطلاق على ما قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم ينقض فسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي و
القول بان العود هو البقاء على النكاح قوله يحصل عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير يغلب الكفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطى قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فزوجته الدوام واذا كان
امرها الخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلاثة اشهر
فان جاء الى مرافعته في كل ذلك ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقط عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحل له الوطى حتى يكفر على كل حال وظاهر القران معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجاته
بلفظ واحد لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفي ضمن الحث في الكفارة
ذوقته فيه كفرض المظاهر القران ومن اصحابنا من قال الذمي يلزمه شيء ذا اخر من اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر **فصل** في الطلاق يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من شاء مختار قاصد الى التحريم به غير حالف ولا ساه ولا حاك من
غيره ولا لاعب متلفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت علي حرام او باينة او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنته
النية مطلق له من الاشتراط موجه الى معقود عليها عقد دوام معين لها متعلق له بجملتها دون ابعاضها بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا في فرض سبق
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القران وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا تعلل من فعل ما
معنى الطلاق مطلق كالاقوال لمن فعل ما فيه معنى الفعل ضارب يختص تعلق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يجوز
حصوله وارتفاعه لان ذلك لا يطابق مراده واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ويتناول ذلك يبطل تعليق الطلاق بالابعاض لانه ليس من الالفاظ الشرعية في

الطلاق

# في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بينا وله اسلم للنساء واشبه بالرجل لانها ولهما ذلك ومخصوص غير السنة
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عوده الى التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب في الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيها ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس
فيه ما يحتاج مثله فيه الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهارة لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد قال العلماء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما روي من طريق ابن عمر عن قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة هنا ردها الى بيته لانه اعتزلها لانه كان
قد ظن انه لوقوع الطلاق وذلك يحمل على سبيل الحقيقة لمن طلق وجنب طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في حظره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهما قائم لصاحبه النساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة ومنهن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الآيسة من الحيض والصغيرة
او كبيرة الحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا غير اذا كانت حائلا من ذوي الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وبائن والبائن على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمبارات والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين متراعى طلاق كان فاما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة وبعدها فانه يعقد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وهو ان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يفعل ذلك و
وطئها او قبلها لشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى الطلاق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمرأة تحل له وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد يثبت معها على طلقتين اخراوين فان كمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعة لها على ما قدمنا عليه
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضي عدتها عنه ويهدم الزوج الثاني التطليقات
الثلث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المرأة بالعقد المستأنف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول والثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية من الاول تمام الثلث
وقال قوم انه ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بالحراير من النساء فاما الامة فانقضى طلاقها حر كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فمختص بالمدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدين عدلين ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني
التطليقات وحرمت ابدا متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله لاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها الموجب شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ له معه بالطلاق فيقول لها قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا ان لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المبارات فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البدل عليه ما لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه فيقول من يريد ذلك قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظ بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمبارات
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان ترجع فيما بذلت له او في بعضه فيه ولا خيار لها في الرجوع في ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرم المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة ويسقط السكنى
والنفقة

# في الطلاق واللعان

والنفقة الا في الطلاق البائن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان
مبتدعا في قوله ثلثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابدع فيه من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع
الطلاق بقوله ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وما اشبه ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على انه بقوله
مبتدع بعد اجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا فكانه قال طلقوا مرتين الا مجتمعين واحدة بعد اخرى كما
ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلوب وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له علي عشرة مرتين وانما يقتضيه اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه
مرتين او ادخل الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر لا الخبر والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل اليس فيما ذكرتموه
اكثر من وجوب التفريق فمن قلتم انه لابد ان يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا للاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في ان التلفظ بالثلث بدعة وغير
واقع ثلثا بما رووه من قوله في حديث ابن عمر اذا عصيت ربك حين قال له ارايت لو طلقتها ثلثا وبما رووه من ان رجلا طلق زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فقال له النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فان احتج من ذهب
الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك فغير معول على مثله لان اول ما فيه
انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العدة لانا قد بينا انه يقع بذلك واحدة على ان قول ابن
عمر ارايت ان طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار تخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على هذا الامرين احدهما ان اخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المراة حتى تنكح زوجا غيره وكره ذلك لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما ندم والمعصية والثاني ان النبي لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحا
ودينا يوجب ان المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تفتقر صحة اللعان بين الزوجين الى امور منها ان يكونا

في اللعان

مكلفين سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او العبيد لا او منها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وحكم المطلقة طلاقا رجعيا
اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا يكون صماء ولا خرساء ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدة بان يقول رايتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به او يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المراة عن
يمين الرجل موجهين الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيده تمام اربع
فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او غيرها فلتراجع التوبة فان عقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع
شهادات كذلك فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب لفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب حتى في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله
او نقص شيئا من العدد او بدا الحاكم بالمراة او لم يبتدئ باللعان ولم يحصل الفرقة دون حكم الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولان
ما ذكرناه مخالف لنص القرآن لانه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرأ عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت احد منهما الا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى اظهر المرء الكفر بالله او برسوله او الجحد لما يعلم فرضه والعلم
من دينه كوجوب الصلاة او الزكوة او ما جرى مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام و
الثاني ان يكون اسلامه بعد كفره فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني وهو المرتد عن الاسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته
فان اسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب ثم عاد الى الاسلام والمراة لم تخرج من عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل ورووا ايضا
ما يعارض هذا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان ابو وضع الحمل عام في المطلقة وغيرها وفيما نسخها لا خلاف ويبين ذلك ان قوله

سبحانه

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفي غير الحوامل لا نزاع قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وتركهن مستبينة الحمل لا ينافي فيما ذلك
وغيرها المبين بمقدارها ونقلوه عن ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها يائسة من الحيض وغير يائسة لا نزاع قد قطع فيما تضمنت الآية باليأس من الحيض بقوله
واللائي يئسن والمرتابة في امرها لا تكون يائسة وان كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعها الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد
الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة ما ذكروه ان يقول ان ارتبن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا
يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض ولا يحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقناه بالشرط و
جعلنا الريبة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مراداً من حيث لم يكن معلوماً لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط بها اولى واستقل بذلك الكلام ومع استقلاله بتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلاً اشتراطه واما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلاً فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولاً بها او غير مدخول بها بلا خلاف وتدخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقاً رجعياً اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وعدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها
وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لزوجها سيدها وتوفي زوجها ان كانت للوفاة بعد ما انقضت ايام المتمتع بها منها شهران وخمسة ايام سواء كانت
في العدة ام لا وعدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها
حاملاً فعليها ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المقدرة لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب اذ كان الثواب فيما ذهبنا اليه او ولا
المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشراً واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فعلى الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى
انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على وجه لا يقبل التوبة منه بدليل
الاجماع المشار اليه فاما ما تقبل التوبة منه فعدتها عدة المطلقة ثلاثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز
اخراجها منه الا ان تؤذيه او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها او لا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يخرجها له الاذى
ان تخاصم اهل الرجل ويجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملاً انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتبيت المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في اللبسة ومس الطيب للتلذذ ولا يلزم المطلقة الطلاق وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع
المتردد ولانه الاصل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان
العدة من عبادات المرأة فلا يصح الا بنية في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل في احكام الاولاد** السنة في المولود
ان يحنك بماء الفرات او بماء عذب وان لم يوجد الا الماء المالح جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة من اهل بيته وان يعق عن الذكر بذكر من
الضأن وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئاً بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى اليه جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم جاز والاول افضل ولا يأكل الابوان من العقيقة شيئاً ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا
العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق اجرة على ابيه فان كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجرة اكثر مما قد رضي به غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريبة
وثلاثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر مدة الحمل مجمع عليه وليس على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع سنين دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً من يوم دخل الثاني
بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر لحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا انه لا يلحق به فيه **فصل في العتق والتدبير والمكاتبة** لا يصح العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مختار للعتق قاصد اليه متلفظ بصريح مطلق له من الشرط الا في النذر
موقع به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والاشارة
خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلاً

# في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على النطق بالشهادتين ولا بمجانبات العتق كقوله انت سائبة لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بكان ولا للأغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار بالغير ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد بعضه او نصفه او ثلثه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
انعتق ملكه خاصة الا ان يكون موسرا فيطالب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد فيما بقي منه فاذا اداه عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه واذا اعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث
فان كان المتبرع به اعتق الذي هو من جميع الثلث استسعى العبد فيما بقي منه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يقول مالك لي وان شرط فان قال انت حر و
مالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز وقد بينا في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد
من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي بينوا صفته فيجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلابد ان يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدي من المال
ولا يجوز للرجل وطء امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط
بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع
المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والكسب لان من لا يقال للكافر وان كان موسرا
ومكتسبا ان فيه خيرا ولا من خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع **فصل في اليمين**
والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة
الشرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا الاضر عليه في تركه مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان و
اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنية وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه اولى فرطا عند الله تعالى واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح لدينه ودنياه ويحتج على المخالف في هذه بقوله
من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين ويوجب عنه فكيف يصير الانعقاد بيمين وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال على عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله على كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به اذا حصل
ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال على كذا ان كان
ولم يقل لله او قال لله على كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن نادرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
من دونه وقد حكي عن تغلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط وقد اجرى اصحابنا مجرى قول القائل لله على كذا من غير شرط مجرى العهد لا ينعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه ولا شيء
بالاجماع ان يجب على شيء لنذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام لا نذر في المعصية **فصل في الصيد والذبايح والاطعمة والاشربة** لا يحل الصيد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع والوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه اتى بلفظ
المكلبين وهي تختص الكلاب عليه انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم ان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

لا فائدة

# في الصيد والذبائح

لانا قد استعملنا ما اقتضاه المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحملنا على ما قلناه بقرينة تدل على ذلك وهو ان هذا الحكم مختص بالكلاب دون غيرها والكلب [illegible] يسمى
معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا ياكل ما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وما هذا حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا
صاحبه المسلم عند ارساله ولو في ذلك خلاف من شرط عند ارسال الكلب التسمية وعندنا انه بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه انما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت تسميته عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ونحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فعلق ذلك بشرط الارسال والتسمية فيجب اعتبارهما فكلوا ما قتلنا ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله
معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما ونقول لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه
معلما لان العاقل اذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به من ذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم يدرك ذكوته
لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله او كان
المسمي عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل كلب غير معلم او واحد من الكلاب المعلمة ولم يسم احد صاحبيهما وكذا حكم كل صيد جرح ومضى ولا يعلم ما غاب عن العين
او سقط في الماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين فاحدهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا
يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب لا بسواه اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بالسلاح وان كان
قتله بالعرض من غير الحلول في اللحم من بدنه بلا خلاف وشرط كون المتصيد مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بئر
وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحش في صحة ذكوته [illegible] الصلاح على اي جهة كان وفي ذلك خلاف [illegible] اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما
عداها فان ذبح الابل مع القدرة والتمكن من نحرها او نحر ما عداها فكذلك لم يحل الاكل بدليل الاجماع المشار اليه واذا اراد نحر شيء من الابل عقد يديه
وطعنه في لبته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الابل فان كان من الغنم عقد يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقد يديه ورجليه ولا يكون الذكوة
صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين والمري على الوجه الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من
زجاج او حجر او قصب ويكون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا تحل الذكوة بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا
في ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا
لما كانوا مسمين لله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا بحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يجده [illegible] لانه غير كافر وفي حكم العارف
ولا ما تخرجه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان يبرد بالموت او تحرك
او تحركت ثم لم يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما في بطنها [illegible] ذكوة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادركت ذكوته
اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او [illegible] لم يحل اكله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيده مسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز بصيد الكافر لهما لانه ليس
شرط فيه التسمية وان كانت [illegible] ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الا
من الجراد [illegible] ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك في شباك الماء وما مات من الجراد [illegible] بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والارنب والضبع والثعلب [illegible] والسنور والقرد والدب [illegible] وكل ذي ناب ومخلب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة [illegible] ما عدا ما قدمنا [illegible] والطحال والقضيب والانثيين
والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين [illegible] وما اتفق طرفاه [illegible] وما قطع من الحيوان قبل الذكوة
وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما [illegible] جلال [illegible] والانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة
واشتد به وما كان من ذلك [illegible] ومن عد شرب النجاسات [illegible] الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والدجاج ثلاثة ايام وروي في الدجاج خمسة ايام والسمك يوما وليلة والطعام المغصوب والطعام في بيت الذي [illegible] والعذرة
ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما [illegible] من المياه وغيرها ومن المائعات وثمن كل ما يحرم اكله و
شربه والمسوخ والانجاس الا ما استثنيناه في كتاب البيع [illegible] المحرمات [illegible] والقمار [illegible] وكذا الاجر على العبادات الواجبة على المكلف
لا بيت الاستنجاء وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ونحتج على المخالف في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله كل ذي ناب من
السباع حرام ومن طريق اخر انه نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه [illegible]
كثيرة الضباب [illegible] فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت [illegible] في الارض واني اخشى ان يكون هذه [illegible] ونحتج على ابي
حنيفة في تحليله ما عدا الخمر من المسكر بما رووه من قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب ونحتج على تحريم [illegible] بما ذكره ابو عبيد
القاسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوجة النبي ان قوما من اهل اليمن قدموا على رسول الله لتعلم الصلاة والفرائض والسنن فقالوا يا رسول الله ان
[illegible] ان النبي سأل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن اسلم هي السكركة وقد علمنا ان السكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روي عن احمد بن حنبل عن ضمرة انه

# في الذبائح والجنايات

قال الغبيراء التي نهى النبي عنها هي الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار آحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم هي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في ذلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب
والزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الظاهر ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم
كما نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا ترى ان من قال لغيره قد ملكتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والمخالب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو ام ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل الجنايات**
وما توجبه الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد الى القتل بلا خلاف سواء
كان بمحدد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين ان يكون القتل
بمحدد او غيره او يحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق بينهم والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع فعل يحصل القتل عنده مما جرت العادة بانتفائه معه بمثله كالمقصود
بحوان يقصد المرء ما دببت له نادبا او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده من شرب او قصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المالكي بقوله الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل هذا نص والضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستفادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من دية
النفس بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من اقساط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا ما اشترطناه اشبه بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل قتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما اراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى مريدي الدية اقساطهم منها والى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد بعض الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
يضمن نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بدية
الاحرار وفيه الرقيق وبما يلحقه من سقط ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال وولد ان شاء قتله وملك
ماله وولده وان شاء استرقهم ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا ثمن العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على انسان واقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقر وبين قتل المشهود عليه ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

# في الحدود والديات

عليه اذا لم يبلغ المشهود عليه كانا شريكين في القتل معا ويترادان فيما يقتضيه واذا اقر اثنان بقتل يوجب القود واقر آخر بذلك القتل خطاء كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد ولا شيء له على الآخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر به او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد
روي ان الآمر ان كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وان كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك
احدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته وتصدق بها فان كان معتادا لقتل
الرقيق مصرا عليه قتل لفساده في الارض لا على جهة القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد ويأخذ الدية بالخطاء ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وان كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذا ديته تدخل في دية النفس
ومنهم من قال ان قطع يدا او قلع عينا ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وهو الظاهر من قوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه وانما القصاص من اخر ان احدهما ان يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد او شلها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا
بالاقتصاص منه تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص ومن اقتص من جرح او كسر
او قلع قبل اليأس من صلاحه ثم صلح احدهما ولم يبرأ الآخر اعيد القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه اذا لم
يتعد المقتص المشروع له ومات من ذلك المقتص منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع آخر يده من الزند او المرفق او من الابط على الاول دية ما جناه وعلى الثاني دية ما بقي
بعد وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية جناية الاول واخذ من الاول دية ما جنى فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يد اصلا قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع ايضا
الجرح ما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وارش ما جناه من عمد وخطاء او قصد وسهو وما يحصل عن تلف
عند فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوانا لغيره او جرحه او كسر آلة او خرق ثوبا او هدم بناء ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في
المسلمين او غيره من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل عمدا او تفريطا وغيره اذا لم يرده الى المودع ولم يمنع او بان الرجل
كلية العقود ... ما لم يعهد ليلا على كل حال ولا يضمن بما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره ... ان ... راعي ... خطا
فاتلف ففيه ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيده ما اذا كان راكبا
او قائدا ولا يضمن ما يجنيه دابته برجلها اذا كان راكبا الا ان يولمها بسوط او مهماز او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقا ولم يعد عنها
عنها فكل ذلك يعقل على كل حال ويضمن ما لا يعقل اذا نفرها الا ان يكون قصد بذلك دفع اذاها عنه او عمن يجري مجراه ويضمن جناية الخطاء غير ديته ومن نحو ذلك
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل في الديات** دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او الف شاة او مائتا حلة او الف دينار او
عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها
الغنم الفان ومن الدنانير اثنا عشر الفا فعليه الدليل وتجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء
شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة وروي انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربع وثلثون خلفة ما ذكرناه اولا
الاختلاف الا الاسنان فيه اعلاه ويجب الدية في مال القاتل فان لم يكن مال استسعى فيها او انظر الى حين اليسار فان مات او هرب اخذت من اوليائه الذين يرثون
دية الاقرب فالاقرب فان لم يكن اولياء اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فذمة العاقلة في الاصل برية وشغلها بايجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر الى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين اصحابنا ودية الخطاء المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والاول اظهر في الروايات وتجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستأدى في ثلث سنين بلا خلاف الا من ربيعة فانه قال في خمس واذا لم يكن
للعاقلة مال او لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من تعد كحدث الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر المسلم ودية الامة قيمة الحرة فان تجاوز ذلك ردت الى دية اليهود والنصارى والمجوس ثمان مائة درهم
بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الامة
الحرة الذمية فان تجاوز ذلك رد اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من الاصم فانه سوى ويحتج عليهما بما روي من طرقهم
من قوله دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم او في شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه حتى يرده او يقيم
وثلثون حقة

# في الجنايات والديات

البينة قبل انسه او براءته من ملاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضنه واذا وجد في بئر قوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين
فلا شيء عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن ان يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك خاف
غيره فالدية لها عليه ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه فالدية فيها عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فان فيها اربعين دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القت حيا ثم مات
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية وتجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني وتجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق واهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع راس الميت عشر ديته وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق عنه بكل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهم غرقوه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في اربعة نفر باعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان على الباقين دية المقتولين يقاصا
منها بارش جراحهما وقضى في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مستأجرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجال واللحية عشر الدية وفي شعر المراة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف والعينان يعتبران من هو من ابناء سنه عندنا ويعتبر ذلك ما يعتبرها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالقياس في عين الشمس فان اطرف حكم بالسلامة وان لم يطرف ثبت ذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بغيرهما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس حال العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت واقفة فهي خمسها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذن
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك ويقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قطع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين ونحى انفه فالشم سليم والا فلا وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتأمت كان فيها خمس الدية وان كانت الثانية فيها لعشر في كره وجبر من غير عيب لا عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق بها منها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احدهما ثلث
ديتها فان التأمت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل
واحدة مما في مؤخره وهي ست عشرة ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي بعض السن بحساب ديتها
في اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اللحيين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي اليدين الدية كاملة وفي
احدهما النصف منها وفي كل واحدة من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية صحيحة
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احدهما
النصف الدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء الحرة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من الدية ربع ديته وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي كل عضو فيه مفصل اذا جنى عليه
فشل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفيها عشر عشر الدية ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمسا عشر الدية ثم النافذة وتسمى المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها خمسا عشر الدية وتثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر
ولا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي يخرج مع كسر العظم التي تنقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية هذا من ديات الرجال وذلك في العبيد بحساب قيمهم

والضمان بعينه من هو مثلها سنه عندنا ويعتبر ذلك ما يعتبرها من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف

## في اقسام الحدود

ما لم يرد عليه بالجزية فان زادوا في ذلك رد الى تلك مع ما قدمناه ودليل ذلك في اهل الذمة بمجاهرتهم في انفسهم واولادهم والمستاجر بما يجب عليه في اجارته بفعله او غير ذلك والادب لمقبول الحدود والآداب المشروعة والمدافعة عن النفس والمال وما يسقط الدية ويسقط قيمة التلف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه

فصل في حد الزنا ومتى ثبت الجماع في الفرج مع كونهما عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبت زنا شرعيا فيما فانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم لها ووطيها مع العقد عليها والعلم بحرمتها منه او زنا بامراة ابيه وغصب امراة على نفسها وزنى وهو ذمي بمسلمة او زنى وهو بكر ابنته او زنى وهو عبد قد جلد في الزنا ثمانيا بلا خلاف وليس بقاتلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال يوجب الجلد هنا ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمراة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان يتعلق في سقوط الحد عن الاب منهما مع اعترافه بسقوط القصاص عنه بقتل ولده لان ما اوجب ذلك في احد الموضعين هو الدليل الشرعي يوجبه في الآخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل له زوجة دائما او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون متمكنا من وطئها مستقبلا لا مانع من سفر او حبس او مرض منهما او غير ذلك فان حصل شيء من هذه الحال فليس بمحصن والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد املك على امراة ولم يدخل بها وحكم المراة في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او كان مجنونا مطبقا لا يعقل شيئا وان كان يصح منه العقد جلد ما تم جلده محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل كان حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت ممن تفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزاني قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد او في حاله ولو مرة ولا تاثير لاقراره اذا كان تعين ثبوت الزنا عليه الا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد وامهل حتى يبرا من الضرب ثم يرجم ويبدا الامام بالرجم فيما ثبت بعلمه او باقراره ويبدا الشهود فيما يثبت بشهادتهم ويتبعهم الامام ويحضر حفرة من اهل المسلمين واخيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من ياذن له الجلد اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي راى انها عليها من عري او لباس ولا يقام الحد في الحرم ولا في زمان حر في السواير ويضرب اشد الضرب على ما يريد منه سوى راسه ووجهه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما روي من قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

فصل في حد اللواط والمسمى باللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت بثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي والامام مخير في قتله ان شاء صبرا او رجما او برمي من علو او القاء جدار عليه او احراق بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس عن قول النبي من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان وفقده والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان فيها في القسم الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعده وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وتنفيذه في القتل في المراة الرابعة مثل الذي ذكرناه في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه

فصل في حد القيادة من جمع بين رجل وامراة او غلام وبين امراتين للفجور فعليه جلد خمسة وسبعين سوطا رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر وينفى ولا يفعل ذلك بالمراة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم التوبة قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير استتابة

فصل في حد القذف من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امراة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين ان يكون عبدا او حرا وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة وسواء كان ذلك بصريح اللفظ والكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسق ويجوز التعريض لذلك

# كتاب الحدود

ومما اشبه ذلك مما يتبنى على عدد القاذف معنى الصحيح ومن قال لغيره من نيت بقلانه زانية وانت زان فهو قاذف باثنين وعليه حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سوا جاؤا مقرابه على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاؤا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحق اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء والائمة ولم يجز على من سمعه فسبق الى قتله من غير استتابة [illegible] كل ذلك بدليل اجماع الطائفة فصل والذي يشرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا او امرأة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وروي عن علي انه قال في شارب الخمر انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجلد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها فصل في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا لمن سرق منه وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا في نفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز في المكان هو الذي لا يكون لغيرهما الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب ولا المختلس ولا المحتالين ولا الخائن [illegible] قطع بلا خلاف الا احد بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما روي عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة من وجوب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه وما كان اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع بسرقته بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ربع دينار بلا خلاف الا من عطاء فانه قال [illegible] ثم اتي به وقد سرق ثانية فقطع رجله اليسرى وقد روي من طرقهم من جابر ان النبي اتي برجل سارق فقطع يده في ربع دينار وانما اراد ما قيمته ذلك واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله فان سرق ثالثة خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما يأكل به ويستنجي به ولم ينكر ذلك عليه احد ايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في الثالثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما روي عن جابر عن النبي قتل السارق في الخامسة بما روي عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز انهم قتلوا [illegible] ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع شلاء قطعت ولم يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء يقطع دون رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اصول الاصابع ويترك الابهام والكف وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك القدر او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما روي من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد وروي من اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب القطع على كل حال والمذهب هو الاول ويقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال الجد والوالدة وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون المال المسروق محرزا ممن سرقه من هؤلاء بدليل ما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارجي ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا فظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل ما ذكرناه في ظاهر الاية وقد ذكر المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والقبر حرز للميت وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضي [illegible] في ذلك خيانا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وعوض قيمتها ان كانت تالفة على كل حال ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق [illegible]

عرف

# في الحدود والقضايا

سرق هكذا وان عاد ثانيا بعد ادب بحك اصابعه في الارض حتى تدمى فان عادة ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وروي انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجنايات حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط اقامته فيعزر على الفعل فان
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ البهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز وعزر من
وهو حر مسلم ولد الزنا او عبدا له او لغيره ذميا او صبيا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به ومعروف بفعله
من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعيب او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير بها لسبب
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه متى عزر المرء اربع مرات فان اصر عاد الى ما يوجب التعزير قتل عقيبه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق في الحكم المردود اليه فتولية المرء ما لم يرد فيه قبيح عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فانه كمخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك مع فقد العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالقياس فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض
اليه ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال ولايته او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه واعطاء ما لا يعلم استحقاقه واما الى تعطيل الحكم والاول يقتضي فسقه ولا تنبه وابطال الحكاية مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة لتغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة ان العلم يقصد اكثر من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علم
صدقه بالخبر وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطلب امام المسلمين بينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه ولانه اضاف الحكم بالعلم على وجه الاستشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد ليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض لا يجوز ان يعدل به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة او الاقرار المستند من
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم الشاهد بعدالة هؤلاء على ان شروط المراعاة في الحاكم بعلمه يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله اقر
عندي بكذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
معاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فان اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حدوا حد القذف بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد لا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من تجويز النبي من ان يقضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسالة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالد والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الزهري وداود ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا تقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول انما الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

وكذا

## في احكام القضاء

تكمل خاصة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته وولده ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي ع
وهن من وراء حجاب على اليقين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية
وعلى الثلثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كلنا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عند فقد عدول
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا الولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا الولي يمينا اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع البينة على
المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر يحلفون خمسون يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امرا لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال لكم اليهود يحلفون خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فاداه من عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من
الاعضاء ستة نفر وفيما نقص عن العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطأ خمسة
وعشرون رجلا واعلم انه اذا دعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهده من غير تحمله واقامته وترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يفتقر فيها ولا يجوز ان يشهد
المشهود عليه لا نفسه ولا بتعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يعول على خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة من الاشياء بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة اخر تثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي مع استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد
اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بعد وجوبها بدليل الاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان المطلوب مرتبة عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي ونحو
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او راي او اجتهاد او كتاب حاكم اخر اليه ان ثبت بالبينة كتابة او قوله مشافهة انه ثبت عنده كذا بدليل اجماع الطائفة
وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا نفاذ لحكم بما ذكرناه بتغير رأيه الذي تعلق بها من الحكم بين الخصمين ولغير ذلك اذا حكم بما خالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله ع البينة على المدعي ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او نصفها او بعض الحكم مما يقتضي ان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يتشاغل بامر سواه
والا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرعاع والدعاوة
الجهورية ويوطن نفسه على القيام بالحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأ احدا منهما بالخطاب الا ان يطيل الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم تسمع دعواه الا ان يكون مستندة الى العلم مثل ان يقول
استحق عليه كذا فاما ما هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه به لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه وبقيمته فلو قال استحق عليه دينارا او

# كتاب القضايا

ثبوتها لم يصح الحكم بها إذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فإن أقر به وكان ممن يقبل إقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والإيثار للإقرار والرضا بالخروج إلى خصمه منه فإن أبى أمر بملازمته فإن أبى صاحب الحق حبسه وإن أثبت إعساره نجّمه في دينه وإن الحكم ابتداء إن كان علوقاً
بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة له عنه بذلك وإن أنكر ما ادعي عليه قال للمدعي قد أنكر دعواك فإن قال لي بينة أمر بإحضارها
فإن ادعى أنها غائبة ضرب لها أجلاً في الإحضار وفرق بينه وبين خصمه وله أن يطلب كفيلاً بإحضاره إذا أحضر بينته ويبرأ الكفيل من الضمان إذا انقضى
المدة ولم يحضرها فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها وإلا ردها وإن أحضر شاهداً واحداً أو امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فإن
حلف ألزم خصمه ما ادعاه وإن أبى أسقطها وإن لم يكن له بينة قال ألك يمينه فإن أمسك أقامها وإن قال أريد يمينه قال له أتحلف فإن قال نعم خوفه الله
تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فإن أقر بما ادعاه عليه ألزمه به وإن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه لأنه منصوب لبت الحكم وإلزام الحق ويستعمل الوسيط في الإصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وإن لم يجيبا إليه
علم أن المدعي إن استحلف خصمه سقط حق دعواه وامتنع من سماع بينته بها عليه فإن تولى عن استحلافه أقامها وإن تولى واستحلفه سقط حق
دعواه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه وإن قال تحلف وتأخذ ما ادعاه قال له الحاكم أتحلف فإن قال لا أقامها وإن قال
نعم خوفه الله تعالى فإن رجع عن اليمين أقامها وإن حلف استحق ما ادعاه وأكثر من هذا الاختلاف بينه وما بينه الطرفان فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك إن شاء الله تعالى وإذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدين لله سبحانه على نعمه الدوام
والآلاء العام حمداً يكون لحقه قضاء ولشكره أداء مستغفرون له تعالى من بعض من واجب ما فعلناه وعدول عن
حق فيما سطرناه ويرغبون إليه سبحانه من كل ما خالف الصواب جانبه وصادف ويأتيه متوسلون
إليه بأكرم الوسائل لديه توفيقنا إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم أجمعين تسليماً
باقياً إلى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

من الثواب عليه

# هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن
الزلل احمده على الجلال حمد من اعترف بالائه واذعن بشكر نعمائه وتحلى بالعبادة ووثق بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء
محمد وعلي بن ابي طالب وعترتهما الامجاد وصحبه وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله بقاء الحضرة العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الاجلية السعيدة وابقى
وادام لها السلطان والعلاء والقدرة والسناء وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية

والاحكام الحنيفية اذ بها ينال جزيل الثواب ويبلغ حميد المآب وهي شكر المنعم وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل
حكم من الشريعة وابنيه على القسمة ليقرب حفظه ويسهل درسه ان شاء الله ثم استمد المعونة والتسديد دائما واسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
ومقربا منه بمنه وتوفيقه وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام
طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها
والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات و
الكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا وقيل ان العقود التي هي الايمان والنذور وايقاعات دخل معها
الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير اليها بعون الله تعالى **كتاب**
**الطهارة** الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين فريضة ونفل فما يؤدي به الواجب فهو واجب وما يؤدي به الندب فهو ندب
او يكون للدخول موضع شريف او للنوم ولما ندب اليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من
الاحداث ومنها ما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها **ذكر ما يتطهر منه**
للوضوء الا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او يبيح وما عدا ذلك فليس بموجب للوضوء منه فهذه نواقض
طهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول و
الندب على ضربين ادب وذكر وهيئة الادب متفقة من اراد الغائط يطلب مكانا يخلي فيه ولا يكون شط نهر ولا في فيء نزال ولا مسقط ثمار ولا جادة
طريق ولا مورد المياه ولا في مجاري المياه ولا راكدها ولا يكون مكشوف الراس وليقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله اليه فليقل بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها
او استدبارها فليتحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري وفي الفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس ولا القمر
ولا يستدبرهما وليتجنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي اذا سمع ذكرها او حكاية قول مؤذن عند
سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه من اصله من مخرج نفسه ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والابهام وهو مخير
ثلاثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء منه فيغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فلم يتعد
يجزي الا الماء مع وجوده فان لم يجد فليستنج بثلاثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع بين الماء والاحجار افضل
فاذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي ودعا فاذا خرج قال الحمد لله الذي رزقني
بيده ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته يالها نعمة يقولها ثلثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما
رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين عليهم السلام وكان في اليسار فلا يتركه عند الاستنجاء
فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله الريح ولا يبولن في حجرة الحيوان وافنية
ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل ايضا بفرجه الشمس والقمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي
في البول غير الماء مع وجوده ويجزي ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة
وكذا اذا قام من النوم **ذكر ما يتطهر به** وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين
مضاف لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لا غير فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه
من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف
الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر و

# كتاب الطهارة [illegible]

مضافا الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران الكثير والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما
المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول
حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات وموت
ما نذكره ونطهر باخراج ما يجب فنقول ان تطهيرها على ضرب ثلاثة احدها ما ينزح جميع مائها والآخر ينزح كر والآخر دلاء معدودة فالاول
اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها فان تغير قبل ذلك عن كر نزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون
دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء
ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال الكلب والخنزير والشاة
والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس وقليل ذلك كثيره
فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي فيها ولارتماس الجنب فيها والسادس
لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهه واما ما يزول الحكم بزيادته
فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل
فاذا زاد وبلغ كرا او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران
اذا بلغت الكر الا بما غير احد اوصافها وما لا يزول الحكم بنجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن غير ذلك مرة واحدة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وفي موت الفارة والحية مثل ذلك
فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس بموته ولا يموت الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة
اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس الا بما يستولي عليه من النجاسة وكذا ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري
من ماء الآبار فقد بينا حكمه واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه
سؤر حلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما هو مقام المياه عند عدمها فالتراب وما سمي ارضا بعد
ان يكون في حكم التراب سنبين شرح حكمه انشاء الله ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب
النية وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس ببلة اليد الباقية في اليد مقبلا واصبع اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك ببلة اليد والترتيب في جميعه الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين
والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لم ير في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطبا ويمسح الراس والرجلين
واليدان رطبتين في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلاثة اشياء
على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للكفين بيد والعادة
وهي اليمنى والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا والسواك ووضوء صلاة الليل من كبد السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين لان في
بعض الروايات جواز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه طاهرا ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى وما بقي فان
يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل
يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبتدئ في غسل اليدين
بباطنهما والرجل يبتدئ بظاهرهما وان تمسح راسها من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة [illegible]

يموت فيها انسان صح

بنجاسته صح

والراكد صح

الذقن صح

كتاب الطهارة من المراسم

واسبغها مقدار ثلث اصابع ومن في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب له
الاعادة او التلافي ومن ظن انه على وضوء ثم ذكر انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد فراغه لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على جهة المعتاد
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه الاشياء الثلاثة اذا خرجت ملطخة ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائط او بول **ذكر** الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على احد القولين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المفروضة والمتطهر بها يتعلق باحكام توجب
هذه الاغسال وجب بيانه لنبينها **ذكر** غسل الجنابة وما يوجب الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ بالبول وينتر القضيب
فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال او نتر او اجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما على المني من راس احليله ومن يده ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والترتيب واجب فاما الموالاة فلا يجب ههنا فلو غسل راسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب الا يقرا سور العزائم وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القران فان مس المصحف او صفح او قرا وقرب فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب الا يمس المصحف ولا يقرا القران ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه ويكره له [illegible] ان يصلي فيغسلها [illegible]
وضوء عليه فهذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تماسته واحدة يجزيه عن الغسل وتنوي
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر** حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحائض
على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها ويمنعه من التعدي وتمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رات اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان راته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرا سور العزائم واما الندب لها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضا وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه
اسم الله تعالى كتابة معظمة فاذا انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذا في وسط الايام فان خرجت نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية فلتستبرئ وتغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب فان دعت الحاجة بعلها الى وطيها
قبل الغسل عند النقاء فليامرها تغسل فرجها قبل الوطي فان وطي في الحيض اثم وعليه اذا وطي في اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تتركه من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا طائل بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض تراه المراة
دما اصفر باردا رقيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة وتنظيفه والخرقة التي
تشدها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ينفذ منه الى الخرق فان لم يسل فعليها ههنا ايضا تغيير الكرسف والخرق
في كل وقت صلوة وتتوضا وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح ويثقب الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل وللغداة ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها
من الاحتشاء والغسل فاما غسل من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم المولود على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول بين يدي الامام

الترتيب

وعليها

الا في ايام العادة للحيض

ومقتول

# كتاب الطهارة الامر الرابع

ومقتول في سبيل الله وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما
من قتل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان في غير جهاد واما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل
وكفن وحنط وصلى عليه الا ان وجد بعضه فان كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه الصدر او الصدر فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه
والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن
ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب غسله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قودا فانه يأمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت
حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست
سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلى عليه فمستحب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما يخشى من تغسيله
لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما ييممان والاخر يخاف ان يقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم
ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغسيله ثلثا بماء القراح
وتكفينه وتحنيطه والصلوة على من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين
واسماء الائمة عند وجهه وكلمات الفرج وتغميض عينيه وتطبيق فيه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتشد لحيته بعصابة
ويسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف
مثقال من جلال الكافور وما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة كل المطلوب من راس الى اكثر ويعد الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر ويعد له من القطن شيء ويعد الكفن وهو قميص ومئزر
وخرقة يشد بها سفليه الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان يزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وهذه بيانات الواجب في هذا ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بجمر ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر
يضع الحبرة واللفافة ويبسط عليها من الذريرة ثم يبسط اللفافة الاخرى وينثر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكتب
ثم يليهما على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفعه الى ساحته موجها الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعب تركها ثم يغسل
السدر في شيء جديد او اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة
فيلفها بيده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو ويصب عليها الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت فما كان شيخنا رحمه الله يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه يفعل ذلك ثلثا او ظاهرا من ماء السدر ثم يقلبه على ميامنه ليبدأ بميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدر
ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على مياسره ليبدأ بمياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسل من فرقه الى
قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء
قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء القراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء للغسل الا ان يكون شديدا فانه يغير ثم ينشف
بثوب طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل المتحنط بقميصه او بخرقة ويضع عليها ذريرة ويضع على مخرج
النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور ويمسح
بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء القاه على صدره ثم ياخذ الجريدتين فيضع عليهما قطنا ويضع احديهما من ترقوته
تلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار عند نحت اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويلقي طرفي العمامة على صدره
ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم
ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة فاما من خطئ وحنط بالكفن واعلم ان من مات يحتاج الى الصلوة ينقسم الى اقسام ثلثة
احدها مؤمن ذكر ومؤمنين ذكر ومؤمن بين جماعة كفرة وفساق ومؤمنة بين كفرة فالاول يصلى

او صلى عليهم

من

ويحمل

# كتاب الصلوة من المراسم

اخوانه المؤمنين والثاني يأمر المتولى الرجال الكفرة بغسله وتعليمهم ان كان الميت النساء فان محرم له وان كان فيهن فان محرم غسلته وان كان بين
كفن فقط دفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النسا ازواجهن ولا بأس ان تغسل المرأة ابن خمس سنين مجرداً
من ثيابه وتغسله ان كان من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد هو ان الرجال لا
الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلى عليه ليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يدخل راسه القبر سابقا البدنه كما سبق الى الدنيا وينزله وليه او من يأمره الولي بذلك وينبغي عند نزوله ان يحل
ازراره وان نزله مصمعين بخاوته فلا بأس وليقل ما يتلى من الدعاء وما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شيعه بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع قبره اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور به من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل يوم
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم
مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على ضربين احدهما ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل
والاخر ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضأ به وجوبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
وخوف تلف ولم يمكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر على الانسان كل ذلك ان عرضنا فقد
له فليضرب بيديه على ثيابه ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما انفصل عن الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك والثاني بكيفية ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارة تنقض التيمم وينقض الطهارة تنقض
والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجد وقد دخل في صلوته وقرأ **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات على ثلثة اضرب احدها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وذرق وبول ما لا يوكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوب مقدار الدرهم الوافي متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة تمت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه كلب الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب **كتاب**
**الصلوة** الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
لكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب

سبعة و

# كتاب الصلوة

سبب الأخير إما الأسباب لوجوبه فالأول الصلاة للآيات والصلاة على الموتى والأخير ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين أحدهما يجب بشرط والآخر يجب على كل حال فالأول صلاة الجمعة والعيدين وسنتفق على شروطهما إن شاء الله وما يجب بلا شرط وهو الباقي وينقسم الصلاة الخمس خاصة إلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ينقسم إلى ضربين صلاة مختار وصلاة مضطر فصلاة المختار صلاة السفر خاصة وصلاة المضطر ينقسم إلى سبعة أقسام صلاة الخائف وصلاة المرتحل وصلاة السفينة وصلاة الغريق وصلاة المطاردة وصلاة المريض وصلاة العريان وصلاة من جهل فرضه ناسيا واعلم أن أحكام الصلاة على ثلاثة أضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر مقدمات الصلاة** وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الأذان والإقامة فأما الوضوء فقد بين

**ذكر معرفة القبلة** وهي الكعبة لأهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون إلى الأركان فالركن العراقي لأهل المغرب والشرقي لأهل المشرق واليمني لأهل اليمن والشامي لأهل الشام وتوجيه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم وهو من يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال أن يتياسروا ومن عرفهما فليتوجه إليهما وإن أشكلت عليه فليجعل المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب والشرق وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الأيمن وفي الليل الجدي على الأيمن فإن لم يكن لهم علامة ولا أمارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلاته أربع مرات إلى أربع جهات ومن صلى صلاة إلى جهة واحدة ثم ظهر أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيا أعاد على كل حال وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه استدبرها أعاد أيضا وإن لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيد

**ذكر الأوقات** اعلم أن الصلاة على ضربين أحدهما له وقت بعينه يفوت بفواته والآخر يكون أداء في كل وقت [illegible] على ضرب ثلاثة أحدها أداؤه وقت [illegible] موجبه والآخر وقته ثلاثة أيام فقط والآخر وقته ما حين له في كل يوم أو في يوم مخصوص فالأول الصلاة للآيات والثاني الصلاة على الموتى والثالث الصلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وكل نفل موقت **ذكر أوقات الصلاة الخمس ونفلها** فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الأحمر ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني وآخره في [illegible] من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء ثمان ركعات خفافا فإن بقي منه مقدار أداء أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة وأما العشاء الأولى فيمتد وقتها إلى أن يبقى لغيبة الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات وأما العشاء الآخرة فيمتد وقتها إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات وقيل إلى ثلث الليل ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس ويضيق الوقت إذا بقي لطلوعها مقدار أداء ركعتين وقد روي جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جد به السير إلى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها إلا العشاء الآخرة فقد روي أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر فإن غلب على ظنه أن الوقت قد دخل فصلى ثم علم أنه لم يدخل الوقت فإن كان دخل الوقت وهو في الصلاة لم يعد وإن كان قد خرج من الصلاة أعاد ووقت نافلة الزوال إذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلاة الليل بعد انتصافه

**ذكر أحكام ما يصلى فيه** وهو على ضربين اللباس والمكان فأما اللباس فعلى ثلاثة أضرب منه ما يجوز الصلاة فيه ومنه ما تكره الصلاة فيه ومنه ما تحرم الصلاة فيه فالأول ثياب القطن والكتان وما يخرج من الإبريسم حتى لم يطلق عليه إطلاق الاسم والخز الخالص المغشوش بوبر الأرانب والثعالب لا بالإبريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكى وأما الثاني فهو ما تكره الصلاة فيه فهو الثياب السود إلا العمائم فإنه لا تكره الصلاة في سود العمائم وتكره الصلاة في قميص مشدود وفوق ثياب وفي ثوب فيه تمثال وإن كان مما يجوز الصلاة فيه والأفضل البياض وتكره الصلاة في قباء مشدود ولثام أو شعر معقوص وأما الثالث فكل ما عدا ذلك إلا أنه ورد رخصة بجواز الصلاة في السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء في جواز الصلاة في الإبريسم المحض وكذلك رخص للمحارب أن يلبس وعليه الإبريسم والمصلي عليه [illegible] ذكروا أنه في ذلك يجوز أن يصلي مؤتزرا بإزار يستر عورته وفي ما قبله ودبره ويستحب أن يرد على كتفيه شيئا ولو كان خيطا فأما الإناث فعلى ضربين حرة وأمة فالحرة البالغة لا تصلي إلا في درع وخمار وأما الأمة والصبية فيصليان بالدرع من غير خمار والجمع بينهما أفضل ولا صلاة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم أقل من مقدار الدرهم البغلي مثل دم الفصاد وما شاكله أو دم القروح والجراح ولا بأس بالصلاة في الخف والجرموق والنعل العربي فأما النعل السندي والشمشك فلا صلاة فيهما إلا الصلاة على الموتى خاصة

**ذكر أحكام المكان** الأمكنة على أربعة أضرب مكان تستحب فيه الصلاة ومكان تجوز فيه الصلاة ومكان تكره فيه الصلاة ومكان لا تجوز الصلاة فيه فالأول المساجد التي لم يتخذ [illegible] والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني ما عدا ذلك من طاهر غير مغصوب ولا منهي عن الصلاة فيه والثالث البيع والكنائس ومجرى الطرق [illegible] الأرض السبخة والثلج [illegible] في ذلك كمواضع الصلاة وأما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والمواضع المغصوبة [illegible] إلا إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وروي جواز الصلاة إلى قبر الإمام خاصة إذا كان في قبلته ولا صلاة في مكان يكون في قبلته تمثال [illegible]

# كتاب الصلوة من المراسم

مجرى او انسان مواجهه هذا كله واجعل عندك في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه الصلوة
الا على الارض او ما انبتته الارض مما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باسره والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض السبخة كالمحيلة والثالث كل ارض استحالت الى المعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة ع **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
والاخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس واما قبل الاذان
والاقامة اشد تأكيدا من الاخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يندب الى الاذان والاقامة اشد مما يندب الاناث
ومن لم يندب لهما الاناث مؤكدا بل يندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فان اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر فضلهما فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر التي هي في اول الاذان اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنصوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول
(قد قامت الصلوة مرتين)
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدرها من غير اعراب بل يقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة وينبغي ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة جاز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب ثم يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او جماعة
**ذكر** كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين والاداء او القضاء فيها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
(كيفية الصلوة)
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثالثة والرابعة والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح نفسه وما عدا ذلك
مندوب ومن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه
**شرح الكيفية** اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا مقبلا بنفسه على العبادة ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
(التكبيرات السبع في سبعة مواضع)
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاث جاز والواجب واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه فلا يفرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والوفي في الركوع ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا ملصقا بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه الايسر ووضع فخذه اليمنى ويبسط الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

يرفع راسه

## كتاب الصلاة من الرسائل

يرفع راسه ويجلس قائلا ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرء الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
فاذا قنت يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ويتحرف بوجهه يمينا ثم ثماني ركعات لكل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرء في الاوليين منهما الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويزيد في الثالثة والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل ويتشهد
الاول فيقول ما قدمناه واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه تجاه القبلة السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعل هذا عقيب كل فرض ونفل ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر ويسجد ثم يضع
خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعا على نهج الظهر ويعقب بعقيب العصر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من [illegible] اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فريضة يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلة ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء
الآخرة اربعا فريضة كهيئة الظهر والعصر يقرء فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس تحسبان بواحدة
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز ويصلي ثمان ركعات باربع تسليمات يقرء
في كل ركعة منهما طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والمعوذتين يقنت فيها بالمرسوم او بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الفجر ومثل ركعتي الشفع فاذا
طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فريضة يقرء فيهما الحمد مع سورة من المفصل ما اراد **ذكر صلوة المسافر** صلوة السفر بشرط اذا كان المسافر
في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الثمانية فراسخ مسافة التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزاه ان يقرء بالحمد وحدها ولا قضاء
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وانما يقصر من يبلغ الى التقصير كان في السفر او في بلد غير بلده الم ينو المقام
فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا اتم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم ولو سافر التقصير الذي يجب له التقصير بدا ان ثمانية فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الغرق والانقطاع
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على راحلته الفرض بعد ان توجهه القبلة فاما
النوافل فمرخص له ان يصليها حيث توجهت به الرواحل والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة **ذكر** باقي الصلوات واولها صلوة الخائف هي
مقصورة في الرباعيات عن رات لها احكام في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة ثم ثانيها صلوة المرتحل يصلي بعض ابقه ويسلم ويومي ويسجد اخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه ان كان قائما فقائما او قاعدا فقاعدا ويتوجه الى القبلة وكلما دارت
السفينة ادار وجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج عليه وفي النافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجه الى راس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل بتحري القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل العذر الا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحاله بنفسه فانه كما
يمكنه الايماء فعل وتحرى جهة القبلة الا في صلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مسقط بحسب حال اهل العذر وان يصلي

# كتاب الصلوة من المراسم

مانعكم اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء وبتحريك الاجفان وليعملا ان يكون الايماء للسجود اكثر مما
للركوع وسابعها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان يجي من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جامعا او في موضع
لا يامن ان يجي من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه ان شاء الله **ذكر صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم
مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا حرا بالغا عاقلا ولا مسافر وبينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيها واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على محمد وآل
محمد والوعظ وقرائة سورة خفيفة من القران فيهما وندب واستحبابا الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس انظف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الراس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر صلوة العيد** شرط وجوب صلوة العيد شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها ومن سننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويصح فيها الخطبتان وهما فيها بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن
الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشر صلوة اولهن صلاة الظهر واما الصلوة التي لها سبب فهي الصلوة على الموتى وهي فرض على

**في صلوة الميت**

الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا حيا قيوما دائما
ما اتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد
وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك وعلى احيائهم بركاتك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء
يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان ونساء وخناثى فان اتفقوا يصلي الامام
واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي القبلة بعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا ايضا
انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا وليراعى بالصلوة عليه من يأمره الولي والجماعة فيها مسنونة متوكدة **ذكر** الثاني مما له سبب
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلى جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والايات الى ابتداء انجلائه وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقرائة ثم يركع مطيلا ركوعه بمقدار القرائة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ثم يتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء اعاد
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة في الغسل **ذكر** تفصيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان فات شيء من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان هما اللتان سنة **ذكر** صلوة يوم
يوم الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالماثور ان شاء الله **ذكر** صلوة ليلة النصف من شعبان
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الاخرة الى الفجر الاول **ذكر** نوافل شهر رمضان لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلي في اول ليلة منه الى
ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة وقبل الوتيرة وفي ليلة

تسع عشرة

تسع عشرة مائة ركعة وان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضاً ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثني وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين الى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة فذلك الكمال ويبين هذه الركعات دعاء
وقد ورد الترغيب بان يكون كل عشرة من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين وركعتان صلوة فاطمة الزهراء واربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الاخيرة فصلوة امير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة الا ذكر
صلوة الاستسقاء **ذكر صلوة الاستسقاء** وشرحها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان يوم الثالث غادٍ منهم الصلوة
بالصحراء ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينهن وبين القراءة فاذا
سلم رقي المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه عن يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته ويكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فيحمد الله مائة مرة ثم اقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الثابت الندب اليه بسبب مخصوص ينقسم النفل الى ضربين ابتداء
ماله سبب ما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الاولى منهما الحمد والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة واحدة قل هو الله احد
ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين** وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد
**ذكر صلوة فاطمة** وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد قل هو الله مائة مرة **ذكر صلوة التسبيح**
وهي صلوة جعفر وهي اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشراً ويرفع رأسه ويقوله عشراً فاذا سجد قاله عشراً فاذا رفع رأسه قاله عشراً فاذا سجد ثانية قاله عشراً فاذا رفع رأسه
قاله عشراً ثم ينهض ويقرء الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرء في الثالثة الحمد
واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله وفيهما تسليمتان **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرء في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ يقرء في مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعاً ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئاً اربعاً ويدعو بما احب **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات ووقتها قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد قل هو الله احد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص خمس عشرة **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرء فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكراً وحمداً ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر واعطاني مسئلتي فاما ما لا توقيت عنه من النوافل فكلما اكثر
العبد منه كثر الثواب **ذكر احكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام فواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعداً وان يكون الامام عدلاً او اقرء الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا
فاكبرهم سناً فان تساووا فاصبحهم وجهاً وان يتقدم رب المسجد اذا كان اهلاً لذلك وان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم ذكراً وذلك في النساء جائز وان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كان يكون على سقف او دكان فان كان
بعض الارض اعلى من بعض فوقف على الاعلى فجائز واما الندب فيقف المأموم ان كان واحداً عن يمين الامام الا في صلوة الجنائز فانه
يقف خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقومون خلف الامام والعراة يتقدم الامام في وسطهم
غير بارز ويقعدون هم ايضاً الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياماً ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ويتركون الميت في حفرة
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا هالوا عليه التراب وان يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربض
وان لا يقرء المأموم خلف الامام وذكر ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب لا يثبت الا ان لا يعلم ان المأموم بين الائمة على
حسب اضرب خاص يأتم بحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله ... ينتهي الامام والمأمومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفوا ويجيء الاخرى فتدخل الصلوة فيصلي

بها ثانية وهي لهم أولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم، وفي المغرب يصلي بالفرقة الأولى ركعة ويقومون هم بتمام الصلاة وهو
يطيل القيام ثم تأتي الفرقة الأخرى فيصلي بهم ثنتين ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلموا معه، ومسافر أمّ بحاضر فهذا يسلم في ثنتين ولا يتبع الإمام
الا فيهما الا في صلاة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها، فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به فان فعل يتبعه في اثنتين
ثم يتم لنفسه ولا أرى لها فضلا. **ذكر ما يلزم** المفرّط من الصلاة وهو على خمسة أضرب: اعادة وجبران وتلاف وسجدتا السهو وقضاء، فما يلزم الأول
على ضربين متعمد ومسهو عنه، فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلاة والقهقهة او الالتفات الى ورائه وكل فعل كثير او اخذ الشيء قبله
في الصلاة وكل فعل لم يجز فعله [التكبيرة] ولا كبيرة منها، والثاني كل شك في الأوليين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلاة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلاة
وان لا يحصل حد ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب وثوب نجس، والثاني من القسمة الأولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فيجبر بان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو، وان يسهو عن التشهد
الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبر بان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فيجبر بان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو، فان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلاث او الثلاث والاربع و
الاثنتين والاربع او الاثنتين والثلاث والاربع فالواجب البناء على الاكثر والصلاة لما ظن فوته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين
وواحدة، واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الافتتاح
حتى قرأ كبرها ثم قرأ، وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد، وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس
وتشهد، ومن سلم قبل التشهد في واحدة منهما او هو جالس تشهد، واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام
او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو، وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يثبت او السهو في السهو لنا ان قلنا فلا شيء فيه، وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم. الخامس القضاء واحكامه كل صلاة فاتت لا يخلو
ان يكون فاتت عمدا او بتفريط او بسهو، فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور، والثالث على ضربين احدهما ان يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة، والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور، والصلاة
المتروكة على ثلاثة اضرب: فرض متعين وفرض غير متعين ونفل، فالاول يجب قضاؤه على ما فات، والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس
فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلاة واحدة ولا يعلم اي صلاة هي، فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب
على ظنه انه قد وفى، والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا، واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه، فاما
من لحقه عارض في اول وقت صلاة او زال العذر عارض في آخر وقت صلاة فعلى ستة اضرب: من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او نفاس ومن
اغمي عليه لمرض او بغير ما لا يكون هو السبب فيه ومن زال سكره، فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان
يدخل الوقت فيتوانى، والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يفيق في وقت صلاة وقد بقي منه قدر اداء؟ فان افاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض.

## كتاب الصوم

ذكر اقسام الصوم

الصوم على اربعة اضرب: واجب وندب ومكروه ومحظور، فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم للكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف، والثاني على ضربين معين وغير معين، فالمعين صوم الايام الثلاثة في كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب وصوم اول يوم منه والثاني والسبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الخبر
ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر او بعد الرسم وصوم شعبان، والثاني هو غير المعين وهو سائر الايام الا ما نهي عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير، واما المكروه فمن ضعف عن الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها، واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق وصوم الشك على
انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف. **ذكر احكام** صوم شهر رمضان: احكامه على ضربين واجب وندب، فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر

رمضان فما

# كتاب والحج من المراسم

رمضان وما يعرف به فرضه وهو رؤية الهلال إذا انتظاهرت أو شهد بها في أوله واحد عدل في الغيم لخوا ثنتان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدة والنية فيه القربة ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم ان يمسك ويفطر بينهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرم وغيره فاما النفل فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلاة على النبي ع وعلى الاذن سماع اللهو وهجر المقال والقول والسمر وقيام الفرض كعشر والدعاء الكامل بينهما والاكثار من البر والعمل في تسع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر وان يقرء في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر والفجر وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يعلق به في ابوابه ذكر احكام الافطار في واجب الصوم وهو على ضربين نسيان وعمد فالنسيان عفو عنه اما العمد فعلى ضربين باضطرار وبغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه من كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان على الولد والشاب والعطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل فافطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا تعمدت النساء في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار وعدم فهو من اكل او شرب او جامع وانزل او لم ينزل او تسعط او تعمد القيء او على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كان ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي يذكر في كتاب الكفارات ذكر الاعتكاف الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصيم فيه فاما اللبث فثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ع ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ومن افطر في ايام الاعتكاف وجامع فيها نهارا او ليلا فعليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان كتاب الحج الحج واجب على كل بالغ مستطيع اليه سبيلا وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت وسعيان طواف الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات الا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت والسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق فعليه عمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بينا واعلم ان اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشرة من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن في الاوقات لعمرة فاما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لعمرة رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون الا مرة واحدة والحج على الفور ذكر مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وعند ركوب الراحلة والمسير الى الاحرام من الميقات والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والغسل من اشارب الاظفار وتنظيف الابطين وصلاة ست ركعات عند الاحرام والدعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والصلاة فيهما والقدوم الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلاة في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب مندوب فالواجب النية والمسير الى الاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية او سياق الهدي لغير المتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب ينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية وما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس بركن ذكر الكف وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف عن الجماع قبل الوقوف الثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة في ذلك كله وعلى الرجل حلق الراس والطيب ... المسحوق ولبس

# كتاب الحج من المراسم

المخيط والجدال صادقاً وكاذباً وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب ليحرم وتغطية الرأس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدميه وترك ما يسقط منه من شعر لحيته ولحوم الحرم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة عليه للصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو افضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن آخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه فاحرم فان لم يمكنه احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهلها لا ميقات اهله والمحرم على هذا ضربان محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج لقضي البر من عمرة متمتع بها فالاول احرامه الا من الميقات والثاني يحرم من مكة المسجد ان شاء فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا ينبغي بعد شرح ما ذكرنا جملة الا ذكر الكفارات عن الخطاء غير انا اتبعنا سنة المصنفين في الاكتفاء فذكرنا في خلال كتاب الكفارات فلهذا ذكرنا في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا شيئاً فشيئاً ان شاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نفسه واحرام عن غيره فما كان عن نفسه فانه يجب حيث عقده ولو نذر من ابعد من حد الميقات فان لم يخالف الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غيره فلا يجوز ان ينعقد الا من الميقات او ما حكمه حكم الميقات فاذا اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفره من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر ويلبس ثوبي احرامه ويتوشح بالآخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزي ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبيات ان كان مفرداً او متمتعاً او بالاشعار والتقليد ان كان قارناً ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج وحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارناً فيسره لي وسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى آخر الكلام فان اراد الحج مفرداً ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علواً او هبط وادياً او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار وقد قلنا … مكة قطع التلبية حين يبصر بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول مكة من مناسك السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخلها من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير تلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم … فاذا اراد دخول مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف اذا افتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اومأ اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربك بالموافاة الى آخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضاً بالمرسوم ويدعو ايضاً بين الركن الغربي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فانه باب من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اوليهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون **ذكر** السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ماشياً حتى يقطع الوادي خاشعاً وليصعد اعلى الصفا وليستقبل الكعبة ثم يكبر الله ويحمده سبعاً سبعاً ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد حل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج يوم ذكرناه ان كان متمتعاً والا فقد مضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحاً وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا دخل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها نزل بنمرة قريباً من المسجد ان امكنه او بقربه فيطوف عرفة فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليحضر او موضع ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه

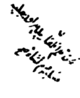
# كتاب الحج من المراسم

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليفعل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف المتلقى عن الائمة عليهم السلام فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر
الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة نحره ولا يصلي المغرب الا بها ولو الى
ربع الليل وليصل ايضا بها العشاء الاخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر يوم النحر فليصل بها الفجر ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والتهليل
والثناء وتعداد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدعو بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها
قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار
من المزدلفة او من الطريق ومن رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن
بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل في يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه
ويرفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل
والبقر فان لم يجد فحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل
ما امر به السنة فان لم يحسن الذبح ذبح غيره ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يحلق راسه بعد
الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فأخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخر ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم
يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى
الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأتي زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصنع عليه كما عمل
اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا آخر وتحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها
ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع
الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في النفر الاول فدفن باقي حصاه هناك وليرم
كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في النفر الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر
اذا ابيضت الشمس والسنة ان يأتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد الخيف وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل
بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي الاخرى بعد الحمد بعدد اي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل
في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات يطيل ركوعها وسجودها ثم يتحول بوجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورا من القرآن ثم يخر ساجدا
ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يتحول بوجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يتحول بوجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في
الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يأتي الى الرخامة فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم
لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا وقد ذكرنا الندب للصرورة في دخول الكعبة وان ذلك لغيره ندب ايضا
**ذكر** وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليأت في الشوط السابع
المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين
الحجر وباب الكعبة ويأتي الحجر ويقبله وليقل ما رسم فان كان متمتعا وان لم يكن متمتعا فاخرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما تيسر
له ومن السنة للمناسك صلوة ركعتين بازاء كل ركن من اركان الكعبة الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين فهو افضل واذا فرغ من الصلوة
فليتوجه بالتعظيم ثم ليعمد ويحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فيشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبا من باب المسجد فيخر ساجدا ويقول ما رسم
ويدعو

في التقريب

# كتاب الحج من المراسم

… ينبغي … على الباب ليقبل المسكين … فتصدق عليه بالحصة فاذا توجه الى اهله فليقل آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى
ربنا راغبون والى الله راجعون **ذكر** اقسام الحج وهو ثلثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على الاحرام حتى يبلغ الهدي محله ويحل
من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه
ينحر هديه من حيث صد … من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر** احكام الخطأ من المحرم الخطأ من المحرم على ضربين احدهما
يجب باجتناب المحرم له والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسده فما يفسد الحج هو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة
في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمكرهة
فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فما فيه دم على ضروب اوله
ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امراته محرما فامنى وحكم المطاوع من النساء فعليه بدنة ومن
جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين
احدهما له بدل مع القدرة والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجبت عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع قليلا وهو ثلثة ايام لانها اقل الجمع لهذا … من ستين الى ثمانية
عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله سبحانه فاما باقي ما ذكرناه فتختص بدنة لم يات نص بالبدل فيه ولولا انا … اثار … لم نقسمه
فقلنا بالبدل فيه كله اذ كل من يجب عليه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يصوم على … عند المكنة وثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا
وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامراته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهله الناظر المتوسط في كل منهم بقرة ثم هذا الضرب ايضا
على ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فالذي له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله النصف من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الا … والاول
وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا في الثعلب والارنب في الجزاء ولزمه كاذبا
وفيمن نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق واستوى اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة فان ضم الثياب الى … فعليه
دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى وكان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فامنى فعليه
دم شاة وكفارات الظلال وما ماثلها … الشجر في كبيرها … النعم في … وجعل ما بلغ هديا في القمقمة …



ورابعه ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر فجامع فعليه دم ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امراته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم … اذا عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحرم فيهما
فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة اضرب احدها ما فيه الفداء مطلقا من دل على صيد
وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يعلم حاله ثم رآه ميتا فعليه الفداء فان …
صحيحا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء بقدر ما بين قيمته معيبا وصحيحا … ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فعليه فداء الصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاده في الحل فعليه الفداء ومن … والغلام محل
او بلا اذنه والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البر ويكون في البحر فعليه فداء واما الدجاج الحبشي فليس بصيد فجائز اكله للمحرم
وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا … فيما لا دم فيه … اللفظ
ولو ادخلناه فيما فيه دم … لكان جائزا والثاني ما فيه الاطعام وقد بينا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة … من ذلك عليه الاطعام
فلا وجه … ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين … ومن قتل زنبورا تصدق بشيء وان كثر تصدق … ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام وان قتل قملة … فعليه كف من طعام ومن اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن … طائر من طيور
الحرم تصدق على مسكين بالبدل … ومن قتل حمامة فليشتر بثمنها علفا لحمام الحرم … وان …
الصيد او كسره تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق … وهو المحرم اذا عقد على امراة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد لانه … فاذا احل … في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه … في الحمامة
درهم وفي فرخها … في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في غير هذا الا … ما يجب فيه الكفارات … هو

# كتاب الزكوة من المراسم

ما عدا ذلك وقيل الاستغفار كفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل وبين يديه مرهم شيئا ومن جادل مرة او مرتين صادقا ومن لم يقلد
على شيء من الابل الكن لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما يفعله ناسيا ومن غير عمد فليستغفر
الله ومن قتل كل حيوان سالف وانف فاما قتل السباع والذباب والهوام وكلها وذفان كان على حيرة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه ان كان على خلافه
فلا نقصه في كفارته عليه فليستغفر الله ثم منه **ذكر** التسبّان من اضال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك انه على ثلا اعادة عليه فلا حرج فان طاف غيره فوض ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض فيؤمنا ويعيد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروى انه يتم فرضا ويصلى كعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخ ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاز
تمم من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو اتى امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف وخلافه نفسها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الاخبار ايام حيضها المعتاد وغير الحنا
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند الطمة نقصانا السعي على الصفا فلا يخ ان يقوي في ظنه ما بدا او لا يقوي فان يتعين او قوي في ظنه انه بدا
بالصفا سعى سعيا اخر تتم اسبوعا على مرة الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدا فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدا بالمروة وان كان في الشوط الثامن الغا ولا انه يكون قد بدا وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوزه استأنف ومن بدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات وجب اليه يحرم منه ان تمكن انه ان خاف فوات الحج او غيره ذلك احرم من مكانه الذي ذكره فيه ومن قضى عمره ونسي التقصير
حتى خرج الى الحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذا الطواف **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين واجب وندب فا
الواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والثمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير فاما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تخلو اقسامها من ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي يحصل لها تجب الزكوة وسادسها بيان ما يخرج في النصب
سابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا تجب في غيرها زكوة واما الذي
تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول او اتى على نصاب تام في الملك والاخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالتمر والتسعة واما القطر فالحنطة والحنطتين عند
فمتى قدم قدم الوسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب لم يحضر المستحق فرسم عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحصل اخرجها الى بلد اخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه اذا اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي كل ما يجب فيه ثلاثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشرة الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وثلاثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين و
البقر نصابان ولها ثلاثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصابا ولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلاثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرون الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا **ذكر** الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهو على ثلاثة اضرب احدها السوم والثاني كونها
حولا فيعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الحوامل والعوامل فاما الثالث فيعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دنانير منقوشة
ودراهم يكون في البلد يعتبر بها لا اخباز ولا سبائك لا يقدر عليه **ذكر** مقدار ما يجب فيه الزكوة في النصب على ما قد بينا نصب الابل ففي
الاول منها خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلاث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلاثين في الثاني
عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى ليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي
قبله ولم يوجد معه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ منه شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطى بنت لبون فانه ياخذ منه شاتين او عشرين درهما الا بنت وضع واحد وهو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يؤخذ منه
عما وجب عليه بلا فضل **ذكر** واجب البقر في الاول منه وهو ثلاثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو

والتمر والزبيب

او كفيت به

# كتاب الزكوة من المراسم

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول وهو اربعون شاة شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر ففي مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجب الغلات في الغلة وهو على ضربين
احدهما يسقى بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والآخر يسقى بماء الدوالي والنواضح والغرب ففيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا يخلو من يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الآخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا يجد له قضية
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع لهم وقيل هم الاضياف فاما الاخص فهو من جمع اربع صفات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعدم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان استغنوا في الخمس وكذا ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم وآباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه
الزكوة اقل ما يجب في نصاب من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب
الاول والآخرون قالوا بالثاني والاثبت بالاول وكذا في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عامدا ذاكرا كان قاضيا واما ما يخرج في الفطرة مفصلة اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه اتفق ان يكون في بلدة بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتان درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحقي زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنته وان جمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة تصدقتها لوجه الله فاما المعين فاربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارات التي وضع بها راس المال او ربح
فلم يوجد والفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وان يحول عليه الحول وان تكون اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطه شرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما يسقى بالغرب والدوالي
او النواضح في كل ما يكال بالقفيز من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرناه في الواجب الزكوة فاما امتعة التجارات ففي
انه اذا حال عليها حول طلبت فيه براس المال او بالربح فلم يبع طلب الزيادة ففيها الزكوة ندبا ينظر قيمته ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب ففيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب السنة

**ذكر** ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب بيان ما فيه الخمس ومن له الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن آل الرسول انه واجب في كل ما غنم من دار الحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسمه الامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فاربعة اخماس على من قاتل عليه فان اخذ الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال
للامام وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

يتصرف

## كتاب النكاح من البرهم

ن يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس لمستغلاته فيها وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلوا لنا ما يتصرف فيه من
ذلك كوما وقضاوا لنا خاصة **ذكر** الجزية وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة لهم والمبلغ لا حد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي
ان امير المؤمنين ع جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين
لانها كانت في ايام النبي ع للمهاجرين وللامام ان يصرفها الى ما يقوي صالح المسلمين **ذكر** حكم من اسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه
على ضربين طوعا او كرها فان اسلم طوعا فارضه تترك في يديه واعشرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر وما لم يعمره فيله الامام
من يعمره وعلى المتقبل خمسة العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له
منعهم الخبش الذين حاربوهم ويقبلها الامام ممن يراه صلاحا من النصف الى الثلثين الى الثلث ثم الارضون على اربعة امر ما اسلم اهلها طوعا
وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب بل جلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب ...
فيما يفعله فيه لمن بعده من الائمة بان ينقضوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد
بلا مشارك ولا معارض **ذكر** القسم الثاني من القسم الاول في الاصل وهو فقه العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود
النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات
والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات
وقد ذكرناه في هذا الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه
وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح دوام وهو غير موجل ونكاح متعة وهو موجل ونكاح بملك اليمين
**ذكر** شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والتمتع وكون المتعاقدين متكافئين في الدين
نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات واحدا او نكاح ان كانتا مملوكتين في المحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع وما يحرم العقد عليه من الحرائر
يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها فاما عدا من ذكرناه يصح نكاحه الا ما نستبينه ومن ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من
توكله اذا كانت بالغة ثيبا فاما الصغار فينعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير
من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب فان عقدا امضي ومنها ان لا يزيد الحر في
العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين فان لم يجد طولا لنكاح الحرائر فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين فان لم ينعقد على اربع اماء ومنها
ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية ومجوسية ونحوها فانه لم يصح نكاحها غبطة لا الكفاءة في الدين ... في هذا
العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى
بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها رجعة فعلى ضربين ان فصل بها فانما يحرم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا
بالتحريم ولم يدخل بها استونف العقد الاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرامه فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا وان يكون غير ام غلام قد جربه
الناكح ما وينه ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون لعانا ولا خرساء وقد قذفها في فقد اوان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون
امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا
وان لا يكون بنت عمة او خالة وقد فجر بامها فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امراة لم تحرم عليه الا ان ...
وقد روي ان الاب اذا نظر من امة الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعه والمحرم من الرضاع عشر رضعات
متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان تكون اللبن لفحل واحد وبكون الرضاع في الحولين لهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع
بعد الحولين فلو ارضعت امرأة صبيا بلبن فحل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن فحل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعت اليوم مثلا ثم رضع
من غيرها ثم ارضعته فكمل عشرة ورضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المرأة على عمتها
وخالتها من غير اذن ... العمة والخالة صحيح وان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت
اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله
وينقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها بغير اذن سيدها فاولادها
ملك لسيدها وكذلك حكم العبيد ويلحق بذلك لئلا يلتبس بين تزوج امرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل ...

فاذا السيد مخير بين
العقد وامضائه ...
اولادها من ...
سيدها

# كتاب النكاح من الرابع

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فسخ النكاح فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه
بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فهي مخيرة بين فسخ وامساك فان دلس عنين نفسه انتظر به سنة فان جامع فيها او لوقت واحدة منها فلا خيار لها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فسخ وامساك فان فسخت فلها نصف المهر فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد معه بدون الشرط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه فالاستيذان والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والوليمة وجمع الاخوان على الطعام ويتجمل الرجل عندنا
ما هله من الطيب وان يكون ليلا ويكره بها الاكسوف فيها ولا في يوم ولا في زلزلة ولا ابنه مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب
اليه وذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان يجامع من بعد ان يجامع من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع وعنده [illegible]
اخرى تراه او صبي صغير يرى ذلك والعزل عن الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرة الا باذنها وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها
او في صبيحتها او في الليلة التي يرجع فيها ذكر ما يلزم بالعقد موجلا وبعده اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد ذكر
المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد وعليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على قنطار
وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال ان دخل بها او قد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان تمكينها الرضا به مهرا الا ان
تواقفه على ان المهر غيره فان فارقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فما للموسر يمتع بالثوب والخادم والدنانير والمتوسط من خمسة
دنانير واكثر وهو اقل عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما اشبههما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في
كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجر
وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا
ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا الى ضمين وهما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغ الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم ينعقد عقده بل كان عليه مهر المثل
ومنهم من قال ينفسخ ذكر القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع فان كانت عنده واحدة لوحدها بيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة
منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما الليلتين ثلثا فلو ان كن ثلثا الكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان
كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيره الا ان ظلم واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات فحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك ذكر النفقات النفقة واجبة للاطعام والكسوة و
المسكن على قدر الوسع وحال الزوج بالعدل والاقدام على ان الواجب النفقة بحسب الحاجة فما زاد فندب ظلم يبلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا
امكنت المرأة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة ويجب التفوق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتول امرها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان ماء مالحا خلطته بالعسل وشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى
ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان يتقي الاعلى والده ومن يربيه وقد تقدم
ان كل مولود على فراشه لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل او نفي يؤدي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر به مختارا ومع تكامل الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر والاكثر تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا
يعزل في لحوق الاولاد ويرث منها واولاد المتعة لا حقون باباءهم ذكر نكاح المتعة وهو الموجل المفتقر الى ضربين الاجر والاجل وكل شرط
نكاح الدوام شرط له الا انها تبين منه بالاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات متعة ويتلفظ في العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يستحب
في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز
ان يطأ الكتابيات منهن ومن المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطئهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطء الامة في ملكهما ومن زوج امته وطلقها فطلقتين للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطئها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز
له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

# كتاب الفراق من المراسم

وجنونه وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطئ امة غيره حراما لم يحرم اذا ملكها

## كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضربين بسبب النشوز وهو ان يعصي المرأة الرجل وهو مقيم معه فليهجرها بان يعزل مضاجعتها فان احتاجت الى زيادة ضربها ضربا لا يؤذي عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف وخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليبتديا الاصلاح فان رايا الفرقة رايا اعلما الحاكم وبعث رجلين مأمونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل ليبتديا الاصلاح فان رايا الفرقة ردا الى الحاكم ليبتدئ الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان ابى ان يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء بيمين لم يذكر فيها الجماع ومن حلف وطلبها ان يقطع بينهما فحلف بعلها ان لا يطأها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار وانعقاده ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان طلقها او نكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب عليه ايضا التكفير متى اراد وطأها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا انه الشرط فيه تبطله كالطلاق والمرأة بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلاثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان والاخر الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشرط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشرط واحدة وهو املك بها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت جددت بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون غير مكره ويحصل قصده بان لا يكون قد بلغ به السكر او الحمق او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر ان كانت ممن تحيض لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخبر بالطهر او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فيهما اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال لا ينتظر بها [illegible] وينقسم طلاق السنة قسمين باين وغير باين فالباين طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض واليائسة منه والحامل المستبين حملها والثالث من جملة الطلقات ومعنى الباين انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد وفي معنى ذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما باين ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا تحب ان تكون تحته فتفتدي زوجها وهو لا يختار فراقها او يكون هو ايضا مختارا لذلك فان ظهر كراهيتها هي له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها منه فاذا اجاب الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجوع عليك انا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو باين وان كانت الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني جاز له ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوز ثم يطلقها باينا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق الا انهما يقعان بكل وقت واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فاما الموت فمعروف واما غيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما بنت اختهما او اخيهما فلم يرضيا واختارتا الفراق اعتزلتا بعلهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فاعتزلت بعلها وبانت بغير طلاق الى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة العفيفة من اسمه [illegible] في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر بان ينفي من تدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويقيم الرجل عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس بولدي يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة ولعل حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري ورد اليه ابنه ان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا لعان للحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول [illegible] رايت رجلا يجامعها في فرجها او ينكر الولد واذا كنا قد ذكرنا الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به

## ذكر

ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة المرأة في العدة الا ان تكون العدة مما لا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به وتاخذ على ذلك مثل ما ياخذه الاجانب فان طلبت زائدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اياه او ينتزعه منها ويسلمه الى اجنبية ترضعه الى اقل احد وعشرين شهرا

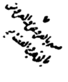
والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها الى ان تبلغ تسع سنين فان لم تتزوج
الام فهي احق بها الى ان يكون الاب حيا وان المتمتع بها يلزمه ايضا لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها **ذكر** ما يلزم
المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد من يوم
يبلغها الخبر ولو بلغها بعد موته بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت
الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت دون اربعة اشهر وعشرة ايام تممت
اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسا ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وله عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة ومن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول بها واليائسة من المحيض وليست في سن من تحيض
[في الهامش: والاخرى لا يجب عليها عدة]
فحدها في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء
والاخرى تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلاثة حيض او اطهار وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي
لم تحض وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين من انقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض او الايام
وان كانت ممن لا تحيض في العدة او يكون قد وضعت حملا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت به وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة بعد عدة ثلاث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **ذكر**
**المكاسب** المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يحتاج اليه والاحتراف به اذا كان لا يجد
للقوت سواه واما الندب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب محتكرا او له عنه غنى ويجعله مستغلا واما المباح فان
يكتسب ما لا يقصد به تكثرا ولا يعصم مادونه بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في الفساد او يحرف بالحرام والمعايش على ثلاثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست بمحظورة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فسادا وغير ذلك فاما المكروه فهو الكسب
بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع
كل غصب قبل امكان استرجاعه كيفما امكن وان كان المغصوب قد صار فيه ربحا او غير منها او قد بيع فلمالكه قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق
وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انها للعبادة لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والمضروب في الميتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع غيره حرام الابوال الا بول الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعملها لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
واجر تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على الجاه للمؤمنين وبيع القردة والسباع والفيلة والدببة
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب تعليم ما حظره الله كل ذلك حرام التكسب به والتجارة
فيما يحرم منه واكل ثمن ما يباع منه واجر ما يؤاجر منه فاما كسب المواشط اذا لم تغش وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل العتاق
للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده تنقسم بانقسام المبيعات وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضروات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين فرادا وبيع الشيء
وبيع الارزاق والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك من وكله او يكون ولي المالك او يكون هو
صغيرا فانه يبيع عليه بلا زد وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة
وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضروات وبيع الواحد بالاثنين وبيع الحرم
والمشاهد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يمضي بيع الا في ملك البائع او لمن للبائع
ان يبيع عنه والمبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

# كتاب المكاسب والمراهم

ليمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلاثة أيام فإن جاء فيها ونقده وإلا كان البائع بالخيار في فسخ البيع إن شاء طالبه بتعجيل الثمن وإن هلك في الثلاثة الأيام
فهو من مال المبتاع وإن هلك بعدها فهو من مال البائع دون أن يقبضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالأبدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه
أو شراؤه فإن هلك المبيع بيد المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم أخذه وإن كان باقيا فللبائع أخذه وإن كان قد أحدث فيه حدثا فلا يخلو أن ينقص قيمته
أو يزيد فإن نقصت فللبائع أرش قدر النقصان وإن زادت فالأرش للمبتاع وأما الثاني فالنظر إلى المبيع وقد بينا أنه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع وأما شرط الخيار فينقسم قسمين أحدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر يلزم وإن لم
يسم في زمان مخصوص ولا يجوز بالتسمية ما جاوزه فالأول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فإنه لو تراضيا بأن يكون له الخيار ثلاثا وعشرا أو
أكثر أو أقل لجاز وإن هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا وإن مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فإنه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام وإن لم يشترط فإن شرط ما زاد فهو له ونفقة الأمة في مدة استبرائها من مال
البائع فإن هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين أحدهما يصح والآخر لا يصح فأما الأول فهو
أن يبتاع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت أو غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع ماض فإن وجده على الوصف وإلا كان له رده
فأما الثاني فهو أن يوصف بأن يكون من الحنطة التي من أرض كذا أو التمر من نخلة كذا أو الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البائع في عينه بل إن قال
حنطة صيمرية أو قفيز من سمسم أو مائة رطل من التمر فهذا يصح عدم الوصف في غير المشاهد وتعيين أصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق بأجل وغير معلق فما لم يتعلق بأجل فهو باطل وما علق بأجل فهو على
ضربين معلق بأجل معلوم ومعلق بأجل غير معلوم فالمعلق بأجل معلوم على ضربين معلق بأجلين ومعلق بأجل واحد فما علق بأجل غير معين كجز الكلأ
وقدوم الغزاة باطل وما علق بأجلين فهو أن يقول بعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بكذا وإلى شهر بكذا فهو باطل أيضا لا ينعقد وما علق بأجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى أن يكون ضمان المال مدة الأجل على المبتاع وإن باعه متاعا غير حاضر إلى أجل فالضمان
على البائع ولكل واحد منهما إذا جاء صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الأجل أن لا يأخذه فإن هلك كان محسوبا ممن هو عليه لا ممن هو له فأما بعد
الأجل فمتى جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل فبيعه باطل وإن باعه بعد ذلك
لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب يصح ولا يلزمه معه رد سواء عين العيب أو لم يعينه
والأفضل تعيينه وإن باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وإن شاء رده بالعيب وإن شاء أخذ الأرش لا يرده ولا خيار للبائع ويرجع إلى
أهل الخبرة في الأرش فإن اختلفوا عمل على الأوسط من أقوالهم وإن كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل أو أخذ الأرش وليس له رد
المعيب وحده فإن كان قد أحدث في المبيع حدثا فليس له الرد وإنما له الأرش سواء علم بالعيب قبل الإحداث أو بعده وإن تبرأ وأخذ الأرش مما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع أمة فوجد بها عيبا بعد أن وطئها فله الأرش دون الرد إلا أن تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو أن يقول أبيعك هذا بربح العشرة واحدا أو أكثر بالنسبة وهذا لا يصح فأما إذا قال ثمنه كذا وربح
فيه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فأول بيع الحيوان كل حيوان يبيع فالشرط فيه ثلاثة أيام على ما ذكرنا أولا بالرسم الشرعي
شرطا ولم يشترط وبينا أنه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع إلا أن يكون المبتاع أحدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول إن ما يبتاع من المماليك
لا يخلو أن يكون ذا رحم من المبتاع أو أجنبيا فإن كان ذا رحم فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخته أو عمته أو خالته أو غيرهما فإن كان أحد من ذكرنا
فحين يشتريهم يعتق عليه أما الباقون ممن لا قرب من ما تقل الأولين من الرضاعة والأجانب فيثبت في ملكه ويجوز شراء العبد الآبق لا يصح إلا أن يضم
إليه في البيع غيره والحامل من الإماء إذا بيع فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد أو لا يشترط فإن شرط ذلك في عقد البيع فهو له وإن لم يشترط فهو للبائع
وابتياع العبيد الذين لهم مال فماله معهم جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فإن وجد عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيريد بعضهم الأرش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الإماء والعبيد بعد العقد فأما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا أكثر إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وشراء العبيد الجلب في سوق الإسلام لا يقبل إلا ببينة ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغني الأطفال
عنهن وشراء سبي الظلمة في بلاد الإسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضر فقد هو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه من الثمر والخضر وقت سنة واحدة أو حملا بعد حملة القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما أشبه ذلك وغير المكروه أن يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل إذا خرج من الخضر والطلع وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين أو أكثر ويباع الزرع قصيلا وقطعه على المبتاع واجب قبل أن يسنبل
فإن أخر قطعه فالبائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه وعلى المبتاع أجرته وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطفة والقطفتين ومتى خاست
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلب دون ما ادعي عليه من بيع الثمرة الاستثناء وللجابر بما [illegible] كما قيل الموصوف [illegible]

غ ر مكان

بالثلث والربع والثلث في استثناء ذلك أولى وان استثنى نخلا معينا جاز بيعه فان لحق الثمار جايحة كان في المستثنى بحسابها اصابة المحافل بحرمه
وهي ان يبيع الثمر في رؤس النخل بالنخل والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البايع على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن
وشرط بعض المكيل او الموزون جايز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته جايز كان يفصل الثوب للمبتاع ويصبغ شيئا مما ابتاعه الى غير ذلك ذكر
بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعده الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيزين
من الحنطة بقفيزين من الذرة او الارز او دخن او سمسم فجايز وهذا نقدا لا نسية ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسية فاما الموزون
غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل وفوق الا برطل من غير جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل
فجايز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنم برطلين بقر وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل واحد بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسية فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل كيلا ولا وزنا فيبيع الواحد بالاثنين منه جايز ولا يجوز
نسية هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعلال المجزية والجرب المشاهدة فلا يجوز بيعها
الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع موقوفا على ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين
احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك
فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه او رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده ذكر بيع الشرب جايز وكل الناس
لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل او ما اخذ من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها فانه فله بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض فهلك اهلها فالسلطان احق به وان ساحت الارض فعليها للسلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق
الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين مثل قبضه ويباع الذهب والفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسية فقد يجوز بالسلف الا انه ان يباع شيئا بشرط
ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه او لا يشترط في صحة البيع والسلف ثم اذا صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورق
والجوهر اذا عين المسلف فيه صفته وقيمته جايز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد
والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البايع فاما اجرة بيع الامتعة
فعلى البايع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلفا صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من حرق او سرق الجودة في المتاع او المال على المتبايعين على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء او الربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة
والمضاربات بينا فرجل دفع مالا الى رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه ما لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي
كلما يجلب من حيوان او غيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق
الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره ذكر
احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين
فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه كذلك ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم كلاهما لا شركة فيه من جهته لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته
والاخر لا يصح فيه وما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب او الطريق الخاص والاخر غير مقسوم
الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر انما هي فيما يباع
وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه ذكر الايمان
والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بمخالفته ذلك فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله
تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا
وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث فيما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها ما يأثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا يأثم ولا
يوجر فما يأثم ان يحلف ليعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على الله او يحلف على امر مع وجها او عبده مع سبيل او يحلف



شالمغما

# كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي ويحلف ان سأله السلطان الجائر وهما يوجبان اليمين عليه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان بجنس التورية ويؤدي موصلا ما تم به ولا يوجد اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون عقدها اللسان واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين بالظهار ومن الله تعالى ثم احد سوله اوا لائمة والاخر لا يلزم فيه كفارة الا ان يأثم فيه اذا حنث فينبغي ان يجتنب الحالف صادقا وكاذبا ومن ربي ان يترك اليمين خيرا من الوفاء بها فليأت الذي هو خير وليفعل ذلك ولا كفارة عليه **ذكر** النذور واليمين ولا نذر ولا يمين في معصية والنذر على ضربين نذر

حلف بالله ثم ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا او هذا واجب الوفاء به اذا وقع ذلك فيه فان لم يف به فعليه كفارة يمين والمطلق ان يقول على كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور به على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه وغير المعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق وصلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقولا وكان كله صحيحا ادى ما صام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما سمع وان قال اصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهد اذا عقد فيما على ترك شيء

الله تعالى ثم اتى ذلك وجب عليه كفارة مخالفة واجب النذر فان خالف العهد لانه خير له في دينه او دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**

الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها في رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعته في يومه فلا يكون منهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض فاما في ما يطعم كل واحد منهم مما تيسر من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استأنف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الباقي يوما فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعمد كفرها بواحدة منها ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين قد بيناها كفارة الجماع في الحيض للحرة فاما الامة فثلاثة امداد من طعام وكفارة النيام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولد او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شعر في موت ابنه والجيبة كفارة من لطم وجهه الاستغفار فان حدث فكفارة يمين وفي خبر استغفر كفارة قتل

ومنه هذا الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلاثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين احدهما كفارته استغفاره والاخر فعل فيه غيره وهي على ضربين احدهما صيام يوم والاخر صدقة بدينار او ثلاثة امداد والاخر يجمع فيه العتق وصيام الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كتاب** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله

ولا يستحق الا عبد ظاهره الاسلام ولا يتسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين وعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب فهو سائبة ولا يرث عليه الا ما الوارث المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده وهو مالكه فقد سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فهو ان لا يبيع الا في الفرض وهو ان يقول لعبده انت حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال الحياة لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فهو ان يكاتب عبده على مال يكسبه ويؤديه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العتق في الوقع العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما يبقى عليه فقد تحرر فله ثواب جزيل والاحتياط من بيت المال ان تجعل في الزكاة بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي جلد العبد ويورث ان مات وله ولد بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى فيه مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض الا اذا كان طالبه في حال الجذام المجرم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو رهن دارا غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعمرها الا بان يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او وهبه او اسكن به او ارادة وطيه ان كانت امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن وعدمت البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم قيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر لا يدخل الرهن وغلة ما يحصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن رهنا يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين بدأ بالمرتهن فيستوفي المرتهن فان فضل ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى ايجاب وقبول فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان تجر المودع بمال الوديعة فعليه ما يخسر وللمودع الربح والوديعة امانة للبر والفاجر ان تعرف

# في الغاية المزارعة والمساقات

ان الوديعة غصبت يعرف مالكها بعينه فعليه تسليمها الى المالك دون المودع الا ان يخاف على نفسه وان لم يعرف اربابها جعل خمسها للفقراء اهل البيت والباقي لفقراء
المومنين فان كانت حلالا لا اوحراما فاختلطا وبقيا على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلمها الى الورثة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم اولى
من ينتهي اليه الكل في ذكر حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين
مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا ان يتعدى فيه فاضمنه فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا
عدما البينة في ذكر احكام المزارعة والمساقات المزارعة والمساقات تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فان اشترط
عليه زرع شيء بعينه فليس له زرع غيره وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة
في جميعها او بين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بافة سماوية او بارد او فسدت الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزم مال الاجارة
ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير الا ان يحدث فيها عملا والمؤنة على المساقي
لا على المالك ويجوز ان يساقي غيره في شجر او نخل له ويشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من غير
وخراج الثمرة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد في ذكر حكم الاجارات وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم فيها وما
يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم لها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المفسوخ
والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون فلا احدث فيه مصلحة وما اشترط فيها يلزم كان يشترط عليه ان لا يحمل
الدابة غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المؤجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة
سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان منعه من المؤجر ما في قبل القبض فاما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم
من التصرف فيه ولم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذلك وفيهم من الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط
وكذا الملاح والجمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرطه فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع
اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الابق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما
غير البعير والعبد فليس فيها شيء موظف بل الاجر على عادة القوم في ذكر الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار لا يجوز الرجوع فيها اذا
انعقد الا ان يشترط انه متى فكل فالدعوى في ذكر احكام الوقوف والصدقات الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف
وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط
رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يجز الحالة في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال
فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله ولا تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة
شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخ الواقف اما يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يجوز ان يقف المومن على من هو مثله او على مخالف
او يقف كافر على كافر ووقف المومن على المومن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المومن على الكافر فباطل وقد روي ان كان الكافر احد ابوي
الواقف او من يتولى وجهه كان جائزا والاولى المثبت والواقف لا يخ ان يعين من وقف عليه ولا فان عين امضوه على ما عين عليه وان لم يعين فقال على وجوه البر
كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان
لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المومنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة
الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل الغزو وان قال للعشيرة كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالوجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره لحمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز تغيير
شيء من ذلك عن حاله ما دام حيا صحيحا في ذكر احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي وهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة
وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان مما يستهلك كالمأكول وما يستهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك
فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها في ذكر احكام الضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا لرجل مليا فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين
احدهما لم يعلم بذلك من حالة المضمون له والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حاله المضمون جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع

وان قال لاولاده [illegible]

وضمان الجحود

# في الوصية واللقطة من المراسم

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنت على ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وحسبان والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة تضمنها عقد وكفالة لزمته فاما التي بالعقد فان تكفل برجل بوجهه الى اجل فان جاء الاجل
ولم يأت به حبس ليجيئ به او يخرج مما عليه واما التي بالحكم فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه والثاني من يد اولياء الدم فان كان الاول لزمه الحكم
لم حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد احال بعضها والاخر ان يكون
لم يأخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم يأخذ فله الرجوع واما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليئا والعقد واجبا واما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مأمونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما يأتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه ذلك طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت المرأة لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحجى
فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبيد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التنقيض لما امضاه الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما ايشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مأمونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امرأة مأمونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها ما المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصي له بشيء ومات قبل الموصي له فاما الاول فقد ذكرناها فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ فالبالغ وغير بالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل تمضى وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك وتسمية الشرعية والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته بالحق في البر
والمعروف خاصة ولا يمضي في غيره وكذا السفيه فاما المبلغ فاكثره الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان مضى الورثة ما زاد
الوصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصي له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصي له بشيء من ماله واما في الاجنبي فضلا عن الدين وغيرهما فالفضلا
مد وجواز الوصية فيه وهو الا ثلث وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز واوصي حسب ما يعتق منه ورجع الباقي الى الورثة فان كان غيرهما كاتب نظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كان
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية له بالمبلغ لمن يقوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصي تولى
الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء ان تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يغير
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل له تفسير فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس مضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجده فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر ان نوى ذلك وهو
او الى اللقيط يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين اما
تركه في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه وملكه كالشاة وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وغيره يأخذه ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على
الدرهم فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او مخصرة فلا يأخذهما بل يتركهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفيافي

# كتاب المواريث

ويقوم على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفى بطون ما يذبح للاكل والسموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجد فى بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اخرج خمسه والباقى لملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقى
ملك له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود فى الحرم وموجود فى غيره فما وجد فى الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود فى غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان يكسب به فالاولى له دون صاحبه فما استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضربين الجرى والزمير والمارماهى والطافى وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حلال والثانى محرم وذكاة السمك صيده وبعض السمك على ضربين خشن الملمس فالاول حلال والثانى محرم فان وجد فى جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهى حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى فى الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل كما جاء ان لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخالب وما لا مخالب له فما له مخالب على ضربين ما يعقر
وما لا يعقر فكل ما يعقر محرم وما لا يعقر من الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها محرمة والحمر الوحشية واللباس الجبلية واليحمور والغزلان (واليحمور)
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالمحرم
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقى حلال ولا يؤكل على الفلاة ما خرج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلم الكلاب والفهد والصقر والبازى
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض والحبالة او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق وكانه حل الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال بعد وان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكى والثانى لا يؤكل منه الا ما ذكى وكانه و[illegible]
الاول لانه يكره وقد روى تحريم ما يصطاد بقسى البندق وروى جواز اكل ما قتل بسهم او سيف ورمح اذا سمى القاتل فاما ما يؤخذ من البيض
ولا يعلم اى بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه مباحا كان او خبيثا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبائح لا بد فى ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولى لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد قطع الحلقوم وليس البلوغ شرطا فى صحة الذبح بل يجوز ان تذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس بما شرط الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤكل اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثانى على ضربين احدهما يحل بالنار حكم بنجاسته والاخر لا يؤثر فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلى فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روى انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال الا المضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين فما يؤكل لحمه اذا وجد فى جوفه بعد ذبحها وهو ميت قد اشعر واوبر وامه مذكاة
فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته وان لم يكن اشعر وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد فى بطون الميتة الا الانفحة
الذكاة وما يقع فيما يحل اكله وهو حى لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب فى انية من ذهب وفضة ولا انية من يستحل الخمر حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس فى حال الاختيار فان تقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مايع فلا يؤكل وان كان جامدا القى ما يليها الا يرى غيره فانه يلقى منه ما
يكتنف النجاسة والباقى حلال ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
مما يموت فيه وان نجس ودق فى بناء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التى توجد فى ضروعها بعد الموت وما يقع الجبن خابير او جبنته من الاطعمة يكره اكله
اذا كان اغيرهما من هو بين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو الموروث ومن يتقرب بهما والاخر ولده
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والعتق بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل لا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجرى مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع الابوين مما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت او البنات ويسقط
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ لهما فى المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده فى الارث والمنع ويورثون الاقرب فالاقرب على هذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجد من الجهات وينقسم الورثة منهم اخرى على ثلثة اقسام فمنهم من يرث بالفرض والتسمية فى سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثانى يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره ومنهم من يرث بالفرض والتسمية فى حال
ويرث فى اخرى لا بالفرض لا بالتسمية ومنهم من لا يرث بالفرض ولا بالتسمية فى حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضا [illegible]

وهم الام

# كتاب المواريث و[illegible]

وسهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن
له ولد والربع مع الولد وللزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والباقي يرد عليه من غير فضل عند العصبة مع التسمية للام دون الزوج
والزوجات ولا تعصيب لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية فجماعة من سمى له فرض لم ينقل الفرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة
والاخوات للاب والام او للاب وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان
الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض
الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وعدم الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد
على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب
وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع
الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان
يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى
وميراث الغرقى والمهدوم عليهم واول ما نقول فيه بيان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك اولا الكفر ثلثة اضرب كفر
في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عند تامل لا يرث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له
سواه ورثه وان كان الكافر هذا على هذه او من كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن
له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثهم المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى
ثلثة اضرب عمد وخطا وخطا شبه عمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه
حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يحجب لنفسه للارث والاخر لا يحجب عما يحجب اذا لنفسه فهو رق
الابوين فان الحر يموت من لا وارث له ويخلف ابويه واحدهما او هما في الرق فانهما يشتريان ومن كان منهما من التركة ويعتقان ليحوزا الارث وذا
الاقارب بحسب ذلك عنه والتركة على ضربين تركة تفي بقيمتهما وتركة تنقص عن ذلك فاما ما يجب شراهما او شراء احدهما اذا كانت التركة تفضل
عن ثمنهما او ثمن احدهما فاذا قصرت فلا يشتري احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر
في الابوين فان تبرع بالعتق فالكراهة ثم الا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحم وقرابة وان بعدوا واما العبد فمن ذلك
المكاتب يرث ويورث عنه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث
ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخ ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث
فعلى ضربين احدهما لا يرث معهما والاخر يرث معهما فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرث معهم من ذكرناه فان كان الابوان لا وارث سواهما
فللاب الثلثان وللام الثلث ان كان ثم غيرهما فلا يخ ان يكون ولد او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه
وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكون الاب حيا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب اذا ما غير الولد
والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد
للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد والاخر لا يرث معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما
في الدرجة واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا اولادهم لانهم يتقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الاعلى ميراث الاولاد من ترك ولدا
لا وارث سواه فكل الميراث له ثم لا يخ ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما
نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فنهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها
فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة
فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كانت بنت فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لها والبنت النصف [illegible]
الابن فاما ابن الملاعنة فامه ترثه دون ابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج
مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانه مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي [illegible]

واورث [illegible]

واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكون [illegible]

من [illegible]

# كتاب المواريث من الرحم

من قال انه اذا مات امراة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروى
انه رد عليها ايضا والرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوة الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحده فان ترك واحدا منهم ليس معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضرب من اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد من الاخوة والاخوات من الام فلهما الثلث ما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة واما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم ابائهم اذا فقد
اباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ ميراث العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤلة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك
الاخوة لان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى العتق فغير واجب ومولى
ضمان جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث لانسب من كان مولى لا وارث له من مولى ونسب فهو انه لبيت المال ميراث من لا وارث له الامام
يضعه حيث يرى كان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر** ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدا من قرابته فانها ترث من الوجهين فيحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق
للوارث منهم سببان يحجب واحدهما عن ميراث تركه والاخر ورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسالة **ذكر** ميراث الخنثى ومن له راسان وبدنان على حقو واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما وان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا وورث
عليه وان قطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه ينام فان نام بدنه وانتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد
**ذكر** ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اوفرهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الاب هالك وورثه الابن ويرث كل ماله وهاو ورثته وقد استثني من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل ورثتهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساووا في الدرجة والقرب **ذكر** جملة وجيزة
من حساب الفرائض فمعنى الفرائض الفروض ستة فمخرجها على الصحة من جنسه اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر وينقسم مخرجها على الصحة الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فينبغي للحساب ان تخرج السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب
منها ان يضرب عدد من في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فيضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة فيضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا يصح القسمة على صحة يجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثنى عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو نصف
والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثة ونصيب الام واحد فيضرب الاربعة في اصل الفريضة وهو اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين فيجعل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت
ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كان ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب لانه يحجبونها عن الرد كما يحجبونها عن الاصل **ذكر** ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة فلم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم وسبيلها ان يبدأ بمن له سهم مذكور فيحط من له فرض الى فرض

فبطل حكم

فيعطى خمسة والباقي للزوج فمثاله والدان وزوج وثلث بنات للبنات من اثنى عشر واحد لكل واحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين لهما حظا بعد الاعلى الى الاول
وكذا الزوج والباقي للبنتين او البنات لانهما ابنهم لهما فرضا على ما ذكرنا ذكر مذهب ذوي الانساب مثل النسب للابوان والولد لا
يورث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فان الابوين
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد وولد الولد وان سفل
من كان غير الابوان وهم الى الجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع ... وولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولد العم وولد من يجري مجراهم ويمنعوا ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدات يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقوموا مع الجدين والجدات
مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكونوا ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وعلى الاول وان سفل الجد
والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم اباء الجدين والجدتين وابائهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج او الزوجات
داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذلك ندب فمن الندب ان يدخل الى القضاء وهو ان يخرج ان يخرج كلها التي يتعلق بنفسه قبل الجلوس لئلا
ما يحتاج به وبتوضا ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده ويقصد دكة تمد ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه سأله
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا رد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله الك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له ما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر اتحلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت او تريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى ثم سأل الانظار
فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك ولا سؤال الرقبة لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه اذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او اتى خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه ومعه
كان قبله فقد بينا انه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به افة او من يظهر ذلك وليس عليه فا
الصحيح قد بينا حكمه واما الموقوف فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني ما يحلف حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه ذكر احكام البينات
وهي اربعة صفاتها وفيما تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد البينة من العدالة وان لا يكون
حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة من يدعي وان يشهد والد لولده وعليه وولد للوالد ويقبل شهادته لوالده ولا يقبل عليه
تقبل شهادة العبيد لساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافرا او فاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب قبلت واما ما يقبل والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين قتل
قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات فهو غاية الاعداد في الشهادات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتل مبكوا ممن يقسمون بالله انه قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وباقي القسامة ما دون ذلك وهو بحسابها
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز فيما ولا يقبل عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل عن اربعة وهو على ضربين
شهادة لا يتبعها من اثنين وشهادة تقبل واحد منها ما يثبت بالشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق الا ما في خبر اول شهر رمضان شهادة واحد
وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فيها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنه ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال في الديون والاموال
يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا اصيبوا بما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم واما ما يقبل فيه

# في الجنايات

النساء فكل من الاثنين الرجال كالعنة وعيوب النساء النفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل منه امرأة واحدة
اذا كانت مامونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا تجوز مع وجود المسلمين الا انها تسمع عندهم تجوز في الوصية للمسلمين اذا لم يكن عليهم **ذكر**
ابتداء الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز لمن امتنع
من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها وان احضر الكتابة بخطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة ويجوز للرجل ان يشهد على الشهادة على شهادة العدول ويحسب كل شهادتين بواحدة وليعين انه استشهد على شهادة
غيره واما كيفيات سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ويأمر بكتبته وينظر في كتبته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الباقي ويفعل معه مثل ذلك يكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد وتضجع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التحري واذا تعارضت
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا قسم الشيء بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينة حكم بها لمن
بيده خارجه منها دون المتشبث ذي بينة قامت على الانتساب بعد اليمين وعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يبرأ عنه المدعي كل دعوى فان رضي
ذلك فلا حكم لهذه البينة والآخر يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزم الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص ومنها
ضربين ثابت وحد وحد الديات على ضربين احدهما في قتل النفس والآخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فاما في نفس الادمي على ثلاثة
اضرب ما في العمد وما في الخطأ شبيه العمد وما في الخطأ المحض وما في دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
منه الاول قتل العمد هو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطأ شبيه العمد وهو كمن ادب عبده
فضربه غير متعمد قتله فمات ومعالج الاطباء بما جرت العادة بان ينتفع به فيموت واما الخطأ المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والآخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلاثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة ومتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزم القود ان اختار اولياء المقتول والدية ويجوز ان يعفو عنها
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان يكون القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف درهم واكثر مدة ادائها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم ضعف عليه ديته ثلث الارش
ووجب عليه القود فلجأ الى الحرم وشهد من شاهد الامر ضيق عليه ليخرج فيقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ادوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلتها اخذوا منها دية كاملة فاما مع الشافعي في النساء فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبده وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون
قاتلهما حرا مسلما [illegible] فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوز ذلك رد الى الدية ويعاقب على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به
ويؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام وجعل العقوبة ويتصدق ومن كان معتادا فلحكمها ما [illegible] القود منه [illegible] الدية
احدث فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما وامرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فعليه كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا فقتل العمد فيه كالاحرار فاما في قتل
الخطأ فسيد المدبر بين ضمان الدية ان لم يرد عنه سلمه وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال اشتبه
بهم وان كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم وان كان الحال مشتبهة ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل ادى اليه نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتلة عمدا اكثر من واحد فعلى ثلاثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والآخر نساء
قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول اذا اراد الاولياء القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويردوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فليس عليهم الا واحدة على الكل يجزئ من ماله بعددهم وحكم النساء على هذا الا ان ديتهم
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء وارادوا القود قتلوا او ديتا تحمل عنهم دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة ادا

# في الجنايات عن المسلم

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان تشاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما توخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم خنثى
له حكم الرجال والنساء فلا كثير وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين ونقطع منهما قتل الخطأ وورثته حسب بينه من جملة القاتلين نصفين بنصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة ولا يقاد بهم فاما قاتل يجيبون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله بان فعل كل واحد منهم بالعادة جنايته بان يموت معه فان
يقتله منهم قوم وينظر اليهم اخرون ويمسكه اخرون قتل من قتله واودي فاصله بينهم وخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من نظر اليهم فان …
يقتله عمدا او اقر بقتله خطأ فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا واداء على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اثر قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله فالقود
من بعد قتله او اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من عدم البينة فاقسم خمسين رجلا قسامة فان نقص من خمسين
جماعة او لم يكن له قوم فليتمم الولي ايمانا تتم بها خمسين او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان تتبرع جماعة من علو فيقع منهم واحد
فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الاخير بالاخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية كاملة فان كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه وفيه الدية مائة من الابل منها ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه ايضا وفيه الدية
لمن كان من اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور ومنهم من قال … وهو ان دية القتل المحض تستادى  الخطأ
في ثلث سنين ودية شبيه العمد سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن يوجد مقتولا في ارض فعلى ضربين منهم من يكون بين القريتين وهو الى احديهما
اقرب فديته عليهما ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساوي فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او في قوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه الا ان يتهم غيرهم فيوخذ منه بقدر ما يصيبه واعلم ان قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال او العفو والقود وان لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة … هذا كله متى كان المقتول ظالما او في حكم الظالم
فاما من ليس هذا حكمه فمن … لكن هجم على دار قوم فبعثوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه ليخرج … فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
فجرحوه فلم يتحرزوه بالنشاب وغيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله او من اغشى دابته انسانا فالفرار الانسان ونفر منه فتعثر
ثم منه فقتله فلا دية له وهي ملحق بذلك ضمان النفوس

ذكر ضمان النفوس من اخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع فان لم يرجع
فلا يخ اما ان يعرف له خبر ولم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه ديته ما لم يثبت انه قتل فان … فلا يخ ان يدعى صاحبه قتله على غيره او يدعي فان
ادعى طولب بالخصم فاما او قام البينة عليه فان فعل ذلك … ان لم يفعل فعليه ديته وان لم يدع ذلك فلا يخ ان يدعى انه مات حتف
نفسه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها … والقيام بنفقتها حتى يموت احدهما ومن … فسلمته الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية او ارش وكذا ان ضمته هي فقتلته
فعليها الدية واي دابة … او تعثرت بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان … برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه ان كان ضربها
فعليه الضمان بحسب ما تجني فان هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق
المسلمين ما ليس له فعليه ضمان ما يلحق بهم من جناية … لا ضمان عليه فيما … احداثه واعلم ان الحامل اذا فقدت حملها فعلى ضربين احدهما يكون
حملها تاما كاملا فيقتل بقتلها والاخر لا يكون كذلك … عليها دية فان كان ذكرا فذكر وان كان انثى فانثى فان … فيها
ولا يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث واذا ضربها … فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا وان القت علقة
فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان يلج الروح فيه فمائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابها فان شربت المرأة دواء فالقت جنينا لزمها
ما ذكرناه فان القت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن … رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته  ربع عشر …
عشر قيمتها وكذا في جنين البهيمة وبحساب ذلك ما يلقيه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم

ذكر الجناية على البهائم على ضربين
… لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير … والقرد … فلا تدخل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله و… الاخر يقع عليه ذكاة فان اتلفها … غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فلمالكها ان يعطيه ما بين

# في الجنايات والجراح

منه قيمته حيا ولزمه ان كان باخذ ارش ما بين ما ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وفي قطع ذنب الكلب المعلم او عضو درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فبحسب قيمتها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس
من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما ما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور خلقة والصلب والانف
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل بنفسه ففيه دية كاملة والانف فيه دية
كاملة وفي ارنبة الانف خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت فبرئت وانسدت ففيها خمس دية الانف مائتا
دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه فالجناية بحسبه فاما اللسان الصحيح فمعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين
حرفا ويلفظها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما مضى من لسانه بالمثل وكذا الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها
او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما
ما زاد على الواحد منه فما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعقبين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي ثدي المرأة حتى
يبدو الاسنان ولا بد ثلث الدية فان برئت ففيه نحل الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون
دينارا واذا اجنى على انسان فصار ادرد فعليه اربعمائة دينار فان لم يقدر لذلك على المشي فعليه ثمانمائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة ولما
ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبتا الدية الكاملة واذا ذهب الحاجبة فنبت ففيه ربع الدية وقد روي ايضا
ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها اما
لو سم البنوي لعلة ومن ادعى ذهاب بصره ولم يظهر ذلك امره بقوم مواجها العين الشمس فان اطبقها فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب
بعض ضوئهما او ضوء احدهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو ويحسب النقصان فيؤخذ من الدية بحسبه وان كان
في احدى عينيه فليبتلي عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بما
الصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح ولو كسر يده ثم جبرت من غير عثم فالارش واما ما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر الدية فاما الزوائد
ففي كل واحد عشر الدية ثلث دية الاصبع فالحكم العضو لسن في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنا عشر ومآخير ستة عشر وفي
كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المواخر خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيها ثلثا
ديتها فاما الزوائد فقيل ان في كل واحد ثلث دية الاصلي ومثل ما ليس فيه شيء موظف فانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها
واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فان منها مرضها او لم يمرض فعليه لعوده وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية خطا فان نقص منها من تلف نفس
المنقص منه في الاغلب جناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص
فيما بين ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبين ومن داس بطن انسان حتى يحدث داس بطنه او يفعل به نفسه ثلث الدية واعلم ان المراة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب دياتهم وديات
اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** احكام الجراح
والشجاج وما يلزم في ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد ففيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانما هي التي تصل الى الجوف وفيها
ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المامومة والجائفة فان فيهما تعذر المنعو ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على غير عثم فعليه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر وصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر
دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القسامة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف الدية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس الدية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب الحدود والاداب** اعلم ان حدود

على صفحة بعد

# كتاب الحدود والجرائم

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان مما يقاب وحد من غصب امرأة على نفسها او كـ
تكون منها المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمحارب بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه ومن لا دين له [illegible] يقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد ثلاث مرات وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يجلد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال ويحد هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطئ ذات
المحارم قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فالاول حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من كان يطأها في القبل والدبر وكان
لا شبهة بينه وبين وطئ زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن واما ملك اليمين فقد روي يحصن ويجلد الزاني او الزانية جلدا ثم يرجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حدا [illegible] ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بحجر
الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمره الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرضخه بالحجارة وكل حد في الزنا على
اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد تام
وما هو دون ذلك والتام جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه وحد السحق اذا لم يتكرر الا ان من زنى فهو محلل لم يدخل بزوجته
يجلد مائة ويحلق ناصيته ويغرب من المصر سنة ولا تغريب على امرأة ولا جز ويجلد الرجل في الزنى قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا في ثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابنه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في حر شديد ولا في برد شديد ولا يحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسين جلدة في الزنا فان جلد سبع مرات وعاد في الثامنة قتلوا ومن زنى في شهر رمضان فان كان نهارا فعليه [illegible] في العقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف فينبغي ان يزاد في التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه في المرأة بزوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد [illegible] الحدود ومن كان سقيما [illegible]
وهو غير محصن جلد بشيء واحد فيه مائة قضيب ان كان يخاف على نفسه من غيره للتلف وان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان [illegible] واحدة فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما عتق منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درء عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى بيتيمة عليه ما يجب على من زنى بغيرها ومن زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شرعنا او شرعهم او ترك
لاهل ملتهم [illegible] قتل وان زنى [illegible] التعزير كله فلا يبلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا [illegible]
ولاط بهم [illegible] ومن زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطا الى [illegible]
واللوم عليها وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه ذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف الا بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي وصنوخ السمك وكل محرم من طير او غيره
حتى يتوب واما حد القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب فمنها ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنها ان يرمي العبيد ومنها ان يرمي
اهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنها ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين والعبيد واهل الذمة ومنها ان يرمي الذمي
الصبي ومنها ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا صريحا او بما هو كناية او بنسب [illegible] وقد كان اولا بالزنا [illegible]
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا او الرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي [illegible]
المسلم ذميا [illegible] وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير وعلى هذا اذا قال يا زاني [illegible] وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا ابن الزانية
او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والساب اذا قذف جماعة
[illegible] كالرجال ومن عرض بالقذف [illegible] التصريح فعزر الا ان يرد [illegible] الفاظ [illegible] ويكون [illegible]
كان يقول يا قرنان او يا ديوث [illegible] او الرمي بالضلال [illegible] من بلاء الله [illegible] يا كافر او [illegible] وجب
التعزير [illegible] واحد كان [illegible] فان جاءوا [illegible] متحدا [illegible]

# في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكل فيما يوجب التعزير ويجلد القاذف ثمانين ولا يقبل شهادته حتى يتوب كل من شهد بالزنا وشهد وحده
او مع اخر او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهادتهم او اختلفوا في الرؤية بطل ذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيره فاما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين فاما من باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يحد الشارب على المسكر ويجلد بعد عراه على ظهره وكتفيه **ذكر** ما هو
دون الثمانين هو حد القيادة يجلد القواد خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يجلد ويحلق راسه ويشهر والمرأة تجلد حسب لا غير
الا ان يعودوا ولا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فما سرق
من حرز فهو على ضربين ما بلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا في العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
وفي السيد اذا سرق من مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يجري مجرى حكم العود وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غير حرز لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطع ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر فان
وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله
وان اختار قطعه قطعه وقاتله واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه وان لم يأخذ اغرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبته وصلاحا
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان كسارق غيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال
الناس والمدلس في السلع فانه يعزر ويعاقب ويشهر **باب** ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه الامر بالمعروف وينقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فعاله ينقسم الى ثلثة اقسام
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه فهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب يجب عليه بقلبه ان يفعل على الوجه الذي يعلم
او يظن ان امره يؤدي الى علو الوجه المختص فان دفعا وقتا وان عسفا فعسفا وما به يسقط الوجوب ينقسم قسمين فما يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله كل ما اتى
فما لم يندب الى تحمله كل ما اتى على النفس او ما يجري مجرى التلف وموجب او مال موجب وما ندب الى تحمله مثل السب وذهاب بعض المال فالثواب يعطي المشقة
ولا ينكر منكر بمنكر ولا يامر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية بان اجابوا داعيا الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان يقيم على ولده وعبده الحد ما دام
كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه الاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحد واضطر الى التولي فليعتمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض
حق الاخوان وللفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان ومن يأمره السلطان او يأمره الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جاز دمهم ويجرحهم فعلى هذا فليعمل العاملون
به فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل وليجيروه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يبتغي جورا فقد اتينا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاملال
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومقنعا للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه والعبارات تنقص
للشرعيات لا يعقونه الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لعضو الكتب المصنفة عما فيه
بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات وكان عليه طريقة من الفقه عبرها الوهم وملية عنه معرفته فلذلك جمعنا
الاقران ووجب بفضله الاقرار والادعان ونقسم على تاليه وتاركه وسرقته ان يترحم علينا اما استفاد وان يجمل لنا كما المعنا ويمدنا

بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه
يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات تم

جواد كريم بالخيم كتبه العبد
المذنب ابو الحاجي ابن ميرزا عبد الله
محمد رضا ١٢٧٦

كتاب نكت النهاية

# كتاب نكت النهاية للامام ابي القاسم نجم الملة والدين جعفر بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم ما قارن الوجود الكريم فاستغنى عن جوده والصلاة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر منبره وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم مسائل من كتاب النهاية وسألوا بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد ان جمعت ما شرحوه وقربت ما بعد وفصلت ما بعد ان كان متبددا وقام كتابا بعد ان كان متعددا وهذا حين ابتدئ بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى الصواب والكفاية في جميع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلاة وان كان هو كذلك قال لا يسمى طهارة واما العكس فوضوء الحائض لجلوسها ولا يستبيح به الدخول في الصلاة وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا الحصر خاص ابدال الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء في اللغة التحسين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة فهل قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ينقسم على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل لان الناقض للطهارة على ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة الصغرى تقييد الطهارة بالصغرى خلل لان الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان الاولى ان يقول والذي ينقض الطهارة ويوجب الصغرى الخ هذه النكت الاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا بأس بسؤر العدوان بولوغ السباع والبهائم والحمار وسائر الحيوان فيها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب وثعلب ووزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه ينجس القدر ايضا وان لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب والخبر الذي في المسائل الحائرية وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فاني لم ار من الفقهاء من طهر ثوبه بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ المفيد في المقنعة ونقلها على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول ما ذكرنا ولست استبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال لم يبطل ان لم تكن طاهرة **الجواب** انما قصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فان المجتمع من الحمام لا ينفك من النجاسات الاناء دار ويدل على ذلك الروايات التي هي مستند هذه الفتوى وهي ما روي عن ابي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس ومثله على رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وعول في الثاني بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الفارة تمشي على الثياب تغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفيه رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير اعني الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم وفي الفارة والثعلب والارنب بل هو مستحب ولو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بان التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وان اختلفا في اللزوم وعدمه **قوله** ره واذا كان مع الانسان اناءان فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراقهما جميعا و التيمم للصلاة اذا لم يقدر على غيرهما من المياه الطاهرة اعتمد في قوله وجب عليه اهراقهما جميعا لانه لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب**

في مصلاه

# باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصيره في حكم العادم كما لو وجده ومنعه من استعماله المرض لما وجب عليه اعادته ومنع الشارع
اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب الشيخ ره او ورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او مني ودم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله ويلحق بدم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال
لها او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد ما لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب ازالة الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين ما يتعلق بها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من ان يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على بدنه نجاسة فيغسل بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال يده تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج او لجزء منها ينقص الماء عن كر فيفتقر ان يكون كرا لا غير اما اذا كان زائدا بقي بعد اخراج اليد ما يكون
كرا فلا ينجس بما يقع على اليد منه الماء قوله ره ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ره فاما ما قدمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد اشارة الى الدعاء المعروف لا اشارة الى ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم اولا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى بوجوب الاعادة والذي يليق ان ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بني على الحدث وان كان متطهرا بنى على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم
يلتفت اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد بذلك اذا انصرف متيقنا للطهارة
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك قوله ره في آخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
والذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

## من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا بخلل لانه عقب النفي بقوله من مذي او وذي فكان السلب منصرفا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله ره** ومن جملتها ما ينقض الوضوء وما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم او المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر تحريرا ابا الغالب ولما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل غلب كثره او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد كانه لم يسبق لها ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة قوله ره** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء وقال في اول الباب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يتوهم هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة يكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب** اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم قسما فجاز ان يعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شئ **قوله ره** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه و يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لانه لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عنه ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كرا فصاعدا لم يؤثر فيه الاغتسال منعا فشرط الاكثرية لئلا يتعلق بالقليل منع الاستعمال في الطهارة **قوله ره** ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان ارادا ذلك توضأ وناما الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب يقنع فلما اذا ذكر المحتلم وليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكيد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا متاكدا في المحتلم **قوله ره** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر امر الاستحباب المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليأمن وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله ره** ويغسل ثلث اكف من الماء من ثلث **الجواب** الكف مؤنث لا يذكر لانها يعني بها الجارحة قال الشاعر كفان كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينتقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله ره** فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزي عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم ولو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التقسيم **الجواب** لا يلزم من تقديم المؤخر بالفعل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم غسل الواو اذا عرفت بهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب فيما اعترض به المعترض بل ما ذكره في النهاية اولى لانه الذي يجب فعله ولانه مطابق لما ابتدأ به **باب حكم الحائض قوله ره** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها القضاء وقال لكن ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل انه لها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم من نفيه فهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و احال في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله ره** فان رات الدم فقد شع على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستقر فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرر من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله والوضوء لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها الا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم قوله ره** واذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال وينفضهما بان يمسح باحديهما على الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قد يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس بنجس بل المستحب نفضهما كيف كان واما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والامر لازم للشيخ واما احديهما فمقصوره في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعم وان اتيتم احديهن قنطارا **قوله ره** وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال لعلوانه لو يأتم بهم اعادة لا وجه له لان يؤم المتيمم المتيممين هو بعينه **الجواب** ليس هذا باعادة بل يجب يجري ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بائتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الائتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله ره** واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

# كتاب الصلوة

يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** قوله ره العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يبعد الحكم بين الافعال الواجبة
والمندوبة في فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن قوله ره وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم بعدد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
فقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** قوله ره الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين
فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر والى ما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسما صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضا وسنة والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** قوله ره اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول لمن لا عذر له ولمن له عذر بمعنى ان وقت المعذور يشاركه من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا يشاركه فيه صاحب العذر قوله ره ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك ويكون يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعضها او يدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قوله فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال با
لنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تأكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يقول لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها قوله ره فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه وهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه **الجواب** يلزم من ظاهر الكلام هذا لكن الحق ان العامد والناسي يعيد
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف فيه علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

# من نكت النهاية

باطن قدميه اليها الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب والذي يقوى
عندنا الوجوب وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروي جماعة عنهم ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة باب الاذان والاقامة قوله ره واذا قال قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا ذلك الجواب هذه صورة لفظ
الرواية والمراد تغليظ الكراهية قوله ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والحروف كان احسن الجواب يعني فيهما اي
في الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبالهاء في الشهادة ثم اكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص
باب كيفية الصلاة قوله ره ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات
ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح براحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر
اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي الرجلين الجواب لما كانت السنة
لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا ويسمى مسجدا لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه قوله ره ولا باس ان يقعد
متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد قال لا يجوز وهو يدل على التحريم الجواب قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء
مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية باب القراءة قوله ره وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار
ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والفعل
الواجب في الصلاة متى ترك بطلت الصلاة الجواب عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان
منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد
الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلاة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف
ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلاة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم باب القبلة قوله ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه
الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة
ومن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او اشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان
الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلاة وان كان قد خرج لم يجب عليه اعادة فقد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج
الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لا عمل بهما بعد الجواب يحتمل ان يكون ذكر
حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب حكم من صلى الى استدبارها واحال غيره على ما قرره اولا على ان الذي في تحقيقه ان من صلى
ما بين المشرق والمغرب ثابتا فالصلاة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى
والشيخان في هذه بعينه وان خرج الوقت وعول الشيخ في النقل على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها
غير دال على خروج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلاة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت باب السهو قوله ره من احدث
في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلاة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلاة
وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلاة على النبي ص من الصلاة وهي فعل واجب الجواب هذه رواية زرارة عن ابي عبد
الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلاة
او لان الصلاة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد عبر عن الجملة ببعضها لانه اكثرها باب ما يجوز الصلاة فيه قوله ره ولا يجوز الصلاة
في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وقال في باب تطهير الثياب اذا اصاب ثوب الانسان او جورب او تكة او قلنسوة او ما لا تتم فيه
الصلاة شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلاة فيه فهذا يناقض ما تقدمه الجواب الشيخ لا يمنع من الصلاة في الثعالب والارانب باعتبار كونهما
نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة باب الجمعة
قوله الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس ويبلغ
عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط
فقد ذكر الشرائط اولا وثانيا والمراد بها شرطان وكيف هذا الجمع الجواب اما اللفظ الاول فانما اخذ فيه ان للجمعة شرائط من جملتها
ما ذكره هنا فقوله ومن شرائطه يدل على ان هنا شرائط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرائط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا
من قوله اذا حصلت شرائطه لئلا يتوهم ان بعض تلك الشرائط يغني عن بعض قوله ره يحرم الكلام على من يسمع الخطبة فيجب عليه الا

وعن الحلبي عنه ع ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة

# كتاب الصلوة

البها لانهما بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبل مقام الزوال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر و ياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس الجواب لا يلزم من كونهما قائمتين مقام الركعتين ان
يشترط فيهما دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب فيهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفيء الاول والعمل بكل واحدة جائز باب الجماعة قوله ره واذا صلى نفسان فنكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد قلد كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم ياتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا فقوله اركان الصلوة ما المراد بها الجواب اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءته
ولا غيرها مما يصير فيه منتبها الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فصار اهمالها ركنا بهذا الاعتبار مع العذر في الاستدلال على وجوب الاعادة قوله ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت به مثل ذلك الا انك تومي بماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض الجواب
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو تفصيل قوله ره فاذا
تقدم من هو بشرائط الامام فلا تقرا من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرات انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرا وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل بينهما
تناقض الجواب لا يبينهما مناقضة لقوله فلا تقرا سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرا في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة قوله ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة الجواب
يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع حاله كما كنوا بوضع الابل اخفافها
في الحرم عن دخول المحرم واهلال الحاج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته قوله ره ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ثم قال لا بد هي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح فكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا الجواب مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزيه عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لها بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل له مع العذر
على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة باب النوافل قوله ره ثم نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة الجواب لا يستمر في الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التفخيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول يشتمل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع مع حاجتها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثانية ولا محذور بعينه باب
الصلوة في السفر قوله ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر فساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة وما نقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا مسافرين او لا الجواب
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
فيكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن وقد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على من
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث نجا مسافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عدم التخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة مع عزم العود ليومه موجبة للتقصير مقتضية عنده محتما لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة وليس في الحديث الذي ذكرنا

وفي القراءة صح

ذكرنا شيئين

## من نكت النهاية

ذكر الثلثين يوما بل هو الحاق قوله ره ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى الثانية فلا يصلي العصر في وقتها الا في الظهر **قوله ره** وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب عدد الصلوة واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في تلك الحال واذا كان في السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقوم مقام ركعة قوله كما ذكرنا وعليه نوافل الليل حسب ما قدمناه وقد تقدم ان الوتيرة لا تصلى فيبقى سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب قضاء ما فات من الصلوات قوله ره** من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة على بيته الى ما فاته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة ومثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بعد الظهر يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بها ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثل اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يبقى فاتته الا بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بها ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائتة ثم قوله فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر العصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه ما هو معنى ما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الآخر يكون اطلاق الفوات لفوت الافضل **قوله ره** اذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي الفائتة وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان آخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل آخره بعد نصف الليل خلاف الرواية **الجواب** فيه ما ذكرناه [illegible] التمسك بالاحوط اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء [illegible] ما لم يتضيق الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل [illegible] فليبلغ [illegible] لقوله نعم [illegible] **باب صلوة الكسوف قوله ره** فان كان [illegible] بالفريضة ثم يصليها [illegible] صلوة الكسوف [illegible] في باب اوقات الصلوة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والزيارة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** الاتيان بين القولين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك قبل بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص منه ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي يبني عليه جواز صلوة الكسوف في وقت الفريضة لا ان يخشى فوت الفريضة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم عن عثمان عن ع **باب ماهية الصوم قوله ره** والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اضبط في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين والقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وبعد ذلك في باب منفرد ترجمة باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب علامة شهر رمضان قوله ره** وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر [illegible] فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأ عنه وان انكشف له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزأه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد [illegible] ذلك يوم العيد قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على رواية محمد بن يعقوب عن احمد بن [illegible] باسناده الى عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا متوخيا فان كان قبل رمضان لم يجز وان كان بعده اجزأه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه يتعقبه بان ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله لانه يتحقق انه صام لذلك اليوم حسب ما قوله الاستيناف هو القضاء فليس [illegible] لانه [illegible] استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون الواو بمعنى او اي ليستأنف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب ما على الصائم**

او ظهر ذلك اليوم

والرواية الى نصف الليل

الجواب

# كتاب الصوم

اجنابة قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب والازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عن ملاعبة وملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل وعاد ثم
الى النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب التي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها تفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي فعل ذلك فقد اجزأه فما الحاجة الى قوله وقضاء ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعدد بعض المفطرات عدم الزيادة عليها في الجزء الثاني التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الاخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ره ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلوة في السفر وان كان صيد للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة
لم يجز له التقصير في الصوم الجواب فيكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق وان صح فان عند عامة تقابل الاشياء عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل بينهما تفاوت تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها ههنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض ويكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها او بصوم
ويصلي ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم ار من
ذهب الى التخيير في كفارة قتل الخطاء الا سلار او برواية نادرة والباقون على خلافه باب وجوب الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادتها قوله وقوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوه واجبا وقوله لم يلزمهم اعادة كيف يكون اعادة لشيء ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب العبادات غير الشرعية
عندنا لازمة للكافر ولكن صحة ايقاعها مشروطة بالاسلام قوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه يسد مسد الجواب الاول وانما سماها اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها ابتداء ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل اكبر مما
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه ويتم تمه فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يجب عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له قال

ذلك

# من نكت النهاية

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء هذا المثال لم يوافق ما قدمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول لعله وكان معه غير السن
الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا يصير تنبيها الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكره القسمين الاخرين الزائد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذي يجب فيه اخراج الزكوة **قوله ره** ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس كيف يعقل استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز عنه **الجواب** للشيخ ره يتبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله ره** واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق فصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله ره** واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب بالرفع او بالخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل
ما يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهي في رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله وليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
**قوله ره** وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم من غير قتال كيف يكون الارض التي يسلمونها من غير قتال للامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها وهم ثم لم يسلموا عليها فهي للامام وان اسلموا عليها فهي لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله ره** وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس
فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استقصى كلام المجيبين لم يعدهم في الجملة اشار بقوله ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرق المبيح له واما قوله ولو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام
ع ود دفن الجميع
خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول انه حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا
ايضا لان توزيعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله ره** ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب في المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب ان الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على العارض وله
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذره ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات حجه عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق به حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا حج بنية النذر فقد اجزا عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه زيادة
فيمن وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه قد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

# كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الآخر وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليستو بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** السياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب انواع الحج**
**قوله ره** واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون فمن كان ناجوا ولا لزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذا الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب ما يجب على المحرم**
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الشيء وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول ليس عقدا لكن صيره رتبة محرما بقصد مع النية الى التلبية
فسمي كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هنا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها مأخذ
**باب ما يجب على المحرم من الكفارة** **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طير الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الآخر دم شاة **الجواب** لا يلزم من تساوي المسألتين مختلفتا فيجوز اختلاف الحكم في كل مسألة لصورتها ومستنده في الاول
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند في الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال ارى ان عليك لكل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه ان يكون
القيمة **الجواب** يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه عبارة اوردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسبه شرو قد تسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمته واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شيء كان عليه ان
يحول الغنم في اناثها فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد تقدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيها الفرخ فعليه
مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ ره وحمله على ذلك تأويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التأويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التأويل ضعف

هو لانه

# من نكت النهاية

ضعف لانه يبعد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤل من هو
وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل
فحل وفحالة والبكر الفتي وكذا الصغير من الغنم تبكر الابل وهذه ارجح لانها مماثلة لمثل ما قيل فيكون الاتيان بها عليها واما قوله اذا تعذر
الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شئ ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصواب بل رواية سليمن بن خالد في كتاب
علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا ايضا احتمال **قوله** ره قد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حال الفرخ فان كان
قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا لم يكن كان عليه
حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة **الجواب** هذه معروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك شاة
ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته ولا اقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع **قوله** ره ولا يجوز
لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل **الجواب**
عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا او الصيد متوجه الى الحرم فقتله
فقال يغرمه على نحو ما الحق عندي انه مكروه رميه وصيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا
بشئ **قوله** ره ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول **الجواب** عول الشيخ في هذه
على رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع
هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم **قوله** ره المحل اذا كان في الحرم
صيد في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا **الجواب** عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم
يمنع الاصطياد فصح ترتب الكفارة لتحقق الاثم **قوله** ره ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان
بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي
ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وهو يناقض قوله اذا جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه
كيف هذا وقد قال ره وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعي طواف الزيارة يكون قبل طواف
النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه ره ذكر في باب السعي فقال ومن جامع
الرجل قبل ان يقصر كان عليه بدنة **الجواب** الشيخ ره يريد بيان ما يتعلق بالسعي فكانه يقول لا يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا
اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف
النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم
اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليطف شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع و
زاد او قصر ولم يقلم اظفاره فعليه **باب الطواف قوله** فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع
فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت **الجواب**
يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلي في الارض او مبنيا **قوله** ره ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف
يستحب له ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احدى وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب**
اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مستكرهة هنا وقد بين ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاخير

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

# كتاب الحج

الاجزاء وتعرية بانفرادها **باب السعي قوله** ره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه وفيها اشكال **الجواب** لا ريب ان في هذا الكلام اخلالا لا ببعض الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اخل ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله** ره ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها اهل هو اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استأنف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا بعمرة بينهما **باب الاحرام بالحج قوله** ره ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب لا ضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا ادى مناسك العمرة وانشأ الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يلحق انتقل متعته الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى قوله** ره ويقول في التكبير بمنى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف ورود في الاخبار ام بايهما ورد الخبر فانهما مختلفان **الجواب** الروايات مختلفة وليس فيها شيء على النصوص التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلفت الفاظهم ومقصودهم حاصل وفي معنى ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق قال ثم ذكر شيئا منه ليس بموافق **باب من حج عن غيره**

**قوله** ره وان امر ان يحج عن غيره مفردا او قارنا جاز له ان يحج متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضروها هم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه يحمل على من استوجر تطوعا وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد منه جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية رواية الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل **باب النفر قوله** ره ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان ويكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة وفيه ما مع الاختيار **الجواب** هذا محمول على الكراهية **باب الزيادات قوله** ره ويجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال ان من اذم مشركا او غير مشرك ثم حضر ونقضوا ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد اجاز في هاتين المسئلتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم الواحد لم يجز للمنع ان ينقضه لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين**

**قوله** ره وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف العدول من المفرد لا يجوز لهم التمتع صح

# من نكت النهاية

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يحج ان يستدين ويقضي ما يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد روي جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حمله الشيخ على ما اذا كان له مال وجهة يقضي منه قال بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل ما ذكر في هذا السؤال وهي كان اللفظ كذا في اللفظ مضطرب

**باب** قضاء الدين عن الميت **قوله** ره فمن قتل انسانا وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه من دينه سوى كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من دية الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة الى ذكره لانه شيء قد استلف لكن لما جرت العوايد بان من طلب له عوضا عن نفسه فلا بدله من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب او يبذل نفسه دون الدية لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وجواز ان يعفوا فمستنده الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز لهم القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقول ان الرواية ضعيفة السند فلا ذكره قال يعارض الاصول

**باب** بيع الدين **قوله** ره ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف يتقدر الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبايع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على القلة في القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط

**باب** القرض **قوله** ره واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض تركيته فيجب الزكوة على القارض دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسألة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ولان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته على المقرض فقولان اصحهما عندنا انه لا يجب الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا الا ان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد بحصول المصلحة المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من ادنه التكليف الا في صور مخصوصة

**باب** الكفالات والضمانات والحوالات **قوله** ره ومتى تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله ثم يتنقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي عن الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمديون رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجزاء فاجماعية **قوله** ره ومن ضمن لغريم نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ما قال بشرط ضمان النفوس ما معنى هذا الكلام يعتبر في صحة العقد كونه جائز التصرف وان يتعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله ره ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع ضمن ذلك والمحال به عليه وان لم يبرأه منه بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ثم ينقض من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل وهل يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه معسر حالي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال المال المحيل في حال ما احيله كان له ابتداء الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرأ المحيل الا اذا ابرأه المحال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البرائة الى ما رواه الحلبي عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط انه يبرأ من رضا الثلثة ومع رضا المحيل سواء ابرأه او لم يبرأه **قوله** ره فان لم يكن حضر المال وقال انا اضمن ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا وكذا ثم لم يحضر وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن ... وقال قد ضمنت لزمته ولكن كيف يلزمه ما اذا قال ... **الجواب**

يحيل الرجل به

# كتاب الوكالة

هذا فيه اضمار وتقدير اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القران المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق فعليه فدية **باب الوكالات قوله** فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد علمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كان ثابتا على الوكالة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا
على غيرهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بل يعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل **باب اللقطة قوله** وما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه لم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه ان الاصل عدم الضمان ولا اللقطة بعد التعريف
يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان ذلك مشروعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لان علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يجده منه او ركوبه
وانتفاعه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه قد يكون ازيد او انقص **الجواب قوله**
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعليل الشهود قوله** ولا باس بشهادة الوصي على من
هو وصي له وله غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غيره ان ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما يشهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الاخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
معه اخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ولا باس بشهادة الاعمى اذا ثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله فما قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقوال والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد ذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
يعتبر فيه اولى ولهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لانه على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويقصد
التاكيد لانه موضع اشتباه وانه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادات الزور قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه وهو النصف
لم لا يرجع على من اخذ المال انما اخذ **الجواب** الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه فرجع على الشاهدين لان شهادتهما على الغريم
اتلاف فالزمه تبعا للشرع **باب ادب القضاء قوله** وان قال المدعي لست اتمكن من احضار الرجل قد الزمه ان يحضره بينة ويكفل بخصمه من حد الكفالة من هو الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسئلة **الجواب** الكفيل غير المدعى عليه كانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه مقدار من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه اي هنا ايضا الى مدة
تقديره ويكفل خصمه الى احضار المدعى بينته الاخرى المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع في القضايا والاحكام قوله** وقد سئل ابو جعفر عن رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذوا كيف قال يرجع عليه بماله لا انه ان كان تلف بعض المال كان يقول يرجع بما يخصه الباقي وان كان بتفريطه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ماله كيف يتبعه **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ماله في اموالهم بغير اذنه وكان التلف بعد امتزاجه فاذا اخذوا اموالهم اي قدر اموالهم رجع هو عليه بماله ورجع
على جميع الباقين فلا يرضون ان يكون ملكهم فقد جعلوا صاحب الالف شريكهم كيف قال لا سبيل لك الا بالبيان عليه والتدبير

وهيئة

# من نكت النهاية

وصيته والوصية لا يكون الا بعد قضاء الدين. الجواب: هذه رواية رواها وهب عن جعفر عن ابي بصير اوردها الشيخ على صورتها لا عمل عليها لضعف السند
ولمنافاتها الاصول. باب المكاسب المحظورة. قوله رحمه الله: وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك: ولا بأس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين
بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن. الجواب: هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة اخيرا على الخصوص
فيعمل بالعام فيما عدا الخاص ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي
الحسن عليه السلام قال ثمنها سحت وتعليمها كفر والاستماع منها نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به بأس. قوله رحمه الله: ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه فان لم
يعرفه او عرفه ولم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لانه ميراث من لا وارث له. الجواب: انما يكون ميراثا لو علم وفاة صاحبه ولا
وارث له سوى الامام اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال المختلط بالخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن رجل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان

كتاب التجارة

صاحبه يعمل. كتاب التجارة. قوله رحمه الله: فاذا سمعوا صوت المنادي تركوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم لان الارعاء بالقلب يوجب خضوع الجوارح
تبعا للقلب اذ ليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه. الجواب: لفظة ارعوا ماضي الرعاية وهو التحفظ واصله ارعيوا ثم حذفت الياء المتحركة او
قولهم ارعه سمعك اي انصت وتوجه به القلب كيف كان فالقياس ان يقال ارعوه قلوبهم اي جعلوها راعية لقوله فلا اجابة القدية بالى والباء ولكن
الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ووجدت في نسخة ارعووا اليه بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع
عن القبيح والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكأنه قال ارعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالتسمع الاصغاء وهو
السماع استماع الصوت امكن ان ينفرد به مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كاللهو والاصوات المختلفة فقد يتنافى مع حضور القلب الى الاصغاء
لهذا اللفظ. قوله رحمه الله: وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا كيف يكون خمسة
وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد لم يجتمع مدح البايع وذم المشتري. الجواب: المراد بيان ان كل
انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان مع احد القسمين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد بعينه اما
اذا قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا ونسبتها نفرا احد القسمين عن الاخر لخروجها عن كونها قسمين في التجارة فان القضية المتنافية الجزئين بعد
جزءها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد قسمان اما زوج او فرد والعقد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا
على ان الشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه. قوله رحمه الله: ويجب عليه النصيحة فيما يعمله لكل احد من يجب عليه ذلك. الجواب: يقال نصح الشيء اذا
اخلص ونصح له القول اي اخلصه نصحا والنصيحة الاسم فمعنى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا بباطن ذلك
قوله رحمه الله: واذا قصد الى سوقه فليكن اول من يدخلها واخر من يخرج منها وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه. الجواب: بما مع جزمه بالنهي مع
جوازه فلان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي صلى الله عليه وآله لا اسعاف في محرم لان الاخبار عن نفي الفعل
ابلغ من النهي عن ايقاعه. قوله رحمه الله في الاحتكار: ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على
سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا. الجواب: قال المفيد رحمه الله: للسلطان ان يسعر الغلة على ما
يراه من المصلحة ما لم يجبر اربابها ببيعها بتوسل وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وهو الحق لانه انتزاع المال المسلم بغير رضاء منه وهو منفي بالاية والخبر وفي رواية
الاصحاب عن ضمرة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انا اقوم انما السعر الى
الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. قوله رحمه الله: وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك
وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام مع الرخص وحال السعة احتكارا. الجواب: الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار
وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فليسمى ذلك احتكارا والشيخ رحمه الله عول في تقدير مدة الرخص في الاحتكار على رواية
السكوني وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق انه مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تاجيل عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاضرة واستصحابا
لاستناد الى المدة. قوله رحمه الله: وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من
المسنونات كيف يكون ذلك من المسنونات بل من المكروهات. الجواب: بعض ما يسن كراهيته ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان
كراهيته مما سنها الشرع. قوله رحمه الله: وان عرف من ماله الربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال وقد اختلف اهل الفضل اذا
عرف ان الربا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربا. الجواب: الظاهر انه

## كتاب التجارة

بكيفية اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة ارباب وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك تركا للظا
الرواية مستند ذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية معمول بها بين الاصحاب **قوله** ره ولا يكون الربوا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عدا هما فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة **الجواب** المنع هنا على الكراهية
قاله في المختلف لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ما يمنع الشرع منها نسيئة فيه لم يلزم ان يكون ربوا فان
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عند نسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية الاصلية لانها تجارة مبنية على الترخص فكانت محلا للتهمة ويشهد لاختصاص
الربوا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن والرواية معمول بها بين الاصحاب **قوله** ره ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز بغيره متماثلا فانه لم يجر لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيدها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الاخر بالالتزام لانه اذا منع المساواة لمجهولة النقصان المتوقع فمع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
الزبيب لاختصاص المنع في الرواية بيع الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
**قوله** ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك واللحمان اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة لم يستثن الاثمان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فصار حكم اللحمين حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** اللحمان اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها والنسيئة
انما منع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم ما لنسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** ره وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
الموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يتحقق في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلف البلدان فيه اعتبر الاغلب ويطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** ره واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم فقوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر
في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشترى بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال ره مثلها مبالغة في المنع
من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربوا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربوا لصح العقد مع التساوي كما يصح
في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البائع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكرنا الغير في المنع وانه منزه عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهنا لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح تحويلها ويدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندك الدراهم فيقول له كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام
منه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله** ره ومن اقرض من غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمته الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقترض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرئ الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فاذا انعقد لزوم البدل وهل القيمة في وقت الاعواز وما ذكرناه هو رواية يونس عن الرضا ع كتب اليه في رجل
كان له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى والتي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ره ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يسوى الف درهم في الحال وكذلك لا باس ان
يجعل بدل الدينار وشيئا من الثياب وجزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم وبقي

# من نكت النهاية

ثمن الثوب بالثمن هل كان بيع العقد **الجواب** نعم يصح لان القابض عنه يشترط في العقد حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابلا الثوب **قوله**
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأربابه الذين لا يتميزون فإذا لم يجز بيعه ما
يعمل **الجواب** معنى قوله لا يجوز بيعه أي لا يباع للتملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان أن المراد بيعه للتملك مطلقا تعليله بأنه لأربابه الذين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للتصدق به عنهم وإنما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصائغ قال سألت أبا عبد الله ع عن تراب
الصواغين فأبيعه قال تصدق به إما لك وإما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجا أصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لأنه مطابق للدليل
**قوله** ره والأواني المصاغة من الذهب والفضة معا إن أمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وإن كان الغالب فيها
الفضة لم تبع إلا بالذهب وإن تساويا فالنقدان بيع بالذهب والفضة معا وإن جعل معها شيء من المتاع كان أولى وأحوط ما الفائدة في جعل شيء آخر
معها **الجواب** لا أرى لجعل شيء معها فائدة لكنه نقول إذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما أمكن أن يكون الجوهر من جنسهما فيهما فإذا جعل
معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لأنها إذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن إلى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربوا **قوله** ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة إذا كان معها شيء من المس والرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة
فإن كان الغالب الذهب والفضة قليل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فإن تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها إلا بالدنانير ولم تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز **الجواب**
إذا علم بمقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس أو الرصاص جاز لكن التقدير أنه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة
في الصرف فعدل إلى الجنس الأول ليسلم من الربوا لأنه يمكن أن يجعل الثمن أزيد من ذلك الأقل أو لأن الأقل يعود في حكم غير الجنس لا حكم الجنس
الأغلب **قوله** ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب ويخلص غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة **الجواب** يريد بجوهر الفضة تراب
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فإن كمية ما فيه غير معلوم فيعدل إلى جنس غيره ليسلم من الربوا **قوله** ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع إلا بالذهب إن كانت محلاة بالذهب لم تبع إلا بالفضة أو بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة إذا كان أكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به بأس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيئا آخر والهاء راجعة إلى أي شيء **الجواب** قد ذكرنا ما أشبه هذا وقلنا إنا لا نصلح جوابا
عن أن هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان ينقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تبيعها
بالدراهم فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي
والمسؤول في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم الأقرب أنها عائدة إلى الثمن والفائدة التخلص من شبهة الربوا لاحتمال أن يكون
الثمن أقل من الحلية أما لو علم أنه أزيد فلا شيء متى لم يحتج إلى الضميمة لأن الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن **قوله** ره وإذا
باع فلا ينعقد البيع إلا بعد تفرق المتبايعين بالأبدان فإن لم يفترقا فإن كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار والخيار هو في الفسخ
ما أراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كافيا **الجواب** المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الأحكام
فإنه قال في تأويل خبر الذي يقتضيه هذا الخبر أن البيع من غير أمر إن سبب لاستباحة الملك إلا أنه مشروط بأن يفترقا ولا يفسخ العقد
بفسخ العقد وأما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فإنه أراد إثبات الخيار في الفسخ بمعنى أن الفسخ ليس بمختص بل له أن يمضي
وإن شاء على العقد **قوله** ره ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا أيهما كان فإن هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وإن كان بتفريط كان من ماله دون البائع هل يلزم أن يكون المدة معلومة أم لا وحتى لو قال
المبتاع مهما أردت من الزمان كان ذلك صحيحا أم لا ولم لا قال من غير تفريط ولا تصرف لأنه ذكر بعد ذلك أن المتاع إذا أحدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله فلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط **الجواب** لا بد أن يكون المدة معلومة ليستمر هنا
عقدها المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كما تراه كان مهما أن الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة
بل مهما شرط من المدة المحصورة جاز ولا يعني إطلاقا المشتبه في اشتراط المدة وإن لم يحصر وقت لأن المستدل عليه
أن المدة المشترطة يجب أن يكون محروسة من الزيادة والنقصان وإنما اقتصر على التفريط لأنه سبب الضمان أما التصرف فيسقط
معه الخيار وإذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار أنه تلف في ملكه **قوله** فإن هلك بعد الثلاثة
أيام كان من مال البائع على كل حال لأن الحادثة بعد انقضاء الثلاثة أيام هل ذلك مع القبض أو مع عدم القبض

# كتاب التجارة

حسب ما ... ره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي نعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عباس واما البحث في التلف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه ثم هلك في الثلثة فهو من مال المبتاع فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فلو خرج انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او شرط البايع ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم من هذا ان المبتاع لو لم يرد البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا تقول انها مصراة لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد يحصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن علي الحلبي عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كون الرواية واحدة تخالف الاصول فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا يبقى قصر قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشرا ويكون التقدير ومن اشترى شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تعم الاسن تابت امن وحمل هنا المحاشم ... واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزمه الامداد مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد الرواية لضعف سندها وتخالفها الاصول لكن اذا ردها لمسئلة الخيار المشروط او لعيب لتغير تعدى لبنها او شاع فقلنا او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله تعالى لم كانت هذه المسئلة تخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة تدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اختلافا وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره مختار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة فرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها بيد المشتري انتزاعها من البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا وان كانت في يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع ويتتاركا سواء كانت في يد البايع او بيد المشتري او في يد ثالث عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وحدها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في مدة الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

# من نكت النهاية

المتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع وخيار الحيوان اصل من جملة خيار الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص به وبثمرته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لم يكن الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلاثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البائع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيله في قبضها فقبضها له كان التلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلا فمع هلاك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زائدا على القيمة كيف ينتقل الى البائع فيم استحق الزائد الجواب
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لتعذر مثله رجع الى تعديل التراضي
بالقيمة فيكون ما يدفعه بجملته عوضا عما في الذمة لا ان الزائد عطية مفردة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما اشترط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب ان كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك الثمن القليل مع الاجل القريب فانه جمع ما
كان مفرقا فانه كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل يسمى العاجل اجلا وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين الجواب اما تسمية العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التأخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال العمران و[illegible] وهذه الفتوى رويت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله نسيئة والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي قال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اومى في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويعطيه الثمن بزيادة مما باعه او بنقصان فان اشتراه منه نسيئة كان ايضا جائزا الفرق بين المسألتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا الطعام او علفه فان لم يجد شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضا عن الثمن الذي وقع بيعا ولا بائعا دفع بالجزء شيء اخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلمه انه نسيئة ولا يبيعه الا بعد اعلامه ما المانع من ذلك الجواب هنا يحمل على ما اذا لم يعلمه وفيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو معول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرر وبين الالتزام بما وقع عليه العقد
حالا وهذا اقوى عندي قوله ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كان له
البيع مردودا لم ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البائع
والمشتري في العيب فذكر البائع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث
عنده عيب فيه لم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البائع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماهما مدعيين وانما المدعي المبتاع
لان ثبوت العيب فيما تقدم زائد على ثبوته الان فيبقى الاصل الا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبائع بينة غايته ما في الباب

# كتاب التجارة

انما اذا حصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تقبل الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبائع بينة
ثم انما سماهما مدعيين ثم قال على البائع اليمين دون المبتاع **الجواب** انما سماهما مدعيين لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري ان معنى
انكار العيب عنده دعواه تجدده بعد وصوله الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المتنازع عنه
في عيب كالعور والكسر فيشهد والبينة شاهدان تجدده عند المشتري وانما جعل اليمين على البائع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قوله مع يمينه **قوله** وربما لا يرد العبيد والاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف **الجواب** ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطئ المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد **قوله** ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ثم لم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم يأخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف هو فما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسئلتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البائع ام لا **الجواب** يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد البيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني بين امساك الجميع او اخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسئلتين بل له الرد حسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البائع كلام مستأنف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الذكر والانثى البغال والحمير وغيرها والاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الا حدث رد على صاحبه على كل حال **الجواب**
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع فكان له ان يكون للمشتري الرد احتياطا للمال اذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص من عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب واما الوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا كان دالا على الاعراض عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي في الفحص
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
لامس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء **قوله** وان حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من المفتقر لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا يفتقر
الى الربا بيع المثل بالمثل وزيادة عليه مما يكال او يوزن والتعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي دراهم ولا يأخذ فوق راس ماله وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز ونحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة السند الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه مال للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا باس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقدم ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما وقوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها **الجواب** اما تسميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

وربما

# من نكت النهاية

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حذيفة بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد
القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى اي ابان هو ناووسي في خبر الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان تدلان
على جواز بيع ... وهو خلاف ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فان اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن
واشتراه مع ما في ضروعها في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط كيف يجوز ذلك والمثمن مجهول ثم قوله او مدة من
الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فاذا كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها او
نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل ان ذلك غير لمكان الجهالة لكنه اذا ضم اليه ما حلبه لم يرتفع الجهالة وربما
يكون معول الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول
اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا
يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما بيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يحلب بعد حتى يحلب
منه او يضيفه اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما
لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عرضا كان احوط يريد به للمتبايعين فقد رفع الجهالة ولا ان الجهالة ترتفع قوله ولا بأس ان يعطي
الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز
الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او الغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط
لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل يتضمن
الجواز ومع الياس لا بأس من دفع البأس ... وهذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان
يكون بالسمن قوله ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا اخر من مع بيعها وهل
شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف مجهول الوزن
والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا تعطي الكثير فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر
فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو عمل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة بانضمامها اليه واما
السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المتواترة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع سألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان
يشتري الزرع اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده قوله ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم
وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل يقدرها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك الجواب هذه الرواية
اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل
كر بدينار مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند ولكنها نادرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن
والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هناك من
الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب قوله واذا
اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون
المبتاع لان الذي اشتراه منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشتراه منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم
يسلم الى المشتري مضمونا ثم كيف يجوز ان يكون المشترى في الذمة ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم
يقبض لا في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراؤه اطنانا غير معينة اذا كانت مشاهدة ويبقى الشدود والوصف مع الاحتياط
يصح بيع بعضها الا مشاعا ... لعل جواز بيع بعضها مع المشاهدة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن

# كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فلما عرف منه عشرون الفا احترق
عشرة الآف فقال العشرة الآف طن للمشتري والعشرون من مال البايع هذا القدر هو الذي ذكره الشيخ في التهذيب ولا باس به قوله ولا يجوز
بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس السمك انما
منعه لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا انضم القصب لم تنتف الجهالة منه فكيف جاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا
يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشترى الاجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ذكره عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روي عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان
ياتي ببينة انه اشتراها فما الفايدة بقوله الى ان ياتي ببينة انه اشتراها وهو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الى
ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الى ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقديرين لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البايع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب
كان الدرك على البايع وهو حسن لكن غصب طعاما واطعمه غير المالك فغطه الفايدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب
المتاع فان اختلف قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البايع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلافا للدعاوي وقوله
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها نسيئة
هذا بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فهذا يدل
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ رحمه الله في باب السمسار يلزم منه ما لزم
هنا **قوله** ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب بيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشترى الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البايع مسلما جاز الابتياع
منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها مما لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان يستحل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل يجزيه ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل اذا دبقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق
المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل
الوطي ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

# من نكت النهاية

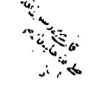
لما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق او فرع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا
عرف هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر رحمه الله في المسائل الحايرية واما قوله الاخ
يجوز له ان يحج به ويجزيه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لاجل هذا المال ثم حج به اجزأ الاولى لا الاحرام
المهدي قوله وما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة
او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده وما سوى
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب وافساده من اقوى
التصرفات الجواب يمكن ان يكون هذا المخبر بالبيض المكسور قيمته اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذا التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد لكن اشترى ظرفين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس فيه قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فينبغي المؤاخذة على اطلاق الحكم لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش قوله واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما ذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع كما لو لم يثمر الجواب ربما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى
لمقلوعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا يضار الغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا للدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس بتقدير امتناع احدهما لا يجبر او العمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وتؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا او اشجارا او غير ذلك فقال عليه السلام يقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وعليه الكراء وان لم يكن استامره فعليه الكراء وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء قوله فان قال له بعها بنسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في [illegible]
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك الجواب لا يجبر
بذلك مع الاجازة قوله واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو مدع لان الاصل في الدعاوى قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك اختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه واستهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان بيعه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت ببيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان المعنى بالدينار غير المعنى بعشرة قراريط وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور التداعي واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فيقضي
ان حلف الحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والاقوى ارتجاع المبيع ان امكن وان تعذر فالمثل او القيمة وان تعذر المثل اولم يكن له مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتفقان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد
عيبا هل له رده فان جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده الجواب ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه فيجيء هذا للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد ذكره في كتاب الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
صفقة ثم اشترى اخر النصف الاخر انهما اذا اشتريا صفقة فقد خرج البايع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه رد مشقصا

# كتاب التجارة

لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الآخر **قوله** ولا باس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال فيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير اذن الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالم من ليس بمسلم وليس يؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا بصورة السرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها لا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسر فاقد ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن آدم عن الرضا ع قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم **قوله** والمملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الآخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير يكون العقدان في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** لو خبر انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحق انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه وكلام الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في مملوكين مفوض اليهما يخرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
ولتثبت كل واحد منهما بصاحبه قال ان ثبت عنده يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ ره وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده ويدلك هنا على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دال على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستعملين كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استندا الى القرعة ليخرج القرعة ما العلة يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال لعقال احدهما
ان له الراس والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا لا وجه البطلان فما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتعجيل ذبح
ذلك الحيوان فيقتضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبته ما دفع من المال فاذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برا وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة كان من ماله ثم
ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غير يقين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون معولا على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمنا امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو معنا بر لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عمم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد اي يكون للراس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** اصح هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
راسه وجلده ويكون البايع شريكا في ذلك البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهكذا الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد انا هنا ابطلنا الشرط وجعلنا في مقابلة الثمن جميع المشتري بنسبته ما اداه وهنا انه
باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
المبيع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلاثة جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال لمن يبيع هؤلاء ولك نصف الربح فباع
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف وهي الثالثة ربحا ولا يتحقق الربح

# من نكت النهاية

كتب بينهما الجواب هذه ربما ظهر فيه الربح والزيادة عن رأس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي
علي بن راشد قال سألته ومحمد بن عيسى ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر ره في كتاب الرجال والمسئول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه
ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك قوله ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان
فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين
الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابيه ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول
اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة مسلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فالشيخ فيه قولان احدهما صحة
بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا
قال في موضع اخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة
فقد يثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الآخر مشتركا ورجع بنصف الثمن
فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تنهض حجة وبيع
عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية قوله ومتى اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسئلة ومن اين يلزم ان تستسعى واذا
استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت الجواب هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فان مات ومات
عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في الاستسعاء فلا وجه له والذي يقتضيه وجوب اعادتها على اربابها لا على البائع وسقوط الثمن
لانه حكم بالرواية المنفردة عن المجرح مع منافاتها للاصول قوله ومن اعطى مملوكا غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه فاشترى
المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب وكل ادعى انه اشتراه منهم
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفرق اقام البينة منهما
البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل الجواب هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف
فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون قوله ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا تؤبر فكيف يشبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر
الفواكه ما المراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح الجواب لما كان التلقيح شق الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل اسم التأبير في كل موضع
حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد
ذلك في الشجر وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط القطن واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري
وما لا يتفتق بذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما يقصد بورده ان
تفتح فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزال والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول
في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقوى فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور منها
دون مقابله قوله لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن



به باس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل مع زيادة الجواب الصحيح ان
المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة قوله
ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما او استثناء الربع او الثلث او النصف حوط له كان ذلك احوط
ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو ولان ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص
وان لم يكن خرص ما الحكم فيه الجواب معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن ان لا يحصل الا القدر المستثنى
واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يحصل او لم يصح العقد ولو اختلفا في القدر كان القول قول

# كتاب التجارة

منكر الزيادة قوله واذا مرّ الانسان بشيء من الفواكه جاز ان يأكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه هل فيه ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الامرين الجواب الشيخ يجيز ذلك اذن المالك اولم ياذن بل وان كره لكن بشرطه وقوله فرق ان ذلك يختص بثمرة النخل او سائر الفواكه والزرع قال في الخلاف روايات ذلك مختص بالنخل والاجماع وهنا اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله وظاهر مرسلتان اصحهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر يجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس والاخرى عنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله ع امرّ بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها باموالهم قال لا اشتروا انما اشتروها وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ما يضاد ذلك في ظاهره قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكثر فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكيل كذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فأي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما حتى لو اراد احدهما الرد بعد ذلك لفسخ لم يجز ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا وتقديره اعطني ثمرة هذا النخل بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزم واما الجواز فقد انكره بعض المتأخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح ونحن نمنع ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي ع ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا بأس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا للمنقول وقال بعض المتأخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل هل له الاجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبايع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او عددا منكورا اذا خصصه وعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا لا يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شيء الجواب اذا خرصت الثمرة وبيعت واستثنى منها شيئا فتلف منها يتلف من المستثنى بنسبته من الخرص قوله وقضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور وقد فسر ابن ابي عمير مهزور بموضع الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا الجواب ابن ابي عمير فسر بان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل الذي هو الوريد ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى قوله والطريق اذا تشاح اهله جعل سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق المستطرق القديم وهل اراد باهله الملاك ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا املاكا يجب ان يخرجوا سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بين الدور في الاماكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ع لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها ومطابقتها للاصل قوله وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فكيف لو كان بيعا وما تقرر هذا الجواب الظاهر انه ع عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ ره اخل ببعض الخبر لان في جملته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البايع اذا اشهد بما يعلم جاز ان يشهد عليه الشاهد بما احاط العلم به وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به مشاهدة ولا وصفا قوله وسالت ابا عبد الله ع عن الشجرة في القرى وما يوجد

من العلوج

من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة او اي وقت نشاء سخرهم وهل القرية ملك للسخرام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك او تخص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يعقل بل هو سؤال عما اتفق له ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشترط او البيت الذي يسكنه او المزرع الذي يزرعه ليكون للمالك ولاية الى اشتراط عليهم اذ لو كان الموضع غير مملوك لم يكن له الاشتراط ولا يلزم ان يكون معينا الا ان يكون مشترطا في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود فيتعين تعديه لينتفي الجهالة قوله فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ان كان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها وكان له الرجوع على البايع بالدرك اذا لم يعلم ثم لا يكون له الرجوع على البايع لان الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البايع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء ام لا الجواب الوجه في الفرق ان مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ وعينه والقضاء يتوقف على العلم بكميته ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به ليتحقق القدر المستحق وليس في الروايات هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وهذه الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لان المنع مع عدم الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب بل لا حاجة الى التسليم الى الحاكم والاولى مصالحته قوله واذا كان في يد الانسان دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركها في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده الى اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد اعلموه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال لا احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه بعتك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة واقفي معاند والمسئول مجهول وليس صغيرا يكون صالحا موجبا لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن ان يحمل هذه على ارض تملك مع مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه خراجها ومع جهالة المالك يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير قوله واذا كان الانسان رحا على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا ومواضعه فهل هذا مطلق ام يكون الرحا قد تركت وكان مستحقا فان كان مطلقا لزم ان من اغار غيره ان يترك الرحا او اجر موضع الرحا الى مدة الا يكون تغيره الجواب لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا غير مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسن قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحا اله ذلك فقال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن قوله ومتى اراد المحيي لارض من هذا الجنس الذي ذكرنا ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها فهل اذا كانت هذه الارض احياها ولم يلزم للامام او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في ان ليس للمالك نزعها او لا ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المفتتحة المأخوذة عنوة دون الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلا واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها ولم تحد جرايدها من الارض فهل اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا الجواب عول الاصحاب في هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى له بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلا الى النبي ص وظاهر هذا انه يستحق الارض باب الشفعة قوله ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما وقد مر في اول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة فما الفرق الجواب الشيخ ره عول اولا على رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية مرسلة فسقط الاحتجاج بها واما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه مأخوذ من رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضا فالشيخ ره اسقط الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه المرتضى ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان او السفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع

# كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعى الاجماع على الشفعة في كل شيء وهو مكابرة **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها ام لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع فقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو غير مستحق **الجواب** استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روى عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا لم يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها اسنادا من طرق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا اختلف البايع والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول البايع مع يمينه في كثرة الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول قول البايع في حق المشتري لان البيع باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع بينته لقوله ع فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بدل ما انفذ والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع

**باب الشركة والمضاربة**

**قوله** فان رضي احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم لم يحصل الشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة وغيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذه الحال النزاع **الجواب** هذه يعرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين مثلا باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فينظر في مقدار اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطي كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة منفردة ثم يجمعا باجرتهما على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضى بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك نفسان او اكثر منهما بما لهما صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا واشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك يلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل بطلانه عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص عن ثمنه ما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسالة وبين المسالة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا دليل ما تقدم **الجواب** الفرق ان هنا جعل الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله** وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت بين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له ولو لم يظهر ربح **قوله** ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشتراه بجميع مال المضاربة باذنه عليها تقدم

# من نكت النهاية

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجبر بعضه ببعض ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والفرض المذكور غير ظاهر بل اما
لو خسر بقية المال بعد ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان اشترط ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب
المال مثل ان يامره ان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي لم يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي ولا يشترط حصول الخسران واما كون الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك في
الربح بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فيبقى الشرط على حاله وكذا لو ضمنه المال لان تضمين المال للمضاربة اقراض المال فيخرج عن وضع
الضمان ه
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويؤيد ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء قوله ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية بعض واسقاط بعض وهل الارجح
كل مال الى رؤس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض من فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموال المضاربة وبتركه
اموال الاصل حالها فالوجه ان يقضي بالمال تركة لان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدم التلف
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر بعينها فان تعين مال كل واحد لبعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم وان ابهم جهل قسم بينهم على رؤس الاموال لو زاد **باب** الرهن **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ثم كانت هذه الرواية بعكس الاعتماد كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب بنصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
**الجواب** العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزائد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير العامل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي بكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا
ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعوى بانه على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يعينه من المال من غير
بينة ام هو دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان ياتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك للمال الغير والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بدعوى لان خلاصة التنازع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ ره فقد رواه عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد
بن صهيب عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعقوب بن سماعة واتفق اما ر

# كتاب التجارة

ضعيف والرواية مرسلة فلا تعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن ما يدعيه من المال كان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة قوله رح فاذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة او الاجرة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله وعلى المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا الجواب انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقولهم ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما رواه اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلة لصاحب الرهن يحتسبه
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف
للمالك هو ممنوع منه الا ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتأخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود قوله رح اذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط الجواب يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان يعرف وينكر يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف قوله رح اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول اجله هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء الجواب لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط للمرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المدين مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن قوله رح واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف قاعدة الدعاوي في كون اليمين على المدعى
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوى لان استقلال الانسان بمال الغير وتلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكارا لا يسقط الضمان روى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة قوله رح اذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه
هل يبيع هو او الحاكم الجواب الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولى
دفعا للضرر قوله رح فان حمل رهن في حال الارتهان كان معه ام كيف بيتها رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره وان الغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن الجواب بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهنها المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله رح واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان
دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من اين هاتان المسألتان لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيئا الجواب روى
ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل يأخذ الدابة او البعير رهنا بماله له ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى و
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهنه فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقلها لم ينقلها معه
فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء فاذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله تمام المسألة ومتى جعلها مع ماله ولم يحفظها (يحفظ)
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضيعه
**الجواب** الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقلها وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يرد الذهن لو نقلها فتلف فقصد بذكر النقل بانه ما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظ ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب مثل ان يقول اهتم كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموره نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
**الجواب** قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك المثل القيمة المدفوع عنها انما هي التعدي مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك ما القول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى مع ما ذكر
والاولى ان يكون القول قول الغارم في القيمة مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسبما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله ضامنا **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اداء مثله
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك مع بقاء الملك على ما كان
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع
المبايعات المتعلقة بها فيضمن ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه او يعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسمها هو والقسمة تحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراز ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير والا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفعه عن العين المستعادة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط المعير الضمان وقوله ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس تفصيلا لانه يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي **الجواب** قد مر حيث
البحث فمثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد لم اتقصر وانا اترددنا فيها على ما ذكره الشيخ في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ليرهنه كان لصاحبه ان يأخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف الخلوص القول ولما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا بعد الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يؤخذ له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال اشترط بالرهن فمع
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة عن ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فله المطالبة الا ان الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التأجيل **باب المزارعة** **قوله** ولا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

# كتاب التجارة

والشعير والتمر والزبيب وليس في ذلك بمجهول اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث او الربع من اي شيء يكون **الجواب** يجوز بلا كراهية لا باس بالمزارعة
بحصة مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث او النصف او الربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك لان اجرها حنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
**قوله** فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعل ام بيخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول عن غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينا او مضمونا في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرع في المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه لم ما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في
الذمة استدراكا للاطلاق بالتقييد وانما سمي هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به **قوله** ومن
استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا **الجواب**
قد عرفت ان المزارعة بالنصف او الربع او الثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح بلفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف اللفظ فلو كان
هذا القدر منا لجعلنا مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولانا في هذه المسألة ما ذكره في المسألة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او خصوص الارض المعينة غير
معلوم **قوله** وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا انما تبع ورود النقل المنقول رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت فاتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة ثم يوجرها قطعا ويكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهية لا الحظر ويدل عليه رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام (فضل البيت)
المثنى عن ابي عبد الله ع ولان مالك المنفعة كمالك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك العمل بهذا في بعض
المواضع بقي العمل به في الباقي **قوله** فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل **الجواب**
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة او لا من غير اخراج البذر **قوله** ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه **الجواب** المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما شاكله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يبنى في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر **قوله** ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف
لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها المسؤل وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقه هل اراد بهما امرا واحدا منهما ام هما اسما لشيء واحد **الجواب** الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا **قوله** في تمام المسألة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض ان يحييها او يكون ارتفاعها للولاة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤثرا ما عليه للسلطان فان كان ذلك جائزا او لعما

الارض

الارض ان ياخذها متى شاء وقت شاء **الجواب** يعد ذلك فما زاد على مدة القبالة **قوله** في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا مبتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف فحوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها متى شاء وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها منه
ما دام راغبا فيها **الجواب** هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك فجرى مجرى الهبة فلم ينتزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها **قوله** ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك اجارته وان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر اليه وقت انقضاء مدة الاجارة هل اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا **الجواب** البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم **قوله** ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بافة سماوية لم يكن عليه للمزارع شئ كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شئ **الجواب**
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع **قوله** وكذا
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي فما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه ما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري **الجواب** معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى
من المرعى بعد ما باع واما اشتراط رضى صاحب المرعى فممنوع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا او تعب فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضى صاحبه لكن لو شرط ان يرعيه بنفسه لزم الشرط **باب الاجارات** **قوله** ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم ما مستند هذا
ما هو **الجواب** يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيفتقر الى الاجل دفعا للضرر في اللزوم غير المؤقت لا يقال يتقيد بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك لفظ يحتمل الزيادة والنقصان فيفتقد الزيادة يكون غير متوهمة للمالك ويتقيد بالنقيصة لا يكون مستوفى
للمزارع وفي كليهما غرر لا يندفع مع الاطلاق **قوله** والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالعمل
دون صاحبه ما المانع ان يوجر **الجواب** لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل مراده المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم **قوله** وان اكراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكبين تفاوت لا يرضى به المكري **الجواب** يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها او يكون
كانها استاجر ظهرها يؤيد ذلك رواية [illegible] عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما
عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ **قوله** ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا
لها ولزمه قيمتها يوم تعديه فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مودع **الجواب** انما كانت اليمين عليه لانه بالعدوان ضمنها فاذا تلفت استقر الضمان واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الضامن من كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك او ياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اشترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعديه فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف **قوله** وينبغي ان لا يستاجر احد الا بعد ان يقاطعه على الاجرة فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول
الباب فانه لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط **الجواب** الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا عن الاستعمال

مجازا

# كتاب النكاح

مجازا لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى دفع الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال اني نهيتهم ينبغي علما انه لا يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته لانك اذا لم تقاطعه ثم اعطيته على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته **قوله** ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن اجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسد لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسد لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه **الجواب** وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
لمولاه صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى **قوله** الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له **الجواب** هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض في الكل يتعسف **كتاب النكاح** **قوله** والعمة و
الخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل تحرم امها ام لا **الجواب** بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب ممكن لا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده **قوله** ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا **الجواب** نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت بوطء الزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا **قوله** واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها **الجواب** ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتمد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطء لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة ام من حين انقضاء العدة الاولى وهل الثانية عدة حقيقية حتى انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة
والا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قذفها بشيء منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزانية او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب** يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجري
بها العدد من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية تثبت بسبب الوطء بالشبهة واما الحاق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطء بالشبهة يجري مجرى الوطء بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطء الحلال صادفت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا تتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول ولان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينتسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول لان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما سقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط
التوبة لانه استند الى تقييد ذلك في باب القذف وان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية على

بشير النبال عن أبي عبد الله ع قال إن تعقد فيها بذلك فقال الآن كانت علمت أن ذلك محرم فإن عليها الحد ولا أرى على ما أذن لها شيئاً. **قوله**
فإن لو أرضعتها الجارية بلبن امرأتين له حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أولاً ولم تحرم التي أرضعتها ثانياً ما الفرق بين الأولى والثانية
**الجواب** إنما فرق الشيخ رحمه الله بين الزوجتين لأن حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمتا هذه لكونها أم الزوجة وهذه لكونها بنتاً
لزوجة محرم على تقدير الدخول بالكبيرة أما الزوجة الثانية فإنها أرضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة أجنبية فلم تحرم وفيه
في المبسوط تحرم لأنها صادقة أما من كانت زوجته وما ذكره في المبسوط أصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه
بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أن النسب منه مزاعي من جهة الأب خاصة دون الأم ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبياً
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة أولاد من أمهات شتى فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى أبيه وعلى أخوته الذين ينتسبون إلى أبيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون إلى أمه بالولادة دون الرضاع وكانما كان للبعل أولاد ينتسبون إليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع أخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب إلى أم المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون إليها بالولادة
بين هذه المسألة بياناً جيداً **الجواب** المرأة إذا أرضعت صبياً بلبن بعلها فقد صارت أماً له وصاحب اللبن أباً وأولاد صاحب اللبن
أخوته وكذا أولاد الأم لكن من ينتسب إلى الأم بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم أولاد صاحب اللبن يحرمون
على المرتضع لأنهم صاروا أخوته حكم ولد هذا الفحل … ويبنى على تحريم أولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن أبي جعفر الثاني ع عن امرأة أرضعت لي صبياً هل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها فقال ما أجود ما سألت هذا هو لبن الفحل
له الجارية ابنة المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما أحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن أيوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن ع امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدها صار
بمنزلة ولدك وأما كون أخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرضاع يحرمون على أولاد صاحب
اللبن ففيه إشكال إذ الأصل … أولاد صاحب اللبن … على … الصبي المرتضع إذا لم يكونوا رضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** وإذا أرضعت المرأة ابنها ثم أرضعت صبياً … بلبن … أصل الإباحة هل
هذا بالنسبة إليها أنه يجوز لها أن تتزوج … أم يكون التحريم لازماً لها **الجواب** هذا التحريم يكون بالنسبة إلى غيرها من الأولاد والأنساب
المحارم أما هي فيمتنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو … بالنسب **قوله** فإن عقد على امرأة ثم علم بعد العقد أنها كانت
زنت كان له أن يرجع على وليها بالمهر إن لم يدخل بها فإن … بما استحل من فرجها وهو مخير في إمساكها وطلاقها وإن لم يدخل بها
ورجع على وليها بالمهر ما يحتاج أن يعطيها المهر لو دخل بها أم لا فإن احتاج إلى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في إمساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لأن كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المرأة من الأمور الفاحشة التي يكرهها الأزواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان أقوى في نفور النفس من كون المرأة عمياء فأجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا أثبت … المحدودة
بالفجور وليس حجة ثم قال الشيخ فإن لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك أنه غرم بسبب التدليس ولم يحصل في مقابلته وطء
فهو غرم توجه بسبب المدلس وإن دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق … تحرير
قوله ليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات وإذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله … في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله وغيره عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وإن شاء تركها وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ رحمه الله والحق عندنا أنه إن لم يكن ذلك عيباً يرد به فلا رجوع بالمهر دخل أو لم يدخل **قوله** وإذا اختار
أبوها رجلاً واختار جدها رجلاً آخر كان الذي اختاره الجد أولى هذا إذا كانت البكر أبوها **الجواب** أما حسب … فضلاء
النحاة لأنه لا يجوز جعل الابتداء إلا من النكرة ولا يرجع على أنه فاعل يحكى لأن الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وإنما
يكون أبوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى كان حياً وفيه نفسه … لا دلالة على الحذف **قوله**
وإذا زوجها الأخوان فجعلتا الأمر إليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها أخوها الأكبر … كان العقد …
ولم يكن لها الخيار مع الدخول بهما فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الأخ الصغير فإنها ترد إلى الأول وقد …
وإذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان … وهو أقوى … الأخوان فيما …

ودخل بها

وأصل أخوها الأكبر
أولاهما من الأم بأن
دخل بها الذي عقد
عليها.

# كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها تزد الى الاول الجواب الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول وليس ما يقتضي على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلتا الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد له الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة وزوجها الاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما وكان العقد معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد وترد الى الاسبق ولو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة قوله وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تمييز المعقود عليها الجواب الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغرى فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
فترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا قوله ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال ره بعد ذلك ومتى عقد لرجل لا بنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذا
خلاف الاول ام لا الجواب عول في الاخيرة على رواية شاذة والعمل على الاولى مع انه لو سلمنا الروايتين المشار اليهما لما كانتا متنافيتين
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ قوله باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى الجواب لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من عايد على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من عايد على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد قوله ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسئلتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن وصناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة الجواب يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه سيتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه سيبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية هذا العقد
كان التنافي زائلا بحمل عموم قوله ما كان المهر مما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

ايماء

ابتداء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلها الا تمتنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة بحسب ما قدمناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر والمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكر غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه فلا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا
الا بالدخول لخصيصة المتعة وبذلك على انه ليس كالولم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع المدبرة الى ملك المدبر لا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية يبطل بكل تصرف يبطل به الوصية وقد روى ما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف في النقل فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية وحفظا لها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط يخالف المشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
**الجواب** هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وابن سماعة
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي مستمسكا بالشرط وبعد ذلك
علمه كذلك بالعقد وقوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس يدل على ان العقد الحرام من الاستمتاع الا بملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
الا يسافر بها النكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندنا العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويقف الهمم عند
تواتر عن تزويج الاكفاء فيكون شرعيته تحصيلا لتكثير الانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية القاضية بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن المنجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فبما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تهبه له فتجوز
هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه من ذلك والمهر وقع على شيء معين وان لا يكون ذمتها من المال الا انها بالعقد

الى المثل لفوات التعيين

المعتزل

# كتاب النكاح

ملكه الجواب النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الآخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر صح سواء
كان معينا كهذا الظرف او في الذمة ابطالا لموصوفة في كلا التقديرين فاذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا اقباضها فيلزم ملكه فيجري
في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول قوله
ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظره حتى يوسع الله
عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الجواب اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار
فلان النفقة واجبة على الزوج فمع الامتناع يجبر عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله
تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امراة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر بمنفي الا مع سلامته عن
المعارض وقد بينا ذلك بالاية والرواية قوله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة الجواب هذا
يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا
ماتت ورث الزوج نصفه كان الباقي للباقي من ورثتها لكن الافضل لاوليائها الا ياخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف الآخر قوله ره ومتى تزوج
بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه
كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت غير بكر فكان يجب ان لا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان تزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فتذهب
البكارة بما ذكره من العلة والنزوة الجواب هذه محمولة على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الاية لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب
بكارتها بعد قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاصرة بجواز الانتقاص ونعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي
الحسن ع رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قوله في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاقا او لد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلو اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فايدة بين الشرط وعدمه
والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه الجواب القسمة غير حاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد
حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن دراج وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها
من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال العبد الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فيجز
من انه مراد به لما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه
احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا يصح
ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل
ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض
محتملاته ربما يثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان رقا ولم يثبت الى الان ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر
في الاستبصار تاويل الخبر رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ما ولدت فهو حر فطلقها
ثم تزوجها آخر فولدت قال ع ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول اذا
احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا لا فرق بين ظاهر الروايتين قوله وان اعتقها مولاها كان لها الخيار بين الرضا
بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا الجواب اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع و
عليه نص بخبر بريرة فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فالشيخ قوى لان احدهما الخيار ذكره في النهاية بروايات لكنها لا تخلو من

... الجواب هذه رواية علي بن رئاب عن ابي الحسن ع عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها ...

ضعف وروى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا في رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته وهذا يدل بالعموم على تخيرها في الحالين والقول الاخر لاخبار الطائفة ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى ما يخالف الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبد الله
بن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان نصا لما كان يجوز
التخصيص قوله ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه به كالعقد المستأنف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا الجواب يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع ولا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجازها المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح قوله وان عقد عليها على ظاهر الحال لم يعلم بغير عند
ببينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى
في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولده ينافي ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها الجواب اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فانما
لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها فقال ترد وولدها عبيد والوجه
عندنا انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الايجاب يبين المولى وبين رقيتهم وهم نماء
المملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما وجوب فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ويعضد الرواية انه من المصالح
فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم تتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يحمل لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها ان يقوم ويفك من يد المولى امكن دخولها تحت الاية قوله فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد ومن
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتاخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله ان
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا ازاله منافيا لما في المبسوط
ان بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري الجواب ما ذكره في المبسوط صريح في ان الخيار لمشتري العبد لا الامة قال في المبسوط صريح
ان الخيار لمشتري العبد لا الامة قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقها وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فما ذكره المتاخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة يسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجته حرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد لزومه ويثبت الخيار في موضع الدلالة وينفي
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم لو قيل لا يثبت الخيار لمشتري الامة اقتصارا
في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع لما كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القرآني قوله وان اعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما حصلت الا ولو قيل فقد يكون العبد لبعض الملوك عنده
بها اعظم من كونه حرا الجواب لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها وان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به يقضي الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها ما ملكت نفسها في الحال
ولان الراضية بالعبد راضية بالحر اما كونه قد ترغب فيه عبدا اما لكونه مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يوجب فسخ عقد صحيح
ولا يبطل قبيل الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
ام ولد له من عبد ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها قوله واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

# كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما
هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتاخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق مجازا او
الشيخ ره لم يسمه طلاقا فاحتج به عليه بما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا يقال لو كان نكاحا
لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى
لان اليه ولاية طرفي العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** ومتى
اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه كيف اذا كانت امة فاعتقها ثبت لها الخيار واذا كانت حرة فبعتق
لا تثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت
ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير
ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما
حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد
هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخر فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستأنف ثم
بعض المتاخرين منع من ذلك وقال لان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه
بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح
بطل بابتياعه النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني
فكانه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف
فيكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل
الفرج بها واما الاباحة وهي التي يعضدها الشيخ باسم التحليل فقوله قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض في العقد المملك لا يصح لتعبد
الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست تزويجا بل تمليك المنفعة فكانه في الحقيقة وطء بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله**
ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فكيف
يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالاية فالكراهية من اين منشاها **الجواب** اما الكراهية فمنشاها اختلاف
الاحاديث بالاذن والمنع فجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد ترد
اذا ورد للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطء المرأة ذاتها غير واجب فاذا وجب في وقت فليس مراد الاية ذلك الوقت ولا
تكون ذا نفي للكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القرآن
لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن
جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد علم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة
الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله او لا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة
فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة الاماء لا انسان الزوجة فانه يجوز لمولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها
على الكراهية ولا ينظر الى عوراتهن وقوله قد تكون امرأة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية
كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد
بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر ان للامة مع الحرة ليلة
وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قبل الدخول

# من نكت النهاية

بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم وجهل امرها لم يكن
عليه شيء فاذا لم يكن عليه شيء فمن يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان الزوج لم يعلم وجهل امرها
بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها الاستحقاق لانه اتاها بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا مقتضي للعود به **قوله**
واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على
ابيها ما الموجب للمهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لان
ذلك ليس عيبا يبيح الرد واذا لم يدخل وفسخ فيقتضي الدليل ان لا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا
هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن ان يحمل ما ذكره الشيخ ره بان الاب ضيع بضعها بايقاع العقد عليها وليس بارادة للزوج فهو كما
لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها او ادعى الوكالة في تزويجها فانكر الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى
عمر بن حنظلة عن الصادق عم لو زوجه بالبنت امرأة لها وانكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد
**قوله** ومتى كان للرجل بنتان احديهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على بنت المهيرة ثم ادخلت عليه بنت الامة كان له ردها وان
كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لانه لا يتوهم ان يكون له الترك وقوله كان
لها بما استحل من فرجها لم يقيد ذلك بكونها عالمة بان العقد على اختها لانها يكون حينئذ زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو مهر
مهر المثل ام المسمى وان نقص لم يرد او يرد في الزيادة والنقصان **الجواب** قوله بما اللام بمعنى على كما قال الله فلهم اللعنة ولهم سوء الدار اي عليهم
معناها الاستحقاق فيكون له كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون بقاؤها حقا وانما لم يشترط عدم علمها
لان ذلك يعتبر في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة فتكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى تكرير
الشروط المذكورة في مواضعها وانما لم يعتبر كونه فوق المهر او ازيد لانه صرح بان لها المهر المذكور في العقد فعلم انه اراد بالمهر الجنس
بعضه ووقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة الى تقييده بشيء في تعبيره عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم
لم يردها جاز له ان ينقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص وقد تقدم ان البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد
وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شيء وبعض المتأخرين قد قدر ذلك بنسبة ما بين مهرها بكرا وثيبا
في مهر المثل ههنا ولم قيده بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس بين كون العذرة تذهب بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من
المهر منافاة وانما جعل امكان زوالها بذلك مانعا من رد الامة بالعيب لانه لا يتحقق كونه عند البائع اما ههنا فالاستمتاع بالبكر اعجب
من الاستمتاع بالثيب فيكون الانتقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ ره ربما يكون نقول يدل على ذلك ما رواه محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي الحسن عم اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في بعض
مشكل النهاية ينتقص السدس لان الشيء في عرف الشرع السدس واستشهادا بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية
من ذكر لفظ الشيء وانما ذكره الشيخ ره في النهاية ظنها حجة او منقولة عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينقص ولا بد
من معقول واقله لفظة شيء قلنا هذا غلط اخر لان الشيء اذا كان عندك سدسا لم يبق ان تضمنها شيئا وانما يصح اضمار الشيء اذا جعل
علما به منكرا اما ذل على شيء معين الثاني ان نسلم ان الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم ان الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم اذا كان
في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالاقرار والاوامر ثم يبطل ايضا باستعمال لفظة الشيء لغير السدس كقوله
تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتأخر الذي اشار اليه فانه خالف في تفسير كلامه في باب التدليس على تقدير
باب المهور وعندنا قال ههنا ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا احالة
ذلك على نظر الحاكم فان اللفظ اذا عري من تفسير شرعي ولغوي رجع فيه الى نظر الحاكم **قوله** فان حدث بالرجل جنون يعقل معها في اوقات الصلوة
لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها هل لها ان هذا الجنون الحادث بعد العقد
وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكر انه اذا لم يعقل اوقات الصلوة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب**
الظاهر ان الجنون المتجدد بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا لم يعقل اوقات الصلوة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول
في النهاية خاصة اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولسنا نعلم دليله وقال في المبسوط روى اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه
اوقات الصلوة فلا خيار لها ههنا قوله ره ولم يبين من روى وانا لم يثبت عندي رواية صحيحة في ذلك قالذي يبني عليه الجنون وقد روى الشيخ
عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عم المرأة يكون لها زوج فاصيب بعقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها

# كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بعيز طلاق فعلا لبطلان الرواية عن ان هذه الرواية ضعيفة فان الهيثم
محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويتضرر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وسقوط النصف الاخر من الصداق بماذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك توجب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحدهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرفي العنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها واما على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسئول من هو ولوجه ان الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يزيد ذكره فيتمكن من الوطي ثم يجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي وينبغي ان يعلم انه ربما
لا يجب له المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع عزانه لا ينزل او كان خنثى فحكم له
بالرجال لم يرد بالعيب قلت وقد روى الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلفا الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم يوجد كذلك لم يكن
لانكار المرأة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدتهما فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه **قوله** فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ماذا اليس هنا صداقا مسمى يرجع العهد اليه
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء **وقوله** صارتا الى زوجهما بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان **وقوله** فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
**وقوله** فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى فبموت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا **وقوله** ولهما المهر دل على انهما لم تستحقاه فيسهر **قوله** وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة مما اعطاه بما احتمل
من زوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شي من هذه الاسولة فان الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيه فنقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال الذي هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت المرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى هذا الرواية وبموجبها اورد الشيخ **قوله** لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد المهر الذي يجب منه ارادة مهر المثل فيتنزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلم انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك **وقوله** فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقدان كان دفع اذا لم يكن لهما وللدعوى **وقوله** فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم سال كذا وكان السائل توهم ان تعلقها بعقد عن الزوج اثر في منع الارث او حجب
ذلك فاذا زال التلبس عنه **وقوله** ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد معناه انه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذا التاويل

من الصداق الذي استقر بالوطي والصداق الذي وقع عليه العقد ثم يرجع الزوجان بنصف الصداق

لكن الرواية

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة لكن وان نزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها **قوله** ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضي ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الآخر ولا يمكن القضاء لهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينته لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعى كل واحدة منهما انه زوجها واقاما بينتين فقد صدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى والشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انها تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المنضمة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول المعتبر
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سألته عن المتعة فقال له استحي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اضر عليك قلنا اذا لم تشترط كان تزويج مقام ولزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسما مشتركا بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
**الجواب** قد عرفت ان الواو تقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر ان لا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحب لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء **قوله** اذا اراد المتمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرار لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق **الجواب** قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما قال الله تعالى في قوله ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله** واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى وزن ام لا **الجواب** لا يحتاج
الى وزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا جنسه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان **قوله** وان كانت الفتاة قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اما تسعا او تمم له العشر قوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
واينما كان لم يبق لذكر الاخرى فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي **قوله** واذا كانت الامة لامرأة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالك ام تستحق الا كثر العشر او نصف العشر واذا اتت بولد لمن يكون **الجواب**
الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المصنف
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولاة ايضا العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجز فان اجازته فلها المسمى والولد

# كتاب النكاح

بولد كان حرا مع الاجازة ورقا ولو لم تجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويفك بالقيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر بعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجيء شهره بعقد او اجل وعقد دائم لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل بعقد لازم لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
وما تأخر عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التأويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد وعدة المتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
**الجواب** الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكأنها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التأويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها وان كررها
بعد العقد ثبتت على ما شرط فما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط انما تفيد بتجرده عن
العقد فلا يلزم والمتأخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على
المرأة شروط المتعة فرضيتها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يجز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك يعني بعد الايجاب ويدل على ذلك قوله فان اجازته جاز
**قوله** وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما
لا يحتاج نفي الموارثة وانما الاحتياج نفي الموارثة **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة تثبت فيها الموارثة ويسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر **قوله** فان شرط بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت ايام او ما دامت عدتها او يثبت مطلقا او يرثه **الجواب** تثبت الموارثة مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر
ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا **الجواب** نعم يصح ذلك على قول هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطء ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا
سواء كان الواطئ المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم يجز ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في المزوج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن قوله واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من تزويجه فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له فيها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق ايضا وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن متحققا ثم يلوح منه ورود دور لانه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد قدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع نصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى الا غيرها كان العتق والعقد
فاسدين في حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد انما انعقد حرا
واما الا واحدها كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي
الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره وتصيره امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقبة معه ولو سلمنا ان الاصل يأباه لامكن المصير
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جائز وهي تصلح ان تكون مهرا فهما
فجاز ان يكون مهر نفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالعقد وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي صلعم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه تعويل على رواية
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يشتهر ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال تسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها واما
الولد فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه يدل رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من العند وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة تحيط بما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن ما يحيط بما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فان تقدم العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

# كتاب النكاح

فالذى فى بطنها مع امه كهيئتها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لثنافيه لعلة غير معقولة
لكن عندى ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن فى ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده فى التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين وابانة
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده فى تزويج
امرأة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
الى امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهى امرأته على النكاح الاول
وعمار فطحى وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا اورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يقيد ذلك بكونه كان
عند البايع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع فى ذلك لفظ الرواية التى رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع فى اشتراط ذلك بما هو مستقر من
ان العيوب المتجددة فى يد المشترى لا توجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامرأة حرة كان المهر لازما فى ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة عن
ابى الحسن ع فى رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وعلى بن ابى حمزة واقفى لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاق ولان المشترى يثبت له
الخيار فى فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت فى ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذ كان العتق معلقا على الشرط لا مشترطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشئ لم يعلم الا من وهم بعض المتأخرين اما اصحابنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير واختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك لان الاطلاق ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهى حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهى حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمى رقا للذى اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قضى فى وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاصابها عتاق
(ثم ان سيدها مات)
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما فى بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت فى كتب الحسن بن فضال وهو فطحى و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون احد الاسدى وقال النجاشى فى كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت ذلك لم يكن حجة وهى منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثانى قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم جزما
فتعاد الى الرق هى واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك فى الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم تبطل طهارته الا على راى شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لو لحق الاسلام يتعلق به باتيانه بكلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المرأة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له فان احل له وطأها حل له كل
شئ منها وان احل له ما دون الوطء فليس له الا ما جعله منه فى حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شئ وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطأها حل له كل شئ منها يعنى الخدمة وغيرها او مقدمات الوطى
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس الخدمة هنا داخلا وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ بحسب قوله **قوله** ومتى جعله فى حل من
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعليه ان يشتريه بما له ان كان له مال والا فيستسعى فى ثمنه فان امتنع سيد الجارية فى بيع الولد هل

وذلك

# من نكت النهاية

ذلك الجواب الولد المعتق حراً وفي تقويمه على ابيه روايتان أصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاقاً فاسداً [illegible]
شبهة التقويم بالشرع وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليله له الا بعد ان
يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله فان ذكر يوماً فيوماً وان شهراً فشهراً فان لم
يكن معيناً بوقت هل يكون التحليل صحيحاً الجواب نعم يكون التحليل صحيحاً لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجرداً عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقداً متضمناً منفعة في طرفي الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يحل عبده فرجاً من وطي جاريته وما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك مستند نقوي الرواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها الاستبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسألة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت لرجل عنده السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر
شيئاً معيناً ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بابراء ولا امر يوجبه الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البائع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا

باب العقيقة

يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة البتة ما هذا حرام ام حرم ومن شرح كلامه بالكراهية ثم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية هو
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال يأكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكن لنا ان نحمل على انه ليس محرماً فانزل لفظ النهي على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملاً للنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلاً ام لا وهل يكون فاسقاً في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملاً نجاسة فلا لان الغلفة لا يصدق عليها اسم الخبث والنجاسة ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلاً لكن طوافه لا يصح الا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في بدن الرجل فمتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقاً لا لكونه حاملاً للنجاسة بل لتركه ما شرع متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان لامته ولد او كان
ولدته من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فجعلها في حل من فعلها مما يؤثر في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال ومع تقدير ان يكون الالف ثابتاً يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائداً الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابواها لم يفعل ما يحلل منه فيكون مصروفاً الى من فعلت
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الاب من يرضع ولده باجرة معلومة
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة فهل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب

والا كان له انتزاعه بغير اجرة

ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكاً والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان تزوجت الى ان يعتق الاب
فاذا اعتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حراً يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت مزوجته قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حياً سليماً جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه لانه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر بعد انقضاء الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر جواز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

# كتاب الطلاق

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا في المدة لم يكن لعان قوله واذا نعى الرجل الى امرأته واخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور يفرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا لزوج وهذا ليس بزوج ثم العمومات الدالة على العدة لا يدخل فيها هذه الجواب قد سبق
ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو جماع لا يحتاج الى زيادة استدلال والا لانه وطي يلحق به الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق فرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها قوله
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان التغذية بالنطفة انما
يكون فيما بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك الجواب وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل ووليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل فاقربتها قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه في تمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نزل الاذن في وطئها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا كتاب
الطلاق قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض والتي في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق وقد عد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ الحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها ممن لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة الجواب الشيخ اراد بقسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار للطلاق اصناف بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه تابع لاختلاف المطلقات كما
يقول الرابح اما رابح المسك او رابح كذا فيتعدد بالنسبة الى ذي الرابح قوله وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضرب منه
ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله الجواب
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها كان وقوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصح ارادته
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما ان وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد وان لم يقع طلاق فلا بد من
الاشهاد الجواب هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر

ولان

# من نكت النهاية

وكان عليه السلام لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مسألة لا تنهض بكونها حجة لكن الواجب ان تعتد من حين طلق فان لم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد اوقع او لا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فقد قال انه لا يجب الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره الجواب
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ رحمه الله جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله عليه السلام قد طلقها حينئذ يعني انه يؤخذ بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق بهذا اللفظ المعتبر في بحوث الطلاق
وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين قوله فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا الجواب الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا يؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله وبعض علمائنا لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما هي مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها لا الاكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا توثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاها قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ولا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين لان السفر لا يصير غير المعقول معقولا ولا تفصيل
بينا انه مع تساوي الدليلين في الظهور والعموم وروايتنا يطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى قوله
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل بلا اعلام
يصح ام لا قوله الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بدون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة بل ذكرنا ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ قوله ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فاذا اجتمعا على ايقاع الطلاق فاما ان يكون نفس هذه العبارة كل واحد منهما بالطلاق او جميعا
او يطلق احدهما برضا الاخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذا الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق الجواب المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في اولوية النظر على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على تخيره واوقع احدهما برضا الاخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما ليس بمعقول
ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وفي سند هذه الرواية روايتان احدهما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي عبد الله عليه السلام والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا اعتماد بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به قوله واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعينها
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان العلم بها متاخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه لو اشار الى المرأة ويعرفها الشهود ثم تبين انها زوجته كان
حسنا الجواب القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف تعينت حصل ذلك فكذا قصد الشيخ قوله ومتى نوى
متى يقول انت طالق بأي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها فانه يوقع بانت طالق هل يكون طلاقا

من محمد بن مسلم

# كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق

ام اراد ان ذلك لمن لا يحسن الكلام الجواب منع الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به قوله
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا تاويل جمع الشيخ بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا بالاطلاق الذي
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا الا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ وليواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة الجواب
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا وبالبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تتخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فحمل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد واسناد الحجة واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فليكن السني عبارة عن المأذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي قوله
المسايل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره قوله ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم الايسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ فانه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا الجواب
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فيها لخلو ايام عادتها من الحيض فيسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يجد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن قوله واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقه لها ام من حين ارادته الطلاق الجواب الاعتبار عنده ره بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها تحيض
الاقراء في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضاء شهر وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر الجواب هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي يتعذر عليه حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فبنى على الاشهر
لانه المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن يحيض في كل شهر قوله ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

# من نكت النهاية

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الرابعة الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فسا الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا لانه لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالمطلقة
والثانية لان الثالثة تبين منه الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن وارثا لتم قبل الثالث على اليقين هذا
على رأي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب الغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد المطلقة بالاولى والثانية لانه سلف ان الثانية يجوز
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فافهمناه . مسألة عن عادته على ان الشيخ ره ذكر رواية حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها قوله واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاق يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما الجواب لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن لو جعله انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وما حد المرض
قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات ورثته ان مات من ذلك المرض بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب الجواب لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فيتبين ما حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود قوله وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن يشهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعها فانكار الطلاق غير رجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق
فيقع بعده الجواب قد سلف ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
امتلاك وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى تخرج من العدة طلاقا في قوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به زوال الملك عند انقضاء العدة ودل به على الامساك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب باسناده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق (ابن محبوب)
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد يجري ابطالا له
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غيره من العقود لانه استفادة ملك وهو
لا يثبت بالانكار قوله فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني ان لا تبين منه الجواب الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد ذكر اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم وا

# كتاب الطلاق

مع انهما منافية له لولاية قوله والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكان عتقه وصدقته
ووصيته وصدقته كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وفسد
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وعنه اذا بلغ فاسد العقل ولم يقل يطلق عنه السلطان الجواب اما ما اختاره الشيخ ره في جواز ذلك ففي الروايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يقع طلاق الصبي والروايات الاول
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل
معه على واحدة ام على ثلاث اما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاول وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه المطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال لرفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت ... وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة

## باب اللعان

قوله فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفه ام
وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عنه اخذ سقط لانها حد القذف وهو حق محض فيسقط باسقاطها قوله
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة قوله وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه او لا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب بعد
مشاقتها فلم يثبت الحد هو وجب قوله واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون مضادة
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا توجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فيه عمل بدعوى الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها فاذا انكره بنفي الولد لا ينتفي الا باللعان لانها صارت فراشا والمهر يجب لمكان
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها قوله واذا قذف امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير معقولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متحمل يمكن على المسلم ... ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فمراد الولي ح الزام الحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المراة انما يريد به دفع الحد
عنها واذا كان القذف لها ميتة فلا حد فيكفي لعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد ورد بهذه الرواية عن ابي بصير عن

# من نكت النهاية

ابي عبدالله ع قال ان قام رجل من اهلها مقامها اخذ عنه فلا ميراث له وان ابا الحد عنها وبنيانها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
وروى ها ابنه الحسين بن علوان بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال يخير فيقال ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوع عن السند
والاخرى في جانبها الزيدية فالاعتبار بها اعتبار للوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد في جواز اسقاط الحد بلعانه منفردا عند
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل فيتعلق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلاثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدة ولم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب الذي يلحق بدار الحرب وبقي
بينا فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض ههنا بيان كونها معتدة مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** مما يتبع الظهار ينقسم
فمنها ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنها ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط كان يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعل
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخير والمسألة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة قبل ان يطأ او وطئ ولو وطئ ولم يكفر لزمه كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطء ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب يعتقد للناس ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقعها على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطء ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى يكفر وجبت الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول فلم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطء فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل السبب الذي يتعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فان راجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها او تزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها الزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة الا بعض الرواية بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير بالخصال الثلث على الترتيب يلزمها الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع بعد العجز عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ... **قوله** وقد ظاهر الرجل من امرأته مرة

# كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم حصل
ثم باول الجواب التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بالاولى قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي لا يبعد
التكثير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا قوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها ما لم ذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها الايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا او صام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجب به صوم شهرين متتابعين
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصوم متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهره التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على ما
جاز قوله واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله ان الامر على ما قال كيف صح للمرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانا
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها امن يجب عليه ذلك الجواب مراد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب تحققا الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو الحتم حيث اتبع الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لهم هذا القول خلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه الجواب هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
على ظهرك واعطيك واحلك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك ما التزم فلها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي واهبة بتركه باب العدد قوله واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلاثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وهو رؤية صاحبة الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرءان فان احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام التسعة اشهر فان
لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما
ثم اذا صار لها تسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلاثة حيضة فقال
يتربص حتى تحيض ثلاث حيض فمتى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تربصت بعد السنة ثلاثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه مخالفة بانها اذا لم تر في السنة ثلاث حيض اعتدت بثلاثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا اعمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلاثة اشهر لقول الامام انها سبقت بانت به المطلقة لكن الثلاثة الاولى لم يسبق الاقراء والسنة

الاشهر

مع الحدثة

باب الخلع

وقد بانت منه واما ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا

# من نكت النهاية

الاشهر التي يلي الحيض لم تتعدد على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ليعلم خلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعده للاعتداد ويقوى عندي ان التسعة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تأخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها قوله اذا ارتابت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون الاحتياج اليها لتزول
الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امرأته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم قوله ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صادفت تلك العادة
لم ترجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم ترى ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سألته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امرأة كانت لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم تستقر
لها عادة مستانفة ثم رأت الدم مستمرا فانها تعتد بما عرفته اولا لانها لم يستقر لها عادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لم لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستقيم في عادتها **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلم متفق عليه وروى زرارة قال سألنا ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين فانها تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولا نصيب له ولا يورث ان
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالارث **الجواب** الحمل يعزل له نصيبه من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة حقيقية فهو يملكه ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها فهو بسبب الولد فانه تعود مصلحته عليه وقد روى عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعي على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو الصباح عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ابن محبوب في ذلك وروى
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
**قوله** واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر
لا تزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اعتدت عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق لاكثري منها بعد الاجلين
بناء على الاغلب لما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك الخيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون عزلته لا يكون في يدها ما للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتبع
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها وكان
بها لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموته فيما اذا جاء في العدة لا يكون له عليها سبيل ولو قبل انقضائها انه حكم الحاكم

# كتاب الطلاق

كان بالطلاق قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجانب بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد ورد بذلك روايات عدة لكنها مختلفة فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد نفوذه لا نفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقودة قال ينتظر بها اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما ينقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجوع مبني الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية ورواية زرعة عن سماعة وهما واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسئول فيها من هو لكن قد وثق عن غير هذه الطريق ذكرها جماعة منهم ابن بطة في كتاب الجامع فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجه ظاهر لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان الشرع هنا ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين

**قوله** واما المباراة فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون الا كشيء من جهة المرأة والمباراة من جهة المرأة والرجل معا **الجواب** هذا اللفظ استعملها المفيد في المقنعة واستعارها منه الشيخ في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفا تحت نوع هو الفرقة بعوض ويمتاز المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع يكون هو احدهما باعتبار ان الزيادة في طرف المباراة **قوله** واذا راى الحكمان الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما كيف يعتبر التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الاخر صح اضافته اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب والشيخ ره انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر وليس جيدا اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب العدة للموسر وجعله في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريبي وتعيينها الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المرأة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ ره في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهر مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي يقتضي التحريم ثم قال العقد لك ماض تاركة فضلا ثم يكون رؤية الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العقد المتيقن بقاؤها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهية لا التحريم ويبين ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلع من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن اليأس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن اليأس فيها روايتان احديهما خمسون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فيضيف الى تلك الحيضة شهرين لتكميلها بالعدة وقد روى هذه المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وقد صرح بذلك الشيخ ره في النهاية

في المفقود اذا قدم بعدها

فقد تقدم ان الوكالة

كيف يعلم انها لا تحيض

والشهرين

# من نكت النهاية

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيض فاذا خلصت منهما احتسب بما بعدهما من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة
على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا افضاها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك
البضع او الحل والاستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم
وطيها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجد للشيخ ره الا انه اذا كانت زوجة ومات عنها وفاة مولاها
الحاير وهلا اجريتها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد ولم اذا لم يكن لها منه ولد ومات عنها زوجها تعتد بعدة
الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة
اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتدد باربعة اشهر وعشرة وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد
عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم
يطأها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراء هذا المجرى في عدة الطلاق
ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد لعدم الاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذا ان كانت الامة يطأها بملك اليمين ثم اعتقها
بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب
عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرم مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرة عند الوفاة فلا بد
من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر
وعشرا وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع
الفرقة **قوله** واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من
ذوات الاقراء ام لا وهلا فصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام فيما يا ونلين احدهما ان
في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر والثاني هذا التاويل بعيد
يمكن ان تقوى ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب من مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض وبذلك
انه يتبع الشهود لا غير ما ذكره في التهذيب قال وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت لها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم يعلم
على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

## كتاب العتق

**قوله** واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه
الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويبقى عتق وقد قدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القربة
مع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القربة عما
يحصل هذا القصد من الاضرار ولما كان تقرير الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة الا انه بالاضرار شيئا
زائدا على القصد في الشرع واذا كان هذا القصد حاصلا على كل واحد من التقديرين لم يكن منافيا من العتق قصده ام لم يقصده وقد روى
من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا
كلف ان يعتقه وجرير بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع **قوله** واذا باع العبد وماله ان لم يكن ماله الا كان من المال باكثر من ماله كيف
يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن فيقيسان بالربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة
وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح
واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ويعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع ان المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله**
واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وان نذر ان يهب اول مملوك
يملكه فملك واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع ... الاول وجب ... الواحد لا اول ولا اول القرعة
لما زاد لترتيب ما يختار ... **الجواب** مستند ما ذكره ... عن محمد بن سعيد عن ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اخرج ورواها ابن عبد الله ... سليمان قال سالته وفي رواية الحسن

# كتاب الطلاق

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال انما وقعت بلية على الواحد المخير فليعتق اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فلو لم يحصل فيهم اول لقلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه غيره ولهذا لو ملك واحدا اوجب عتقه ولا يتوقع ملك آخر بعده واذا كان كذلك فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب كانها اعذار الى المالك وكراهية ان يعتقد ابثار بعضهم على بعض وقد بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال لو لم انا الخيار احدهما فاعتقهم لم يكن عليه شيء **قوله** وان شرط عليه انه يخدمه في نفل من الافعال كان رد في الرق في الفرض كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن يخدمه وقت عتقه فهو رق في الحالين

**الجواب** ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمن ومحمد بن جهم عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبر مجهول وهي منافية للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد تقرر ان العبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند هذه ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا تبدأ بالحرية قبل العتق تقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى قال اذا كسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ من ان المملوك لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقية يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا بجواز هذا العتق وهو بشرط ثم اذا تعلق النذر بها مطلق كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لان الشرط الذي باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد ذلك لرواية صحيح المشروط وهنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يتبع الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذ ولدت الاول صدق عليه انه اول ما تلد فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الولادة فهو غير معتق **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اول فيهما قال وقد روي في اخبارنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلد الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في التهذيب هو كما ذكر انه روي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليهما اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأما كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيف الى ما يصلح للواحد عرفا ادخل ولد الاثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة اعتقا وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان العتق باطلا ما فقه هذه المسألة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعف الدين او لا وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ايضا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي قلت لو كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فيعتق بعد



ابي عبد الله

# من نكت النهاية

الفرق بين الحالين قوله إذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة أو ثلث الأشخاص وهل إذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤوس أو على الأثمان وما صورة القرعة
هنا الجواب روى هذا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن أبي ترك ستين مملوكا فأقرعت بينهم فأخرجت ثلثهم فأعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لأن للوارث أن يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا تقتضي العموم ولا الوجوب
وأما كيفية القرعة فإن أمكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم أثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزي بمرة ولو أقرعنا
على الرقبة أقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وأمكن تعديلهم عددا وقيمة وإن لم يكن التعديل عددا وأمكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم وأقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وإنما رجعنا إلى القيمة لأن المال المشترك إذا لم يمكن قسمته عددا بناه
بالقيمة كاللآلي والثياب وهنا الحرية تضيف للرقبة تضييع شيء يتميز بالأجزاء فيعدل إلى ما يتميز إلى القيمة تقصيا من حيف أحد الطرفين قوله
ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا الجواب روى هذا أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسن
عن الفضل بن المبارك البصري عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالأطفال
فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذلك وإلا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك أن ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وإن لم يكن مؤمنا حتى أنه يلحق
نصيبا به في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم
من جزاء أعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الإيمان قوله فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن هلك قبل ذلك وإذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك إلى أن يبلغ أجبر على ثمنها وإن هلك قبل ذلك وإذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها سعى فإن عتقه ونكاحه باطل وترد في الدين الرق لمولاها الأول فإن كانت قد حملت كان أولادها رقا كهيئتها فقد خالفنا ابن المسلمين
ثم العتق صحيح خلف غيرها أو لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم أم الولد تباع الثمن إذا باع من ابن وتأخير إليه كيف يجوز الجواب
الفرق إنما نشأ من اختلاف الروايات أما كونها تقوم على ولدها وتطالب به إذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به وأما كونها تباع في ثمنها إذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الأصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن أبي إبراهيم ع قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي
عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا وأما أنه إذا أعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فإن عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وإن كان قد رواه هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع وأما جواز تأخير الدين فلأن البيع تسليط على التصرفات التابعة
للملك فإذا أعتق بعد عتقه وصار ذلك كالتالف فمع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها قوله وإذا كان إنسان لا وارث له ولا أحد يضمن
جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فإن لم يفعل كان ما يتركه
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للإمام الجواب يحمل قوله على إرادة بيت مال الإمام لأنه
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه إذا سكت حتى يموت ولم يترك أحدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات أخر أن ميراثه للإمام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الأحوص عن أبي جعفر ع أن ولاءه للإمام لأن جنايته على الإمام وميراثه
له وعلى هذا عمل الأصحاب قوله وليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأم فحسب إذا دبرها ثم دخل تدبير الولد لم يجوز
له نقض تدبير الأولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء الجواب أما دخولهم في التدبير إذا حملت بهم بعد التدبير فقد وقع عليه وقد
دلت عليه روايات منها رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع ورواية يزيد بن بشر عنه ع وقال الشيخ في الخلاف إذا دبرها ثم حملت بولد
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثلها فينعتقون بموت السيد قال وهو أصح قولي الشافعي وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد واستدل
بإجماع الفرقة وأما أنه يصح الرجوع في تدبير الأم دون الأولاد فرواية أبان بن تغلب يتضمن ذلك ولأن تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وإنما تعلق بهم حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى إزالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم قوله وإن دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية إلا بعد قضاء الدين الجواب
هذه روى هذا وهيب بن حفص عن أبي عبد الله ع أن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن علي بن يقطين عن أبي بصير

# كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفي هذه حفص ضعف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها او نعارضها برواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك فقضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد تخالف بين
القولين **الجواب** فرق شيخنا ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت غيره لم يبطل الاباق التدبير وروى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان يخدمها ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه هل اذا نذر كما
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها وهو قوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة قلنا غير
لازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
**قوله** واذا شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ثم لم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**
المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في ضمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا يضمن بالمثل فلزمته القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا له ابنه كان
العتق ماضيا لا بد ذلك يكون صغيرا او يقوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي صم رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولنا
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست بحجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه المعتق رقه لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتق امه لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق
**قوله** واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر وعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقد قدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة فما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبد به لانه ابتياع بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

ثم قال لم يكن للورثة عليه سبيل

قال الامة حرة وما في بطنها صح

# من نكت النهاية

وهو فاصل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** متى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال مثلا بعتك خدمة عبدي هذا سنة او مدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبائع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا زاد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب** اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد والامة قد رحبا ته فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتقريع عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم ثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتق المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان فيه باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فالمولى ولاؤه وان مات بعده ولا فهو حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتوال احدا ولا يصح للبائع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جائز لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها واما الما لم تثبت حجة وبازائها ما ينافيها فمنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه

**كتاب الايمان قوله** وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير لم يكن له مدخل في العفة لان غاية الاخبار انه ترك اولى وانه لم يكن هو الخبر يقال المبتدا والخبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الالفاظ الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه لم يكن خالف الغرم عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل فيها وقت الاستثناء ملازم في الكل **الجواب** الاستثناء في الاصطلاح الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى التوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه **قوله** وان كان انما لكنه تلفظ به ورد معه القران يدل على الجواز **الجواب** هذا يحمل على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد روي الجواز جماعة عن ابي عبد الله وابي جعفر الثاني عليهما السلام والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية لان من حجها لغيره او دعه يعتد بذلك كره ان يا حاته مكان مال ولبس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب له والده شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف انه اشتراه وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب له احد والديه كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ رحمه الله حذف تقديره من وهب له احد والديه شيئا وكتب له به كتابا انه باعه بثمن البيع وقبض الثمن ثم مات الواهب يشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيبها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وعلى ذلك لانه اذا وهب فقد ملكه فاذا ادعى الشراء ويدعي قبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه قام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهدت به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي عليه العلم به فعليه اليمين لكن المدعي عليه محق في دعوى الاستحقاق والمشهور له محق فجاز ان يحلف مع التورية بما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها ولم يكن به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومها اليمين انما وقعت على الام فكيف الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بتاتا **الجواب** لا ريب ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ولبن ولدها وربما كان الشيخ رحمه الله معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة محرمة وان لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه فعل ذلك وقال اهذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ودمه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من التوجيه يقوى لان الزيادة السمن ينسب الى الشاة الحالف عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسألة وحسن قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال انه يحج قبل

كتاب الايمان

من نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج يمكن الوفاء بالنذر ... معناه ان ... بعد الا ان يتزوج حتى يحج

# كتاب العتق

ان حج فقال ابي حر فتزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فقلت لم تبدأ بعتقه وجل لله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عمن حج عنه
وعما نذره اما ان ينوي عن النذر فلا يجزي عمن حج عنه فلا يجزي عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما يسمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم **قوله** وايمان البيعة والكنيسة ولزمني هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ثم يذكر ان المراد بيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يحلفون فيهما من الايمان
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان يأخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويؤكد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء وارثه يطالب بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة له الا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد تقدم **قوله** بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة تنفي التهمة وتمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتمد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المرأة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها ثلثه من مالها وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وفي اول المسئلة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسئلة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذه صريحة في عقد النية بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقديم لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزي ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه يركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب البدنة مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب واما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزءا من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكأنه نذر ان يمشي تلك الطريق
حاجا فاذا مشى في غير حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك لم يخرج فتواه

صفة للحاج اذ المشي

**قوله** ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا فشيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر لم يراع الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التأخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على ان من نذر ان يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعى ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت لله عهدا ان عافاني
من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك فافتاه بعين ما ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت وتبقى لك منزلك ومالك انشاء الله **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية لمحمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قلت له جارية ليس لها مني مكان جعلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

ويجب عليه الوفاء به من غير ان يراعي الضرر فان الضرر علة لنفسه ...

## من نكت النهاية

شيء ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستند
البراءة الاصلية وقد اومأ الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية انفراد ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا الخلاف متقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط المنذور بالعجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذر عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
**قوله** ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا له في الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا او يحمل قتل العمد خطاء اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
ابن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التمثيل
بكفارة الخطاء والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه اما اختلاف لفظه في ذكر قتل الخطاء فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظ او فقال لفظة او والموضوعة
للتخيير يحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن **قوله** النذر ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا ان كان كذا وكذا فالموضع
ولم يقل واحد **الجواب** كناية عن الشيء فافرادها وتكرارها سواء في افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط وعلى
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو لفظة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة

## كتاب الصيد والذبائح

**قوله** وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره
والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس صوابا ان قلنا بالتحريم والتحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا ويجب ان لا تقدير في ذلك فالذي يغلب انه يخلو
من العلف الطاهر ويصير مائتيا وله من العذرة ما ليا الاول الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء اليه يقينا ولو التبس لا يحصل اذا لا يتحقق التحريم
في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فيجب
ان يكون العمل عليها وكذا في مسألة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل في غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما الفار والزنابير والزنبور فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع جميع ما ليس ماهي والزنابير والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسألة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

# كتاب الصيد والذبائح

انه مكروه شديد الكراهية وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القران ومارواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على رواية منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك فهذا الاختلاف منشاؤه اختلاف الاحاديث واختلاف وضبط ما نقل والصواب عندي الكراهية بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان فيه ما مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء لم يجز له (وما لم يمت فيه م)
اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل جميعهم لفقد الطريق الى تمييز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء ولم لا يؤخذ من ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فقد فيها ما مات بعد فلا باس بأكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلا تاكل فانها مات فما كان من حيا ته فجمع بينهما بما تضمنته الفتاوى ويمكن ان يؤيد ما ذكره من (فقال ما مات م)
التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسألة الاولى اذا اخذنا من اللحم قاما لا نعلم اذكي هو ام ميتة فلم لا يعتبر في المسألة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والبيع قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الذكي فيقين كل واحد منهما مدفوع بتيقين (فيتيقن فيه الميتة)
الاخر اما انا لا ندري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى انائين تيقن في احدهما بنجاسة فانه يجب الامتناع منهما ولا كذا لو حصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدرى اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المعزا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** وما لا يؤكل لحمه يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب ما يجوز الصلاة فيه ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور وبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلاة في السنجاب والحواصل فالسنجاب جعله في المسألة الاولى مما لا يجوز الصلاة فيه فقال وقد رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلاة فيه وفي باب ما يجوز الصلاة فيه لم يتردد في جواز الصلاة فيه وجعل الرواية بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عندي جواز الصلاة في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلاة فيهما وقال في التهذيب واما السنجاب خاصة فقد رخص في الصلاة فيه ان قيل والذي ذكرتم ان الاخبار مختلفة بالاصل جواز الصلاة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلاة فيما لا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم تظنه ثم يبني على ظنه الفاظا اغلاطا **قوله** ويجوز ان يجعل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحالها يلاقي النجاسة نجسه **الجواب** لا ريب انه ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته فاستعمل الشرط **قوله** ويكره للانسان ان يربي شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر ويليس ذلك بمحظور فو كان اراد ذبح شيء من ذلك ... فهذا تفسير او راجعا الى المربي فكيف يريد يشتريه **الجواب** الهاء في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المربي منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى المربي منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك ولكن اذا كان ذلك

الوقت

الوقت فليدخل السوق وليشتري منها ويبين بصراً من الغنم اسمينه ولم يجز له ذكر لذلك لان المعنى عليه. قوله فان جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار يحيل الدم احالة الدم بعد التنجيس كيف تطهره. الجواب لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في مباشرته والجزئي في تطهيره ما يسقط في القدر وما احالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ تقطر
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت وان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء. قوله
ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء. ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر. الجواب الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
او على مواكلته باليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقات النجاسات العرضية وان لم يفد طهارة اليد روى العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا
فلا باس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد. قوله نبيذا كان او فقيعا او مزرا او اي شيء يعمل كل واحد من هذه الاشياء. الجواب روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر. قوله ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا
ذكر انه طبخه على الثلث ويقبل من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كله وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته. هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخريجه
على الصحة. الجواب لا مساغ للتاويل هنا والظن ان الشيخ اراد ان يكتب لكن فكتب موضعه قل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه اشربه قال نعم. قوله وما كان من صفر او زجاج
او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه في [illegible] ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وان اصاب اناء
او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات او ثلث مرات. الجواب اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكذلك كل اناء وقع
فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات واما السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب فعنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الاحكام وقد اورد روايتها الذي يكون فيه الخمر يجففه ثم يجعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات
استحبابا. قوله واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا. كيف هذه الاشارة في قوله الى الخمر الواقع والخمر الذي
هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر. الجواب الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعنده اذا صارت خمرة ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز ح استعمال الخل ويدل على هذا التاويل ما ذكره في التهذيب في تاويل رواية ابي بصير في المثل القليل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله حتى يبرز لهن تلك الخمر بعينها منفردا الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا اصلح ذلك
الخل ولست ارى بما ذكره الشيخ بل الوجه ان ذلك لا يحل. قوله واذا شوى جوف سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها ولم يعتبر [illegible]
جنسها. الجواب ذكر ههنا روايتان ضعيفتان احدهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله ع فلا تمسك بهما لكن يمكن ان ينصر هذه
الرواية بان نقول الاصل بقاء الحياة حتى يتبين الموت فيكون مذكاة تبعا للمبتدئة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الاصل الحل
وغيره توقف. قوله واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كان تركها ولم يجز له
اكلها هل اراد بالادراك ههنا اخذها ام بالنظر ثم كيف تحل مع النظر ان كانت مقصودة. الجواب اراد الشيخ ره اصابتها باليد او
الالة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب ان ماتت قبل ان يدركها لم يحل اكلها روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت يحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها ويقوى عندنا ان ادراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لان المحرم انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة ابو حفص
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها. قوله
ولا باس باكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان ام متباينان. الجواب الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير خاصة فهما كا
ما بين الصغير والكبير. قوله واذا اخذ الكلب المعلم صيدا وادركه صاحبه وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم لياكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب المعلم له اذ لا يخلو اما ان يكون تركه او لا يكون فان كان الاول لم يشترط علم ما يذكيه وان
كان الثاني لم يحل اكله في الحالين. الجواب لا يبعد ان يكون قتل الكلب تذكيته مع عدم ما يذكيه به لتاكله كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد

فانه يصير طعم الخل
فيه بعينها مسكرة

# كتاب الصيد والذباحة

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** ومن السنة أن لا ينخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لا يحل أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله إلا
في منه إلى أي شيء يعود ولم لا يجوز أكله بإبانة الرأس إنما يكون بعد الذكاة فالتحريم بماذا **الجواب** الهاء عائدة إلى المذبوح ويدل على
ذلك قوله فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله ولا يريد أكل الرأس إنما يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وإنما لم يجز الشيخ أكله مع تعمد الإبانة
لأن تلفه بغير الذبح أو بأمر مضاف إلى الذبح فيجري مجرى المذبوح إذا مات في الماء أو أخذنا الماء أعان على إزهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في رجل ذبح فأسرع السكين فأبان الرأس قال ذكاة وحية لا إن
يتعمد وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فأبان الرأس قال إن خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
أنه مكروه وإلى هذا ذهب في الخلاف لأن الإعانة على تلفه بعد مصيره ذكيا وهو بحكم الميت لأن حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لأن مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز أن يقلب السكين ويذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية أو الحظر وإن كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر وقيل بالحظر لكن أن نعلل ذلك بأنه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة إليه وبما رواه حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر إليه
حيوان آخر هل هذا مكروه أم محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وإنما قلنا بالكراهية لأن الحيوان
يحس بالأمور المحسوسة فيحصل له ألم لا ضرورة إليه فيكون اجتنابه أولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ منها شيء لم يحل أكله فما وجه تحريم ذلك **الجواب** الوجه أن ذلك مكروه وإن أتى به بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى رفعه قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ منها شيء قبل أن يموت فليس يحل أكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالأولى القول بالحل مع الكراهية لأن الحل مقتضى الأصل **قوله** وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر
مدورة ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما لم يحل أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله هل أراد بقوله
ولم تلجه الروح أصلا أم وتحرك وجرى لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة أمه هل أراد الذكاة الواقعة بأمه هي ذكاته أم يذكى مثل ما ذكيت أمه وبما
ذا لا يكون تاما هل بعدم الإشعار أو بشيء آخر **الجواب** أراد بالذي ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبر وأراد عدم ولوج الروح أصلا بحيث أن يوجد في الجنين
الروح في جوف أمه لم يحل على ما يريد هذا مقصوده ره في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع أما اشتراط تمام
الخلقة فإنا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام ورواية سماعة
عن أبي جعفر عليه السلام وأما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الإشعار والإنبات فبعيد أما أولا فلعدم النقل وأما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه
**قوله** ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها قوله منه هل هو راجع إلى الريش حسب أم إلى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل أراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء أزيلت النجاسة منه أم ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة إلى الجميع والمعنى أن كل واحد
منها إذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا أشياء من الميتة لأنه يتولد عن مادة في البدن متصلة بأصوله فإذا جز انفصلت عنه ولا
ينفصل عن أصوله لو قلع فإن توصل إلى إزالة ذلك العقد ثم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال عبد الرحمن أن أبي عبد الله
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته
بعد أن يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو يحرم بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن أهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب في عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي أولى وأحوط والروايات التي ذكرها
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض أن يكون حجة في نفسه لأنه لا ينتهي إلى إفادة اليقين فيكون العمل
بذلك اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط في الدين **قوله** ويكره الاستسلاف في العصير فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون

# من نكت النهاية

قد تغير إلى حال الخمر أسلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على أنه معين فكيف يصح أن يكون سلفاً **الجواب** استعمال لفظ الاستسلاف
هنا ليس على معهود السلف بل المراد الوضع اللغوي وهو أن يقبض مالاً على عصير معين قبل تسليمه سماه استسلافاً فالسلم هو الأخذ للثمن
قبل التسليم لعين المبتاعة وشبهه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتأخير القبض وقد يتسع المصنف بأبلغ من ذلك في عباراته
**قوله** ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الأجرة ويسلمها إليه قبل تغيرها
لم قيد التسليم قبل التغير وهلا كان من مال صاحبها دون المستأجر **الجواب** لأنها لو تغيرت عنده لصارت خمراً ولا يجوز للمسلم التصرف
في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه **كتاب الوقوف والصدقات** **قوله** فإن
وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز أن يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج
عن ملكه **الجواب** هذا الإيراد صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده
بستاناً وهم صغار ثم يبدو له فيجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس والوجه عندي أنه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية
جميل قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على أن الرواية الأولى
لا يتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الأصل المتفق عليه **قوله** وإذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوماً دون قوم كان
ذلك ماضياً في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لأن الواقف لا بد أن يكون واحداً من هؤلاء أو من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص
واحد وإذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الإطلاق فلم يعتبر مذهب الواقف فينتقض بقوله ره وإذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب**
الشيعة اسم لمن قال بإمامة علي ع بعد النبي ص بلا فصل وهم الإمامية والجارودية من الزيدية أما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة
لأنهم يقولون بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان ثم بإمامة علي والواقف إذا كان مسلماً صح أن يقف على المسلمين وإن دخل فيه من ليس من مذهبه لأن
الإسلام ملة واحدة لأن له أهلية الإرفاق والتعضد والبر والإقساط لمن ليس من أهل الحرب جائز والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف
حسن جائز فلهذا إذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة أما إطلاق الفقراء فإنه ينصرف إلى ملة الواقف أعني
إذا كان مسلماً انصرف إلى فقراء المسلمين وكذا من ينسب إلى مذهب **قوله** وإن وقف على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن
علي وإمامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر إمامة زيد خاصة أم إمامة زيد وإمامة كل من خرج بالسيف وهل كان
يستحق هذا شيئاً **الجواب** كل من قال بإمامة زيد يقال بإمامة من يستكمل الصفات المشترطة في الإمامة عندهم إذا خرج بالسيف ودعا إلى نفسه كان
قيل محصور والتفرقة عنهم فرضه في الواقع ولو أحدهما قائماً كان جاز والإجماع على أن الشيخ ره يعني في الواقع لا المتوقع **قوله** وإن وقف
على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث فإن وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس
في نسبه هل يعتبر في القوم النسب أم لا وقياس هذا ما الذي أراد بالقوم وفيه [illegible] في المسألة الثانية [illegible] من العشيرة وهم نسب
هل فرق بين العشيرة والقوم أم لا وقوله الذين هم أقرب الناس لا يحقق الأقرب لأنه واحد لأنه [illegible] أقربه ومن كان [illegible]
في النسب إلى الواقف **الجواب** الظاهر أنه لا يعتبر النسب في القوم بل [illegible] كما قال الشاعر [illegible] **قوله**
ومنهم من خالف الجماعة أهل لغته [illegible] وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه [illegible]
برجال [illegible] لو وقف على [illegible] وأما العشيرة فأخص من القبيلة [illegible]
وليس لأقرب واحد [illegible] **قوله** وإن وقف الإنسان شيئاً [illegible]
ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء [illegible] إلى ورثة الواقف [illegible]
لورثة الموقوف عليهم [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] على حاله موجب الحبس فإذا انقرض من وقف عليه رجع إلى ورثة الواقف لأنه لم يخرج عن ملك الواقف [illegible]
للإنسان وعقبه [illegible] عندنا إذا انقرضوا رجع إلى ورثة [illegible] لا يكون [illegible] الموقوف
عليه توهماً أنه وقف صحيح وأنه ينتقل إلى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه [illegible] احتج الشيخ بما رواه [illegible]
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن أبي عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته [illegible] من تلك الغلة [illegible]
فقال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة [illegible] ذلك [illegible]

# كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه هل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه في
الصحة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جازت له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحم ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكره روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالامامة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب الوعيدية فعلى هذا البحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يتبع
بتسميته مطلقه الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكلام الشيخ رحمه الله على هذا العرف المالوف
اما الشيخ المفيد رحمه الله فالظاهر من مذهبه ان جاني الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر وقال
قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في الحقيقة على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية لانه
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد رحمه الله انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم الا ان
اختاره الشيخ رحمه الله انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح فيتعذر فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس وانفاذ المواريث
**قوله** ومتى اسكنه مدة عمره كان له ذلك ما دام باقيا فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن ولم
يمض ورثته كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حياة المسكن ثم لا يكون لهم اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** الا انها
منفعة ما لبه تملك بالتمليك فاذا جعل له ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجع في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حياة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس تمليكا
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا تعقبها المجعول له وما ذكره في النهاية نظر البعيد لا لشبه **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حياته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فاذا علقه بالوفاة

المالك

المالك او وفاته عتق فان كان قد امتنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مدبرة ابقت
ثم جاءت وقد مات سيدها فقال اري انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت ثم مات الرجل هل لهم ان يستخدموها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقين تفاوتا في النفاسة
ان يستند الفرق في الحكم اليه

## كتاب الوصية

قوله اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمته عادلة فان كانت قيمة العبد اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
بمقدار ذلك استسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زيد
ماذكره ويبطل على الضعف فاذا جاز استسعاؤه في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة يبقى الوسط بين الكل والضعف
لم يتعرض له فما حكمه **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك
يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا اعمل على ما ينفرد به مع
انها ليست صريحة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حققت ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبده
بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كانت قيمته اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية لم قال ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعف الدين
فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان مالهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان
هي خمسان لم يبق للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف يفرض هذه وقد حصل الوصية قبل قضاء الدين **الجواب** ليس مراد الشيخ ان سهم
الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا القدر يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانا لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية ماضية من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته ويقتضي ذلك ان يكون منجزا
تاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان يعمل بالرواية ان يحملها على وجهها وان
خرجنا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يحتج اربابا لعبد باستيفاء الدين من السعاية **قوله** وان اوصى بجراب وكان فيه
متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر
من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيها ما الفائدة بكونه عدلا او غير عادل وفي الحالين الوصية من الثلث **الجواب** روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء وكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم يتعرض لذكر الجور(?)
قلنا … المعنى فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف واستدخل فيها حليته … وهو ضعيف ثم تارة يقول …
وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق فرواية علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق … ما العقال الصندوق
بما فيه له وليس فيه ذكر … واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار واما … هي للذي اوصى له لانا لا … مع …
يجري مجرى الوصية … عن الاقرار بالوصية هذا من المكان … ذلك كله لا يمتنع ان يكون حجة لكن العرف … بان الانسان
… الصندوق وما فيه … وكذا السفينة … والحلقة … الا …
… ما يمكن العمل به … **قوله** … لاعمامه واخواله …
الثلثان وللاخوال الثلث لم دخل … على الاخوال الى الوصية وهي مطلقة **الجواب** … هذه الرواية عن سهل بن زياد عن …
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان وللاخوال الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم … **قوله** اذا اوصى الانسان بثلث ماله في …

يبلغ الثلث فذلك يبدأ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا
او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبدأ به بل يبدأ بما بدأ به هو والصدقة
والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج من الاصل وان كان واجبا من
الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كاشتراط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فيبدأ بالحج
لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** واذا اوصى بعتق
مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له ولم يبدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر التقدم
منهما والتأخر وهو روى قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما جميعا عمل على الاخيرة **الجواب** لابد من اعتبار التقدم واذا كان
للموصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزايد فيبطل واما
قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان
بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا اعتق ثلث عبده استسعى فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من
الثلث ثم يعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه فقد عتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق
البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او اعتقت بعضك فينبغي من اصل التركة فيبقى قوله اعتق الباقي من ثلثه عبثا واضح **الجواب**
عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو يريد هنا من اعتق ثلث عبده عند موته
او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض
من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ما له ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزائد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور
فيما زاد عن ثلثه فان كان له ما لم يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويعمل لهم بها ويأخذ بها نصف الربح كان ذلك جائزا وحلال له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل
بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسألة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للوصي
ان يدفع مال الطفل مضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وتضمنها الذي يكره في وصية ابيه بالعمل بمال الاخوة الصغار واقعة مع ابن ابي
ليلى بلغت على ذلك ابيه **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه الا ما يقوم له به البينة ما المانع من اخذ ماله من تركته وذمته
الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال ظاهر له يجوز ان يؤخذ له حقا استيفاء بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر
الحكم اما لو اخذه سرا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية
بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية مائة وخمسين درهما
رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كرارا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت يحل له ان يأخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان يأخذ من مال الخائن ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس ظلم عليه مثل
ليس ظلم عليه مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان
كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الى الان عندي حجة يمنع من توليه طرفي العقد ومع انتفاء المانع
يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع
من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه والاستحقاق انما حصل بعد الموت
**الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق
المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لان الحق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم و ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته ورواه منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جائز و

# من نكت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسألة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة. **قوله** واذا اوصى لام ولد له اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
لها او اعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة ملكا غير متأخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما لا يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال عتقا غير متأخر عن الوصية ويملك الوصية لانها اهلية التملك اذ التقرير
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فكت من الوصية واعطي الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

**قوله** واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني بآخر اب وام الابوين اللذين ينتسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا ينتمي الجماعة به فان عرف
جامعهم بأب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه
وبعض من اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المتعارف مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي
اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل يقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجري الثلث عليهم ثم اذا مات من وصي له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او بقي على
ملكه فان كان الاول وجب ان لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني تبقى على ملك الموصي سواء كان له وارث او لم يكن **الجواب** الوجه
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصوص بعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجرى عليهم حتى يستوفوا الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته ويدل على ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي ان الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب له
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وفي رواية محمد بن قيس متشابهة وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات مختلفة ويعارضها منها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فمن اين اذا لم يوجد يجزئ غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** الظاهر
ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه انه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال لفلان من افناء الناس اي لا يعلم ممن هو **قوله**
واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثه
لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء ام يخرج من ارتفاعها مقدار

# كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجودة ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت قبل تجددها ضرورة جواز اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التأبيد قال تقوم الرقبة من ثلث التركة وتقوم المنفعة فان خرجتا من الثلث كان له وان لم يخرج كان له فيها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل الدار له فاراد الورثة ان يخرجوه قال الدار تقوم بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي فسر الغاية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه **قوله** واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها من اين اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه قد كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يتحقق حالها والمسئول فيها مجهول وليس في الجواب ان الورثة شيئا الوجه وجب اجازة الباقي لان للخبر الخبر فيما جرى اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره

## باب الاقرار في المرض

**قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيهما وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقى في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل علم مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قدره عن مقدار فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف دون ما يقضي به الحج والزكوة فلم يبدأ بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا قسط الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما ولو كان دينين اكان نحو هذه المسئلة مجموعة من روايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة جمع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال وعباد بن صهيب هذا عامي لا يعمل بما يختص بروايته والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة فالشيخ ره انما قال سنين كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا الزكوة معينة والمعينة اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدأ بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون ذكره ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والتطرق بهما **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك ان لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطى من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فما الفرق في المسئلة الاولى كان على الوصي ان يبطله لثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان يكون مأمونا امضي الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاقه لما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان مرضيا عنهم فقد صح الاقرار ولم يكن له للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا الاثم وخاف ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فانا نأمر المقر له بالبينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث يجوز انكار العدل الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا نقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي لا فرق بين المسئلتين بالغرض وعدمه وليس فيه شيئا **قوله** واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي

الف درهم

## من نكت النهاية

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن لاحد منهما بينة كانا الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احدهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ رحمه الله يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون على رواية السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا وهو من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عندي مجرى من تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما الا ان اليمين في الدعوى فالرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما والزم على باقي الورثة تمام ما يستحق المقر له واحد هل هو عدل او غير عدل يكونا اذا كان لا يحلف معه صاحب الدين **الجواب** لا يجب على المصنف ذكر امثال المسألة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس في قوله هنا ما يمنع من اثبات ما يدعيه الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الدين ولا لهم ان شاؤا والا بعد ذلك قتلوه وان شاؤا اعفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية او كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقون الا القود وقوله ان شاؤا قبلوا الدية من اين لهم بغير رضاء الجاني فيجيز الدية القاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا ما للارث وكذا الدية وكان الارث متاخرا عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويؤيد هذا ما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا بد ان ذلك التخيير لان المقتول يستحق عليه لا فكانه يقول وان شاؤا واقتلوا ما بذل لهم فالمقتول لا يستحق اجبار الماخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه قلنا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي على بدل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اقوله ان من جملة طرق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهذه الرواية وان تكررت فيجب التوقف فيه وقوله ان الميراث متاخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين يتعلق بالاموال والقصاص ليس بمالي فلا تعلق للدين به نعم لو عفي عن القصاص فدية يتعلق به حق الدين لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا مات الموصي او وصيه انه ثم قضى دين وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال وهو لم يتمكن من اعطائه اصحاب الدين وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي يختص هو بضمان المال امكان التفريط ويكون ما بقي للورثة وكذا لو تلف من غير تفريط ولا تاخير التسليم مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا ما يتصدق به في حال الحياة وقال في باب الهبة وما اشبهه لا انسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على كل حال فهل بين القولين اختلاف ثم لم لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المعوضة وانما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا تنتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى وكذا الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا للميت والهبة مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله** وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع **الجواب** ليس مراد الشيخ التحريم بل اراد الكراهية لان ذلك يتضمن ازالة منعها من الارث

### كتاب المواريث

**قوله** فان خلف ابوين واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي منه هذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر على الاب

م . طالب الورثة بالدين من الدين احد . . ما الفرق بينها الوصيين حتى حصل في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون من قبل عطاء الدين من ابن الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين م



# كتاب الميراث

على الابن اذ لو لم يرد ذلك لقال للبنوة عليهم بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين بنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين
السدسان ويبقى سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يتوفر حصة الام من الرد بما حجبها على الاب والبنت لانه
لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص بعضهم كالصورة التي
صورها علمنا ان الوجه الاكثر وهذا سائغ **قوله** ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف ظاهر
التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد ولا ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا
ام لا **قوله** ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد
واحتج بالاية وكان الشيخ رحمه الله استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاب لزمه مخالفة القرآن لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة
نصيبا للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا فلو منعها الابوان كان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما
النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله يا بني آدم وانا سيد ولد آدم ولم يوجد من ولد آدم بلا فصل **قوله** فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
للتسمية والباقي يرد عليها باقرب الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع ان دوره قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس **الجواب**
ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعددها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من القرب فكلما كان القرب للواحد ثم كانت
الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبنيها لم يكونوا والحلي ان التقدير انهما لا وارث سواهما والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن
الجريرة والامام لانهم ليسوا ذوي الارحام **قوله** اذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه
وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي مائة دينار وخلف معها دينارا واحدا يعطي الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له
خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة **الجواب** الظاهر انه يخص بها وان كثرتها
وقل ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها مما يختص بلبسه ان استعملها على التوالي فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف
قال الراوندي من اصحابنا يعطي الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان
الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذا على ثلاث طرق فابن الجنيد نزلها على الاستحباب وابو
الصلاح على السنة والمرتضى اخذها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة **قوله** فان خلف الميت ابن بنت وبنت
ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث يلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان
**الجواب** لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار
في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل رحم بمنزلة
الرحم التي تجر به **قوله** ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر والانثى مثل حظ الانثيين
مستنده في هذا الى ما ذا ومستند بعض الاصحاب هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا **الجواب** قال في المبسوط وولد البنت يقوم
مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فاحكيه وقال في باقي كتبه
للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد
**قوله** فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام
السهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف للتسمية والباقي يرد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص
داخلا عليها فان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك **الجواب** هذا التعليل ليس بمرضي لان
الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وذلك خطأ على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد
عليهما وفيه نظر وفي القول الذي ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى والسبب واحد وفيهما بان في الاستحقاق
والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل وقوله ان النقص يدخل عليها قد بينا ضعفه **قوله** فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات
الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

# من نكت النهاية

حقها منها منه من ابن اذا كان انها دها الى الرضا بالعقد لطمع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يمنع من ميراث حقها في الحال ولو قد دفع عنه مع موت الزوج وبلوغها اجعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط اختلافها لان ذكراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد وكذا لو كان الزوج موجودا فبذل لها مالا فاجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورث شهود عن ان الغائب لا بد في المحضر ان يوقف نصيبه الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء فقول الشيخ ره فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين ضامنين يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل الموروث غائبه ما في الباب انه مع تطاول المدة يقوى الظن انه قبله فلانه وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال فان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق آخر لكن المسؤول فيها مجهول والروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فيحمل الشيخ ره هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا قلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال الى ان يعلم حاله قلنا حق لكن لا يبطل المال الا مع موته فيفضي الى الحيلة المحصل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندي ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من حفظ المال الغائب **قوله** قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والزوجات مع كل وارث ثم قدم ميراث الاولاد الاخوة على الاجداد والاجداد يساوون للاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بين باب الاباء ولعل تقديم الاولاد **الجواب** الميراث بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقامه الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** في ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكونا للمال بينهم بالسوية **الجواب** يريد الشيخ هنا بالاخوة الاخوة للاب لا للام لان ميراث العمومة والعمات كميراث اخوة الاب في حالة لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما نعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ونسقط من انفرد منهم بقربه الاب مع من تقرب بالابوين ونعطي من تقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او مجتمعين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فيجعل للواحد من قبل الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد تقدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ابيها على اخوتها لو كانت الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها وهذا لا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف من وصفه الا لكان عينه لا مثله **قوله** فاذا اجتمع عم الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد اذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

[illegible]

اخوة الاب

والثلثان يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك [illegible] الاستحقاق

# كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب
الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين للخال والخالة من قبل امه
بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين
والقريب في الموضعين بالام **الجواب** قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين وللخال والخالة الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا وبصرف نصيب امه الى
ابويها اثلاثا كما لو مات تام الاب وترك ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا
دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الام هنا من سبب ذكرهم واشاهم بالسوية لعنو الاكانوا او
اجدادا **قوله** واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف
للام الثلث وللاب السدس يؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام او سدس اصل التركة انفق في بعض الصور ان يكون الطعمة
اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجدادا للاب والام فانه يكون لكل واحد
من الابوين ستة فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل
المال اذا حصل للام الثلث قلنا فتعالى ره فان حصر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون
الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق
احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فزائدا ليكون له السدس فصاعدا والجد سدس وقوله في موضع اخر وانما
يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس لا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما اسباب الولاء
فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على
ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذي نسب وسبب ثم قد نفى
ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم
قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب**
لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح
ان يطلق الشيخ ذلك هنا معولا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر يصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم
يستحقون الميراث وحال استحقاقهم الا مانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع منه **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد
الكافر حكمه حكم ابيه او لانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ممن ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريث اولاد الكفار
من مورثهم المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف
التركة روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخت مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا ثلث النفقة وللاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر متى اسلم قبل القسمة استحق
وكان جعل الصغير بمنزلته في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر
مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمه سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لا يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث
دون لم اذا نعا نسا احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل
موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك العلوم بالمظنون

الجواب لما كان المتنافيان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم و[illegible] لا يكون الا مع العلم بحصول الموانع فلا يسقط
الا مع تقدم موت الوارث على المورث لكن هذا غير معلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بالمقتضي سبب الارث [illegible]
في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** وميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا
لان ولد الملاعنة [illegible] لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا الا ان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا الا ان امه
لا تعلم من غيره **الجواب** اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق [illegible] نسبتها ابا
الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتمال [illegible] في نفس الامر ولانه قبل اللعان
يلحق بها عن ابيه فاللعان [illegible] من الام بحاله ولانها معترفة [illegible] الممكنة ولا كذا ولد الزنا **قوله** قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا
مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى **الجواب** ذهب
الى ذلك المرتضى رضه وابن الجنيد وحكى عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى
رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها وربما
استند الى ان ولد الزنا [illegible] ولادة الام [illegible] فلنسبه اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة
والحق انه لا يرثه الا ولده او ولد ولده [illegible] النسب [illegible] يسقط لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر لا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد [illegible]
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق
وليس له من تركته [illegible] قال الامام **قوله** واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال فيجيء الولد فانه لا ينبغي
ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد باب اللعان [illegible] في طهر واحد بعد انتقال الملك
من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية [illegible] الولد الى ابيه وقال ايضا في باب الحاق الاولاد ومتى كان للرجل امرأة يطأها
ووطئها بعده غيره فجاء بولد [illegible] كان الولد لاحقا به لم يحل له نفيه وهاتان الصورتان بخلاف ما تقدم في المسألة الاولى الولد اما ان يكون
ولده او مملوكه فان كان ولده فيورث من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك [illegible] لورثته ولا واسطة [illegible] بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن
له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله كولد الزنا [illegible] **الجواب** اما المسألة
الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الام دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة [illegible] وبرواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في جارية [illegible] قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها
ولكن ينفق عليها [illegible] ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع
فقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول [illegible] ذكر في الخبر من [illegible]
[illegible] لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما [illegible]
هو ولا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه [illegible] ما هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره [illegible] الولد للفراش وكذا
البحث ذكره في باب الحاق الاولاد **قوله** ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف
يجوز التبري من الميراث **الجواب** هذه رواية صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] السلطان من جريرة ابنه
وميراثه ثم مات الابن من ميراثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه [illegible] وقد ذكر النجاشي المسائل
الحائرية [illegible] **قوله** ومن [illegible] من الجنسين معا سواء كان مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال [illegible] فقد وردت الروايات [illegible] في تهذيب الاحكام
بانهم يورثون من الجنسين جميعا [illegible] بقوله وبه تشهد الروايات مع انه [illegible] الروايات [illegible] **الجواب**
شهادة الرواية قد تكون بالصريح وقد تكون بالفحوى [illegible] الاول **قوله**
من دان بدين قوم لزمه حكمه ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذا القول [illegible] ابي عبد الله ع

فاذا انتفى عن

عليه ما اتفق

ومنها

# كتاب الوصية

وهذا فقال انه تزوج امه فقال انما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما تقدم
عليه السلام ويحكم لهم بملكها الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها
امه وانها زوجته وهي الصريحة الدالة على عين المسألة فالشيخ رحمه الله لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول انه يشهد به الروايات تحمل
اخذته على لفظ الجمع في غير موضع اما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن ما مؤاخذته على دعوى الروايات
والاتيان بلفظ الجمع مغلط قوله فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه الجواب لما كان
توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان نقدا ورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم
كانه يقول نورثهم كما ايضا قوله واذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج كله
وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم
يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت الجواب لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم وآخر كافر فان المسلم يرث المال
ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتعدد القسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد مما يستحق نصيبه ان كانت التركة
عينا باقية في يد الوارث وليس بمعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتعدد الميت وارث اصلا اما اذا كان له من
يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم
رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام
كان هو اولى لمنيه وحجب الزوج في الرد يجري استحقاق الامام فانه اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام
فتامل وانعام النظر فيه قوله والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام يعطى ان
الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله ما يدل على ذلك الجواب
لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة
المقابل فيما يوجب المقابلة فيكون الكفر وان تعددت تشترك فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة بهذا الاعتبار ولو صدق عليهم
باعتبار اجزائهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر قوله وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى
في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما الجواب قصده ان
المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر في النقل خال منه اصلا وذلك لا
يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فاضح ابتياعه
من التركة وجب لان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الا مع العجز عن السعي في الانفكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار
بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض قوله ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا
كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج
واذا خلفت زوجها ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي يرد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول
ولم تخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء الجواب هذا صحيح لكن قد يقتنع المصنف في كثير
من اطلاقاته على ما تقرره في موضع آخر فيكون الضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها . قوله وقد رويت رواية
بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا يعمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يعمل بهذه الرواية على
انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه الحوط وجب الاحتياط ما هو ثم ما الجمع و
هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة الجواب معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه
سقط الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فضاد الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله
التأويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما اولى
وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه قوله واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان
اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال
المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيعفو له وانما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث من
ذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس

كان غاية ما يدل دينا واحدا

# من نكت النهاية

جملة الوارث وهذه المسألة ذكر في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له مع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتعدد القسمة هنا والوارث قوي يدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لا نعم ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمداً فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذا يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف لما هو الثابت
**الجواب** اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فيقضى منها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وليس لاحد الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيحتمل ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء الشبيه بالعمد وجاز ان يريد تعميم الحكم في كل حال يفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة ولا
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين
والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع
الاتفاق بل فصل ذكر الاستحقاق من حيث هو لهذا يرث الارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الاخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسألة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسألة الاخوين المتقابلين انه لا ترجيح منهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالا[illegible]
من استحقاقه في الفريضة المقدمة من استحقاقه بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسان لا الاسداس ونصيب
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا بما ورد منه فالفائدة ظاهرة وان لم
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في المطلوبات للشارع مقصودة واحتمل ان يكون تكليفا عن معلوم العلة ثم الحق عندنا ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله [illegible] توهموا ان التقديم معتبر [illegible] ثم ورثوا الا[illegible]
مما ورد منه ان الثاني يحصل الفائدة في التقديم والتاخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم [illegible] في الايجاز ان التقديم [illegible]
ثم الاخبار اختلف في رجل وامرأة ماتا [illegible] ورثت المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة [illegible] بالعكس [illegible]
تقديم الاضعف [illegible] على حجة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف [illegible]
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض [illegible] سواء صدقه الولد او كذبه [illegible]
اذا كذبه ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه [illegible] **الجواب** [illegible] الاعتبار [illegible]
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا له [illegible] وان اكذبه بطل الاقرار والشيخ
[illegible] الاقرار بالولد الصغير دون الكبير [illegible] في المبسوط [illegible] **قوله** [illegible]
في النهاية [illegible] **قوله** اذا اقر [illegible]
[illegible] مشهور النسب [illegible] الاقرار [illegible]
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه [illegible] مشهور النسب [illegible]
ثم ما الفرق بين هذه الصور [illegible] لكل واحد منهما حكما [illegible] الاقرار بالولد والوالد والزوج والزوجة [illegible]

# في حد الزنا

بالوالد عند الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة واحد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتصادق بتصديقه دون الصغير فان الاقرار بالصغير اذا حكم منفردا اما الاقرار
بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا لثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك ورثة مشهورون لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدق المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وبنسبته من الارث لانه يجري
مجرى الاقرار بما في يده قوله وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل
اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم يتوارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيهم الى الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين الجواب اذا كان
المقر له والمقر به مجهولا النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا او ورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصته مما في يد المقر بنسبته مما في يده
من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم باب حد الزنا قوله فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما
على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المرأة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك
فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فحينئذ يكون عليها
الجواب حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب الا ان تشهد عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقرت بعد ذلك اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا قوله والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطي امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز الجواب ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة وان اقر انه لا شبهة حد قوله واذا شهد الشهود على امرأة
بالزنا فادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها [illegible] وقيد ذلك بالوطي في القبل الجواب هذا
القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح قوله واذا
شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل
الشيخ لا يفرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة الجواب لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد [illegible]
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول قربها بالتاويل المذكور فاقتضى التاويل التسوية بين شهادة اربع لغير الزوج حدهم واربع
قوله وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم
الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطي يكون بالغا واذا لم
يكن بالغا لم يكن زنا فكيف يجب عليه جلد مائة الجواب انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل
زانيا لا تعريف الزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطي زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ يسمى زانيا وان وطي غير بالغة وانما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم
عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيد بذلك ان المرأة لا تقضي مع الغلام
الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة قوله فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه
الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطي يفتقر الى القصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فحصول الوطي يعلم انه قصده
يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

والمجنونة

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي ولهذا قال الحد والرجم يتبعا الصورة الرواية ويقوى
عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقال علي ع واحد ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم فيه قوله والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسب ما يراه فهل كان عليها دية الحمل اذا كانت في بطنها الجواب ليس اقتصاره على ذكر الحد انه يوجب اسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قرره من مواريث ولد الزنا قوله ولا اعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز ورفع خبره الى ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا في هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حده سرا الجواب اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لفقد الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه لفقد بصره لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي روح ان امرأة ارسلت في ذلك الى علي ع فقال للرجل اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والراويان مجهولان ومع ذلك فقد احتمل بعض فقهائنا انه ع اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن قوله ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم الجواب انما لم يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها معه معلومة والشهود
يعرفون عليه بزوجيتها له علما يحيل العادة زواله عن دعوى مثله في تلك المدة فيقام البينة بذلك وامثاله ممكن قوله ومن افتض جارية بكرا
باصبعه ضمن عشر ثمنها وجلد من ثمانين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر عليه ما حاله هل كان عليه في الجناية الاولى بقوله جلد من ثمانين سوطا الى تسعة وتسعين
هل يجوز ان يجلد دون الثمانين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد انه لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد نقدر خمسة وسبعين وهو حد القيادة
وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لم يقيد بكونها مطاوعة الجواب
اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها مهر العقد عشر قيمتها
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
ثم وثب الآخر عليها فافتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحصته منها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعى في الباقي وهذه الاحاديث
تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها
واما شرط المطاوعة فلابد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلفت في قدره قال التعزير بحسب ما يراه الامام اردع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا واقل الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون واقل حد العبد القيادة والشيخ ره يجوز في تسميته حد وانما هو
ثلاثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي قوله واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكثرة لا يؤخذ
بالاحوط وهل الاكثر ليتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا مبهم ولا بد كقوله فصاعدا من فائدة الجواب الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال ابن عباس عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وعن الحسن البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه اما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقيف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتأخير للحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يؤيد زيادة على الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد لانه شرط
حصول زيادة على الواحد قوله ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او الزانية
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم لينزجروا عن مواقعة مثله فاذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الوجوب والردع الجلاد.

# كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له فيجب ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف
ينهى غيره بما يستحق هو بمثله واما حضور الناس فللاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الامام الحد على الزناة اى لا ينبغي ان يحضر اقامة
الحد الرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان
يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن يعرف الحد ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا
اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة فيعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا
يستبعد اذا وصل به الى المائة جلدة ان يقطع عنه الجلد انه يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد
لاحتمال ان يكون ذلك توهم وانه ليس حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على
نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده وقيل فانه يخلى سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم
اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى
العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار
وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب التاديب المرتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط
معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه لسان الرواية وعمل
الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي
سالته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه سرق الخمس فاجلده ثمانين
فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليها الذكاة اخرجت
من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب البغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على
يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعة الاهمية الاكل كالشاة والابل
والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد
لذلك رواية سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان
اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** والشهود
العقوا في البلد ثم ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال عن التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

## باب الحد في شرب الخمر

**قوله** ويثبت
الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهد بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القيء اذا شرب مكرها
او لم يعلم انه خمر والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القيء دالا على الشرب فالاكراه و
الجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على
من قاءه ويؤيد ذلك حكم ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقيء **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه
ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله فقد جعل من استحل الخمر كافرا فيهما لانه متمم الى فطرة اخر
فطرة وقوله في المسئلة ان كان شربه فيها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد
يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب وانما كرره
لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا ولبعد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل الزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة في الرابعة **الجواب**
مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة السند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم
اعظم من الرقة ولا قطع في الجناية ولا حد ولو الزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة
اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من
ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولعلها ام الخبائث الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو بعرسه ولان العقل مناط التكليف
فاذا تعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فبالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام

ذهبت احرق بالنار ثم قال يبيعه في ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة

والزاني

المنفق

## من نكت النهاية

المتفق على نقلها **باب السرقة قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه يلزم من هذا أن الموضع المغصوب
إذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ يريد الحرز ولا يكفي في القطع حتى يكون
مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه بل يجب بهذا القدر في تسميته حرزا أو إيجاب القطع فكأنه يقول إنه يجب في الحرز ألا يكون
للسارق دخوله والمغصوب منه إذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه. ولا كذا من سرق دارا ليس عليها باب وبابها مفتوح
اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب بجرأته على ذلك و
إقدامه عليه فإن سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع أو زاد عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا
الشبهة غير مرتفعة لأن له سهما في ذلك ولا يعلم أنه سرق نصابا زائدا على سهمه بقدر النصاب قبل أن يقسم الغنيمة والنقصان إليها متطرق
بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن أن يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الأكل وأما العلم بزيادة ما سرق عن النصاب
فقد يمكن إذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط أنصبائها وتطرق النقصان إلى الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرق عن النصاب
وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا ينقص ما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرق بالنصاب الموجب للقطع وقد اختلف أصحابنا في قطعه
والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يتميز نصيبه فيسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وعلى ما روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قلت رجل سرق من الغنم أي شيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فإن كان الذي
أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله وإن أخذ مثله فلا شيء عليه وإن أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا أقوى ما لو ادعى أنه اعتقد أنه قدر
نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه. **قوله** وإذا أخرج المال من الحرز وادعى أن صاحب المال أعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى
عليه السرقة البينة بأنه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج إلى البينة والشيخ جعل صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي إنما يسقط الحد لا يفتقر
إلى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لأنه لا يمين في حد وأما تسمية كل واحد منهما مدعيا فلأن صاحب المال يدعي
عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع أن المال له أعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج المال لا يكلف
معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة إلى البينة **قوله** وإن كان صبيا عفي عنه مرة فإن عاد أدب فإن عاد ثالثة
حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ذكر الشيخ أن أحد شروط القطع
البلوغ باول مرة لا مع التكرار ولا ينافي ذلك للفظ إطلاق لأنا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة لا تركا للعمل إلى التخصيص وقد روى علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد
قطع أسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي أراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الإمام أردع له وقد اختلفت
الأخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بإرادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود لعدم
إفادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** وإذا سرقت الأم من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** تتقدر حصول الشبهة هنا حاصلة لم لا حد أما أن الشبهة حاصلة على كل حال والعلو مع انتفاء الشبهة
ومرافعتها يتحتم الحد شرعا فالحاكم إذن هو القاطع لها لا ولدها إذ ليس للولد إلا المرافعة أو الحسبة قبل المرافعة فتقدير صحة ذلك ووصولها
إلى الإمام إقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل إذا دسّوا الحرز أو لم يحرزه فإن كان الأول فكيف جعل
الضيف في حصول الشبهة أعظم من الزوج والزوجة وإن كان الثاني فلم أثبته كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحديث بيّن أن الحرز المال
دون الضيف ولم يسقط إن لم يكن محرزا منه لكن الشيخ ره أطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو موجود كتبه وأكثرها خصيصا و
فذلك كما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال الضيف إذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الأجير والضيف مؤتمنا
ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك ونحو زرعة وسماعة واقفيان على أن خبر زرعة يتضمن أن الأجير والضيف مؤتمن
تساعد على أنه لا حد على مؤتمن لأنه خائن وبعض المتأخرين ادعى الإجماع ها على سقوط الحد هنا وهو غلط فإنه لا يظن بمثل الشيخ
مخالفته ما يعلم الإجماع عليه ولا يطوى عنه من الإجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب أن ادعاء الإجماع هنا جهالة
أما أن كثيرا من أرباب الحشو ينقلون هذه الرواية فسلم لنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم إلا
باستيمانه والتقدير عدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فإن لم
يكن له أيضا اليسرى قطعت رجله فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس أجد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الأول **الجواب** الشيخ
ره لمح أن السرقة جناية توجب العقوبة والحبس أحد عقوبات السرقة فإذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

ثم كيف يعلم أنه سرق زائدا عن سهمه

يتعين على الإمام

رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يترك للامام تاديبه بما يشاء من تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا محمول على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد قال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي ص اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاده عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض وعلى هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة كسقوط الحد سواء كان الحد لله او للآدمي اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه وقبل ثم لصفوان الا كان هذا قبل ان يرفع الى فكان تكرار قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد او الايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا نصابا فقيمته ربع دينار وجب عليهما القطع من اين يجب عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار ولو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كذا الاخر غير سارق **الجواب** انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الاخر ولا يتعدد التجزية بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما وبعضه الى الاخر فلو اشترك اثنان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قبلها الاخر اذ القتل حقيقة في نسبته الى احدهما دون الاخر على هذا التقدير ونسبته الى اليهما ايضا محال فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا الى ابي جعفر ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار فيقتسلا كان المسروق او خفيفا قال وقد روى بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة فتعين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بينا لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد فان كان حدا واحدا كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذا على رواية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فينعقد بصحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة ولا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء نبش ولم ياخذ شيئا ادب وغلظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات هل يعتبر بلوغ النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ هنا انه لا يعتبر النصاب اعني يعتبر اخراج الكفن وقال في الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش ان ياخذ الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر ما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد الا مع العادة ثم يجب الحد اتفاقا فاما ان يعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق عليه واما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وقوله فلما روي ان عليا قتل نباشا فحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب** الحد في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نسبك امك او ولدتك من الزنا وجب بهم عليه الحد وكانت المطالبة في ذلك للام كيف يكون المطالبة في ذلك للام وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدتك من الزنا كيف يكون للام حق المطالبة لانه اذا ولد من الزنا يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد في هذه الصورة يسقط الحد ام يكون لهما حق ام تثبت لاحدهما به دون الاخر اعني الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للواجد ولا للام فيه وقوله يا ابن الزانية او قذ

# في الحدود

بيا امك فالمقذوف هنا الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد واقربه انه قذف للام لان الولادة منسوبة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف المختص ويقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا لان [illegible] بناء على هذا التقدير [illegible]
في جملة هذه الصور بابن الزاني ليدلك على ان مواجهته او لتقبيح ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم [illegible] حكما مختصا [illegible]
بزنا بالام خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام وكان قذف الام مفروض من بعيد قذف الاب فتبعه حكمه [illegible]
فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف وله المطالبة بالحد سواء كان [illegible] او ميتين [illegible]
ابقى العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب و[illegible] الحد هو حق للغير [illegible]
اما مستمر من غير مطالبة [illegible] للاصل الجواب لا ريب ان الحد هنا للابن او البنت ولا شركة لغيرهما فيه [illegible] كان [illegible] من الاب
وجرى مجرى من كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد [illegible] بحيث ينبغي له مطالبته [illegible] الا [illegible] من الولد [illegible] في ذلك
ان سبق وطالب لا غاية [illegible] عليه حد على سبيل الاولى لان ذلك لازم للولد قوله واذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا
او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاءوا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد فاما ان القذف [illegible]
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم [illegible]
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين هل كان عليه حد واحد او لكل واحد حد الجواب هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا وروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة [illegible]
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible]
رجل قذف قوما فقال [illegible] بكلمة واحدة [illegible] حدا واحدا وان فرق بينهم [illegible] لكل واحد منهم حدا [illegible]
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد [illegible] واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين [illegible] لكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين [illegible]
واحد [illegible] ما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل [illegible]
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روي [illegible] عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم [illegible]
ليس فانما عليه حد واحد [illegible] لكل رجل حد قوله وكذا ان قال المسلم [illegible] يا ابن الزانية وكانت [illegible]
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر [illegible] الجواب لا يبعد ان يكون [illegible] المسلم
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل [illegible] وقد ذكر ابن الجنيد ان القذف [illegible]
وامه ذمية فانه يجلد لحرمة ولدها [illegible] روي عن ابي جعفر ع [illegible] ان الامر [illegible] على ذلك [illegible]
عن عبد [illegible] قال في التهذيب [illegible] محمد بن يحيى [illegible] موسى [illegible]
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها [illegible]
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا المسلك ضعيف [illegible] الاولى بناء الامر على الاصل [illegible] قوله واذا قال لغيره [illegible]
زنيت بفلانة وكانت [illegible] الحد كان [illegible] وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة [illegible]
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب [illegible] لاحتمال ان لا يكون هي [illegible] الجواب لا يجوز هنا ان يعرض للاجتماع والانفراد
القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمي القذف بلفظين لان [illegible] زنيت كناية عن المواجهة وانما [illegible] لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار [illegible] في كتبه قال في المبسوط اذا قال لرجل زنيت بفلانة او [illegible]
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان [illegible] ويمكن ان يتعلق [illegible] الزنا فعل واحد [illegible] بين اثنين [illegible]
والاخر بالمفعولية [illegible] وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا واما الاخر فيعزر [illegible] قوله [illegible]
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملأ من الناس
في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس [illegible] يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول [illegible] حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه [illegible]
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعدما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
تاب فتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

# كتاب الديات

اذا اكذب نفسه تاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح هذا ذكره في النهاية وان كان لقول الله تعالى اما اولا فلاتباع النقل المستفيض عن الائمة عليهم السلام
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاما احدهما توبة والاخر اصلاح ويكفي القاذف ان يقول ما فعلته حرام ولا اشكال اذ ليس في ذلك
بهر المقذوف عنده من سمع قذفه بل الواجب كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا او يوري
ما يخرج عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبر اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه لانه تعرض للقذف وفي سماع قذفه فيرده سماع انه
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة يحصل في قذفه **الجواب** لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في التحرير في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهل انه كون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بوضع اللفظة وتحريمها **قوله** اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول لم يكن عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء
والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير **الجواب** لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شيء كانه قال وليس عليه في اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام **قوله** فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه **الجواب**
الوجه فيه حمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون ندما منه على فعله في مقابلة اذيته بما يطيب نفسه به ولعله انما وجب عتقه فلان الناس مسلطون
على اموالهم **كتاب الديات** **قوله** كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حراكان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب القود منه او الدية لم عطف بالواو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب فيه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب **الجواب** عنه ان العمد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كالوخز بحشية قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف ما وليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمن بن
خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى ولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه وعلى الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضربه بالشيء الذي يقتل بمثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصد فقد قصد ثم تحرر ما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما استعملها للتفصيل فهو يريد او الدية مع التراضي معتمدا في المحذوف على ما يرد من البيان **قوله** ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا اهل تحديد بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة **الجواب** تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو يختار وجوب القصاص عند بلوغ هذه السن وان كان البلوغ مناط التكليف
بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شيء واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عن اليتم قلت لذلك حد فقال خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك فيتم عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين وعن الكافي عن ابي جعفر عليه السلام مثله فما روي دون ذلك فهو اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل وكان الاصل **قوله** الخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كاينا ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي فعل الخطاء وهو
اراد ان يعرف الخطاء لا من فعله **الجواب** هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
وليل المرمي رميا واصابته غير المقصود بالرمي قتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع المجنس لها وجعل خلوهما عن القصد
كالخاصة **قوله** واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد
على الذي طلب الدية ماله منها من اين يجب عليه الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل **الجواب** هذه مسئلة اتفق عليها الاصحاب ورد معناها ابو ولاد عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

او بلغ اذا الحلم

# كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتلوه وفقه هذه ان القصاص مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلب الاخ الدية بطل حقهما من القصاص حتى يرضى بالعوض فيبقى حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى الشريكين في القتل
اذا رد عليهم اولى فاصح من الديه استيفاء القصاص **قوله** وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وآخر الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه قدر ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله وكان نحو
اولياؤه ماله الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم ان ليس لهم الا نفسه عقيب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسئلة الاولياء ان الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاقه نفسه بالرد ولكن لما كان قتله متضمنا للرد
اذ لا يثبت الرد الا وقد حصلت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والي الامر في المعنى على الورثة والشيخ تبع في ذلك اللفظ المنقول
وروى جميل عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا
لان عفو بعض الورثة يمنع الآخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزام فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفى احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قوته ويكون لهم المطالبة بالدية بعض الاولياء الذين لم يعفوا
ولا يرد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتفرع على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يتفرع المطالبة [illegible] الدية لاد
احتمال سقوط القود يستقدر بعجزهم عن الرد [illegible] عن ابي عبد الله ع عن رجل [illegible] او [illegible] صغار [illegible]
فان عفا اولاده الكبار قال لا تقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم [illegible] **قوله** [illegible]
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اولياءه [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible]
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقربية [illegible] [illegible] الاقرب
الاقرب لثابتة ام ما ذهبا **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم [illegible] [illegible] ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستفاد منه سقط القصاص الى الدية
مرة في الخلاف فقال بموجب الرواية لانا لو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص لا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان عفوا لان الدية لا
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ومراد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب لثابتة الترتيب في التقسيط اي يا ينفسط الدية على الاقرب في السابق
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدل على التعقيب انه على الى **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه [illegible] ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك الشيخ المفيد
ولم يذكر لنفسه مستندا انما حكيه لعلماء اي ذلك من الزام العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم يوجب عليه شيئا كالصبي
عليها ولي الا بوجوب العاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل لم يكن للعاقلة الزم في مال الخاص الدية من يجب عليه وكيف ينتقل من العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله [illegible] الا انه في [illegible] الجناية هو الاصل لكن تعدى ما الدية الى العاقلة
لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير ان لا عاقلة له اما لعدمها او فقدها تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته
والامام عاقلة لانه لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد خص العادة بتسمية العاقلة ضامن جريرة وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالعرف المطلق ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل عليه
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في الرجل المسلم المقتول ليس له اهل من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين **قوله** وان ما دية قتل الخطأ شبه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في مال
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء المقتول بها من [illegible]

# كتاب الديات

يكن له احد اخذت من بيت المال لمن اين تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض **الجواب** قد سلف انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل الخطاء شبيه العمد عاقلة ثبتت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدم على بيت المال في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحل المنازعة في الدماء من اهم المصالح **قوله** ره ولو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على غيره بان ذلك الشخص قتل ذلك المقتول بطل ها هنا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكان مرده لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا **الجواب** الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة بالدعوى وبطلت البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى الاخر **قوله** ره اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يتحققوا انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما **الجواب** هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال ع ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه فقال لان الذي شهد عليه لم يبرئ صاحبه والاخر ابراء صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقال بتخيير الاولياء والجواب لان احدهما يقتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ترد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقال اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه لم يرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافهما بالقتل وان كان المشهود عليه هنا لا يتقدر ان يقولوا الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا على احدهما سقط الاخر **قوله** ره في متهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء اخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤوا وقتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة **الجواب** هذه الرواية منسوبة الى الحسن ع قضى بها في حياة ابيه عليهما السلام وتعدد في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن الاخر العلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لا يحكم والثاني عامد لا يجب عليه الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح **قوله** والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلى سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى غيره **الجواب** هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا لاهل الدم **قوله** ره ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكانه يلوح انه يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزني او يكفي وجوده معها **الجواب**

[Right margin:] نصفين كيف يجب الدية عليهما

# في الديات

لابد من علمه بانه زنى او قصد الزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن من قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية ويعوّل
في ذلك على النقل المشهور ومن ذلك رواية سعد وما روي عن علي عم في رجل قتل رجلا وادعى انه راه مع امراته فقال عم الا تود الا ان يأتي
ببينة وما روي عن ابي الحسن عم قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء قوله فان قتل رجل وامراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم
وان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها وياخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المراة الى اولياء الرجل
الاخر فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المراة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت ضعف جنايتها الجواب لاريب ان هذا وهم
والصواب ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها قوله فان قتل رجل حر ومملوك
رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله يؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل يعني اذا نقص
ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد ثمنه عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك الجواب روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اتعرض لرواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف
جدا فلا تعمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا البحث
العبد دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلفت فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ما حكم ان احدهما قوله ان
ردوا على سيد العبد مختص ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار ان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة
ليس لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته زائدة عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي
قتلهما ردوا قيمة العبد على سيده وورثة الحر فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن
الوجه عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل فيها للعبد عن جنايته
اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتد لك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كان
نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدي ما فضل من قيمته عن خمسمائة
ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتاخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست
اي محل انتصاله عنده قوله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك
عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القتل او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان
قتله خطاء كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه وفي قتل الخطاء كيف يكون الدية في ماله ودية الخطاء
على العاقلة وكيف يكون على الامام الجواب معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل
ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه خرق بقتله الذمة فصار فيئا ويختص به المجني عليه لان قتله
القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا فان كان معه عين مال الى اولياء المقتول هو وماله
ذلك على الاصحاب واما كون دية الخطاء في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر قوله واذا قتل عبد حرا كان للاولياء
عليه مولاه الذي يبرء ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا ان كان قتل صاحبهم وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطاء استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان يرى استقصى في دية المقتول بعض [illegible] كيف يجيء للسيد حكم مع انه صار [illegible]

# كتاب الديات

المقتول لو قد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غيره واجبا ثم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذي دبره يستسعى في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطاء ام يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهي رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث وسعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي فقد وجد الدليل مع قتل
في الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله ع انه يتل برقبته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذي يتل برقبته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والشيخ ره ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يستسعى في
دية المقتول واسند في النهاية بهذه الرواية فانه لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي في الدية والذي يقوى عندي انه يبطل
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **قوله** ره ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الاخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل الاول صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف يعقل
الى المجروح الثاني ولم المشبه في استرقاقه والمشبه المتصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له فما
**الجواب** روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار فانه اشترط
في انتقاله الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع استدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى **قوله** ره واذا قتل عبد حرا خطا
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه ضامن قلنا كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطا فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت بنفسه
احد الجزئين فيلزمه الاخر واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق او البيع في الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ابان الرضا بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشي ان اربعة من جملتهم هذا عمرو وضعوا كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن في الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة **قوله** ره روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق ايضمن المولى دم الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فيما ترك اربعة الاف
درهم والشيخ في العقر مهر المثل وقوله وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق هل السارق يقتل لكونه سارقا ام النهاية اكثرها اخبار
نقل حضر بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل للاول وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة الاف فذلك عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يجاوز مهر المثل خمسمائة الا انا نمنع من ذلك

عتق وان نقص عنه الثلث

ويلزم

# كتاب الديات

ونلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الغرض اما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه يذكر ان اللص محارب واذا اخذنا المحارب لم يتمكن من
التراجع لا يقتله جارا ويكون دمه هدرا ولا يتبع ذلك موقع التعصا الا انها قتلته استغاثا لما الحرقد روينا فيما سلف عن جماعة ان من دخل
للتلصص والزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ذكر في النهاية الاخبار تارة معنعنة
وتارة مقتصرا على فقهها ملخصا فالجواب من وجوه احدها انه ليس على المصنف اعتراض فيما يجره من الايراد ولا يلزم من الثقة لان التصنيف تابع
للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى تخصيص العبارة اخص بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيورده
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يبد للسامع
من اين نقلها فيورد الرواية ليتمسك على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعن عنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل باضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه
عن نفسه **قال** الحق قتله ودمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة ما معناها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغير رضاها او للزوج قتل من يجده
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم بما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن الضمان في مالها لا يتعلق الحول هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة الفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يتعدى والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم اخذت منه الدية كاملة عليه دية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم ان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة تلزم الزيادة الى الدية من يتعمد ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف التثليث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرنا من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه فتوى الاصحاب وعند ذلك قتل
الحرم توقف وبحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رحمه دية للقتل وثلث لانتهاكه
حرمة الحرم يقتضي تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الجاني مثلا للذي قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند غير من رواه فطالبه بدليله
ولا نعرف لكل من احدث في غير الحرم والتجأ اليه يضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع ان يأكل او يشرب لا يجالس ولا يبايع حتى يخرج فيقام
عليه الحد ان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وكذلك الحكم في مشاهد الائمة فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرجع الى منزله فان لم يرجع الى منزله ولا
يعرف له خبر كان ضامنا له الدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد **قوله** ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكون ضامنا او لم يقم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وشهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل وقوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك عليه حكم او دعوى لانه ليس بولي المقتول فادعاء عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية بعضها اصل **الجواب** انما يلزم الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وحكم يكون حينما التزم ما له منعته له

# كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا غيره مما لو كان في نقل الا ان يحقق لا او مبتا واما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها ان يقيم بينة باقراره بعينه باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد يشاهد قبل موته وثانيها ان يشهد على الاولياء ببراءته وثالثها ان يقيم بينة انه عاد الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضاره او القاتل كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود وجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلا **قوله** ومتى اخرج من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم بعداوة منهما من يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة بعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان كان خطأ فعلى العاقلة فكيف اوجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واستأجر استاظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس بولدهم فلا يلزمهم ح الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هل كان بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب** الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به وبمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس لهم اما العلو سنه عما كان عما كان او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا يزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما التضاد فيه على علامة لا تزول والتفاوت في السن من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان كان خطأ فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة للعز او للفقر لا يؤثر في العمد خطأ ولا الخطأ عمدا فقال العبد ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد عرف شبه العمد هو ان يقصد الانسان الى تأديب لاهله او غلامه او من له تأديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكروا ان القتل الشبيه بالعمد ان يقصده والنائم لا يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ومثله روى الحسين بن خالد عن غيره عن ابي الحسن وهي مشهورة بين الاصحاب غير ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا بأس ان يعمل الانسان بها للاشتهار وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية في مال النائم فغير لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب فما ذكره الشيخ في النهاية بعيد يطالب بدليله ولو قيل هو سبب للاتلاف فلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجني عليه ولا الى قتله فهو كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين وكل قاتل اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مأمونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مأمونين قال الشيخ رحمه الله في التهذيب يدل على انه ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه تلف فيضمن الدية لانه فعل سائغ فلا يترتب عليه القود الا ان يتعمد ولا يحل له العنف ما لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده خطأ واحدا فانه يجب فيها الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين وخمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كهذه

لا يثبت الا مع تحقق القتل مباشرة عمدا واذا كان التقريب ان غيره ذلك مسلوم لم يجب القود

في القتل والاجير

# كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او البلوغ عشر وخمس اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة وبعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وفي العشر على روايات حتى انقضت توجد الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وانا لوجدنا طرح هذه الروايات اما لضعفها او شذوذها او العمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما لم احدا ثم لم يكن عليه شيء انه احدث اي شيء **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه اما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز ولا ضمان فيما يتلف بسببها على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المقول رواية السكوني ولا يحمل على ما يتعين بشيء فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب باثرها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلف النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل علية قودا ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا لما يتلف النار من النفوس ان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ ره وقصد هذه الرواية ضعيفة لكن الرواية فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد الاتلاف للانفس ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمتها تلف منها وارش ما نقص من علوها وارضها والنها ولا يجتمع سلامة الانفس الا يمكن ان اعتاد ذلك قصدا للفساد ورأى الامام قتله حسما للفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والا فهو ضامن من لم ياخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البرائة اما ما يستبعد فيه وما لا يستبعد والقتل لا يصح فيها البرائة **الجواب** البرائة التي يأخذها ما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبرائة منه خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا يخلصه من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والا فهو ضامن وانما علق الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعل ما ذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف في المباح الماذون في فعله **قوله** وروى ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروى ولم يسم عادته في نقل متن الرواية وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسئلة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرف بين الاكثرين ان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني عن ابيه لان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه لكان حكمهم على ذلك لا على هذه الرواية فاجاب الشيخ ره ان يدل الصحيح على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى اسبابا احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها وقد يجب ضبطها بالنقل او ان ينبه على المستند ليعرف هل هو خبر في نفسه او غير محتج وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة الحق ان كان مضطرا للقامصة فلا ضمان عليها الا انها جنت مختارة وهو على العاقلة وان لم يكن مضطرا فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا يعمل على ما ينفرد به فاذا فاتت الرواية سقط عندي ان نفرد بهذا فالمفيد ره ذكره في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبتين ان كانت صغيرة هكذا فسبب الدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال الاخر ان كان ملجأ فالدية على الناخسة وان كان غير ملجى فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص بها فهو سبب التلاف وهو مقصود انه يقصده الاتلاف فجرى مجرى الطبيب المؤدب عند قصد التاديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره المفيد لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكان مناسبة كمالية في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين قتلا المقتولين هلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما فيها الدية والعدول عن القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

اوبلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف ... القصاص مناط به ...

ذكر في الخلاف انه يلزم ضمان ما يتلف بسبب الميازيب

# في الديات

كيف ذا مات اثنان او احدهما الا يكون له دية الجواب ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فسكروا فتباعجوا بالسكاكين فجرحوا فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك (ما امير المؤمنين ع)
اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا الى الفعل لا عموم له قوله رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة الجواب روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دفع الى علي ع والوجه
اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمها الوقف قوله قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية والا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية الجواب روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعليها عملهم قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فاما ديتهما والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما يقتل عادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما سقطت الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل تسقط الجنايتان ومن عداه لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع قوله قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه قد جنا بنفسه لانه مشارك في الجناية الجواب هذه رواها عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انهم من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما ثم الذي دله ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلاثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية قوله فان كان امرأة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص ذلك ام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر منه لو لم ينبت الجواب لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان ازيد من دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هنا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق التساوي ويمكن التفاوت في حق
ذلك ونذور هنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز مهر السنة قوله فان ادعى النقصان في احد العينين اعتبر بمدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت ولو قيل ان تساوى صدق وان
اختلف كذب اله هنا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ما الحكم اذا كذب الجواب ان تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم المراجعة دعوا قوله وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في امر من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة ان كانت نجومه قوله اذا كانت ذهبت في امر من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها

ولو قال م العين العوراء الدية كاملة

في الموضعين

ن المؤمنين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو مورد في صحيحة ولكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض
المتأخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالانفراد والخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل وهو غلط وقلة تأمل بل
الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو سلك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على
النبي صلعم عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور ولكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه
وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا وتبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في عين الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذناه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عدد
ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية التامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطموسة فيها خمسمائة بحيث يتنزل
ذلك على هذا التأويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اخيها ولم يرد بها ذكرناه اتساعا ولدلالة
اللفظ عليها **قوله** وما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردة كان فيه ثلث دية السن
الاصلية قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة بم يعرف واذا كان في انسان
ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من المآخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة
لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية
وليست لها حجة وقال بعض المتأخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا
المذهب يقوى عندي لاخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها
ونحن نخطأ البصير مدعوا والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد بينا ان الذي يقسم الدية عليه عندنا
ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنا عشر وفي مؤخره ستة عشر سنا مع الضواحك فما زاد على ذلك فهو من الزائدة فان كان ملتصقا بالاضراس
او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** في السن الاسود ثلثا
دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في
محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فان ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية فلو
ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السن **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال
وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة
وتعارضها رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم
وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير
لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فمن
واحدة فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش
فيما نقص من قيمته بين السنين لو كان مملوكا ويعطى بحساب عية الحكومة كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه سنه ثم
او بكونها نبتت وقوله ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا اعطاها
ومن ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه وكذا في سن الصبي اذا لم
ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بسن مطلقا ام بسن لو ثغر قال اذا نبتت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا
لكن هذا لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد دية الرجل ام دية المرأة لانه قدم ان المرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية
**الجواب** ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبتت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في سن
الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه ع
واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وسهل وابن شمون يرميان بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن والروايتان
اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية
لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال اخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود مشكوك فيه وهو الاقوى واما المرأة اذا
رجع طمثها الى ما كان فلا شيء بل تؤخذ الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

روى ذلك الحلبي عن العسكري عن ابيه عن جعفر عن ابيه ع في السن السوداء ثلث ديتها

## في الديات

بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يغرم ضاربها ثلث ديتها العشاء ورجمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة قوله ومن افضى جارية بان
وطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جار فيها وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كانت لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شيء ولا
جناية والمجني عليها اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحدة منهن اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما امته ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء واما الاجنبية فلها الدية
بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب يدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان
كان اصابه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل
ولكل منهما الدية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لالزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذا
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وهذا الذي اخترناه اختاره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال قوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع النقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها باعتبار ما يلزمها في الاغلب **قوله** والقصاص ثابت في جميع الجراح الا المأمومة وما جنبها الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان الرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه
المسئلة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ ما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسئلة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة
بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام والا استحق الدية ولم ياخذها فهي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ نقل
متن الرواية لا تحرير الفروع واما المسئلة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن العباس عن الحرث عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال يقال اقطع الكف من
نصلها ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في من ضرب رجلا

اصابعه

# كتاب الديات

اصابعه وجاء اخرى فاطار كعتره وهي لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فجبره اعسر فلا يبعد ان يكون دية رضه
جزء اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وما بعد الجبر على انهما تبين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية كسره وفي نقل عظام الاعضاء لفسادها شلها وفي نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو ما ثم ديتا فيفك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثه وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتان واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو واذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان في مقابلته مما لا لخطر ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التي بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذي نقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذي يتعلق به لم يرد الايام بل بما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي ثلث ستة وعشرون دينارا
وفي الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العدد هو الترو المنقول وبعض المتاخرين قسم في كتابه فما لا يعلم اصله بان قسم النقصان
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلفه مما لم ينطق به دلالة ولا اشار في دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحالات التي بينها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهي حامل
متم ومات الولد في بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يختبر ذلك
بشق جوف المراة فانه حال ضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من اغلب العوايد ثم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا
فمن الجائز ان يكون الحمل ذكرا او اكثر فلا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده وكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجح العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قلت فان لم يدر اذكر كان في بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان فيه وان قتلت امراة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع حرمتنا موتانا كما تحبون احياءكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعاة ضمان
المال والرجحان في مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص لخبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر **قوله** دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما الوضع للروايات فامكن العمل بها هنا الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب ما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** في جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه في الحر والذمي بابيه وهل يفرق في جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابوه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين في مسائل الخلاف فجعل الدية في جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان الفقهاء الشرعية لا يستعان بالانظار العقلية ولا الاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو لبيان الفرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة

اكثر من ديته

نصف دية الذكر

لا ضرورة الى الجهاد فيستوي دية المملوكة اذا كان من مملوك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحر ان بعد الفرض

**قوله** وانه فرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

هل اراد اذا كان عليه دين وقال الورثة لا نقضي دينه منها ام لا واذا اوصى بوصية هل يحتسب الدية من جملة التركة ام لا **الجواب** لا يقضى دينه من ذلك ولو لم يترك سواها لان الدين انما يقضى مما كان مالا له بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف الى الوصية ولا بعضه هذا هو الذي يقتضيه الامام ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة او الصدقة يحصل بها الاجر وابراء الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزمه على هذا ان يقضى بها الدين لان الامام ياخذها على رواية الولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى

**قوله** ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه ذكر قال في باب ما يحل من الميتة والفرو الآخر يجوز استعمال الرماد ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا الموضع ذكاة الفهد فكان الاولى ان قال لا يقع عليه الذكاة **الجواب** يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف حيوانا لا يحل اكله لذباحته لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه شيء ذكي اي تام والنسان ذكي اذا كان تام الفطنة وتقلب اصل الذكاة بلوغ الشيء منتهاه ويسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته اي محللة لاكله ويمكن ان ينوي ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهر الذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما ل القيمة

**قوله** في القول في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه ما الفائدة في هذا القسم وهل له ما لا يتملك اذا كان لذمي مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان لمسلم لا شيء عليه واذا كان لذمي فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخير لم يكن القسمة جيدة اذ قصده ان يبين ما يكون في الجراح والاعضاء فان كان فيه الارش يبقى كان القسمان واحدا **الجواب** مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يصرح بذكره فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظا الا احالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف

**قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر عقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل ان الذي عقل كان سببا لتلافه كان اقرب فكيف قال لانه حفظه **الجواب** هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحقوق على عليه السلام ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الرواية فلا ثم انا بعد ذلك نحمد الله على التوفيق لاتمام التحقيق ونسأله ان يأجرنا على ما كتبناه وان يغفر لنا عند لقائه ان شاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن توفيقه على يد اقل الكتاب المرحوم المغفور ملا علي محمد الخوانساري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

ايكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك فهل اذا لم يخلف غير الدية يقضى دينه منه

كتاب ٢١ [illegible]

# كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلوة على محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله الاتقياء الائمة الهداة النجباء فاني اوصيك يا بني بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والاخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد في معرفتك بيقينك ويعينك على امور معادك ودنياك ويمنعك عن التورط في شبهاتها ويردعك عن الميل الى الشهوات ويمنعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع الى المآثم واياك ثم الغفلة عن الاعتذار وفترة الاصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على امور دينك ودنياك فانك ان توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واسفارك فان فيه الشفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الاقدام وتفصيل الاحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما في مطاويه فانه شافع مشفع او ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بما سن آله الائمة الهدى فانهم الى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسير الصالحين والاختيار من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الاكثار من خيرك وليكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عن سواك فيحمد منقلبك ومثواك وعليك بالاكباب على طلب العلوم فانه ارجح ميزانا وانجح امورا شانا ولعمري كان [illegible] البلوغ الى غايته والوصول الى نهايته فعليك بما هو اكثر فائدة واعز عائدة واعود عليك في اولاك واخراك في دنياك وعقباك وعليك بالتفقه علما بالفقه وعليك بالفقه فانه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن ينبل المرء [illegible] البشرة ونقاء الجسم وطهارة الاخلاق والتوقي من العيب [illegible] دعائم الاسلام والاذعان لقواعد الاحكام والتعظيم لامر الله فان الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم ليبلوهم ايهم احسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم واحصى اعمالهم [illegible] واحتج عليهم بارسال الرسل [illegible] ومجازيا [illegible] وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة والحمد لله على نعمه الشاملة [illegible] وقد رايت ان اجمع كتابا في الفقه ليتحفظه على ترتيب يسهل على المبتدئ الشروع في التحفظ وقد [illegible] بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك [illegible] الكتب [illegible] قد سميته بالوسيلة الى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الاتمام والتيسير لنيل المرام وان يجعله [illegible] انه جواد كريم [illegible] وهو اكرم مسئول وافضل مامول

## كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان احدهما يجب [illegible] الصلوة والثاني يجب عند شرط مثل الزكوة والصوم والحج والجهاد فالزكوة تجب عند حصول [illegible] والحج [illegible] شرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة [illegible] العبادة لا تصح بدون الاسلام بل هو اصل العبادات والثاني [illegible] العبادة [illegible] المفروضة ومثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة [illegible] للصلوة مقدمات نحن نذكرها ان شاء الله تعالى

## فصل

في بيان اقسام العبادات [illegible] الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

## كتاب الصلوة

للصلوة مقدمات لا تصح الا بها وهي [illegible] الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما يجوز السجود عليه [illegible] والتحرز من النجاسة ومعرفة النجاسات [illegible] ومعرفة ما يطهرها [illegible] الاذان والاقامة [illegible] فضل الصلوة الخمس [illegible]

## فصل

في بيان الطهارة للطهارة مقدمات [illegible] بيانها وهي تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة انواع [illegible] الاستنجاء والاستبراء [illegible] وجد والكيفية اربعة [illegible] موضع النجو بالماء حتى تزول العين والاثر او بالحجارة حتى تزول العين [illegible] في الاستبراء ثلث مرات [illegible] الابهام والسبابة ثلث مرات والاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible] لم يجز عن الماء اذا وجد [illegible] ستة اشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها [illegible] والاستنجاء [illegible] والاستنجاء باليمين [illegible] ثلثة اشياء [illegible]

## كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الراس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر
على الماء والاقتصار على الماء والاستبراء بما يزيل العين في الاستنجاء بالماء والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم
معظم او فص حجر له حرمة وللكر ستة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينهما وبين نفسه
اعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرناه واستقبال الشمس والقمر بالبول
والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد وكذلك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق السالكين وافناء الدور والمنازل وفي النزول
المواضع التي يتاذى الناس بها والمواضع التي يلعن الحدث فيها اللعن وجحرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والمطموح به في الهواء وقراءة القران سوى آية
الكرسي وفيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلهما والتكلم الا لحاجة ومست السواك والاكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة
ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب او بما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض
ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء لصلوة فريضة من مراده وهما للوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد عشر
احدها للتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القران
والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد وموضع شريف والتاسع للتاهب
للصلوة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض فانها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى تذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها
واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة للصلوة جاز له ان يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم
وموضعان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد
الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وتروك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل
الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية لحال الوضوء
والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الراس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال
الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه ان كان عليه والتروك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الراس واستيناف الماء لمسح
الراس والرجلين ومسح مؤخر الراس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر لجمعه وسط الراس والمسح على حائل
بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين على التمثيل وعلى النعل غير العربية مختارا
والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وتروك فالزيادة
ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين ان اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل
اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والبتر عند غسل اليدين فان ترك تعين
غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلوة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ فرضا لرفع الحدث واستباحة
الصلوة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية والنظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الراس ومسح الرجلين وعند الفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحد من الماء
كذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمراة على باطنهما ومسح مقدم
الراس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والتروك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل
وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو العارض في الوضوء** السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك
في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوءه ام حدثه والشاك في الوضوء مع تيقن الحدث والشاك فيهما معا والشاك في الوضوء وهو جالس
عليه وان نظر الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء ونظر فعل شيء ينقض الوضوء ويذكر حدثا وقد توضأ لكل صلوة صلاة عقيب
احداها بلا فصل واشتبه عليه ويذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لا يلزم اعادة الوضوء وحال الوضوء عليه وذلك
في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك في الوضوء بعد ما قام عنه وشك في الوضوء بعد ما قام عنه وشك في غسل عضو كذلك
والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من اعضاء الطهارة وهو جالس عليها غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر رجع على ما يجب الابتداء به

سنة مع عدم اصابة والنجاسة والسلامة مقصور بالكتابة والا حرم

الا اذا مست الحاجة

والتروك عشرون شيئا

# من الوسيلة

واعاد ما تقدم عليه والرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحدة اعاد الصلوة الاولى
وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا فمن صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة
اضرب احدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من سائر الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى
فحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة وكلتيهما اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت
من الناس وقطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل**
في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقاؤها على المكلف في نفسه وغيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني
غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع
وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الاموات
وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية و
عشرون غسل يوم الجمعة وقد روي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم
الاضحى وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند
زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا كان
وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج ادمي حي او ميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا
اجنب الانسان بما ذكرنا حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع
شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبع
ايات والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والنفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء
وكيفيته وهو ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتات له اجتهد وازالة النجو عن الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ثلثة النية
منه وكيفيته لغسل الجنابة وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية بحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى
اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان فاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والنفل ثمانية
اشياء غسل اليد قبل ادخالها الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر
اذا اسلم وقد اجنب قبل لزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرايضه لم يلزمه الاعادة وان لم يتمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل
الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره عن غيره وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه وتاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة
للصلوة ان كان الغسل واجبا وكلاهما سواء غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء وينوي في
الغسل من الجنابة على ما اخبرناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود
الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه الدفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض المراة دون
تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال اما ان ترى الدم قليلا
وهو ثلثة ايام متواليات ولا حيض اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المراة
تسع سنين فصاعدا ورات دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفت يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها
ما بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم
القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض ومما
يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين لم يشتبه عليها او اشتبه كان يحكم ما عليه بالحيض ترك
الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع
الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

## كتاب الطهارة

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رأت فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رأت الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها وما يتعلق بالحائض من جهة
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ومنع الزوج
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقرائة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة الله تعالى بمقدار زمان
صلوتها والترك المندوب اليه اربعة قرائة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وان وطئ امته
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

**فصل** في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتدأة وغير
مبتدأة فالمبتدأة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان تميزها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا دام عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رأت الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض واذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة وان لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر وامكان ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان تكون لها عادة
وتمييز والثالث ان يكون لها تمييز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تمييز فالاول يلزمها العمل عليها مثال امرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما مثال امرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رأت الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رأت
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كذلك والثالث
يجب عليها ان تعمل على التمييز اذا امكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رأت بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كانت الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت وذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه شبيها بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني ترك الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما ترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان توضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام ويفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على

انواع

# كتاب الطهارة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد هو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة
القران عنده ونقله الى موضع صلوته [illegible] ما كان يصلي عليه اذا تعسر عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا المشتبه كالمصعوق والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم فعليه ان اشتبه امرها حتى يتبين او
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه امران تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديدة على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسله الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله ولم يمكن خيفة تقطع وهذا بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجدور [illegible] فالثاني يجب ان يتيمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من قام مقامه او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة ميتا وصلى عليه
ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقيل ينزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باعتبار فانه لا يجوز غسله و
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلى عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث
والميت ذكر او انثى فالذكر لم يخل اما مات بين رجال مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاول يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من قيمة
الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وعلمنهم تغسيل اهل الاسلام والسادس دفن من غير
غسل والانثى لم تخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فلذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم ويغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلمن من تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمين دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تجب على الميت غسله [illegible] من نجاسة عن عورته الا [illegible] وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت [illegible] ولزم غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سرير او ساجة ليغسل عليه [illegible] استقبال القبلة وغسل يديه [illegible] السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وتجنب ثم الحرمة والسدر وكف خرقة على [illegible] وطرحها [illegible] عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليه ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل [illegible] في موضع نظيف وصب الماء على
وضوئه [illegible] في موضع نظيف للغسل [illegible] على عورته [illegible] ما بين [illegible] وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل وجهه وان [illegible] بعضه على اخر وان يغسل يدي الغاسل الى المرفق
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف [illegible] حادث به وعرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور شيئا قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق
شئ من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا ان يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال [illegible] الغسل [illegible] في الغسل [illegible] وركوب الميت حال الغسل
او وقوف بين رجليه او قعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالامر [illegible] التكفين الكفن مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد [illegible] وان لم يوجد [illegible] والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرز بشئ من الذهب [illegible] وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة
لفافة او لفافتان ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين [illegible] ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء [illegible] مما يجوز الصلوة فيه للرجال [illegible] المساجد والمندوب ثمانية [illegible] شيئا
في ثياب القطن الخالص والبياض منه [illegible] اللفافة [illegible] ثلثة عشر درهما من الكافور [illegible]
واربعة مثاقيل [illegible] درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين [illegible] من النخل او السدر او الخلاف [illegible]
استعداد [illegible] من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شئ منها [illegible] وضع [illegible] نظيف [illegible]

# كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن
في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل وشد حقويه وركبتيه الى فخذيه شدا
واخراج راسها من تحت جانبيها الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين وبازائه
به ومسح الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن
الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك و
وسطها على راسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفيها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن
ثم جانب الايمن على الايسر ويعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين
بالحرير المحض ومساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا
وجعل الكمين للقميص كما يبتدأ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتجمير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد
على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وتحت الحجر
او غيره وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والندب والمحظور والمكروه
فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلاة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها
او من احد جانبيها مختارا وتربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء
بالماثور اذا نظر اليها ووضع رداء صاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له ولذوي قرابته وجيرته
ووضع الجنازة عند رجل القبر بقدر ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلاث دفعات وقدام القبر ان كانت امراة ونزول الولي الى القبر او من يامره
الى القبر اولى حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة واللحد في
سعة ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب راسه من قبل رجل القبر والمراة بالعرض والزوج اولى بها من غيرها وان يتولى
من قبل كتفيها ويدخل الزوج يده من تحت حقويها وان يكشف راسه من ينزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى
القبر ويتناوله الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المراة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها
القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ويكون الميت كما اعطى وجهه شيء ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن و
يدعو الله تعالى حين يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقرب بظهور اكفهم بالاصابع
يدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجلين ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند راسه لوح او
لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الراس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر و
توضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغرز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتاخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه
ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب
والاخ وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل
ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا لتابع ووضع اثنين في قبر
ودفنهما الى الصغير في قبر واحد ونزول غير المحرم والنزول الى قبر ذي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب الذي
القرابة والجلوس في المقابر قبل دفنه وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين او اكثر وتعزية النساء الا المحارم وغسل المخالف مختارا
وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس وان كان الميت في
السفينة وتعذر دفنه في التراب يثقل ويطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ويرتفع بحكمه
واستباح به الدخول في الصلاة اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلاة وطلبه قبل التضيق عن اليمين
واليسار مقدار رمية في حزن الارض وسهمين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء الة الوصول اليه وعدم ثمنه او بحكمه
من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف التشويه بالخلقة وتغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وما يحول
بينه وبين الماء من عدو وسبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيممه بدل غسل مفروض ويكون معه
ما بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع

المستحاضة

فوائد شتى

## من الوسيلة

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فيتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم يصلي به نافلة او بقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فاما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والارض وما يجري منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات الارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب او الرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يحقق لي منه انه يلزمه ان يضع يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى بالماء ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب ولو
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة ودون رفع الحدث والى انه يتيمم بدلا من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص الشعر
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب في اليد ثم تبدأ بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بهما على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال فصل في بيان احكام المياه الماء كله طهور وما يقع على اسمه خلقة وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والاسآر والمضاف والماء النجس والاشياء فاما الماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بان يغلب على احد اوصافه
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الجاري حكم الاستهلاك وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من الجاري
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو اما بلغ مقدار الكر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس ان غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب بادخال الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والطيور فيه سوى الوزغ والعقرب ويولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا وتنجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا وتنجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
الا ان يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما مياه الاواني والحياض ضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه ويغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني عن متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسات والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان وتناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح جميعه في بعض الاحوال ونزح البعض في
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب نزح الكل في
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فمتغير الماء عن كل الفقد ولم ينقص منه ولم يزد عليه والثالث

# كتاب الطهارة

لتسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر او سبع او خمس او ثلث او واحد فالاول اربعة اشياء
موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها والثاني شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب و
الارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل و
السادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما و
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشياء موت الحية والوزغة والفارة
فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلاثة ايام والتاسع ثلاثة اشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنها ما لم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاجزة يجنس وان سقط او رش منها شيء في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلاثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم يكن
قولها والاس واشباهها او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالها في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك و
الثالث ان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز دفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسئار فثلاثة اضرب مباح مطلق
ومحظور بجنس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارتها فصل في بيان
احكام النجاسات ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلاثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او تستحب او
يجب ازالة كثيره وتستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني بضاعة اضرب دم البق و
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الذابة والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد او في مواضع متفرقة وهو الكثير وتستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او تستحب فما يجب
ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها ما يجب غسل ما مسه اذا كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا ان
كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد المشرك والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا ورشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الادمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة وكل ما ابين من حي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية
يجب ازالتها ولو كانت مقدار رأس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما تستحب ازالته فاثنا عشر شيئا وهو بول الدابة والبغال و
الحمير وروث ذلك وابوالها وارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلاثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقيء ما لم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي و
غسله مستحب فصل في بيان احكام التطهير الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف ثلاثة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابته حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء تتبع اثرها حتى يزيل
عنها بالخرق وبالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب ثوبها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر بشيء من الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

كتاب [illegible]

## من الوسيلة

البدن وان لم يجد الماء ترك حتى يجف وصلى عليه وصلى عاديا على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وان مست الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه
جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة
يابسة بحيث لا تتعدى الى البدن لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا
وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا اذا كانت مرئية دون
السجود وان كانت اصابته غير مرئية نجاسة مائعة وكانت لم يغسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة
وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود فان كانت ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة
فحكمه على ما ذكرنا وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرنا واما الاناء فان مسه احد الحيوانات
التي ذكرناها يابسين رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة لم يجز الماء ووجب اهراقه
وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلثا احداهن بالتراب وثلثا من غير اعتبار التراب ومرة
واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن
بالتراب وروي وسطاهن و[الثالث] يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا والرابع يجب من مباشرة ملتقمة
اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس في الحضر
والسفر الا ان عدد [ركعات] السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر [ركعتان]
بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل
الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان
بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من
الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت ينفصل
عنها وله اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له والآخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت او آخره
الا ان الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان له ذلك لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها
ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات
وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والآخر
لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الآيات والآخر يجب بلا سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا
مثل صلوة [السفر] والخوف والآخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والآخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما
ذكرناه واوقات الصلوة المفروضة تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ
بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب ان يتوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس او
ما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما انجلى قبل الفراغ منها فاذا
انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار
التي يجوز لها تاخير الصلوة الى آخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه فاما اول وقت الظهر فزوال
الشمس وآخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات
وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر
ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص لوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الآخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة
الشفق وآخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية [المشرق]

# كتاب الصلوة

وللصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروى ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء ما
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قربها من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر او اخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يتعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكرها في وقت صلوة حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة مع وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها ثم دخل وقتها مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة ولم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف في هذه الثلث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنازة فمن يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل وتعذر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فمن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة بصلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او
حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد فالمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهد له او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلم قبلة او بان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الجانب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامات اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول لعذر او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على الظن في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا او يجوز حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة ويكره ولا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات
جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا من حي ومن الحواصل الخوارزمي والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب المقدم والسنجاب وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته او بين الجبة والمحض للنساء والعمامة

اذا لم يكن

## من الوسيلة

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروي حظر ذلك والاشتمال الصماء
وان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا ينتف من الحي والميت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والثاني اذا منع القراءة واما ما لا تتم الصلاة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلاة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب والسمك والنعل السندية والتكة و
الجورب اذا لحقتهما نجاسة وروي ان الصلاة محظورة في النعل السندية والسمك والاخر لا تكره فيه الصلاة وهو خمسة اشياء الخف و
الجرموق اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه **فصل** في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها ستر
السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلاة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل** في بيان ما يجوز الصلاة عليه من المكان يجوز الصلاة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلاة او لم يعرض ما يكره فيه الصلاة له فما يمنع من صحة الصلاة ثلاثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجنبه وقدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلاة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض الوحلة وحياض الماء
وتكون فيهما بالايماء اذا اضطر الى الصلاة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع ولا بأس بالماء والحمام ومعاطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صورة
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق وسلاح شهير مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط ينز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
والمقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وجنبيه عشرة اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلاة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب **فصل** في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه سبعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلام
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما استتر بالنار من الآجر والخزف والقرطاس المكتوب الى
ابصره ويحسن القراءة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل** في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلاة
التي فيها الاذان والاقامة والصلاة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم للصلاة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلاة الخمس فهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تأكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وهما اوكد في صلاة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلاة الجماعة والثاني ما عدا الصلاة الخمس والثالث ضربان الثالث الرجال دون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين
ان اذن واقمن وان فعلن كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلاة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثل الاذان ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن آخرها التهليل دفعة ويزاد بعد التكبير في آخرها قد قامت الصلاة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب و
المندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ووضع الصوت به على المئذنة وفي البيت الذي لا سقام عنده وفي الاقامة كلها الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب بدل الترتيل والمحظور ثلاثة التثويب قول الصلاة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلاة الا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الامام او تسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرناه وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتأذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلاة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة

# كتاب الصلوة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها فالنفس عادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

**فصل** في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على المحظور وكذا ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الراس منه والهوي الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية و الكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرا معها ووضع كل حرف في مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح و الدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه واغماض عينيه في السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه بحالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب ما بين القدمين من الاخر بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمراة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع العضد بعضه عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمراة تضع الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمراة لا تفرج بين قدميها وتضم فخذيها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجب خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجب ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور الماثور ورفع اليدين له ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في حجره والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وان يخرج من الصلوة والايماء به الى اليمين للماموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخر فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد فقط ولا يزيد فيها شيء ان كان الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم اللبنة المرفوعة على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكتف اليدين وقول امين في اخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافيف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدبيح الراس في

الركوع

من الوسيلة

الركوع وأن يجعل ظهره فيه مثل لوح وإن كان يجعل يده تحت ثوبه وأن يجافي في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فأما المرأة فتجمع
في الركوع والسجود والكشف عن الجبهة والالتفات إلى أحد الجانبين والعبث بشيء من الأعضاء والصوت بالتنخم والتأوه بحرفين والتثاؤب والتمطي
وفرقعة الأصابع والإقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الأخبثين والنفخ في موضع السجود إذا كان عن تعمد وأما ما يجوز له قطع الصلاة
فثلاثة أشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال إذا لم يمكن إلا بالقطع وما يجوز فعله في الصلاة فثمانية أشياء العمل القليل مثل الإيماء
والقتل للحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب التعقيب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وسجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من أفعال الصلاة من ترك فعلا من أفعال
الصلاة متعمدا بطلت صلاته وإن تركه ناسيا ولم يذكر بعد لا يؤخذ به وإن ذكر وأمكن تلافيه تلافاه وإن لم يمكن تلافيه وكان ركنا أعاد
الصلاة وإن كان غير ركن لم يعد وتمم صلاته وإن ترك شيئا من مقدمات الصلاة لم يخل إما يجب بسببه إعادة الصلاة أو لا يجب فما يجب إعادة الصلاة
ستة أشياء أحدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر أعاد الصلاة على كل حال بعد ما تطهر وكذا حكم من ترك عضوا من أعضاء الطهارة وثانيها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا أنه دخل وفرغ قبل دخوله أعاد ورابعها من صلى في ثوب به نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له إعادة الصلاة أربعة أشياء أحدها من
ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى على ثوب به نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلاة وقد مضى الوقت
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبه عليه فصلى إلى جهة ثم ظهر له أنه قد صلى إلى يمين القبلة
أو يسارها وقد مضى الوقت فإن علم ذلك وكان الوقت باقيا أعاد على كل حال **فصل** في بيان أحكام السهو إذا عرض للمصلي سهو في الصلاة وذكر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من أربعة أوجه إما يمكن تلافيه في الحال أو بعده أو لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلاة أو لا يبطل وإن عرض له شك
لم يخل من خمسة أوجه إما يوجب إعادة الصلاة أو يوجب التلافي أو لا يكون له حكم أو يوجب الاحتياط أو الجبران فالأول ثمانية أشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم ثم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكره قائما ومن نسي السجدتين أو واحدة منهما وذكرها جالسا ومن نسي التشهد الأول وذكرها جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكره راكعا أو تسبيح السجود وذكره ساجدا والثاني أحد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد وأعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الأخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع
ومن ترك السجدتين في واحدة من الأخريين بعد الركوع لم يعتد به بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الأول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى بعد التسليم وجبره بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة
وذكر قبل الركوع قائما أو بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الأخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل
من نسي سجدة واحدة إلا أنه يجب أن يسجد لكل سجدة إذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الأولى من صلاة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
خرج جميع ذلك وقام وأتم صلاته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة أو لم يتكلم وكذا من سلم في الثانية من الرباعية ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل أحدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه أعاد الصلاة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الأوليين يوجب
الإعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر بعد التسليم أعاد على القول الأول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وإن ترك ثلاثا أو اثنتين أو واحدة فعل ذلك والثالث تسعة أشياء من ترك النية أو تكبيرة الإحرام وذكر أو ركوعا
في واحدة من الأوليين وذكر بعد السجود أو سجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع أو نسي الركوع أو السجدتين على ما ذكرنا من صلاة المغرب
أو الغداة ومن زاد ركوعا أو من زاد سجدتين في واحدة منها ومن نقص ركعة أو ما زاد وذكر بعد الحدث أو تكلم أو استدبر القبلة والرابع العقد
أشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال الفناء بذكره ومن قال فيها ركن فهو يوجب الإعادة ومن ترك التسبيح في الركوع أو السجود و
ذكر بعد رفع الرأس أو التشهد الأول وذكر بعد الركوع من الثالثة والأول من الوجه الثاني تسعة أشياء من شك في الركوع بعد القيام أو
السجود في واحدة من الأوليين أو في السجدتين في واحدة منها بعد الركوع أو شك بين الاثنين والثلاث في صلاة الغداة أو المغرب أو السفر أو في
الأوليين من الرباعيات وشك فلم يدر كم صلى والثاني ثمانية أشياء من شك في القراءة قبل الركوع أو في الركوع في واحدة من الأخريين قائما
فإن ذكر راكعا أنه قد ركع أرسل نفسه ولم يرفع رأسه وإن ذكر بعد الركوع أعاد وفي السجدتين معا من الأخريين فإن ذكر فيهما أنه قد سجد أعاد الصلاة
وفي أصحابنا من جعل حكم الأوليين كذلك أو في سجدة واحدة وهو جالس فإن ذكر بعد أنه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الأول جالسا أو
الثاني ولم يسلم بعد وفي تسبيح الركوع راكعا أو السجود ساجدا والثالث تسعة أشياء من شك في النية أو تكبيرة الإحرام حال القراءة أو في

# كتاب الصلوة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات وفي سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث في
الاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كالثاني في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد وكان من حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم ويسجد بين من
الاخيرتين وقضاهما على انه لا جرم جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما ولم يذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا والجميع احكام
السهو على الخلاف يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه ولا تصح
منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل و
منه ست المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يتمكن معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب او خمسة حتى تستحب ممن يجب عليهم و
تصح منهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا وتخطب خطبتان تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب ان يراعى في الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على الطهر في
خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه ستة عشر شرطا الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واداء
الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص يستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقايظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكازة او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب فرغ وزالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يبلغ الوعظ
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام والمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وفي خلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضة او فيما كان في الاصل فريضة كالصلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب فيه الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عدا
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوة الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع
الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
ويجوز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فاذا كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم المسافر والمقيد القاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن يعجز عن اداء حرف وابدال حرف من حرف وادرج عليه في اول كلامه ولم يات بالحروف على الصحة والبتا والمحدود والمفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب و
مندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين عن يمينه وشماله
قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

عنز و

# من الرسالة

غيره وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان مالم يفت الوقت والفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعد واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من له يدرك معه جميع الركعات والمحظور ستة عشر شيئا وقوف الامام على نحو موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف
المأموم امام الامام او خلفه حايل بينهما او بعيدا بين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيمت الفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرناه والمكروه سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب للداخل ووقوف المأموم عن يسار الامام منفردا
او لو وقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واطالة الصلوة انتظارا للغير وتأخير الصلوة انتظارا
لكثرة الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس والاقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر وهو ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف الضرر
على النفس والمال والذهب والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام مع ملاك الطعام مع
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول
اليه وان يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم يحل بينهما حايل ولا ماء للاعمى
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت والفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروي
انه يستحب ويستحب لمن يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام في الركوع وخاف الفوات واما ترتيب
وقوف الامام والمأموم فصفه بان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او ذمي صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم ويتقدم العراة امامهم بركبتيه وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤم بين وسطهن والثاني اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبد وصبيان وعراة وقف الرجال اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال بين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اقسام معصية ومباح وطاعة فالسفر
ان كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير وهو ثمانية فراسخ او لم تبلغ
فان لم تبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد
الرجوع كان فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر وان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام ... اتم ... وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول لا يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ستة
اوجه اما وقف في الطريق وعدل عنه الى صيد او شبهه له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد الحرام الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى
الصيد لهوا فلا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام
في المقصد فان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبدل له في الاقامة اتم فان بدا لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير ولم ينو اصلا او يقصر ما بينه وبين شهر فاذا تم شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو
بدا له او اقام يوما واحدا بعد ذلك وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر شرط الباغي والعادي وقطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى الفجور والتابع للسلطان الجائر مختارا في طاعته والعابد بقوله الطالب من الغير وهو يقدر على تحصيله من غير اجحاف به فعليه

حاضر ... ان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال الملك عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

# كتاب الصلوة

من الزيج وهي غير محسوب في دار الكفر ومن سب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف في عدد ركعات تمام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال المباد اي حضرا وسفرا واما انما
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم وان كان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما العدو في
مقصورة سفرا او حضرا فاذا ارادوا ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احديهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت هي واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فلما
جلس الامام للتشهد قامت هي ناوية للمفارقة عن الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى اتمت ورجعت الى مواقف الاخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومؤميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
**فصل** في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه يصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة ويستحب
ان يقرء في الاولى منها بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر التكبير المعروف بعد اربع صلوة منهم اربع في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن به وابتدؤه من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
يجب عند احد اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ
في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود والظهور ما وليس لاخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال وان تعاد ان
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرء الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء او الكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان
القراءة ورفع رأسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع رأسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرء بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرء الحمد وان اراد قراءة الاخرى قرء الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يتكلم فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة ويتقدم الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبر الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يخرجوا للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره اخراج اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثلثة اضرب فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يتم للركوع ويسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الرأس منه وغمضهما للسجود واكثر مما غمض للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الرأس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول توضأ اذا استبرء ووجب عليه ان يلف خرقة على
قاعدا صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

صلى كذلك او يضطجع على جنبه الايمن ... والكوع دون الركوع الا في ... والكبر الركوع

ذكره

# من الوسيلة

ذكره لئلا تتعدى النجاسة إلى بدنه وثوبه، وإذا صلى قاعداً فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة فجلس متربعاً حال القراءة وعلى
وركه متشهداً إذا أمكنه، فإن لم يمكن فعل كيف أمكنه، وإن كان مسافراً جاز له أن يصلي الفرائض راكباً ويسجد على ما يتمكن منه إن أمكن، وإن تنفل صلى
بالإيماء جاز. **فصل** في بيان صلاة العريان: العريان على أربعة أضرب: فإن وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر ستر بها، فإن لم
يجدوا وأرادوا الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه، وإن صلى منفرداً بحيث يأمن من اطلاع أحد عليه صلى قائماً، وإن لم يأمن صلى قاعداً، ومن كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري، وإن كانت جماعة عراة ومع أحدهم ما يستر به العورة استحب له إذا صلى فيها أن يعيرها واحداً فواحداً حتى يصلوا فيها، والمقيد
صلى عليها كيف أمكنه. **فصل** في بيان الصلاة في السفينة: من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له أن يخرج للصلاة الفريضة إليه، فإن لم
يخرج وصلى فيها جاز، وصلى فيها قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يتمكن من القيام صلى جالساً، فإن دارت السفينة وأمكنه أن يدور معها ليكون
وجهه إلى القبلة دار، فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام وصلى كيف دارت به، ويسجد إن شاء على خشبها، فإن كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف
يغطيه ويسجد عليه، وإن لم يكن له ما يستره سجد على القير، فإن لم يمكن له ما يسجد عليه، والمتنفل يجوز له أن يصلي إلى رأس السفينة، وإن دعى إلى القبلة
كان أفضل، والبحار والأنهار في ذلك سواء. **فصل** في بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح: هؤلاء إذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا إيماء، والسجود أخفض من الركوع، ولا بد من استقبال القبلة إذا أمكن. **فصل** في بيان صلاة الليل
ونوافل شهر رمضان وغيرها: صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا أراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد
ثلاثين مرة، وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور أو بما تيسر له، وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة، وقرأ فيها
السور الطوال مثل الأنبياء والكهف والحواميم، وعقب بعد كل ركعتين، وقنت في الثانية قبل الركوع، ثم صلى ركعتين صلاة الشفع وتوجه فيهما
وفي الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ في الأولى الحمد وسورة الفلق، وفي الثانية الحمد وسورة الناس، وقنت بالمأثور وعقب بالمروي، وسجد ثم قام
إلى مفردة الوتر وتوجه، وقرأ فيها الحمد وسورة الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين، ثم قنت قنوتاً طويلاً بالمروي، ودعا فيه لأربعين نفراً من خيار
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أخيار أصحاب الأئمة عليهم السلام، وسماهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، ودعا للمؤمنين، وسمى من
قدر عليه ولحيته، ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وتضرع وابتهل واستغفر وتاب، فإذا فرغ من القنوت ركع، ورفع رأسه
ودعا بالدعاء المأثور المروي، فإذا فرغ من الصلاة عقب بما هو مروي، ثم قام إلى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع خده الأيمن على اليد
اليمنى ودعا، وقرأ الآيات المعروفة بذلك من القرآن على ما هو مذكور. وأما نوافل شهر رمضان فألف ركعة، منها ثلاثمائة ركعة في ثلاث
ليال: ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ثلاثمائة، وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثمان ركعات بعد
المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء، ومائتان وأربعون ركعة في ثماني ليال الباقية، كل ليلة ثلاثين، بين العشائين ثمانياً والباقي بعد،
ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، ودعا بعد كل ركعتين بالمأثور إن أمكنه، وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات، منها أربع
ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتان صلاة الطاهرة، وأربع ركعات صلاة جعفر عليهم السلام، وصلى في سحر الجمعة الأخيرة عشرين
ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي آخر سبت عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها السلام، وصلى ليلة النصف مائة زيادة على الألف ركعة.
وأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فأربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والإخلاص خمسين مرة، وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى مائة مرة سورة القدر، وفي الأخرى مائة مرة سورة الإخلاص بعد الفاتحة، وصلاة جعفر عليه السلام أربع
ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله،
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ويقنت فيها قنوتين، ويسبح في الجميع ثلاثمائة تسبيحة، في كل ركعة خمساً وسبعين، بعد القراءة قبل الركوع وفي كل ركعة
خمس عشرة، وفي الركوع عشراً، وفي رفع الرأس منه عشراً، وفي كل واحدة من السجدتين عشراً، وفي رفع الرأس منهما عشراً، وعقب بعد كل واحدة منها بعد
الصلاة بالدعاء والتسبيح، ويجوز أن يصلي صلاة جعفر بالليل وبالنهار، وإن احتسب من نافلته جاز. **فصل** في بيان الصلاة على الأموات:
الفصل يشتمل على بيان خمسة أنواع: من تجب الصلاة عليه، ومن تحظر الصلاة عليه، ومن يصلى عليه سنة وتقية، ومن يكره عليه، ومن يكره عليه
أربعة: فالأول كل من بلغ ست سنين فصاعداً من أهل الإيمان، والثاني ثلاثة أصناف: الكافر والمنافق والمقتول بغياً، والثالث كل من أهل
لم يبلغ ست سنين، والرابع كل من أقر بالولاية من المسلمين، والخامس كل من لم يقر بها. ومن يصلى عليه ضربان: مكلف عارف، فالمكلف يوضع نعشه بحذاء
القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة ورأسه إلى يمينها، فإن وضع منكوساً وصلى عليه وجبت إعادة الصلاة عليه ما لم يدفن، ولم
يخل إما كان منفرداً أو معه غيره، فإن كان منفرداً وكان رجلاً وقف الإمام عند وسط الجنازة، وإن كانت امرأة وقف عند صدرها، وإن كان
معه غيره لم يخل من ستة أوجه: إما كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة، ورجلاً وصبياً، أو امرأة وصبياً، أو رجلاً وخنثى، أو حراً و

# كتاب الزكوة

عبدا او رجلا حرا وعبدا او امرأة وخنثى وصبيا او صبية وامة فالاول قدم الافضل سنا الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن يصلي على الميت
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم [illegible]
على سوأتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها او يسارها وان كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بائنة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد افضل الصفوف الاخير واذا نوى
للصلوة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلم ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان دفع وان فاتته الصلوة صلى على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال **كتاب الزكوة** هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن يجب عليه وتصح منه اداؤها ومن يجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا يجب عليه بل تلزم في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما يجب فيه الزكوة من الاموال وما يستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم والتاسع ستة اشيا الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
في قيمته الزكوة ومن تركه لا استحبابا قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال الاخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال او يوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه خرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملكت
وتوالدت وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح للاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه قرضا كان او غير قرض والخضراوات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار النصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام امكان المال مما يعتبر فيه حول الحول
في خمسة اشيا الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشيا مما تستحب فيه الزكوة وهو ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال او يوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في [illegible]
من الزكوة والمستحب فيه وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القران بقوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلثة نفر الامام اذا حضر وطلب حق يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالما او جاهلا بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدي فتلف ودفع الى غير المستحق **فصل** في بيان زكوة الابل مما يجب الزكوة فيها

بادهم

كتاب الزكوة

# من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذكور والنسل والنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان بحكمه
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها تجانسه وهي خمس ثم عشرة ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون وستة واربعون واحدى وستون وستة وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين وخمسين والاشناق كلها لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين فيها اثنى عشر وفريضة خمسة منها تجانس
وهي كل ما يجب في كل ما يجب في كل خمسة الى خمسة وعشرين وهو جذع من الضأن او ثني من المعز من غنم ذلك البلد واوسطه لا اجزاء والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين على ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مرضى وسمانا وهمازيل لم يجزئ الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع بها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا او معيبا او جيدا او رديا او سمينا او هزيلا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما سلف فريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والغنم جنسان واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه بخلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يؤخذ الردي ولا يلزم الا فضل وحكم الصغير والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول نفسها وكذا حكم ولد الابل والبقر والضأن والمعز جنس واقل الاسنان التي تجزي الجذع من
الضأن وما تم له سنة من المعز وان حال الحول ثم باع او رهن النصاب لم ينفسخ البيع والرهن وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول ثم عادت لم تجب
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول
وكونهما مضروبين منقوشين وفي حكم المضروب والمنقوش في كل واحد نصابان وعفوان وما يؤخذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب قدر ما نقص عن العشرين
وفي الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة وليس هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبا بان غير الصيغ اعتبر بالخالص وان تم النصاب في السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد لم يرد عليه او دفنا وقد نسي ولم يتمكن منه [illegible]
منقوش ولم يعزل منه الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او غير المنقوش للفرار من الزكوة او اباحة المال من المستحق وجب عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما يجب الزكوة في الجميع بشرطين الملك والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ثم يخرج جميع ذلك من ثلثة اوجه
سقي سيحا وبعلا وعذيا او سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه المؤنة الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب ما كان الغالب يلزم معه نصف العشر وكان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والثمرة بان ما اختلف [illegible] ما ادركها في السنة وحمل نحو ما كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم فيكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادون وان اقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالجفاف **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل الفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي في جمع المال
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من مشاكلهم فيما مضى وسقط سهمهم ايضا

# كتاب الزكوة

اليوم وفي الرقاب لعبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فيشترون ويعتقون من اهل الصدقة ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
وكاتب المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من كبر الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبيل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا او لغيره ومن يأخذ الصدقة ثلاثة اقسام اما يعرف مستحقا فيعطى من الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة ويجهل تارة بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفا الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفا الرقاب والغارم وينقسمون من وجه آخر قسمين احدهما يأخذ مع الغنى والفقر و
هم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اذا كان في بلده ذا يسار والآخر لا يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين آخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والآخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميعها
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب الزكوة وجب دفعها اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها بنفسه لم يجزه وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفعها الى الفقهاء الذين يضعونها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بواجب النصاب الاول والآخرون بالباقي واذا
قرابته فالاولى صرفها اليهما وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره نقلها الى آخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤوس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من جمع اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بان يكون مالكا نصابا مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه وتستحب له والرابع من
وجبت عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكها اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عنه درهم في الغلاء كأنه درهم وثلثا درهم في الرخص او الحوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يقضي
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل وليس قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد فعزلها عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلاثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن يأخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداره على عياله من هذا الى ذلك ثم اخرج
واحد عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها وتستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي الى قرب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين الارضون اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤوا وما قاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك
من ثلاثة وجوه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤوسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها الزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون بامرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

صلاحا

صلاحه

صلحا او يكون لعود على المسلمين والثاني للإمام خاصة وهي عشرة أجناس كل أرض جلا عنها أهلها وكل أرض خربت باد أهلها وكل أرض سلمها الكفار بغير قتال وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والبائرة التي لا أرباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية وكل ما يصطفيه الملوك لأنفسهم وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب ويختص ذلك كله بالإمام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحمي ما يشاء ويصرف ما يشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من يد إلى غيره ومن يد إلى يد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة وعلى المتقبل في الأنفال وغيرها من الأرضين فضل الضريبة له العشر ونصف العشر

**فصل في بيان إحياء الموات** يتعلق بالموات سبعة أحكام إحياء وتحجير وإقطاع وحمى والإحياء يكون لأحد أربعة للدار والحظيرة والزرع والغراس فالإحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيرة بحصص وللزرع بإظهار المرز وترتيب الماء وللغراس بالغرس فيه وترتيب الماء والتحجير ما شرع في الموات دون الإحياء وهو على ثلاثة أوجه تحجير لإحياء الأرض ولاستخراج المعدن ولاستنباط العيون والقنى وإجراء الماء من النهر الكبير إلى الصغير فإن أتم فهو إحياء وإن ترك فهو تحجير والمتحجر أولى به فإن استولى عليه غيره لم يملك وإن أحياه وإن تركه بلا مؤونة أمره السلطان بالإتمام أو الترك فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل وإن لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره والإقطاع أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميتة أو غيرها من الجبال والمعادن مما لا يظهر إلا بالعمل والمؤونة فإن كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سواء فإذا أقطعه صار أولى بها من غيره فإذا أحياها ملك وإن ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير وخير بين الإحياء والترك والحمى حماية أرض الموات لترعى فيه وليس لأحد ذلك إلا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وإنما يجوز لأحد بعد أشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال والقطيعة ضربان إحياء وإرفاق فإذا أحيا فقد ملك وإذا ارتفق لم يملك وإن سبقه إليه غيره كان أولى به والماء ستة أضرب محوز ومباح وما نبع من بئر محفورة في الملك ومحفورة في الموات للشرب والسقي في العطن وللقناة وللنواضح والعين فالأول مملوك مثل الماء في الأواني والمباح ثلاثة أضرب نحو الأنهار الكبار والعيون النابعة في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وإن دخل ملك أحد شيئا منه صار أولى به ولم يملك والثاني الحادث في ملكه صاحبه أولى به ولم يكن لأحد منازعته ويجوز بيع الفاضل منه وإن بذل من غير ثمن كان أفضل وإن كان لهم جماعة كانوا سواء بقدر ما لهم في النص والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الساق وللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم ويرسل الفاضل إلى من هو أسفل منه والثالث من قسمة الأصل المالك يتصرف فيه كيف شاء وليس له أن يمنع غيره من حفر أخرى تجنبها إذا كان ملكه للملك الغير والرابع كان لصاحبها أن يمنع غيره من حفر أخرى بجنبها إلى أربعين ذراعا والخامس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى ستين ذراعا ودون ذلك إلى سبعين والسادس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى خمسمائة ذراع إن كان [illegible] صلبة وإلى ألف ذراع إن كان رخوة وإذا أحيا شيئا من ذلك ومن [illegible] ملك ومن ملك شيئا ملك مرافقه وإن أحيا بغير إذن لم يملك

## كتاب الخمس

الباب يحتاج إلى بيان أشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحقه وذلك كيف يقسم ومن إليه قسمته وأشياء يتعلق بذلك فالأول ثلاثة وثلاثون صنفا كل ما أخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والآنك والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والعنبر والموميا وكنوز الذهب والفضة وغيرهما إذا لم يعرف لها مالك والغوص ما يوجد على رأس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل والمن من الجبال والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب عنوة قلت أو كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والأرضين والفاضل من الغلات عن مؤونة السنة بعد إخراج الزكاة منها وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام وكل ما فضل من المكاسب عما يحتاج إليه للنفقة سنته وأرباح التجارات وكل أرض اشتراها ذمي عن مسلم والثاني من ولد هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصة بعد حق الله تعالى وينقسم ستة أقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام عليه السلام وسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم والثالث إن كان الإمام حاضرا فقد ذكرناه والصحيح عندي أنه يقسم بحسبه على هوائه العادة وبين من يحقه من أهل الفقه والصلاح أو لا والثالث يقسم بالتسوية من الذكر والأنثى والولد والولد والصغير والكبير ويراعى فيه الإيمان والعدالة ويفضل أهل الفسوق ولا يعطى ويراعى فيه الحاجة والمستحق إليه بالحاجة ولا يعطى بضعيف ذلك وإذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وعدمها وبلوغ الرجل بأحد ثلاثة أشياء الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة وبلوغ المرأة بأحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والجماع علامة البلوغ والرابع يكون إلى الإمام إن كان حاضرا وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائبا وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة وإن دفع إلى بعض الفقهاء الآمنين ليتولى القسمة كان أفضل وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه والخامس لا يخلو المال الذي يجب فيه الخمس من أن يعتبر فيه النصاب أو لا يعتبر فالأول ثلاثة أشياء معادن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص ثم يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكاة وفي الغوص بلوغ قيمته دينارا والثاني ما سوى ذلك وإذا اتفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه ووقت الأداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك عند التحصيل

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الإمساك

# كتاب الصوم

وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص وحكمه مع يكون على صفة مخصوصة عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان اما تعين من جهة الله تعالى او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان والثاني صوم النذر المعين بيوم او بايام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان تكون نية القربة متقدمة وصوم غير رمضان لا يصح الا بنية التعيين للقادر وان اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل او ترك النية عمدا على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير رمضان شهر رمضان على الخلاف فيه فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح صومه ويقضي يوما بدله فان افطر فيه لزمه القضاء والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة جددها ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن صام يوم الشك لم يخل اما تيقن حال اليوم الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان لم يجزه ولزمه القضاء ان تحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه.

**فصل في بيان اقسام الصوم** الصوم ثلاثة اضرب مفروض ومندوب اليه ومحظور المفروض ضربان مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة او حكمها والخاصة للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها وكونها طاهرا من الجنابة والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان لم ير هلال شعبان عد ستين يوما من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحد او اكثر او رئي في البلد مع علة او مع فقدها او خارج البلد مع وجود علة او فقدها فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزمه الكفارة والثاني لم يخل اما يرى رؤية شايعة او غير شايعة فالاول الزم الصيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يقبل الا شهادة خمسين نفرا والخامس والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة ثلاثة المراة والفاسق والصبي واذا رؤي الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهلهما معا وان كانا متباعدين مثل بغداد ومصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت صلاة المغرب والافطار واحد والابتداء بالصلاة افضل الا اذا حصل احد ثلاثة اشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فاذا غابت الشمس افطر من غير افطار وجاز له تناول المفطرات الى طلوع الفجر الثاني الا الجماع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاغتسال قبل طلوع الفجر وما يجب الامساك عنه ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب عنه فالاول ثمانية اشياء الاكل والشرب للطعام والشراب المعتاد او اكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في احد الفرجين انزل او لم ينزل وانزال المني عمدا والانزال بالملاعبة والملامسة والمقام على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلم وعلى الائمة عليهم السلم والارتماس في الماء والثالث ثلاثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد قادرا عليه وهو يظن انه لم يطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الافطار وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عمن اخبر بطلوع الفجر بسبب الاقدام على ما يفطر والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة الى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد الى حلقه من تبرد او المحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وابتلاع الخلالة عامدا مع امكان التحرز وخروج المني عند النظر والاصغاء الى ما يحرم عليه وحديث الشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل في الفم من الريق و الخامس سبعة اشياء التكلم بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى المنهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى الضعف واستدخال الاشياء الجامدة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

اشد كراهة

# من الوسيلة

اشد كراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ فطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك ودخول
الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغيره فالنذر ضربان نذر في معصية ونذر في غير معصية في طاعة ومعين وغير
معين بحال الشهر ومقيد به نذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان بر على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
تاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر و
قضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
و وافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في النية على ما ذكرناه وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
وسنة مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق ستة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب ستة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفي بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين وافسد صوم الاعتكاف ويوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهرين وصومه متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك اذا تخلل ما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يتخلل ما صام النصف كان من الثاني شيئا او لم يصم فان صام يبني وان لم يصم استانف
والثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان وصوم ثلاثة ايام بدل
متواليات ومعرفة الاحكام فصل وينقسم قسمين احدهما ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك فان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان ابا
المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وصح ... سهوا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة في
الاكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلاث و مكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ... لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم التنفل فان بعضه ... صوم ... الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلاثة صوم ...
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني ... فطر في ... والصبيان اذا
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برء والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت ... النهار ... ويفوت الصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولا يقضيه والثالث صوم القضاء من نام عن صلوة العشاء ... استحب
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وقد روي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر نوعا صوم
الايام البيض ... الخميسين ... والاربعاء الاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلام ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و
اوله اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت ... ويوم ...
وايام التشريق لمن كان بمنى للقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه فصل في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

# كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا منه اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم ياثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجايز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه واله للصلوة للحاجة والثاني ما سوى ذلك وفي رواية كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه بالصائمين ولم يتملا من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من اربعة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناويا بالسفر من الليل او عازما او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك او لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصوم واجزء والثالث يصوم والرابع امسك بقية النهار تاديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زايل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زايل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه وضعف او الخوف ولا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان الاخر او يبرء منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل الاخر او يبرء منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ويبرء منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي تهاونا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مغمى في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الفايت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فدت عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا البرء افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان

# كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة هو اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر وشبهه ممن يصح منه ويحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعله وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المراة ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحايض والناذر لا لوجه الله تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه واله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض والنفاس والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع او بانزال المني والقضاء ولم يخل حال المراة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه مطاوعة او اكرهها او كانت معتكفة باذنه مطاوعة او اكرهها او جامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة والسابع تلزم كفارتان احداهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه اربع كفارات والثامن من قسمة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

# من الوسيلة

بها في اي موضع شاء والحادي عشر تسعة عشر شيئا البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله واقامة الشهادة وتحملها اذا تعين عليه والمرض والخوف على النفس والمال فاذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يوم ثم عاد اليه ذلك المكان في الوقت الذي خرج فيه وبنى عليه وان لم يمض يومان او مضى يوما وخرج لغير عذر استانف والثاني عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم

## كتاب الحج

الحج القصد في اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مفروض لنفسه ولغيره فالاول ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثاني ثلاثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية والآخر فالمطلق حجة الاسلام وعمرته وكان في العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة فيها سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلاثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة والبعض في الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا للعبد دونه [illegible] يجزئه عن الواجب المستقر [illegible] ما حج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف يمكنه فان نذر مشروطا بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فات لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزئه راكبا وان لم يقدر وركب ساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فمستحب على حسب الطاقة واما ما يلزم بالاجرة فان كان ممن استوجب صرورة ووجب عليه الحج لم يجز [illegible] وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح منه [illegible] الحج لنفسه ويجوز ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة [illegible] ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن [illegible] حج عن نفسه اجزء عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير [illegible] وجب الحج على الموصي [illegible] المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يبلغ الثلث [illegible] او لم يترك مالا او كان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزم ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين الولي [illegible] الحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه [illegible] مفرد والمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر [illegible] بعد حجة القران والافراد وعمرة المفرد ما يتمتع بها من العمرة الى الحج والثالث يجوز [illegible] كل عشرة ايام [illegible] افضل [illegible] على الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره [illegible] اركان الحج اعاده [illegible] وان اخل [illegible] وجب عليه الاعادة والحج ثلاثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فما زاد على ذلك [illegible] لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه من كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجز له القران والافراد الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ او صبي [illegible] حر او عبد او مدبر او مكاتب او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة [illegible] على ما يفسد الحج ويوجب القضاء او الكفارة او القضاء [illegible] وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فما كان المتمتع في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج ستة النية والاحرام من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر والطواف للزيارة والسعي لها والطواف [illegible] على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز عنه بسياق الهدي [illegible] مقامها [illegible] من الايماء للاخرس [illegible] ركعتا طواف العمرة [illegible] يقوم من الصلوات [illegible] ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين [illegible] والاستمناء [illegible] ذلك في العمرة [illegible] اوجب القضاء والكفارة [illegible] وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة [illegible] المبيت [illegible] في ذلك قولان [illegible] بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير [illegible] وما يوجب الكفارة [illegible] ثمانية وثلثون [illegible]

# كتاب الحج

يوجب الكفارة الاستماع الى من يجامع من غير رؤية حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا ويجيء شرح ذلك ان شاء الله **فصل** في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل الحج حجته وان تركه ناسيا ولم يذكره وكان في غير الاحرام صح حجه وان ذكره بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل حاله من ثلثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخر عنه واحرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه نقضى الشهر والثاني لم يخل من ثلثة اوجه ما تركه عمدا من غير عذر او نسيانا او ذكر تاخيرها او تركه لعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث غرضه ذلك والمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على طريقهم وله ثلثة مخارج اولها افضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما والثاني ميقات اهل المدينة وطم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطايف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزم من الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل والاحرام عقيب صلاة الظهر او عقيب غيره من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدها وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار من التلبيات الزائدة على المفروض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا والاشعار والتقليد الاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب ولبى ولم ينو لم يصح ان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج او علق باحرام رجل اخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك اتمتع بالعمرة لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يتحلل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي سقوط الدم روايتان

**فصل** في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه واكله واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والمحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان الطيبة كانت وغير الطيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمراة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم يجد رداء لبس مقلوبا ولم يدخل يديه في كمه وان لبس طيلسانا لم يزره وخص للنساء لبس القميص وسدل الثوب دون النقاب وتغطية الراس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس والمشي تحت الظلال والمكث في البيت في الخباء والتظليل على الراس حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وعبور الشجرة

[illegible]

## من الوسيلة

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع حرز وتنحية الحلمة عن القراد وشرى الجواري والتجمّل
والطلاق والتعوّذ بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوي
والاحرام في الثوب الوسخ وغسله اذا اصابه طيب وازالة الجرح ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيدا او ذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكذلك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له ان يلبس الشمشك
بحال فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب عن المحرمات
والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال الحناء للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى بعد الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء
والجلوس عند من يتطيب او باشر الطيب لذلك ثم لم يتأذ من الطيب وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك دلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان اما تتعلق بصيد او بغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جراد وغير جراد فصغار الجراد حكمه حكم صيدها وبيضها في الحرم واخراجها منه وغير الجراد حكمه
شيء ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر لا حرج فيه وصيد البر خطأه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فان قتله لم يخل اما قتله مبتدئا او عاد والبادي اما قتله محلا او محرما والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل ما قتله على يد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل اما مات في الحل او في الحرم فان قتله على اكثر من يده لم يلزمه شيء وان قتله على يد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل ما قتله في الحل او في الحرم فان
قتله في الحل على يديه لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتها وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
يبلغ الكفارة قيمته فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل ما فعله
خطأ او عمدا فان عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما يتعلق به الكفارة صيد او
غير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل او لا يكون فما له مثل منصوص به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان اما منصوص على قدر الكفارة او لم ينص فما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل في وقت واحد وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات وتتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد فالمقيد خمسة بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثني وعشرين شيئا والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئا والفداء
باربعة وثلاثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف وبطلان الحج ووجب المضي في الفاسد
والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج والعمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الى الحج وبخروج المني منه اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله
بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثلاث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة
من عرفات عمدا قبل غروب الشمس اذا لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة و
دم للتحلل وفي الفقهاء من قال قضاء ودم واحد ايضا واذا طاوعت المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع من حنطة او شعير فان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة
صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ولم يعد والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء المتولد
اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك بالتقصير قبل الفراغ من السعي وبقلع شجرة
والجدال كاذبا مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقرة الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الطعام وفي الصيام الا الشيء الثقيل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل الحرم من الطير منه واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالطهارة عنه وقد

# كتاب الحج

وان لم تحرك لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاعه له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحركت فيها الفراخ وباصطياد الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد باتفاق العترة وفي تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة وبنتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز ومن اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض ما لم يحل اما تحركت فيها الفراخ او لم تتحرك فان تحركت لزم عن كل بيضة شاة وان لم تتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما رعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمته قيمته مع
الدم ومس المرأة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي يتمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه سائرا وتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لو وقع الصيد فيها وان اوقدها
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقد لغير ذلك ووقع فيها الصيد لزم الكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد احرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب او غيره او مرهم او حناء او قرطاس او طين وحمل
ما يغطي الراس خصوصا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب [illegible] واستعمال ما صنع بالطيب او غيره ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية وشق طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل و
مس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور و [illegible] السعوط والحقنة ومن البابر ان علق باليد وفي خرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب لمرض فديتان الفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في جزاء
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فان زاد لم يلزم وان نقص اجزأ فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جماعا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحد [illegible] بر الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يحل اما تحركت فيها الفراخ او لم تتحرك فان [illegible] لزم في بيض النعام ماخض من الابل وفي
الاخر ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناث ابل بعدد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بمد طعام فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزم الجزاء
لله والقيمة لصاحبه المحل اذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتهما وان
رمى واحدا فصار اثنين او اضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او عاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة او جرحا ما ابتدا او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو
مثل اليدين او الرجلين او السنين او الاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرئ فالاول حكمه حكم القتل والثاني لا يخلو اما
له بعد مستويا [illegible] الفدية او لم يراه بعد لزمه الفدية والثالث يستغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد مضمونا بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء القيمة بالحساب والخامس ان ما اشتبه عليه لزمته
الفدية وان برئ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا او معيبا وان نقل بيض طير من مكانه وله في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيضا [illegible] تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي فسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وعن الدم طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شئ آخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما يتعين قدره او لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد لزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتله تصدق بكف من طعام وان حك راسه او لحيته وسقط شئ من شعره او مس في غير الوضوء تصدق بكف من [illegible]
وغير المتعين هو ان ينتف شيئا من حمام الحرم [illegible] يتصدق بشئ باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

# من الوسيلة

دم وإن أفسد بعدما أحل من الإحرام إن كان بالجماع دم ويجوز أن يرعى الإبل والسوائم سواء في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه
إياها إلا الإذخر والنخل وشجر الفواكه ويجوز قلع ما وقع في داره وإن حمل شيئا فقتلها لزمه الفداء وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في إحرام
الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والإطعام صنعه بمنى وإن لزمه في إحرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة
وإن كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى أيضا وإن نذر بدنة أو هديا وعين الموضع أراق به وإن لم يعين لم يرقه إلا بالحزورة **فصل**
في بيان دخول مكة والطواف فإذا أراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له أن يأتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول وبعد الشروع فيه الغسل عند دخول
الحرم فإن فاته اغتسل إذا دخله من بئر ميمون أو من الفخ وتطييب الفم بمضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها إذا جاء على طريق المدينة والغسل عند
دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلاة على النبي
وآله والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب والاستقبال إلى الكعبة إذا نظر إليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعندما نظر إلى الكعبة وما
يتعلق بالطواف أفعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة وأحكام فالمفروضة سبعة أشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر
والختم به وأن يطوف سبعة أشواط وأن يطوف بين المقام والبيت وأن يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام أو خلفه بحذائه إن كان زحاما
في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والإيماء إليه بيده إن لم يقدر ورفع اليد عنده بالدعاء وعند عقد الطواف و
الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام واستلام الأركان كلها بالتيمن خاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند
باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل ثلاثة أشواط الأول للناس والعليل والصحيح من يطوف بهما والمشي في الأربعة وهما صح
في طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرعة والإبطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة
سبعة أشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وأن يطوف بالعكس بأن يجعل اليسار إلى المقام والمشي على شاذروان البيت وعلى الحجر و
على حائط الحجر والمكروهة أربعة أشياء الطواف في ثوب نجس أو أصاب بدنه نجاسة والكلام خلاله إلا بذكر الله تعالى وإنشاد الشعر والمبطلة
ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل أن يطوف أربعة أشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل أن
يطوف أربعة أشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الإتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والأحكام بعضها يتعلق بالطواف
المندوب إليه وهو خمسة أشياء أن يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فإن لم يقدر فشوطا وأن يبني فيه على الأقل إذا لم يحصل العدد وأن يتمم أسبوعين
إن زاد على سبعة أشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وأن يبني إن رجع عنه لعذر قبل أربعة أشواط والإجزاء إذا طاف على غير وضوء
يلزمه الوضوء للصلاة وغير المتعلق بالمندوب إليه أشياء فإن طاف أربعة أشواط وقطع لعذر أو نسي وذكر بعده بنى عليه وتممه وإن زاد في الفريضة
ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل أن يصل إلى الركن طرح الزيادة وإن ذكر بعد أن يصل الركن تمم أسبوعين إن شك بعد الرجوع منه
لم يلتفت إليه وإن رجع إلى أهله وذكر أنه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف عنه ومن قدم السعي على الطواف لم
يكن له حكم ولا يجوز تأخير السعي بعد الطواف إلى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع
إلا لعذر المرض وخوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع إليه من الحرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فإن
قدم عمدا على السعي أعاد وإن نسي لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فإن طاف أسبوعين ناسيا في الفريضة فصلى بين ركعتي كل واحد منهما أسبوع
وإن كان في النافلة صلى في آخره وقت صلاة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلاته حتى خرج من مكة عاد إليها وصلى في مكانه فإن لم يمكن صلى
مكانه فإن مات قضى عنه وليه وإن غلب لا يجوز له الطواف بالبيت لمرض طيف به إن أمكن إمساك الطهارة وإن لم يمكن فالأول طاف به وليه إن
لم يستطع واحد منه والثاني انتظر به يوما أو يومين فإن برأ طاف وإلا استناب من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وإن حاضت في خلال الطواف ولم
يمكنها الإتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي وأحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير عند ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وإن
تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وإن ذكر بعد الخروج منها وأمكنه الرجوع إليها رجع وسعى وإن لم يمكنه أمر من يسعى عنه وللساعي مقدمات مندوب إليها وهي
سبعة استلام الحجر إذا أراد الخروج إليه وإتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج إليه من الباب المقابل للحجر
وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات أربع النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما
سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه إن أمكن والنظر إلى البيت مستقبل ركن الحجر وحمد الله
تعالى والثناء عليه وذكر آلائه وما صنع إليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات والصلاة على النبي والصلاة على آله عليهم السلام والدعاء بالمروي
والمشي في السعي إذا أمكنه والسعي للرجال من عند المنارة الأولى إلى المنارة الثانية في المسعى ماشيا وراكبا وإن رجع القهقرى أو تجاوز عن محله

# كتاب الحج

مبتدأ السعي ويسعى ان كان راكبا حول دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والتهرول فيه على
حسب ما ضرب ثلاثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدد واثنتان لا يوجبانها وهي
هي الزيادة فيه ناسيا فان زاد فيه ناسيا جزئين طرح الزيادة واتمام سعيين في النقصان منه ناسيا فان لم يذكر حتى رجع اتم ويجوز له قطع السعي لعلة
من قضاء الحقوق واقامة الصلاة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يصلح ان ياخذ من شعر لحيته والشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشأ الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل** في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة لم يخل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحلل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه لم يخل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال او اتسع
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال وخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وفي
ان لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم ها هنا بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزأه وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخل حافيا بالسكينة والوقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل** في بيان الغدو
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل** في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلاثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بعمرة مفردة والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا ابطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباس
في الطريق بعد ذا الى قرب الزوال ووقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزأه ذلك ويتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او ليسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب الى شيئين فالواجب ربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز للثلاثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

الحرم

## من الوسيلة

والخروج منه إلى منى ويستحب ثلاثة عشر شيئا الدعاء إذا خرج إليه من عرفات والقصد في السير وتأخير العشائين إلى المشعر ليجمع بينهما بأذان و
إقامتين وإن امتد إلى ثلث الليل والدعاء عنده وترك الكثيب الأحمر عن الطريق والصعود على قزح والوطء بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل أو في سفحه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه والبداءة بالصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام

**فصل** في بيان نزول منى وقضاء المناسك بها فإذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا وأخذ
على الطريق الوسطى إلى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك مختص بأحدهما في يوم النحر والثاني في أيام التشريق فمناسك
يوم النحر ثلاثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي أفعال وتروك فالفعل ضربان أحدهما يرجع إلى ما يرمى والثاني إلى الرمي فالأول عشرة
أشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى إليه وهو جمرة العقبة وأن يرمي بالحجر وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وأن تكون
ملتقطة منقطة كحلية صغارا رخوا طاهرة في قدر أنملة والثاني عشرة أشياء التطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة وإيقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وأن يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا والرمي واجب عند أبي يعلى مندوب إليه عند
الشيخ أبي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم و
بالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف وأما الذبح والنحر فبعد أشياء هدي التمتع والقارن والكفارة والأضحية وفي
التمتع ما يجد الهدي وثمنه أو يجد الثمن دون الهدي أو الهدي دون الثمن فالأول يلزمه ولا يجزي واحد إلا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حال الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني فإن أقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وإن لم يقم أو أقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابلة عند بعضهم والثالث يلزمه صوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصوم
ثلاثة الأيام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فمن فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوما بعد انقضاء أيام التشريق فمن فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله صام يوم عرفة وصام بعد انقضاء أيام التشريق وإن صام يوم التروية ويوما قبله وخاف إن صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق وإذا فاته صوم ثلاثة الأيام صام بعد أيام التشريق متواليات فإن لم يصم في ذي
الحجة لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته إلى أن يجده ويجوز له أن يصوم سبعة الأيام متفرقات وإن ترك الصوم لغير عذر وجب على الولي أن
يقضي عنه ثلاثة الأيام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة أنواع ما يجزي به وما لا يجزي وبيان كيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالأول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والأفضل من الجنس ثلاثة الإبل والبقر والغنم والصفة أربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وأن ينظر في سواد ويبرك في
سواد ويمشي في سواد والفضيلة في البدنة ثم في البقرة ودونها الغنم ولا يجزي من الإبل والبقر غير الثني وهو ذات ثلاثة أعوام منهما وأفضل
الفضل في الغنم أن يكون فحلا من الضأن فإن لم يجد فتيسا من المعز والجذع من الضأن يجزي والشاة إن لم يجد سواها والثاني ثمانية أشياء
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والجرباء والعجفاء والعضباء والخصي إن وجد غير الخصي فإذا اشتراها على ذلك وكره
سبعة أصناف المشقوقة الأذن والمثقوبة والصحيح أنها خلاف القرن والمتاع على السمن فخرج مهزولا أو على الهزال فخرج سمينا أو الخصي إذا لم يجد غيره
والموجوء وإن سرق الهدي من موضع حصين أجزأ والإبدال أفضل وإن عجف هلك قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق إن وجد فإن
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه أو كتب كتابا ووضع عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة فإن هلك لم يتم بدله وإن نكس الهدي وأنشأ
إلى المنحر ونحر أجزأ والثالث معتبر أيام يوم النحر وأيام التشريق ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة والرابع إن كان الهدي من الإبل نحرها قائما
معقولة يدها ما بين الخف إلى الركبة وقام من جانبها الأيمن وطعن في لبتها وتولى النحر بنفسه إن أمكنه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
أو لم يفعل كفاه الحضور ويستحب أن يقرأ وجهت إلى الموضع وأنا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني
وإذا حضر الهدي الواجب هدي التمتع بدئ بها والواجب سبعة أشياء والاستقبال بالذبيحة شرط الإجزاء والتسمية شرط للإباحة والدعاء مستحب
وأما الذبح للبقر والغنم وهو من أسفل لحييه مع اللحيين هو قطع الحلقوم والمريء والودجين ومن أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه وأطلق ذنبه و
من أراد ذبح الغنم عقل يديه ورجله وأخلى الأخرى وأمسك على صوفه أو شعره دون أعضائه إلى أن يبرد وإن نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهوا أجزأ بالنية وأما الخامس فالسنة فيه أن يأكل من هديه هذا ثلثه ويهدي إلى الإخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الأجرة من خاصة ماله ويتصدق بجلده وبثمنه إن باعه ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه وبأمينه وهدي القارن حكمه حكم
هدي التمتع إلا في شيء واحد هو أن قرانه بحال الإحرام وأما الكفارة فإن عين ما لزمه زال ملكه عنها فإن بلغ المنحر ونحر فقد وفى
وإن عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وإن لم يعين كفر بما لزمه ونحر أو ذبح بمنى أو بمكة على ما ذكرناه وما يلزم من النذور فإن عين فإن الحكم
عنه وإن صرفه إلى المنحر ونحره فإن أتلفه فعدان بما وجب عليه وإن عطب في الطريق لغير تفريط فلا أجزأ وإن أدرك الذكاة تصدق بلحمه

# كتاب الحج

المساكين فان لم يجدهم اعطاه لبعض صالحيه وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فتستحب بمنى وغيره من الامصار وايام منى اربعة وبغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها لم يجز بيعه ولا هبته ولا ابداله منه وان لم يشعرها ويقلدها جاز ذلك فان مات في الطريق لم
يلزمه ابداله فان ساق في الحج نحره بمنى وان ساق في العمرة نحره بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب ما يرى في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء و
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزئ ثلثة عشر صنفا الخصي الموجاء وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البينة
العرج والمريضة البينة المرض والعجفاء غير المنقية والكبيرة التي لا تنقى والثور والجمل عن ... والمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة المرض و
منزله ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في محله
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يتلبد شعر غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء واذا امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه وللمتمتع
ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له سبعة اشياء الغسل والتنظيف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاد استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخله على سوا
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او بغيرها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
ومندوب والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالعظمى ويرميها حذفا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يساره
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها ودعا بنحو ما ذكرنا فاذا فرغ
منها اتى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على خمسة اوجه ما تركه رمي جميع الايام او رمي البعض او ترك رمي بعض الحصا او ترك الترتيب او لا يقع على الجمرة فالاول لم يخل اما ان ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكره بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجع ان كان او امره ان رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكره بعد ما خرج
من مكة قضى في القابلة ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكره من الغد وهو بمنى او بمكة او اذا خرج من مكة فان ذكره من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد عشرة العليل والخائف والعبد والرعاة وان فاته رمي
يومين رماهما جميعا يوم النفر الثاني وان ذكره بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كلها وذكره بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة المترتبة عليها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اخيرا عاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

يلزم ما يقع الحصى على الجمرة بأي وجه أمكنه فإن لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلاثة عن العليل والصبي والمغمى عليه بإذنه إن كان عقله ثابتا
ويستحب أن يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عند التكبير عقيب خمس عشرة صلاة واجبة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الأمصار
عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي النوافل وعقيب النوافل وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا
ولله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام فإذا فرغ من المناسك جاز له أن يقيم بها إن كان له بها أمر إلا الإمام فإنه ينبغي له أن يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فإن أراد الرجوع من منى إلى أهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك إلا أن الرجوع إلى مكة أفضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة إلى ثلاثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات وإذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يتركن الضرورة ودخول الكعبة مختارا أو عند الضرورة
ويجوز له تركه والأفضل دخولها وإذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا أن يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين يقرأ في الأولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعددها آياتها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت في
ويدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني ثم إلى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فإذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم وإذا نزل عن الدرجة فعل سبعة أشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
وألصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بإزاء كل ركن وبدأ بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر وإذا أراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي أن يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني إن أمكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما أراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويسجد ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما وإذا أراد الرجوع إلى أهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلاثة أضرب إما أن تريد حجة الإسلام أو ما وجب عليها بالنذر أو أرادت التطوع به فالأول يلزم زوجها
بإذن لها فإن لم يأذن لها جاز لها الخروج بل يجب فإن أعتقها أن وجبا أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحج دونه ويستصحبهم ذلك وإن لم يستأذنها
أحد محرمي وغيره والثاني إن نذرت قبل التزويج أو بعده بإذنه فهو في حكم حجة الإسلام وإن نذرت بغير إذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك إلا برضا الزوج والمعتدة إذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
وإحرامها كإحرام الرجل والحائض يصح إحرامها دون صلاة فإن تركته ظنا منها بأنه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فإن أمكنها الرجوع إليها رجعت
وأحرمت منها فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها فإذا دخلت مكة وأمكنها الخروج إلى خارج الحرم خرجت فأحرمت منه فإن لم يمكنها أحرمت منها فإن كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت وأحلت فإذا كان يوم التروية أحرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت
أربعة أشواط وأكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحلت ثم أحرمت بالحج يوم التروية وخرجت إلى منى فإذا رجعت إلى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم أتمت الطواف وصلت ركعتيه وإن حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط بطلت متعتها ولزمتها البقاء
على إحرامها والخروج إلى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فإذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وإن دخلت مكة حائضا فحكمها مثل
من تحيض قبل أن تطوف أربعة أشواط فإن لم تحض وأتمت العمرة وأحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فإن حاضت خلال طواف النساء وقد طافت أربعة أشواط أجزأها الرجوع جاز لها الرجوع إلى أهلها قبل تمامه وإن حاضت
قبل أن تطوف أربعة أشواط لم يجزها الرجوع حتى تطوف فإذا أرادت الوداع حائضا ودعت من دون باب المسجد وإن عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت كل ركن فإن لم يمكنها أشارت وإن لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وإن لم تعقل الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل سبعة أشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها ما يحرم على الرجل لبس
المخيط والتظليل المحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها إلا دخول الكعبة **فصل** في بيان أحكام المحصر المصدود
الوفود
بالمرض فإذا أحصر الحاج بعد ما أحرم ولم يقدر على المضي إلى مكة لم يحل إلا إذا ساق الهدي أو لم يسق فإن ساق بعثه إلى المحل وفعل فعل المحرم إلى أن
يبلغ الهدي محله ثم يحل إلا ما خف من مرضه ولم يخف فإن خف لحق بالنفر فإن أدرك الموقفين أو واحدا منهما فقد حج وإن لم يدرك حج بها
عمرة فإن كان قد أحرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وإن أحرم بتطوع كان القضاء تطوعا وإذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وإن لم يخف
أحل إذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر إن كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة إن كان معتمرا وينوي أن أحل ويحل له كل ما حرم عليه إلا النساء
حتى يحج من قابل إن كان الحج فريضة أو يطوف طواف النساء أو يستنيب من يطوف عنه إن كان الحج تطوعا أو لم يحج أو يعتمر في الشهر المقبل

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الصد بالعدو ولم يحل الا ما صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له مسلوك سواه وقد شرط على ربه في نيته اذا تحلل ويجب عليه القضا ان كان صرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان مكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضا باقي المناسك ان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب سلوكه فان نفذ زاده لبعده ان لم يشترط على ربه لم
يتحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرنا **فصل في بيان حج المكاتب والعبد المدبر والصبي** المكاتب مشروط ومطلق
فالمشروط في حكم العبد وذلك في المطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل اما احرم
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزاه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم او علم وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم ياذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي اذا حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه وامره بقضا المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزاه عن حجة الاسلام وان لم تبلغ لم يجزه عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل الاحرام عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذا حكم
بقية المناسك **فصل في بيان العمرة** العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما تقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وغيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
اذا نوى ذلك وان لم ينو المتمتع والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شا احرم بعد انقضا ايام التشريق وان شا اخر الى استقبال
المحرم فان ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوبة ويلزمها في الواجبة ما يلزم الاتيان بها على ما نذر والمندوبة يصح الاتيان بها في كل شهر ويروى في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب وتجزيه عن الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع بها **فصل في بيان زيارة النبي عليه السلام**
واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير ولا يعضد شجرها ولا يحل خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هو مرتبه فاذا فرغ اتى المنبر ومسح وجهه و
عينيه برمانتيه وقام عنده وحمد الله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام و
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا به مستقبلة القبلة لطهرت ثم زار سيدة النسا
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لابد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اغرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر و
الزق المنكب الايمن به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

## كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعوا اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج الى المعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النسا والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمقعد والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فاما الساير ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وقد يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى منه على الاسلام ومن وعلى مسلم في نفسه وماله اذا حصل ثلثة
شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل في بيان اقسام**

الكفار

# من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجرا
احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشياء المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه والاظهار منكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البناء فاذا التزموا ترك
جميع ذلك وهم الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهم من عدا هولاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن آخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن آخرهم واذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضها حل قتالهم ووجب فان لم يخل حال اهل الاسلام اما كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدأ بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد
ولا يؤخر قتالهم الا اذا رأى الامام في التاخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا رآه صلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل شيء يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال او بالمسلمين او اسرى منهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع
الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تلجئ اليه ويجوز بذل المال لهم ان ادى الى صلاح المسلمين ولقلة ذلك ان كان بالمسلمين ضعف وجب التأخير الى
ان يجتمع الجيش ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له
ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان مكان كل اثنين من
الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار
وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين ان يعقد للواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد
وان استذموا الى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا من لفظهم الاذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مامنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في
دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه ولماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر
بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل في**
**بيان حكم البلاد** واذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها او يسلم من عليها فالاول
كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين والثاني كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال والثا
**فصل في بيان حكم الاسارى** الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا
بين ثلاثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون مخيرا بين شيئين المن والفداء واما النساء فتملك بنفس السبي وان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان نبتت فهي في حكم الرجال
وان لم تنبت فهي في حكم الاطفال **فصل في بيان الفيء والغنيمة** ومن يستحقها وكيفية قسمتها الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس وما
يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله او لم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاموال يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل و
الحافظ والنفل والجعائل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي ثم
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والاعراب والصبية ان حضروا وكان غرضهم الجهاد او
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة وان انفلت من اسر المشركين ووصل قبل
القسمة وما يوجد من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بغير اذن الامام سقط سهمهم والاجرة والسابي في التجارة والنساء وقد

# ١٢١
# كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين استنقذوه اطلق لو لم يشترطه غيرهم والثاني يخرج منه الخمس للباقي المسلمين
قاطبة وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة لهم ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خصال الجزية وهي الذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء التفرغ بالعبادة وماله والثالث سبعة المرأة والعبد المملوك والمجنون
والصبي والابله والشيخ المفند والرابع ما يكون به الذمي صاغرا وقدرها موكول الى راي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وهو ان يضيفوا بعد استقرار الجزية بشرطين احدهما ان لا يبلغ قدرها زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة القدر
في عدد اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويضع على الرؤوس وعلى الاصناف
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل وقتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
من قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفاعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن اخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلا اصله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما ان يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب ولا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما ان لم يجن او جنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحق العفو عنه او جنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
القود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل اما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في المحاربة او غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد ونفي حتى يتوب وان جرح جرحا اقتص منه
ونفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل من غير اظهار السلاح للقتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم ياخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص او لا وان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
اليمنى قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفايات باجتماع عشرة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يظن استمرار ذلك من مرتكبه وان يجوز تاثير امره ونهيه وان لا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب تقدم باللسان ووعظه وتخويفه
وتوبيخه وعما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وضربه
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ودفع الى التأديب وتأدى الى التلف كان ماذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك او خاف مفسدة
منه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له فيحسن ذلك اذا ادى الى مفسدة واذا اكره احد على ترك المعروف او ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول لواحد وموثقة من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به في غير الامام فيه
ويوجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل وان كان ملاله والخامس لمن ليس بعالم به اذا كان غير ثقة والجاهل به وان كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الخلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة وفي الحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق في الحميدة ولا يجوز القيام بذلك الا من جهة من له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من اليه ذلك كان اهلا
له وحكم بالحق فان تعرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وان
يفرش له فرش يجلس عليه يتميز له [illegible] وهيبة ويتوضأ ويلبس اخشن ثيابه وانظفها ويفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله ويلقيه عنه من الغضب والجوع

والعطش

القضاء

## من الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر لشيء من ذلك ويدخل على حسن سمت وتؤدة ووقار ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلاثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عادلا ثقة يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليشهدوا في ايام الحقوق و
يثبتهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه بينهم وعلى وجه الصواب يأخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله
وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بالباطل ردّ الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء ويقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان تظلم من احد الخصمين لدد او
عنت وسفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب بالعفو وما لجنايته ويتتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي او المدعى عليه او البينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق واشتبه عليه فالاول يحكم له من غير تفحص
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كانا
لهما سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث ولا بد منه ان لم تكن بهذه الصفة فرقهما وسأل كل واحد على حدته عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين يتسع خصالا بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل وكيد اللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي
والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسائلة اهل مسجد وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ودفع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل والجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى حكمه
وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبهم وسمع منها ومن غيرها جاز واذا احضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت مجلسه
واخرج واحدة واحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضره
للدعوى وادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدأ احدهما بالدعوى وادعى الاخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلاثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان دينا وهو متمكن بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب المال لم يقبل منه الا بينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا للدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزم له لزم الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسها اقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها والزم الجواب وان اقر فحكمه ما ذكرناه وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقامها ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتهما فان اتفقت ووافقت
دعواه ارتضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيل حتى يحضر البينة ما بين المدة على ثلاثة ايام فان زاد لم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها بعث الكفيل قال للمدعي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تاخذ لي حقي
قال للمدعى عليه تحلف فان قال نعم قال المدعي احلفه بينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقط دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك وجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

# كتاب القضاء

على غير مصر وطالبه بتقاصده والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرا اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه لزم حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان يجني في النفس قبض منه الآن ويتبع
سيده فان بلغ العتق اتبعه كان سيده مخيرا بين الفداء وتسليم العبد ان كان في الجناية وان كان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا
في التجارة وظن المدين كونه مأذونا في الدين استسعى فيه وان لم يكن مأذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على اقسام ثلاثة
او جبرا ما اقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه وبما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره فيه فاذا
ثبت الحق باقراره من يصح اقراره وطلب المدعى من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بعينه اثبته باسمه ونسبه وغير ذلك من شهادته وكمال عقله وبلوغه وان
لم يعرفه توقف عنه الا ان يشهد بينة عادلة فان التمس بعد ذلك هو الحال محضرا او سجلا وكان مع المدعى كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة اعلم في اول الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عنده في مجلس حكمه وقضائه او كتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وان التمس نقل ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعى على حاضر يعبر عن نفسه وعلى غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول
يأخذه الحاكم ويسلمه الى المدعي والثاني ان كان المدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان
التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز له وينتظر ان يقضى الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا او ذهب
في الدين الا ان يكتسب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سأل الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب له كتابا
الى حاكم آخر ويحكم له به اجابه اليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاءه او ادعى له بينة او جرح الشهود او التمس اليمين وادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره وكذا
يلزمه الحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزمه له لانه قد حلف مرة والسادس
لم يخل اما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة
بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه الحق وان انكر لزم المكتوب
له التفرقة بينهما فان فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيد بيان فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم
عليه وان مات وامكن ان يكون له معاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معا فاذا
قبض الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتداعيان على ثلاثة اضرب
اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما في غير موضعه او يلقن احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار
او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق ويتعتع الشاهد بالمداخلة في شهادته ويسدده
اذا تتعتع ويمكن احدهما من الحيف او افراد احدهما بالخطاب ويلزمه ستة اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين ويمكن من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يحسن الاحتجاج وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سكون وضبط والتوقف عن الحكم اذا
اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما واذا فصل بين خصمين تحول عنهما الى غيرهما واذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل والا
لكل واحد واحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية ومما يحرر الدعوى في الدين بثلاثة اشياء على الحق وبستة اشياء على العين
فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف آخر اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلا بد ان كان بين الصحيح والمكسر تفاوت
ولزم بيان ذلك واما الستة فالثلاثة المذكورة وبيان موضعه واثبات تركه على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفة الرافعة
ضبطها او بالقيمة ان امكن وان كان عينا فلم يخل من ثلاثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيم او محلاة بالذهب او الفضة
فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا قومهما باحدهما شاء وان كانت محلاة باحدهما قومها بغير جنسه فاذا
حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت
عليك بذلك واخرج مما ثبت له عليك والزمتك فان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعى كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول

الاحكام



الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم مهله ثلثة وتكفل بها الى الخصم فان قال لا جرح
لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال ردني في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين موجل لم يحل الاجل
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا وانما يستحلف بغير التماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر ورد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم
يحكم بها على الغايب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغايب بحق الناس وذلك مثل
السرقة ويجوز للحاكم المامون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل ما يخبر بحكمه او بنهيه فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا
او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان انهى وليا او معزولا وقال حكمت بكذا وحكم بها حاكم لم يقبل
قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل في بيان احكام البينات** وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من
انكر فالبينة على المال وعلى ما يكون الغرض منه المال اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامراتان او يمين وامراتان فاذا اقام شاهدا كان
مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امراتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فانه لم يخل من اربعة اضرب ما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد
غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احدهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون
لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه ما تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احداهما اكثر
مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان العين له ولنا
لم يخل ما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سوا
فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احداهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين
بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ
السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك قبل الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه
اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سوا او خالفت احديهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان
ادعاها صاحب اليد لم يكن لمدعيهما فايدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضا وان اختلفا
بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان
بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سوا اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وكذلك ان كانت كل واحدة منهما
مورخة او كانت احداهما مورخة والاخرى غير مورخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما ولم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن
هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للاخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما
والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه ما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على اختلاف او تكون
البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الاخر فهي له وان
امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للمعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف شاهداها ورجل وامراتان
بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف بعد سماع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين وان لم يكن لهما منازع
واقتسما نصفين وادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى
احدهما شراء من زيد والاخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع ممن له الملك والثالث
يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة
الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره بمال معين فقال المدعى قضيتك او
قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل وله ان يقيم بينة ان لم يعرف به المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل

# كتاب القضايا

منها لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا
وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء وليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلاثة
مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال
اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وسيلة اليه وخامسها
شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص
والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلاث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على
وصية واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلاث قبلت في ثلاثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهدت واحدة قبلت
في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين في المال
رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وسيلة اليه والرابع ما تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم
فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل فيجب بذلك الدية دون القود والآخر في الزنا والسحق فان شهد ثلاثة رجال
وامرأتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد
ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض
البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضا اذا شهد احدهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير
ترجيح لاحدهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما ان اختلفا في قدر المال او الدار او المدة او في قدر الاجرة او فيهما فالاول
اذا قال صاحبها اكريتها سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل بجميع الدار واقام كل واحد منهما بينة فهو لا يخلو من ستة اوجه اما ان تساوى
البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لا
بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث للكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس
تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما ان يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او
سبق تاريخ احدى البينتين او عريا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ
السابق والثالث تحالفا فيه ويحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيها البينة على المدعي واليمين على
من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرنا وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال
واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عبد في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراه منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا
وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع
كان المدعى به بينهما على ما ذكرناه قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد ذلك فان لم
يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث كذلك وان عتق قبل القسمة
ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لذلك
فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا النفسه لذلك لم يصدق
صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث المتفق على سلامته فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث
الاخر ناخبره كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه
لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهمه من الميراث
فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادنى فقد اخذ واخذهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم رد عليهم تمام
حقهم واعطي ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان
شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة فان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف
الميراث فان احضر الغائب ادعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه القي في بيت المال وجعل في بيت المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه
فاذا اعطي من هو معه جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امره وشهر واشتهر واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا
كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان النسب لم يخل

# مِنَ الوسيلة

اما ادعى انه ولده او احد ورثته او خوله او نحو ذلك فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ان ادعى بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش امة حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة فاعتقد انها زوجته و وطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطؤها في طهر واحد علقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى لشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها آخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني يصدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان ما تدعي الزوجين في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لاحد واحد منهما بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم يكن لهما بينة كان لهما وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المثبتة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها

اليمين في الدعاوي على جهة الاستحلاف اذا كان الحالف معسرا فيما يكون على نيته ويحلفه ان [illegible] فيما ادعي به عليه نوى في [illegible] يستحلف مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق [illegible] امرأة [illegible] بالاسماء [illegible] وجوبا او بالزمان والمكان والالفاظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان [illegible] والزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد الصلوات المفروضة او بالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتأكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والواجب قوله والله ولا يمين بغير الله تعالى او بغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه امكنا افهامه واذا اراد تحليفه اذا توجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى لزمه الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجهت عليه اليمين وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه حلف في منزله والمرأة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين يتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنب المدعي اذا لم يكن له غير شاهد واحد واليمين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من وجه دخلها اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف ما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا او اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف [illegible] الجواب من ادعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او المدعى عليه فان اراد عليه اليمين فالاول يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين كذا واذا كان الجواب مشتملا على [illegible] كل حكم اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعي [illegible] على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم حكم بالنكول ورد اليمين على المدعي فان [illegible] حكم النكول [illegible] باقامة بينة وتحقق [illegible] العزيز [illegible] الثبوت من ذلك [illegible] فاذا حلف استحق واذا استمهل [illegible] لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه وان اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس آخر ونكل المدعى عليه عن اليمين [illegible] ان يحلف ان ادعى [illegible] شاهدا وكان عليه البينة واليمين على [illegible] اليمين **فصل** في بيان الشهادات

الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره وله من غير ان يكون على غيره وقد يكون شهادة البينة بدلا من اليمين كالقسامة ولا حد للشاهد وذلك فيما يحكم به الشاهد ويمين والشاهد احد عشر مسلم حر ومملوك والد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر يقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة

# كتاب القضايا

والمروة وتحليه العدالة التدين الاجتناب من الكباير ومن الاصرار على الصغاير وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس
فقد المبالاة وفي الحلم البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيا منها اثر الصغاير والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة اذا
كانت غير ظاهرة والطعن في الناس اذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعمى اذا ثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
تجوز شهادته في كل شيء اذا ثبت له القصد ويوخذ باول قول صاحبه الضيا والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به
شيا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده المأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصي فيه مادام البرام لوصيته والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد لمستأجره
مادام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لاربعة ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما عتق منه وتقبل شهادتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ والاخت كذلك
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملا ما ذكر الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق وهو ضربان
قاذف وغير قاذف فالقاذف ضربان اما قاذف بزوجها او غيرها فان قذف زوجها وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجها وحقق لم يفسق والا فسق واذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وجلية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط فيه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والجلية لا تخلو اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى او كاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ان تكون معصيته لله تعالى لم يتعلق بالناس او تكون معصيته تتعلق بغيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده واستحل من
صاحبه وصالح وان قذف استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا عزم واصلح العمل بالضد في الجميع والجميع مما ذكرناه
**فصل** في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلثة اشيا بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيا من ذلك علم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو راى احدا يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك ان حضرا او يقول اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلثة اشيا العين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل آخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرناه والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشيا بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا او شياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلثة اشيا بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غايبا وبكونه بالغا
عاقلا جايز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك عرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة فكذلك وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلثة اشيا
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب موجب ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغايب بان يكون غايبا او كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم و

الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه الشاهدان وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله من الاصل حكم برد
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق لم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع

**فصل** في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب والمرأة على النصف من الرجل وكذا ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حدا او قصاصا وهلك المحدود والمقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا او لم نعرف انه يقتل ولم يعلم
الجهل فالاول الزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب وفي المتعمد القود على ما سنذكره في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش فان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوج
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد الاعتداد من الثاني **فصل** في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين ما يكون نظرا لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والحجر ضربان اما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس ويكون محجورا بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيدا وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وبرأ المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضي دين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بها فاذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بغير ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه المال بغير بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى الغائب حلف وان حل اجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

## كتاب البيوع

**فصل** في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا للمالك او وليا
او نحو المالك والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
فان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع [illegible] ذكر
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوبا الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار برأس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفا احتاج الى شرط ثلثة وهي التقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلفت الصفتان او
حكم سائر ما يدخل الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كان يدخل البيوع ثمان خيار خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها فاما خيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيرا بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبنا لا يتغابن
بمثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئا فيستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الامضاء بقسط ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
ولم يوجبه معا وخيار الفواكه للبايع فاذا دام على البيع يوما ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع
باحد ثمانية اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف ورآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف والرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتأخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بين شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

# كتاب البيع

وامضيا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين ان يفسخ او يمضي وان اراد فسخ الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرة اقسام بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف و
بيع المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع تبعيض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضول وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المثلي وبيع
وبيع الثمار الاوراق وبيع ما لم يقبض والاوراق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة وبيع يدخله الربا او البيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار في المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما صح البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البائع بعد الثلاثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بغير تفريط كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقتضى ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام البيع وهو صنفان الحيوان والفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو مثل اثبات خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو ثلاثة عشر شيئا اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن والقراض والاسلاف والاستسلاف في
مبيع آخر والضمان من العهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد ورد به الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والآخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او دارا فيها بناء او شجر او زرع او معدن وغير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتكها بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع مما يمكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنفرد وان كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي يتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره وان ابتاع البائع اعدال البز
مشدودة فيها امتاع ومعها كتاب فيه اوصافه فباعها عليها فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبائع **فصل**
في بيان البيع بالنسيئة انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهور
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيم اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال ووصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة والبلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان اسلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع آخر والتمر يوصف بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او القد يختلف
بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الثياب بما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة والغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شاما والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذلك حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة يتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه عما له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا وعي فيه شروط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح وتعيين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او قوم علي بكذا او هو علي بكذا وتعيين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

## من الوسيلة

زاد بينهما في قيمته بالاجرة زاد في الثمن وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه وعملت عملا اجرته كذا وما ابتاع نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد
الا بعد ان يبيّن فان باع وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وان ابتاع نقدا جاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع شيئين واكثر صفقة
واراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز الا بعد ان يبيّن **فصل في بيان بيع الصرف** بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التقابض بالنقل او التخلية
قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان اختلفت الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحا
وغلة وبيع الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبيع المذهب بالذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع المموه
بالذهب وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فان بيع الذهب بالذهب لم يخل اما كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما
وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او من غير جنسه كان لمن له العيب الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع
في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل من احد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض بطلت
الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة بمائة دينار بمعشرة دراهم لزم نقد البلد او الغالب وان عينا لزم تعيين
فظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة اشياء الرضا
بالبيع والفسخ والابدال وان ظهر العيب بالكل فله الخيار ايضا بين ثلاثة اشياء الرضا والفسخ في الجميع والابدال وان كان العيب من غير جنسه
وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر بالكل انفسخ البيع والمذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا يجوز المذهب الا اذا
صوغ المخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط فان اراد ذلك تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز ان يباع بالذهب وبالفضة
او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وان اشتبه بيع بكليهما وان ضم معه عرض كان احوط وان كان كلا البدلين
مخلوطا كان لم يصح بيع احدهما بالآخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الاوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب متماثلا ومتفاوتا نقدا والحلي من السيوف والمنطقة
وغيرهما بالذهب او الفضة فان كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه باكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز
بيعه بغير جنسه وان ابتاع احد الجنسين من غيره بماله عليه من الدين جاز وان دفع المستدين الى المدين شيئا من غير جنس ماله عليه ولم يساعره
ثم تغير السعر قوّم بقيمته يوم الدفع فان تلف على غيره تؤخذ من احد الجنسين عوض مثله من جنسه واجرة العمل **فصل في بيان بيع الجزاف**
ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي
من جنسه **فصل في بيان بيع الغرر** الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار او لا يؤمن من التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع العين
المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا انضم معه غيره وما لم يكن فيه غرر فالغرر في العين المرئية مثل بيع المحاقلة
والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرسل في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر
والوبر منفردا على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك لزمه ثوب على ما
وصف وبيع العبد ابقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع نافجة المسك على ان فيها كذا من المسك وامثالها والغرر
الداخل في بيع السلف مثل بيع الجر وهو بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض
في جوف البايض وضربة الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كان جميع هذه البيوع باطلا على الانفراد ويجوز بيع العبد
الآبق وبيع الجر وبيع البيض في جوف البايض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيره وجاز بيع ثمرة بعينها سنتين او
او اكثر وبيع اللبن في الضرع اذا احلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار اذا ادرك بعضها وبيع ما في الاجمة من السمك اذا اخذ
شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة اذا اوت الى برجها وسد عليها بابه بحيث يمكن اخذها ويجوز الندّ للظروف اذا كان
ما يزيد تارة وينقص اخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البايع في البيع يمكنه فعله دون ما لا يمكنه فعله وان ابتاع جزءا من
الذمة وتقبلها بشيء معلوم وابتاع بشيء ثمنه كذا او قدرا من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتاع شيء من الطعام اذا لم يعلم كونه غصبا
واستثناء البعض من الكل في البيع اذا عيّن وكل ما امكن اختباره من غير افساده لم يصح بيعه من غير اختبار فان لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة
وعلى البراءة فان باع على الصحة وخرج معيبا كان البايع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والارش
فان افسد الجميع لم يكن له غير الارش ويحرم التحرش والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعته مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

# كتاب البيع

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها او استحقت ولم يتم الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما نقص وبين
ان يأخذ لنفسه باجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك وان تم الغرس كان لمالك الارض ما فيها ورد
عليه ما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع بعض الصفقة تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا او بطل
البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا
او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
بالبيع فيما صح واسترداد الثمن بقسط ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان
آدمي وبهيمة فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء او من كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا
عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل
بيعها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك جاز بيع جميع
ذلك او لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة ايام
شرطا ولم يشرط فان مات في هذه الثلاثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والاجارة
او الوقف والعتق والتدبير والكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة وكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع
وان كان المملوك له مال ولم يعرف البايع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء وهب المال وان شاء [illegible]
**فصل** في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا للمالك ولا وليا عليه بوجه من الوجوه فاذا باع
كان البيع موقوفا فان اجاز مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع
مما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشرط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد او يتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمت الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع
في مدة الفسخ [illegible] كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار بيع الثمر وما يحصل
من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل او بيع الثمر او قيد وقال بعت الشجر والثمر
فان قيد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان
يشرط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع لسنتين او اكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يخل
اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يتركه على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع لسنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع بحب آخر من جنسه وبتمر آخر كذلك لم يصح ايضا الا
العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بجنس من غيره وغيره من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس
على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا ان يستحدث
نهرا آخر عليه الا اذا فضل عن زروع من يجري الماء الى مزارعهم وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا ملكها
بالحيازة اما بان يستقي في قربة او جرة او استحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك لها واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له
ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من شربه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهر
على ارض مملوكة او بئر لا مالك لها واجرى فيه الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او

## من الوسيلة

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير
السلف لم يخل اما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه و
لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بطعام مثله كان قضاء للدين وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيفاء الى مكان آخر
وقبض الماء الباقي اقامتها في موضع حرز وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العدد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين
والعقارات التخلية بين المتبايعين **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل
التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان
يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وحده فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل آخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية او الثالثة او جميعا وكذا بيع ورق التوت والحناء والآس
خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وان شاء تركه عليه باجرة الارض وخراجها
**فصل** في بيان الربا انما يكون فيما يكال او يوزن مع اتحاد الجنس او حكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسية ولا
متماثلا نسية والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم
يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه او بموزون بما هو في حكم جنسه او بموزون من غير جنسه او بغير موزون او بمعدود ومعدود
فالاول لا يجوز بيعه بمثله نقدا الا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان زيد في ذلك جنس اخر مثل فضة وبيع بالآخر وبيع الحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية مثل الحنطة او الشعير بالتمر و
الزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسية
وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا
نقدا لا نسية اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا
ونسية مثل بيضة بجوزتين وحلة ببيضتين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحم بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد و
سيده ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا او بيع ما يدخله الربا او بيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه
ولد حر او خنزير فانه جاز له ان يوكل كافرا حتى يبيع عليه وذلك في بعض ما دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف
قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد نقد اكثر من واحد ولم
يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والجر وغير
ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفاه واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع
به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان ان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او
حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عالما كان له الرجوع عليه
بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة وعين العيب ولم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان مبصرا او لم يكن وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

# كتاب البيع

اما حدث عند المبتاع عيب آخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البائع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب آخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فسنذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب وحده من غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان غير قد عرف المبتاع حال المبيع العيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشيا الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشيا
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيوب التي في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر و
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والحبل ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثى او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها اختصاص شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطي
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند احد منهما فان لم
يمكن الا عند احد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البائع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البائع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد
ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب لرضا

## فصل في بيان اشيا تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زائدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زائدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزائد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بلا شرط والاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بذرع على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع ارضا وقال هي كذا جريبا فزادت او نقصت

## باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يبيع بدون الا...
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبين ولو بالقسمة وبزيادة الشركاء على اثنين وبتميز بجميع الحقوق وباشراع باب المبيع الى موضع
آخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا او بابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وببيع نصيبه بعد ما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغائب والطفل والوقف اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع من
من الاقالة والرد بالعيب وان ينفسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال

## باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشيا الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها تحدد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه ومنع الناس فلم يجبر على البيع دون السعر الا اذا اشتد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبائع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان دونها من موضع ورأى جالبا وابتاع شيئا جاز والمتمسك ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه ولا بأس ان يبيع البادي للبدوي

## باب في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والدلال

الوزان اما بين الثمن واجرته على المبتاع والمبتاع واجرته على البائع والناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البائع والوا...

ان عيب

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البائع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليبيعه
واوجب البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع بين له سعرا لم يكن له خلافه فان خالف لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له شيئا البيع لزمه ان يبيع بنقد البلد بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن للتاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من للتاجر ثمنه ونابه عن التاجر في
البيع ولا ابتياع كان المتاع للتاجر وان لم يتبين كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل في بيان قسمة العقود** العقود تنقسم
ثلاثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجائزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجائزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن **فصل في بيان عقد الشركة** الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي اقوى ادناها منها واما يصح من تلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لها فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا تفاوت الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه الشريكان كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى ارادوا المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك فان تقسما النقد والعروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا بيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسيئة لا يصح قسمته فان قسما واحالا كل واحد نصيبه فقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما يقع على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضي احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضي الشريكان **فصل في بيان احكام القراض** القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليحفظه
به كان وديعة وان دفع اليه ليربح عليه كله يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر به من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرجع عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قرضا ومضاربة فان دفع اليه مالا ليتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا ماله من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جائز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلاثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن العامل او
لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه ثلاثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وسلوك الشرع
فان خالف في الكل ضمن وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلاثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان ياخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يأمر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه وان اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل في بيان احكام الرهن** الرهن يصح بثلاثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لازم في الذمة او حصل سببه دون من حر او على غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم ياذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون مع الاولى
الجارية اذا كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما ينفسخ العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم للرهن وبيعه في الدين
ومنافع الراهن ودخول نمائه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلاثة اضرب احدها ما يفسد الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيعه في الدين بحال والا باع برضاء الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن فيجوز وذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن للمرتهن او غيره ودخول الحاصل في الرهن فان شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرط النماء للمرتهن وهو على ثلاثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

والثاني أن يكون ذلك في قرض مستأنف ولا يصح القرض ولا الرهن بيعاً ولا الشرط والثالث أن يكون ذلك في بيع وهو ضربان أحدهما
يكون النماء مجهولاً ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوماً ويصح ذلك وإذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والعتق والتمليك
والهبة وغير ذلك إلا من المرتهن فإنه يصح بيعه منه وهبته فإن أذن المرتهن له في التصرف صح وإن هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن فإن هلك
بتفريط منه ضمن وإن اختلف المتراهنان ولم يخل من أربعة أوجه إما اختلفا في قدر ما على الرهن وفي قيمة الرهن بعد التلف وفي التفريط وفي
مدة الأجل ولم يكن لأحدهما بينة فالأول كان القول قول الراهن مع اليمين وفي الثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فإن ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهناً فإن اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وإن لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وإذا رهن حيواناً كان نفقته على الراهن فإن نفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فإن انتفع
به ولم ينفق قدر ما ينتفع به **باب في بيان الإجارة** الإجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الأجل والعمل معاً فإن عيّنا
بطل والأجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين تعيين الأجل إن كان العمل مجهولاً وتعيين الأجرة وتعيين
العمل والأجرة إن كان العمل معلوماً والمشترك يعين عمله وأجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بأرش النقصان والتلف بالتفريط
من غير نقد قيمته يوم التلف وفي المتلف بتعديه أكثر قيمته من يوم التلف وإن تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الإجارة بستة أشياء بموت
كليهما أو بموت أحدهما وبهلاك المستأجر قبل التسليم أو بعده قبل القبض من المنفعة ويخرج الأجرة مستحقة إذا كانت مشاهدة وبأن يشترط
في عقد الإجارة تسليم ما وقع عليه عقد الإجارة بعد أيام من وقت العقد وتسقط الأجرة بإسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة بإسقاط المستأجر
ولهما أعلى ثلث الأجرة ولذلك على هذه المنفعة فإن انهدم المسكن المستأجر بتفريط من المستأجر لزمه الإعادة إلى مثل ما كان عليه
وإن انهدم بتفريط من الموجر أو بغير تفريط من أحدهما سقط الأجرة إلا أن يعيده إلى حال العمارة وإذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره
من غير سبب منه سقط عنه مال الإجارة حتى يعود إلى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الإجارة بالبيع فإن علم المبتاع بالإجارة لم يتصل إلى انقضاء
مدة الإجارة وإن لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والإجارة يدخلها خيار الرؤية إذا استأجر موصوفاً وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فإن شرط أن يسكن المستأجر المسكن بنفسه لم يكن له أن يسكن غيره ولا أن يوجر من غيره وإن استأجر مطلقاً جاز له أن يسكن غيره إلا
الحداد وأن يضع فيه المتاع إلا ما يضر به مثل السرقين وإن شاء أسكن غيره في السكنى وإن يوجر من غيره بمثل ما استأجره به ويوجر بعضه بأقل
من مال الإجارة فإن أحدث فيه حدثاً يزيد بسببه في الأجرة جاز أن يوجر البعض بمثل مال الإجارة وبأكثر والكل بأكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز أن تكون مقدرة وغير مقدرة فإن استأجره فيه لم يخل من ثلاثة أوجه إما استأجره للركوب أو للحمل أو للعمل
فإن استأجر للركوب عين أربعة أشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب في المحمل أو الزاملة أو القتب بعد رؤية ذلك مع القبهان فإن عين المركوب
وعجز أو نفق بطل الإجارة فيما بقي وإن استأجر في الذمة وصف المركوب بأربعة أشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الأجرة بسببه فإن نفق
وتلف أو غاب ضمن وإن استأجر للحمل ذكر سبعة أشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول إليه وحكم السير والنزول والمراحل وإن استأجر
للعمل احتاج إلى أربعة أشياء كونه مشاهداً أو في حكمه وتعيين المدة أو العمل وتقدير الأجرة ومشاهدة ما يعمل فيه أو حكمها وإن استأجر
حرة أو أمة للرضاع احتاج إلى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والأجرة وكون العمل مجهولاً
فإن أطلق الإجارة لزم الأجرة حالة وإن قيد لزم على حسب الشرط وإن عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس **باب المزارعة**
المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة أضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الأجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعاً منسوباً إلى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا أمناً أو قفيزاً أو ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه وإذا كانت المزارعة فاسدة لزم أجرة المثل وسقط المسمى إن كان بالنصف أو الثلث أو مثل ذلك ولزم إن كان
بالأمنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من أربعة إما شرط أن يعمل فيه بنفسه أو شرط أن يزرع شيئاً
معيناً أو شرط على العامل مؤنة الأرض وعلى المزارع ولزم الشرط إلا أنه يجوز للعامل أن يأخذ شريكاً يعمل معه إن كانت المؤنة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وإن شرط على العامل شيئاً يؤدي إلى صاحب الأرض جاز على كراهية ولزم وإن استأجر
الأرض للزراعة أو الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه **باب المساقاة** المساقاة عبارة عن دفع الإنسان إلى غيره نخلاً أو شجراً للفواكه
أو كرماً على إصلاحه بالعمارة على أن ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعاً على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل ونفقة المعهود الثمر وبقاء عمل بعد الظهور وثبت أو بدا الثمر وأن لا يشترط معه عمل صاحب النخل فلا له ثمرة شجرات بعينها وإذا تنوع
الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعة وعلى البعض مثالثة أو أقل أو أكثر والشرط سائغ ما لم يؤد إلى سقوط العمل عن العامل أو دفع

# من الوسيلة

الحق عن صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلفت الثمرة بآفة سماوية والمؤونة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمرة فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخاصما وقبل احدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل في بيان الجعالة** وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة من ضالة او عبد او غيرهما وابق هذا وقد قلنا لم يخل اما وافق واحدا على شيء معين او على الاطلاق او واقف على انه يجيء به
من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلاثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل في بيان القرض** القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه ما لم يشترط عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا او يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمة يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكاة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة
الرهن والضمان وامثالهما والفاسد ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او بالحط ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي ما قبض في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح **فصل في بيان الدين** الدين كل مال
لزم في الذمة عوضا عن مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه مع مطالبة صاحبه مع وجود القدرة والعذر الاعسار وخوف
وقت الصلاة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذر عليه في الحال بسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه واستدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فان كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر لزم الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر وامر بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان مطل
في الحبس عزره فان ادى الى ضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضي بعينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بنقد وقضي به دينه ما
لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضي من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه بشرطين حاجتها
الى النفقة وهو غائب ولم يترك لها نفقة وبقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة
بدون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضامنا الا اذا بقي المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان ما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل اما كانت له بينة او لم تكن فان كانت قضي منها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم وان اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم في نصيبهما او
نصيب الجميع ما يخصهما او بحصته وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضي عنه من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزم اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يعجله حالا
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم يصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل الا بحلوله
وورثة من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل في بيان الوديعة** كل مال وشيء جعل في يد الغير
للحفظ وامانة جميع صنف الناس سوى الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتعدي والتصرف فيها وحكم التصرف وترك الرد
اذا طولب بغير عذر فاذا ضمن ضامنا وتلفت لزمه قيمتها يوم كانت تلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستئناف الوديعة ثانيا واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعي عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يقر **فصل في بيان العارية** العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بعينه

# كتاب العارية

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو ضربان مضمن وغير مضمن فالمضمن
ضربان اما ضمن الاصل والارش للنقصان ان نقص شيء من اجزائه او صفته بحدثه فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمن لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل** في بيان الغصب الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير رضاه ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء
مع اجرة العمل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية وحبلها او
نقصت قيمتها بالولادة وكما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب دجاجة فباضت وحضنت وخرجت فراريخ ضمن الجميع وان غصب الارض وزرع او غرس ببذره او
الشجر وسمن بهذا الشجر او البيض ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشجر والبيض **فصل** في بيان اللقطة والضالة اللقطة ما
وجده الانسان للغير فاخذه والضالة ما ضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغال والثور وما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بل لو وجده
فاذا التقطه وهو صغير رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعن احد فاذا بلغ واليسر رجع عليه ان شاء والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لمن رده جعلا استحق وان لم يجعل وجرى في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجر ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران او ما يصل
بر الى ضعفه منه فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة
او حذاء لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت قيمته على ذلك عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين اما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في ملكه عرفه على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرفه كان له وان لم يعرفه كان حكمه ما ذكرنا وان وجد مدفونا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف ماله
عرفه فان عرفه دفعه اليه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد ورثه
ولم يعرفها لصاحبها كان له ولزمه شريكه فيه وان اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرفه المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها باثباته او بالوصف
وتعيين بعدها ووصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب** التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلاثة
اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي نصب بوصية ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقرارهما وثقة غير ملي لزم تقويته باخر وغير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف فيه القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزيادة وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل وان اتجر بماله كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير وقد
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل** في بيان الضمان الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان

## من الوسيلة

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد انما يصح بخمسة شروط بتعيين اجل المال لان الضمان ينقل المال الى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه اذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه ثابتا الى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك فان ضمن ماله عليه واقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون له بذلك حال الضمان
او لم يعلم ورضي به بعد صح وان لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فان ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل واذا ادى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع واذا اسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن وان ادى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ضمن قبل حصول الثمن او لم يصح وان ضمن فيه ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وان ضمن نفس المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** في بيان الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا يصح الا بشروط
خمسة وهي الايجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم منها الكفيل غير احضار المكفول به والمشروطة هي ان تقيد بتأدية المال وهي ضربان فان قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فاذا اطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع وان قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبالاكثر
من واحد ويتكفل جماعة لواحد واذا سلمه احد الكفلاء لم يبرء ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به واما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد صاحب الدين يلزمه التسليم اليهما او الدية والدين **فصل** في بيان
الحوالة الحوالة انتقال الحق من ذمة الى ذمة وتصح بعشرة شروط بالايجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل قبل القبض واذا قبل الحوالة وابرء ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او معسرا وعلم اعساره حالة الحوالة وان لم يعلم اعساره ولم يبرء ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال **فصل**
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالايجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكله
فيه ويكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة وجاز ان يتوكل الذمي
من هو مثله في الدين على من هو مثله او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الاطلاق الا فيما
يقتضيه الاقرار من الحد والادب الا ان يفوض اليه الاقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له فان تعدى وتجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة
بالبينة او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين
واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد اذا لم يمكن الاعلام فان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** في بيان الصلح
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على الاقرار والانكار ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التسالم والتبادل
او التباري او شيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على امر معلوم فاذا تم التصالح لم يكن لاحد منهما رجوع على الآخر بعد ذلك
**فصل** في بيان الاقرار الاقرار اخبار بحق على نفسه يصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفي التهمة له فيما اقر به وعجز المقر له وتصديقه اياه
ان كان ممن يعبر عن نفسه او يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا بما منه واذا اقر لحمل اما اطلق
او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد فقال من ميت هذا منه وعاوضت هذا معه بيع الشيء لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة الشيء اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما اقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث في باب الارث ان شاء الله تعالى

## كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها يجب النفقة باحد ثلاثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية يجب فيها النفقة بشرطين امكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة انواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة انواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة انواع حرة
شريفة وغير شريفة وامة فالموسر اذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب عادة وقدر المرأة من الابريسم والكتان وغيرهما ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه للزينة وان تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والامومة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار عليه ان لم تصبر حتى يجد فاذا وجد استحقت عليه على قدرها وقدر وجدانه بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او زوجه بحرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت سيده النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين الفقر من احدهما والغنى من الآخر ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان الموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرون وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان اجتمع الام والاب لزمت النفقة الموسر وان كان لرجل والدان معسران او ولدان او واحد من الوالدين وولد ولم يفضل من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويجبر عليه من اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلاثة اوجه اما كان كسبه وفق النفقة ولزمه الاكتفاء به او فضل عنها والفاضل لسيده او نقص عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة او سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحد منهما اما كانت مأكولة اللحم او غير مأكوله فان اكل لحمها ولم ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها فان في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها الى الصحراء فاذا اعتلفت عملها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل اما كان بين ابوين او كان له احدهما او لم يكن له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت زوجها بالطلاق او غيره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن او استبعت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو بحضانته اولى على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال القرابة من ثلاثة احوال اما كانت رجالا لا نساء او نساء لا رجالا او رجالا ونساء فان كانت رجالا فالاولى بها احقهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد ابويه لم يكن له حظ فيها مع الحر وان كان الولد مملوكا كان له مع الام استحبابا

## كتاب النكاح

النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطء وهو ثلاثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما يعقد عليه من المهر ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد احكام الاولاد والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمة النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد للمؤمن على كافرة ولا للكافر على مؤمنة ولا للناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبية مختارا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بحالها حصانا مع غيره ومحسنة الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثماني عشرة خصلة من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها والحمقاء وغير المتوددة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها والحصان معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الراي

# من الوسيلة

وعن العفيفة وعن العاقلة والمجنونة والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للمتأهل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا يجمع خصالا اربعة التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرفة وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال لم يحرم وان كان شريبا او
يرجع كان عاصيا لله تعالى مخالفا للسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من حسن من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وعن المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وصلى
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطبة قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد وجعل على امساك بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحت او زوجت والقبول قوله قبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت ويجب تعيين المهر
في نكاح الغبطة من شروط فضيلته دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل زوجني فلانة او زو
جنيها وقال زوجتكها وان قبل الولي [illegible] قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظ
الاستفهام ولا الاستقبال [illegible] الايجاب [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] واحد [illegible]
وان قدر المتعاقدان على القول [illegible] استعمل [illegible] ما يفيد معناه من اللغات [illegible] الاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام [illegible] **فصل** [illegible] لعقد على ما نحو العقد عليه [illegible] الله تعالى
ولا [illegible] على [illegible] نكاح [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ارتمون صنفا
الوصية والمعقود عليها والعقد [illegible] [illegible] اوبساو قضا
دام من وطئها بملك اليمين [illegible] [illegible] ونساء وبعاعوثه
ملوط ما بها واحتها او امها [illegible] قدر [illegible] عليها [illegible] سانها واخت
مهاو سات الحالة [illegible] سانها [illegible] بالتعاه
المطلقة تسع تطليقات [illegible] [illegible] اتفاصا ما او [illegible] خالته واجادون تسع [illegible]
طلاق [illegible] [illegible] والمملوكة التي وطئها ابوه
ابنه بملك اليمين [illegible] [illegible] اوان علت سانها وان
نزلن والثاني عشر النبوة المعقود عليها [illegible] من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة [illegible] واعتقد تحريم واحتم
الاختلا معا او سؤا [illegible] عقد [illegible] ابن
يرجع الى الاولى بعد [illegible] من العقد [illegible] العقد
على الاخرى الا بعد [illegible] بهاما دام الام
خالتهن نظر من الام الى ما يحرم [illegible] عليهما رضا
[illegible] ولم يكن [illegible] منهما
حتى تخرج العمة والخالة من [illegible] احتها في التي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها [illegible] عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلاثة اشياء [illegible] العقد [illegible] على العقد [illegible]
وعدة [illegible] تعلم [illegible] [illegible] [illegible]
لسوة معقد [illegible] واحدة [illegible] ويحرم العقد
عليه وكل وطئ حلال [illegible] المصاهرة والمحرم [illegible] الشبهة وحرام [illegible] المصاهرة [illegible] والحرام لا يحرم الحلال.

# كتاب النكاح

ذلك ان تحل نجوز بحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عنده وجاءت على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض اصحابنا و
يجوز التزوج باخته نسبا ورضاعا فاللاخت ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولد لهما ثم تزوج ابنه بنتها وهي اخت اخيه واما
ان يكون لرجل اخ من الام وتعد رضعت امرأة لها بنت ضعف معه فصارت اخته من الرضاع ويصح للاخ الاخوان ان يعقد على اخت اخيه
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطي احديهما لم يحرم ووطي الاخرى حتى يخرج الموطوئة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطي الاخرى بعدها عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل الحرة حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حراير والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد بين حرتين او امة وبين حرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحراير حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين عقد المتعة عليها

**فصل** في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي المخاطب من مبلغ عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل او كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنها جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنسبائها واهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب بكل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والدمامة والبيسار والاعسار والبكارة والثيوبة ويحل الحسب مخبتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان دعت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزم مهر المثل
ان لم تزوق لاستمرأة بعد ذلك فادعيت والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخ اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس لم يخل ما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزايد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولمن بقي المتعة والسابع ان يجعل
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى ففي الاول فاسد الثاني صحيح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احديهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلاثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد اربعة اشياء بفسخ العقد لعيب حدث لك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت مع عبد
العتق ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلاثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو ستة اشياء اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حيوتها
او بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها الطاعة ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتي بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا
ويعطي ايامها واحدة بها ما لا من غير المهر او يشترط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشياء مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار
العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمها تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشرط المهر انه ان اخرجها فله كذا
وان لم يخرجها فله ما دون ذلك الا ان يريد اخراجها الى دار الكفر فلا يلزمها ويلزمه الاكثر وفي المهر بين دون الخروج وان اعتق عبدا وشرط عليه حال عتقه ان يزوج جارية منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان

## من الوسيلة

كان شيئا له اجرة وكل ذلك ان وهبت منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان والشجر والارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت واثمرت وزرعت عنده لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد آبق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان برأت المفوضة من مهرها لم
يصح وان عقد على خادم او دار او بيت لها وسطا وعين مهرا او بيّنه ثم لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه وآله السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وادعى الستر عليها او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنها اقامة البينة واقامتها قبلت منه وان لم يمكنها كان له ان يستحلفها فاذا استحلفها والا لزمه توفية المهر وان
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يحل لها ما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث وبعد موته
يبطل العقد فان انكر الموكل توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضوا اليها كرها حتى تستوفي المهر وان امكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من له العقد على النساء الذي يصح عقده النكاح بغيرها اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع حقوق وذلك لولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في جهة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي او المعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احدهما العقد صح السابق وان كان لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عن رأي
غيره فان لم يكن لها جد وكان له اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استأمر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضا واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا اعتبر وان مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه ما رضي طمعا في
الميراث سلم اليه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرث البالغ الراضي وان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ الانثى يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعدا او رشدها بان يؤنس منها
لا تشتبه مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلاثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك بأحد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعا متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات او خمس عشرة رضعة متوالية على القول الاحوط وبالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطئا يلحق النسب به وحصل منه الولد فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من جهتها اليهما ومن جهتهما اليه ويحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من والد الصبي ويحرم
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي رضاعا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن فحلها

# كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبين الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزوج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزوج بالمرضعة وبامهاتها وجداتها
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان لبن امرأة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين ونحوهما دون اخويهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى رضيعة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقهما معا قبل الدخول بذات اللبن ثم تزوجهما اخر ورضعت الرضيعة
منها حرمت ان كان اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان
عقد العبيد والاماء يكره التزوج بالحرة اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزوج اربعة اضرب تزوج الحر بالحرة وبالامة وتزوج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيدها
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشرط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهد لها بالحرية او تزوجها الظاهر الحال على
الحرية او علم كونها امة ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا وللسيد عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ودية [illegible]
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهد وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يبع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف وادى ثمنه من حساب الزكوة فان فقد ذلك بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب بغير ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له منزلة ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش ولحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسألة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وهي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجهما متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها منه اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية وان لم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت ممن [illegible] وان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد او الفسخ وان باع احدهما كان للمشتري الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليها
من وجه اخر وان عقد بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا فان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا المولى معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان الولد
دون مولى الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرناه والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او

الحرة

## من الوسيلة

الحرة كون عبداً او وجب نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان
رضي احدهما ولم يرض الآخر فكذلك وان دخل بها وحصل له ولد كان حراً والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه
سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر غرامة المدلس وان عرفته عبداً او وجبت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض بها السيد بطل
النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير
مكتسب وان كان مكتسباً كان سيده مخيراً ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد وعلى البائع ضمان
جميع المهر ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان باعها منه لم يخل اما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يخل اما
باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر
صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده
كان الولد حراً الا ان يشرط كونه رقاً واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة
فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جاريته من
الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك وان زوجها ان يراود [illegible] فان اراد امساكها [illegible] جاز

**فصل** في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطؤ بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من غيره
والتحليل فالمانع من الوطؤ ستة عشر شيئاً الحرمة بالرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطؤ امها بالعقد او ملك اليمين ووطؤ بنتها كذلك
ووطؤ اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطؤ ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها
بشهوة وعقده عليها عقداً شرعياً ووطؤ ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان ما يمنع من الوطؤ على كل حال وهو ما عددناه او
يمنع في حال دون حال وذلك في اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملاً وقت ابتياعها ومحتاجة الى الاستبراء
وحالها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي يعتاد بها الحيض والثاني ربع ملكها حائضاً والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها والتي ايست من مثلها من الحيض والحامل والثالث ربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من الحيض ومثلها تحيض والمنتقل
اليه من امرأة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوماً لذوات الشهور فاذا استبرأها جاز له وطؤها
واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذى
بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئاً من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وان لم ينتف منه
فان كان الولد حراً لزمه ان يرد الجارية على من سفل منه اليها مع عقرها او نصف عشر ثمنها وان كان الولد مملوكاً فالحكم ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر كان له واذا ولدت منه او حبلها وسقط الولد تاماً او غير مخلف فقد صارت الجارية ام ولد ويمنع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين
في الملك في الملك دون العقد ودون الوطؤ واذا كانت الجارية لابن ووطئها الاب لم يخل اما كان الولد صغيراً او كبيراً فان كان الولد صغيراً وقومها
الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطؤها فان وطئها واحبلها كان الولد حراً وصارت الجارية ام ولد وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيراً او وطئها
من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقياً عليها والولد حراً ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملاً ولم تصر
الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان احبلها صارت ام ولد وان لم يزل ملك الولد عنها او
ان وطئ الولد جارية ابيه بغير اذنه عالماً بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معاً ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق به نسبه وان كان
جاهلاً بالتحريم اندرأ عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد وعلم قصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطؤ الجارية الفاجرة فان وطئها لم يطلب الولد منها
وجواري بما يكن فحكم جواد بمخاصته وله وطؤها اذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين
واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه

**فصل** في بيان العيوب المؤثرة في فسخ العقد انما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليساً فاذا لم
يكن تدليساً وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة
اضرب احدها ما يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد وهو العنن وغير خلقة واحد وهو الجب او السل او الوجؤ
والخصا وعلى وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل بالعجز عن الايلاج
وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك بهما استنظر فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ وقدر على مواقعة غيرها
او رضيت به ذات الخيار مضى ويختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة
شيئاً كونها [illegible] وعقد عليها فبانت محبوسة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه يغير

# كتاب النكاح

مع دونه الصلاة وغير خلقه شيئان للعبودة وانتساب الى قبيلة معينة او اب بعينه وقد بان بخلاف ذلك ففيما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد وبذلك الامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر والدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كان له زوجتان او اكثر فان تزوج باربع وكن حراير بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية
فيها شرطا وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولا حق في القسم للموطوئة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث شاء وان وهبت من بعض ضرايرها صرف تلك الليلة
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم قرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء فحق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء ويحق لها ما فات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على الطهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى رضاها ووفاقها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنب زوجته في الاسبوع من اربعة اشياء اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل له
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او دخل بها فان كانت اقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حياتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها في الفرج وان لم تكن حائضا كره
له وطؤها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع ويستحب المجامعة في اوقات ويحرم عليه وطؤها في المحاض فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي قدم من السفر نهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزلزلة وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا او قائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخى سترا وعلى شهوة غيرها من النساء وبعد الاحتلام
قبل الغسل والوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غيرها وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس والجمعة بعد العشاء
ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر فاذا جامع حرم عليه شيئا وكره له اشياء واستحب له شيئا فالمحرم ثلثة اشياء قراءة العزائم
النظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا باذن المرأة وعن سبع الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب بعد شيئا غض البصر وذكر الله تعالى وان يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك امرأة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها ووجهها وفوق الثياب الى محاسنها
وشعرها الا للتلذذ واذا اراد شراءها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المرأة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهو جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان احكام الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المرأة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب له اشياء ولغيره وكره له شيئا وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء الائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسماء
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا خلط
من العسل والتمر وما حلى ليغير ويهنئ بولده بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسم المنهي
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الرضاع فهو
الالبان للمولود لبن امه والحق [illegible] من ثلثة اوجه اما كان النكاح باقيا بينه وبين ام المولود او زائلا او كانت جارية فلا [illegible]

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان مات ردها الاب والثاني ما لها به رضاع رضي الاب به او لم يرض وطلبت اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما رضي به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب له امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة ويجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلم من قبيلتين صبيا لم يترك لهما لم يجز الا برضا الام اذا كانت تطلب اجرة مسلمة والاولى ان يكون للظئر معه في منزلة
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زيد على حولين مقدار شهر او شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا يستحق
الاجرة واما العقيقة فعبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فات
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر اعضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فالاول
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل مع الورك وقيل ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها وتصدق به ولا تأكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اعظم ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بالاب بشيئين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطء المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطء والفراش
شيئان العقد والوطء وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطء ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادا
وتحريما او شبهة عقد او وطء لم يلحق نسبه ويجوز تملكها بعد التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجها بآبائه وابنائها واذا وطئ حبلى وجب في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر حبلى بعدها ما لم يكن له بد للنفي للولد فان كانت مكان الزوج جاريته وكان قد غلب على ظنه انه ليس منه لم يقبل
ولم ينفه ولم يورثه الولد وعزل له من ماله شيئا فان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئها ولم يبعها او وطئ زوجته وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئهما وغاب عنهما وجاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلثة روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد اذا كان من جاريته واذا وطئ الرجل زوجته وطلقها واعتدت
المرأة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني لم يلحق به والتحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من غيره ووطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع والبنوة
لا تحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء.

## كتاب الطلاق

فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد انقضاء مدة التربص اذا لم يفئ والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والآيسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وقال حكم الزوجية لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل المرأة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث زوجا بالغا تزوج بها دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء وحاضرة غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والآيسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا قربها الزوج فيه والطلاق ضربان

# كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته الى بضعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مميزا مالكا امره غير حرد ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها طاهرا ولم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون غير كناية ولا مشروطا وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمته المواقعة في حال الطهر وطلقها اذا طهرت بعد ان تحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد جديد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني والآخر هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلاث زوجا صحيح الفحولة بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا وطلاق السنة اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها ابدا اذا بانت من الزوج واعتدت فاذا طلقها واحدة للسنة وخرجت من العدة او طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب ان شاء وان لم يخرج من العدة كان املك بها فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض الاصحاب لا يهدم وانما يهدم الثلاث والاول صحيح ويجوز له استئناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وان لم يتزوج ولا يجوز ذلك بعد الثلاث الا بعد ان تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في طلاق العدة استبرأها بثلاثة اشهر ثم طلقها وان لم ترتفع حيضها واقعها مع ان يطلقها الاخرى على ما ذكرناه وان عجز عن الوقاع طلقها للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وايقاع الطلاق ثلاثا بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا تقع واحدة من ثلاث والاول هو الصحيح وان واقعها زوجها واراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلاثة اشهر ثم طلقها وان لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وان كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء فان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلاثا فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما ذكرناه ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فان كانت حاملا باثنين فارق الزوج الاول بوضع الولد وحلت للازواج بوضع الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء ان شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان اما ان يحل وطؤها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها او لا يحل له وطؤها لثلاثة اشياء لاطباق الدم عليها ولالتباس العدد والوقت لا يجوز له طلاقها احتياطا وروي انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلوتها وطلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وان كانت الزوجة غير مدخول بها طلقها متى شاء فاذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم يبلغ ضربان اما لم يبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح منه الطلاق ولا من وليه له او بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وان كان سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلاث تحت حر كانت او عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق صار طلاقها ثلاثا وان عتقت بعد واحد كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد والاماء وللغائب الرجعة ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت الطلاق والحاضر اذا لم يمكنه الوصول اليها في حكم الغائب واذا طلق غير المدخول بها ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانيا وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها رابعا الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وفارقه الوكيل واراد عزله اعلمه فان لم يمكنه اشهد على عزله فان لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق اربعة اشياء الكتابة من الاخرس ومن الغائب وله اربعة شروط ان يكتب بخطه ويشهد عليه ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والايماء من الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق والقاء مقنعة على رأسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن رأسها والثالث قوله نعم اذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معناه غير العربية من اللغات واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويواقعها سيدها اما بوطأ او بابتاعها لم تحل له ولا يبين المرأة من الزوج بما يخالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا وليا ينفق عليها ولم ترض بصبر

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال ويطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد الخبر بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغايب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عنه عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض وجبر بائنا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل فدخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت عليها ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحايل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل ثمانون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني اعتدت
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني اعتدت وصبرت
بعدها شهرين وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت به ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعدها صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فرق بينهما ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر
سقط حق العالم ولزم الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جاءت بولد ام
لم تجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول واستانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرة وثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك ولم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها وعلى عادة اترابها ان لم يكن
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغايب عنها زوجها ان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام الولد عنها فاذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها او
عتقت في العدة فعدتها عدة الحراير وان لم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبنوة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار المعتقة والخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منهما بنت اختها او اختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهة الوطي والمعتدة
من الطلاق باين وغير باين والباين حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل يجب لها ذلك وغير الباين
من الرجعي تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الى العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحج الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم تخل ما تكون معها احد او ماتت بيتها او لا تكون فان كانت [illegible]

# كتاب الطلاق

مبيتة واقلها ان تؤدي على الرجل ملبسا بها كان للرجل اخراجها عنها الى غيره وان بذت على احمائها لزمها الانتقال عنهم دونهم وان
كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجه وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشرة وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشرة وللامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذا حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل ذي وجه صحيح الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمصبغ به والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز لها الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تقع الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان لا يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض وفي سنها مثلها والآيسة من المحيض وفي سنها مثلها وطلاق المختلعة وطلاق المباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة
المحقق وكل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بالشرائط واحدة او اثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها وان طلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض ولذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعي فيه والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددتها وامسكتها وتزوجتها
ونكحتها والفعل اربعة الوطي والقبلة واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزداد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
**فصل** في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشترط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا دائما بعد ما خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد ما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر و
رابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا للزوج فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء بيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قول من المرأة وحكمها ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدئ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن تأدية الفدية ويجيبه الاخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرنا فاجابه الاخر اليه واما قدر الفدية فموكول اليهما قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
يحتاج في صحته اليها ثمانية اشياء ان يخالع باللفظة الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة المطلقة هذه سنة وبدعة وتعيين قدر العوض وجنسه ونقده وعراء من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا ورغبت المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان قبل لم يخل اما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية

## من الوسيلة

**فصل** في بيان المباراة والنشوز المباراة انما تكون من جهة الزوجين معاً فاذا التمس احدهما من الاخر وقال انا كرهت المقام معك
وانت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المراة زوجها او يترك لها شيئاً من مهرها واجابه الاخر اليه صح بشرطين يكون الفدية اقل من المهر
تطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المراة ايضاً فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه واما ترغيبها فينبغي بما حقوقها من
النفقة والقسم وغير ذلك فان طيب نفسها بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطته شيئاً من مالها فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصر واراد ان ياخذ منها شيئاً او يترك لها حقها او يخالعها كان عضلاً فان بذلت له ذلك وخلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المراة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك
امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضرباً
رفيقاً وان ادعى كل منهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اجبرهما الحاكم به ليحكم بالواجب **فصل**
في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يحل ما تراقى اليه حالهما من قول وفعل ولم يتراق فان تراقى بعث الحاكم حكماً من اهله
وحكماً من اهلها لتدبير الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما رايا من صلاح من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول فوض كل
الزوجين ولم يكن احدهما مغلوباً على عقله ورايا الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رايا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا
الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا لزمهما الحاكم القيام بالواجب وان راى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد
الزوجين غائباً لم يفصل بينهما وان كان مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يتراق الامر بينهما الى ما يحل ولم يمكن الاصلاح اصلح
الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تراقى **فصل** في بيان الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او
بنتي او واحدة من المحرمات نسباً او رضاعاً او عضو من اعضائها او سمى او بعضك سمى وعين العضو ولم يعين على كظهر امي او واحدة
المحرمات واذا ظاهر مطلقاً حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطاً حرم الوطء بوقوع الشرط ولزمت
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متوالياً او متراخياً فالاول لم يخل اما
اراد به التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحدة وان اراد الظهار كان لجميع ظهاراً والثاني يكون لجميع ظهاراً وان ظاهر من
جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهراً من الجميع وانما يكون الظهار شرعياً باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمراة وهما كون المراة غير مدخول بها وكونها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمس منها ترجع الى الاثبات في
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثة ترجع الى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد الى الاضرار فان ظاهر مطلقاً وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطئها عمداً قبل ان يكفر لزمته
كفارتان وان وطئها ناسياً لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطء الاول لزمته
عن الثانية وعلى هذا المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار
وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائناً وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعده
لم يلزم وان رفعت المراة الحال الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزاً
فان الى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات
وان طلق فقد زال حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بام الولد والمدبرة وبالامة اذا كانت زوجة **فصل**
في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يصح باجتماع شروط ستة منها ترجع الى المولى وهي ان يكون عاقلاً
ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة شيئان
ان يكون مدخولاً بها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرها وهو ان يولي بالله تعالى وباسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن مولياً واذا الى كانت المراة مخيرة بين الصبر والاستعداء فان
استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع
عنهما حبسه الحاكم وضيق عليه من تصبب ليفيء او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت المدة الكفارة والاثم وان

# كتاب الطلاق

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يلزمها وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغير ذلك بالتلفظ وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فاذا زال فاء فئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه

**فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة يحلفها الزوجان على وجه مخصوص بعد قذف او نفي ولد فاذا قذف الرجل زوجته بالزنا لم يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المراة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا في حال الحبالة ويكون اعمى وقذفها بالزنا فان نفى الولد صح منه اللعان او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا اعقب المراة فاذا قذف زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع معهما شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المراة ورثها وان تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المراة صماء او خرساء وقذفها واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد ان راى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان راى رجلا يطاها ووجه في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت بولد لمدة الحمل او طلق زوجته اعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه الوجوه الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حبالته او في العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المراة لزمه حد القذف وثبت النكاح والحق الولد وان اجاب الرجل دون المراة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المراة قبلها او قام وليها مقامها فان اجاب ليه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فلزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المراة حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المراة مخدرة استوفي اليمين من الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه تجاه القبلة والمراة على يمينه بحضرة من العدل وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان انتفى الولد قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى الكلمة الخامسة للعنة غلظ عليه مرة ويقدم على اليمين الخامسة وعظه وزجره وعرفه بال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته فهو بلا اليمين فان رجع حد وان توجه بحالها وان مر فيها قال الحاكم للمراة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به وكرر عليها اربع مرات وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعلا ذلك الحاكم فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم المؤبد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان الا بلفظ القرآن وبما يفيد مفاده ما دام يعرف العربية

**فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما ان ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار ما لهما لورثتهما المسلمين وليت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل ما دخل بها الزوج او لا فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها وان ارتدت المراة ورجعت قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

# كتاب العتق والتدبير

# من الوسيلة

**والمكاتبة** فصل في بيان العتق واحكامه العتق فضله كثير وفيه ثواب عظيم ويجوز سبي جميع اصناف الكفار [illegible] الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لمن لم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي [illegible] ومن اشترى من ابائهم وقرابتهم وان رجعوا من سبائهم وان كان كافرا واذا اسلم مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او يستحب له او يكره او يحظر عتقه فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا او رضاعا ومن [illegible] به وبرص وعمي وجذام او قعد من شرطه في النذر عتقه ان ملكه والثاني ثلاثة من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من [illegible] رضاعه من غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن من ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع ربعة المخالف الا اذا [illegible] والصبي نعاجز عن الاكتساب منه [illegible] على القيام بنفقته الا ان يجعل له ما يعينه على نفسه والخامس [illegible] مؤمن كافر والسادس ثلاثة ولد الزنا والمستضعف لا يصح العتق من [illegible] العتق الا اذا كان مالكا [illegible] واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه [illegible] باربعة شروط التلفظ بالعتق [illegible] وما ينوب مناب اللفظ اذا عجز والنية بالعتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط [illegible] اذا عتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما [illegible] مع [illegible] عليه او لم يكن [illegible] فاذا اعتقه تطوعا وتبرء من جريرته يكون سائبة لا ولاء له عليه وان لم يتبرء من جريرته وله عليه الولاء او اعتقه وشرط عليه [illegible] لزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه وان انقضى بعض المدة ونزل [illegible] او يشرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه ذلك جاز او اعتقه وقد ملك شيئا او جعل [illegible] ضريبة [illegible] بدنه وتحمل بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما [illegible] مال السيد وان شرط عليه شيئا من المال [illegible] الى العتق لم يرد ولزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره لم يخل [illegible] اضرارا ولم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي والزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه [illegible] القربة وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبع ولم يبع منه شريكه نزمان نفسه في [illegible] ولم يبع له [illegible] عليه لا استسعاء [illegible] للعبد ملك نفسه ينفق بما خرج منه وكسب [illegible] وقد المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحصص [illegible] بما [illegible] ما كسب في يومه من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده للسيد على ما قلنا الا [illegible] والثالث يقرع بينهم فمن خرج [illegible] عتق وكذا الحكم ان اوصى بعتق احدهما كذلك وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد بضعف الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان بقيمته او قل من ذلك بطل العتق وان اعتق امة وان ولدت قد بان منها ان [illegible] الى الولد وان كانت [illegible] مسترق [illegible] الا ان يستثنى واذا [illegible] العبد كان سيده يعامله بالمعروف ولم يجب عليه ان لم يعامله بالمعروف امرت فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد كل وطي يحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت الامة له ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري من ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك خمسة مواضع وطي بملك يمين وبعقد على جارية غيره وتحليل الامة والشبهة عقدا او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد هي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزم بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضي الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت [illegible] وان كان له مال سواها قضي الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها ولم يكن ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها حارة وان كان له مال سواها قضي الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه [illegible] عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت للباقي الورثة في نصيبه ان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها [illegible] ولدها فقد لزم اداؤه فان لم يكن مال يستوفي منه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل** في بيان احكام الولاء ثلاثة ضروب ولاء الامامة وضمان الجريرة وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على جماعة نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى [illegible] ولم يجعله سائبة او اعتق عن غيره بغير اذنه حال الحيوة وذلك الغير او بعد وفاته ومن يعتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه [illegible] وام الولد و[illegible] يبق العتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب

الموارث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب والجد يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان الولاء لعصبتها دون ولدها ما **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوكه على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه والكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي ان يكون العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يقل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض وتفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عرضا وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو صحة تصرفه في اختيار شيئا البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتب امة والتزويج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف في العراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن اداء الثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذه وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطها في العقد ان المكاتب اذا ادى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاداه عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له
ويحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب الرق حد العبد
وان عجز نفسه ورضي الى الرق وكان له ولد من امته كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الايتاء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروط صحته شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره وصحه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما بعد
فابديته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فاولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه فان ابق المدبر بطل التدبير فان دبر في دين لا باقي مالا او لا دار كان محيطا به فان مات المولى كان الجميع للورثة
ان دبره وجعل خدمته مدة حيوته لنفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الآخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

## كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف قسمان احدهما ما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية
وذلك ضربان ماض ان ما حلف على امر قد مضى ولا تلزم بها الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب فيما حلف عليه وامر مستقبل وذلك ينقسم اثنى
عشر قسما ما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية ويترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه ويحلف من تلقاء نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاقامة عليه و
يلزمه بحله جميع اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كالاول والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين والاقامة عليه ما دام
عليه لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين والاقامة
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما فيه ويستحق بذلك ما ثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لا يخلو اما يكون فعلهما او تركهما في باب المصالح دينا
او دنيا سواء ويلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة
وروي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه نية الحالف وان كان محقا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لله في

# متن الوسيلة

ادى عن نفسه او اخيه وعدوى جاز بلا اجر ومن حلف ان لا يطأ جارية فلان فانتقلت من ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره او تزوجها
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكره وان استحلفه حلف وورّى ومن حلف غيره ليفعل فعلا لم يلزم بسبب يمينه شئ
الا ان يؤدى ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته اليه واما المحلوف به فاسماء الله تعالى او صفاته او ذاته بحق والله والرحمن والرب
والعزيز والذى فلق الحبة وبرأ النسمة والذى بعث محمدا والذى انزل القرآن والذى علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحى القيوم والذى اصوم له واحج والذى اسلمت له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى ومن رسوله عليه السلام او من احد الائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب به اثم ولزمته كفارة النذر وان استثنى فى اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او فى حكمه لم ينعقد والتنزه
عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يحيف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع **فصل** فى
بيان النذر النذر التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول امر غير محظور او اندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والمنذور ومنه كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور ايضا طاعة او امرا مرغوبا فيه غير قبيح صح ولم يخل ما نذر لله
تعالى وقال على لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا وقال على كذا ان كان كذا او على كذا فلا او لم يخل ما عين بوقت ولم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال على كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
على كذا ان حسب وشاء ورق وانشاء لم يف الوفاء فافضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وتبرر ولم يخل
اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا فعل اى شئ شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلوة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا فى ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيده بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصامه بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزأ
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حجا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر ان يأتى
منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه وينحر فيه مكانا وان نذر ان يأتيه وينحره ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتى مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبى عليه وآله السلام لم يلزمه فان نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا
للنبى عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه اداؤها حله النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشئ بعد شئ حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
ان كان كذا فعلى كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا كان الاولى فى دينه او دنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه
حكم النذر فى جميع الاحكام فى الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثانى فى حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

## كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه فى بابه والآخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة فى الكل باحد خمسة
اشياء وهى العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثانى ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثانى يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة فى الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا تجزى وذلك فى كفارة قتل الخطاء والثانى يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك فى كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والآخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذى بدله صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الترتيب ففى موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير فى اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفى جز المرأة شعرها فى مصيبة اصابته ويجزى كل رقبة يستقر نفعها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا كان او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجانى متعمدا اذا اختار ولى الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه فى كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم جاز منه فقد احسن فى الطعم وما جاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة

# كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم
يجد المساكين وان احضر الصبيان عدّ كل واحد اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم
زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومد حال الاضطرار
واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه بعده وقد تجتمع
الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله في الحرم او
في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام او بعض مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب حكم
العبد فيه ما ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك
اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوف فيه لا يجزي غيرها متتابع ومن تزوج
امرأة في عدتها ففارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة لم يعد كذا
حكم الغسل الكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب لرؤيته وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

# كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع
وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية
والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات
في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت
على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور
والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك حرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات و
السباع ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما يكون ممتنعا او اعلى ذبحه ومنه حيوة مستقرة او غير ممتنع وقدر عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله
الثاني لم يحل اما صيدا بالجوارح او بغيرها فما صيد بالجوارح لم يحل الا ما صيد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها
ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله
الكلب واكل منه نادرا حل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه
حتى يبرد وان صاده الكلب وادركه صاحبه لم يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان تسع الزمان الذبح
لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان تحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج
الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه
على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل الا ما كان كلاهما مسلمين او كافرين وكان احدهما مسلما والاخر كافرا لم يحل الكلبان اما كانا معلمين
او غير معلمين وكان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او واحدهما حل وان لم يسميا او
كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله
غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا او
مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان
ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكيه حل وما صيد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكيه
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة والة حديدة او حجر او خشب ان قتله
بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل الا ما قطعه نصفين او لم يقطعه وان قطعه نصفين وكانا سواء او خرج منهما
الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك
البعض ان كان الباقي ممتنعا او رماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه
حتى برد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى
احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ضره فتوحل فيها لم يملكه بالدخول
وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

ذكاة

ذكاته حل وان بان منه وبها عضو حرم العضو فان ذكي الباقي حل واما الطير فضربان اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل آخر ان شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلاثة اضرب حلال اكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه وبدل من غيره صفيفه
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه متساويا بالدفيف او اكثر والمكروه لا يتميز بالصفات وانما يتميز بالاسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغراب الكرم ويتميز الحلال من الحرام باحد ثلاثة اشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية
فما له احدى هذه حل وانما يصاد الطير باحد ثلاثة اشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك وجوارح اذا ادرك ذكاته حل
واذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فاذا ادرك ذكاته حل وان لم تدرك ايضا بثلاثة شروط ان يكون الرامي مسلما ويسمي اذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذا او معترضا ومن غير حديدة وهو حاد وينفذ او يخرق وان رمى بغير ذلك فقتل بالثقل او قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكاته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الآخر او كانا كافرين او كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال الكلبين وان رمى بسهمين على صيد الوحش واذا رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى
الى آخر ناقصا وقتلهما حلا معا وان كان الآخر غير ناقص حرم لانه مقدور عليه فذبح المقدور عليه في الحلق واللبة انسيا كان كالنعم وفي حكمه كالمستأنس
من الصيد او وحشيا فانه وغير المقدور عليه ذكاته عقره في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة او انسيا فتوحش واما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فان اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه
فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل

## فصل في بيان احكام حيوان الحضر

حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلاثة ابل وبقر وغنم
والطير ايضا ثلاثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان احدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه او يكره والآخر لم يعرض فالاول ضربان اما
يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان فان كان ابلا ربط اربعين يوما وعلف بالعلف الطاهر
وان كان بقرا ربط عشرين يوما وان كان غنما ربط عشرة ايام وان كان بطا ربط خمسة ايام وان كان دجاجا او حماما ربط ثلاثة ايام على
ما ذكرناه زال الحكم الجلال والتحريم عنه جميعا وان كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه عذرة او رضع
من لبن المرأة وان كثر من لبن الخنزيرة مرة او مرتين كره لحمه ويمكن ازالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان
يشرب لبن الخنزيرة حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطأه ادمي فاذا حصل احدهما لم يمكن ازالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله و
ان شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا وذبح حل لحمه بعد الغسل دون ما في بطنه وان شرب البول حل لحمه واحشاؤه بعد الغسل

## فصل في بيان احكام الذباحة

للابل والنحر لها وهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من اصل اللحيين ويتعلق بالذبح احد عشر حكما ثلاثة
منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو ابانة الراس قبل ان يبرد ولا يسلخ قبل ان يبرد فان نخع عمدا
او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفعل سهوا او سبقه السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد حرم والاثبات شد اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وغرز السكين او الحربة في الوهدة وقطع الحلقوم والمرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معا واطلق ذنبه وابتدأ الذبح من سفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم وشاة عقل يديه وفرد رجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه
دون عضلة الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرنا في الغنم وان اراد ذبح طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وسلخه
انقلب فهو في حكم الصيد وان كان الذبيح حاملا لم يخل الجنين من ثلاثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه فالاول
يحصل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله فالذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه عالما بالذباحة وان وليها فقيه متدين كان
افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للختان

## فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض

يحرم من
الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمثانة والفرث والمرارة والقضيب والانثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الاشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش والانفحة والعظم والسن
والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة واللبن في المختلف كلام عليه وانه لبعض اذا قطعا من الميتة وان اختلط الحرام
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان تقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة وان جعل
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا تؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل
الطحال مثقوبا جوذابه حرم وغير مثقوب لم يحرم وروي ان حكم اللحم والطحال كذلك واما الجلود فثلاثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلاة فيها والتصرف بالبيع والشرى وجلود المذكاة

# كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة اضرب اما يحل لحمه
او يحرم او يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والاسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال
والحمير وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر اليه الانسان حل له اكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلاثة اضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام اصله
خمسة اشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وفيما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات
اذا لم يمكن تطهيرها فان امكن وطهرت حل اكلها وجميع انواع المسكرات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالاول
البذر كل طعام طاهر يصلح للاكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز والسويق والحبوب وادهانها وما يتخذ منها وما يتخذ
من البان ما يؤكل لحمه من جميع الانواع ما لم ينجس والثاني كلما يكون حراما للمضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف او هو او يعتريه اشتداد المرض بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا او عن الركوب للمسافر راكبا او
التقية ويباح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلاثة من خرج على امام عادل وطالب الصيد لهوا وبطرا و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفارة وما اكلته منه والثوم النيء
والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخذه من يده فان لم يكن محتاجا اليه وابى
فلم يبعه وكان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذ
من الحيوان ومن غيره فالماخوذة من الحيوان ثلاثة اضرب ما يكون لحمه حراما او حلالا او مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس وغيره فما يوخذ من النجس
حلال وما يوخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بغير ضرر وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربها للاستشفاء وما يوخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان او نبيذا او جعة او نقيعا او بتعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب ضربان ما جعل فيه شيء من المسكرات فيحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فان كان
عصيرا لم يخل اما غلى او لم يغل فان غلى لم يخل اما غلا من قبل نفسه او بالنار فان غلا من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان
يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيه وحلالا طيبا وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه لم ينجس ويجتنب الاناء ويغلق
بحاله وان لم يغل اصلا حل خلا كان او عصيرا وان كان نبيذا وهو ان يطرح شيء من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير جاز
شربه والوضوء به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان ادب الاكل والشرب فاذا اراد العبد ان ياكل الطعام
لم يخل اما كان وقت الصلوة او لم يكن فان كان اخر وقت الصلوة ابتدأ بها وان كان اول وقت لم يخل اما ينتظره قوم وبيده الطعام او لا ينتظره قوم
ولا يغلب عليه الجوع ويبدأ بالصلوة او غلب عليه الجوع يخاف التهافت يكون بالخيار وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
اشياء ويستحب له بضعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام او المغصوب والجلوس على مائدة يوكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومواكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية اذا ابتدأ به
وان جمع لقمه على الملح او لكل شيء يضع في غيره والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء باكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان للطعام وضر وجمع غسالة الايدي في اناء واحد وادارة الاناء من جانب يمينه حتى
يعود اليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ان كان عند صاحب الطعام ضيف دل
الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد عنه بعده الا نبيا وان سمى واحد من جماعة اجزأ وان قال بسم الله على اوله واخره اجزأ عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا ومواكلة المخالف المستضعف وسنة الشرب ستة اشياء
التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا بثلث مرات والثاني غيره والاحتراس من الصب فيه من موضع الكباد **فصل** في بيان احكام
الملبوسات اللباس ضربان اما يكون من نبات وحيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه قز وابريسم ويحل للنساء لبسه والصلوة فيه في جميع الاحوال الا حالة الحداد سواء كان خالصا او مخلوطا
بغيرها ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه اذا كان خالصا او مخلوطا بشيء من القطن او الكتان وشيء اخر مما ينبت من الارض وكفه للثوب وذيلا او جيبا
او رقعة تخيطه عليه او تكة او قلنسوة او شبها من امثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه مباحا

والنابت

# متن الوسيلة

والنابت عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه من صوف كان او شعر او وبر اذا جز من الحي او الميت واذا نتف بعضه من المذكى وجلده اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر او الوبر او الصوف او سلخ الجلد من الميت او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا يستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما ان كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور والفنك ايضا مثل ذلك وانه هي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء الا في حال الحرب والفضة والجوهر يجوز للرجال التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للاخر والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

## كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في حال الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد اربعة اشياء الهبات والصدقة والاعمار والارقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشيا بالوقوف والاسكان والتحبيس

**فصل** في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبيل البر وانما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف مما له وجه البقاء على الوقف بقاء متصلا ويمكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في حال من الاحوال الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه صحيح كان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فالمطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على مشيته وان شرط فيه شرطا لم يبح احد اخلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكن معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبيد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض متى شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر يفضل على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل اما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان عائدا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى ورثته ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وولد ولده على الفقراء والمساكين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالتسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحقوه منه صفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالامامية كان للقائلين بعدله من الامامية وان عينهم بالنسب قال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل فيه البنات والبنون على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون ولد بناته وان قال على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليها السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه واله كان على ولد علي من فاطمة وولد ولدهما عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ماعدا البترية من الزيدية وقوم ذكر اجاهل لفظه وحمل على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله الجهاد ومعونة الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبموالاة الذي اعتقه دون موالي نعمة الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له موالي نعمة وان قال على موالي دخل فيه موالي العتاقة وموالي النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت الصفة زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه البر وان جعل الولاية الى احد ممن غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزل وان كان ثقة مستقلا قرر عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده

**فصل** في بيان احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت تجري في ما قبله والموصي لم يخل من ان يوصي في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان وصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه نفذ كان من اصل المال وان لم ينفذ كان من

# كتاب الوصية

الثلث فان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت ثم تصح وانه لشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصى له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويجب الاشهاد عليها او تثبت بعدلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وثلاثة نسوة ثلث ارباعها وبامراتين نصفها
وبواحدة ربعها او بيمين عدلين عند اهل تخلفها امرأة من تمام الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي ما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى له فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه فمن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وان كان بعد مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل ما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل ما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوى وكان ثقة لزم ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزله واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل ما جعل اليه الموصي ان يقيم اخر مقامه يجوز
بعد الثالث ولم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل ما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فان قيل
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة ومصروف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال الى ان
بلغا انفذ الوصية فان لم يجعل الامر الى اخر نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من ستة اوجه فان بلغا رشيدين سلم منهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيره وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه وان اراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا ببينة ويلزم الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامح له كان افضل وان اخذ عليه فضله
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير وصية وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم بامرهم فان فقد قام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين في حفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن الميراث بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزمه من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ومولاه الوارث واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به فهو كل ما يصح
تملكه والانتفاع به والثاني قدر ماله ان يوصى به وهو الثلث لم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخرج من ثلثه اجماعا ما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة وخرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وعشية لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفى الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم يخرج قدم الاخير والاجازة امضاء عقد متقدم وان اوصى للحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان اوصى به صح على كل حال
وان اوصى بما هو لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او عبد او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله خرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق مما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره وخرج بتمام الثلث صحت الوصية ويتعلق بها ست مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث فيستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان يزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعد قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويجب
عليه والخامس ان يموت في حياة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث ونقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية لحامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي [illegible]
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
بشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه اذا خرج من الثلث فان قيد بذلك كان ما سماه على
ما ذكرناه فان كان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او بنصيب كان الاول [illegible]
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
والمؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة او الوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل والثقلان ولده من الصلب **فصل في بيان الهبات** الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب وكونه ملكا له مما يملك ويصح هبته الشروط ويلزم بالاقباض او بقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره وباع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلاثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوض منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوض وهو لم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت وهو لم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم تخرج عن ملكه ووهبها او
بيعت وكانت عبدا فكاتب مشروطا او بيع الرهن في الدين ثم لم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان فك الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع فيها ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا فخاطه
فقصه او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا او نخلا او شجرا او ثمرا او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الآخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس** هذه انواع من الهبات يحتاج في صحتها
الى ما يحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

# كتاب المواريث

والسكنى ان يجعل سكنا الغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت
الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق
بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا والرقبى كالعمرى بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان جعلا
وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجها كان له متى شاء ازعاجه والحبيس اذا عجز عن العمل او الخدمة سقط عنه فان عاد
الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقي حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها وفصل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وجميع هذه الانواع لا تصح الا
لوجه الله تعالى **كتاب المواريث** التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب ما يتصل باحد به الميراث الوالدين والولد وكل من
يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الاخر الا اذا كان لاحدهما قرابتان الى المورث
بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب
وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلثة الكفر للوارث مع اسلام المورث والرق فيهما او في احدهما والقتل
الوارث المورث ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات للام عن الثلث الى السدس للاب
وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الاب والام والزوج والزوجة عن بقية
المال والثلث والنصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب
لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث
احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث ولا عن بعضه الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث
ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما **فصل** في بيان
السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة
سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع
والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه و
يصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع
اربعة اسهم النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحده مع عدم
الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد وولد الولد
وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين
والنصف والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من
يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن **فصل** في بيان من يرث
بالفرض مرة وبالقرابة اخرى الذي من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والام والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما
الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ان يرث جميع بالقرابة وحده وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه
او كانت معه الام فتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين فياخذ هو فرضه والام فرضها
والباقي له بالقرابة وثانيها يرث جميعه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا فيرث هو السدس بالفرض والباقي
لولد الميت وخلف معهما و بنتين واكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث
منه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف مع ذلك بنتا او بنتين فصاعدا واباه فياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد
ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فانها لا تاخذ بالقرابة وحدها ابدا ولها حالتان احداهما يكون جميع لها الميراث بالفرض وحده والاخرى
تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن ومع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن ومع فقده مع وجود
الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة
واما البنت فلها ثلاثة احوال اما ان تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة
او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما ان تاخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

او البنتان فصاعدا ما زاد على الثلثين بالفرض

الثلثين

# من الوسيلة

الثلثين بالفرض واما ان تأخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين وكلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها ان تأخذ الميراث بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تأخذ النصف بالفرض
والزوج النصف وكانت معها اخت اخرى وكلالة ام اثنان او اكثر وتأخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ للاب والام او تأخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام فهم
على ثلثة اضرب احدها ان تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا وابا او اما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة الاب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا وكلالة الاب وكلالة الام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب وغيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين للاب ومثلهما
للام وزوجا او زوجة او خلف كلالة الاب وكلالتين للام وزوجا او خلف كلالتين للاب وكلالة الام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد
قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به بمثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل ما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد عليهما او عليهن وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر وان كان انثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين وكلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن يأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذ
نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب يأخذ جميع المال بالقرابة والام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب وام احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان دخل معهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمها الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدتان او جدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال طعمة له لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

# كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلاثة اصناف اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة
الاب والام قام كلالة الاب مقامهم في مقاسمة من قاسمهم ومنع من منعوه ولم يرث معهم الا الجد والجدة والزوج والزوجة لان الولد لا يرث معه الا الوالدان
والزوجان وكما ان الولد وولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين لا يقاسم الجد معه الجدة والولد وولد الولد وان سفل يقاسم ولد الاخوة والاخوات
وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا
والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا الزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم يستحقان
سهمهما الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسرها ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل اب او ام وميراث كلالة الاب
والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا و
اناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان
اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب
فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له السدس بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية
ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام والاب وجد كلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا
كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ
نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامهم
اذا عدم ولا يرث معهم اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب بنفسه واذا
اجتمع كلالة الاب كما كان والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت ولقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة
او لم يزاحمهم وجملة الامر ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليها كان الزائد
لتركة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد او جدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرناه وان
زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا **فصل** في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من
يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره ومن يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث
نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب لا يرث مع ولد الاخوة لاب وام كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة
او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا
وان كان للاب انثى لا وارث ومتقربا بسبب واحد مع جهة لاب وام او كليهما والابعد ذكرا ومتقربا بسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين الى الميت
الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ واخت لاب وام
كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد الاخ للاب والام وولد
اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد الاخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث
بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب **فصل** في
بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع على مرة واحدة في الحالين مع الولد و
ولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها للواحدة والاثنين والثلاث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من الزوج الميت
عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وفيه روايات مختلفة
بخلاف ذلك واذا كان للرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع
الازواج وثلاثة ارباعه نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المرأة وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا سواه وجده كان جميع المال للزوج نصفه
بالفرض والنصف الثاني بالرد **فصل** في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت و
الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما
ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا يأخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث ومعهم

# من الوسيلة

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما
ان كانا لاب ولام او كان احدهما لاب والآخر لام فان كانا لاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام اقتسما بالسوية وان كان احدهما لاب والآخر
لام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب وقسما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام او هما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الاب الجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلث للجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والاقرب يمنع الابعد الا ان كان الابعد يدلي بسببين والاقرب بسبب في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنها الى غيرها والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في اخذه ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الام وثلثاه لقرابة الاب فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فان اجتمع
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام فأما من هو من قبل الاب خاصة مقامهم قرابة الام واحدا كانا او اكثر ذكرا كان او انثى
يتقرب بسببين او بسبب واحد باخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك كان كذلك ولد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تأخذ نصيبه بنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدى حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرثه الكافر في الاسلام على اختلاف المذاهب في الاراء وملة واحدة يرث بعض اهله بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك قد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرناه وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من اسلم
شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان
مثله قاسمه على قدر ما استحقه وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر و
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وان خلف الذمي اطفالا من ام مسلمة
كان ميراثه لهم لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا اجبروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وقتل
كان ماله لوارثه وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل
موروثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا او عمدا [illegible] او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتله خطأ او شبيها بالخطأ فالاول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من اولى منه وان كان ابعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث [illegible] من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث ولا احد الزوجين عن السهم الاعلى

# كتاب الميراث

**فصل** في بيان ميراث الحر من المملوك الى الادون ويستحق الذين خص الولد ومن يتقرب به والوالدان ومن يتقرب بالوالد والزوج

والمملوك من الحر والمملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثاله حرا او مملوكا

او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون

احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب ان يشترى و

الثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ان يشتروا والا فان فضل الفاضل والخامس والسادس

فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حرفيل نقل المال الى بيت

المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا اعتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا

في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا تحرر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا الحكم من تحرر بعضه ورق

بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلاثة اضرب ولاء

عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرأ من جريرته وحكم المدبر ومن عتق عليه اذا ملكه

ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب

لا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث والوالدين والاخوة من قبل الاب والام يقاسم الجد من قبل

الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة للاب والام على ترتيب سائر المواريث للام ولا لمن يتقرب بها في الميراث الولاء نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا

كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فللمولاه واذا مات العتيق والعتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه

اذا مات للمولى فان لم يكن مولى المولى حيا او مات بعده كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء

العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل ما كانت حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت

حاملا واعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجز ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان

جد الولد من قبل الاب انجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب واما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد

اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيوالي اليه وبان يلتقط فيوالي اليه وبان يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا

مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات الموالى لم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو

قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون الكبار فان

اراد الموالى ابطال الولاء وكان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يورث ولاؤه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر

بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل**

في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته ومات له موروث احتفظ بحقه من الميراث

حتى يرجع فياخذه او يموت فيورث وارثه ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن

ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حيوته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث

واعترفا بذلك ولم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان

الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وان كان ولد الزوجة

فتقريره مجهول في نسبه بياض صح قبل منه بياض صح ذلك تصديقا باباه وان اقر بمن يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب

لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا

صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع

جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد صدقوه دفعه فكذلك وان اقر بواحد بعد احد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر

وقال هذا اولى منه ومسالة عزم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان

معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب اخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق نسبه وان لم

يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامته كونه حيا الاستهلال واذا مات

رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ذكرين توامين فذاك وان ولدت واحدا او واحدة

اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحيوته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

بتعرض

# من الوسيلة

يتعرض لها الحي فتصح موته او تمضي عليه مدة لا يعيش الى مثلها فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وان مات بعد
الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة
اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم او قتلوا ولم يخل حالهم من ثلاثة اوجه اما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم
على بعض ولا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الاخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث و
الثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون
ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقوا وهم او في بيت فهدم
عليهم وهم زوج وزوجة ابواها كل واحد منهما وابن وبنت لهما فقدم توريث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه
فورثت الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع من سهامهم وورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم
يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس وورث ابواه كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما
من ابويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته وما ورثه من الاخر دون ما ورثه منه ثم
ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان وكان وارث كل واحد منهما واحدا ولم
يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن وللابن لد ولا وارث لهما اصلا
**فصل** في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل
امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول منها رجل فهي امرأة وان خرج سبق البول منها فان خرج دفعة
اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها
ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا
وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن و
الخنثى اثنان وللبنت واحد فالفريضة من خمسة فتضرب اربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرين في حالتي الخنثى فيصير اربعين منها ثلاثة
عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا ونصف كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان و
للخنثى ثلاثة وعلى ذلك للام وحجبها الخنثى في الميراث وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان خرج
منحيا كان ذكرا وان خرج البول غير منحي كان انثى وان اشتبه فالحكم للقرعة او مولود له رأسان على بدن واحد فان نام على الصلاة وانتبه الاخر او ناما معا فق
فان خلف معا
ولم ينتبه الاخر كانا اثنين وان خالف ذلك كان واحدا او من تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لعصبته من
**فصل** في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام او من يتقرب بها ان ماتت الام وهو يرثها ويرث من يتقرب
بها اليه وما كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الامومة دون الابوة والاب لا يرثه بحال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ايضا الا اذا اقر به بعد ذلك
واما ولد الزنا لا يرثه احد الا زوجته وولده وولد ولده ولا يرثه احد الا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام
**فصل** في بيان ميراث المجوس روى اصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات احداها انما يرث بكل نسب وسبب صحيحين او
فاسدين في شرع الاسلام والثانية انما يرث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة انما يرث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين
ونحن نعمل بالقول الاول لكننا ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين يمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وان خلف من يمكن ان يرث بوجهين
ويمنع احدهما الاخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث امه اختا وبنتا اختا من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت وابنا هو
ابن بنت على هذا لان الاقرب يمنع الابعد ان اتفق ان يمنع احدهما الاخر وورث من وجهين كمن يكون عما خالا او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما
خالا كونه زوجا او مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلاثة **فصل** في بيان مجمل يعرف بها استخراج سهام المواريث التي
المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع
اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر واختلف المخارج اعتبر المخرج الاعلى مثل النصف والثمن
لبنت وزوجة او الثلث والسدس او النصف للام والاب او الزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والاختين وامثالها فان
خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف وللام الثلث مع فقد من يحجبها والسدس
مع وجوده والسدس او الثلث للاب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وان خرجت منه وفضل شيء يحتاج الى الرد على واحد فقد
مضى ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد فضل ثلاثة فهي للبنت وان لم تخرج السهام من المخرج

# كتاب الجنايات

الاصل لم يخل اما ان يحتاج الى الرد او لم يحتج فان احتاج لم يخل من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل و سهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فان خرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد والوجه الثالث ان يضرب في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسألة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فتضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرناه وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرناه فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات او اكثر ومكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه فيحصل منه المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل وفيها الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل و
الرد وكذا ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحدا او الوالدين كانت الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد لا يخرج سهام الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسألة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما ان يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعضهم وارثه الاول يورث بعض ميراثه ويورث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف ابنين
او بنتين وبنات لام واحد ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني اعمل اولا ما تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين او احدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فريضته اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد الثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسألة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
من لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسألة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه فقد صحت المسألة والرابع ان صحت المسألة الثانية من الاولة
تممت منها مثاله رجل مات وخلف ابوا بنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين وابنين فتكون المسألة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه للولدين لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسألة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه لبيت
المال ولا يحتاج الى بنائه قسمة مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

## كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على العمد وجناية لا على العمد فالجناية على العمد على اربعة اضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا وعلى العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمها من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

وقد ذكرنا

## من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض بالقذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالعرض ضربان شرب الاشربة المحظورة وعمل الخبائث فالاشربة ثلثة الخمر وكل مسكر والفقاع والخبائث اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به وما يلزم بسببه اقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة عقد او شبهة نكاح وفي الوطي في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب والرضاع او على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة او عدة طلاق باين او رجعي او عقد على امرأة محرما او يكون المرأة محرمة او يكون كلاهما محرمين وعلى امرأة تلوط بابيها او اخيها او ابنها فاوقب فان عقد على احدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطيها اندرأ عنه الحد وان كانت محرمة عليه فان عرف الحال كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت باحد شيئين بالبينة وباقرار الفاعل على نفسه والبينة اربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا وتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وان شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة والتقاء البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما او عن المرأة باحد خمسة اشياء بان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل واندفع الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعائها الزوجية اذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها انها بكر وقد شهد لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية وبتوبتها قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة واسقط الحد الزوج باللعان ان شاء واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة شروط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فان رجع قبل ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان موجبه الجلد وسقط ان كان موجبه القتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير قيام بينة واقرار من الفاعل ان كان يتعلق بحقوق الله وان كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه واما الزناة فضربان احدهما يستوي فيه الاحصان وفقده والاخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بذوات المحارم وبزوجة الاب وبجاريته التي وطيها وقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل ذات محرم مع العلم بانها ذات محرم بعقد كان او بابتياع على الخلاف في احوال الواطي وما لا يستويان فيه اربعة اضرب احدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن واما ثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد ان عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد فقط وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به واذا تكرر الزنا ولم يجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل في التاسعة محصنا وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يجلد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبد بقدر ما رق وان زنا في مكان شريف عزر مع الحد وان زنا في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين وان افتض غيرها بالاصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل والحد في الزنا على خمسة اضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتعزير فمن وجب عليه القتل امر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف ان رأى الامام ذلك جاز واذا قتل صلي عليه ودفن وان وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم ويعتبر في الرجم اربعة اشياء الرجم بصغار الاحجار والرمي من خلفه وان لا يضرب على راسه ولا على وجهه فان فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وان وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فان فر رد على كل حال ويعتبر في وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار طائفة من خيار الناس وان لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وان يرميه الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة ولا يجوز اقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح قوي وضعيف نضو الخلق ومريض يثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فان وجب عليه القتل او الرجم اقيم عليه على كل حال الا في ارض العدو او في الحرمين اذا التجأ الى احدهما بعد ما فعل فان فعل في الحرم اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل اقيم عليه في الزمان المعتدل فان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان او

# كتاب الحدود

او كان سببا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمرأة مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك في بدنها ان كانت محدودة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالي بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجالد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك وتعزيره على النصف من حد الحر وتعزيره

**فصل** في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يخل اما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يخل اما تلوط بغيره او قب ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلاثة اوجه اما كانا معا محصنين وغير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فصل عزر الرجل وادب الغلام
فان عاد ثلثا وعزر العبد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا او وقبا سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير

**فصل** في بيان احكام السحق مما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المتساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولة والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب

**فصل** في بيان احد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثا حد الزاني فان كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الراس والاشهار في البلد
فان عاد ثانيا اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخر وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الزوج ثنتا
التعزير بما دون الحد في الفرية

**فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امرأة او غلام والمرأة اجنبية وغير
غير اجنبية فان وطئ الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة او امة لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر في الحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطئ غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يؤكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلا او
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة

**فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما يسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت ومطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمرأة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا احد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بحرمته وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها ولم يمكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاءها او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا احد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب واذا حد حد عاريا مستور العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان المحدود امرأة

# من الوسيلة

اما كانت حاملا او حايلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حايلا غير مريضة حدت غير منكشفة ويلزم اقامة
الحد على البدار وان شربها كافر وتظاهر بشربه بين المسلمين حد وان لم يتظاهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالتجارات وعمل آلاتها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يحل ما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد ادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد او التعزير او التاديب على شربه
ومن استحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب او اكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان ما يجب الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون مقداره ربع دينار
فصاعدا او ما قدره قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار صاحب المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته وعينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة عين ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طايعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزايد لم يلزمه القطع وحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزمه القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع وقربه ووضع داخل الحرز على قرب النقب ثم مد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
ان سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضعه في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحقا
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج او اخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص اصطبعه لم يكن سارقا وان اصطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطعت ووضعت على
الارض واحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرناه في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه ويثبت من جهة القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما انفرد بشيء لم
يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون السارق يده صحيحة فيقطع من اصول الاصابع من اليد اليمنى وثانيها
ان يكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه العروق منفتحة فينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت اليسار وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بآفة وسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك له العقب وان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيرها وجنسه
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفايدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

# كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي عليه في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف غير المقذوف به غيره لم يخل من ان كان المقذوف حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
والعفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة وطالبوه
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذف باكثر من قذف واحد لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذف منسوبا الى غيره لزم عليه
حد الملحق وحد المنفي اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا اطلقا حد من قذف حرا بالحساب وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد له ان قذف غير محصن وصبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل ملته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح واضحا او غضبا لزمه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة كذا اذا
كان عارفا بها او بفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل والحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من سب النبي عليه وآله السلام واحدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين ومن هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة مونية غير مفيدة للقذف لمسلم او غيره
ملقب بكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون ويسقط بالتوبة والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا او شرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة وان اعتاد ذلك قتل والقطع
والنباش من يشق القبور فمن نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن او لم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة والردعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة في المدن
في السلع وكذا موالي في حكمه والمفسد المحارب بالطواف وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر وباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره ولم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال اقيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان شهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت منها غالبا اقيد منه وان لم يمت منها غالبا لزمه دية شبه الخطاء وان دسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرء وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن الجناية وما يحدث من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتلزمها العدة ان دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمين والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل او لحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتل انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يصف الاسلام
فهو لمليه اذ كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امراته به مسلمة في حال كفره مكان وان كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرتدة
اذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلاة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما او قام عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبا حل دمه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي عليه

واله السلام

# متن الوسيلة

والاسلام او قال ما ادري هو صادق ام كاذب حل قتله ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر عزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم رمضان فان قال نعم غلظ عليه العقوبة فان تاب وتدع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يضمن بفعله في ملك غيره انسانا او حيوانا او يتلف بسبب شيء من حفر بئر او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة وجوه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع به او لا للانتفاع به او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه وعلم مكانها فكذلك او كانت مغطاة وحدها او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك الا ان كان
الداخل اعمى وان لم يعلم مكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمن وان حفر بغير اذنه ثم ابرأ المالك
فكذلك وان لم يبرئ ضمن وان حفر في موات للتملك او لم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطر اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط وقتل لم يضمن وان بنى مستويا او مائلا الى ملك غيره وسقط قبل التمكن من نقضه لم يضمن وان سقط بعد القدرة او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
النفع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بال دابته فيه او احدث فيه حدثا فاتلف به حيوانا
او انسانا او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان صايل وغير صايل فالصايل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احد منها وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصايل عليه ضمن صاحبه فان جنى
المجني عليه جناية على الصايل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتديا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتديا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك الا ان قتله المجني عليه او جرحه دافعا او مبتديا فحكمه حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصايل ان جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه او لم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى برجله وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفمه دون رجله فان حمل به ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطرها فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد وقف صاحبه ضمن ما اصاب بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
مخافة ان يطأه او ينبشا لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان مع الراكب والقائد والسائق اكثر من
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان آخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه المأمن لم يلزم وان افسد زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد
صاحبه عليه فان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جنى على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم الجناية للاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان يأخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا او
وبين ان يدفع اليه المجني عليه ويأخذ قيمته صحيحا منه اذا ذبحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة ومع تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا او اس
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشرع لم يلزم بالجناية عليه شيء **كتاب احكام القتل** والشجاج وما يتعلق بذلك
من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان قسمة القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص او الدية والآخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وعمد الخطأ وخطأ محض فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن ازهاق الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للنفس او
منع عن الطعام والشراب وتغريقا او اخراج الدم على وجه يقتل او علاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه وهو جاهل الا انه قصد
لا غيره حتى لو خلط ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجابه القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد الى الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسان قاصدا الى

# كتاب الجنايات

صيدًا وغيره فأصاب إنسانًا فقتله وما شابه ذلك موجبه الدية على العاقلة، وعمد الخطأ أن يجتمع فيه أربعة شروط أن يكون القاتل بالغًا كامل العقل عامدًا في الفعل مخطئًا في القصد، وصورته أن يعمد إلى تأديب الغير أو تعليمه أو زجره بآلة لا يقتل غالبًا أو يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل. والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر، فأما القتل بالاستحقاق فقتل بسبب الحد أو بتأدية الحد إليه وقتل لغير الحد، فأما ما هو بالحد فمثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم والمتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه، وما يحصل بتأدية الحد إليه فهو مثل من قطع في السرقة أو جلد أو عزر في أمر موجب لذلك من غير تعد فتلف بسببه. وأما القتل المستحق لغير الحد فمثل قتل الكافر المرتد والباغي إذا لم يفئ، وما هو لدفع الضرر ضربان أحدهما يكون القصد إلى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع إلا بالقتل، والآخر لا يكون له القصد إلى القتل ابتداء بل قصد إلى الدفع بالمقال ثم بالفعال فإن ترامى إلى القتل لم يضمن.

**فصل** في بيان أحكام قتل العمد المحض: القاتل عمدًا ضربان كامل وناقص، فالكامل من فيه خصلتان الحرية والإسلام أو حكمه، والناقص من فيه أحد أمرين الكفر أو حكمه والرق. والكامل ضربان أحدهما يجري بينهما القود على كل حال، والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من آخر، فالأول هو أن يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدًا حرًا مسلمًا أو صبيًا من أهل الإسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده، أو حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها أو رجلًا حرًا مسلمًا كامل العقل أو صبيًا. والثاني ضربان أحدهما يمنع القود إذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما، وهو إذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم القصاص منه فله ذلك إذا رد ما ذكرناه، والآخر أن أحدهما إذا قتل أحدهما صاحبه قتل به، والثاني إذا قتله صاحبه لم يقتل به، فالأول إذا قتل إنسان أباه أو جده أو صبيًا من أهل الإسلام قتل به، والثاني إذا قتل إنسان ولده أو ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله، وإذا قتل صبي عاقلًا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته، ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص إذا كان النقصان من وجه واحد، والناقص بالكامل، ولا يقتل الكامل بالناقص إلا إذا اعتاد قتل أهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية وقيمته. وإذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة أضرب إما قتل مثله واحدًا أو أكثر، أو حرة مسلمة أو أكثر، أو كافرًا أو عبدًا أو أكثر، أو مجنونًا أو صبيًا أو أكثر، فإن قتل واحدًا مثله وكان المقتول محقونًا دمه لزم القود ولم تثبت الدية إلا بالتراضي، ثم لم يخل الحال من وجهين إما كان ولي الدم واحدًا وكان له العفو والقصاص والصلح، أو كان الولي أكثر من واحد وهو على ضربين إما اتفقوا على القصاص أو اختلفوا، فإن اتفقوا وبادر أحدهم وقتله صح، وإن اتفقوا على العفو وأخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح، وإن اختلفوا لم يخل إما طلب القود بعضهم وعفى الآخر أو أخذ الدية، أو عفى البعض وطلب البعض الدية، فإن عفى أحد وأخذ الدية ثم لم يسقط حق القصاص في حق من طلبه، وكان له ذلك إذا رد على ولي المقتص منه من ديته بقدر حق من عفى عنه وأخذ الدية، وإن عفى أحد وطالب الآخر الدية كان له ذلك. فإن قتل أكثر من واحد لم يكن لأولياء الدم غير القصاص، فإن اقتص ولي أحد من قاتله سقط حق الباقي إلى غير مال، فإن اجتمع أولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعًا القصاص قتل بمن قتل أولًا وسقط حق الباقين، وإن طلبوا جميعًا الدية ورضي به القاتل جاز، وإن لم يرض لم يكن لهم ذلك، فإن بذل القاتل لواحد أكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح، وإن قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص إذا رد نصف الدية أو العفو، فإن طلب الدية لم يكن له إلا برضا القاتل، فإن قتل حرتين كان لأوليائهما القصاص من غير رد شيء أو العفو، فإن عفى ولي أحد الاثنين كان للآخر القصاص إذا رد ما ذكرنا. وإن قتل حرًا وحرة فحكمه على ما ذكرنا. وإن قتل كافرًا لم يخل إما كان الكافر حربيًا أو ذميًا، فالأول لم يلزمه قصاص ولا دية، والثاني ضربان إما اعتاد قتل أهل الذمة أو لم يعتد، فإن اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للإمام أن يقتص إذا أخذ منه فضل ما بين ديتهما، وإن لم يطلب القصاص جاز للإمام أن يأخذ الدية أربعة آلاف درهم وللحرة نصفها، وإن لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص. وإن قتل عبدًا لم يخل إما قتل عبد نفسه أو عبد غيره، فإن قتل عبد نفسه عاقبه السلطان وأخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين، وإن قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من دية الحر ولو بدينار، وإن قتل أمة لزمته قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة، والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد، والمدبرة وأم الولد في حكم الأمة، والمكاتب المطلق إذا أدى بعض مال الكتابة لزمه دية الحر بقدر ما تحرر وقيمته بقدر الرق. وإن قتل مجنونًا بحكم الإسلام لم يلزمه القصاص وكان عليه دية كاملة إن قتله عمدًا أو عمد الخطأ، وعلى عاقلته إن قتله خطأ. وإن قتل صبيًا بحكم الإسلام كان حكمه حكم البالغ. وإن قتل حران مسلمان واحدًا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معًا إذا رد على ورثتهما دية، وقتل أحدهما ورد الآخر على ورثته نصف الدية، وإن رضيا على دية كان على كل واحد منهما نصفها، وإن قتلا امرأة مسلمة كان لوليها أن يقتص منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما، وعلى ذلك حكم الجماعة. وإن قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص، وإن قتلت حرتين أو حرائر كان حكمها حكم حر قتل حرين أو أحرارًا، وإن قتلت حرًا مسلمًا كان لوليه القصاص أو العفو، فإن بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحر.

وان قتلت

# من الوسيلة

وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرناه وان قتلت كافرا او عبدا او امة او مجنونا او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرناه والصبي
والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حرا لزم القصاص والدية ان اختار العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل
غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم
فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد
على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيرا بين العفو والقصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد
القصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير رد او تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيرا
ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه
مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرناه وان قتل كافر حرا مسلما كان او كافرا واسلموا
قبل القبض للقصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل
القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا
لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تساوي القيمتين
من غير رد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدى
لزمته القيمة وان سلم للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما يباع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني
ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي لسيده وان لم يمكن بيع باسره ويعطى سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول
وان نقص لم يكن غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او المحرم او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه
كان القتل على عاقلته وان قتل حران حرا وكان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الدية
وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد لازما في ماله مغلظا ونصيب المخطئ والصبي او المجنون على عاقلته مما يكون نصيب المجنون مما يؤديه
عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة و
القصاص على ما ذكرناه او ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من
جميع الضربات ولزمهم القصاص او مسكه واحد وقتله اخر ونظر اليهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك
وسمل العينين على الرائي وجملة الامر في ذلك على خمسة شروط وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل الا ما استثنيناه من
الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما ولا يقتل اذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل
ويدفع اليه مال الناقص وولده ان كان لنقصانها الكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون بمثله والصبي ويقتل الواحد
بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا رد الفاضل من ديتهم على ورثته والحر بالحرة والمحرم ما لم يجعل على ما ذكرناه **فصل** في
بيان قتل الخطأ المحض موجب قتل الخطأ المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او
بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة اربعة عاقلة الحر اذا لم يوال الى
احد وورثته كانت له والامام ان لم يكن له وارث وعاقلة المملوك والمعتق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن
لا وارث له الامام وعاقلة من والى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى
مات ولم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارشها او بلغه
لزم في مال الجاني وبلغت تكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس تستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء تستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة
الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدئ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت ويبتدئ حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني
قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يتقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب ويعقل الحاضر والغائب سواء اذا كان
من اهل الاداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم الموالي من علا اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالد
والولد والزوج والزوجة [illegible] الدية ولا يستحق القصاص والذمي اذا قتل مسلما خطأ او عمد الخطأ لم يدفع برمته واما عمد الخطأ فلزوم
الدية في ماله مغلظة ويجيء بيانها بعد ذلك ان شاء الله تعالى واذا ابتاع بقتل احد غيره لم يخل ما [illegible] اما عبدا او حرا لم يخل

# كتاب الديات

اما امر الحر او العبد فان امر حرا ثم كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الامر في الحبس وان لزم الامر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم ولم يبح المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا ضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه عمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص ولو جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه ضربا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء
المرأة اذا اقتص منها حال حكمها حكم الرجل ان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعه اللبأ فاذا وضعت ووضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد ولو وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لا يخلو من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غايبا او كان
جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد وطفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض و
اراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غايبا وكان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد وكان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا كان للرشيد
الحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغايب من الدية فاذا رشد هذا او حضر الاخر لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه وطلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والاخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
وميراثه **فصل** في بيان القتيل الذي لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي يطالب
بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم
شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمتهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والاخر بدلا عن القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطأ المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطأ ودية الخطأ المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالصلح
وما يجب بدلا عن القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية ودية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل لزمته
الدية في ماله ووجب عليه مائة من الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية عمد المحض مغلظة
بثلثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء اخر على بعض الوجوه فالاول التغليظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم المسان والصفة
يلزم السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث لوقوعه في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطاء مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فلزومها ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان
يؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخرى فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة والباقي كلها خلفة طروقة الفحل وتستادى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
والغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطأ واثلاثا في دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح منها القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الدراهم فعشرة الاف درهم

## من الوسيلة

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف
وينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف ويشترط فيها احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين في اليمين واليسار في اليسار اذا كان العضو الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة في النفس ولا قصاص فيما يكون التلف غالبا مثل المامومة والجائفة وما لا تنضبط الا فيه لا يعتبر
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلاثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر راس الرجل والمراة اذا ذهب
ولم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحين من الاصل وفي ذهاب البصر باسره ومن كلتي العينين وفي العينين الجفن
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت على [illegible] وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
ذهاب الكلام باسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم ينبت وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها ولم
ينجبر على عثم وفي الصلب اذا كسره ولم ينجبر على نقص فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المراة وفي الظهر اذا كسره ولم ينجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب وفي ذهاب الجماع من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعصعصه او عجانه ولم يمسك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعب بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي [illegible]
وفي قطع الاسكتين وفي قطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان منه
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المراة ففيه دية المراة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنان
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا [illegible] وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسنشرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بسببه [illegible] الجنس [illegible]
شيئا على راسه حتى طار قلبه وعقد وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان لم يعقل او مات قبل ان يؤتى او لم يذهب عقله باسره
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير منتفع [illegible] دية المجنون ولم يلزمه شيء [illegible] لزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان [illegible] والرابع فيه الدية ايضا والخامس
موكولا الى راي الامام فاما شعر الراس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امراة ولم ينبت ففيه ديتها فان عاد فمهر نسائها واما الراس ففي بعض شجاجه الارش [illegible] القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد دون اللحم
ومنها القصاص او الارش وهو بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش المحرم والمحرمة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش المحرمة على النصف من ارش المحرم والباضعة هي التي تقطع
اللحم ومنها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم ومنها القصاص والارش ثلاثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم ومنها القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم ومنها الدية خمسة ابعرة والقصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما تهشم العظم ولا يحتاج الى النقل ومنها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمامومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا ومنها الدية [illegible]
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء لوجه الجناية على الوجه يكون [illegible]
وباللطم فيخرج على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برئ وفي الخد [illegible] ففيه عشرة دنانير او سقط منه قرص لحم مع ما ذكرنا ففيه ثلاثون
دينارا او حصل منه صدع ففيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف ففيه خمسون دينارا وان برئ الجوف [illegible]
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الراس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسود اثرها ففيه ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها
وان احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده فان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس ففيه حكم الاخر
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك فالقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة او الدية فان استاصلها

# كتاب الديات

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والصغيرة والسمينة وغيرها والمثقوبة باضدادها ولا يقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب في شحمة الاذن القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الاذن فان بتن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل وان لم يتصل فان تتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية
من احداهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين لا تنسلم تخل من ستره او جزمها كانت له عينا صحيحتان او غشاوان كان اعور خلقة او عورا ثم العين فاذا جنى على عينه
وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغيرة والكبيرة والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية الغشاوين ثلث
دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمشاء ثم اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها
بجناية كان فيه الدية فان خسف بها ثم بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها ادعى كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين
صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة او قطع اذن او انف وغير ذلك ثم تميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية او القصاص من واحد ورد الباقين
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى الضوء لم يلزم شيء الانف وهو ما لان من المنخرين والحاجز القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي يخلى الى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة او اللحم حكومة
وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم يجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في راس الشفة وفيهما القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش او القصاص وان شقهما حتى بدت الاسنان ولم تلتئما كان فيهما ثلث
دية النفس وان التأمتا كان فيهما خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احدهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش السن ايضا وفي بعضهما ثلث الدية وفي كسرهما الارش الهاشمة والمنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان لا تخلو ما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها او انصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرتها او اخضرارها حكومة وان نقصت بجناية واهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس وما يقسم عليه الثمانية وعشرون وما زاد عليها زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المآخير وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجبره الثنايا والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق والثاني من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر عنه فان تكلم لم يخل ما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس والقصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فاذا ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبره ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه بالثنايا فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على راس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والنضع والايضاح والكسر عظم العنق فان جنى عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

يجبر

# من الوسيلة

وانجبرت على عثم ففيه دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان اوضح ففيه خمسة وعشرون دينارا وان كسرها واحتاج الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان رض فجبر فديته نصف دية الباضعة في الراس فان اوضح ففيه خمسة وعشرون دينارا فان رضه وثنى كلا شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية كاملة وان انحصر صدره ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين من ثديي المراة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الراس وفي دوسه حتى يحدث القصاص وثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ذلك وفي موضحته ونقبه ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينار ان ونصف في نقبه من الجانبين برمية او طعنة اربعمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره ان انجبر على عثم دية كاملة وعلى عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود واحدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه او اصابه سلس البول ودام الى الليل او ذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث الدية وان ذهب صبره الاعلى كان بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كلتيهما دية كاملة وفي البعض بالحساب العورات في كسره اذا انجبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي نافلته مائة وخمسة وسبعون دينارا وقيل ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه او عجانه وملك البول والغائط حكومة وان لم يملك البول والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل وعنن والباقي يقطع هذا بذاك مع اختلاف لا ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنن وشلل بالصحيح وديته اذا قطع الجميع الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القضيب دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجناية دمل لا يبرأ او برص او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانتا للفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان صار فحج بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا خرق صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية وفرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض واذهاب العذرة وخرق المثانة فاذا قطعت امراة من اخرى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهو دية نفسها وفي واحدة نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة بالاصبع مهر نسائها وفي خرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان كونه ذكرا او انثى او مشكل الامر او لم يتبين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصيتيها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على الة النساء كان فيها القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى يبان الحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطى الدية على اليقين فان بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد ان قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف او من الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من نصف الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيحة والسمنة والشيخ منها بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد والمنكب او المرفق وقصبة الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

# كتاب الديات

احد عشر دينارا وثلث وفي كسرها اول نصفه وفي صدع العضو او بعضه الخامس من دية الكسر واما الرض فان رض احد هذه اعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير وظفر الرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي
الفك وفي الكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم المرأة حكم الرجل سواء مالم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عادت دية المرأة الى النصف من
ارش الرجل وسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله واذا اسلم ولده الى ظئر وانام معه يجيئها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئر
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وحد المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان للاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عثر على المعتدي عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان
وهو في ماله غرامه وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان ضربه
دفاعا لم يلزمه شيء ولهم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزمه القود لانه لو كان دية المقتول على عاقلة الاعمى و
دية عينيه لا عوض في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا او مات في الحال ومات بمدة بعد ذلك او القته ميتا مخلقة ولم يلج الروح او غير مخلقة وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبه المحجمة من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة وديته تتعلق بذلك او بعد احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان قصد الاسقاط لزم ولد الثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكان
للمراة بينة ان الولد بقي ضمنا حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الام ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى لزوم دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمه دية حر ودية حرة وان كانت انثى لزمته
دية حرتين ومن عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل
متم فالقت جنينا فيه حيوة مستقرة وقتله آخر وجب عليه القود وان كانت فيه حيوة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاشا او القته ميتا او برئت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزمه فيه ديتان والثاني يلزمه فيه نصف دية والثالث تلزمه فيه دية الجنين والرابع
تلزمه فيه دية يد الجنين والخامس تلزمه فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل اما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهو ثمانمائة درهم الحرة او بعشر الحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك يتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات في

احكام

# من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على ولي له لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية [illegible]
قبل منه وحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلاثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلاثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين وشهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين على جرح في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما تشهد على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلان ابن
فلان ثبت القتل بحسب ما شهدا فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه وكذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك وان لزم في ماله الدية كان القتل خطأ محضا او عمد الخطأ وان
كذبه كان على الولي القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت والمكان والكيفية والآلة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين
لتشهد له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطأ محضا او على العاقلة ان كان عمد
الخطأ وان اختلفا في غيره في الاربعة الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد احد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطأ المحض او بعمد الخطأ كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
او عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او قبيلتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم فيه اذا كان بينهم وبين القتيل او اهله عداوة او انجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفتين وقاتلها طائفة اخرى وتقاربتا وتراميتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل فاللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي بوضعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان وجب سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا وجب خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له وجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعي عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوث غير الشاهد فاقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكيفية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما [illegible]
اقر فان اكره حبس ثلاثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا بالزهد وجاء آخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني
الولي مخير بين قتلهما معا وبين قتل احدهما وبين العفو فان قتلهما اد دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الآخر على ورثته
نصف ديته واذا قامت بينة على رجل بانه قتل آخر عمدا وجاء آخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الارث على خمسة فصول الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة لبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم يستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كالفريضة ايضا من ستة وهما سهام البنت سهام احد الابوين وسهم الأخ(ت)

لأب وأم أو لأب مع سهم واحد من كلالة الأم أو سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الأم فإنه ينقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد أخذ كل ذي سهم سهمه ومن يستحق الرد ما بقي مثاله زوج وواحد كلالة الأم فإنه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد وإن كانت كلالة الأب وكلالة الأم أحد كلالة الأب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الأم واحدا بالفرض لأن كلالة الأم لا تستحق الرد مع كلالة الأب وإن كانت في المسألة بنت وأحد الأبوين استحقا الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عددهما ويصح منه المسألة فإذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة ولأحد الأبوين اثنان فبقي أربعة منها للبنت ثلاثة ولأحد الأبوين واحد فإن اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة أو الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها أربعة بالفرض وثلاثة بالرد وإن كان مكان زوجة واحدة اثنتان أو ثلاث أو أربع ضربت أصل المسألة في عدد من ثم حصل منها انقسم على صحة وإن اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسألة من أربعة بين الفرض والرد وإن اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لأب وأم أو لأب مع الأبوين وسهم كلالتين لأب فصاعدا مع كلالتين لأم فصاعدا كان أصل المسألة من ستة وتنقسم على صحة إن لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الأبوين أو كلالة الأم واحد ولكل واحدة من البنتين أو كلالة الأب اثنان فإن زاد الكلالة من أحد الطرفين أو كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث أخوات من قبل الأب وثلث من قبل الأم ضربت الستة في ثلث فخرج منه ثمانية عشر منها ستة لكلالة الأم لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الأب لكل واحدة أربعة فإن كان عدد الكلالة من جانب أكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول في عدد الكلالة من الطرف الآخر وقد تم لك مرادك مثاله خمس أخوات لأب وأربع لأم ضربت ثلاثة التي هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الأخوات للأب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للأخوات من قبل الأب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم على أربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في أربع فحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحدة ثمانية وللأخوات أو الإخوة من الأم عشرون لكل واحد خمسة وإن اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلاثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه أربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلاثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلاثة ولا على أربعة على الصحة وتنقسم على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم أن تضرب أربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك مرادك مثاله خمس بنات مع الزوجة وإذا ضربت أربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وإن كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت أربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية وأربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وإن اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض أحد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك مضروبا في أربعة وعشرين لأنها أقل عدد له ثمن وسدس فكان منها للأب والأم أربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فإن كان الابن أكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم ما تريد وإن اجتمع ربع وثلثان في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الأم أو مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجة ثلاثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا أربعة وللأم فإن كانت مع الزوجة أم أخذت الزوجة ثلاثة والأم أربعة ورد على الأم وإن كان مع الزوجة كلالة الأم ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تريد على الصحة مثاله زوجة وثلاثة من كلالة الأم فإن للزوجة ثلاثة ولكلالة الأم أربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلاثة فضربت اثنا عشر في ثلاثة فحصل منه ستة وثلاثون منها للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة أربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين إذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع أحد كلالة الأم وكذلك يخرج من اثني عشر لأنها أقل عدد له السدس والربع ويكون منها للزوج ثلاثة ولأحد الأبوين اثنان وللزوجة ثلاثة ولأحد كلالة الأم اثنان والباقي للابن والبنين ولكلالة الأم بالرد والكلالة الأب إن كانت معهما فإن انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وإن اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الأختين لأب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين أو الأختين للأب ثمانية وللزوج أو للزوجة ثلاثة فبقي واحد لزم رده على البنتين أو الأختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الفرائض كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها ومن تأمل فيه تنبه على الكثير

**فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المناسخات المناسخة أن يموت إنسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من الورثة قبل قسمة الميراث وإذا مات من ورثته طبقة واحد قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الأول على حد واحد من غير أن يدخل عليهم وارث آخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني.

# من الوسيلة

ينقسم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين وابنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد الابنين والبنات كان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض صحح فريضة الثاني
عن فريضة الاول فذلك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و
بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان
فرضها لابنين هو اثنان وواحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت هو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال
الثاني رجل مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا لاخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث وكان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا
ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختيها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من
الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداهما كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختيها لكل واحد من الاخوين
اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسئلة ورثة الثاني من مسئلة الاول فذاك
مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف ابنا وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد
وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن
حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج
الثلثان والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة
نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعلها من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالة الام و
اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطى كل ذي حق حقه ورد
الباقي على مستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقين للرد وقد صحت المسئلة مثال ذلك
انهما [illegible] وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالة الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة
في الاثنين فصار اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضة
في عدد من لا ينقسم عليه وصحح مثال المسئلة المذكورة اذا كان مكان الابنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة
في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالة ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت
لاب استحقت هي الرد وهنا لم يحتج الى ذلك فان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج
الفريضة في مخرج اثنين فان نصيبهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسئلة الاول مسئلة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى
وصحت منه المسئلتين مثال المسئلة التي ذكرناها الا ان الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فتضرب مخرج فريضتهم
من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف
ابنين وبنتا كان نصيبه لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويها لكل واحد واحد وان خلف مكانهما
اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف ابنين وبنتين او ابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم تترك
ولدا وخلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما وخرج فريضتهما ثلثة فضربتهما في الثلثين يصح منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت
كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان للاخ منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة
من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو
ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما
وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و
شرح جميع ذلك يطول فذكرنا ما بدا منه ليتنبه المتامل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت
رجلا او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدأ به من صلب ماله ثم بالدين ثم بالوصايا ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه
بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غايبا وكفنه الحاضر بالواجب
لم يكن للغايب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغايب صح وان لم يجز جرم وان لم يكن احد من الورثة حاضرا او كفنه اجنبي بالمفروض
مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزايد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمراة زوج كان كفنها

# في الميراث الوسيلة

عليه وان كان عليه دين ولم يخلف من المال الا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فان تبرع احد بتكفينه كان ما خلفه لمن له عليه
دين وان لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع احد بكفن له ثم اخر واخر كان ما فضل للورثة دون الديان
وقد وقع الفراغ من اتمام كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الالف من الهجرة

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار والمراسم والاشارة والغنية ونكتها والنهاية والناصريات والوسيلة والجواهر والرسالة

النبوية صلى الله عليه وآله على يد اقل السادات ابن محمد الرضوي محمد علي وكتاب الوسيلة

الحمد لله الذي طرز ديباج حقيقة الكون بطراز حكمته ونقش على صفحات صنعته صنوف عجائب ... بحيث لشاهد ... الناظر ... طرب به احسن الخالقين والصلوة على من اشهد على ... محمد ... لم يزل ... الوجود ... وطاب ... وبعد فان هذه المجموعة الشريفة التي ... مشاهد عيون ... لما كانت ... الكمال ... مجموع ... العلية ... الكتب كالكوكب الدري ... في صفحة كتاب الوسيلة ... العلماء ... رجال العلم والتقوى ... احسن ... المجاهدين ... قد اهل التحقيق والتدقيق ... العلماء ... المتقدمين عليهم رضوان الله اجمعين ... على المؤمنين والمسلمين ... التي هي مصابيح المجتهدين ... بل لم يوجد ... كتب المجتهدين ... الحاج ... محمد ... المغفور الحاج محمد ... ان ... في تصحيح ... اجمع ... العدة ... بيد ... في ... 

[illegible]

... في الدنيا بالخيرات والتعالي ... في يوم الدين ... والحمد لله اولا واخرا ... الى الجنات العاليات ...

كتبه محمد علي بن محمد رضا